© King Saud University

٢١٣٫٢

ش ٠ ز شرح الزرقاني على موطأ مالك ، تأليف محمد بن عبد الباقي ابن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني ١٠٥٥-١١٢٢هـ . بخط علي بن علي القرافي ١١٢٨هـ .

النصف الثاني ٣٧٧ق ٣٣س ٢٠,٥×٣١سم

٣٥٨٨ نسخة جيدة مجدولة خطها نسخي مقروء

الاعلام ٧ : ٥٥ ، معجم المؤلفين ١٠ : ١٢٤

١- كتب الحديث أ- الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي -١١٢٢هـ ب- اسم الناسخ جـ - تاريخ النسخ د - شرح موطأ الامام مالك هـ - انوار كواكب انهج المسالك ، بمزج موطأ الامام مالك .

ف ١١٦١/١
٩٩/٧/١

٣٥٨٨

حبس هذا الكتاب الحاج
معتوق بن سلطان وجعل
مقره رواق المغاربة

النصف الثاني من شرح الموطأ
للزرقاني

٣٥٨٨

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى برواق المغاربة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
ثم عقب الحج بالجهاد لمناسبة أن في كل سفرا في طاعة وفي كل مشقة وثواب عظيم فقال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد

بكسر الجيم أصله لغة المشقة تقول جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال
الكفار ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها
وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة
الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب وأما مجاهدة الكفار فباليد والمال واللسان
والقلب وشرع بعد الهجرة اتفاقا وللعلماء قولان مشهوران هل كان فرض عين أو كفاية
وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل
الفتح على كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام وقال السهيلي كان عينا على الأنصار دون
غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤووه وينصروه
فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في
حق الطائفتين على التعميم بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين
إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فقد كان
عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولو لم يخرج
وأما بعده ففرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ويتعين بتعيين
الإمام وتتأدى الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور لأن الجزية تبدل عنه
وإنما تجب في السنة مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي
قال بعضهم والتحقيق أن جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله
وإما بقلبه

الترغيب في الجهاد

مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله زاد
البخاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا والله أعلم بمن يجاهد في سبيله أي بعقد
نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وإن كان في نيته
حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا كمثل الصائم
نهاره القائم ليله بالصلاة الدائم الذي لا يفتر بضم التاء لا يضعف ولا ينكسر
من صلاة ولا صيام تطوعا ومن كان كذلك فأجره مستمر فكذلك المجاهد لا تضيع
ساعة من ساعاته بلا ثواب حتى يرجع من جهاده قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم
ظمأ ولا نصب الآية وشبهه بالصائم القائم لأنه ممسك لنفسه عن الأكل والشرب
والنوم واللذات والمجاهد ممسك لها على محاربة العدو وحابس لها على من يقاتله
قال الباجي يحتمل أنه ضرب ذلك مثلا وإن كان أحد لا يستطيع كونه قائما
مصليا لا يفتر ليلا ولا نهارا ويحتمل أنه أراد التكثير ولمسلم من طريق أبي صالح عن
أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله زاد النسائي من هذا الوجه

الخاشع الراكع الساجد قال الباجي جعل ثواب الجهاد على الصائم القائم وإن كنا لا نعرف
مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه قال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد لأن
الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات
المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل أجر المواظب على الصلاة وغيرها وفيه أن الفضائل
لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله لمن شاء انتهى ثم لا معارضة بين هذا
وبين خبر ألا أنبئكم بخير أعمالكم إلى أن قال ذكر الله إما لأن المراد الذكر الكامل
وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا
لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره إنما هو بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد وإما باعتبار
أحوال المخاطبين كما مر مع مزيد حسن في باب ذكر الله من أواخر الصلاة وقال
ابن دقيق العيد القياس يقتضي أن الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد
وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضيلته بحسب ذلك انتهى
وأما حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام يعني
أيام عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد فيحتمل أن يخص
به عموم حديث الباب أو أنه مخصوص بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله
فأصيب مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تكفل الله ولمسلم من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة تضمن الله وللبخاري
انتدب الله وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه
الفضل منه سبحانه وتعالى وعبر صلى الله عليه وسلم عن تفضله تعالى بالثواب
بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم
لمن جاهد في سبيله الكفار عند الإطلاق شرعا وإن كانت جميع أعمال البر في
سبيل الله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله ولأحمد والنسائي برجال الثقات
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال أيما عبد من عبادي
خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه إن أرجعته بما أصاب
من أجر أو غنيمة الحديث وأخرجه الترمذي وصححه من حديث عبادة يقول
الله المجاهد في سبيلي هو علي ضامن إن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة الحديث
وتصديق كلماته قال النووي أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله
تعالى في الأخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجه إلا محض
الإيمان والإخلاص لله تعالى أن يدخله إن استشهد الجنة بلا حساب ولا عذاب
ولا مؤاخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما في الحديث الصحيح
أو المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة وقال
تعالى أحياء عند ربهم يرزقون قاله الباجي وتبعه عياض وغيره دفعا لإيراد
من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لأن حصول الأجر

بلغ

فضل ٤

يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص او يرده بالنصب عطفا
على يدخله وفي رواية الاويسي او يرجعه بفتح اوله والنصب الى مسكنه الذي خرج منه مع ما
نال من اجر خالص ان لم يغنم شيئا او غنيمة مع اجر وكانه سكت عنه لنقصه بالنسبة
الى الاجر الذي بلا غنيمة والحامل على التاويل ان ظاهر الحديث انه اذا غنم لا اجر
له وليس بمراد لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند
وجودها فالحديث صريح في نفي الحرمان لا في نفي الجمع وقال الكرماني معناه ان المجاهد
اما ان يستشهد اولا والثاني لا ينفك من اجر او غنيمة مع امكان اجتماعهما فالقضية
مانعة خلو لا جمع واجيب ايضا بان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي
ورجحه التوربشتي وقد وقع بالواو ليحيى بن بكير في الموطا لكن في رواية ابن بكير
عن مالك مقال ولم تختلف رواته في انها او وكذا المسلم عن يحيى عن مغيرة بن
عبد الرحمن عن ابي الزناد بالواو ولكن رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى باو
وللنسائي من طريق سعيد بن المسيب ومن طريق عطاء بن مينا عن ابي هريرة ولابي داود
باسناد صحيح عن ابي امامة بالواو قال الحافظ فان كانت هذه الروايات محفوظة
تعين ان او بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه اشكال صعب لان اقتضا
وقوع الضمان بمجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من
الغزاة يرجع بلا غنيمة فما فر منه مدعي انها بمعنى الواو وقع في نظيره لانه
يلزم على ظاهرها ان رجع بغنيمة رجع بلا اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان
كان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا انتهى وهذا الاشكال لابن دقيق العيد
واجاب الدماميني بانه انما يرد اذا كان القايل بانها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو
من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الخ واما ان سكت عنه فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل
ان التقدير ان يرجعه سالما مع اجر وحده او غنيمة واجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار
صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القايل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله
الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال ايضا لاحتمال ان تنكير
اجر للتعظيم ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله ان فاتته الغنيمة الاجر
الكامل وان حصلت فلا يحصل له هذا الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفا
مطلق الاجر عنه انتهى وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ما من
غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة
ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم قال الحافظ وهذا يؤيد
التاويل الاول وان الذي يغنم يرجع باجر لكنه انقص من اجر من لم يغنم فتكون الغنيمة
في مقابلة جزء من اجر الغزو فاذا قوبل اجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه
به باجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان اجر من غنم دون اجر من لم يغنم
وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيئا واستشكل
نقص ثواب المجاهدين باخذ الغنيمة بمخالفته لما دل عليه اكثر الاحاديث واشتهر من تمدح

الفريابي بالفاء والباء

البني

النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضايل امته فلو نقصت الاجر لما وقع التمدح بها
وايضا فان ذلك يستلزم ان اجر اهل بدر انقص من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل
باتفاق ذكر هذا الاستشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم اجاب بضعف حديث
ابن عمرو لانه من رواية حميد بن هاني وليس بمشهور وهذا مردود لانه ثقة يحتج به مسلم ووثقه
النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر على غنيمة
اخذت على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن رده اذ لو كان كذلك لم يبق
لهم ثلث اجر ولا اقل منه ومنهم من حمله على من قصد الغنيمة في ابتدا جهاده وحمل تمامه
على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر لان الحديث صرح بان هذا القسم راجع الى من اخلص
لقوله لا يخرجه الا الجهاد الخ وقال عياض الوجه عندي اجرا الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما
على وجههما ولم يجب عن الاشكال المتعلق باهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين
الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة لان
لها دخلا في الاجر وانما المشكل العمل المتصل باخذ الغنايم يعني فلو نقصت الاجر لما
كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن ان يجاب بان اخذها من جهة تقديم
بعض المصالح الجزئية على بعض لان اخذها اول ما شرع كان عونا على الدين وقوة
لضعفا المسلمين وهي مصلحة عظيمة يغتفر لها نقص الاجر من حيث هو واما الجواب
عن استشكال ذلك بحال اهل بدر فالذي ينبغي ان التقابل بين كمال الاجر ونقصه
لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو فيغنم فغايته ان حال اهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة
افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان حالهم افضل من حال غيرهم من جهة اخرى
ولم يرد فيهم نص انهم لو لم يغنموا كان اجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا
لهم وانهم افضل المجاهدين ان لا يكون وراءهم مرتبة اخرى واما الاعتراض بحل الغنايم
فلا يرد اذ لا يلزم من الحل ثبوت وفا الاجر لكل غاز والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه
لكن ثبت ان اخذ الغنيمة وسلبها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فصحة ثبوت
الفضل في اخذها وصحة التمدح به لا يلزم منه ان كل غاز يحصل له من اجر غزاته
نظير من لم يغنم شيئا البتة قلت والذي مثل باهل بدر اراد التهويل والا فالامر على ما
تقرر اخرا بانه لا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة انقص اجرا مما لو لم يحصل لهم غنيمة ان يكونوا
في حال اخذها مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد احدا لكونهم لم يغنموا شيئا بل اجر
البدري في الاصل اضعاف اجر من بعده مثال ذلك لو فرض ان اجر البدري بلا غنيمة ستماية
واجر الاحدي مثلا بلا غنيمة ماية فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث ابن عمرو كان للبدري
لاخذه الغنيمة مايتان وهي ثلث الستماية فيكون اكثر اجرا من الاحدي وانما امتاز اهل
بدر بذلك لانها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدا
اشتهار الاسلام وقوة اهله فكان لمن شهدها مثل اجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا
فصارت لا يوازيها شي في الفضل واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص من غنم ان الذي
لا يغنم يزداد اجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يوجر من اصيب بماله فكان الاجر

لهما

يثابرون اي يسارعون

لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عد ذلك كالنقص من أصل الأجر ولا يخفى مباينة هذا التأويل لحديث عبد الله بن عمرو وذكر بعضهم فيه حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة فإذا رجع سالمًا غانمًا فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له الثلث وإن رجع بلا غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابًا في مقابلة ما فاته فكأن معنى الحديث أن يقال للمجاهد إذا فاتك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابًا وأما الثواب المختص بالجهاد فحاصل للفريقين معًا وغاية ما فيه عد النعمتين الدنيويتين الجنة وإنما هي بفضل الله وفيه استعمال التمثيل في الأحكام وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها وإنما بالنية الخالصة إجمالًا وتفصيلًا انتهى وأخرجه البخاري في الخمس عن إسماعيل وفي التوحيد عنه وعن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عند مسلم. مالك عن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني عن أبي صالح ذكوان السمان بائع السمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل زاد القعنبي لثلاثة لرجل أجر أي ثواب ولرجل ستر بكسر السين أي ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر أي إثم ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتنيها إما للركوب أو التجارة وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة وهو الأول أو معصية وهو الأخير أو لا وهو الثاني فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله أي أعدها للجهاد فأطال لها الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وإسكان الراء وجيم موضع كلأ وأكثر ما يطلق في الموضع المطمئن أو روضة بالشك من الراوي وأكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع فما أصابت أي أكلت وشربت ومشت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية فلام حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضًا ولم يأت به رواية هنا كما زعم بعضهم إنما ورد في حديث أبي هريرة موقوفًا عند البخاري أن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات ذلك من المرج الأرض الواسعة ذات كلأ ترعى فيه سمي به لأنها تمرج فيه أي تسرح وتجيء وتذهب كيف شاءت أو الروضة بالشك من الراوي كسابقه كان ما أصابته وفي نسخة كانت بالتأنيث نظرًا للمعنى ما له حسنات يوم القيامة يجدها موفورة ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت بفتح الفوقية وشد النون جرت بنشاط شرفًا أو شرفين بفتح المعجمة والراء والفاء فيهما شوطًا أو شوطين سمي به لأن العادي يشرف على ما يتوجه إليه والشرف العالي من الأرض فبعدت عن الموضع الذي ربطها فيه ورعت في غيره كانت آثارها بالمد والمثلثة في الأرض بحوافرها عند خطواتها وأرواثها بمثلثة جمع روث أي ثوابها لا أنها بعينها توزن حسنات له أي لصاحبها يوم القيامة ولو أنها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها والحال أنه لم يرد أن يسقي بحذف المفعول وللقعنبي أن يسقيها أي من ذلك النهر كان ذلك أي شربها وإرادته أن يسقيها بغيره له حسنات يوم القيامة وفيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك بعينها وقال ابن المنير قيل إنما أجر لأن ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم

صاحبها

صاحبها بذلك فيؤجر وقيل إن المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير إذنه فيغتم صاحبها فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد فهي له أجر في الوجهين و القسم الثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيًا بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون الثقيلة وتحتية أي استغناء عن الناس يقال تغنيت بما رزقني الله تغنيًا وتغانيت تغانيًا واستغنيت استغناء كلها بمعنى والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما حصل من أجرتها ممن يركبها ونحو ذلك الغنى عن سؤال الناس وتعففًا عن مسألتهم وفي رواية سهيل عن أبيه عند مسلم وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففًا وتكرمًا وتجملًا ولم ينس حق الله في رقابها بالإحسان إليها والقيام بعلفها والشفقة عليها في ركوبها وخص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرًا في الحقوق اللازمة كقوله تعالى فتحرير رقبة ولا في ظهورها بأن يركب عليها في سبيل الله ولا يحملها ما لا تطيقه ونحو ذلك هذا قول من لم يوجب الزكاة في الخيل وهم الجمهور وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة وخالفه صاحباه قال أبو عمر لا أعلم أحدًا سبقه إلى ذلك ولا حجة له في الحديث لتطرق الاحتمال فهي لذلك ستر من المسكنة و الثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرًا بالنصب للتعليل أي لأجل الفخر أي تعاظمًا ورياء أي إظهارًا للطاعة والباطن بخلافه وفي رواية سهيل وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرًا وبطرًا وبذخًا ورياء للناس ونواء بكسر النون والمد أي مناوأة وعداوة لأهل الإسلام قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض فتح النون والقصر وحكاه الإسماعيلي عن رواية ابن أبي أويس فإن ثبت فمعناه بعدًا وقال البوني يروى نوى بفتح النون وكسرها ويروى نواء بالمد مصدر انتهى والظاهر أن الواو فيه وفيما قبله بمعنى أو لأن هذه الأشياء قد تتفرد في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفيه بيان فضل الخيل وأنها إنما يكون في نواصيها الخير والبركة إذا اتخذت في طاعة أو مباح وإلا فهي مذمومة كما قال فهي على ذلك وزر أي إثم وقد فهم بعض الشراح من الحديث الحصر في الثلاثة فقال اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوبًا أو مباحًا أو ممنوعًا فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب وفي الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بأن المباح لم يذكر في الحديث لأن القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك قيد بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلتحق بالمندوب والسر فيه أنه صلى الله عليه وسلم غالبًا إنما يعتني بذكر ما فيه حض أو منع أما المباح الصرف فيسكت عنه لما علم أن سكوته عنه عفو ويمكن أن يقال القسم الثاني هو في الأصل مباح إلا أنه ربما ارتقى إلى الندب بالقصد بخلاف القسم الأول فإنه من ابتدائه مطلوب وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر بضمتين هل لها حكم الخيل أو عن زكاتها وبه جزم الخطابي قال الحافظ لم أقف على تسمية السائل صريحًا ويحتمل أنه صعصعة بن ناجية عم الفرزدق لقوله فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره إلى آخر السورة فقلت ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم وجزم في المقدمات بهذا الاحتمال فقال لم ينزل بالبناء للمفعول علي فيها شيء

شي منصوص وفي رواية ما انزل الله علي فيها الا هذه الاية الجامعة لكل الخيرات والمسرات الفاذة
بالفا وشدد المعجمة سماها جامعة لشمولها لانواع من طاعة ومعصية وفاذة لانفرادها
في معناها قال ابو عبد الملك يحتمل انه اراد لم ينزل مثلها في القران بلفظها ويحتمل انها
نزلت وحدها والفاذ هو المنفرد انتهى وقال ابن التين المراد ان الاية دلت على ان من عمل في
اقتنا الحمير طاعة راي ثواب ذلك وان عمل معصية راي عقابها وقال ابن عبد البر يعني
انها منفردة في عموم الخير والشر ولا اية اعم منها لانها تعم كل خير وشر فاما الخير فلا
خلاف ان المؤمن يراه في القيامة ويثاب عليه واما الشر فتحت المشيئة قال وفيه ان ما
قاله في الخيل كان بوحي لقوله في الحمر لم ينزل علي فيها شي الا الخ وهذا يعضد قول من قال
انه كان لا يتكلم الا بوحي وتلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واحتج بحديث اوتيت
الكتاب ومثله معه وبقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب كل ما اسمع منك قال نعم
قال في الرضى والغضب قال نعم فاني لا اقول الا حقا فمن يعمل مثقال ذرة اي نملة صغيرة
وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهبا خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر
بما ذكره من يعمل من مثقال ذرة من خير او شر وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده
وتعقبه ابن المنير بانه ليس من القياس في شي وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغة
خلافا لمن انكر او وقف وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل
دليل التخصيص واشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر
دون المنصوص في الدلالة وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من
عمل صالحا فلنفسه وقد اتفق العلما على عموم اية فمن يعمل القايلون بالعموم ومن لم يقل
به قال ابن مسعود هذه احكم اية في القران واصدق وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على
محمد ايتين احصتا ما في التوراة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره والحديث اخرجه البخاري في المساقاة عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد وعلامات
النبوة عن القعنبي وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسماعيل الثلاثة عن مالك به ورواه
مسلم في الزكاة مطولا من طرق عن زيد بن اسلم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
ابن حزم الانصاري ابي طوالة بضم المهملة المدني قاضيها لعمر بن عبد العزيز مات سنة
اربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك عن عطاء بن يسار انه قال مرسل وصله الترمذي
وحسنه من طريق بكير الاشج والنسائي وابن حبان من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس
منزلا قال الباجي اي اكثرهم ثوابا وارفعهم درجة قال عياض وهذا عام مخصوص
وتقديره من خير الناس والا فالعلما الذين حملوا الناس على الشرايع والسنن وقادوهم
الى الخير افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويؤيده ان في رواية للنسائي
ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه من التي للتبعيض رجل اخذ اسم
فاعل بعنان بكسر العين لجام فرسه يجاهد في سبيل الله لبذله نفسه وماله في سبيل ا

لله تعالى

لله تعالى قال الباجي يريد انه يواظب على ذلك ووصف بانه اخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو غالبا
من ذلك راكبا او قايدا هذا معظم امره فوصف بذلك جميع احواله وان لم يكن اخذا بعنانه
في كثير منها وفي الصحيحين عن ابي سعيد قيل يا رسول الله اي الناس افضل فقال مؤمن مجاهد
في سبيل الله بنفسه وماله قال الحافظ كان المراد بالمؤمن القايم بما تعين عليه القيام به
وحصل هذه الفضيلة لا من اقتصر على الجهاد واهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل
المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي الا اخبركم بخير
الناس منزلا وفي رواية منزلة بعده رجل معتزل في غنيمته بضم الغين مصغر اشارة
الى قلتها يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيا زاد في الطريق الموصول صوله
ويعتزل شرور الناس وفي حديث ابي سعيد قيل ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب
يتقي الله ويدع الناس من شره وانما كان تلو المجاهد في الفضل لان مخالط الناس لا يسلم
من ارتكاب الاثام فقد لا يفي هذا بهذا ففيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من
غيبة ولغو وغيرهما لكن قال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن لحديث الترمذي
مرفوعا المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط
ولا يصبر على اذاهم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون خير الناس ح
فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من
هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وغيره وللترمذي
وحسنه والحاكم وصححه عن ابي هريرة ان رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فاعجبه فقال
لو اعتزلت ثم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله
افضل من صلاته في بيته سبعين عاما قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر
الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع بعيد عنهم داخل في
هذا المعنى مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة
ابن الصامت الانصاري ويقال له عبد الله من الثقات عن ابيه الوليد يكنى ابا عبادة
ولد في العهد النبوي وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين عن جده عبادة بن الصامت مت
ابن قيس الانصاري الخزرجي ابي الوليد المدني البدري احد النقبا قال سعيد بن
عفير كان طوله عشرة اشبار مات بالرملة سنة اربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون
سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
وضمن بايع معنى عاهد فعدي بعلى في قوله على السمع له باجابة اقواله والطاعة له
بفعل ما يقوله قال الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة في اليسر والعسر اي اليسر
المال وعسره والمنشط بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة اخره طا مهملة مصدر ميمي
من النشاط والمكره بفتح اوله وثالثه مصدر ميمي اي وقت النشاط الى امتثال الاوامر
ووقت الكراهية لذلك وقال ابن التين الظاهر ان المراد في وقت الكسل والمشقة
في الخروج ليطابق قوله المنشط ويؤيده رواية احمد من طريق اسماعيل بن عبيد
ابن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل قال الطيبي اي عهدنا بالتزام السمع والطاعة

دافعا غير بالفاعلة لكنها لنفي والايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر

في حالتي الشدة والرخاء والضر والسراء والنوائب والشفاعة يوم الحساب على الغنائم بما التزموا زاد في رواية مسلم وعلى اثرة علينا وان لا ننازع الامر اي الملك والامارة اهله قال الباجي يحتمل ان هذا شرط على الانصار ومن ليس من قريش ان لا ينازعوا اهله وهم قريش ويحتمل انه مما اخذ على جميع الناس ان لا ينازعوا من ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر اذا صار لغيره قال السيوطي الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في مسند احمد زيادة وان رايت ان لك في الامر حقا وعند ابن حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وفي البخاري زيادة ان لا تروا كفرا بواحا اي ظاهرا باديا انتهى وقال ابن عبد البر اختلف في اهله فقيل اهل العدل والاحسان والفضل والدين فلا ينازعون لانهم اهله اما اهل الفسق والجور والظلم فليسوا باهله الا ترى قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والى منازعة الظالم الجائر ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج اما اهل السنة فقالوا الاختيار ان يكون الامام فاضلا عدلا محسنا فان لم يكن فالصبر على طاعة الجائر اولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الامن بالخوف وهرق الدماء وشن الغارات والفساد وذلك اعظم من الصبر على جوره وفسقه والاصول تشهد والعقل والدين ان اولى المكروهين اولاهما بالترك وان نقول باللام او نقوم بالميم شك من يحيى بن سعيد او مالك وفيه دليل على الاتيان بالالفاظ ومراعاتها قاله ابن عبد البر بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله اي في نصرة دينه لومة لائم من الناس واللومة المرة من اللوم قال الزمخشري وفيها وفي التنكير مبالغتان كانه قال لا نخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه في تغييره الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى وجب ان يغيره بيده فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الله كما قال وجاهدوا في الله حق جهاده كذلك يجب مجاهدة الكفار كل من عاند الحق حتى يظهر على من قدر عليه قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد جمهور رواته وهو الصحيح وما خالفه عن مالك فليس بشيء واختلف فيه على يحيى بن سعيد فذكره مبسوطا اضربت عنه لان الشيخين لم يلتفتا اليه واعتمدا رواية مالك ومن وافقه فاخرجه البخاري في كتاب الاحكام عن اسماعيل عن مالك به ومسلم في المغازي من طريق عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة ابن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده به مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم بالبناء للفاعل والمفعول منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل بضم الميم وفتح الزاي مصدر او اسم مكان وبفتح الميم وكسر الزاي مكان نزول شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وللحاكم في المستدرك عن الحسن قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم

يوما

يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا اسناده صحيح مرسلا وقد رواه ابن مردويه عن جابر مرفوعا قال الباجي قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثاني ولما نكر اليسر كان الاول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الاية لقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضي ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لا بد ان يحصل للمؤمن احدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر وان الله تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا على الطاعات والمصائب وعن المعاصي وصابروا الكفار فلا يكونوا اشد صبرا منكم ورابطوا اقيموا على الجهاد واتقوا الله في جميع احوالكم لعلكم تفلحون تفوزون بالجنة وتنجون من النار

النهي ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن اي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك الى ارض العدو الكفار فالنهي انما هو عن السفر بالمصحف لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر به وهذا مراد البخاري بقوله قد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يعلمون القرآن واعترضه الاسماعيلي بانه لم يقل احد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم قال الحافظ هذا اعتراض من لم يفهم مراد البخاري وادعى المهلب ان مراده تقوية القول بالتفرقة بين الجيش الكثير فيجوز والطائفة القليلة فيمنع قال مالك وانما ذلك اي النهي مخافة ان يناله العدو فيؤدي الى استهانته قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الاندلسي وابن بكير واكثر الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال خشية ان يناله العدو وجعله من المرفوع وكذا قال عبيد الله بن عمر وايوب عن نافع نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال الحافظ اشار الى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة ان يناله العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن اسحاق ايضا عند احمد والليث وايوب عند مسلم فصح ان التعليل مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المامون فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته ولا خلاف في تحريم ذلك انما اختلفوا هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه ام لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقا واجازه ابو حنيفة مطلقا وعن الشافعي القولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة

فنام الحجة عليهم فاجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض آيات ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك وأراد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آثار قال السبكي بل الاحسن ان يقال كتب علم وان لم يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده التاج وينبغي منع ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو واللغة وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به عند البخاري ومسلم لم يذكر التعليل للاختلاف في رفعه وذكره ابو داود بلفظ اراه مخافة الخ

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك الانصاري قال مالك حسبت انه اي ابن شهاب قال عن عبد الرحمن بن كعب الانصاري ابي الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان قال ابن عبد البر كذا ليحيى وابن القاسم وابن بكير ولكن ابن عمر وغيرهم وقال القعنبي حسبت انه قال عبد الله بن كعب وعبد الرحمن بالشك وقال ابن وهب عن ابن لكعب ولم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسب شيئا من ذلك واتفق رواة الموطأ على ارساله ولا اعلم احدا اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فقال عن ابيه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمسة الذين قتلوا ابن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وقافين مصغر وهو ابو رافع اليهودي قال البخاري اسمه عبد الله ويقال سلام وبالثاني جزم ابن اسحاق وافاد الحافظ انه اسمه الاصلي وان الذي سماه عبد الله هو عبد الله بن انيس كما اخرجه الحاكم في الاكليل من حديثه مطولا قال البخاري كان ابو رافع بخيبر ويقال في حصن له في طرف ارض الحجاز ويحتمل ان حصنه كان قريبا من خيبر في طرف ارض الحجاز وعند موسى بن عقبة فطرقوا باب ابي رافع بخيبر فقتلوه في بيته واخرج البخاري عن البراء بن عازب بعث صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع اليهودي رجالا من الانصار وامر عليهم عبد الله بن عتيك وكان ابو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وذكر ابن عائذ عن عروة انه كان ممن اعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحاق كان فيمن حزب الاحزاب يوم الخندق فبعث اليه عبد الله بن عتيك ومعه اربعة عبد الله بن انيس وابا قتادة ومسعود بن سنان والاسود بن خزاعي ويقال فيه خزاعي بن الاسود ونهاهم عن قتل النساء والولدان فذهبوا الى خيبر فكمنوا فلما هدأت الاصوات جاؤوا حتى قاموا على بابه وقدموا ابن عتيك لانه كان يرطن باليهودية فاستفتح فقالت له امرأة ابي رافع من انت فقال جئت ابا رافع بهدية وفي رواية فقالت من انتم قالوا اناس من العرب نلتمس الميرة قالت ذاكم صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلنا اغلقنا علينا وعليه الحجرة تخوفا ان يحال بيننا وبينه قال ابن كعب فكان رجل منهم اي الخمسة الذين ذهبوا لقتله يقول برحت بفتح الموحدة

والرا

والراء الثقيلة والمهملة اي اظهرت بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح وعند ابن سعد فلما رأت السلاح ارادت ان تصيح فاشار اليها ابن عتيك بالسيف فسكتت وعند ابن اسحاق فصاحت امرأته فنوهت بنا فابتدرناه لما دخلوا اصاحت صياحا لم يسمع ثم ارادت ترفع صوتها ومدا ومدة الصياح لتسمع الجيران فرفعوا عليها السلاح فسكتت فارفع السيف عليها لاقتلها ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف عن قتلها ولولا ذلك اي نهيه استرحنا منها وفي رواية ابن اسحاق قولنا صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه ثم يذكر نهيه صلى الله عليه وسلم فيكف يده ولولا ذلك لفرغنا منها بليل فعلوه باسيافهم والذي باشر قتله عبد الله بن عتيك كما في البخاري والقصة مبسوطة في السير

مالك عن نافع قال ابن عبد البر ارسله اكثر رواة الموطأ ووصله جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وابي مصعب وعبد الله بن يوسف ومعن بن عيسى فقالوا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه اي غزوة فتح مكة كما في اوسط الطبراني عن ابن عمر امرأة لم تسم مقتولة فانكر ذلك في رواية الطبراني فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفداء فيمن يجوز ان يفادى به وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والصبيان وحكى الحازمي قولا بجواز قتلهما على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب وقد اشار ابو داود الى نسخ حديث الصعب باحاديث النهي روى الائمة الستة عن الصعب بن جثامة قال سئل صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وفي ابن حبان عن الصعب انه السائل قال واولى الجمع بين الحديثين بان معنى قوله هم منهم اي في الحكم في تلك الحالة المسؤول عنها وهي ما اذا لم يمكن الوصول الى قتل الرجال الا بذلك وقد خيف على المسلمين فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم مع القدرة على تركه جمعا بينهما بدون دعوى نسخ هذا وقد تابع مالكا الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به في الصحيحين وغيرهما وهو يؤيد رواية من وصله عن مالك وكانه حدث به بالوجهين

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج الصديق يمشي مع يزيد بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي صحابي مشهور امره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة بالطاعون وكان يزيد امير ربع من تلك الارباع التي امرها الصديق الى الشام وامراء الباقي ابو عبيدة ربع وعمرو بن العاصي ربع وشرحبيل ابن حسنة ربع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل

حتى نتساوى في السير فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب
خطاي هذه في سبيل الله لكونها مشيا في طاعة وقد اقتدى الصديق في ذلك
بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن فخرج يمشي في ظل
راحلة معاذ وهو راكب لامره صلى الله عليه وسلم له بذلك فمشى معه ميلا كما عند
احمد وابي يعلى وابن عساكر ثم قال انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا ونفوا
انفسهم لله وهم الرهبان فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له لكونهم لم
يقاتلوك ولا يخالطون الناس لا تعظيما لفعلهم بل هم ابعد عن الله لانهم يحسبون
انهم على شيء وما هم وستجد قوما فحصوا بفتح الفا والمهملة وضم الصاد مهملة عن
اوساط رؤوسهم من الشعر قال ابن حبيب يعني الشمامسة وهم رؤساء النصارى
جمع شماس فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف اي اقتلهم واني موصيك بعشر لا تقتلن
امراة ولا صبيا للنهي عن قتلهما ولا كبيرا هرما لا قتال عنده ولا تقطعن شجرا
مثمرا رجحا للمسلمين ولا تخربن عامرا كذلك ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة
بفتح الكاف وضمها اي اكل ولا تحرقن نحلا بالحا المهملة حيوان العسل ولا تغرقنه
قال الابهري جاز ان يطير فيلحق بارض المسلمين فينتفعون بها ولا تغلل للنهي عنه
في القرآن ولا تجبن بضم الموحدة تضعف عند اللقا مالك انه بلغه ان عمر
ابن عبد العزيز خامس او سادس الخلفا الراشدين كتب الى عامل من عماله انه بلغنا
ووصله احمد ومسلم واصحاب السنن من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية
فعيلة بمعنى فاعلة قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه سميت بذلك
لانها تكون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء النفيس وقيل لانها تخفي ذهابها
فتسري في خفية وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة
لان لام السر را وهذه يا قاله ابن الاثير واجيب بان اختلافهما انما
يمنع الاشتقاق الصغير ويرد فرع الى اصل لمناسبة بينهما في المعنى والحروف
الاصلية ويجوز انه اريد بالاخذ مجرد الرد للمناسبة والاشتراك في اكثر الحروف
قال ابن السكيت السرية من خمسة الى ثلثمائة وقال الخليل نحو اربعمائة وفي
النهاية يبلغ اقصاها اربعمائة وفي رواية كان اذا امر اميرا على جيش او سرية
اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين يقول لهم اغزوا باسم الله
اي ابدؤوا بذكر الله في سبيل الله اي اخلصوا نياتكم تقاتلون من كفر بالله كانه
بيان لسبيل الله جواب عن سؤال اقتضاه كانه قيل اموا فلذا ترك العاطف لا تغلوا
اي لا تخونوا في المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان اخذه يغله في متاعه اي يخفيه
ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر ولا تغدروا بكسر الدال ثلاثي اي لا تتركوا
الوفا ولا تمثلوا بالتشديد للمبالغة والتكثير اي لا تقطعوا القتلى ولا تقتلوا
وليدا اي صبيا ويقول صلى الله عليه وسلم لمن يؤمره وقل ذلك لجيوشك وسراياك

وقوله

وقوله ان شاء الله للتبرك والسلام عليك وفيه فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر
والغلول وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام
امراءه وجيوشه بالتقوى والرفق وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب
عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب قاله النووي

ما جاء في الوفاء بالامان

مالك عن رجل من اهل الكوفة يقال هو سفيان الثوري ولا يبعد ذلك فقد
روى مالك عن يحيى بن مضر الاندلسي عن الثوري قال الحافظ المقصود المورد
قاله ابن عبد البر ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل اي امير جيش لم يسم كان
بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج الرجل الضخم من كبار العجم
وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج مثل حمل وحمول
واحمال حتى اذا اسند صعد في الجبل وامتنع قال الرجل مطرس هي كلمة فارسية
يقول اي معناها لا تخف كذا ليحيى مطرس بالطا المهملة ولغيره مترس قال
الحافظ بفتح الميم وتشديد الفوقية واسكان الرا المهملة وقد تخفف التا وبه
جزم بعض من لقيناه من العجم وقيل باسكان التا وفتح الرا ووقع في الموطا رواية
يحيى الاندلسي مطرس بالطا بدل التا قال ابن قرقول هي كلمة اعجمية والظاهر
ان الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطا كما يقع من كثير من الاندلسيين وفي
البخاري قال عمر اذا قال مترس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة كلها اي اللغات ويقال
انها اثنتان وسبعون لغة ستة عشر في ولد سام ومثلها في ولد حام والبقية في ولد
يافث فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده ان شا ابقاها وان شا اخذها
لا اعلم مكان واحد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول
ليس هذا الحديث اي حديث عمر الموقوف عليه بالمجتمع عليه وليس عليه العمل
اي قوله الا ضربت عنقه لانه لا يقتل من فعل ذلك وان كان حراما قال ابو عبد الملك
يحتمل ان قول عمر تغليظ لئلا يفعل ذلك احد وكذلك تفعل الائمة تخوف بالغلظ
شيء يكون ويحتمل انه راى ان قاتله لاجل سلبه بعد ان امنه يكون محاربا فيجب
عليه القتل بالحرابة لا لانه يقتل المسلم بالكافر لحديث لا يقتل مسلم بكافر وسئل
مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم فيحرم نقضه كما يحرم
بالصريح واني ارى ان يتقدم بالبنا للمفعول الى الجيوش ان لا تقتلوا احدا
اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني ان
عبد الله بن عباس قال ما ختر بفتح الخا المعجمة والمثناة الفوقية ورا قال الازهري
الختر اقبح الغدر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو جزاء لما اجترحوه من نقض العهد
المامور بالوفا به وهذا ورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بخمس ما نقض
قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر
ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا المكيال الا منعوا النبات واخذوا

بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر رواه ابن ماجه والطبراني وله شاهد عن ابن عمر
مرفوعا نحوه عند ابن اسحاق ۞ الحمل في من اعطى شيئا في سبيل الله ۞
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه
اذا بلغت وادي القرى بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة لانه راس
المغزاة فمنه يدخل الى اول الشام فشانك به يعني انه ملك له وانما قال ذلك خيفة
ان يرجع المعطى فيتلف لعطيته ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فاذا بلغ الوادي كان
اغلب احواله ان لا يرجع حتى يغزو ومالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا اعطي بالبناء للمفعول الرجل الشيء في الغزو فيبلغ به راس
مغزاته فهو له ملكا وفيه حل ذلك للغازي وان غنيا فليس كالصدقة سئل
مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه
او احدهما فقال لا يكابرهما اي لا يغالبهما ويعاندهما ولابن وضاح لا ارى ان
يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الى عام اخر وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اي خصهما بجهاد
النفس في رضاهما وربما فعبر عن الشيء بضده لفهم المعنى لان ظاهره ايضا الضرر
الذي كان يحصل لغيرهما الجهاد وليس بمراد قطعا وانما المراد القدر المشترك من كلفة
الجهاد وهو تعب البدن والمال وفي مسلم قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وفي
ابي داود ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما وعنده ايضا ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك
فجاهد والا فبرهما قال الجمهور يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين
لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن ففي ابن حبان جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسال عن افضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد
قال فان لي والدين فقال آمرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك بالحق لاجاهدن
ولاتركنهما قال فانت اعلم فهذا محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الاحاديث
قال الجهاز في اريد ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك
ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو في العام الاخر فان كان موسرا يجد مثل
جهازه بفتح الجيم وكسرها اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء لقدرته على تحصيله

۞ جامع النفل في الغزو ۞

النفل بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء واحد الانفال زيادة يزادها الغازي على
نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفريضة مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح
مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت في جمادى وقيل في رمضان من السنة وكان
اميرها ابو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا فيها عبد الله بن عمر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة نجد لاهل محارب بها وامره ان يشن عليهم الغارة فسار الليل وكمن النهار
فهجم على حاضر منهم عظيم فاحاط بهم فقاتل منهم رجال فقتل من اشرف منهم فغنموا ابلا

كثيرة

كثيرة وفي رواية لمسلم فاصبنا ابلا وغنما وذكر اهل السير انها مائتا بعير والفا شاة
فكانت سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم اي نصيب كل واحد اثني عشر بعيرا
وتوهم بعضهم ان ذلك لجميع الانصبا قال النووي وهو غلط او احد عشر بعيرا قال ابن عبد
البر اتفق رواة الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا
فقال اثني عشر فلم يشك وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط
وكذا اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكانه ايضا حمل رواية
مالك على رواية الليث والقعنبي انما رواه في الموطا على الشك فلا ادري من القعنبي
جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك ام من ابي داود وقال سائر اصحاب
نافع اثني عشر بعيرا بلا شك ونفلوا بضم النون مبني للمفعول اي اعطي كل واحد منهم
زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا
معا من امير ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فلابي داود عن
ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيها فاصبنا نعما كثيرا واعطانا اميرنا بعيرا
لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل
رجل اثني عشر بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة
عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من
الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت
سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته
ان ذلك الجيش كان اربعة الاف اي الذي خرجت منهم السرية لخمسة عشر كما عند
ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير
الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك واجازه لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده ايضا ونفل صلى الله عليه وسلم
بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان قال النووي معناه ان امير
السرية نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما قال في الاستذكار
في رواية مالك ان النفل من الخمس لا من راس الغنيمة وكذلك رواه عبيد الله وايوب
عن نافع وفي رواية ابن اسحاق عنه انه من راس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع
وفي الحديث ان الجيش اذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع
قال ابن عبد البر لا تختلف الفقهاء في ذلك اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت
منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش
الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة على ان المنقطع
من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد بما يغنمه وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم
اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا وهذا القيد في مذهب مالك
وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب بشيء من المال وكره مالك
ان يكون من امير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بان ينفل الربع الى الثلث قبل القسم

ثم يبيع العسكر فيه الامن قبل ملكهم

رسول الله ح

ر

وقف لله تعالى برواق المغاربة

لان القتال حينئذ يكون لله تعالى ولا يجوز مثل هذا او خصته عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده ففيه رد على مدعي الاجماع على مشروعيته واختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس او مما عدا الخمس قال الخطابي والذي يقرب من حديث الباب انه من الخمس لانه اضاف الاثني عشر الى سهمانهم فكانه اشار الى انه قد ثبت لهم استحقاقه من الاخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعني الصحابة في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم وكان فيها ابل وغنم يعدلون بكسر الدال من باب ضرب البعير بعشر شياه اي يجعلونها معادلة له اي مماثلة له وقائمة مقامه واصل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة نهامة فاصبنا ابلا وغنما فعدل عشرا من الغنم ببعير قال مالك في الاجير في الغزو ليخو حراسة انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك اي لم يشهد القتال او كان رقيقا فلا سهم له واري اعتقد ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار لا لغائب ولا رقيق

ما لا يجب فيه الخمس

قال مالك فيمن وجد بضم فكسر من العدو على ساحل اي شاطئ البحر بارض المسلمين فزعموا اي العدو والذين وجدوا انهم تجار وان البحر لفظهم بغا وطا مجهة القاهم في الساحل ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت وعطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين اري ان ذلك للامام يري فيهم رايه ولا اري لمن اخذهم فيهم خمسا لانهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب

ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس

قال مالك لا اري باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم لما في الصحيح عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم والفواكه وللاسماعيلي والسمن فناكله ولا نرفعه والى هذا ذهب الجمهور انه يجوز اكل القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما والمغني قيد ان الطعام يعز في دار الحرب فابيح للضرورة وان لم تكن الضرورة ناجزة وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمي انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه زاد مسلم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما زاد الطيالسي فقال هو لك وروي ابن وهب ان صاحب المغانم كعب بن عمرو اخذ منه الجراب فقال صلى الله عليه وسلم خل بينه وبين جرابه وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستيثار به قال مالك وانا اري الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام بجامع ان كلا ماكول فيجوز ذبحه للاكل بشرط الحاجة كما ياتي

ولو ان ذلك

ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار فلا اري باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف دون سرف والحاجة اليه فلا يجوز بلا حاجة ولا اري ان يدخر من ذلك شيئا لان المباح لضرورة لا يتعداها وقال الزهري لا ياخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ ما لم ينه الامام وقال ابن المنذر وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الامصار على جواز اكل الطعام وجاء الحديث بذلك فليقتصر عليه وفي معناه العلف واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضائها وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاءها لئلا يعرضه للهلاك وحجته حديث ابي داود باسناد حسن عن رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياخذ دابة من المغنم يركبها حتى اذا اعجفها ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء ايصلح له ان يحبسه يمنعه فياكله في اهله او ان يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني اري ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين لانه انما يباح له الاكل للحاجة والبيع زائد عليها فيمنع وان بلغ به بلده فلا اري باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها لا يلتفت اليه لا ان كان كثيرا

ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو

مالك انه بلغه وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق اي هرب فلحق بالروم يوم اليرموك كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عنه وان فرسا له عار بعين مهملة وراء مخففة بينهما الف اي انطلق هاربا على وجهه قال البخاري مشتق من العير وهو حمار الوحش اي هرب قال ابن التين اراد انه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا اي افلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر اذا لم يدر من اين اتى فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع وان فرسا له عار فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده وله وللاسماعيلي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان على فرس يوم لقي المسلمون طيئا واسدا فاقتحم الفرس بابن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فاخذه العدو وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه ابو بكر فلما هزم العدو رد خالد فرسه عليه فصرح بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وفي البخاري

وابي داود من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذه
العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له
فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فصرح
بان قصة الفرس في الزمن النبوي وقصة العبد بعده ووافق ابن نمير اسماعيل
ابن زكريا عن عبيد الله عند الاسماعيلي وصحح الداودي انه كان في غزوة مؤتة
وكذا صوبه ابن عبد البر قال مالك فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان
ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله لوقوع رد فرس ابن عمر وعبده
له قبل القسم في زمن ابي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم واما ما وقعت
فيه المقاسم فلا يرد على احد وبه قال عمر وسلمان والليث واحمد واخرون ونقل
عن الفقهاء السبعة وبه جاء حديث مرفوع عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له اصابه
المشركون فقال صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعد
ما قسم اخذته بالقيمة رواه الدارقطني باسناد ضعيف لكنه يتقوى باثر ابن عمر
وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الابق فقال هو والثوري صاحبه احق به مطلقا
وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه
اولى احق به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت
فيه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شا لان دار
الحرب لها شبهة الملك وقال الشافعي وجماعة لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من
مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها وعن علي والزهري وعمرو
ابن دينار والحسن لا يرد اصلا ويختص به الغانمون قال مالك في ام ولد رجل
من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم
عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق بعد جريان الحرية فيها بامومة
الولد واري ان يفتديها الامام لسيدها من الفيء فان لم يفعل فعلى سيدها
وجوبا كما دل عليه لفظ على ان يفتديها ولا يدعها بالرفع والنصب ولا ارى
للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها لجريان الحرية فيها وانما هي
بمنزلة الحرة اذا حازها الحربيون ثم ظهر عليهم لا تسترق ولا يحل فرجها وعلل كونها
بمنزلتها بقوله لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت انسانا فهذا
بمنزلة ذلك وحينئذ فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها
فالفا للتفريع على ما قبله وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة
لما اسروه من المسلمين او التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهبان له ما الحكم
فقال اما الحر فان ما اشتراه به بامره او بغير امره دين عليه وفي نسخة بالنصب
بتقدير يكون دينا عليه ولا يسترق لوجوب فدائه على نفسه وحرمة مقامه
مع قدرته على الفدا فوجب رجوعه عليه لانه اشتراه بما كان يلزمه وهو مقدم على
جماعة المسلمين في فدا نفسه اذا قدر عليه قاله ابو عمر وان كان وهب له فهو حر

وليس

حاصل ما جمع به في الفتح ان قصة الفرس ... وقصة العبد في زمن ...

وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة بالهمز على الهبة فهو دين على
الحر بمنزلة ما اشترى به لان هبة الثواب كالبيع واما العبد فان سيده
الاول مخير فيه ان شاء ان ياخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له
وان احب ان يسلمه اسلمه لمن اشتراه وان كان وهب له فسيده الاول احق به
ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما
بضم فسكون مصدر غرم اي مؤدى على سيده ان احب ان يفتديه وان احب
تركه له وسواء اشتراه باذن سيده ام بغير اذنه فلزمه ما اشتراه به الا ان
يكون اكثر من قيمته مما لا يتغابن بمثله فيخير

ما جاء في السلب في النفل

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بضم العين كما رواه الاكثر وليحيى وقوم
عمرو بفتح العين والشافعي عن ابن كثير ولم يسمه وهما اخوان وعمر بالضم اجل
واشهر وهو الذي في الموطا وليس لعمرو بالفتح الا عند من صحفه قاله ابن عبد البر
ابن كثير بمثلثة بن افلح بالفا والحا المهملة المدني مولى ابي ايوب الانصاري
وثقه النسائي وغيره وهو تابعي صغير وذكره ابن حبان في اتباع التابعين
عن ابي محمد نافع بن عباس بموحدة ومهملة او بتحتانية ومعجمة معروف باسمه
وكنيته المدني الاقرع الثقة مولى ابي قتادة حقيقة كما جزم النسائي والعجلي
وغيرهما وجزم ابن حبان وغيره بانه قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة
الغفارية عن ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة فمهملة الانصاري السلمي بفتحتين المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده
بدرا ومات سنة اربع وخمسين على الاصح الاشهر انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حنين بمهملة ونون واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال في سنة ثمان
عقب فتح مكة فلما التقينا مع المشركين كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو
اي حركة فيها اختلاط وتقدم وتاخر عبر بذلك احترازا عن لفظ هزيمة ولم تكن هذه
الجولة في الجيش كله بل ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه اكثر ما قيل فيهم مائة
وقد نقلوا الاجماع على انه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الانهزام ولم يرو قط انه
انهزم في موطن بل الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع المواطن لا سيما يوم
حنين فانه جعل يركض بغلته نحو الكفار ويقول انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قبضة من تراب ثم
استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه
ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين ثم تراجع اليه من ولى من المسلمين قال
ابو قتادة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه
واشرف على قتله فصرعه وجلس عليه ليقتله قال الحافظ لم اقف على اسميهما قال
فاستدرت له من الاستدارة وروي فاستدبرت من الاستدبار حتى اتيته من

ورأيته فضربته بالسيف وفي رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخاري نظرت الى رجل من
المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر يختله من ورائه ليقتله فأسرعت الى الذي
يختله فرفع يده ليضربني فأضرب يده فقطعتها ثم أخذني فضمني قال الحافظ يختله
بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يريد أخذه على غرة وعرف منه أن ضمير
ضربته لهذا الثاني الذي يريد أن يختل المسلم على حبل عاتقه بفتح المهملة وسكون
الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق بين العنق والمنكب وعرف منه أن قوله
في رواية الليث فأضرب يده فقطعتها أن المراد باليد الذراع والعضد الى الكتف
زاد التنيسي فقطعت الدرع اي التي كان لابسها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها
فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت اي شدة كشدته ويحتمل قارنت
الموت وفيه إشعار بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا ثم أدركه الموت فأرسلني
اي أطلقني فلحقت عمر فيه حذف بينته رواية الليث فتحلل ودفعته ثم قتلته
وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس فقد ولوا
فقال أمر الله اي حكم الله وما قضى به او المراد ما حال الناس بعد التولي فقال أمر الله
غالب والعاقبة للمتقين ثم ان الناس رجعوا ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين قال
للعباس ناد يا معشر الانصار يا أصحاب السمرة يا أصحاب سورة البقرة فلما سمعوا
نداءه أقبلوا كأنهم الابل وفي رواية البقر اذا حنت على أولادها يقولون يا لبيك
يا لبيك فتراجعوا أمامه صلى الله عليه وسلم أن يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار
فقال الآن حمي الوطيس وأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا
وقتل كثير من المشركين وانهزموا من كل ناحية وأفاء الله على رسوله أموالهم ونساءهم
وأبناءهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا اوقع القتل على المقتول باعتبار
مآله كقوله تعالى اني أراني أعصر خمرا له عليه بينة فله سلبه بفتح المهملة واللام
وموحدة ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لا تدخل الدابة
وعن الشافعي يختص بأداة الحرب واتفق الجمهور على أنه لا يقبل قول مدعيه بلا بينة
تشهد له أنه قتله لمفهوم قوله له عليه بينة وعن الاوزاعي يقبل بلا بينة لانه صلى
الله عليه وسلم أعطاه لابي قتادة بلا بينة وفيه نظر ففي مغازي الواقدي أن أوس
ابن خولي شهد له وعلى تقدير أن لا يصح فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل
بطريق من الطرق ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد
يكتفى به قال أبو قتادة فقمت ثم قلت من يشهد لي بقتل ذلك الرجل ثم جلست
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول المرة الثالثة
فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة تقوم وتقعد
قال فاقتصصت عليه القصة وفي حديث انس عند احمد قال ابو قتادة اني ضربت
رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه فقال رجل من القوم وفي رواية

الليث من جلسائه قال الحافظ لم أقف على اسمه وذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي وفيه
نظر لانه في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي صدق يا رسول الله أبو قتادة
وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه بهمزة قطع وكسر الهاء منه يا رسول الله فقال
أبو بكر الصديق لاها الله بالالف بهمزة قطع على المشهور في الرواية وروي أيضا
بلام بعدها من غير اظهار شيء من الالفين وتجوز اظهار الف واحدة بلا همز نحو التقت
حلقتا البطان وحذف الالف وثبوت همزة القطع وفيه الاستغناء عن واو القسم
بحرف التنبيه ولم يسمع الا مع الله فلا يقال لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن وقال ابو حاتم
السجستاني العرب تقول لاها الله بالهمز والقياس تركه وقال الداودي برفع الله
اي يأبى الله وقال غيره ان ثبت الرفع رواية فها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره
ولا يخفى تكلفه وقد نقل الائمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى غيره وهو قسم اي لا والله
اذا بكسر الالف ثم ذال معجمة منونة كما في جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة
من الصحيحين وغيرهما وقال الخطابي هكذا يرويه المحدثون وانما هو في كلام العرب
لاها الله ذا والها بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل عياض في المشارق
عن اسماعيل القاضي عن المازني قول الرواة لاها الله اذا خطأ والصواب لاها الله
ذا اي ذا يميني وقسمي وقال ابو زيد ليس في كلامهم اذا وانما هو ذا وهي صلة في الكلام
اي لا والله هذا ما أقسم به وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث ان لفظ اذا خطأ
وانما هو ذا وقال ابو البقا يمكن توجيه الرواية بأن التقدير لا والله لا يعطى اذا ويكون
لا يعمد تأكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي الرواية صحيحة والمعنى
صحيح كقولك لمن قال لك افعل كذا والله اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الخ
ويحتمل أن تكون اذا زائدة كما قال أبو البقا في قول الحماسي اذا لقام بنصري معشر خشن
في جواب قوله لو كنت من مازن لم تستبح ابلي بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا
وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب فالها عوض عن واو القسم لان العرب تقول
في القسم آلله لافعلن بمد الهمزة وقصرها فكأنهم عوضوا من الهمزة ها فقالوا ها الله
لتقارب مخرجيهما ولذا قالوا بالمد والقصر وتحقيقه ان الذي مد مع الها كأنه
نطق بهمزتين ابدل من احداهما الفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول آلله والذي
قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول الله وأما اذا فهي بلا شك حرف جزاء وتعليل
مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب
اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا وقال فلا والله اذا لا يساوي ما هنا من كل وجه
لكنه لم يحتج للقسم فتركه فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة الى
تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من جعل الها للتنبيه وذا للاشارة وفصل
بينهما بالمقسم به وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه كلام الفصيح ولا مرويا
برواية ثابتة وما وجد للعذري والعبدري في مسلم انه لاها الله اذا فاصلاح
ممن اغتر بكلام النحاة والحق أحق أن يتبع وقال ابو جعفر الغرناطي ممن ادركناه استنر

جماعة من القدماء الى ان اتهموا الاثبات بالتصحيف فقالوا الصواب ذا باسم الاشارة
ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تاويلا
وجوابهم انها الله لا تستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك واما جعل لا بمعنى جواب
فارضه فهو سبب الغلط ولا يصح وانما هو جواب شرط مقدر دل عليه قوله صدق فارضه
فكان ابا بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا لا يعمد فيعطيك حقه فالجزاء صحيح
لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك انتهى وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وهو توجيه حسن
والذي قبله اقعد ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث كحديث
عايشة في قصة بريرة لما ذكرت ان اهلها يشترطون الولاء قالت فقلت لاها الله
اذا وفي قصة جليبيب بالجيم وموحدتين مصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
عليه امراة من الانصار الى ابيها فقال حتى استامر امها قال فنعم اذا فذهب الى امراته
فقالت لاها الله اذا وقد منعناها فلانا صححه ابن حبان عن انس واخرج احمد
في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن يا ابا سعيد لو لبست مثل عباتي هذه
قال لاها الله اذا لا البس مثل عباتك هذه وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن عتيق
انه دخل على عايشة في مرضها فقال كيف اصبحت جعلني الله فداك قالت اصبحت
ذاهبة قال فلا اذا وكان فيه دعابة ووقع ايضا في كثير من الاحاديث في سياق الاثبات
بقسم وبغير قسم كحديث عايشة في قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم احابستنا
هي فقيل انها طافت فقال فلا اذا وحديث عمرو بن العاصي في سواله عن احب الناس
فقال عايشة قال لم اعن النساء قال فابوها اذا وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي
الذي اصابته الحمى فقال بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال فنعم اذا وروى
الفاكهي عن سفيان لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت اسمعت هذا الحديث من ابيك
قال اي ها الله اذا سمعت ابي يقوله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطا ارايت لو اني فرغت من صلاتي فلم ارض كمالها افلا اعودها قال بلى ها الله اذا
انتهى ما اقتطفته من فتح الباري فقد اطال النفس في ذلك فجزاه الله خيرا وما ساق
السبب في ذلك لا يعمد بالتحتية وكسر الميم اي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد
بفتحتين اي الى رجل كانه اسد في الشجاعة من اسد الله بضم الهمزة والسين يقاتل
عن الله ورسوله اي يصدر قتاله عن رضى الله ورسوله اي بسببهما كقوله تعالى
وما فعلته عن امري او المعنى يقاتل ذابا عن دين الله اعلاء لكلمة الله ناصرا لاولياء
الله او يقاتل لنصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا فيعطيك
سلبه اي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه باعتبار انه ملكه
قال الحافظ ضبط للاكثر بالتحتية في يعمد ويعطي وضبطه النووي بالنون فيهما انتهى
وعبارة النووي ضبطوهما بالياء والنون وكلاهما ظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق ابو بكر فاعطه بهمزة قطع امر للذي اعترف بان السلب عنده اياه اي السلب
وفي هذا منقبة جليلة لابي قتادة حيث سماه الصديق من اسد الله وصدقه النبي صلى الله

عليه وسلم

وقف لله تعالى برواق المغاربة

عليه وسلم فاعطانيه فبعت الدرع بكسر الدال وسكون الراء وعين مهملتين ذكر الواقدي ان الذي اشتراه
منه حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق فضة فابتعت به مخرفا بفتح الميم والراء وتجوز كسر الراء
اي بستانا فاسمي به لانه يخترف منه الثمر اي يجتنى واما بكسر الميم فهو اسم الالة التي يخترف بها
قاله الحافظ وظاهر قوله وتجوز ان الرواية بالاول فقط وكذلك قال النووي مخرف
بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد اي البستان وقيل
السكة من النخل يكون صفين يخترف من ايها شاء اي يجتني وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة
وقال غيره هي نخلات يسيرة انتهى وفي رواية الليث خرافا بكسر اوله وهو الثمر الذي يخترف
اي يجتنى واطلقه على البستان مجازا فكانه قال بستان خراف وذكر الواقدي ان البستان
المذكور كان يقال له الوديين في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي
قتادة فانه لاول مال تاثلته بمثناة فوقية فالف فمثلثة اي اقتنيته واصلته واثلة
كل شي اصله في الاسلام وفي رواية ابن اسحاق اول مال اعتقدته اي جعلته عقدة
والاصل فيه من العقد لان من ملك شيا عقد عليه قال الحافظ ابو عبد الله الحميدي
الاندلسي سمعت بعض اهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة
الصديق الا هذا فانه لثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة
توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وافتى وامضى واخبر في الشريعة
عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه واجراه على قوله وهذا من
خصايصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضايله الاخرى انتهى ووقع في حديث انس ان
الذي قال ذلك عمر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة
يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وقال ابو قتادة اني ضربت رجلا على حبل العاتق
وعليه درع فاعجلت عنه فقام رجل فقال اخذتها فارضه منها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يسال شيا الا اعطاه او سكت فسكت فقال عمر والله لا يفيها الله على اسد
من اسده ويعطيكها فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال الحافظ وهذا الاسناد
قد اخرج به مسلم وابو داود بعض هذا الحديث ولكن الراجح ان قايل ذلك ابو بكر كما رواه
ابو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن لما وقع فيها من غيره ويحتمل الجمع بان يكون عمر
ايضا قال ذلك تقوية لقول ابي بكر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل
من كل مقتول بشرط ان يكون من المقاتلة عند الجمهور وقال ابو ثور وابن المنذر ولو كان
امراة وهذا الحديث اخرجه البخاري هنا وفي البيع عن القعنبي وفي المغازي عن التنيسي
ومسلم من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الليث بن سعد في الصحيحين
وهشيم عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد
ابن الصديق انه قال سمعت رجلا لم يسم يسال عبد الله بن عباس عن الانفال فقال
ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال القاسم ثم عاد الرجل لمسألته
كانه لم يرض الجواب فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله

في كتابه يسألونك عن الأنفال ما هي لان جوابك مجمل وقد روى أبو داود والنسائي وابن
حبان والحاكم عن ابن عباس ان المشيخة يوم بدر ثبتوا تحت الرايات واما الشبان فسارعوا
الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان اشركونا معكم فانا كنا لكم ردءا ولو كان
منكم شيء للجأتم الينا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يسألونك عن الانفال الآية
فقسم صلى الله عليه وسلم الغنائم بينهم على السواء ولابن جرير عن مجاهد انهم سألوه صلى الله
عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة الاخماس فنزلت الآية فهذا ابن عباس نفسه روى ان المراد
بالانفال في الآية الغنائم ولكنه لم يفصح للرجل بذلك لانه رآه متعنتا قال القاسم
فلم يزل يسأله حتى كاد ان يحرجه بضم الياء واسكان المهملة وكسر الراء وفتح الجيم
أي يضيق عليه وسقطت ان في رواية وهو أفصح ثم قال ابن عباس اتدرون ما مثل
هذا أي صفته مثل صبيغ بصاد مهملة فموحدة فتحتية فغين معجمة بوزن عظيم ابن عسل
بكسر العين واسكان السين المهملتين ويقال بالتصغير ويقال ابن سهل التميمي الحنظلي
له ادراك ومثله به لانه رآه متعنتا غير مضيع للعلم فاشار الى انه حقيق ان يصنع
به مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب اخرج اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن ادريس
ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه سأل رجلا
قدم من الشام عن الناس فقال ان فيها رجلا يسأل عن متشابه القرآن فقال له صبيغ
يريد قدوم المدينة فقال عمر لئن لم تأتني به لافعلن بك فجعل الرجل يتحدث
الى الثنية يسأل عن صبيغ حتى طلع بعير وقد هرمان يقول من يلتمس الفقه يفقهه
اليه فانتزع الرجل خطامها من يده حتى اتى به عمر فضربه ضربا شديدا ثم حبسه
ثم ضربه ايضا فقال صبيغ ان كنت تريد قتلي فاجهز علي وان كنت تريد شفائي فقد
شفيتني شفاك الله فارسله عمر وروى الدارمي عن سليمان بن يسار ونافع قالا قدم
المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه القرآن فارسل اليه عمر واعد له عراجين النخل
فقال من انت قال انا عبد الله صبيغ قال وانا عبد الله عمر فضربه حتى دمي رأسه
فقال حسبك يا امير المؤمنين فقد ذهب الذي كنت اجد في رأسي ثم نفاه الى البصرة
ورواه الخطيب وابن عساكر عن انس والسائب بن يزيد وابي عثمان النهدي
وزاد واعن الثالث وكتب الينا عمر لا تجالسوه فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا وروى
اسماعيل القاضي عن محمد بن سيرين قال كتب عمر الى ابي موسى لا تجالس صبيغا واحرمه
عطاءه واخرج ابن الانباري وغيره بسند صحيح عن السائب بن يزيد قال جاء
صبيغ التميمي الى عمر فسأله عن الذاريات الحديث وفيه فامر عمر فضرب مائة سوط
فلما برئ دعاه فضربه بمائة اخرى ثم حمله على قتب وكتب الى ابي موسى حرم على
الناس مجالسته فلم يزل كذلك حتى اتى ابا موسى فحلف له انه لا يجد في نفسه شيئا
فكتب الى عمر انه صلح حاله فكتب اليه خل بينه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضيعا
في قومه بعد ان كان سيدا فيهم قال العسكري اتهمه عمر برأي الخوارج وذكر ابن
دريد انه كان احمق وانه وفد على معاوية قال ابو عمر كان صبيغ من الخوارج في

مذاهبهم

مذاهبهم قال وانما انتهى مالك بحديث ابن عباس بعد حديث ابي قتادة لتفسير السلب
لان سلب قتيله كان درعا وزاد ابن عباس من قوله الفرس وفي رواية غير مالك والرمح
وذلك كله آلات المقاتل لا ذهب وفضة لانهما ليسا من الآية سئل مالك عمن
قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك
لاحد بغير اذن الامام اي امير الجيش ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد
منه بما يراه مصلحة ووافقه على ذلك ابو حنيفة وطائفة وعن مالك ايضا يخير الامام
بين ان يعطيه السلب او يخمسه واختاره اسماعيل القاضي وعن مكحول والثوري
والشافعي يخمس مطلقا لعموم قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولم يستثن
شيئا وذهب الجمهور الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش من قتل قتيلا
فله سلبه اولا واجابوا عن عموم الآية بانه مخصوص بحديث من قتل قتيلا الخ وتعقب
بقوله ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم
حنين وهي آخر مغازيه التي وقع فيها قتال وغنيمة واجيب بان ذلك حفظ
عنه صلى الله عليه وسلم يوم بدر كما في الصحيحين انه قضى بسلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو
ابن الجموح وعند البيهقي ان حاطب بن ابي بلتعة قتل رجلا يوم احد فسلم له النبي
صلى الله عليه وسلم سلبه وحديث جابر ان عقيل بن ابي طالب قتل يوم مؤتة
رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة
كما في مسلم عن عوف بن مالك وانكاره على خالد بن الوليد اخذ السلب من القاتل
وروى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص ان عبد الله بن جحش
قال له يوم احد تعال بنا ندعو فقال سعد اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه
فاقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه الحديث وفي مغازي
ابن اسحاق ان عمر قال لعلي لما قتل عمرو بن عبد ود هلا استلبت درعه فانه ليس
للعرب خير منها فقال انه اتقاني بسوأته ولاحمد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير
قال كانت صفية في حصن حسان يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي
وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال ما لي بسلبه من حاجة كذا في فتح الباري وليس
في هذا كله انه قال من قتل قتيلا فله سلبه قبل يوم حنين واعطاؤه السلب
في هذه المواطن لانه للامام يجتهد فيه بما يشاء وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو صريح حديث ابي قتادة ولذا قال مالك في المدونة
يكره ان يقول الامام ذلك قبل انقضاء القتال لئلا تضعف نيات المجاهدين
واختلف في ان الكراهة على بابها او على التحريم واذا قاله قبله او في اثنائه
استحقه القاتل وعن الحنفية لا كراهة في ذلك

ما جاء في اعطاء النفل من الخمس

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن سعيد بن
المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال الحافظ ظاهره اتفاق

الصحابة على ذلك قال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من راس الغنيمة وان انفردت قطعة فاراد ان ينفلها مما غنمته دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى راي الامام من المصلحة ويدل عليه قوله تعالى قل الانفال لله والرسول ففوض اليه امرها انتهى قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك من الخلاف وسئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك امر معروف موقوت بالمدينة بيان المعروف الا اجتهاد السلطان منزلة سلطنة الامام او امير الجيش ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وذلك يقتضي انه لا فرق بين اول مغنم وغيره وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده وقال الاوزاعي لا ينفل من اول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور.

القسم للخيل في الغزو

مالك انه قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم اخرجه البخاري وغيره ولابي داود من وجه اخر عن ابن عمر اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه والى هذا ذهب الائمة الثلاثة وفقهاء الامصار وقال ابو حنيفة للفرس سهم واحد ولصاحبه سهم فللفارس سهمان فقط واحتج له بما في بعض طرق حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين وتعقب بانه وهم من راويه كما قال ابو بكر النيسابوري لانه جاء من وجوه عديدة عند احمد وابي شيبة وغيرهما بلفظ اسهم للفرس اولا وهم ومعناه اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه واحتج له ايضا بما اخرجه ابو داود عن مجمع بن جارية بجيم وتحتية في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفرس سهمين وللراجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت حمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين اولى ولا سيما والاسانيد الاول اثبت ومع راويها زيادة علم واصرح من ذلك ما رواه ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وللنسائي عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما للقرابة قال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان السهام كلها للرجل قال الحافظ لو لم يثبت الحديث لكانت الشبهة قوية لان المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الراجل وتعقب هذا ايضا بان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج عن هذا الاصل

بالمساواة.

بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف اداها فان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة الاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد ابو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وابي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل لهم من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبانه يحصل بها من الغنا في الحرب ما لا يخفى وسئل مالك عن رجل يحضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه وبهذا قال الجمهور وقال الليث وابو يوسف واحمد واسحاق يسهم لفرسين لا اكثر لحديث ابي عمرة قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم رواه الدارقطني باسناد ضعيف قال القرطبي ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت قال مالك لا ارى البراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل واكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية والهجن بضم الهاء والجيم جمع هجين كبرد وبريد فهو ما احد ابويه عربي وقيل الهجين الذي ابوه عربي واما الذي امه عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين البرذون ويحتمل انه اراد في الحكم الا من الخيل لان الله تعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وجه الاحتجاج ان الله امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها النبي صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكان الاية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل قاله ابن بطال وقال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي ومن رباط الخيل مصدر بمعنى حبسها في سبيل الله ترهبون تخوفون به عدو الله وعدوكم الكفار فعموم الخيل شامل للبراذين والهجن فانا ارى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي على الجيش وقد قال سعيد بن المسيب وسئل والسائل له عبد الله بن دينار كما في الزكاة عن البراذين هل فيها صدقة وفي نسخة من صدقة بزيادة من فقال وهل في الخيل من صدقة اي زكاة فجعلها من الخيل والى هذا ذهب الجمهور ولابي داود في المراسيل وسعيد بن منصور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع وروى الشافعي في الام وسعيد بن منصور عن علي بن الاقمر قال اغارت الخيل فادركت العراب وتاخرت البراذين فقام المنذر الوادعي فقال لا اجعل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها على ما قال فكان اول من اسهم للبراذين دون سهام العرب وفي ذلك يقول شاعرهم

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة ... وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وهذا منقطع ايضا وقد اخذ به احمد في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه ان بلغت البراذين
مبالغ العربية سوى بينهما والا فضلت العربية واختارها بعضهم وعن الليث يسهم للبرذون
والهجين دون سهم الفرس

ما جاء في الغلول

بضم المعجمة واللام اي الخيانة في المغنم سمي بذلك لان آخذه يغله اي يخفيه في متاعه واجمعوا
على انه من الكبائر وفي قوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وعيد عظيم مالك عن
عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري الثقة المأمون اخي يحيى بن سعيد روى عنه
جماعة من الائمة ومات سنة تسع وثلاثين وقيل سنة احدى واربعين ومائة له في
الموطا مرفوعا ثلاثة احاديث هذا ثانيها عن عمرو بفتح العين بن شعيب بن محمد بن عبد
الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة قال ابن عبد البر لا
خلاف عن مالك في ارساله ووصله النسائي قال الحافظ باسناد حسن من طريق حماد
ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه النسائي ايضا
باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر
راجعا من حنين وهو يريد الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وخفة الرا وبكسر العين
وشد الرا والاولى افصح سأله الناس وزاد في الطريق الموصولة فقالوا اقسم علينا فيئنا
حتى دنت به ناقته من شجرة اي سمرة بفتح المهملة وضم الميم من شجر البادية ذات شوك
ففي الصحيح عن جبير بن مطعم انه بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من
حنين فعلقت الناس الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة فتشبكت بردائه اي علق
شوكها به حتى نزعته عن ظهره وفي حديث جبير فخطفت رداءه وهو مجاز والمراد
خطفته الاعراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد النسائي يا ايها الناس ردوا
على ردائي وفي حديث جبير فوقف وقال اعطوني ردائي يعني خلصوه من الشجرة واعطوه
لي وان كانوا خطفوه فالرد بلا تخليص اتخافون ان لا اقسم بينكم ما افاء الله
عليكم من الغنيمة واصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا لرجوعه
من جانب الى جانب فكان اموال الكفار سميت فيئا لانها كانت في الاصل للمؤمنين اذ الايمان
هو الاصل والكفر طارئ عليه والذي نفسي بيده ان شاء ابقاها وان شاء اخذها وهو قسم
كان يقسم به كثيرا لو افاء بالهمز ولا يجوز الابدال الله عليكم مثل سمر بفتح المهملة وضم
الميم شجر تهامة جمع سمرة بالتاء شجرة طويلة متفرقة الراس قليلة الظل صغيرة
الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الداودي هي العضاة بكسر المهملة
وفتح المعجمة المخففة آخره ها وصلا ووقفا شجر الشوك كطلح وعوسج وسدر وقال
الخطابي ورق السمر اثبت وظلها اكثف ويقال هي شجرة الطلح وللنسائي لو ان لكم بعدد
شجر تهامة وفي حديث جبير لو كان لي عدد هذه العضاة نعما بفتحتين والنصب على
التمييز لقسمته عليكم وفي رواية بينكم ثم لا تجدوني بنون واحدة وفي رواية تجدونني
بنونين بخيلا ولا جبانا ولا كذابا اي اذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا جبن
ولا ذا كذب فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي دل عليها الثلاثة لان كذابا

من صيغ

من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الامرين قال ابن المنير وفي جمعه صلى
الله عليه وسلم بين هذه الصفات لطيفة لانها متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم
والشجاعة واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه
فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطا لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشأ
من البخل وقوله لو كان لي عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال
نفسه فلان يسمح بقسم غنايمهم عليهم اولى واستعمال ثم هنا ليس مخالفا لمقتضاها
وان كان الكرم يتقدم العطا لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطا وليس المراد
بثم الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطا وانما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف
كانه قال واعلا من العطا بما لا يتعارف ان يكون العطا عن كرم فقد يكون عطا بلا
كرم كعطا البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه ذم الخصال المذكورة وان الامام لا يصلح
ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة
الجود والصبر على جفاة الاعراب وجواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة
لخوف ظن اهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون من الفخر المذموم ورضى السائل للحق
بالوعد اذا تحقق من الواعد التنجيز وان الخيار للامام في قسم الغنيمة ان شاء بعد
فراغ الحرب وان شاء بعد ذلك فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ناقته قام في
الناس فقال ادوا الخياط بكسر المعجمة وتحتية بزنة لحاف اي الخيط بدليل رواية
الخائط واحد الخيوط المعروفة وان احتمل الخياط الابرة لكن يدفعه قوله والمخيط
بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح اليا فانه الابرة بلا خلاف وهذا خرج على التقليل
ليكون ما فوقه اولى بالدخول في معناه فان الغلول عار شيء يلزم منه شين وسبة
في الدنيا ونار يوم القيامة وشنار بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة فالف فراء
اي العيب والعار على اهله يوم القيامة قال ابن عبد البر الشنار لفظة جامعة
لمعنى النار والعار ومعناها الشين والنار يريد ان الغلول شين وعار ومنقصة
في الدنيا وعذاب ونار في الاخرة ثم تناول من الارض وبرة بفتح الموحدة والراء شعرة
من بعير او شيا شك الراوي وللنسائي ثم مال الى راحلته فاخذ منها وبرة فوضعها
بين اصبعيه ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الوبرة
الا الخمس فانه لي اعمل فيه برايي والخمس مردود عليكم باجتهادي لان الاربعة اخماس
مقسومة على المقاتلين الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني والفقير بالسوا
لا مدخل فيها للاجتهاد بالاتفاق المتلقى عن المصطفى لكن اختلف في سهم الفارس
كما تقدم زاد النسائي فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه
لاصلح بها بردعة فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت
ما ارى فلا ارب لي فيها ونبذها وروى عبد الرزاق ان عقيل بن ابي طالب دخل على امراته
فاطمة بنت شيبة يوم حنين وسيفه متلطخ دما فقال دونك هذه الابرة تخيطين بها
ثيابك فدفعها اليها فسمع المنادي يقول من اخذ شيئا فليرده حتى الخيط والمخيط

فرجع عقيل فاخذها فالقاها في الغنائم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد ابن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ان زيد بن خالد قال ابن عبد البر كذا ليحيى وهو غلط سقط منه شيخ محمد وهو في رواية غيره الا انهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وابو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن ابي عمرة واسمه عبد الرحمن وفي التقريب ابو عمرة الانصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن ابي عمرة واسمه عبد الرحمن الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة انتهى وابوه ابو عمرة صحابي شهير بدري اسمه بشير وقيل اسامة وقيل ثعلبة مات في خلافة علي فعلم ان الصواب رواية ابن وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمرة ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله خمس وثمانون سنة قال توفي رجل لم يسم يوم خيبر بخاء معجمة واخره راء عند جميع الرواة الا يحيى فقال يوم حنين وهو وهم منه والصحيح خيبر ويدل له قوله من خرز يهود ولم يكن بحنين يهود قاله ابن عبد البر وكذا قال الباجي يدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خرزهم وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فزعم زيد اي قال الخفا كقوله صلى الله عليه وسلم زعم جبريل ويطلق ايضا على الكذب ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا وعلى قول لم يوثق به كقوله كذا زعموا اخبار اهل اليمن وما هنا من الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم لان الامام لا يصلي على ذي كبيرة فتغيرت وجوه الناس لذلك لعدم صلاته عليه ولم يعلموا ذنبه فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله خان في الغنيمة قال زيد ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز جمع خرزة بزنة قصبة وقصبة ما ينظم يهود ما تساوي درهمين وفي رواية ما تساوي درهمين ففي هذا تعظيم امر الغلول وانه لا فرق بين كثيره وقليله وهذا الحديث رواه الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني قال في الاكمال سئل ابو زرعة الرازي عن اسم ابي بردة فقال لا اعرفه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم جمع قبيلة الجماعة المجتمعون من قوم شتى يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبائل بغير دعا قال وان القبيلة وجدوا في بردعة بدال مهملة ومعجمة حلس يجعل تحت الرحل هذا اصله لغة وفي عرف زماننا هي للحمار بمنزلة السرج للفرس كما في المصباح وقال الباجي هي الفراش المبطن رجل منهم عقد بكسر العين واسكان القاف قلادة جزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة غلولا خيانة فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت قال الباجي يحتمل ان ذلك لتزجرهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون

المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل انه اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا ينفعهم توبة انتهى والاول الظاهر وبه جزم ابو عمر وقال لا اعلم هذا الحديث روي مسندا بوجه من الوجوه مالك عن ثور بمثلثة بن زيد الديلي بكسر المهملة واسكان التحتية المدني عن ابي الغيث بمعجمة فتحتية فمثلثة سالم المدني وهو بكنيته اشهر من اسمه وقد سمي هنا فلا التفات لمن قال لا يوقف على اسمه صحيحا نعم لا يعرف اسم ابيه مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي العدوي المدني له رؤية وامره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بمعجمة اخره راء كما رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب الذي لجماعة رواة الموطا وغلط عبيد الله بن يحيى فقال حنين نبه عليه ابن عبد البر وحكى الدارقطني عن موسى بن هارون ان ثور بن زيد وهم في قوله خرجنا لان ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد ان فتحت يعني كما رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة الحديث وفيه فزودنا شيئا حتى اتينا خيبر وقد فتحها النبي صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فاشركونا في سهامهم وقد رواه محمد بن اسحاق عن ثور بن زيد بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى فلعل ثورا وهم لما حدث به غير ابن اسحاق وزعم ان روايته ارجح لا تسمع فابن يقنع سماعه من سماع مالك حتى يقدم عليه وقد تابع مالكا عبد العزيز الدراوردي في مسلم والبيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادي القرى فلعل هذا اصل الحديث ولا يشك احد ان ابا هريرة حضر قسمة الغنائم فلم نغنم ذهبا ولا ورقا وفي رواية ولا فضة الا الاموال الثياب والمتاع كذا ليحيى وحده وللشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع بحرف العطف قال الحافظ وهو المحفوظ وقال القعنبي الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا الحديث ابو اسحاق الفزاري عن مالك فقال حدثني ثور بن زيد الديلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط اخرجه البخاري في المغازي وهي سالمة من الاعتراض يحمل قوله افتتحنا اي المسلمون وله نظائر قال ابن عبد البر فجود ابو اسحاق مع جلالته اسناده بسماع بعضهم من بعض وقضى بانها خيبر لا حنين ودفع الاشكال قال وفي الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمي العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وقال الحافظ مقتضاه ان الثياب والمتاع لا يسمى مالا وقد نقل ثعلب عن ابن الاعرابي عن المفضل الضبي قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق

البعير والبقر والشاة فاذا اقلت عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت وان قلت عن بدوي فالمراد
الناطق انتهى وقد اطلق ابو قتادة على البستان مالا كما في قوله فابتعت به مخرفا فانه
لاول مال تاثلته فالذي يظهر ان المال لما له قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء كما حكاه ٥
المفضل فتحمل الاموال على المواشي والحوائط التي ذكرت في الحديث ولا يراد بها النقود لانه
نفاها اولا ثم لا تخالف بين قول ابي هريرة فكلم المسلمين فاشركونا في سهامهم وبين قول ابي
موسى الاشعري كلو لم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا يعني الاشعريين لان مراده من غير استرضا
احد من الغانمين واما ابو هريرة واصحابه فلم يعطهم الا عن طيب خواطر المسلمين فاهدى
رفاعة بن زيد احد بني الضباب كذا في رواية ابي اسحاق عن مالك بكسر الضاد المعجمة
وموحدتين الاولى خفيفة بينهما الف بلفظ جمع الضب وعند مسلم وهبه له رجل
من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب بضم المعجمة بصيغة التصغير وفي رواية
محمد بن اسحاق رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبني بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون
وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام قال الواقدي كان رفاعة
وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على
قومه غلاما عبدا اسود يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين
المهملتين صحابي رضي الله عنه فوجه بفتح الواو وقال الكرماني بالبناء للمجهول رسول الله
وفي رواية الفزاري ثم انصرفنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى
بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة حتى اذا كنا بوادي القرى
بينما بالميم بلا فاء مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
البيهقي وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبية اذ جاءه اي مدعما سهم
عاير بعين مهملة فالف فهمزة فراء بزنة الفاعل اي لا يدرى من رمى به وقيل هو
الحائد عن قصده فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة وفي رواية الفزاري
الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ردع لهم عن هذا القول والذي نفسي
بيده ان الشملة كساء يشتمل به ويلتف فيه وقيل انما تسمى شملة اذا كان لها هدب
التي اخذها وفي رواية اصابها يوم خيبر بمعجمة اوله وراء بلا نقط اخره على
الصواب من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل بزنة تفتعل عند ابن وضاح
ولابن يحيى لتشعل بالبناء للمجهول عليه نارا قال الحافظ يحتمل ان يكون ذلك
حقيقة بان تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل ان المراد انها سبب
لعذاب النار وكذا يقال في الشراك الاتي وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال كان
على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو في النار
في عباءة غلها وكلام عياض يشعر باتحاد قصته مع قصة مدعم والذي يظهر من عدة
اوجه تغايرهما فان قصة مدعم كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة
والذي اهداه رفاعة بخلاف كركرة فاهداه هوذة بن علي وكان نوبيا اسود
يمسك دابته صلى الله عليه وسلم في القتال فاعتقه اي وغل عباءة ولم يمت بسهم بل ذكر

البلادري

البلادري انه مات في قتال اهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم فافترقا نعم روى مسلم
عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار
في بردة غلها او عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما قاله عياض
وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى اما الثانية فمكسورة اتفاقا وقوله هو في النار
اي يعذب على معصيته ان لم يعف الله تعالى عنه فلما سمع الناس ذلك
جاء رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه بشراك بكسر الشين المعجمة وخفة الراء سير النعل
على ظهر القدم او شراكين شك الراوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الفزاري
فقال هذا شيء كنت اصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار
تعذب بهما او سبب لعذاب النار والشك من الراوي وفيه تعظيم الغلول وان قل واخرجه
البخاري في الايمان والنذور عن اسماعيل ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه
عبد العزيز الدراوردي عن ثور به عند مسلم ورواه البخاري في المغازي بنازل عن
عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن مالك
بنحوه بينه وبين مالك ثلاثة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
وقد رواه ابو عمر متصلا عن عبد الله بن عباس انه قال موقوفا وحكمه الرفع لانه
لا يقال رايا وقد رواه ابن ماجه وغيره بنحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بدون الجملة الاولى وهي ما ظهر الغلول الخيانة في الغنيمة في قوم قط الا القي
في قلوبهم الرعب بالضم الخوف معاملة بالنقيض فان المال يقوي القلب فلما اخذوه
بغير حل خافوا قال ابو عمر من عدوهم فجبنوا عن لقائهم فظهر العدو عليهم ثم يحتمل ان
ذلك فيمن غل دون من لم يغل ولم يرض به والاظهر انه عام مع القدرة على التغيير
ولم يفعلوا ولم ينكروه فلوجهم قال الله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون
عن الفساد في الارض وقال تعالى انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا
بعذاب بئيس ولا فشا ظهر وانتشر الزنا في قوم قط ولم ينكر على فاعله الا كثر فيهم
الموت كما وقع في قصة بني اسرائيل ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم
الرزق اي البركة فيه او ضيق عليهم لا اصل الرزق فلا تنافي بين هذا ونحو حديث
ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وبين احاديث ان الرزق لا تزيده
الطاعة ولا تنقصه المعصية ولا حكم قوم بغير الحق عن عمد او جهل الا فشا
فيهم الدم ولابن ماجه مرفوعا ولا حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا منافاة
بينهما ولا ختر بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية وراء بلا نقط غدر قوم بالعهد
الا سلط عليهم العدو جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المامور بالوفاء به

الشهداء في سبيل الله

مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده بملكه وقدرته قاله عياض
لوددت بلام مفتوحة في جواب القسم وفي رواية بغير لام وكسر الدال الاولى

وسكون الثانية اي اقاتل بصيغة المفاعلة في سبيل الله فاقتل ثم احيا بضم الهمزة مبني للمفعول
فيهما فاقتل ثم احيا فاقتل وفي رواية ثم اقتل في المواضع الثلاثة بدل الفاء قال الطيبي
ثم وان دلت على تراخي الزمان لكن الحمل على تراخي الرتبة هو الوجه لان التمني حصول درجات
بعد القتل والاحيا لم يحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس
الاعلى وكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفايدته التاكيد
لتطمين نفس سامعه اليه ولا يشك فيما حدثه به وهذا من كلام الراوي ويأتي من رواية
ابي صالح عن ابي هريرة زيادة في اول الحديث واستشكل هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع علمه
بانه لا يقتل واجاب ابن التين باحتمال انه قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك
من الناس ورد بان نزولها كان في اوايل ما قدم المدينة وهذا الحديث صرح ابو هريرة
في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة
في اوايل سنة سبع والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال
صلى الله عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر وله نظائر وكانه صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة
في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا اشبه وفي الحديث
استحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وان علم
انه لا يحصل لان فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والاجر على قدر النية وتمني ما يمتنع
عادة وفيه ان الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ما تخلف عنه احد قال
الحافظ وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه للقادر اما العاجز فمعذور وقد قال تعالى
غير اولي الضرر والذي كونه فرض كفاية يوخذ من غير هذا الحديث واخرجه البخاري في التمني
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به واخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن ابي هريرة في
الصحيحين وغيرهما مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يضحك الله الى رجلين قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام
والمراد تضحك ملايكته وخزنة جنته او حملة عرشه وذلك ان مثل هذا غير معهود
انتهى وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد ان الله ليعجب من رجلين قال الخطابي
الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح او الطرب غير جائز على الله تعالى وانما
هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا راوه اضحكهم ومعناه
الاخبار عن رضى الله بفعل احدهما وقبوله للاخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع
اختلاف حاليهما وتاول البخاري الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتاويله على معنى
الرضى اقرب فان الضحك يدل على الرضى والقبول والكرام يوصفون عندما يسالهم
السايل بالبشر وحسن اللقا فيكون معنى يضحك الله يجزل العطا وقد يكون معناه
يعجب ملايكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا مجاز كثير مثله وقال ابن الجوزي كان اكثر
السلف يمتنعون من تاويله ويمرونه كما جاء وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامرار
اعتقاد ان لا تشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه
مع اعتقاد التنزيه قال الحافظ ويدل على ان المراد الاقبال بالرضى تعديته بالى تقول

ضحك فلان

ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه بطلاقة الوجه مظهرا للرضى عنه يقتل بفتح اوله احدهما
الاخر كلاهما يدخل الجنة زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قال
يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل بضم اليا بالبنا للمجهول اي فيقتله الكافر او المسلم ثم يتوب
الله على القاتل بان يهديه الى الاسلام فيقاتل الكفار فيستشهد قال ابن عبد البر
يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند اهل العلم
ان القاتل الاول كان كافرا قال الحافظ وهو ما استنبطه البخاري ويويده انه في رواية
همام عند مسلم ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله
فيستشهد واصرح منه ما اخرجه احمد من طريق الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قيل
كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل ولكن
لا مانع ان يكون مسلما ايضا لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما
عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من
ذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل توبته كابن عباس اخذا بظاهر قوله تعالى ومن
يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما روى احمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ان الاية نزلت في اخر ما نزل
ولم ينسخها شي حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولاحمد والنسائي عن معاوية مرفوعا كل
ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا لكن ورد
عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه
جمهور السلف وجميع اهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود
المكث الطويل لتظاهر الادلة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان
عن ابي الزناد به عند مسلم وغيره مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم
بضم اليا وسكون الكاف وفتح اللام اي يجرح احد مسلم كما قيد به في الصحيحين
من رواية همام عن ابي هريرة في سبيل الله عز وجل اي الجهاد والله اعلم بمن يكلم في
سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى موكدة مقررة لمعنى
المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني
٢٠ وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت اي بالشي الذي وضعت وما علق به من عظايم
الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الريا والسمعة وتنبيها على الاخلاص
في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن اخلص لتكون كلمة الله هي العليا الا جا يوم
القيامة وجرحه يثعب بفتح اليا واسكان المثلثة وفتح المهملة فوحدة دما
اي يجري منفجرا اي كثيرا اللون لون دم والريح ريح مسك اي كريحه اذ ليس هو مسكا
حقيقة بخلاف لون دم فلا تقدير فيه لانه دم حقيقة فليس له من احكام الدما
وصفاتها الا اللون فقط قال العلما الحكمة في بعثه كذلك ليكون معه شاهد

فضيلته ببذل نفسه في طاعة الله تعالى وعلى من ظاهره وظاهر الحديث انه لا فرق
بين ان يستشهد او تبرا جراحته قال الحافظ ويحتمل ان المراد ما تضاعف به فضل انه ما له
لا ما انه مثل في الدنيا فان اثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك ان له فضلا
في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا
كذلك ويؤيده ما لابن حبان عن معاذ عليه طابع الشهداء ولاصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم
القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال وعرف بهذه الزيادة
ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح انتهى وقال النووي
قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل
الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو
ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله
فهو شهيد لكن توقف الولي العراقي في دخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل
لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص بقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله
والمقاتل دون ماله لا يقصد وجه الله بذلك وانما يقصد صون ماله وحفظه
فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان
يكون دمه يوم القيامة كريح المسك واي بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق
هذا الفضل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه
سفيان بن عيينة عن ابي الزناد به عند مسلم وغيره مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة
يحاجني بها عندك يوم القيامة قال ابن عبد البر اراد ان يكون قاتله
مخلدا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان
مثقال ذرة وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني او
المجوسي ابي لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة الصحابي مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بكسر العين بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها نسبة الى المقبرة

وابن كثير

قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم ومطرف وابو مصعب
والجمهور ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد لم يذكرا
يحيى بن سعيد فيمكن ان مالكا سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد
وقد رواه الليث وابن ابي ذئب عن سعيد المقبري انتهى اي بلا واسطة يحيى بن سعيد
ومن طريق الليث رواه مسلم ورواه ايضا من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد
عن سعيد المقبري فثبتت الواسطة وهذا يؤيد ان مالكا حدث به بالوجهين
عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني مات سنة خمس وتسعين عن ابيه
الصحابي فارس المصطفى انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الليث
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله

افضل

وقف لله تعالى برواق المغاربة

افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله الجها
حال كوني صابرا محتسبا اي مخلصا مقبلا على القتال وزاد غير مدبر ليبان كون
الاقبال في جميع الاحوال اذ قد يقبل مرة ويدبر اخرى فيصدق عليه انه مقبل ايكفر الله عني
خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم بكم فلما ادبر الرجل ناداه دعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنفسه او امر به فنودي له شك الراوي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرني كيف قلت فاعاد عليه قوله المذكور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
الا الدين بفتح الدال فلا يكفره الا عفو صاحبه او استيفاؤه قال ابن عبد البر فيه ان الخطايا
تكفرها الاعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل وان اعمال البر المقبولة لا تكفر من
الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه فاما التبعات فلا بد فيها من القصاص قال وهذا
في دين ترك له وفاء ولم يوص به او قدر على الاداء فلم يؤد او ادانه في غير حق او سرف
ومات ولم يوفه اما من ادان في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فلا
يحبس عن الجنة لان على السلطان فرضا ان يؤدي عنه دينه من الصدقات او سهم
الغارمين او الفيء وقد قيل ان تشديده صلى الله عليه وسلم في الدين كان قبل الفتوح
انتهى وقال القرطبي والنووي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد
والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق
الله تعالى وقال الحافظ يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وهي لا تمنع
درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا
ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث انه يكفر عنه ما عدا التبعات فان كان
له عمل صالح كفرت الشهادة سيئاته غير التبعات ونفعه عمله الصالح في موازنة
ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له عمل صالح فهو تحت
المشيئة انتهى وقال ابن الزملكاني فيه تنبيه على ان حقوق الادميين لا تكفر لكونها
مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة
وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بان اخذه بحيلة او غصبه فثبت
في ذمته البدل او ادان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل
في الاستثناء ان يكون من الجنس ويكون الدين الماذون فيه مسكوتا عنه في هذا
الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لما يلطف الله بعبده من استيهابه له وتعويض
صاحبه من فضل الله فان قيل ما تقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفاء ولو وجد
وفاء وفى قلت ان كان المال الذي لزم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعاطي
مثله كغصب او اتلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوصوله الى من وجب له
او بابرائه منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة الاخروية
فيما يختص بحق الله تعالى من الاقدام على ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه
بطريق سائغ وهو عازم على الوفاء ولم يقدر فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب
عنه ويرجى له الخير في العقبى ما دام على هذا الحال انتهى وهو نفيس وقد سبقه

الى معناه ابو عمر كما بينه كذلك قال لي جبريل وفي رواية عند ابي عمر الا الدين فانه مأخوذ
كما زعم جبريل اي قال من اطلاق الزعم على القول الحق قال ابن عبد البر فيه دليل على ان
من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن وقد قيل في قوله تعالى واذكرن
ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان القرآن الآيات والحكمة السنة وكل من
الله الا ما قام عليه الدليل فانه لا ينطق عن الهوى انتهى وفي الطبراني برجال ثقات
عن ابن مسعود رفعه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة
في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودائع وهذا يعارضه
حديث الباب الظاهر في انه يكفر جميع حقوق الله ومنها الصلاة والصوم الا ان يحمل
على انه مطلق استشهاد وحديث ابي قتادة مقيد بانه صابر محتسب مقبل غير مدبر
مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين القرشي التيمي
انه بلغه قال ابن عبد البر مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح
كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد اي لاجلهم وفي شانهم لما اشرف
عليهم مقتولين كما رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن ثعلبة وهم سبعون كما صرح به
البراء بن عازب وانس في الصحيح وابي بن كعب وقال في حديثه اربعة وستون
من الانصار وستة من المهاجرين رواه الحاكم وابن حبان وصححاه وهو المؤيد
بقوله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها اتفق علماء التفسير على
ان المخاطب بذلك اهل احد وان اصابتهم مثليها يوم بدر بقتل سبعين واسر
سبعين وبهذا جزم ابن اسحاق وغيره والزيادة عليهم ان ثبتت فانما نشأت من
الخلاف في تفصيلهم وليست زيادة حقيقية هؤلاء اشهد عليهم بما فعلوه من بذل
اجسامهم وارواحهم وترك من له الاولاد اولاده كابي جابر ترك تسع بنات طيبة بذلك
نفوسهم وحبس منكسرين بوعد خالقهم حتى ان منهم من قال اني لاجد ريح الجنة دون
احد كانس بن النضر وسعد بن الربيع ومنهم من القى تمرات كن في يده وقاتل حتى قتل
ومنهم من قال حين خرج اللهم لا تردني الى اهلي كعمرو بن الجموح ومنهم من خالفه النبي صلى
الله عليه وسلم لكبر سنه فخرج رجاء الشهادة وهو اليمان وثابت بن وقش فهذا
المشهود به للعلم به وقال ابن عبد البر اي اشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة
من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك انتهى
فجعل على بمعنى اللام وقال السهيلي اشهد من الشهادة وهي ولاية وقيادة فوصلت
بحرف على لانه مشهود له وعليه وقال البيضاوي هذه الشهادة وان كانت لهم لكن لما
كان صلى الله عليه وسلم كالرقيب المؤتمن على امته عدي بعلى فقال ابو بكر الصديق
الستنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا [illegible] خص هؤلاء
بشهادتك عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى انتم اخوانهم الخ ولكن لا ادري
ما تحدثون بعدي فلذا خصصتهم بالشهادة المستفادة من حصر المبتدا في الخبر
بقوله هؤلاء اشهد عليهم فبكى ابو بكر ثم بكى كرره لمزيد اسفه على فراق المصطفى ثم

فقال

قال انتم الخالفون اي موجودون بعدك استفهام تأسف لا حقيقي لاستحالته من ابي بكر بعد
ان اخبره صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر فيه ان شهداء احد ومن مات قبله صلى الله عليه
وسلم افضل ممن خلفهم بعده وهذا في الجملة لان منهم من اصاب الدنيا بعده واصابت
منه اما الخصوص والتعيين فلا سبيل اليه مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة جملة حالية لميت ولابن وضاح في
المدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع
جمعه مضاجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت لان القبر للمؤمن
روضة من رياض الجنة فقال الرجل لم ارد هذا اي ذم القبر يا رسول الله انما اردت
القتل في سبيل الله الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في
سبيل الله في الثواب والفضل ولكن للدفن في المدينة مزيد الفضل ما على الارض
بقعة بضم الباء اكثر فتجمع بقع كغرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة
وكلاب اي قطعة من الارض هي احب الي ان يكون قبري بها منها اي المدينة قال
ذلك ثلاث مرات للتاكيد قال الباجي هذا احد الادلة على تفضيل المدينة على مكة
وكذا اثر عمر الذي يليه وقال ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه مسندا ولكن معناه
موجود من رواية مالك وغيره وفيه حضوره صلى الله عليه وسلم الجنائز وحفر القبر
والدفن للموعظة والاعتبار ورقة القلب ليتأسى به فيه ويكون سنة بعده
وان الكلام يحمل على ظاهره فيحمد على حسنه ويلام على ضده حتى يعلم مراد قائله فيحمل
عليه دون ظاهره

ما تكون فيه الشهادة

مالك عن زيد بن اسلم فيه انقطاع وقد رواه البخاري من طريق سعيد بن ابي
هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اللهم اني اسألك وفي
البخاري ارزقني شهادة في سبيلك فاستجيب له فقتله ابو لؤلؤة فيروز النصراني
عبد المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما ووفاة ببلد رسولك فتوفي بها من ضربة
ابي لؤلؤة في خامس ودفن عند ابي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي اشرف البقاع
على الاطلاق بالاجماع وفي طلبه الموت بها اظهار لمحبته اياها اعلا من مكة وعمر من
القائلين بفضلها على مكة وروى الاسماعيلي من طريق روح بن القاسم عن زيد بن
اسلم عن امه عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك
ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال يأتي الله به اذا شاء
ورواه ابو سعيد عن هشام بن سعد عن زيد عن ابيه عن حفصة فذكر مثله
وقال في اخره ان الله يأتي بامره ان شاء مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
منقطع وقد رواه البيهقي في السنن من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن حسان بن
فائد عن عمر انه قال كرم المؤمن تقواه اي فضله اعلاه بالتقوى قال تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم وفي المرفوع كرم المؤمن دينه اي به يشرف ويكرم ظاهرا

وباطنا قولا وفعلا والكرم كثرة الخير والمنفعة لا ما في العرف من الانفاق والبذل سرفا وفخرا
ودينه حسبه اي شرفه انتسابه الى الدين لا الى الاباء وفي المرفوع وحسبه خلقه بالضم
اي ليس شرفه بشرف ابائه بل بمحاسن اخلاقه وقال الازهري اراد ان الحسب يحصل
للرجل بكرم اخلاقه وان لم يكن له نسب واذا كان حسيب الاباء فهو اكرم له ومروته
بضم الميم والراء وبالهمز خلقه بضمتين اي ان المروة التي يحمد الناس عليها و يوصفون
بانهم ذوي المروات انما هي بمعان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار
قال العلائي حاصل المروة راجعة الى مكارم الاخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمى
مروة وقيل المروة انصاف من دونك والسمو الى من فوقك والجزاء بما اوتي اليك
من خير او شر وفي المرفوع ومروته عقله اي لان به يتميز عن الحيوانات ويعقل نفسه
عن كل خلق دني ويكفها عن شهواتها الردية وطباعها الدنية ويودي الى كل ذي حق
حقه من الحق والخلق والجرأة بضم الجيم واسكان الراء وبالهمز والقصر بوزن الجرعة الهجوم
والاسراع بغير توقف والجبن بضم الجيم واسكان الموحدة ضعف القلب غرائز
بغين معجمة فراء فالف فهمزة فزاي منقوط جمع غريزة اي طبائع لا تكتسب وجمع اما لان الجمع
ما فوق الواحد او باعتبار الافراد يضعها الله حيث شاء من خلقه وقد روي ابو يعلى
عن معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الموطا من اوله
الى هنا ومعدي ضعفه جماعة وقال الشاذكوني من افضل الناس وكان يعد من
الابدال وصحح له الترمذي حديثا وعند الدارقطني من حديثه بهذا السند الحسب
المال والكرم التقوى وروى بعضه احمد والبيهقي وضعفه والحاكم وصححه على شرط
مسلم وتعقب عن ابي هريرة رفعه كرم المومن دينه ومروته عقله وحسبه خلقه
فالجبان يفر عن ابيه وامه لانه لجبنه لا يستطيع الدفع عنهما فضلا عن غيرهما
والجريء يقاتل عمن لا يؤوب يرجع به الى رحله لان قتاله بمحض الهجوم والرعة
من غير نظر لنفع يعود عليه والقتل حتف من الحتوف اي نوع من انواع الموت كالموت
بمرض ونحوه فلان يموت به في سبيل الله خير من موته على فراشه فيجب ان لا يرتاع
منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن قال الشاعر

في الجبن عار وفي الاقدام مكرمة ... والمرء بالجبن لا ينجو من القدر

والشهيد من احتسب نفسه على الله اي رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى

العمل في غسل الشهداء

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه بالبنا
للمفعول والمصلي عليه امام صهيب رضي الله عنهما وكان شهيدا يرحمه الله بيد
ابي لؤلؤة لعنه الله مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء
في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب
التي قتلوا فيها لما في الصحيح عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال انا شهيد
على هولاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا واما حديث

صلاته

صلاته عليهم صلاته على الميت فالمراد دعاؤه لهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة قال
ابن عبد البر اختلف في صلاته عليهم ولم يختلف في انه امر بدفنهم بثيابهم ودمائهم
ولم يغسلوا قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات
قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل
بعمر بن الخطاب رضي الله عنه جمعا بين الاحاديث وفعل الصحابة فان عمر عاش بعد
الجراحة وتكلم وصلى واوصى وجعل الخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة ايام

ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على
اربعين الف بعير يحمل الرجل الواحد الى الشام على بعير لكثرة العدو بها
وانها اكثر الجهات جهادا او رباطا ويحمل الرجلين الى العراق على بعير لقلة العدو
فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما بضم السين وفتح الحاء المهملتين فقال
له عمر انشدك ولابن وضاح نشدتك الله اسحيم زق قال نعم قال الباجي اراد
الرجل التحيل على عمر ليوهمه ان له رفيقا يسمى سحيما فيدفع اليه ما يحمل رجلين
فينفرد به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطيه فسبق الى ظنه ان سحيما
الذي ذكره هو الزق قال ابو عمر زق كان في رحله وفطن لذلك عمر وفي ذكائه وفطنته
وفي الحديث سيكون في امتي محدثون فان يكن فعمر انتهى وفي الصحاح وغيره من جملة
معاني السحيم زق الخمر قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر سوى هذا الاثر وترجم
القعنبي وابن بكير ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله وذكرا حديث عمر
في الفرس الذي حمل عليه بطريقيه السابقتين في كتاب الزكاة ثم ذكرا اثر عمر هذا

الترغيب في الجهاد

يعني زيادة على ما سبق فان هذه الترجمة مرت بلفظها اول كتاب الجهاد لكن احاديثهما
متغايرة فلا تكرار وان كان يمكن جعل جميع الاحاديث تحت ترجمة واحدة مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن عمه انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء بضم القاف والمد والصرف مذكر
وبالقصر والتانيث ومنع الصرف يدخل على ام حرام بحاء وراء مهملتين مفتوحتين
بنت ملحان بكسر الميم واسكان اللام ومهملة فالف فنون واسمه مالك بن خالد
ابن زيد بن حرام بفتح المهملتين الانصارية خالة انس قال ابو عمر لها على اسم صحيح قال
في الاصابة ويقال لها الرميصاء بالراء والغميصاء بالغين المعجمة ولا يصح بل الصحيح
ان ذلك وصف لاختها ام سليم ثبت ذلك في حديثين لانس وجابر عند النسائي
فتطعمه مما في بيتها من الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت
اي كانت زوجة له حينئذ في الزمن النبوي هذا ظاهره وللبخاري من وجه اخر
النضر عن انس ان عبادة تزوجها بعد وجمع ابن التين بانها كانت اذ ذاك
زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك والحافظ يحمل رواية اسحاق على الحقا

جملة معترضة اراد وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظاهر رواية غيره انه انما تزوجها
بعد وهذا اولى لاتفاق محمد بن يحيى بن حبان وعبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة الانصاري
كلاهما عن انس عند البخاري على ان عبادة تزوجها بعد ذلك فان قيل ظاهر رواية اسحاق
ان الحديث من مسند انس وكذا ابو طاهر قول ابي طوالة عن انس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بنت ملحان واما محمد بن يحيى فقال عن انس عن خالته ام حرام وهو ظاهر في انه من مسند
ام حرام وهو المعتمد وكان انسا لم يحضر ذلك فحمله عن خالته فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطعمته لم يوقف على تعيين ما اكل عندها يومئذ وجلست
تفلي بفتح الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي كضرب يضرب اي تفتش في
شعر راسه لاخراج الهوام او للتنظيف واختلف هل كان فيه قمل ولا يؤذيه او لم يكن
فيه اصلا وانما كان يفلي ثوبه للتنظيف من نحو الغبار وانما كان يدخل عليها ويمكنها
من التفلية لانها ذات محرم منه لانها خالة ابيه او جده عبد المطلب لان آمنة
من بني النجار وقال ابن وهب كانت احدى خالاته من الرضاعة قال ابن عبد
البر فاي ذلك كان فهي محرم له على انه صلى الله عليه وسلم معصوم ليس كغيره ولا يقاس
به سواه انتهى وحكى النووي الاتفاق على انها محرم وصحح الحافظ الدمياطي ان لا محرمية
بينهما في جزء افرده لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك
كان مع ولد او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم
واهل الخادم لا سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة وقيل
هو من خصائصه واليه جنح ابن عبد البر فقال في الفتح الذي وضح لنا بالادلة القوية
ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها لمكان عصمته
وان نازع في ذلك القاضي عياض بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال وثبوت
العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
اي في يوم وفي رواية فقال بالقاف اي نام وقت القائلة ثم استيقظ وهو
يضحك سرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر
والجملة حالية قالت ام حرام فقلت ما يضحكك بلفظ المضارع قال ناس من امتي
عرضوا علي بشد الياء حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج بفتح المثلثة
والموحدة والجيم هذا بمعنى ذلك البحر اي وسطه او معظمه او هوله قولان اي يركبون
ظهر البحر اي السفن التي تجري على ظهره ولما كان غالب جريها انما يكون في وسطه قيل المراد
وسطه والا فلا اختصاص له بالركوب زاد في رواية للبخاري الاخضر فقيل المراد
الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان
قيل الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته
اليه ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك كذا قيل على الاسرة جمع سرير كسرر
بضمتين او مثل الملوك على الاسرة يشك بالمضارع اسحاق شيخ مالك في اللفظ
الذي قاله انس قال ابو عمر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفتهم في الجنة كما قال تعالى

على سرر

على سرر متقابلين وقال النووي الاصح انه صفتهم في الدنيا اي انهم يركبون مراكب الملوك
لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم قال الحافظ والاتيان بالتمثيل في معظم
طرق الحديث يدل على انه رأى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة او موضع
التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على
اسرتهم والتشبيه بالمحسوس ابلغ في نفس السامع قالت ام حرام فقلت زاد ابن وضاح له
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها واستشكل الدعاء بالشهادة لان حاصله
ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين وتسر قلوب الكفار
ومقتضى قواعد الفقه ان لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير
بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر
للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا ينال
تلك الدرجة الا شهيد فاغتفر لحصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم
بقصد قتلهم حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة
لما يدل عليه من وقعت له في اعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك وقول ابن
التين ليس في الحديث تمني الشهادة انما فيه تمني الغزو مردود بان الشهادة هي الثمرة
العظمى المطلوبة في الغزو ثم وضع رأسه ثانيا فنام ثم استيقظ حال كونه يضحك
قالت فقلت زاد ابن وضاح له يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله يركبون البحر ملوكا على الاسرة او قال مثل الملوك
على الاسرة كما قال في الاولى من تشبيههم بالملوك وشك اسحاق قالت فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر زاد ابو عوانة
من وجه اخر ولست من الاخرين وللبخاري من وجه اخر انه قال في الاولى يغزون هذا
البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت في البر كما في الفتح لكن
في رواية اخرجها ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن انس عن ام حرام قال
اللهم اجعلها منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت مم تضحك قال عرض علي ناس
من امتي يركبون ظهر البحر لكن المروي في البخاري من الطريق المذكورة فقال مثل ذلك
قال انس فركبت ام حرام البحر مع زوجها عبادة في زمان غزو معاوية بن ابي
سفيان صخر بن حرب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية امير الجيش
من جهة عثمان على غزاة قبرس وهي اول غزوة كانت الى الروم وهذا قول اكثر العلماء
واهل السير وقال البخاري ومسلم في خلافة معاوية قال الباجي وعياض وهو الاظهر
فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت اي ماتت لما رجعوا من الغزو بغير
مباشرة قتال ففي رواية للبخاري فخرجت مع زوجها عبادة غازيا اول ما ركب المسلمون
البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين نزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها
فوقعت فاندقت عنقها ولمسلم مرفوعا من مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابن وهب
مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد اخرجه الطبراني باسناد حسن ففي حديث

ام حرام ان حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب وفي الصحيح عن ام حرام ايضا مرفوعا
اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا قلت انا منهم قال انت منهم ثم قال اول جيش من
امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت انا منهم قال لا قال المهلب فيه منقبة
لمعاوية لانه اول من غزا البحر ولابنه يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وهي
القسطنطينية وتعقبه ابن المنير وابن التين بما حاصله انه لا يلزم من دخوله
في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم مشروط بان
يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد بعد ذلك لم يدخل في العموم اتفاقا فدل على ان
المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم واحتمال ان يزيد لم يحضر مع الجيش مردود الا
ان يراد لم يباشر القتال فيمكن لانه كان اميرا على ذلك الجيش اتفاقا من قبل ابيه
وكان فيه ابو ايوب فمات فدفن عند باب مدينة قيصر سنة اثنين وخمسين وفيه
جواز ركوب البحر الملح وذكر مالك ان عمر بن الخطاب منع منه فلما مات استاذن معاوية
عثمان فاذن له في ركوبه فلم يزل يركب الى ايام عمر بن عبد العزيز فمنع من ركوبه ثم ركب
بعده الى الان قال ابن عبد البر وانما منع العمران ركوبه في طلب ~~[illegible]~~ التجارة
وطلب الدنيا اما في الجهاد والحج فلا وقد اباحت السنة ركوبه للجهاد فالحج المفترض اولى
قال واكثر العلماء يجيزون ركوبه في طلب الحلال اذا تعذر البر ولا خلاف بينهم في حرمة ركوبه
عند ارتجاجه وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال
وعكسه اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخصه اصحابه بالسفن الصغار اما الكبار التي يمكن
فيها الاستتار بما كن تختص بهن فلا حرج وفيه مشروعية القايلة لما فيها من الاعانة
على قيام الليل وعلم من اعلام النبوة وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم
وفضل شهيد البحر وقد اخذ العلماء هو افضل الحديث من لم يدرك الغزو معي فليغز
في البحر فان غزاة في البحر افضل من غزوتين في البر الحديث وهو ضعيف او شهيد البر افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء من عقر جواده واهريق دمه وفيه غير ذلك
واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاستيذان عن اسماعيل ومسلم عن يحيى
الثلاثة عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي بعدم طيب
نفوسهم بالتخلف عني ولا قدرة لهم على آلة السفر ولا لي ما احملهم عليه فالاستدراك الاتي
مفسر للمراد بالمشقة كرواية الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والذي نفسي
بيده لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه
لاحببت ان لا اتخلف عن سرية قطعة من الجيش تبعث الى العدو تخرج في سبيل الله
الجهاد ولكني لا اجد ما احملهم عليه وفي رواية للبخاري ولكن لا اجد حمولة ولا اجد ما احملهم
عليه والحمولة بالفتح الابل الكبار التي يحمل عليها ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون معي
لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وفي مسلم عن همام عن ابي هريرة لكن لا اجد سعة
فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي وفي رواية للبخاري

ويشق

ويشق على ان يتخلفوا عني وللطبراني ويشق علي وعليهم فوددت بكسر الدال الاولى وسكون
الثانية تمنيت وسبق من رواية الاعرج والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في
سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل بالبناء للمفعول في الجميع وتمنى ذلك
حرصا منه على الوصول الى اعلا درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضات ربه
واعلاء لكلمته ورغبة في الازدياد من الثواب ولتتاسى به امته قال الحافظ حكمة ايراد
هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكانه قال الوجه
الذي تسيرون له فيه من الفضل ما اتمنى لاجله ان اقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي
والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد
خرج صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت
مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وفيه بيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على
امته ورافته بهم والحض على حسن النية وجواز ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة
او ارجح او لدفع مفسدة والسعي في ازالة المكروه عن المسلمين مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال لما كان يوم احد بضم الهمزة والحاء والدال المهملتين مذكر مصروف
وقيل يجوز تانيثه على توهم البقعة فيمتنع وليس بقوي جبل بالمدينة على اقل من
فرسخ منها لان بين اوله وبين بابها المعروف بباب البقيع ميلان واربعة اسباع
ميل تزيد يسيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع بن
عمرو النجاري احد نقباء الانصار شهد بدرا واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
عبد الرحمن بن عوف فقال اني اكثر الانصار مالا فاقاسمك مالي ولي زوجتان فانظر ايهما
احببت اطلقها ثم تتزوجها فقال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك الانصاري
افي الاحياء هو ام في الاموات فاني رايت اثني عشر رمحا شرعت اليه كما عند ابن اسحاق فقال رجل
انا يا رسول الله اتيك بخبره فذهب الرجل هو ابي بن كعب قاله ابن عبد البر وابن الاثير
واليعمري وقال الواقدي هو محمد بن مسلمة وروى الحاكم عن زيد بن ثابت قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع وقال لي ان رايته فاقرئه مني
السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك فلعله صلى الله
عليه وسلم بعث الثلاثة متعاقبين او دفعة واحدة يطوف يمشي بين القتلى
زاد الواقدي ينادي في القتلى يا سعد بن الربيع مرة بعد اخرى فلم يجبه حتى قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني اليك فاجابه بصوت ضعيف فقال له سعد
ابن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه
بخبرك وعند ابن اسحاق امرني ان انظر افي الاحياء انت ام في الاموات قال انا في الاموات
فاذهب اليه فاقرئه مني السلام زاد الواقدي وقل له جزاك الله عنا خير ما جزى
نبيا عن امته وقل له اني لاجد ريح الجنة واخبره اني قد طعنت اثنتي ولابن وضاح
اثنتي عشرة طعنة بعدد الرماح التي رآها صلى الله عليه وسلم شرعت اليه وفي حديث زيد
ابن ثابت فوجده جريحا في القتلى وبه سبعون ضربة ما بين طعنة رمح وضربة بسيف

ورمية بسهم ولاتنا في كما هو ظاهر واخره اني قد انفذت مقاتلي فانا في الاموات واخبر
قومك وعند الواقدي وابلغ قومك عني السلام وقل لهم انه لا عذر لهم عند الله ان
قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي زاد ابن اسحاق ثم لم ابرح حتى مات فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبره قال ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه ولا اعرفه
مسندا وهو محفوظ عند اهل السير وقد ذكره ابن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن
صعصعة المازني قال الحافظ وفي الصحيح من حديث انس ما يشهد لبعضه مالك
عن يحيى بن سعيد مرسل وصله الشيخان من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر ومسلم من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد يوم بدر
فقال والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر
الا ادخله الله الجنة كما عند ابن اسحاق وذكر الجنة روى مسلم عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فقال عمير بن الحمام
يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال صلى الله عليه وسلم
ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك
من اهلها فاخرج تمرات فجعل ياكل منهن ثم قال لئن حييت حتى اكل تمراتي انها لحياة طويلة
فرمى بالتمر ثم قاتل حتى قتل ورجل من الانصار هو عمير بضم العين ابن الحمام
بضم المهملة وخفة الميم الخزرجي يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا
ان جلست حتى افرغ منهن اي من اكل التمرات فرمى ما في يده من التمر فقال انما بيني
وبين ان ادخل الجنة الا ان يقتلني هؤلاء فحمل بسيفه فقاتل القوم حتى قتل
زاد ابن اسحاق وهو يقول ه ركضا الى الله بغير زاد ه الا التقى وعمل المعاد ه
والصبر في الله على الجهاد ه وكل زاد عرضة النفاد ه غير التقى والبر والرشاد ه
وقتله خالد بن الاعلم العقيلي قال موسى بن عقبة وهو اول قتيل قتل يومئذ
وقال ابن اسحاق اولهم مهجع وقال ابن سعد اولهم حارثة بن سراقة وعدة
شهداء بدر اربعة عشر رجلا ستة مهاجرين وثمانية انصار بينتهم في شرح المواهب
مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال موقوفا وقد رواه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم وحسنه ابن عبد البر من طريق خالد بن معدان عن ابي
بحرية عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان غزو على ما ينبغي وغزو
على ما لا ينبغي فاختصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد اصنافهما وشرح حالهم وبيان
احكامهم عن ذكر القسمين وشرح حال كل واحد منهم مفصلا قاله البيضاوي فغزو تنفق
فيه الكريمة قال الباجي اي كرائم الاموال المال وخياره وقال غيره اي الناقة العزيزة ه
عليه المختارة عنده وقال البوني اي الذهب والفضة سميت كريمة لانها تكرم عن السؤال
وغيره وقال ابن عبد البر اي بما يكرم عليك من المال مما يقيك الله به شح نفسك ولقد احسن
القائل ه وقد تخرج الحاجات يا ام مالك ه كرائم من رب بهن ضنين ه
ويياسر بضم الياء الاولى فيه الشريك اي يوخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعا

بالمعونة

بالمعونة وكفاية المؤنة وقال الباجي يريد موافقته في رايه مما يكون طاعة ومتابعته
عليه وقلة مشاحنته فيما يشاركه فيه من نفقة او عمل ويطاع فيه ذو الامر بان يفعل ما امر به
اذا لم يكن معصية اذ لا طاعة فيها وانما الطاعة في المعروف ويجتنب فيه الفساد بان لا
يتجاوز المشروع في نحو قتل ونهب وتخريب فذلك الغزو خير كله اي ذو خير وثواب والمراد
ان من هذا شانه فجميع حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة جالبة للخير والثواب اي
ان كلا من ذلك له اجر ولفظ المرفوع المشار اليه فاما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى واطاع
الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد في الارض فان نومه ونبهه اجر
كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر بضم الياء الاولى فيه الشريك ولا يطاع فيه
ذو الامر الامام او نائبه ولا يجتنب بالبناء للمفعول في الاربعة فيه الفساد فذلك الغزو
لا يرجع صاحبه كفافا من كفاف الشيء وهو خياره او من الرزق اي لا يرجع بخير او ثواب
يغنيه او لا يعود راسا براس بحيث لا اجر ولا وزر بل عليه الوزر العظيم ولفظ المرفوع واما
من غزا فخرا ورياء وعصى الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف ه

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
جمع ناصية الشعر المسترسل على الجبهة ويحتمل انه كنى بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال
فلان مبارك الناصية قاله الخطابي وغيره واستبعده الحافظ بحديث الصحيحين عن
انس مرفوعا البركة في نواصي الخيل وللاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل قال ويحتمل
انه خص الناصية لكونها المقدم منها اشارة الى الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر
لان فيه اشارة الى الادبار وقد روى مسلم عن جرير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية
فرسه باصبعه ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة اي الى قربه اعلم
به ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت زاد الشيخان عن عروة البارقي مرفوعا الاجر والمغنم
برفعهما بدل من الخير او بتقدير هو الاجر وفي رواية لمسلم قالوا بم ذلك يا رسول الله
قال الاجر والمغنم وبه يعلم انه عام اريد به الخصوص اي الخيل المتخذة للغزو بان يقاتل
عليها او ترتبط للغزو ويدل له ايضا الخيل لثلاثة الحديث الساتي ويحتمل ان المراد
جنس الخيل اي انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فالوزر
لطريان ذلك الامر العارض ووقع عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع
عن مالك بلفظ الخير معقود وليس في الموطا ولا في الصحيحين من طريقه نعم لفظ معقود
فيهما من حديث عروة البارقي وجرير في مسلم واحمد وابي هريرة في الطبراني وابي يعلى وجابر
عند احمد ومعناه ملازم لها كانه معقود فيها قال الطيبي ويجوز ان الخير المفسر
بالاجر والمغنم استعارة مكنية لان الخير ليس بشيء محسوس حتى يعقد على الناصية لكنه
شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود يجعل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم
المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس
المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وقال عياض في هذا الحديث

مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين الخيل
والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال
واطيبها والعرب تسمي المال الخير وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من
الدواب لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا القول وفي النسائي عن انس
لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وقال عياض اذا كان في
نواصيها الخير فيبعد ان يكون فيها شوم فيحتمل ان حديث الشوم في ثلاث الفرس
والمراة والدار في غير خيل الجهاد وان المعدة له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال
الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون
تلك الفرس يتشاءم بها ويأتي ان شاء الله مزيد بسيط لذلك في كتاب الجامع حيث ذكر
الامام الحديث الثاني عشر وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق اجرى بنفسه او امر او اباح **بين الخيل التي**
اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بان علفت حتى سمنت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت
وادخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت
على الجري **من الحفيا** بفتح المهملة وسكون الفاء فتحتية ومد مكان خارج المدينة ويجوز
القصر وحكى الحازمي تقديم التحتية على الفاء وحكى ضم اوله وخطاه عياض وغيره **وكان**
امدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها **ثنية الوداع** بالمثلثة وفتح الواو وسميت بذلك
لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قال سفيان بن الحفيا الى ثنية الوداع ح
خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة بينهما ستة اميال او سبعة رواهما البخاري
قال الحافظ وهو اختلاف قريب وسفيان هو الثوري **وسابق بين الخيل التي لم تضمر**
بضم التاء وفتح الضاد المعجمة والميم الثقيلة وفي رواية بسكون الضاد وخفة الميم
من الثنية المذكورة **الى مسجد بني زريق** بضم الزاي ثم راء مفتوحة فقاف ابن عامر قبيلة
من الانصار واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك قال سفيان وبينهما ميل
وقال ابن عقبة ميل او نحوه **وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها** اي بالخيل او
بهذه المسابقة وهذا من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وفي
رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى نحوه عند الاسماعيلي قال
ابن عمر وكنت فيمن اجرى فوثبت بي فرسي جدارا ولمسلم من رواية ايوب عن نافع فسبقت
الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق اي جاوز بي المسجد الذي هو الغاية واصل
التطفيف مجاوزة الحد وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة
المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة
بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز
المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب مجانا وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام
واستعمال الاسلحة لما ذلك من التدريب على الحرب وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصا

استحبابها

استحبابها بالخيل المعدة للغزو ومشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة
ونسبة الفعل الى الآمر به لان قوله سابق اي امر او اباح اي شامل لذلك وجواز
اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وعليه الجمهور خلافا للنخعي لقوله تعالى وان المساجد
لله ويرد عليه حديث الباب وجواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا
لها في غير الحاجة كالاجاعة والاجراء وتنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم
غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب ما لم يضمر واخرجه البخاري
في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه
عبيد الله والليث وموسى بن عقبة وايوب كلهم عن نافع في الصحيحين وغيرهما
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل
باس وان لم يقع في حديث ابن عمر المذكور عند مالك والائمة الستة لانه جاء في بعض طرقه
عند احمد من رواية عبد الله بفتح العين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل وراهن وقد اتفقوا على جواز المسابقة بعوض بشرط كونه من
غير المتسابقين كما قال **اذا دخل فيها محلل فان سبق** بالبناء للفاعل **اخذ السبق**
بفتحتين اي الرهن الذي يوضع لذلك **وان سبق لم يكن عليه شيء** بشرط ان لا
يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل
منهما سبقا فمن غلب اخذه فهذا ممنوع اتفاقا واجمعوا على جواز المسابقة
بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل لحديث لا سبق
الا في خف او نصل او حافر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
عن ابي هريرة وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء **مالك عن يحيى بن**
سعيد مرسل وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمر والفهري عن مالك عن يحيى
عن انس **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي** بكسر الراء وهمزة مبني للمجهول **يمسح وجه فرسه**
بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل ووصله ابو عبيدة
في كتاب الخيل له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار وقال في اذالة الخيل وله
من مرسل عبد الله بن دينار فقال ان جبريل بات الليلة يعاتبني في اذالة الخيل
اي امتهانها قال الباجي يحتمل ان ذلك وحي في المنام ويحتمل في اليقظة انتهى والظاهر
الثاني **مالك عن حميد الطويل** الخزاعي البصري **عن انس بن مالك** وللبخاري عن
ابي اسحاق الفزاري عن حميد قال سمعت انسا يقول **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم حين خرج الى خيبر بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثما نية
برد من المدينة الى جهة الشام قال ابو عبيد البكري سميت باسم رجل من العماليق
نزلها قال ابن اسحاق خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام م
يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها في صفر **اتاها ليلا** لا يخالفه رواية الصحيح
عن محمد بن سيرين عن انس صبحنا خيبر بكرة لحمله على انهم قدموها ليلا وباتوا
دونها ثم ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة وبشير الى هذا قوله

وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر بضم اليا وكسر الغين المعجمة من اغار وفي لفظ لا يغير عليهم
وفي رواية التنيسي لم يغز بهم بكسر الغين ايضا من الاغارة ولبعض الرواة لم يقربهم
بفتح اليا وسكون القاف وفتح الرا وسكون الموحدة وصحح الاول حتى يصبح اي يطلع الفجر
وللبخاري عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس كان اذا غزا بنا قوما لم يغز بنا حتى يصبح
وينظر فاذا سمع اذانا كف عنهم والا اغار قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا
فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب فخرجت يهود وفي رواية القعنبي والتنيسي فلما
اصبح خرجت يهود زاد احمد عن قتادة عن انس الى زروعهم وذكر الواقدي انهم سمعوا
بقصد النبي صلى الله عليه وسلم لهم فكانوا يخرجون كل يوم مسلحين مستعدين فلا
يرون احدا حتى اذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم تتحرك لهم
دابة ولم يصح لهم ديك فخرجوا بمساحيهم بمهملتين مخففا جمع مسحاة كالمجارف
الا انها من حديد يطالبين زروعهم ومكاتلهم بفوقية جمع مكتل بكسر الميم القفة
الكبيرة يحول فيها التراب وغيره فلما راوه قالوا هذا محمد وجا محمد والله
محمد والخميس اي الجيش كما فسر به في البخاري سمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة
وميسرة ومقدمة وقلب وجناحان وضبطه عياض وغيره بالرفع عطفا على محمد
والنصب مفعول معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر كبر حين انجز لهم وعده
زاد في رواية للبخاري ثلاثا وفي اخرى فرفع يديه وقال الله اكبر خربت خيبر
اي صارت خرابا قال القاضي عياض قيل تفاءل بخرابها بما راه في ايديهم من الات
الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك وقال
السهيلي يوخذ منه التفاؤل لانه صلى الله عليه وسلم لما راى الة الهدم مع ان
لفظ المسحاة من سحوت اذا قشرت اخذ منه ان مدينتهم ستخرب قال الحافظ
ويحتمل انه قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم بفنائهم
وقربهم وحصونهم واصل الساحة الفضا بين المنازل فساء صباح المنذرين
اي بئس الصباح صباح من انذر بالعذاب وفيه جواز التمثل والاستشهاد
بالقران والاقتباس قاله ابن عبد البر وابن رشيق والنووي ولا اعلم خلافا في
جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطة
والف في جواز ذلك قديما ابو عبيد القاسم بن سلام كتابا جمع فيه ما وقع
للصحابة والتابعين من ذلك بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتاخرين الشيخ
داود الشاذلي الباهلي كراسة قال فيها لا خلاف بين الشافعية والمالكية
في جوازه ونقله عن عياض والباقلاني وقال كفى بهما حجة غير انهم كرهوه في الشعر
خاصة وروى الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك انه كان يستعمله
وهذه اكبر حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعمدة في نفي الخلاف
على الشيخ داود فهو اعرف بمذهبه واما مذهب الشافعي فائمته مجمعون على الجواز
والاحاديث الصحيحة والاثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب تحريمه

لمذهب

لمذهب الشافعي فقد فشر وابان عن انه اجهل الجاهلين قاله السيوطي ملخصا واومى لنقضي
عليه بالوهم في قوله في عقود الجمان

قلت واما حكمه في الشرع ... فمالك مشدد في المنع
وليس فيه عندنا صراحة ... لكن يحيى النووي اباحه
في الوعظ نثرا دون نظم مطلقا ... والشرف المقري فيه حققا
جوازه في الزهد والوعظ وفي ... مدح النبي ولو بنظم فاقتفي

وفيه استحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وقد قال تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
واذكروا الله كثيرا واخرجه البخاري هنا عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن
يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر وابو اسحاق الفزاري
في البخاري وغيره وله طرق في الصحيحين وغيرهما تربا ذات مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بضم الحاء بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين اي شيئين من
نوع واحد من انواع المال وقد جا مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين
وزاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله اي في طلب
ثواب الله وهو اعم من الجهاد وغيره من العبادات وقال التوربشتي يحتمل ان يريد به
تكرير الانفاق مرة بعد اخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذا حملت التثنية على
التكرير لان القصد من الانفاق التثبت من الانفس بانفاق كرائم الاموال
والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغا مرضات الله
وتثبيتا من انفسهم اي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق
شي على النفس من ساير العبادات الشاقة نودي في اي عند دخول الجنة وفي رواية معن
نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير اي فاضل لا بمعنى افضل وان اوهم اللفظ
ففائدته رغبة السامع في طلب الدخول من ذلك الباب وبين البخاري من وجه اخر
عن ابي هريرة بيان الداعي ولفظه دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل
باب اي فل هلم بضم اللام لغة في فلان وبه ثبتت الرواية وقيل ترخيمه
فاللام مفتوحة قاله الحافظ وقال الباجي يحتمل ان يريد هذا خير اعده الله لك
فاقبل اليه من هذا الباب او هذا اخير ابواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي اعد لك
فمن كان من اهل الصلاة اي من كان اغلب اعماله واكثرها دعي من باب الصلاة
قال الحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جا ذلك صريحا
من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لكل عامل باب من ابواب الجنة ~~لان فيه الخير والثواب~~
يدعى منه بذلك العمل اخرجه احمد وابن ابي شيبة باسناد صحيح ومن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد محل الشاهد من الحديث ومن كان من اهل الصدقة
المكثرين منها دعي من باب الصدقة وليس هذا بتكرار مع قوله في صدر الحديث
من انفق زوجين لان الانفاق ولو قل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل

ابواب الجنة وهذا الاسناد عام خاص ومن كان من اهل الصيام المكثرين منه دعي من باب
الريان مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على الم العطش والظما
في الهواجر قاله الباجي وقال الحربي ان كان الريان علما للباب فلا كلام وان كان صفة
فهو من الرواء الذي يروي والمعنى ان الصائم لتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل
من باب الريان ليامن العطش ثوابا له على ذلك وفي التعبير بالريان ايماء الى
زيادة امر الصوم ومبادرة القبول له واحتمال انه يدعى اليه كل من روي من
حوضه صلى الله عليه وسلم رده عياض بانه لا يختص الحوض بالصائمين والباب
مختص به قال وعلى انه اسم للباب فسمي بذلك لاختصاص الداخلين فيه بالري
قال الحافظ فذكر اربعة ابواب من ابواب الجنة وهي ثمانية وبقي الحج فله باب بلا
شك والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه احمد عن الحسن
مرسلا ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفى عن مظلمة والباب الايمن الذي
يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعله باب الذكر ففي الترمذي ما يومي
اليه ويحتمل انه باب العلم ويحتمل ان المراد بالابواب التي يدعى منها ابواب من داخل ابواب
الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة اكثر عددا من ثمانية انتهى ولا يرد عليه ان الذين
لا حساب عليهم يتسورون كما ورد لاحتمال ان هذا الباب من اسفل الجنة التي يتسورون
منها فاطلق عليه انهم دخلوا منها مجازا او انه معد لهم تكريما وان لم يدخلوا منه
وتبع في عد الباب الايمن عياضا وقد تعقبه ابو عبد الله الابي لان المراد بالايمن
ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون بابا اذا كان اسما
وعلما على باب معين فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله زاد معن بابي انت
وامي ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة قال المظهري ما نافية ومن
زائدة اي ليس ضرورة على من دعي منها اذ لو دعي من واحد لحصل مراده وهو دخول
الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جميعها بل هو تكريم واعزاز وقال ابن المنير
وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فاطلق الجميع
واراد الواحد وقال ابن بطال يريد ان من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه
الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة
وقال الطيبي لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع ذلك الصديق
رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي منها ضرر بل شرف واكرام
ثم سال فقال فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها ويختص بهذه الكرامة قال نعم
يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا اعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول
من هذا الباب قاله الباجي وقال الحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التخيير
في الدخول من ايها شاء اكراما له لاستحالة الدخول من الكل معا فانما يدخل من واحد
ولعله العمل الذي يكون اغلب عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر مرفوعا من توضا
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها

شاء

شاء الا انه يتنعم له تكريما وانما يدخل من باب العمل الغالب عليه وارجو ان تكون منهم قال
العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وبه صرح في حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه
فقال اجل وانت هو يا ابا بكر وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها
واشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع
له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع انواعها ثم
الانفاق في الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر واما في غيرها فمشكل فيمكن ان المراد بالانفاق
في الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل الالات من طهارة وتطهير ثوب وبدن
ومكان وفي الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والانفاق في العفو
عن الناس بترك ما يجب له من حق وفي التوكل بما ينفقه على نفسه في مرضه المانع له
من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة او ينفق على من اصابه مثل ذلك
طلبا للثواب والانفاق في الذكر على نحو ذلك وقيل المراد بالانفاق في الصلاة والصيام
بذل النفس والبدن فيهما فالعرب تسمي ما يبذله المرء من نفسه صدقة كما يقال
انفقت في طلب العلم عمري وبذلت فيه نفسي وهذا معنى حسن وابعد من قال
المراد بالزوجين النفس والمال لان المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر
الا بالتاويل المتقدم وكذا من قال النفقة في الصيام تقع بتفطير الصائم
والانفاق عليه لان ذلك يرجع الى باب الصدقة وفي الحديث ان من اكثر من شيء عرف به
وان اعمال البر قل ان تجتمع كلها لشخص واحد على السواء وان الملائكة تحب صالحي
بني ادم وتفرح بهم وان الانفاق كلما كان اكثر كان افضل وان تمني الخير في الدنيا
والاخرة مطلوب واخرجه البخاري في الصيام من طريق معن عن مالك به وتابعه
شعيب في البخاري ويونس وصالح بن كيسان ومعمر في مسلم الاربعة عن ابن شهاب

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

مصدر احرز كذا اذا جعله في المكان الذي يحفظ فيه استعير هنا للملك لان الارض
بالاسلام كان اسلامه مكان حرزها وحفظها مالك انه سئل مالك عن امام قبل
الجزية من قوم فكانوا يعطونها اي الجزية ارايت اي اخبرني من اسلم منهم اتكون
له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف
اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله دون المسلمين
واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة اي بالقهر والغلبة فمن اسلم منهم
فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا بضم الغين مبني
للمجهول وصارت فيئا للمسلمين قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم
واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم من القتال واستمروا حتى صالحوا عليها
فليس عليهم الا ما صالحوا عليه فلهم ارضهم اذا اسلموا واموالهم واعاد هذا لاجل تعليله للحكم
الذي قدمه

الدفن في قبر واحد من ضرورة

وانفاذ ابي بكر رضي الله عنه عدة بكسر العين وفتح الدال مصدر وعد وعدا وعدة

في الخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بصادين مفتوحتين بعد كل عين مهملة
الانصاري المازني انه بلغه قال ابو عمر لم تختلف الرواة في قطعه ويتصل معناه
من وجوه صحاح ان عمرو بفتح العين بن الجموح بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو
ومهملة ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الانصاري من سادات الانصار
وبني سلمة واشرافهم روى البخاري في الادب المفرد والسراج وابو الشيخ وابو نعيم عن
جابر قال لنا رسول الله من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس على انا نبخله فقال
بيده هكذا ومد يده واي داء ادوا من البخل بل سيدكم الابيض الجعد عمرو بن الجموح
قال وكان عمرو يولم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج وعبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن حرام بن ثعلبة الخزرجي العقبي البدري والد جابر الصحابي المشهور اخرج ابو
يعلى وابن السكن عن جابر رفعه جزى الله الانصار عنا خيرا لا سيما عبد الله بن
عمرو بن حرام وسعد بن عبادة ورواه النسائي بلفظ لا سيما آل ابن حرام عمرو و
الانصاريين السلميين بفتح السين واللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام بطن
من الانصار الخزرج كانا قد حفر السيل قبرهما ولابن وضاح عن قبرهما على تضمين
حفر معنى كشف والا فحفر يتعدى بنفسه وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في
قبر واحد روى ابن اسحاق عن ابيه عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا
متصادقين في الدنيا واخرج ابن ابي شيبة عن ابي قتادة قال اتى عمرو بن
الجموح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قاتلت في سبيل الله
حتى اقتل تراني امشي برجلي هذه صحيحة في الجنة قال نعم وكانت عرجاء فقتل
يوم احد هو وابن اخيه فمر النبي صلى الله عليه وسلم به فقال فاني اراك تمشي
برجلك هذه صحيحة في الجنة وامر صلى الله عليه وسلم بهما وبمولاهما فجعلوا في
قبر واحد واخرجه احمد باسناد حسن قال ابن عبد البر ليس هو ابن اخيه وانما هو
ابن عمه قال الحافظ وهو كما قال فلعله كان اسن منه قال وابن الجموح كان
صديق عبد الله وزوج اخته هند بنت عمرو وهما ممن استشهد يوم احد فحفر
عنهما ليغيرا من مكانهما اي لينقلا منه لمكان غيره لاجل السيل فوجدا لم يتغيرا
كانهما ماتا بالامس لان الارض لا تاكل جسم الشهيد وكان احدهما قد جرح فوضع
يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت بحثت يده عن جرحه ثم ارسلت
فرجعت كما كانت ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون
وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة وفي الصحيح عن جابر
كان ابي اول قتيل فقتل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الآخر
فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته فجعلته في قبر على حدة
وهذا يخالف في الظاهر حديث الموطا هذا وجمع ابن عبد البر بتعدد القصة

ونظر

ونظر فيه الحافظ بان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر
وحديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكون بهما
في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين حتى صارا واحدا وقد ذكر ابن
اسحاق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب
معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجنا بهما
يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى اقدامهما شيء
من نبات الارض فاخرجناهما كانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند
ابن سعد عن جابر قال مالك لا باس بان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد
من ضرورة لا لغيرها لما رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي عن هشام بن عامر
الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا
قرح وجهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ويجعل
الاكبر في الفضل وان كان اصغر سنا مما يلي القبلة لما في الصحيح عن جابر كان صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
المدني احد الاعلام يعرف بربيعة الراي انه قال قدم على ابي بكر الصديق
في خلافته مال من البحرين بلفظ تثنية بحر البلد المعروف من مال الجزية التي كان
النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم عليها وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة
ياتي بجزيتها كما في البخاري من حديث عمرو بن عوف فاغنى ذلك عن قول ابن بطال
يحتمل انه يكون المال من الخمس او من الفيء فقال على لسان المنادي من كان له
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بفتح الواو واسكان الهمزة مصدر واي
وزنه وعد وعد وضمان او عدة بكسر العين وخفة الدال المهملة اي وعد
فلياتني فاتاه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات
جمع حفنة وهي ما يملا الكفين والمراد انه حفن له حفنة وقال عدها فوجدها
خمسمائة فقال خذ مثليها ففي البخاري عن جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا اي ثلاثا فلما قبض
صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين امر ابو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فلياتنا فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ثلاثا وفي رواية له فحثى لي حثية وقال عدها
فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين وفي اخرى له ايضا فقال لي احث
فحثوت حثية فقال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا وخمسمائة
والمراد بالحثية الحفنة على ما قال الهروي انهما بمعنى وان كان المعروف لغة ان الحثية
ملء كف واحدة قال الاسماعيلي لما كان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف
نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره ممن يجوز ان يفي

وان لا ينفي واشار غير واحد الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال لما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق ادى ابو بكر مواعيده عنه
ولم يسال جابر البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ادعى شيئا في بيت المال الموكول امره الى اجتهاد الامام فوفاه له ابو بكر هذا
وفي رواية للبخاري ايضا عن جابر فاتيت ابا بكر فسالته فلم يعطني ثم اتيته فلم
يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سالتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل
علي قال قلت تبخل علي واي داء ادوا من البخل ما منعتك من مرة الا وانا اريد
ان اعطيك وانما اخر ابو بكر اعطاء جابر حتى قال له ذلك اما لامر اهم منه
او خشية ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب او لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم
يرد به المنع على الاطلاق ولذا قال له ما منعتك من مرة الخ وهذا المال الاتي
في زمن الصديق غير المال الاتي من البحرين زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح عن عمرو
ابن عوف الانصاري البدري انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح
الى البحرين ياتي بجزيتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء
ابن الحضرمي فقدم ابو عبيدة من البحرين بمال فسمعت الانصار بقدومه فوافت
صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فتعرضوا له فتبسم حين
راهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء قالوا اجل يا رسول الله قال
فابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط
الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما
اهلكتهم وفي الصحيح عن انس اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في
المسجد وكان اكثر مال اتي به الى ان قال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها
درهم وفي مصنف ابن ابي شيبة انه كان مائة الف والله تعالى اعلم

كتاب النذور والايمان

جمع نذر مصدر نذر بفتح الذال ينذر بضمها وكسرها وهو لغة الوعد بخير او شر
وفي الشرع التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وحديث من نذر ان يعصي الله
فلا يعصه انما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبايعها مع بطلان البيع
ولذا قال في الحديث الاخر لا نذر في معصية والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي خلاف
اليسار اطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه او لحفظها المحلوف
عليه كحفظ اليمين وسمي الية وحلفا وشرعا تحقيق ما لم يجب بذكر اسم من اسماء الله
تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد بها الموجبة للكفارة والا زيد وما اقيم
مقامه ليدخل الحالف بنحو طلاق او عتق وابتداه بالبسملة تبركا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم ما يجب من النذور في المشي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة
بضمها واسكان الفوقية عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة الانصاري

الخزرجي

وقف لله تعالى برواق المغاربة

الخزرجي احد النقباء وسيد الخزرج واحد الاجواد وقع في صحيح مسلم انه شهد بدرا
والمعروف عند اهل المغازي انه تهيا للخروج فنهش فاقام ومات بالشام سنة
خمس عشرة وقيل غير ذلك قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر
ابن وائل وغيرهما عن الزهري فقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن
ابن عباس عن سعد اخرج جميع ذلك النسائي واخرجه ايضا من رواية الاوزاعي
وابن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجح
رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس اخذه عنه ويحتمل انه اخذه عن غيره
وان من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وانما اراد عن قصة سعد
فتتحد الروايتان استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي عمرة بنت
مسعود وقيل سعد بن قيس الانصارية الخزرجية اسلمت وبايعت ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول
سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى على
قبرها بعد دفنها بشهر ذكره ابن سعد وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس
كان حينئذ بمكة مع ابويه فيحتمل انه حمله عن سعد او عن غيره وعليها نذر
وجب كان علقته على شيء حصل ولم تقضه لتعذره بسرعة موتها او اخرته
لجواز تاخيره اذ لا يلزم تعجيله ما لم يغلب على الظن الفوات ويستحب تعجيله
لبراءة الذمة ويحتمل ان يريد عليها نذر لم يجب اداؤه فماتت قبله لم يلزم
قضاؤه وان تعجل فحسن كما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتكاف يوم
في الجاهلية فقال اوف بنذرك فامره بوفائه وان لم يلزم ما نذره في كفره
والاظهر الاول لان على انما تستعمل فيما يجب كما ان الاظهر ان نذرها مطلق اذ لو
كان مقيدا لاستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عنه لان المقيد منه ما يجوز
وما لا يجوز قاله الباجي وقال ابن عبد البر قيل كان نذرا ما نذرته ولا يثبت
ذلك واطال في تضعيفه وقيل كان عتقا لحديث القاسم بن محمد ان سعدا
قال ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم
وقيل كان صدقة لا ثار جاءت في ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث
ابن عباس وكفارته كفارة يمين عند الاكثر وروي ذلك عن عائشة وابن عباس
وجابر وجماعة من التابعين انتهى وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري
بسنده ان سعدا قال افيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك رواه
النسائي قال الحافظ فافادت هذه الرواية النذر المذكور وهو العتق فماتت
قبله ويحتمل ان نذرها مطلق فيكون الحديث حجة للقول بان كفارته كفارة
يمين والعتق اعلى كفارات اليمين فلذا امره ان يعتق عنها فقال صلى الله
عليه وسلم اقضه عنها استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الامر
قائلين سواء كان في مال او بدن وروى الدارقطني في الغرائب عن حماد بن خالد عن

مالك بسنده ان سعدا قال يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت
قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك الحديث الثاني وروى
النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان أمي
ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت أي الصدقة أفضل قال سقي الماء وللبخاري
ان سعدا قال أينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك
ان حائطي المخراف صدقة عليها وفي رواية انها كانت تحب الصدقة وطريق
الجمع انه تصدق عنها بذلك كله العتق وسقي الماء والحائط المسمى بالمخراف
بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء قال الباجي الاستفتاء يكون لجميع الأمة من النبي
صلى الله عليه وسلم وللعامي مع العالم وأما العالمان المجتهدان فسؤال أحدهما
للآخر على وجه المذاكرة والمناظرة جائزة اذا التزما شروط المناظرة من الانصاف
وقصد اظهار الحق والتعاون على الوصول اليه وأما سؤاله مستفتيا مع تساويهما
في العلم وتمكن السائل من النظر والاستدلال فلا يجوز اتفاقا فان كان لأحدهما
شفوف في العلم فهل يجوز للمزيد ونه تقليده مع تمكنه من النظر والاستدلال
الذي عليه الجمهور انه لا يجوز خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة فان خاف
العالم فوات حادثة فذهب عبد الوهاب الى جواز استفتاء غيره ومنع منه
سائر أصحابنا وقالوا يتركها لغيره وهذا يتصور فيما يستفتي فيه وأما المختص
فلا بد فيه مما قاله عبد الوهاب انتهى ولم يظهر لي مطابقة الترجمة للحديث
ورواه البخاري في الوصايا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
به وتابعه شعيب بن أبي حمزة عند البخاري والليث في الصحيحين ويونس ومعمر
وبكر بن وائل عند مسلم كلهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر ليس عن مالك ولا عن
ابن شهاب اختلاف في اسناد هذا الحديث وقد رواه هشام بن عروة عن ابن شهاب
حدث به الدراوردي عن هشام به ورواه عبدة بن سليمان عن هشام عن بكر
ابن وائل عن الزهري باسناده مثله انتهى ورواية عبدة في مسلم مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن عمته قال ابن الحذاء هي عمرة بنت
حزم عمة جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ
بأن عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي فرواية عبد الله عنها
منقطعة لأنه لم يدركها فالأظهر ان المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو
أو أم كلثوم انتهى والأصل الحمل على الحقيقة وعلى مدعي العمة المجازية بيان
الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم عليها من انقطاع السند
والأصل خلافه انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها
مشيا الى مسجد قباء بضم القاف على ثلاثة أميال من المدينة فماتت ولم
تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها لأن الأصل ان الاتيان
الى قباء مرغب فيه ولا خلاف انه قربة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشي

عن الميت

عن الميت وكذا عن غيره روى ابن أبي شيبة عنه اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه
ولا يعارضه ما رواه النسائي عنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد
لأن النفي في حق الحي والاثبات في حق الميت ولم يأخذ بقوله في المشي الأئمة ولذا
قال مالك لا يمشي أحد عن أحد قال ابن القاسم أنكر مالك الأحاديث في المشي
الى قباء ولم يعرف المشي الا الى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف
ايجاب المشي للحالف والناذر وأما المتطوع فقد روى مالك فيما مر انه
صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وان اتيانه مرغب فيه مالك
عن عبد الله بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام روى عن أبي امامة
ابن سهل بن حنيف وعن عثمان بن عفان ذكره البخاري عن ابن مهدي
وروى عن سعيد بن المسيب وروى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج ومالك
وأبو حنيفة في مسنده عنه سمعت أبا الدرداء فذكر الحديث في فضل من قال
لا اله الا الله قال ابن الحذاء هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم
قال قلت لرجل وأنا حديث السن قال الباجي يريد انه لم يكن فقه لحداثة
سنه ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي
قال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ
الالتزام اذا عري من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شيء فقال لي رجل هل لك
ان أعطيك هذا الجرو مثلث الجيم قال ابن السكيت والكسر أفصح الصغير من
كل شيء لجرو قثاء في يدك وفي نسخة بيدك شبهت بصغار أولاد الكلاب للينها
ونعومتها كذا في البارع وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم قال
الباجي ما كان ينبغي لذلك الرجل فربما حمله اللجاج على أمر لا يمكنه الوفاء به وكان
ينبغي ان يعلمه بالصواب فان قيل والاحصة على السؤال ولعله اعتقد
فيه انه ان لم يلزمه هذا القول ترك السؤال وان لزمه دعته الضرورة
الى السؤال عنه فقلته وأنا يومئذ حديث السن صغير لم أتفقه وان كنت
بالغا ثم مكثت حتى عقلت تفقهت فقيل لي ان عليك مشيا لأنه لا فرق
بين ذكر لفظ نذر وعدمه اذ المدار على الالتزام فلم يرتض تقليده هو لا فجئت
سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك لأنه أعلم أهل وقته بعد الصحابة
فقال عليك مشي فمشيت لأنه وان كان من نذر اللجاج لكنه يلزم اذا كان
قربة ولا خلاف في الأخذ بقول الأفضل الأعلم ومثله الأخذ بقول المفضول
اذا كملت له آلات الاجتهاد فيه اختلاف في ذلك وعندي يجوز الأخذ بقول أي من شاء
منهم اذ لا خلاف ان بعض الصحابة أفضل من بعض وأعلم وقد كان جميع فقهائهم
يفتي وينتهي الناس الى قوله قاله الباجي قال مالك وهذا الأمر عندنا وقاله
ابن عمر وطائفة من العلماء وروي مثله عن القاسم بن محمد وروي أيضا عنه
ان فيه كفارة يمين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روي عنده ابن أبي حبيبة

وانه لا شي عليه حتى يقول علي نذر مشي الى الكعبة واظنه جعل قوله علي المشي اخبارا باطل
لان الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشي او علي نذر المشي
او علي لله المشي نذرا والنذر شرعا ايجاب المرء فعل البر على نفسه وهذا خالف ما
فيه اكثر العلما وذلك نذر على مخاطرة والعبادات انما تصح بالنيات لا بالمخاطرة
وهذا لم تكن له نية فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة ولذا قال محمد بن عبد الله
الحكم من جعل على نفسه المشي الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة فلا شي عليه كذا قاله ابن عبد البر
وفي قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هنا شي لانه ان ثبت ما قاله انه المعروف عنه
فيكون رجع عن ذلك قولا فالاسناد اليه صحيح مالك عن ابن ابي حبيبة عنه لا سيما
وهو صاحب القصة ولا يضرها الا مخالفة الاكثر له لانه مجتهد بل لو انفرد فلا ضرر

ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله

مالك عن عروة بن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة لقب واسمه يحيى بن
مالك بن الحارث بن عمرو الليثي من بني ليث بن بكر بن كنانة كان شاعرا غزلا
خيرا ثقة وليس له في الموطا غير هذا الخبر ولجده مالك بن الحارث رواية عن
علي قاله ابن عبد البر وذكره البخاري فقال مدني وتبعه مالك وعبيد
الله بن عمر وذكره ابن حبان في الثقات انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي
الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت عن المشي فارسلت مولى
لها يسال عبد الله بن عمر فخرجت معه لاسمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة
فسال عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمشي اذا قدرت
بعد ذلك من حيث عجزت فتمشي ما ركبت قال يحيى وسمعت مالكا يقول
وارى عليها مع ذلك اي مشي ما ركبت الهدي لتفريق المشي اللازم في سفر واحد
فجعل في سفرين قياسا على المتمتع والقارن وهكذا روي عن ابن عباس
ايضا وطائفة من السلف مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر
يمشي من حيث عجز مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال كان علي مشي
قال الباجي لعله لزمه بنذر واما اليمين بمثل هذا فمكروه فاصابتني خاصرة
اي وجعها فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا
عليك هدي بدون اعادة المشي فلما قدمت المدينة سالت علماءها فامروني
ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت ولا هدي فمشيت اخذا بالاحوط الاحتلافهم
عليه قال مالك الامر عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب اذ
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم عاد فمشى من حيث عجز اذا قدر على المشي بعد فان كان
لا يستطيع المشي جميعه فليمش ما قدر عليه ولو قل ثم يركب وعليه هدي بدنة
من الابل او بقرة او شاة تجزيه ان لم يجد الا هي فان وجد غيرها لم تجزه وفي الواضحة
تجزيه قال ابو عمر انما اوجب العلما في هذا الباب الهدي دون الصدقة والصوم

لان المشي

لان المشي لا يكون الا في حج او عمرة وافضل القربات بمكة اراقة الدما احسانا للفقرا الحرم
والموسم وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله قال الباجي
يريد مكة فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب
نفسه فليس ذلك عليه اي ليس عليه حمله ولا احجاجه لانه لم يقصد احجاجه وانما قصد
حمله على عنقه كما لو قال انا احمل هذا العمود وشبهه اذ لا قربة فيه ويلزمه هو الحج ماشيا
كما قال وليمش على رجليه لانه مضمون كلامه لان من حمل ثقلا انما يحمله ماشيا فيلزمه
المشي وليهد يريد على وجه الاستحباب كنذر الحفا انتهى وان لم يكن نوى شيئا
اي اتعاب نفسه فليحج وليركب لانه لما لم يعدل بنيته عن القربة لزمه الحج راكبا
انا احملك الى بيت الله لكنه موقوف على ارادة الرجل فان ابى ان يحج معه
فليس عليه شي بسبب الرجل ولم يرد ان الحج يسقط عنه وقد قضى ما عليه اي فعله
قال ابو عمر دلت السنة الثابتة انه لا شي على من قصد المشقة لحديث عقبة بن
عامر نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لتمش يعني ما قدرت ولتركب ولا شي عليها فلم يامرها بالهدي ولم يلزمها ما عجزت عنه
وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله لغني عن نذرها مرها
فلتركب وفي رواية فيها ضعف ولتهد وفي رواية عن عقبة نذرت اختي ان تمشي
حافية الى بيت الله غير مختمرة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك
فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام اي لانها حلفت كما في حديث ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله لا يصنع بشقا اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها
وراى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتهادى بين ابنيه فسال عنه فقالوا نذر ان يمشي
فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب فركب ولم يذكر هديا ولا
صوما قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا بالنصب
حال او بنزع الخافض وفي نسخة مشي بالخفض بدل من نذور الى بيت الله ان لا
يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشي لا يقوى عليه ولو تكلفه في كل عام
لعرف بالبنا للمفعول انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل
يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه
من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه لوجوب الوفا بالنذر فليمش ما قدر
عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير الذي يقدر عليه

العمل في المشي الى الكعبة

مالك انه احسن ما سمع بالبنا للفاعل وفي نسخة سمعت من اهل العلم في الرجل
يحلف بالمشي الى بيت الله او المراة فيحنث الرجل او تحنث المراة انه ان مشى
الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد
فرغ فتبر يمينه وانه ان جعل على نفسه كل منهما مشيا في الحج فانه يمشي
حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض

وليحج بذلك الرجل معه لان لفظه اقتضى احجاجه وذلك انه قال م

بطوف طواف الافاضة قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة لا في غيرهما قال ابن عبد البر
مذهب مالك ان الحالف بالمشي الى مكة يلزمه المشي وعليه جميع اصحابه الا رواية رواها
العدول الثقات عن ابن القاسم انه افتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشي الى مكة
فحنث بكفارة يمين وقال له افتيتك بقول الليث فان عدت لم افتك الا بقول
مالك ووافقه ابو حنيفة وذهب جمع الى ان الحالف به او بصيام او بغيره من الايمان
الا الطلاق والعتق ليس عليه الا كفارة يمين واجمعوا على لزوم الطلاق ان حنث
واما العتق فكذلك عند الاكثر وقيل كفارة يمين لقوله تعالى ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم فعلى كل حالف الكفارة يمين الا الطلاق فان الاجماع خصصه ولم يجمعوا في العتق

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

مالك عن حميد بن قيس المكي وثور بمثلثة بن زيد الديلي بكسر الدال واسكان
التحتية انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو عمر يتصل من
حديث جابر وابن عباس ومن حديث قيس بن ابي حازم عن ابيه ومن حديث طاوس عن
ابي اسرائيل رجل من الصحابة قال واظن ان حديث جابر هو هذا لان مجاهدا رواه
عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه
فجمع حديثهما دون بيان زيادة لاحد لجواز ذلك وقد فعله شيخه الزهري
وغيره من الائمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وفي البخاري بينا النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل وعند ابن اسحاق
عن جابر كان ابو اسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة وليصومن ذلك اليوم قال الحافظ قيل اسمه قشير بقاف وشين
معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر ايضا وقيل قيصر بقاف وصاد
باسم ملك الروم وقيل قيس بالسين المهملة بدل الصاد وقيل قيصر بغير راء في اخره
وفي مبهمات الخطيب انه من قريش وقال ابن الاثير وغيره انه انصاري قال والاول
اولى ولا يشاركه في كنيته احد من الصحابة قائما في الشمس فقال ما بال
هذا ما حاله فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس لانه
لا قربة في عدم الثلاثة وليتم صيامه لانه قربة قال مالك ولم يسمع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة فليس عليه كفارة خلافا لمن قال على من نذر
المعصية كفارة يمين وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله
طاعة وهو الصيام ويترك ما كان لله معصية اي ما حكمه حكمها في انه لا يلزم
الوفاء ولا الكفارة والا فالقيام وعدم الكلام والاستظلال ليست معصية لذاتها
اذ اصلها مباح اشار اليه ابن عبد البر وقال الباجي سماه معصية وان كان اصله
مباحا لانه اذا نذر كان معصية اذ لا يحل نذر ما ليس بقربة وان فعله بالنذر
عصى وبغير نذر مباح وايضا لانه اذا بلغ به حد التضرر والعنت كان معصية

فعل بنذر

فعل بنذر او بغيره انتهى والحديث اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجه عن
ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابي اسرائيل نفسه وابن عبد البر
من طريق ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن القاسم بن محمد انه اي يحيى سمعه اي القاسم يقول اتت امراة الى عبد
الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك
وكفري عن يمينك بكفارة يمين وروي عن ابن عباس ينحر مائة من الابل او ديته
وروي عنه ايضا ينحر كبشا كما فدى به ابراهيم ولده وتلا وفديناه بذبح عظيم
وروي قوله الاول عن عثمان وابن عمر وحجته حديث لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين وهو حديث معلول وروي الاخير عن علي قاله ابن عبد البر وقال
الباجي سماه يمينا لان كفارته ككفارة اليمين عنده ولعله فهم منها انها اتت بذلك
على وجه اليمين فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة وهو نذر
معصية فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين يظهرون منكم من نسائهم
ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت في بقية الاية فتحرير رقبة الى اخره مع انه قال
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فكذلك يلزم المراة الكفارة قال ابن عبد
البر لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار لان الظهار ليس بنذر ونذر المعصية
جاء فيه نص النبي صلى الله عليه وسلم قولا في الحديث اللاحق من نذر ان يعصي وفعلا في
حديث جابر يعني السابق قبل اثر ابن عباس مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي
بفتح الهمزة بعدها تحتية ساكنة ثقة مرضي حجة عن القاسم بن محمد بن الصديق
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله عز وجل
كان يصلي الظهر مثلا في اول وقتها ويصوم نفلا ونحو ذلك من المستحب من العبادات
البدنية والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب فينقلب المستحب واجبا
بالنذر ويتقيد بما قيده به الناذر ومن نذر ان يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه
لحرمته وقاية بذلك النذر اذ مفهوم النذر شرعا ايجاب المباح وهو انما يتحقق
في الطاعات واما المعاصي فلا شيء فيها مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر
فلو نذر صوم العيد لم يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك
والشافعي وفقهاء الحجاز وهذا الحديث رواه القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب
وسائر رواة الموطا عن مالك مسندا واخرجه البخاري عن شيخيه ابي عاصم الضحاك
ابن مخلد وابي نعيم الفضل بن دكين والترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد
الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله عن طلحة عند الترمذي قال ابن عبد البر
وما اظنه سقط عند احد من رواة الموطا الا عند يحيى الاندلسي فلم يسنده وانما
قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل او المراة ان يمشي الى الشام او الى مصر
بمنع الصرف البلد المعروف او الى الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية على

نحو ثلاثة ايام من المدينة كانت عامرة في صدر الاسلام وبها قبر ابي ذر الغفاري
وجماعة من الصحابة اوما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا شرط
في قوله ان يمشي اوما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه وحنث
بما حلف عليه غير الكلام لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وما كان كذلك لا يجوز
نذره ويحرم فعله بالنذر على ما قال الباجي ويلحق بالمعصية في الحكم كما اشار اليه ابو عمر
وانما يوفى لله بما له فيه طاعة وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث من نذر ان يطيع الله
فليطعه ٠

اللغو في اليمين

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها كانت تقول
لغو اليمين قول الانسان لا والله ولا والله وفي رواية يحيى بن بكير وبلى والله
قال الماوردي اي كل واحدة منهما اذا قالها مفردة لغو فلو قالهما معا فالاولى لغو والثانية
منعقدة لانها استدراك مقصود وفي ابي داود من طريق ابراهيم بن الصائغ عن
عطا عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللغو اليمين هو كلام الرجل في بيته
كلا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف على عطا وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه
وفي البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت انزلت لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم في قوله لا والله وبلى والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا
ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك
فهو اللغو الذي ليس فيه كفارة واما لا والله وبلى والله ففيهما الكفارة وعقد اليمين
في قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان هو ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه
مثلا بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا
يضربه ونحو هذا كلا ياكل كذا ثم ياكله او لا يكلم زيدا ثم يكلمه فهذا الذي يكفر
صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة لقوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم وهو يحلف على الكذب وهو يعلم
يقينا او ظنا او شكا ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر بفتح التاء والذال
اليه او ليقطع وفي نسخة ليقتطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة
وهي الغموس لغمس صاحبها في الاثم ٠

ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله لا افعل كذا
ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث لاجل استثنائه
وذلك لان المشية وعدمها غير معلوم والوقوع بخلافهما محال وهذا قد رواه ايوب
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه ابو
داود به والترمذي بلفظ فلا حنث عليه وقال لم يرفعه غير ايوب وقال البيهقي المحفوظ
وقفه وتعقب بان غيره رفعه ايضا ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم قال مالك
احسن ما سمعت في الثنيا بضم فسكون من ثنيت الشيء اذا عطفته والمراد

الاستثنا

الاستثنا المذكور اي الاخراج بان شاء الله فان المستثنى عطف بعض ما ذكره لانه عرف اخراج
بعض ما تناوله اللفظ انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه بل وصله باليمين وما كان
من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه
فلا ثنيا له اخذا من قوله في الحديث المرفوع فقال ان شاء الله بالفا الموضوعة للتعقيب
بلا تراخ فمتى انفصل لم يوثر قال مالك في الرجل يقول كفر بالله واشرك بالله او هو
يهودي او نصراني ونحو ذلك لا يفعل كذا او ليفعلن كذا ثم يحنث انه ليس عليه كفارة
لانه لم يحلف فليس ما قاله بيمين وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا
على الكفر والشرك فمتى كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر بقوله ذلك وان اثم وليستغفر
الله ويتوب اليه ولا يعود الى شيء من ذلك وبئس ما صنع وانما لم يكفر لحديث الصحيح
عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم
ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر اذ لو كان كذلك لامره بتجديد الشهادتين كما اشار اليه
البخاري واما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بغير ملة الاسلام
فهو كما قال وحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر اخرجه احمد والترمذي
برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد
والمبالغة في الوعيد لا الحكم بكفره كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال
والمراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار اذ كانوا يحلفون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم
من لم يكن له تعظيم لان الحلف لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم له بما ليس له ٠

ما يجب فيه الكفارة من الايمان

مالك عن سهيل بضم السين ابن ابي صالح ذكوان قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة
عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف فيه على سهيل ايضا عن ابيه ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فراى
غيرها كما في رواية فهو مفعول راى الاول والثاني قوله خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليفعل الذي هو خير يعني من حلف يمينا خفاء ثم بدا له ان فعله افضل من ابرار يمينه
فليفعله وليكفر وظاهر الحديث اجزاء التكفير قبل الحنث وعليه مالك والشافعي
واصحابهما وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة وابي هريرة ومنع ذلك
ابو حنيفة واصحابه لان الكفارة انما تجب بالحنث والعجب انهم لا يجيزون الزكاة
عند تمام الانتظام الحول واجازوا تقديمها قبله من غير ان يرووا في ذلك مثل
هذه الاثار ردوا ابوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والحجة
في السنة ومن خالفها محجوج قاله ابن عبد البر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق
ابن وهب والترمذي عن قتيبة كليهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال
وعبد العزيز بن المطلب كلاهما عن سهيل في مسلم ايضا قال يحيى وسمعت مالكا
يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين بالله لقوله صلى الله
عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين رواه احمد وابو داود والترمذي

السمان م

والنسائي عن عقبة بن عامر ورواه مسلم عنه بدون قوله اذا لم يسم فحمله الامام وغيره
على النذر المطلق لانه الذي لم يسم اما المقيد فهو المعين فلا بد من الوفا به وانما
حمل بعضهم له على نذر اللجاج والغضب فانما يستقيم على رواية سقوط اذا لم يسم
لكن المخرج متحد والحديث واحد وزيادة الثقة مقبولة فاما التوكيد
فهو حلف الانسان في الشيء الواحد زاد ابن وضاح مرارا يردد فيه الايمان يمينا
بعد يمين كقوله والله لا انقصه باسكان النون وضم القاف والصاد من كذا
وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك فكفارة ذلك كفارة واحدة
مثل كفارة اليمين زيادة في الايضاح فان حلف رجل مثلا فقال والله لا آكل هذا
الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة
صفة يمين لانها مؤنثة فانما عليه كفارة واحدة اذا حنث وانما ذلك كقول
الرجل لامراته انت الطالق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك الى المسجد يكون
ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد بيان لنسقا فان حنث في شيء واحد من ذلك
فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث لان حنث اليمين
يسقطها انما الحنث في ذلك حنث واحد لا يتعدد قال مالك الامر عندنا في نذر
المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت يستمر وجوبه
عليها اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها فلا يحل له منعها منه
وان كان ذلك يضر بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه بان
ياذن لها فيه او تتايم منه فان كان في مالها فلزوجها منعها ما زاد على الثلث

العمل في كفارة اليمين
الايمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها قال
ايوب قلت لنافع ما التوكيد قال تردد الايمان في الشيء الواحد ثم حنث فعليه
عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ولا يكفي الاطعام عنده ومن حلف بيمين فلم
يؤكدها اي لم يكررها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين اريد ما يشمل
الفقير لكل مسكين مد بالرفع والنصب من حنطة ونحوها قال تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام كفارته وظاهره انه لا
يشترط تتابعها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اي المتعدد
وفي نسخة مرارا بالتكبير اذا وكد اليمين على مذهبه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة احد الفقها انه قال ادركت الناس
يعني الصحابة وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بفتح بالمد
الاصغر اي مد النبي صلى الله عليه وسلم وراوا ذلك مجزيا عنهم لان جميع الكفارات به
ما عدا الظهار كما مر قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة
انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا بالتكرير لكل واحد من العشرة وان كسا النسا

كساهم

كساهم ثوبين ثوبين لكل واحدة منهن درعا اي قميصا وخمارا بكسر المعجمة ما يستر الوجه
بيان للثوبين وذلك ادنى ما يجزي كلا من الرجال والنسا في صلاته لكن كون ذلك
اقل ما يجزي الرجال انما هو على وجه الكمال اذ الواجب ستر العورة

جامع الايمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقت الرواة
على انه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة ان عبد الله العمري المكبر الضعيف
رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب
راكبي الابل عشرة فصاعدا وفي مسند يعقوب بن شيبة في غزاة وهو يحلف بابيه
وفي رواية عبد الله بن دينار عند مسلم وكانت قريش تحلف بابائها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد القعنبي الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم لان الحلف
بشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي
لا تحلفوا بابائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم
حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من ابائكم قال الحافظ وهذا مرسل يتقوى بشواهد
واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة
منكرة غير محفوظة يردها الاثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو
محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت ذلك من لفظ الصديق
في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق
اخرجه الموطا وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله اي الصدقة افضل فقال
وابيك لتنبانه او لاحدثنك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي
وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد
في حق من قصد حقيقة الحلف او ان في الكلام حذفا اي افلح ورب ابيه قاله البيهقي
ايضا انتهى وسر هذا مزيد في الصلاة وجملة ينهاكم في محل رفع خبر ان وان مصدرية
في محل نصب عند الخليل والكسائي او جر بتقدير حرف الجر اي ينهاكم عن ان تحلفوا
عند سيبويه وحكم غير الابا من سائر الخلق كالابا في النهي وفي الترمذي وقال حسن والحاكم
وقال صحيح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والتعبير بذلك
مبالغة في الزجر والتغليظ ومحل النهي للتحريم او التنزيه قولان شهيران معا عند
المالكية والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة التحريم وبه قال
الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز
الكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع اخر اجمع العلماء على ان
اليمين بغير الله مكروه منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها وانما خص الحديث
بالابا لوروده على سببه المذكور او لكونه غالب حلفهم لقوله في الرواية الاخرى

وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله **من كان حالفا** اي مريد الحلف
فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم **او ليصمت** بضم الميم كما ضبطه غير واحد
وكأنه الرواية المشهورة والا فقد قال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس لان
قياس فعل بفتح العين يفعل بكسرها كضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل
كما في خصائص ابن جني انتهى اي لا يحلف لانه يلزمه الصمت اذا لم يحلف بالله فهو
نظير قوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون اي ام لم تدعوهم والتخيير
في حق من وجبت عليه اليمين فيحلف ليبرأ او يترك ويغرم وظاهره ان اليمين بالله
مباحة لان اقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح نقلا
لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيرا وامره الله به قال الجوزي انه لحق ونظرا لانه
تعظيم لله ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر
وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على ان اليمين تنعقد
بالله وذاته وصفاته العلية فكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ
الله فمن حلف بغيره لم تنعقد يمينه كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبيا
والملايكة والكعبة او لا كالآحاد او يستحق التحقير كالشياطين والاصنام
وليستغفر الله لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة نعم استثنى بعض الحنابلة
من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب
الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة التي لا تتم الا به
ولا حجة في ذلك اذ لا يلزم منه انعقاد اليمين به بل ولا جواز الحلف به ولا سيما
مع صحة هذا النهي الصريح عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولله تعالى ان يقسم
بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم
شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها اما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق كما قيل
ويقبح من سواك الشيء عندي ۝ وتفعله فيحسن منك ذاكا ۝
وزاد البخاري ومسلم من طريق سالم عن ابيه قال عمر فوالله ما حلفت منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا بمد الهمزة وكسر المثلثة اي حاكيا عن غيري
اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري واستشكل بان الحاكي لا يسمى حالفا
واجيب بان العامل محذوف اي ولا ذكرتها آثرا عن غيري او ضمن حلفت
معنى تكلمت او معناه يرجع الى التفاخر بالآباء فكانه قال ما حلفت بآبائي
ذاكرا لمآثرهم وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ورواه مسلم
وغيره **مالك انه بلغه** معلوم ان بلاغه صحيح ولعل هذا بلغه من شيخه موسى
ابن عقبة فقد رواه البخاري في الايمان من طريق الثوري وفي التوحيد من طريق
ابن المبارك عن موسى عن سالم عن ابيه ~~كنت كثيرا ما اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف~~
~~نفي للكلام~~ وابن عبد البر من طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول** ولفظ رواية الثوري

بسنده

بسنده كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن المبارك عن موسى عن سالم عن ابيه
كنت كثيرا ما اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف **لا** نفي للكلام السابق على اليمين
ومقلب القلوب تتقلب اعراضها واحوالها لا انقلاب ذات القلب قال الراغب
تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن راي الى راي والتقلب التصرف وسمي
قلب الانسان قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به
من الروح والعلم والشجاعة وقال ابن العربي ابو بكر القلب جزء من البدن
خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة
وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل بها ملكا
يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته
يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر
الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من
اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في
اصل ذلك انما اختلف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق اختصاصها
بصفة لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب **مالك عن عثمان بن حفص**
ابن عمر بن عبد الرحمن **بن خلدة** بفتح المعجمة وسكون اللام الانصاري الزرقي كان
رجلا صالحا ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك وروى عن معاوية وعن جده
عمر وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص والزهري وذكره ابن حبان في
الثقات وقال ابن عبد البر ثقة فقيه روى عنه مالك وعبد العزيز بن ابي
سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ووهم العقيلي فسماه عمر وبنو خلدة معروفون
بالمدينة لهم احوال وشرف وجلالة في الفقه وحمل العلم **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة **انه بلغه** وعند ابن وهب
في موطئه عن يونس عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه وعن ابن ابي لبابة
عن ابيه **ان ابا لبابة** بشير وقيل رفاعة ووهم من سماه مروان **بن عبد المنذر**
الانصاري المدني الاوسي احد النقباء وعاش الى خلافة علي **حين تاب الله**
عليه من اشارته الى بني قريظة كما جزم به ابن اسحاق وكان تخلفه الاول ومن
تخلفه عن غزوة تبوك فارتبط بسارية المسجد حتى نزل وآخرون اعترفوا
بذنوبهم الآية كما رواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن عباس وابن منده وابو
الشيخ عن جابر باسناد قوي فيحتمل تعدد ربطه نفسه وتعدد النزول وذكر
ابن اسحاق وغيره ان بني قريظة بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابعث لنا ابا لبا بة
فبعثه فقام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان يبكون فرق لهم فقالوا
اترى ان ننزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه انه الذبح قال فوالله
ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت اني قد خنت الله ورسوله فقدمت
واسترجعت فنزلت وان لحيتي لمبتلة من الدموع والناس ينتظرون رجوعي

اليهم حتى اخذت من ورق المصحف طريقا اخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالاسطوانة المخلقة وقلت لا ابرح حتى اموت او يتوب الله علي مما صنعته وعاهدت الله ان لا اطأ بني قريظة ابدا ولا ارى في بلد خنت الله ورسوله فيه ابدا فلما بلغه صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد استبطاه قال اما لو جاءني لاستغفرت له واما اذ فعل ما فعل فما انا بالذي اطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه وروى ابن مردويه عن ام سلمة ان توبة ابي لبابة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قالت فسمعته من السحر يضحك فقلت يا رسول الله مم تضحك اضحك الله سنك قال تيب على ابي لبابة فقلت افلا ابشره قال بلى ان شئت فقمت على باب الحجرة وذلك قبل ان يضرب الحجاب فقلت يا ابا لبابة ابشر فقد تاب الله عليك فثار الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلما خرج الى الصبح اطلقه ونزلت وآخرون اعترفوا بذنوبهم الاية وروى ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه وكاد يذهب بصره فكانت ابنته تحله للصلاة وللحاجة فاذا فرغ اعادته وذكر ابن اسحاق انه ارتبط ست ليال تاتيه امرأته فتحله للصلاة ثم يرتبط فلعل امرأته تعقبت به في الست والبنت في باقي البضع عشرة فلا خلف فقال يا رسول الله اهجر بتقدير همزة الاستفهام دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك في مسجدك او اسكن بيتا بجوارك وانخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله يصرفها في وجوه البر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وابن وهب وطائفة ورواه طائفة منهم عبد الله بن يوسف عن مالك انه بلغه لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطا عند ابن بكير ولا القعنبي ولا اكثر الرواة مالك عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي المكي الاموي ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة ابن الحارث العبدري الحجبي بفتح الحاء والجيم نسبة الى حجابة الكعبة المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال ماله في رتاج الكعبة براء مكسورة ففوقية فالف فجيم اي بابها فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين ولم ياخذ الامام بهذا ففي المدونة عنه لا يلزمه شيء لا كفارة يمين ولا غيرها قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله الجهاد وغيره وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة في الحديث المتقدم واليه ذهب ابن المسيب والزهري وقال الشافعي واحمد عليه كفارة يمين وقال ابو حنيفة عليه اخراج ماله كله ولا يترك الا ما يواري عورته ويقوته فاذا افاد قيمته اخرجه

قال ابن عبد البر

قال ابن عبد البر اظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك له ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي اليهم

كتاب الضحايا

جمع ضحية كعطايا وعطية والاضاحي جمع اضحية بضم الهمزة في الاكثر وكسرها اتباعا لكسرة الحاء والاضحى جمع اضحاة مثل ارطى وارطاة اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم العيد وتالييه قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها وقال غيره ضحى ذبح الاضحية وقت الضحى هذا اصله ثم كثر حتى قيل ضحى في اي وقت كان من ايام التشريق

بسم الله الرحمن الرحيم ما ينهى عنه من الضحايا

مالك عن عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عبادة وقيل مولى ابنه قيس يكنى ابا امية الانصاري مولاهم المصري ولد سنة اثنين وتسعين بعثه صالح بن امية من المدينة الى مصر مؤدبا لبنيه وهو ثقة فقيه حافظ روى عن ابيه والزهري وغيرهما وعنه مجاهد وهو اكبر منه وبكير بن الاشج وقتادة وهما من شيوخه ومالك هذا الحديث الواحد وهو من اقرانه وابن وهب وقال ما رايت احفظ منه ولو بقي لنا ما احتجنا الى مالك وغيرهم مات سنة ثمان وقيل تسع واربعين ومائة عن عبيد بضم العين ابن فيروز الشيباني مولاهم بن الضحاك الكوفي نزيل الجزيرة ثقة من اواسط التابعين قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وانما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء اسنده من هذا الوجه في التمهيد لكن قوله لا يعرف الا لسليمان عن عبيد منتقد فقد رواه يزيد بن ابي حبيب والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية كلاهما عن عبيد كما ذكره المزي في الاطراف وذكر ايضا ان سليمان رواه عن عبيد بواسطة هي القاسم مولى خالد وبدونها وصرح سليمان في بعض طرقه عند ابن عبد البر بقوله سمعت عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان لدة ابن عمر مات سنة اثنين وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا قال الباجي دل هذا ان للضحايا صفات يتقى بعضها ولو لم يعلم انما يتقى منها شيء لسئل هل يتقى من الضحايا شيء فاشار بيده وقال اربعا تتقى وفي رواية وقال لا يجوز من الضحايا اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلاق اسم الكل على البعض ففي رواية ابن عبد البر عن ابن وهب عن عمرو والليث وابن لهيعة

بسنده عن البرا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار باصبعه قال واصبعي اقصر من اصبع رسول الله وهو يشير باصبعه يقول لا يجوز من الضحايا اربع العرجا بالمد البين اي الظاهر ظلعها بفتح الظا المعجمة واسكان اللام اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها وقال ابو حنيفة تجزي ويرد عليه الحديث ولا شك ان العرجا تجزي وتمشي والعرج من صفات المشي واما التي لا تمشي فلا يقال لها عرجا فان خف العرج فلم يمنعها ان تسير بسير الغنم اجزات كما هو مفهوم الحديث والعورا بالمد تانيث اعور البين عورها وهو ذهاب بصر احدى عينيها فان كان بها بياض قليل على الناظر لا يمنعها الابصار او كان على غير الناظر اجزات قاله محمد عن مالك وهو مفهوم الحديث والمريضة البين مرضها باي مرض كان بشرط وضوحه فهو عام عطف عليه خاصا بقوله والعجفا بالمد مؤنث اعجف الضعيفة التي لا تنقي بضم الفوقية واسكان النون وقاف اي لا نقي لها والنقي الشحم وكذا جا في بعض روايات الحديث وفي رواية قاسم بن اصبغ والكسيرة التي لا تنقي يريد التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال وهذه العيوب الاربع مجمع عليها وما في معناها داخل فيها ولا سيما اذا كانت العلة فيها ابين فاذا لم تجز العورا والعرجا فالعميا والمقطوعة الرجل احرى وفيه ان المرض والعرج الخفيفين والنقطة اليسيرة في العين والمهزولة التي ليست بغاية في الهزال تجزي في الضحايا والهدايا بدليل الخطاب وله وجه لولا ما جا عنه صلى الله عليه وسلم في الاذن والعين وما يجب ان يضم الى ذلك وكذلك ما كان في معناها عند الجمهور خرج ابو بكر بن ابي شيبة عن علي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا والمقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع طرفا جانبي الاذن والشرقا المشروقة الاذن والخرقا المثقوبة الاذن وهذا حديث حسن الاسناد ليس بدون حديث البرا وزاد في رواية شعبة عن سليمان عن عبيد بن فيروز قال قلت للبرا اني لاكره ان يكون في القرن نقص او في الاذن نقص او في السن نقص قال فما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد قاله ابو عمر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن اي الهدايا التي لم تسن روي بكسر السين من السن لان معروف مذهب ابن عمر انه لا يضحي الا بثني المعز والضان والابل والبقر وروي بفتح السين قال ابن قتيبة اي التي لم تنبت اسنانها كانها لم تعط اسنانها كما تقول لم يلبن ولم يسمن ولم يعسل اي لم يعط ذلك قال وهذا مثل النهي عن الهتما في الاضاحي وقال غيره معناه لم تبدل اسنانها وهذا اشبه بمذهب ابن عمر لانه يقول في الاضاحي والبدن الثني فما فوقه ولا يجوز عنده الجذع من الضان وهذا خلاف الاثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم قاله ابن عبد البر قال وقوله والتي نقص من خلقها اصح من رواية من روى عنه جواز الاضحية بالبترا الا انه يحتمل ان اتقاء ابن عمر مثل ذلك ويحتمل انه لما

نقص منها

نقص منها خلقة وحمله على عمومه اولى واجمعوا على جواز الجما في الضحايا فدل على ان النقص المكروه هو ما تتاذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها قال مالك وذلك احب ما سمعت الي من الخلاف

ما يستحب من الضحايا

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا بالفا اي ذكرا لا انثى وزاد يا النسبة اشارة لتحقق ذكورته قال النووي ويحتمل ان يريد لا خصي اقرن اي ذا قرنين ثم اذبحه بالنصب عطف على اشتري يوم الاضحى في مصلى الناس اتباعا للمصطفى ففي الصحيح عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين املحين اقرنين فذبحهما بيده وفي الصحيح ايضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وفيه استحباب ابراز الامام ضحيته بالمصلى وفيهما دلالة على ان ذلك سنة وفيه فضيلة الضان في الضحايا كما قال مالك ضرورة انه صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل وحديث البيهقي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد الجزور ضعيف في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال وفيه ان الذكر افضل من الانثى لان لحمه اطيب وندب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم الذي لا قرن له قال نافع ففعلت ما امرني به من الشرا والذبح بالمصلى ثم حمل الكبش المذبوح الى عبد الله بن عمر فحلق راسه مقتضى فا التعقيب ان الحلاق بعد حمل الكبش اليه فاما ان الظرفية في قوله حين ذبح الكبش مجازية لانها لما وقعت بعده بقرب كانها معه لتحسنه واما ان الظرفية حقيقية والتجوز في التعقيب وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس ولذا استناب في الذبح فلا ينافي ان الافضل الذبح بيده لمن يحسنه وفيه اتباعا للفعل النبوي وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر فلا يعتقد وجوبه بفعله لانه حلق لمرضه

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر بن يسار بفتح التحتية وخفة المهملة الحارثي مولى الانصار المدني الثقة الفقيه من اوساط التابعين ان ابا بردة وفي رواية معن عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه هاني بن نيار بكسر النون وتحتية خفيفة الانصاري خال البرا ابن عازب وقيل عمه والاول اشهر وقيل اسمه مالك بن هبيرة والاول اصح وقيل الحارث بن عمرو وخطي قائله وشبهته قول البرا لقيت خالي الحارث بن عمرو ولكن يحتمل ان يكون خالا اخر له وهو الاشبه شهد ابو بردة بدرا وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البرا وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن عقبة بن نيار وبشير بن يسار وقيل لم يسمع منه وليس كذلك فسماعه

ممكن وشهد مع علي حروبه كلها ومات سنة احدى وقيل اثنين وقيل خمس واربعين ذبح ضحيته
قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى وفي الصحيحين عن البراء قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وفي رواية يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا
ونسك نسكنا فقد اصاب السنة ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن
نيار فقال يا رسول الله نسكت شاتي قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل
وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
شاة لحم وفي حديث انس في الصحيحين فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم اي
لجري العادة بكثرة الذبح فيه فتتشوق له النفس لتلذذها به فزعم اي قال ابو بردة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى اطلق على الاولى اسم الضحية
لانه ذبحها على انها ضحية فله فيها ثواب وان لم تكن ضحية لكونه قصد جبر اهله والتوسعة
على اهله او لانه صورتها صورة الضحية لانه ذبحها في يوم الاضحى قال ابو بردة لا احد
الا جذعا بجيم وذال معجمة مفتوحتين وعين مهملة زاد في رواية للبخاري عن البراء من
المعز وهي ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية وفيه كما قال الباجي ان ابا بردة علم
ان الجذع يتعلق به حكم المنع اما لانه لا يجزي او لان غيره افضل منه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح يحتمل انه اوجب ذلك عليه وعلى ابن اشقر
لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الامام كذا قال ابو عبد الملك وفي حديث
البراء في الصحيحين فقال عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال
نعم ولن تجزي عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثنية ففيه
تخصيص ابي بردة باجزاء ذلك عنه لكن في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قسم
النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت
يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضح بها زاد في رواية البيهقي ولا رخصة فيها لاحد
بعدك قال البيهقي ان كانت هذه اللفظة محفوظة اي ليست بشاذة كان هذا
رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قال الحافظ وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما
صيغة عموم اي وهو نفي الاجزاء عن غير المخاطب في كل منهما فايهما تقدم على الاخر اقتضى
انتفا الوقوع للثاني ويحتمل الجمع بان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية
للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا وان تعذر
الجمع بين حديثي ابي بردة وعقبة فحديث ابي بردة اصح مخرجا اي لاتفاق الشيخين
عليه فيقدم على حديث عقبة ولا سيما وقد رواه بدون زيادة البيهقي وان كان
حديث عقبة عنده من مخرج الصحيح لانه لا يلزم من اخراجهما الرجال له ان يكون مثل
تخريجهما بالفعل وفيه ان الذبح لا يجزي قبل الصلاة وهو اجماع لقوله ومن ذبح
قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وذهب مالك والشافعي والاوزاعي انه لا يجوز بعدها
وقبل ذبح الامام لحديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة
فسبقه رجال فنحروا وظنوا انه قد نحر فامر صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد

بنحر آخر

بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر وقال الحسن في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا اخرجه
ابن المنذر وجوز ابو حنيفة والليث والثوري الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح
الامام لحديث البراء مرفوعا من نسك قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وحديث
من ذبح قبل الصلاة فليعد ولا حجة في هذا فليس في نفيه عن الذبح قبل الصلاة
دليل على جوازه بعدها وقبل ذبح الامام هذا لو لم يكن نص فكيف والنص ثابت
عن جابر بامره عليه السلام من ذبح قبله بالاعادة وفيه ان له صلى الله عليه وسلم ان
يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في النياحة
لام عطية وترك الاحداد لاسماء بنت عميس لما مات زوجها جعفر بن ابي طالب
والنكاح ذلك الرجل المرأة بما معه من القرآن فيما ذكره جماعة كابي حنيفة واحمد
ومالك وهو احد قولين مرجحين عند اصحابه وجوزه الشافعي وترخيصه في ارضاع ع
سالم مولى ابي حذيفة وهو كبير وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي الجمع بين اسمه
وكنيته للولد الذي يولد لعلي بعده وفي المكث في المسجد جنبا لعلي وفي فتح باب من
داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه لابي بكر واكل المجامع في رمضان من كفارة
نفسه وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف فيما قاله جماعة وفي لبس خاتم
الذهب للبراء بن عازب وفي قبول الهدية لمعاذ لما بعثه الى اليمن مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عباد بفتح العين المهملة والموحدة الثقيلة بن تميم
ابن غزية الانصاري المازني المدني التابعي وقد قيل له رؤية ان عويمر
بضم العين مصغر بن اشقر بفتح الهمزة واسكان المعجمة وفتح القاف آخره را بلا نقط
ابن عدي الانصاري المازني كذا نسبه ابن البرقي ونسبه ابو احمد العسكري تبعا
لابن ابي خيثمة اوسيا وذكره خليفة فيمن لم يتحقق نسبه من الانصار وفي بعض
طرق حديثه انه بدري ذبح اضحيته قبل ان يغدو وفي رواية انه ذبح قبل
الصلاة يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما صلى
فامره ان يعود بضحية اخرى قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا
الحديث وظاهره اللفظ الانقطاع لان عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا زعم
ابن معين انه مرسل لكن سماع عباد من عويمر ممكن وقد صرح به في رواية عبد
العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر
اخبره انه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك لرسول الله بعدما صلى فامره ان يعيد
ضحيته وفي رواية حماد بن سلمة عن يحيى عن عباد عن عويمر انه ذبح قبل ان يصلي
فامره صلى الله عليه وسلم ان يعيد فهاتان الروايتان يدلان على غلط يحيى
ابن معين وان قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا وكذا رواه الترمذي
في العلل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو ضمرة عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عباد بن
تميم عن عويمر بن اشقر فذكر مثل حديث حماد بن سلمة وبتصريحه بانه اخبره علم

ان قول البخاري فيما نقله الترمذي عنه في العلل لا اعرف لعويمر اعاش بعد
النبي صلى الله عليه وسلم انما نفى عرفانه هذا وقد وقع في رواية ابن ماجه وابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم اذن لعويمر ان يضحي بجذع من المعز وروى ابو يعلى والحاكم
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزولة وهذا جذع من
المعز سمين وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به فان لله الخير وسنده ضعيف واخرج
ابو داود وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع افاضحي به قال ضح به وفي الاوسط
للطبراني عن ابن عباس والحاكم عن عائشة بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اعطى
سعد بن ابي وقاص جذعا من المعز فامره ان يضحي به ولكن لم يقل لواحد من هؤلاء لا
يجزي عن احد بعدك فوقعت المشاركة لهم مع ابي بردة وعقبة في مطلق الاجزا
لا في خصوص منع الغير فلا منافاة بين ذلك كله وبين حديثي ابي بردة وعقبة
لاحتمال ان يكون ذلك في ابتداء الامر تجزيا ثم تقرر الشرع بان الجذع من المعز
لا يجزي واختص ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك لكن ينفي التعارض بين
حديثيهما فان ساغ احد الجمعين المتقدمين فلا تعارض وان تعذر الجمع الاول
بان في كل منهما صيغة عموم والثاني وهو احتمال النسخ خصوصية الاول بالثاني
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال رجعنا الى الترجيح فحديث ابي بردة اصح كما مر

ادخار لحوم الاضاحي

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام من ذبح
التضحية واختلف في انه كان نهي تحريم او تنزيه وصحح المهلب لقول عائشة
الضحية كنا نملح منها فنقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكلوا
الا ثلاثة ايام قالت وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم رواه
البخاري ثم قال بعد بالبناء على الضم اي بعد النهي اي في عام النهي كلوا وتصدقوا
اي ينبغي الجمع بينهما وتزودوا وادخروا بدال مهملة مشددة والامر فيهما
للاباحة وفي البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا من ضحى منكم فلا يصبحن
بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل
كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس
جهد فاردت ان تعينوا فيها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المتوفى سنة خمس وثلاثين
ومائة عن سبعين سنة عن عبد الله بن واقد بالقاف بن عبد الله بن عمر
العدوي المدني التابعي مات سنة تسع عشرة ومائة انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث من ذبحها قال عبد الله بن ابي بكر
فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية فقالت صدق عبد الله بن

واقد

وقف لله تعالى برواق المغاربة

واقد سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف بفتح الدال المهملة وشد
الفاء اي نزل ناس من اهل البادية والدافة الجماعة القادمة قاله ابن حبيب وقال الخليل
قوم يسيرون سيرا لينا حضرة الاضحى اي وقت الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا بشد الدال المهملة لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان
بعد ذلك في العام المقبل وقد سالوه هل يفعلون كما فعلوا العام الماضي قال ابن المنير
كانهم فهموا ان النهي في ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافة فاذا ورد العام على سبب
خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا
السؤال فبين لهم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستند لهذا من يقول ان العام
يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم
لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا
فدل سؤالهم على انه ذو شائبتين وهذا اختيار الجويني قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم في الادخار والتزود ويجملون بالجيم اي يذيبون
منها الودك بفتحتين الشحم ويتخذون منها الاسقية جمع سقا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك الذي منعهم من الانتفاع او كما قال شك الراوي
قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم
من اجل الدافة بالمهملة وبعد الالف فاء ثقيلة اصله لغة الجماعة التي تسير سيرا
لينا التي دفت عليكم اي قدمت فكلوا وتصدقوا وادخروا بشد الدال وكسر الخا
المعجمة يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة فاراد ان يعينوهم ولذا قالت
عائشة وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منها والله اعلم اي مراد نبيه وهذا الحديث
رواه مسلم من طريق روح بن عبادة وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي عن ابي سعيد بفتح السين
وكسر العين سعد بن مالك بن سنان الخدري له ولابيه صحبة قال ابن عبد البر لم
يسمع ربيعة من ابي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة عن ابي سعيد منهم القاسم
ابن محمد ومعلوم ملازمة ربيعة للقاسم حتى كان يغلب على مجلسه وقد جاء من
حديث علي وبريدة وجابر وانس وغيرهم انه قدم بكسر الدال من سفر فقدم بفتح
الدال الثقيلة اليه اهله لحما اي وضعوه بين يديه فقال انظروا ان يكون هذا من
لحوم الاضاحي فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها فقالوا اي اهله اي زوجته انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدك امر ناقض للنهي عن اكل الاضاحي بعد ثلاث وفي رواية احمد فقالت له امراته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وفي رواية البخاري فقال اخروه لا اذوقه
فخرج ابو سعيد من بيته فسال عن ذلك وفي البخاري فخرجت من البيت حتى اتي اخي
قتادة اي ابن النعمان وكان اخاه لامه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لي انه
قد حدث بعدك امر فاخبر بالبناء للمجهول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم

عن لحوم الأضحى أي عن إمساكها وادخارها والأكل منها بعد ثلاث من الأيام ابتداؤها من يوم
الذبح أو من يوم النحر وأمرتكم بالتصدق بما بقي بعد الثلاث زاد في رواية ابن ماجه
عن بريدة ليوسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا زاد بريدة ما بدا لكم أي مدة
بدو الأكل لكم وتصدقوا وادخروا فإنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الادخار فوق ثلاث
والأكل متى شاء مطلقا قال القرطبي هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الدافعة للمنع لم تبلغ من
استمر على النهي كعلي وعمر وابنه لأنها أخبار آحاد لا متواترة وما هو كذلك يصح أن يبلغ
بعض الناس دون بعض ونقل النووي عن الجمهور أن هذا من نسخ السنة بالسنة وقال
ابن العربي قد كان الأكل مباحا ثم حرم ثم أبيح ففيه رد على قول المعتزلة لا يكون
النسخ إلا بالأخف لا الأثقل وأي هذين كان أخف أو أثقل فقد نسخ أحدهما بالآخر
ونهيتكم عن الانتباذ في أواني كالمزفت والنقير فانتبذوا في أي وعاء كان وكل مسكر
حرام أي ما شأنه الإسكار من أي شراب كان ولا دخل للأواني وفي مسلم عن بريدة نهيتكم
عن الظروف وإن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام وفيه عنه أيضا كنت
نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وهذا
نسخ صريح لحرمة نهيه عن الانتباذ في الدبا والمزفت ونحوهما في حديث وفد عبد القيس
واختلف هل بقيت الكراهة وعليه مالك ومن وافقه أو لا كراهة وعليه الجمهور
ونهيتكم عن زيارة القبور لحدثان عهدكم بالكفر وكلامكم بالخنا وبما يكره فيها أما
الآن حيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى فزوروها
زاد في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه بإسناد صحيح فإنها تزهد في الدنيا وتذكر
الآخرة قال البيضاوي الفاء متعلق بمحذوف أي نهيتكم عن زيارتها مباهاة
بالتكاثر فعل الجاهلية أما الآن فقد جاء الإسلام وهدمت قواعد الشرك فزوروا ها
فإنها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلا ولا تقولوا هجرا بضم الهاء وإسكان
الجيم يعني لا تقولوا سوءا أي قبيحا أو فحشا والخطاب للرجال فلم يدخل فيه النسا
فلا يندب لهن على المختار لكن تجوز بشروط وقال ابن عبد البر قيل كان النهي عاما
للرجال والنساء ثم نسخ بالإباحة العامة أيضا لهما فقد زارت عائشة قبر أخيها
عبد الرحمن وكانت فاطمة تزور قبر حمزة وقيل إنما نسخ للرجال دون النساء لأنه صلى
الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فالحرمة متقيدة بذلك دون الإباحة لجواز
تخصيصها بالرجال دونهن بدليل اللعن

الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

مالك عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء على
الأشهر الأكثر حتى قال ثعلب لا يجوز فيها غيره وقال النحاس لم يختلف من أثق بعلمه في
أنها مخففة وتشديدها عند كثير من المحدثين واللغويين وأنكر كثير من أهل اللغة
التخفيف وإذ بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة ولذا

قيل

قيل إنها على مرحلة من مكة أو أقل من مرحلة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
على معنى أنهم اشتركوا في الأجر كما يأتي ووجهه أن المحصر بعدو لا يجب عليه هدي عند
مالك خلافا لأشهب وأبي حنيفة والشافعي فكان الهدي الذي نحروه تطوعا فلم
يرد الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحية واختلف قول مالك في هدي التطوع
فقال في الموازية والواضحة يجوز الاشتراك وحمل عليه حديث الباب وإليه أشار
في الموطأ بقوله الآتي وإنما سمعنا الحديث الخ وروى ابن القاسم عنه لا يشترك في هدي
واجب ولا تطوع وهو المشهور وقد ضعف قول أشهب ومن وافقه بوجوب الهدي
على المحصر بعدو بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله أي مكة أو منى
والمحصر بعدو يحلق في أي محل أحصر كما حلق صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهذا الحديث
رواه مسلم عن قتيبة ويحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة الثلاثة
عن مالك به مالك عن عمارة بضم العين ابن صياد فنسبه لجده لشهرته به ابن أبي الوليد
المدني ثقة فاضل مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه هو الذي كان يقال إنه
الدجال أن عطاء بن يسار بتحتية وخفة المهملة أخبره أن أبا أيوب خالد
ابن زيد الأنصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة من الغنم يذبحها الرجل عنه
وعن أهل بيته ثم تباهى تغالب وتفاخر الناس بعد بضم الدال فصارت الضحية
مباهاة مغالبة فبعدت عن السنة فإنما عاب ذلك للمباهاة ولم يمنع أن يفعله
على وجه القربة إلى الله تعالى وهو الذي استحبه ابن عمر أن يضحي عن كل من في البيت بشاة
شاة قال مالك وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن
أهل بيته البدنة في الضحايا ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم
ويشركهم فيها في الأجر ولو أكثر من سبعة كما زاده الإمام في المدونة فأما أن يشتري
النفر بفتح النون والفاء الجماعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى تسعة ولا
يقال نفر فيما زاد على عشرة البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك
الهدايا والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة
من لحمها فإن ذلك يكره كراهة منع بمعنى أن ذلك لا يجزي ضحية عن واحد منهم
وإنما سمعنا الحديث المذكور عن جابر على أن معناه أنه لا يشترك في النسك
ملكا وإنما يكون عن أهل البيت الواحد بذكية صاحبه ويشرك أهله في أجره
مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن
أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدري أيتهما قال
ابن شهاب قال أبو عمر كذا الجميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره إلا جويرية
فرواه عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن عائشة فذكره على الشك
ورواه معمر ويونس والزبيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة ورواه
ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة فذكره

الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء وقال الشافعي وجماعة الأضحى يوم النحر وثلاثة بعده لحديث ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح ولا حجة فيه لأنها الثلاثة التي أولها العيد والتي بعده خلاف فلا يصح الاحتجاج بمحل النزاع ويؤيد الأول ما رواه أبو عبيد برجال ثقات عن الشعبي مرسلا مرفوعا من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك الذي قاله ابن عمر أخرجه ابن عبد البر من طريق زر عن علي قال الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها وقال الطحاوي مثل هذا لا يكون رأيا فدل أنه توقيف انتهى وذهب ابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن وداود الظاهري إلى اختصاص الضحية بيوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى ووجهه أنه أضاف هذا اليوم لجنس النحر لأن اللام هنا جنسية فتعم ولا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام انتهى وقد أجاب الجمهور بأن المراد النحر الكامل المفضل والألف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وإنما الشديد الذي يملك نفسه ولذا كان اليوم الأول أفضل مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة لأنه ليس بمشروع عند الجمهور وخلافه شاذ قاله أبو عمر قال مالك الضحية سنة مؤكدة على كل مقيم ومسافر إلا الحاج وليست بواجبة أي فرض زيادة في البيان لدفع توهم أن مراده أنها ثبتت بالسنة فلا ينافي الوجوب فبين المراد والحجة للسنية ما رواه مسلم من طريق شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره ولمسلم وغيره من وجه آخر عن أم سلمة مرفوعا إذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا ففي قوله أراد دليل على إلغاء الوجوب وصرح بالسنية في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعا الأضحى علي فريضة وعليكم سنة قال الحافظ رجاله ثقات لكن في رفعه خلف فصح في هذا الحديث بأنها سنة وأن الوجوب من خصائصه وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وهو أيضا نص في أنه من خصائصه لكن إسناده ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وأقرب ما يتمسك به للوجوب الذي ذهب إليه الحنفية حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والوقف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب وحديث على أهل كل بيت أضحية وعتيرة أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق

فقد ذكر

فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الضحية ويحتمل أن معناه إن شاء فهو كقوله فأراد جمعا بينهما ولا أحب لأحد ممن قوي أي قدر على ثمنها أن يتركها لئلا يفوت نفسه الفضل العظيم روى سعيد بن داود عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم أخرجه ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك وأخرج عن عائشة قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم اعملوا قليلا تجزوا كثيرا قال أبو عمر هي أفضل من الصدقة لأنها سنة مؤكدة كصلاة العيد ومعلوم أن السنن أفضل من التطوع وبهذا قال مالك وأصحابه وأحمد وجماعة وعن مالك أيضا والشعبي وغيرهما الصدقة أفضل والصحيح عن مالك وأصحابه تفضيل الضحية لا بمعنى أن الصدقة بثمنها أفضل لأنه ليس موضع تصحيح

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في التسمية على الذبيحة وهي واجبة على الذاكر القادر لا الناسي والمكره والأخرس قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الآية لأن ذكر الفسق عقبه إن كان عن فعل المكلف فلا يكون فعله فسقا إذ الفعل الذي يحل وإن كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروكة التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا إذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق قاله ابن العربي وأما أن تقول تلك الآية على تحريم العمد لا النسي فينفي على أصل الإباحة أو نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله ابن المنير في الانتصاف وقال غيره ظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن أول الآية بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله فقد عدل عن ظاهر اللفظ مالك عن هشام وفي نسخة حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلف على مالك في إرساله وتابعه الحمادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخاري هنا من طريق أسامة بن حفص المدني وفي التوحيد من طريق أبي خالد سليمان الأحمر وفي البيوع من طريق الطفاوي بضم المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن والإسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي وابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان والبزار من طريق أبي أسامة الستة عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني وإرساله أشبه بالصواب يعني لأن رواته أحفظ وأضبط وأجيب بأن الحكم للواصل إذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما هنا إذ عروة معروف بالرواية

عن عايشة فيفيد اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله والاولى ان هشاما حدث به على
الوجهين مرسلا وموصولا فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا
باللحمان بضم اللام جمع لحم ويجمع ايضا على لحوم ولحام بكسر اللام ولا ندري هل سموا الله
عليها ام لا زاد في رواية البخاري قالت عايشة وكانوا اي الناس حديثي عهد بالكفر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها ليس المراد ان تسميتكم على
الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية على الاكل
قال الطيبي هذا من اسلوب الحكيم كانه قيل لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم
الان ان تذكروا اسم الله عليه قال ابن عبد البر فيه ان ما ذبحه المسلم ولم يعلم هل سمى عليه ام لا
يجوز اكله حملا على انه سمى اذ لا يظن بالمؤمن الا الخير وذبيحته وصيده محمول على السلامة
حتى يصح فيه ترك التسمية عمدا قال مالك وذلك في اول الاسلام قبل نزول قوله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه
والحديث نفسه يرده لانه امر فيه بالتسمية على الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت واتفقوا
على انها مكية وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد اهل باديتها واجمعوا على ان التسمية على
الاكل انما هي للتبرك لا مدخل لها بالذكاة بوجه لانها لا تدرك الميت انتهى مالك عن يحيى بن
سعيد ان عبد الله بن عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن ابي ربيعة عمرو بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر المخزومي القرشي له صحبة وابوه قديم الاسلام وهاجر الهجرتين امر غلاما
له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال
له سم الله ويحك قال له قد سميت الله ولم يسمعه فقال له عبد الله بن عياش والله
لا اطعمها ابدا لانه لم يسمعه يسمي ولم يصدق اخباره لانه كان بموضع لا تخفى عليه التسمية لقربه
منه وعلم عناده بقوله سميت ولا يسمي فاعتقد انه تركها عمدا اذ لو قال بسم الله بدل سميت لاكتفا بذلك

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال ابو عمر مرسل عند جميع الرواة ووصله ابو
العباس محمد بن اسحاق السراج من طريق ايوب والبزار من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد
عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من الانصار من بني حارثة بطن من الاوس كان
يرعى لقحة بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن له باحد بضم الهمزة والحاء الجبل المعروف بالمدينة
فاصابها الموت اي اسبابه فذكاها بشظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام الظاء عود محدد
الطرف وفي رواية ايوب فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من حديد او من خشب قال بل من خشب وفي
رواية يعقوب بن جعفر عن زيد عن عطاء فاخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فاخذ وتدا فوجاها
به حتى اهراق دمها فعلى هذا فالشظاظ الوتد وقال ابن حبيب العود الذي يجمع به بين عروتي
الغرارتين على ظهر الدابة قاله في التمهيد فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس
بها باس فكلوها امر اباحة وفي رواية ايوب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فامره باكلها مالك
عن نافع عن رجل من الانصار يحتمل انه ابن كعب بن مالك كما في رواية البخاري عن عبيد
الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه والا ابن عبد الرحمن كما رجحه الحافظ وقيل عبد

الله

الله وبه جزم المزي في الاطراف عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ كذا وقع على الشك
وذكره ابن منده وابو نعيم وابن فتحون في الصحابة قاله في الاصابة ان جارية لم تسم
لكعب بن مالك الانصاري الصحابي الشهير كانت ترعى غنما له بسلع بفتح المهملة وسكون
اللام وعين مهملة جبل بالمدينة فاصيبت شاة منها فادركتها قبل الموت فذكتها
وفي رواية فذبحتها بحجر وفي رواية للبخاري فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية للبخاري فقال كعب لاهله لا تاكلوا حتى اتي النبي صلى الله
عليه وسلم فاساله او حتى ارسل اليه من يساله فاتاه او بعث اليه فقال لا باس بها فكلوها
امر اباحة وفيه التذكية بالحجر وجواز ما ذبحته المرأة حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير
طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اباح ما ذبحته ولم يستفصل وهذا قول الجمهور ومالك في المدونة
والشافعي ونقل ابن عبد الحكم عن مالك الكراهة واخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به
وتابعه عبيد الله وجويرية بن اسماء عند البخاري والليث بن سعد عند الاسماعيلي وعلقه
البخاري الثلاثة عن نافع نحوه مالك عن ثور بفتح المثلثة ابن زيد الديلي بكسر الدال واسكان
التحتية عن عبد الله بن عباس قال ابو عمر يرويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس كما رواه الدراوردي
وغيره وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا
باس بها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل
في دينهم قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم رواه البيهقي وعلقه البخاري لان سائر الاطعمة
لا يختص حلها بالملة وتلا هذه الاية ومن يتولهم يوادهم ويوالهم منكم فانه منهم
من جملتهم ويحتمل مراده بتلاوتها انه وان جاز اكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم ان يتخذهم
ذباحين لان في ذلك موالاة لهم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول
ما فرى قطع الاوداج فكلوه لحديث الصحيح عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله
ليس لنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر اما الظفر فمدى
الحبشة واما السن فعظم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
ما ذبح به اذا بضع بفتحتين قطع الحلقوم والودجين لا باس به اذا اضطر اليه والا فالمستحب الحديد
المشحوذ لحديث وليحد شفرته

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد بتحتية قبل الزاي ويقال
عبد الرحمن مولى عقيل بفتح العين ابن ابي طالب ويقال مولى اخته ام هانئ انه سال ابا
هريرة عن شاة ذبحت وفي رواية عند ابي عمر عن يوسف بن سعد عن ابي مرة قال كانت لي عناق
كريمة فكرهت ان اذبحها فلم البث ان تردت فذبحتها فركضت برجلها فتحرك بعضها
اي رجلها فامره ان ياكلها اي اباحه لانها مذكاة ثم سئل عن ذلك زيد بن ثابت فقال
ان الميتة لتتحرك فلا يفيد ذبحها ونهاه عن ذلك اي اكلها قال ابو عمر لا اعلم احدا من
الصحابة وافق زيدا على ذلك وقد خالفه ابو هريرة وابن عباس وعليه الاكثر وسئل مالك
عن شاة تردت سقطت من علو فتكسرت وفي نسخة فكسرت بلا تاء قبل الكاف فادركها
صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها

نطرف

ونفسها اي دمها يجري اي يسيل سمي الدم نفسا لان النفس التي هي جملة الحيوان قوامها
بالدم وهي تطوف تحرك بصرها بانقلاب الطرف والبصر كضرب بتحرك وطرف العين تطرفها
فيها كلها لدلالة ذلك على الحياة فيعمل فيها الذبح

ذكاة ما في بطن الذبيحة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة
ما في بطنها اي جنينها كالبيضة في ذكاتها لانه جزء منها فذكاتها ذكاة لجميع اجزائها
اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره المدرك بالحاسة فاذا خرج من بطن امه
ذبح ندبا كما يفيده السياق حتى يخرج الدم من جوفه فذبحه انما هو لانقائه من الدم
لانه تفتحل عليه وهذا جا بمعناه مرفوعا روى ابو داود عن جابر والحاكم عن ابن عمر
مرفوعا ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم
ويعارضه حديث ابن عمر رفعه ذكاة الجنين ذكاة امه اشعر او لم يشعر لكن فيه مبارك
ابن مجاهد ضعيف وللتعارض الحديثين لم ياخذ بهما الشافعية فقالوا ذكاة امه
مغنية عن ذكاته مطلقا والحنفية فقالوا لا مطلقا ومالك الغي الثاني لضعفه
واخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف الذي رواه فتقيد به قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة
الجنين ذكاة امه رواه ابو داود وصححه الحاكم وابن حبان عن جابر واحمد وابو داود
والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن ابي سعيد وجا من رواية جمع من الصحابة
وهو برفع ذكاة في الموضعين مبتدا وخبر اي ذكاة امه ذكاة له وروي بالنصب
على الظرفية كجئت طلوع الشمس اي وقت طلوعها اي ذكاته حاصلة وقت ذكاة امه
قال الخطابي وغيره ورواية الرفع هي المحفوظة والمراد الجنين الذي خرج ميتا فهو كل بذكاة
امه لانه جزء منها عنده لانه والشافعي وغيرهما الماجا في بعض طرق الحديث من قول
السائل يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقيه
او ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه فسواله انما هو عن الميت
لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن ذبحه فيذكى لاستقلاله بحكم نفسه فيكون الجواب
عن الميت ليطابق السؤال ومن بعد التاويل قول ابي حنيفة المعنى على التشبيه
اي مثل ذكاتها او كذكاتها فيكون المراد الحي لحرمة الميت عنده ووجه بعده ما فيه
من التقدير المستغنى عنه ومن ثم وافق صاحباه مالكا ومن وافقه لان التقدير
ان يذكى ذكاة مثل ذكاة امه ففيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو ان والفعل
بعدها وهو لا يجوز وفيه تكثير الاضمار وهو خلاف الاصل فرواية النصب اما على الظرف
كما مر او على التوسع نحو واختار موسى قومه اي ذكاته في ذكاة امه وكل منهما اولى
لقلة الاضمار واتفاقه مع رواية الرفع والا تناقض كل واحد منهما الاخر مالك عن يزيد
بتحتية قبل الزاي ابن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملتين مصغر ابن اسامة
الليثي المدني الاعرج المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ابلا او بقرا او غنما

فذكاة

فذكاة امه اذا كان قد تم خلقه الذي خلقه الله عليه ولو ناقص يد او رجل قاله
الباجي ونبت شعره اي شعر جسده لا شعر عينيه وحاجبيه والا لم يؤكل

كتاب الصيد

اصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم والمراد في هذه الترجمة احكام المصيد واحكام الصيد الذي هو المصيد

بسم الله الرحمن الرحيم ترك اكل ما قتل المعراض والحجر

بكسر الميم وسكون العين المهملة فرا فالف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة
او عصى في طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وفي
القاموس المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون
حده وقال ابن دقيق العيد عصى راسها محدد وقال ابن سيده كابن دريد سهم
طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض مالك عن نافع انه قال رميت
طائرين بحجر وانا بالجرف بضم الجيم والراء وسكون الراء وبالفاء موضع بالمدينة
فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله
ابن عمر يذكيه بقدوم بالتخفيف بزنة رسول آلة النجار مؤنثة قال ابن السكيت
لا تشدد وانشد الازهري: فقلت اعيراني القدوم لعلني
وجعل ابن الانباري التشديد من خطا العامة لكن قال الزمخشري وتبعه
المطرزي القدوم المنحات خفيفة والتشديد لغة فمات قبل ان يذكيه فطرحه
عبد الله ايضا لانه من الموقوذة الموقوذة المقاتل مالك انه بلغه
واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر ان القاسم بن محمد كان يكره ما
قتل المعراض والبندقة المتخذة من طين وتيبس ويرمى بها وفي البخاري قال ابن
عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه
فهو وقيذ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية
اذا توحشت كبعير شرد ونفر بما يقتل به من الصيد من الرمي واشباهه
اي لا يؤكل بالعقر وبه قال مالك وربيعة والليث عملا باصله وقال النووي ابو
حنيفة والشافعي اذا عجز عن البعير الشارد صار كالصيد لحديث رافع بن خديج
قال ند لنا بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وكلوا قال مالك ولا ارى
باسا بما اصاب المعراض اذا خسق بفتح المعجمة والمهملة وبالقاف اي ثبت
قال ابن فارس خسق السهم الهدف اذا ثبت فيه وتعلق وبلغ المقاتل ان يؤكل
لاباحته صلى الله عليه وسلم ما اصاب بحده لبلوغه المقاتل واستدل لذلك بقوله
قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله اي يختبر وهو منه
تعالى لاظهار ما علمه من العبد على ما علم لا ليعلم ما لا يعلم وقيل في قوله بشيء من الصيد

يبعد الا انه ليس من الفتن العظام تناله ايديكم ورماحكم الكبار
منه وكان ذلك بالحديبية وهم محرمون فكانت الوحش والطير تغشاهم وهم في رحالهم
قال مالك فكل شيء ناله الانسان بيده او رمحه او بشيء من سلاحه فانفذه
وبلغ مقاتله تفسير لانفذه فهو صيد كما قال الله بشيء من الصيد مالك انه
سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب
غير معلم لان كونه معلما شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين لم يوكل ذلك
الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ السهم مقاتل الصيد حتى
لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده فيوكل لتحقق
الاباحة وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه بنحو
غار او غيضة فلم تره اذا وجدت به اثرا من كلبك الذي ارسلته عليه او كان
به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله كراهة تحريم على المشهور زاد
في المدونة ما لم تغب وان انفذت مقاتله الجوارح او سهمه وهو فيه بعينه قال
مالك وتلك السنة وروى ابو داود في مراسيله جاء رجل بصيد الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني رميته من الليل فاعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي
فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله اعانك عليه شيء انبذها عنك
وورد قريب منه في بعض طرق حديث عدي بن حاتم

ما جاء في صيد المعلمات

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم وهو الذي
اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع والتعليم شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
قال ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل التسليط كل ما امسك ان قتل وان لم يقتل
لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فكل فعمومه يشمل
ما اذا لم يقتل لكنه يذكى وفيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق وانما اختلفوا هل هي
شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وروي عن مالك انها ليست شرطا فلا يقدح تركها
وذهب احمد الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور
الى انها شرط على الذاكر القادر فيجوز متروكها سهوا او عجزا ويدل له ان المعلق
بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف
ويؤيد القول بالوجوب بشرطه ان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته
فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط ط
الارسال للحل مالك انه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر كل ما امسك عليك
وان اكل وان لم ياكل لما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن جده ان اعرابيا يقال له
ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك
قال وان اكل منه قال وان اكل منه ولا يعارضه حديث عدي في الصحيحين قلت
فان اكل فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه لحمل النهي على الكراهة

جمعا

جمعا بين الحديثين وقواه ابن المواز بان حديث الاكل صحبه العمل وقال به الصحابة
علي وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وغيرهم وما صحبه العمل اولى وقال الباجي حمل
شيوخنا حديث عدي على ما اذا ادركه الكلب ميتا من الجري او الصدم فاكل منه
فانه صار الى صفة لا يتعلق للامساك بها وبين هذا التاويل قوله صلى الله عليه
وسلم لعدي مما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاة انتهى واخذ بسكون الخاء
مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اي الصيد وذكاة خبر ان مالك انه
بلغه عن سعد بن ابي وقاص مالك الزهري انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل
الصيد فقال كل وان لم تبق بفوقية فموحدة الا بضعة بفتح
الموحدة وبكسر وتقدم وضاد معجمة قطعة واحدة وبهذا قال مالك في المشهور عنه
والشافعي في القديم وغيرهما وهو ظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فان الباقي
بعد اكله قد امسكه علينا فيحل على ظاهر الاية وهو نص حديث ابن عمر وعن مالك
والشافعي في الجديد لا يوكل للنص حديث عدي لكن قد امكن الجمع بينهما فوجب المصير
اليه كما رايت مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول في البازي بزنة القاضي فيعرب
اعراب المنقوص والجمع بزاة كقضاة وفي لغة باز بزنة باب فيعرب بالحركات الثلاث
ويجمع على ابواز كاثواب وبيزان كبيبان والعقاب من الجوارح انثى ويسافده
طاير من غير جنسه وقيل الثعلب قال يهجو

• ما انت الا كالعقاب وامه • معروفة وله اب مجهول •

والصقر من الجوارح يسمى القطامي بضم القاف وفتحها وبه سمي الشاعر والانثى صقرة
بالهاء قاله ابن الانباري وما اشبه ذلك من كل ما يقبل التعليم انه اذا كان يفقه
بفهم كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم
الله على ارسالها لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم فخرج جوابا لسؤال عدي عن الكلب قال مالك احسن ما سمعت في الذي
يتخلص بالتثقيل ياخذ الصيد من مخالب جمع مخلب بالكسر وهو للطائر والسبع
كالظفر للانسان لان الطائر يخلب بمخلبه الجلد اي يقطعه البازي او من في الكلب
ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله لانه ميتة قال مالك وكذلك كل ما قدر
على ذبحه وهو في مخالب البازي او في اي فم الكلب وان لم يقدر على تخليصه
منهما فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه
لا يحل اكله لانه لا يوكل بالعقر الا ما عجز عن تذكيته والفرض انه قادر عليهما وكذلك الذي
يرمي الصيد بسهمه فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله
لانه ترك ذبحه مع امكانه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا بدار الهجرة
ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري بالضاد المعجمة صفة لكلب اي المعود
بالصيد فصاد او قتل انه اذا كان معلما جملة يبين بها معنى الضاري فاكل

ذلك الصيد حلال لا بأس به اي لا كراهة فيه انه حلال بمعنى جائز فقد يجامع الكراهة
وان لم يذكه من التذكية المسلم جملة حالية اذ ما ادركه حيا وذكاه لا يتوهم عدم حله
وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي بفتح الشين السكين العريض
جمعها شفار ككتاب وشفرات كسجدات او يرمي بقوسه او بنبله سهامه مؤنثة
لا واحد لها من لفظها فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس
بأكله لان العبرة بنفس الصائد والذابح لا بمالك الآلة واذا ارسل المجوسي كلبه
الضاري على صيد فأخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يدركه حيا
ويذكى اي يذكيه المسلم فيحل له اكله وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله
يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة سكين المسلم
يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك لان العبرة بالفاعل لا الآلة

ما جاء في صيد البحر

مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ
بالفاء والمعجمة طرح البحر من السمك فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب
عبد الله فدعا بالمصحف طلبه والباء زائدة فقرأ قوله تعالى احل لكم ايها
الناس حلالا كنتم او محرمين صيد البحر ما صيد بالحبالة حال حياته وطعامه
اي البحر وهو ما قذفه ميتا ونضب عنه الما بلا علاج قال نافع فأرسلني عبد
الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة اقول له انه لا بأس بأكله وقد قال
ابوه عمر بن الخطاب صيده ما صيد وطعامه ما قذف به رواه البخاري في
التاريخ وعبد بن حميد وروى ابن ابي شيبة عن الصديق الطافي حلال مالك
عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري بالجيم نسبة الى الجار بلد قرب المدينة النبوية
مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها
بعضا او تموت موتا صردا اي السمك الذي يموت فيه من البرد كما في النهاية
فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال
مثل ذلك لا بأس بها مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما
لفظ البحر بأسا شدة لجوازه مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان ناسا من اهل الجار بالجيم بلد قرب المدينة قدموا المدينة فسألوا مروان
ابن الحكم الاموي امير المدينة من قبل معاوية عما لفظ البحر فقال ليس به بأس ٢
وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت والى ابي هريرة فسلوهما عن ذلك ثم ائتوني فأخبروني
ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان بن الحكم فأخبروه
بما قالا فقال مروان قد قلت لكم انه لا بأس به ولكن اردت انهما يوافقاني
قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته كما تقدم مسندا في كتاب الوضوء واذا اكل

ذلك

ذلك حال كونه ميتا فلا يضره من صاده وقال ابن عباس كل من صيد البحر وان صاده نصراني
او يهودي او مجوسي رواه البيهقي وقال الحسن البصري رأيت سبعين صحابيا يأكلون
صيد المجوسي من البحر ولا يتخالج في صدورهم شيء من ذلك

تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

ظاهره سواء كان يعدو به ويتقوى كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد او لا كثعلب
وضبع وهر مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي ادريس الخولاني اسمه عائذ
الله بتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات
سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء عن
ابي ثعلبة بمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون منسوب الى بني
خشين من قضاعة صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم او جرثومة او جرثم او جرهم
بضم الجيم والها بينهما را ساكنة او لاشر بمعجمة مكسورة بعدها را او لاش بغير را
او لاشق بقاف او لاسومة او لاسوم بلا ها او ناشب او ناشر او غرنوق او شق او
زيد او الاسود وفي اسم ابيه ايضا خلاف فقيل عمرو وقيل قيس وقيل غير ذلك
قال ابن الكلبي كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر وارسله النبي
صلى الله عليه وسلم الى قومه فاسلموا وله احاديث وعنه ابن المسيب وجماعة واخرج
ابن عساكر عن ابي الزاهرية قال قال ابو ثعلبة اني لارجو الله ان لا يخنقني كما اراكم تخنقون
عند الموت فبينما هو يصلي في جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت ابنته في النوم ان
اباها قد مات فاستيقظت فزعة فقالت اين ابي فقيل لها في مصلاه فنادته
فلم يجبها فاتته فوجدته ساجدا فحركته فسقط ميتا سكن الشام او حمص ومات
سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك بكثير بعد الاربعين والمعروف الاول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال ابن الاثير الناب السن
التي خلف الرباعية ومحل المراد كل ذي ناب مطلقا او المراد ناب يعدو به ويصول
على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا بخلاف غير العادي كثعلب وضبع وبه قال
الليث والشافعي واصحاب مالك المدنيين فمن للتبعيض او للجنس ان المراد ناب
يعدو به كما علم بقرينة قوله ناب ولم يقل كل سبع تنبيها على الافتراس والتعدي
والا فلا فائدة لذكر الناب اذ السباع كلها ذات انياب وقد ورد في حل الضبع احاد
لا بأس بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن
ماجه ولكن سنده ضعيف كما في الفتح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث
ولم يتابعه احد من رواة الموطا عليه ولا من رواة ابن شهاب وانما لفظهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وما جاء به يحيى هنا انما هو لفظ
الحديث الثاني نهي وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق
ابن وهب كلاهما عن مالك باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل
ذي ناب من السباع وقال البخاري تابعه اي مالكا يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون

عن الزهري ومتابعة ابن عيينة عند البخاري في الطب وعند مسلم ومتابعة معمر
ويونس عند مسلم والحسن بن سفيان في مسنده والماجشون عند مسلم وكذا تابعه عمرو
ابن الحارث وصالح بن كيسان وابن أبي ذئب الثلاثة في مسلم أيضا قال أبو عمر ورواه
أبو أويس عن الزهري بإسناده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة
والمجثمة وعن أكل كل ذي ناب من السباع أخرجه قاسم بن أصبغ وكذا رواه صالح بن
أبي الأخضر عن الزهري وزاد وعن الحبالى وعن لحوم الحمر الأهلية وانفرد بذلك عن جميع
أصحاب ابن شهاب وإنما يحفظ هذا اللفظ من حديث ابن المسيب عن أبي الدرداء بإسناد
لين لا أدري كيف مخرجه عن ابن المسيب لقول ابن شهاب لم أسمع بحديث النهي
عن أكل كل ذي ناب من السباع من علمائنا بالحجاز حتى قدمت الشام فحدثني به أبو إدريس بس
وكان من فقهاء الشام والمجثمة هي التي تصبر بالنبل انتهى بجيم ومثلثة مفتوحة
وتصبر تربط وترمى إليها بالنبل حتى تموت من جثم بالمكان وقف فيه قال أبو عمر
لما كان نهي محتملا اعتقد الإمام مما يفسره بالحديث الناص على التحريم فقال مالك
عن إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني المتوفى في سنة ثلاثين ومائة عن عبيدة
بفتح المهملة وكسر الموحدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي المدني التابعي الثقة
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام
فذكره بلفظ حديث أبي ثعلبة على رواية يحيى وهو نص في حرمة الحيوان المفترس
ورواه مسلم من طريق ابن مهدي وابن وهب عن مالك به قال مالك وهو الأمر
المعمول به عندنا بالمدينة قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وعن
بعضهم لا يحرم وظاهر مذهب الموطا التحريم ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن
مالك نصا ورجحه ابن عبد البر وقيل مكروه حملا للنهي على الكراهة ولفظ حرام
شذ به يحيى عن رواة الموطا في حديث أبي ثعلبة لكنهم اتفقوا على لفظ حرام في حديث
أبي هريرة فيحمل على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور في المذهب كما قال ابن العربي
وغيره وظاهر المدونة لقول مالك فيها لا أحب أكل الضبع والثعلب والذئب
والهر الوحشي والإنسي ولا شيء من السباع والقول الثالث لأصحاب مالك المدنيين
الفرق بين ما يعدو كالأسد والنمر فيحرم وبين ما لا يعدو كالضبع والهر والثعلب
والذئب فيكره نقله عنهم ابن حبيب ووجه المشهور قوله تعالى قل لا أجد فيما
أوحي إلي محرما الآية فإنه يدل على عدم تحريم غير ما فيها لكن نفي الحرمة لا يقتضي
الحل عينا بل يحتمل الكراهة أيضا فاحتيط لذلك وتعقب بأن الآية مكية
وحديث التحريم بعد الهجرة باتفاق وبأنها خرجت مخرج الرد على شيء خاص وهو
ما حكى الله عنهم بقوله وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم
على أزواجنا وأجيب بأن الحديث لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال أن أكل مصدر
مضاف إلى الفاعل فيكون كقوله تعالى وما أكل السبع وقال ابن عبد البر النهي أن
تنظر إليه ما ورد فيه فإن ورد على ما في ملكك فهو نهي إرشاد كالأكل من رأس الصحفة

وبالشمال

وبالشمال والاستنجاء باليمين وما ورد على غير ملكك فهو على التحريم كالشغار وعن
قليل ما أسكر كثيره وعن بيع حبل الحبلة واستباحة الحيوان من هذا القسم قال وحمل
النهي على التنزيه ضعيف لا يعضده دليل صحيح انتهى وهو على اختياره ترجيح التحريم

ما يكره من أكل الدواب

مالك أن أحسن ما سمع في الخيل جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه أو مفرده خائل
سميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها أن الله أقسم بها في قوله تعالى
والعاديات ضبحا والبغال جمع كثرة لبغل وجمع القلة أبغال والأنثى بغلة بالهاء
والجمع بغلات مثل سجدة وسجدات والحمير جمع حمار ويجمع أيضا على حمر وأحمرة والأنثى
أتان وحمارة بالهاء نادرا أنها لا تؤكل تحريما على مشهور المذهب والصحيح عن أبي
حنيفة وقول الجمهور مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف إلا أن تحمل على التحريم لأن
الله تبارك وتعالى قال خلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مفعول
له وقال تبارك وتعالى في الأنعام الإبل والبقر والغنم في سورة غافر الله الذي
جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولكم فيها منافع وإلى تمام الآية
لأن فيها لام التعليل المفيدة للحصر عنده لأنه في مقام الامتنان ولذا عدل عن
قوله في سورة النحل قبل آية الخيل والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون
وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله التلاوة ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وقال بعد ذلك
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا
وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت أن البائس
هو الفقير فجعل صفة له إيماء إلى الشدة فقره لأنه الذي قد تبأس من ضر الفقر وأن المعتر
هو الزائر الذي يعتريك ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح بالسؤال قال مالك مبينا
وجه استدلاله فذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام
للركوب والأكل وبينوا وجه الدليل بأمور أحدها أن لام التعليل تفيد أن الخيل وما
عطف عليها لم تخلق لغيره لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها خلاف
ظاهر الآية الذي هو أولى في الحجية من خبر الآحاد ولو صح وثانيها عطف البغال والحمير
على الخيل دال على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكم ما عطف عليه
إلى دليل وحديث أسماء في الصحيحين نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأكلناه ونحن بالمدينة زادت في رواية الدارقطني نحن وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
بعد تسليم أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأنهم لم يفعلوه باجتهادهم على المرجح
من جواز الاجتهاد في العصر النبوي فقضية عين يتطرق إليها الاحتمال إذ هو جزئي لا عموم
فيه وأما حديث جابر في الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
ورخص في الخيل فهو من أدلة التحريم لقوله رخص إذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر
مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم بسبب المخمصة الشديدة التي أصابتهم بخيبر

ولا يدل الإذن على الحل المطلق الذي هو محل النزاع وأما كون أكثر الروايات بلفظ أذن
كما في مسلم ففيه تقوية لاحتجاجنا لأن لفظ أذن دون أباح وأحل دال على ذلك
وكذا لفظ رواية أمر معناه في هذا الوقت للمخمصة ولو سلمنا أنه لا يدل على التحريم
فلا يدل على الحل أيضا بل الاحتمال باق ثانيها أن الآية سيقت مساق الامتنان
فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم والحكيم لا يمتن بأدنى النعم
وهو الركوب والزينة هنا ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل
في المذكورات قبلها في قوله ومنها تأكلون رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة
بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب عن الأول بأن آية النحل
مكية اتفاقا فلو فهم صلى الله عليه وسلم منها المنع لما أذن في أكلها في خيبر وهي في سابعة
الهجرة وجوابه أن محمل الإذن فيه للمخمصة كما قال تعالى إلا ما اضطررتم إليه في الممنوع
منه نصا فإذنه لا ينافي فهمه منها المنع وأما دعوى أن آية النحل ليست نصا
في المنع وحديث أسماء صريح في الجواز فيقدم الصريح على المحتمل فجوابه أن المتبادر
من الآية المنع وذلك كاف في الاستدلال على ما علم في الأصول والحديث لا يعلم أخذ فيه
على اطلاع المصطفى بل يحتمل أنه باجتهادهم ولا يرد أن من أصول مالك قول الصحابي
لأن محله حيث لا معارض وأما دعوى أن اللام وإن كانت للتعليل لا تفيد الحصر
في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا كحمل الأمتعة
والاستقاء والطحن وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما أغلب ما تطلب له الخيل فجوابه
أن معنى الحصر فيهما دون الأكل الممتن به في غير الخيل فهو إضافي فلا ينافي الانتفاع
بها فيما ذكروا والدليل على أنه إضافي الإجماع وأجيب عن الثاني بأن عطف
البغال والحمير إنما هو دلالة اقتران وهي ضعيفة وجوابه أنا لم نستدل بها فقط
بل مع الإخبار بأنه خلقها للركوب والزينة وامتنانه بالأكل من الأنعام دونها
وعن الثالث بأن الامتنان إنما يقصد به غالب ما كان يقع انتفاعهم
به فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف
الأنعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر في كل من الصنفين
على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركوب والزينة لأضر والجواب أن هذا
ممنوع وسنده أنه لا دليل على أن المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به ولا
مشقة في الحصر في الركوب والزينة بل هما من أجل النعم الممتن بها وأجيب عن الرابع
بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى لزم مثله في الأنعام المباح أكلها وقد وقع
الامتنان بها وجوابه أن الفرق موجود لأن ما وقع التصريح بالامتنان بأكله
لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع وقد روى
ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ والأنعام خلقها لكم الآية
ويقول هذه للأكل والخيل والبغال والحمير ويقول هذه للركوب فهذا صحابي من أئمة
اللسان ومقامه في القرآن معلوم قد سبق مالكا على الاستدلال بذلك وروى

ابو داود

أبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال
والحمير لكن ضعفه البخاري وأحمد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر
القرآن وذهب الجمهور والشافعي وأحمد إلى حل أكل الخيل بلا كراهة لظاهر
حديثي جابر وأسماء بنت أبي بكر وقد علم ما فيه **قال مالك والقانع هو الفقير**
أيضا وقيل هو السائل قال الشماخ: لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف
من القنوع. أي السؤال يقال منه قنع قنوعا إذا سأل وقنع قناعة إذا رضي
بما أعطي وأصل هذا كله الفقر والمسكنة وضعف الحال قاله أبو عمر فقنع
بزنة رضي ومعناه وقنع بفتح النون طمع وسأل وقد تظرف القائل

العبد حر إن قنع . والحر عبد إن قنع
فاقنع ولا تقنع فما . شيء يشين سوى الطمع

ما جاء في جلود الميتة

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين **بن عبد الله** بفتحها **بن عتبة**
بضمها وإسكان الفوقية **بن مسعود** الهذلي **عن عبد الله بن عباس** قال
ابن عبد البر هكذا رواه يحيى يجود إسناده وأتقنه وتابعه ابن وهب
وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير والقعنبي وقوم عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله مرسلا والصحيح وصله وكذا رواه معمر ويونس والزبيدي
وعقيل كلهم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس **أنه قال مر رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بشاة ميتة بشد الياء وتخفف **كان أعطاها مولاة** قال الحافظ
لم أعرف اسمها **لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية يونس من
الصدقة **فقال أفلا انتفعتم بجلدها** وفي رواية بإهابها وهو الجلد دبغ
أو لم يدبغ ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم
به لكنها شاذة عن الزهري كما قاله ابن عبد البر وغيره **فقالوا يا رسول الله**
إنها ميتة بكسر التحتية مشددة أو سكونها مخففة **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم إنما حرم أكلها بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء الثقيلة
روايتان وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لأن قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل
لجميع أجزائها في كل حال فخصته بالأكل واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما لنجاسة عينهما عندهم وأخذ غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن شيئا
واستدل به الزهري على الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد
بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم قصر الجواز على المأكول
لورود الحديث في الشاة ويقوى ذلك من حيث النظر أن الدباغ لا يزيد في
التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة فكذلك الدباغ
وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم
الإذن بالانتفاع ولأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ

بعد الموت فانما مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء دبغ او لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم بضم العين ولام مصغر قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا بالميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال الحافظ واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبان في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد بعد ان قال انه آخر الامرين ورده ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واجيب بانه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ فان لفظ اهاب ينطبق عليه وبعد الدباغ يسمى اديما وسختيانا وحديث الباب تابع مالكا عليه صالح بن كيسان ويونس في الصحيحين وابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب به موصولا مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام السبائي بفتح السين المهملة وموحدة ثم همزة ثم ياء نسبة الى سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان المصري بالميم الصدوق التابعي الصغير روى عن ابن عمرو عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء ويجمع على اهب ككتاب وكتب الجلد مطلقا قال في الفائق سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه ولذا قال دبغ بما يحفظ الجلد كما تحفظه الحياة كشب وقرظ فقد طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح طهارة لغوية عند مالك ومن وافقه اي نظف فيستمتع به في الماء واليابس وكغيره طهر ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وفي جواز اكله ثالثها يجوز اكل جلد ماكول اللحم فقط والاصح المنع مطلقا وفي طهارة الشعر قولان اصحهما عند الشافعية لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد وهذا الحديث تابع مالكا عليه سليمان بن بلال وابن عيينة والدراوردي كلهم عن زيد بن اسلم به عند مسلم مالك عن يزيد بتحتية قبل الزاي بن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملتين مصغر المدني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بمثلثة القرشي العامري المدني التابعي عن امه تابعية مقبولة لا يعرف اسمها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت لا قبل الدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء جمعا بين الاحاد يث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي وابو داود ايضا من طريق بشر بن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من طريق خالد بن مخلد اربعتهم عن مالك به

ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة

المباح له اكلها بالنصوص القرآنية وحد الاضطرار ان يخاف على نفسه الهلاك

علما

علما او ظنا ولا يشترط ان يصير الى حال يشرف معها على الموت فان الاكل عند ذلك لا يفيد قال العارف ابن ابي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية الميت فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن مالك ان احسن ما سمع في الرجل وصف طردي فالمراد المضطر ولو امرأة يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها قال ابن العربي ودليله ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو في حالة العدم للقوت الى حالة وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف فانه نص مالك في موطئه الذي الفه بيده واملاه على اصحابه وقرأه عمره كله به وقال ابن الماجشون وابن حبيب يأكل بمقدار ما يسد الرمق لان الاباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة قال ومحل الخلاف اذا كانت المخمصة نادرة واما اذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها انتهى واحتج للمقابل وهو قول الشافعي بظاهر قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فاكل غير باغ للذة والشهوة ولا متعد مقدار الحاجة واجيب بان المراد بالبغي الخروج على المسلمين وبالتعدي قطع الطريق فلا رخصة له في الميتة اذا اضطر اليها كما قاله مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة ايأكل منها وهو يجد جملة حالية ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر عندئذ او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته اي فيها حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت ان يأكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان يأكل الميتة ويضمن القيمة وقيل لا ضمان عليه وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعد سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة بفتحتين فسحة مع اني اخاف ان اطلقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة بالزاي اي اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار وهذا احسن ما سمعت يقتضي انه سمع غيره

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة واصلها كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لان مذبح الشاة ونحوها يعق اي يشق ويقطع وقد انكر احمد قول الاصمعي وغيره انها الشعر بانه لا وجه له وانما هي الذبح نفسه قال ابو عمر وهذا اولى واقرب الى الصواب واحتج له بعض المتاخرين بانه المعروف

لغة يقال عق اذا قطع ويدل له قول الشاعر

بلاد بها عق الشباب تمائمي ... واول ارض مس جلدي ترابها

ومثله قول الرماح بن ميادة

بلاد بها نيطت علي تمائمي ... وقطعن عني حين ادركني عقلي

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في العقيقة

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن رجل من بني ضمرة بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق اي العصيان وترك الاحسان وكانه انما كره الاسم لا المعنى الذي هو ذبح واحدة تجزي ضحية لنصه عليها في عدة احاديث وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا وقال صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فاحب ان ينسك بضم السين من باب نصر يتطوع بقربة لله تعالى عن ولده فليفعل وفي جعل ذلك موكولا الى محبته مع تسميته نسكا اشارة الى الاستحباب قال ابن عبد البر وفيه كراهة ما يقبح معناه من الاسما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا من العلما مال الى ذلك ولا قال به واظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة انتهى ولعل مراده من المجتهدين والا فقد قال ابن ابي الدم عن اصحابهم الشافعية يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشا عتمة وزعم بعضهم انها بدعة تمسكا بحديث الموطا ولا حجة فيه لذلك ولا لنفي مشروعيتها وانما نسخت بالضحية كما ادعى محمد بن الحسن بل اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة لا عقيقة قال ابن عبد البر ولا اعلم معنى هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود والنسائي مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين بن علي انه قال مرسل وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن بامر ابيها ففي الترمذي عن علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم وحسين بضم الحا روى احمد عن علي قال لما ولد الحسن سميته حربا فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله وقال بل هو حسين فلما ولد محسن فذكر مثله وقال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسما ولد هارون شبر وشبير ومشبر اسناده صحيح ومحسن بضم الميم وفتح الحا وكسر السين المشددة مات صغيرا وزينب ولدت في حياة جدها وكانت لبيبة

جزلة

ووقف لله تعالى
برواق المغاربة

جزلة عاقلة لها قوة جنان وتزوجها عبد الله بن عمها جعفر فولدت له عليا وام كلثوم وعونا وعباسا ومحمدا وام كلثوم ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب وامهرها اربعين الفا فولدت له زيدا ورقية ولم يعقبا ثم تزوجها بعد موت عمر عون بن جعفر ثم مات فتزوجها اخوه محمد بن جعفر ثم مات فتزوجها اخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج اختها زينب فتصدقت بزنته ذلك فضة يحتمل بامره صلى الله عليه وسلم كما امرها في الحسن ويحتمل انها قاست ذلك على امره لها في الحسن بكرها قال ابن عبد البر اهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة او دونها الباجي التصدق بزنة الشعر حسن وعمل بر وفي الصحيح مرفوعا مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فسره ابن الجلاب تبعا للاصمعي بحلق راسه ورواه ابو داود بسند صحيح عن الحسن البصري لكن في الطبراني واماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه قال مرسل ووصله بعضهم فقال عن ربيعة عن انس وهو خطا والصواب ما في الموطا قاله ابو عمر وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة فيندب ذلك وبالذهب ايضا

العمل في العقيقة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها لانه كان من اشد الصحابة اتباعا للسنة فيحب نشرها وكان يعق بضم العين من باب نصر عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث كل شاة اتباعا للفعل النبوي وقياسا على الاضحية فان الذكر والانثى فيها سوا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي تيم قريش ابي عبد الله المدني مات سنة عشرين ومائة على الصحيح انه قال سمعت ابي يستحب وفي نسخة يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور قال ابن عبد البر كلام اخرج على التقليل والمبالغة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس ولو اعطاكه بدرهم وكقوله في الامة ثم ان زنت فبيعوها ولو بظفير للاجماع على انه لا يجوز فيها الا ما يجوز في الضحايا من الازواج الثمانية الا من شذ ممن لا يعتد بخلافه انتهى مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب اخرجه ابو داود من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا واخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق بضم العين عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة عن كل واحد قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث قياسا على الضحية

فان الذكر والانثى فيهما متساويان خلافا لمن قال يعق عن الغلام بشاتين قال ابن
رشد من عمل به فما اخطا ولقد اصاب لما صححه الترمذي عن عايشة ان صلى الله عليه وسلم
امرانا بعق عن الغلام شاتان متكافيتان وعن الجارية بشاة انتهى لكن حجة مالك
ومن وافقه انه لما اختلفت الرواية فيما عق به عن الحسنين ترجح تساوي
الذكور والاناث بالعمل والقياس على الاضحية **وليست العقيقة بواجبة**
كالاضحية بجامع ان كلا اراقة دم بغير جناية ولانه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك
الى محبة الاب فلو وجبت ما قال ذلك **ولكنها يستحب العمل بها** اتباعا للفعل
النبوي وحملا لامره على الاستحباب لان القاعدة ان الامر اذا لم يصح حمله
على الوجوب حمل على الندب وقال الليث وابو الزناد وداود واجبة **وهي من الامر**
الذي لم يزل عليه الناس عندنا فلا ينبغي تركها وفيه رد على من زعم نسخها
ومن زعم انها بدعة اذ لو نسخت ما عمل بها الصحابة فمن بعدهم بالمدينة
وقد قال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويسمى ويحلق راسه رواه احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقي عن سمرة وصححه
الترمذي والحاكم واعله بعضهم بانه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس
لكن في البخاري ان الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ فكانه
عني هذا قال الامام احمد مرتهن اي محتبس عن الشفاعة لوالديه اذا مات
طفلا اي فشبهه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه قال الخطابي
وهو جيد وتعقب بان شفاعة الولد لوالده ليست باولى من العكس وبانه
لا يقال لمن يشفع لغيره مرتهن فالاولى ان المراد ان العقيقة تخليص له من
الشيطان الذي طعنه حين خروجه من حبسه له في اسره ومنعه له من سعيه
في مصالح اخرته **فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك** الهدايا **والضحايا**
فتجوز بالغنم والابل والبقر خلافا لمن قصرها على الغنم لورود الشاة في الاحاديث
السابقة لكن روى الطبراني عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم
لا يجوز فيها عوراء بالمد تانيث اعور **ولا عجفاء** بالمد الضعيفة **ولا مكسورة**
ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها جوازا تكذيبا
للجاهلية في تحرجهم من ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل اذ لا فائدة في
ذلك الا اتباع الباطل ولا يلتفت الى من يقول فائدته التفاول بسلامة
الصبي وبقائه اذ لا اصل له من كتاب ولا سنة ولا عمل **وياكل اهلها من لحمها**
ويتصدق منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها اي يكره لخبر البخاري عن سلمان
ابن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فسره بعضهم بتركه ما كانت الجاهلية
تفعله من تلطيخ راسه بدمها ولو فسر باماطة الشعر فكذلك لانا اذا امرنا
به للنظافة باجماع فلان لا نقربه بالدم النجس اولى وروى ابو داود

عن بريدة

عن بريدة الصحابي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها
فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران واليه اشار في الرسالة بقوله
وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك

كتاب الفرايض

اي مسايل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا نصيب مقدر للوارث ثم قيل للعلم بمسايل
الميراث علم الفرايض وللعالم به فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع

بسم الله الرحمن الرحيم ميراث الصلب

قال مالك الامر المجمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرايض
المواريث ان ميراث الولد من والديهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من
الجهاد وغيره اي للذكر منهم اي من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان
بدرهم وبدا بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد التعلقات وبدا بحظ
الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او الانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه
لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل كفى الذكور
ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهم حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل
ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع اي اذا اجتمع ذكر وانثيان كان له سهمان كما ان لهما
سهمين واما في حال الانفراد فالابن ياخذ المال كله والانثيان ياخذان الثلثين والدليل
عليه انه اتبعه حكم الانفراد بقوله **وان كن نساء** خلصا يعني بنات ليس معهن ابن **فوق**
اثنتين خبر ثان لكن او صفة لنساء اي نساء زايدات على اثنتين **فلهن ثلثا ما ترك**
الميت وكذا الاثنتان لانه للاختين بقوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك فالبنتان اولى
ولان البنت تستحق الثلث مع الذكر فمع الانثى اولى وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم
زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق البنتين الثلثين من جعل الثلث
للواحدة مع الذكر **وان كانت واحدة** منفردة **فلها النصف** وعلم منه ان المال كله للذكر اذا
انفرد لانه جعل له مثل حظهما وقد جعل للانثى النصف اذا انفردت فللذكر المنفرد ضعف
النصف وهو الكل **فان شركهم** بفتح المعجمة والراء المخففة **احد بفريضة مسماة** كقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكالزوج والزوجة **وكان**
فيهم ذكر بدي بضم الموحدة وكسر الدال بعدها همزة **بفريضة من شركهم ثم كان ما بقي بعد ذلك**
بينهم على قدر مواريثهم للذكر مثل حظ الانثيين **ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن ولد**
كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم واناثهم كاناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون من دونهم
في الطبقة **كما يحجبون** اي الاولاد من دونهم وفرع على ذلك قوله **فان اجتمع الولد للصلب**
وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث لاحد من ولد الابن لقوله صلى الله عليه
وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر رواه البخاري واصحاب السنن الثلاثة

عن ابن عباس واولى من الولي بسكون اللام وهو القرب اي لاقرب قارب للميت اذا كان ذلك الاقرب
ذكرا فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه
لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن في القرب
من الميت او مع بنات الابن ذكر هو اطرف بالطاء والراء والفاء ابعد منهن فانه يرد على من
هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا مفعول يرد ان فضل كبنات وزوجة
فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما وان لم يفضل شيء كبنات وابوين
فلا شيء لهم لاستغراق الفروض وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف
بنص القران ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابن ممن هو من المتوفى
بمنزلة واحدة السدس تكملة الثلثين لما رواه البخاري والاربعة سئل ابو موسى عن ابنة
وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت فاخبر ابو موسى بقول ابن مسعود
فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب
ابي موسى اشعار بانه رجع عما قاله ولا باجتهاده فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل كان
ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته من المتوفى ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ
الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء من اهل الفرائض فلا شيء لهم وذلك
اي دليله كله ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم يامركم الله في اولادكم
بما ذكر للذكر منهم مثل حظ نصيب الانثيين اذا اجتمعتا معه فله نصف المال ولهما
النصف فان كان معه واحدة فلها الثلث وله الثلثان واذا انفرد حاز المال وفيه
دلالة كما اشار له الامام على دخول اولاد الابن في لفظ اولاد للاجماع على ارثهم دون اولاد
البنت فان كن اي الاولاد نساء فقط فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الميت وان كانت
واحدة بالنصب والرفع فلها النصف ولا ذكر للبنتين في الاية فقال ابن عباس
لهما النصف لانه تعالى شرط في اعطاء البنات الثلثين ان يكون فوق اثنتين وقال غيره
لهما الثلثان فقيل بالسنة وقيل بالقياس على الاخوة للام لان الاثنين فصاعدا
منهم سواء فكذلك البنات وقيل على الاخوة للاب لانه تعالى جعل للواحدة منهن النصف
وللثنتين الثلثين كما في اخر السورة وقال الاكثرون بل بالقران لانه جعل للبنت مع الذكر
الثلث فمع الانثى اكد فلم يحتج الى ذكره واحتيج الى ذكر ما فوق الاثنتين وقيل المعنى فان كن
نساء اثنتين فما فوقهما كقولهم راكب الناقة طليحان اي الناقة وراكبها قال ابن الفرس
وفي الاية رد على من يقول بالرد لانه جعل للواحدة النصف ولما فوق الثلثين فلم تجز الزيادة
على ما نص عليه انتهى اخرج الائمة الستة عن جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني صلى الله عليه وسلم لا اعقل شيئا فدعا بماء
فتوضا ثم رش علي فافقت فقلت ما تامرني في مالي فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل

ما اصنع

حظ

حظ الانثيين واخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر قال جاءت امراة سعد بن
الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك في احد وان عمهما
اخذ مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث
فارسل الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك
قال الحافظ هذا ظاهر في تقدم نزولها وبه احتج من قال لم تنزل في قصة
جابر انما نزلت في قصة بنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان
تنزل في الامرين معا ويحتمل ان يكون نزول اولها في قصة البنتين واخرها وهو
قوله وان كان رجل يورث كلالة في قصة جابر ويكون مراده بقوله فنزلت يوصيكم
الله في اولادكم اي ذكر الكلالة المتصل بهذه الاية انتهى قال مالك والامر فهو لا بعد

ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه او من غيره
النصف فان تركت ولدا او ولد ابن وان نزل ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع
ودخول ولد الابن بالاجماع او لان لفظ ولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه من بعد تنفيذ وصية توصي بها المراة او قضاء دين عليها وتقديم الوصية
على الدين وان كانت مؤخرة عنه للاهتمام بها وميراث المراة من زوجها اذا لم
يترك ولدا ولا ولد ابن وان نزل الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى
فلامراته الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد
منكم او من غيركم ولو انثى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية
يوصين بها او دين ولهن اي الزوجات تعددن او لا الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد منهن او من غيرهن ولو انثى فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين ودخل ولد الابن وان نزل فيهما لشمول اللفظ له
او بالاجماع وفيه مشروعية الوصية واستدل بتقديمها في الذكر من قال بتقديمها
على الدين في التركة واجاب من اخرها بانها قدمت لئلا يتهاونوا بها واستدل
بعمومها من اجاز الوصية بما قل او كثر ولو استغرق المال ومن اجازها للوارث
والكافر حربيا كان او ذميا ومن قال ان الدين يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث
ومن قال دين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين كذا في الاكليل

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا المدينة النبوية ان ميراث الاب من ابنه او ابنته فيه تفصيل وهو
انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن وان سفل حالة كون كل منهما ذكرا فانه يفرض
للاب السدس فريضة والباقي للولد الذكر او ابنه وان نزل وان كان الولد انثى
فللاب السدس فريضة وللبنت النصف والباقي للاب تعصيبا وان لم يترك المتوفى

ولدا ولا ولد ابن ذكر فانه يبدا بمن شركه الاب من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فان
فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض
للاب السدس فريضة يعال لهما وذلك في المنبرية زوجة وابوان وابنتان فللزوجة
الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة فيعال فيها بمثل ثمنها
فتصير سبعا وعشرين وينقص كل واحد تسع ما له لان الاب لا ينقص عن السدس
وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا
كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام اي اشقا
او من اب فقط او من ام فقط فالسدس لها فريضة وان لم يترك المتوفى ولدا ولا
ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط
يقال لهما الغراوان لان الام غرت باعطايها الثلث لفظا لا حقيقة واحدى الفريضتين
ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فللمراة الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع
من راس المال والنصف للاب والاخرى ثانية الفريضتين ان تتوفى امراة وتترك زوجها
وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال
والثلث للاب ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه اي الميت
لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه باعادة العامل وفايدة هذا البدل
افادة انهما لا يشتركان فيه اذ لو قيل لابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه
ولو قيل لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فايدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال
ولو قيل لابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها مما
ترك ان كان له ولد ذكرا او انثى او ابن ابن للشمول والاجماع فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه ابوه وامه تغليب للذكر فلامه الثلث مما ترك واخذ بظاهره ابن عباس فقال باخذ
كاملا في مسيلة زوج وابوين او زوجة وابوين فيزيد ميراثها على الاب اخرج الدارمي
وابن ابي شيبة عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت اتجد في كتاب الله ثلث
ما بقي فقال انما انت رجل تقول برايك وانا رجل اقول برايي لكن راي الجمهور انها لو اخذت
الثلث الحقيقي فيهما لادى الى مخالفة القواعد ان الاب اقوى في الارث من الام بدليل
ان له ضعف حظها اذا انفردا فلو اخذت في زوج وابوين الثلث الحقيقي فينقلب
الحكم الى ان للانثى مثل حظ الذكرين ولا نظير لذلك في اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة
واحدة فخص عموم الاية بالقواعد لانها من القواطع فان كان له اخوة ذكورا او اناثا
اشقا او لاب او لام فلامه السدس مما ترك فمضت السنة ان الاخوة اثنان
فصاعدا وبه قال الجمهور وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة روى البيهقي عن ابن عباس
انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تبارك وتعالى
فان كان له اخوة فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا استطيع ان اغير ما
كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس واحتج بالاية ايضا من قال لا يحجبها الاخوات
لان لفظ الاخوة خاص بالذكور كالبنين والجمهور على خلاف ذلك ايضا

ميراث الاخوة

ميراث الاخوة للام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد
الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا مفعول يرثون ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد
ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك المذكور من السنة يفرض للواحد منهم
السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك ثلاثة فصاعدا فهم شركا في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوا للذكر
مثل حظ الانثى نصيب الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز
وان كان الميت رجل يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان اي وان كان رجل موروث
منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال من ضمير يورث اي لا ولد له ولا والد على الاشهر
في معنى الكلالة وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعيا او
امراة عطف على رجل وله اخ او اخت اي من ام كما قرا به سعد بن ابي وقاص اخرجه
سعيد بن منصور وغيره فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث لانهم ورثوا بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث فكان الذكر والانثى في هذا
بمنزلة واحدة لان النص على الشركة صريح في التسوية ولا سيما وقد بين المراد في غيرهم

ما قرره من الكلل وهو كهو ومنه الاكليل لان الميت اذ هلك احتفت عليه الاقارب من كل جهة ه

ميراث الاخوة للاب والام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام اي الاشقا لا يرثون
مع الولد الذكر شيا ولا مع ولد الابن الذكر شيا ولا مع الاب دنيا بكسر الدال واسكان
النون بعدها تحتية اي قريبا احترازا من الجد ابي الاب شيا وهم يرثون مع البنات
وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب ما فضل من المال مفعول يرثون
يكونون فيه عصبة يبدا بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرايضهم
فان فضل بعد ذلك فضل زيادة على الفريضة كان للاخوة للاب والام اي الاشقا
يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم لانهم عصبة يسقطون باستغراق
ذوي الفروض السهام قال وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ابنا ولا ولد
ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان
كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان
كان معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك
ويبدا بمن شركهم في الميراث بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فما فضل بعد
ذلك من شي كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة
فقط لم يكن لهم اي الاشقا فيها شي لاستغراق اصحاب الفروض للسهام فاشتركوا مع بني
الام فيها لان الام تجمعهم وتلك الفريضة الملقبة بالحمارية والمشتركة
وغير ذلك هي امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها
وامها فكان لزوجها النصف اذ لا ولد يحجبه عنه ولامها السدس ولاخوتها

لامهما الثلث فلم يفضل شي بعد ذلك للاشقا فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة
مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كانوا اخوة الشخص
المتوفي وهو المراة لامه وانما ورثوا بالام فازادهم الاب الا قربا وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال وان كان رجل يورث صفة والخبر كلالة اي لا والد له ولا ولد او امراة
تورث كلالة وله اي للموروث كلالة اخ او اخت اي من ام وقرابة ابن مسعود وغيره
فلكل واحد منهما السدس مما ترك فان كانوا اكثر من ذلك اي من واحد فهم شركاء
في الثلث يستوي فيه ذكرهم وانثاهم فلذلك شركوا اي الاشقا في هذه الفريضة
مع الاخوة للام لانهم كلهم اخوة المتوفي لامه فلذا اشتركوا في الثلث

ميراث الاخوة للاب

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد
من بني الاب والام اي الاشقا كمنزلة الاخوة للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم الا انهم لا يشتركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام
وهي السابقة فوق هذه الترجمة لانهم اي الاخوة للاب خرجوا من ولادة الام اي
انما لم تلدهم الام التي جمعت اولئك اي الاشقا اذ الام مختلفة فلم يجتمعوا في الولادة
فيسقطون قال مالك موضحا لما حكى عليه الاجماع فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة
للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب لتقديم الاشقا عليهم
لادلائهم بجهتين وان لم يكن بنو الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث
اثنتان فصاعدا لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض
للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة
لهن ويبدا باهل الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم فان كانت شقيقة واحدة
اعطيت النصف واثنتان فاكثر الثلثين فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة
للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم كما في المشتركة السابقة
فان كان الاخوة للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان كما قال
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ولا ميراث معهن للاخوات للاب
الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدي بمن شركهم بفريضة مسماة
فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل
حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم لانهم عصبة يسقطون باستغراق الفروض
ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث للذكر مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سوا لورثتهم بالام

ميراث الجد

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب
الاموي كتب الى زيد بن ثابت الانصاري الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد
يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجد والله اعلم وذلك

ما لم يكن

ما لم يكن يقضي فيه الا الامرا يعني الخلفا وقد حضرت الخليفتين قبلك يعني عمر وعثمان
يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه
من الثلث وروى البيهقي باسناد صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة
للام ما كانت القسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطي الجد الثلث وفي
فوائد ابي جعفر الرازي بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو قال حفظت عن عمر في الجد
ماية قضية مختلفة واستبعده بعضهم وتاوله الرازي صاحب المسند على
اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون له اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر
ورد بما رواه يزيد بن هارون عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد
ماية قضية كلها ينقض بعضها بعضا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة واسكان التحتية وصاد مهملة مفتوحة فها ابن ذويب بذال المعجمة مصغر
الخزاعي المدني نزيل دمشق من اولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين
ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم من مقاسمة الاخ الواحد
بالنصف والاثنين بالثلث فان زادوا فله الثلث مالك انه بلغه عن سليمان بن
يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت
للجد مع الاخوة الثلث ولعبد الرزاق عن ابراهيم النخعي قال كان زيد يشرك الجد
مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه وللاخوة ما بقي قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث
مع الاب دنيا شيئا لادلائه به وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر
السدس فريضة كالاب ومع بنت او بنتي ابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا
والباقي تعصيبا ففي الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير اما الذي قال فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام
افضل فانه انزله ابا وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفي اما او اختا لابيه
يبدا باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال
السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد
السدس فريضة لانه لا ينقص عنه قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم
احد بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم
فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شي فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد
اعطيه الجد وبين الافضل بقوله الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل
من الاخوة فيما يحصل له وهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من
راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد
ذلك للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تسمى الاكدرية
وبالغرا يكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت
زوجها وامها واختها لامها وابيها اي شقيقتها ومثلها الاخت للاب وجدها

فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب او للام النصف فاصلها
من ستة وعالت الى تسعة ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت الشقيقة او التي للاب
فيقتسمان اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه والاربعة
لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب المسئلة بعولها تسعة في ثلاثة فللزوج ثلاثة
في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وميراث
الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب والام سواء
ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب
فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث
بعددهم ثم يحجبونهم وعبر بالمعادلة لانهم يعدونه على الجد ولو يسقط عددهم
ويعد الشقا نوخاصة فيحصل منه عدلكن للشقيق دون من للاب قال ابن عبد
البر انفرد زيد من بين الصحابة في معادته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقا
وخالفه كثير من الفقها القايلين بقوله في الفرايض في ذلك لان الاخوة من الاب
لا يرثون مع الاشقا فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة قال
وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول في ذلك براي كما تقول انت برايك
انتهى ولا يعادون بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيا
وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة
من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شي الا ان تكون
الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد
باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شي كان لها دونهم ما بينها وبين
ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز
لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله الذي اختصت به فهو لاخو تها
لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم لانهم عصبة

ميراث الجدة

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عثمان بن اسحاق بن خرشة بمعجمتين
بينهما را مفتوحات القرشي العامري المدني وثقه ابن معين في رواية وقال
ابن عبد البر لا اعرف عثمان هذا باكثر من رواية ابن شهاب عنه هذا الحديث
وحسبك برواية ابن شهاب عنه عن قبيصة بن ذويب الخزاعي يكنى ابا اسحاق
ويقال ابا سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين واتي به النبي صلى الله عليه وسلم
لما ولد فدعا له وقيل ولد اول سنة الهجرة وتفقبوه وذكره ابن شاهين في
الصحابة وقال ابن قانع له رؤية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان
وبلال وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم وروى عنه ابنه اسحاق والزهري ومكحول وغيرهم
وعده ابو الزناد في فقها المدينة ومات سنة ست وثمانين وقيل قبلها وقيل
سنة ثمان وثمانين قال ابن عبد البر روى معمر ويونس واسامة بن زيد وابن عيينة

وجماعة

وجماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا والحق ما قاله مالك
وقد تابعه عليه ابو اويس انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك انه
قال جاءت الجدة ام الام الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها من ولد بنتها فقال لها ابو
بكر ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا
فارجعي حتى اسال الناس عن ذلك فسال الناس بعدما صلى الظهر كما في رواية عبد الرزاق
عن معمر فقال المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي اسلم قبل الحديبية وولي امارة
البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك مريدا زيادة التثبت لا اسقاطها
مع الامكان وفيه الحديث لا عدم قبول خبر الواحد فقام محمد بن مسلمة الانصاري
الكبير اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلا مات بعد الاربعين فقال مثل ما قال
المغيرة فانفذه بذال معجمة لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب كما
رواه ابن وهب الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله عز وجل
شي وما كان القضا الذي قضي به من النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته الا لغيرك اي ام الام
وما انا بزايد في الفرايض شيا حتى اقيس ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو
بينكما بالتسوية وايتكما خلت به اي انفردت فهو لها وفيه ان الصديق لم يكن له قاض
قال ابو عمر ولا خلاف فيه وذهب العراقيون ان اول من استقضى عمر فبعث شريحا الى الكو فة
قاضيا وبعث كعب بن سور الى البصرة قاضيا وقال مالك اول من استقضى معاوية
وهذا الحديث رواه اصحاب السنن من طريق مالك وغيره مالك عن يحيى بن سعيد
ابن قيس بن عمرو الانصاري عن القاسم بن محمد بن الصديق انه قال اتت الجدتان
ام الاب وام الام الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام لانها
التي اعطاها لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل من الانصار هو عبد الرحمن بن سهل
اخو بني حارثة كما في سنن البيهقي اما بالفتح وخفة الميم انك تترك التي لو ماتت
وهو حي كان اياها يرث لانه ابن ابنها وتعطي من لو ماتت وهو حي لم يرثها لانه ابن
بنتها وفي رواية البيهقي فقال عبد الرحمن يا خليفة رسول الله قد اعطيت التي لو انها
ماتت لم يرثها فجعل ابو بكر السدس بينهما وكانه لم يبلغ عمر فقال ما كان القضا
الا لغيرك زاد في رواية البيهقي وقد روي هذا عنه صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل
ثم روي من طريق اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ان من قضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سوا قال واسحاق
عن عبادة مرسل اي منقطع مالك عن عبد ربه بن سعيد اخي يحيى ان ابا بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين ام الام وام الاب قال
مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيا لادلايها بها فحجبتها وهي فيما سوى
ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام لانها تسقطها

ولا مع الاب شيئا لانها ادلت به وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة اذا انفردت
فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام فاني سمعت ان
ام الام اذا كانت اقعدهما اقربهما للمتوفى لها السدس دون ام الاب اي الام التي من جهته
وهي ام امه فان كانت ام الاب اقعدهما اقربهما او البعدى انما هي التي من جهة الام كام ام الام
او كانتا في القعدد بضم القاف من المتوفى بمنزلة سوا فان السدس بينهما نصفين
قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين ام الام وام الاب وان علتا فاحداهما
من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا والثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فام الاب
وام امه وان علت ترثه واما ام جده لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث
عند مالك واحتج بقوله لانه بلغني في الحديث الذي اسنده قريبا وهذا مما يعطيك انه يطلق
البلاغ على الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر في خلافته عن
ذلك حتى اتاه الثبت بفتح الموحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة ام الام كما رواه
ابن وهب فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال لها ما انا بزايد
في الفرايض شيئا فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت انفردت به فهو لها قال مالك ثم لم
نعلم ان احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم قال العلما العالم لم يصح عنده
او لم يبلغه توريث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لام الجد للاب

ميراث الكلالة

قال ابو بكر الصديق هي من لم يرثه اب ولا ابن اخرجه ابن ابي شيبة وعليه جمهور العلما من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم قال ابو ميسرة قال عمرو بن شرحبيل التابعي الكبير ما رايتهم الا تواطوا
على ذلك رواه عبد الرزاق باسناد صحيح قال ابو عبيد وهي مصدر من تكلله النسب اي
تعطف النسب عليه وزاد غيره كانه اخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له فيهما احد
وهو قول البصريين قالوا وهو ماخوذ من الاكليل كان الورثة احاطوا به وليس له اب ولا
ابن وقيل هو من كل يكل تعبا لكلت النسب اذا تباعدت وطال انتسابها وقيل الكلالة
من سوى الولد وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوة وقيل من الام قال الازهري
سمي الذي لا والد له ولا ولد كلالة وسمي الوارث كلالة وسمي الارث كلالة وعن عطا هي المال
وقيل الفريضة وقيل الورثة والمال وقيل بنو العم ونحوهم وقيل العصبة وان بعدوا
وقيل غير ذلك ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر انه قال لم اقل في الكلالة شيئا مالك عن
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب مرسل عند يحيى والاكثر ووصله القعنبي وابن القاسم عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة لانها
وردت بلفظها مرتين في القران واختلفت الورثة ففي اول النسا الاخوة للام وفي اخرها
اشقا او لاب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت
في الصيف في سورة النسا كذا ليحيى وعند القعنبي في اخر سورة النسا قال الواحدي
انزل الله في الكلالة ايتين احداهما في الشتا وهي في اول النسا والاخرى في الصيف وهي
التي في اخرها وفي مسلم عن عمر ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي ما راجعته

في الكلالة

في الكلالة وما اغلظ لي في شي ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال
يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النسا وروى الحاكم عن ابي هريرة
ان رجلا قال يا رسول الله ما الكلالة قال اما سمعت الاية التي نزلت في الصيف
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفيه فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم
وانه ممن يستنبط المعاني من القران لانه رده لذلك الى نظره واستنباطه بقوله
يكفيك الخ اذ لو كان عنده لا يدرك ذلك لم يقتصر له فطعن بعض الملحدة
على عمر بهذه القصة مما بان به جهلهم قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة
على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول النسا في الشتا من قوله يوصيكم
الله في اولادكم الى قوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث صفة والخبر
كلالة او يورث خبر وكلالة حال من ضميره او امراة تورث كلالة وله اخ او
اخت من ام كما قرا به ابن مسعود وابن ابي وقاص فلكل واحد منهما السدس
مما ترك فان كانوا اكثر من ذلك اثنين فصاعدا فهم شركا في الثلث يستوي
فيه ذكرهم وانثاهم فهذه الكلالة التي لا ترث فيها الاخوة للام حتى لا يكون
يوجد ولد ولا والد للميت واما الاية التي في اخر سورة النسا وهي الصيفية
قال الله تبارك وتعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتا
طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسالة فافتاني فتوى وفتيا
وهما اسمان وضعا موضع الافتا ويقال افتيت فلانا في رؤيا راها قال
تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات سمان ومعنى الافتا اظهار
المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو
اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني وله نظاير في القران كقوله
هاؤم اقرؤا كتابيه وفي مراسيل ابي داود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال رجل
يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة ان امرؤ
مرفوع بفعل يفسره هلك مات ليس له ولد رفع على الصفة اي هلك امرؤ
غير ذي ولد اي ابن وان وقع ولد على الانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها
البنت وله اخت شقيقة او لاب فلها نصف ما ترك الميت والفا جواب
ان وهو يرثها جملة استينافية لا محل لها من الاعراب دالة على جواب الشرط
وليست جوابا خلافا للكوفيين وابي زيد والضميران عايدان على لفظ امرؤ
واخت دون معناهما فهو من باب قوله

وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ۞ ونحن خلعنا قيده فهو سارب

والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ اخر غير الهالك يرث اختا له اخرى ان لم يكن لها
ولد ذكر فان كان فلا شي للاخ وان كان انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا
في الاخ للابوين او للاب فان كان لام ففرضه السدس كما في اول السورة فان كانتا

اي الاختان اثنتين اي فصاعدا لانها نزلت في جابر وقد كان له اخوات فلهما او لهن
الثلثان مما ترك الميت وان كانوا اي الورثة بالاخوة اخوة واخوات فغلب
المذكر رجالا ونساء ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم
لدلالة المعنى عليه يبين الله لكم شرايع دينكم ان تضلوا مفعول لاجله بتقدير
مضاف اي كراهة ان تضلوا في حكمها كذا قدره المبرد وقال الكسائي وغيره لا
محذوفة بعد ان والتقدير لئلا تضلوا فالوا وحذف لا سائغ ذائع والله
بكل شيء عليم يعلم الاشيا بكنهها قبل كونها وبعده ومنه الميراث وفي الصحيحين
عن البرا اخر اية نزلت خاتمة النسا قل الله يفتيكم في الكلالة اي من الفرائض
قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد
ذكر فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث
منهم وذلك اي بيانه او لوبته انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس باتفاق كالاب
والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيا بل يسقطونهم وكيف لا يكون الجد
كاحدهم اي الاخوة وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث
مع الاخوة الاشقا او لاب وبنو الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو الذي
حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه بالرفع فاعل اي وجوده الميراث مفعول
فهو اولى اي احق بالذي كان لهم لو لم يكن جد لانهم سقطوا من اجله
ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع
الى الاخوة للاب لو لم يكن جد وكان الاخوة للام هم اولى احق بذلك الثلث
من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام ولفظ اولى في هذه الالفاظ
ليست للتفضيل لان الاخوة لهم لا يشاركوهم فيه ولكنه عبر بذلك لانه اورده في مقام الاستدلال

ما جاء في العمة

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي الانصاري النجاري المدني
قاضيها عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي بضم الزاي وفتح الراو بالقاف بطن من الانصار
انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى بكسر الميم واسكان الراء
وسين مهملة فتحتية اخره انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى
الظهر قال حاجبه ومولاه يا يرفا بفتح التحتية واسكان الراو بالفا اخره الف
مخضرم ادرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة ابي بكر تقدم في الصلاة هلم احضر
ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة فنسال بالنصب في جواب الامر عنها
ونستخبر بموحدة من الاستخبار فيها الناس فاتى به يرفا وكانه بعد ما اتاه
تغير ما كان راه من سوال الناس فضمه على محوه فدعا بتور بفتح الفوقية اناء يشبه
الطست او قدح بالشك او المراد طلب ما تيسر منهما فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم
قال لو رضيك الله وارثة اقرك اثبتك في كتابه كما اقر النسا الوارثات فيه لو
رضيك الله اقرك اعاده للتاكيد وقيل اقرك حتى اسال واستخبر مالك عن محمد

ابن ابي بكر بن حزم نسبه لجده لشهرته انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر
ابن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث اي يرثها ابنا اخيها ولا ترث منهم شيا

ميراث ولاية العصبة

مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب لانه اقرب للميت وبنو الاخ للاب والام
اولى من بني الاخ للاب لادلائهما بالجهتين مع استواء الدرجة وبنو الاخ للاب اولى من بني
ابن الاخ للاب والام لانهم اقرب وبنو الاخ اولى من العم اخي الاب للاب والام لقربهم
والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب لادلائه بالجهتين والعم
اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام لانه اقرب وابن العم للاب
اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام اي الشقيق لقرب الاول فالحاصل ان
تقديم الشقيق انما هو مع التساوي فان كان الذي للاب اقرب قدم كما اشار
اليه حيث قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة بفتح التا للخطاب
فانه على نحو هذا اي مثله انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فان
وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل
ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك وافاد بهذا
ايضا ان اولى في كلامه كلها بمعنى انه يستحقه دون غيره لا المشاركة فان وجدتهم
كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم اقربهم في النسب فان كان
الاقعد ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف اي الابعد وان كان ابن
اب وام مبالغة فلا شيء للابعد الشقيق مع الاقرب الذي لاب فان وجدتهم مستوين
ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم
جميعا بني اب او بني اب وام معا فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم
اخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخو ابي المتوفى لابيه فقط
فان الميراث لبني اخي المتوفى لابيه وامه لانه يدلي بالجهتين دون بني الاخ للاب
لادلائه بجهة واحدة وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام ذووا القرابات
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اللوح المحفوظ ان الله بكل شيء عليم ومنه حكمة الميراث
والاية وان كان سببها فيما في انهم اولى في الارث من التوارث بالايمان والهجرة المذكور في الاية
التي قبلها لكن الامام استدل بعموم لفظها على ما ذكره ايضا قال مالك والجد
ابو الاب اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث
وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي فيقدم عليهم فيمنعهم الميراث
على الجد

من لا ميراث له

مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه تاكيد لما سبقه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال
والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيا

ولو لم يكن وارث غيرهم بل يكون لبيت المال وانه لا يرث امراة هي ابعد نسبا من المتو
يعني الاربعة المذكورة برحمها شيئا وانه لا يرث احد ممن سمي في هذا الكتاب
من النساء شيئا الا حيث سمي في الكتاب او السنة وانما ذكر الله تبارك وتعالى
في كتابه ميراث الام من ولدها السدس او الثلث وميراث البنات من ابيهن
وميراث الزوجة من زوجها الربع او الثمن ومثلهن بنات الابن وميراث الاخوات
للاب والام وميراث الاخوات للاب في قوله وله اخت فلها نصف ما ترك الاية
وميراث الاخوات للام في اية الشتاء وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس الاية فهؤلاء الخمس نسوة الوارثات بنص الكتاب بادخال
بنات الابن في البنات حيث لا بنات وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيها اي انه اعطاها السدس والسابعة المراة ترث من اعتقت هي نفسها بالرفع تاكيد
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم ومن جملة الموالي
المعتقة

ميراث اهل الملل

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي
زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه
مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك عن عمر بن عثمان بن عفان
الاموي كذا قال مالك عمر بضم العين وجميع اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بفتح
العين ولابن القاسم عمرو بالفتح وليحيى بن بكير عن مالك بالشك عمر بن عثمان
او عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بضمها كما رواه يحيى والاكثر وذكر ابن مهدي
ان مالكا قال له تراني لا اعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو ولا خلاف ان
عثمان له ابنان عمر وعمرو وانما الخلاف في هذا الحديث فاصحاب ابن شهاب يقولون
عمرو والامام مالك يقول عمر وراجعه الشافعي ويحيى القطان فقال ابو عمر وابى ان يرجع
وقال كان لعثمان ابن اسمه عمر هذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا
لكن الغلط لا يسلم منه احد والجماعة اولى ان يسلم لها وابى المحدثون ان يكون الا
عمرو بالواو وقال ابن المديني قيل لابن عيينة مالك يقول عمر فقال لقد سمعته
من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال الا عمرو وقال احمد بن زهير
خالف مالك الناس فيه قاله ابن عبد البر وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه
وروى ابو الفضل السليماني عن معن بن عيسى قلت لمالك الناس يقولون انك
تخطي في اسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وانما هو ابو عبد الله وتقول عمر بن
عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظنا
وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطي ومن يسلم من الخطا وقد جعل ابن الصلاح ذلك
مثالا للمنكر وتعقبه العراقي بانه لا يلزم من تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا
الراوي مع ان كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه بل المتن على كل حال صحيح
غايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك والنكارة

تقع

تقع في كل من السند والمتن عن اسامة بن زيد الحب بن الحب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هكذا اتفق الحديث
عند جميع اصحاب ابن شهاب فاختصره مالك كانه قصد الى النكتة التي للقول
فيها مدخل فقطع ذلك مما رواه من صحيح الاثر فيه وذلك ان معاذ بن جبل
ومعاوية وسعيد بن المسيب وطائفة ذهبوا الى ان المسلم يرث الكافر لا عكسه
كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا واما ان الكافر لا يرث المسلم فلا دخل للقول فيه
للاجماع عليه قاله ابن عبد البر ومعلوم ان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار
وقد احتج له ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى واجيب بان معناه
تفضيل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك قال ابن عبد
البر والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ان المسلم لا يرث الكافر
كما ان الكافر لا يرث المسلم عملا بهذا الحديث فان الحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب
الله فان لم يبين فيه ذلك ففي السنة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يرث المسلم الكافر بنقل الايمة الحفاظ الثقات فكل من خالفه محجوج به
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين
المدفون بالمدينة عند عمه الحسن وجدته فاطمة وما يذكر من مشهد به بمصر لم يصح
انه اخبره انما ورث ابا طالب عبد مناف واسمه وكنيته واحد وشذ من قال اسمه
عمران بل هو قول باطل عقيل بفتح العين وكسر القاف الصحابي تاخر اسلامه
الى الفتح وقيل اسلم بعد الحديبية وهاجر في اول سنة ثمان وطالب الذي يكنى
به ومات كافرا قبل بدر لانهما كانا كافرين وقت موت ابي طالب ولم يرثه علي
ولا جعفر لانهما كانا مسلمين كما جاء التعليل بذلك في بعض طرق الحديث عند
البخاري قال علي بن حسين فلذلك اي لان المسلم لا يرث الكافر تركنا نصيبنا
اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب من الشعب بكسر فسكون كان منزل بني هاشم
غير مساكنهم كان لهاشم ثم صار لابنه عبد المطلب فقسمه عبد المطلب بين بنيه حين
ضعف بصره وصار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ ابيه كذا قال صاحب المطالع وغيره
مع ان عبد الله مات في حياة ابيه فلعل اعمام المصطفى جعلوا له حظ ابيه لو كان
حيا فيكون ابتداء عطية من اعمامه وان عبد المطلب قسمه في حياة عبد الله فلما
مات صار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ ابيه وهذا على تسليم انهم كانوا يوافقون شرعنا
والا فلا اشكال قال الحافظ وهذا يدل على تقدم هذا الحكم من اوائل الاسلام لموت
ابي طالب قبل الهجرة ويحتمل ان الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه ابو
طالب وكان وضع يده على ما خلفه ابو النبي صلى الله عليه وسلم لانه شقيقه وكان صلى الله
عليه وسلم عنده بعد موت جده فلما مات ابو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب
وتاخر اسلام عقيل استوليا على ما خلف ابو طالب ومات طالب قبل بدر وتاخر
عقيل فلما تقرر حكم الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل

وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها واقره صلى الله عليه وسلم عقيلا على ما يخصه تفضلا
عليه او استمالة وتاليفا او تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصحح انكحتهم وحكى الفاكهي
ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل حتى باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف
دينار مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث
ابن قيس الكندي الكوفي ثقة من كبار التابعين ووهم من ذكره في الصحابة مات سنة
سبع وستين اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك
لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال عمر يرثها اهل دينها وكذا رواه ابن جريج عن عمرو
ابن ميمون عن الغمر بن قيس عن عمر خلاف ما رواه الثوري عن حماد عن ابراهيم ان عمر قال
اهل الشرك نرثهم ولا يرثونا قاله ابن عبد البر فلعل عمر رجع عن هذا الى ما قبله ثم اتى عثمان
في خلافته فسأله عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب
يرثها اهل دينها وفائدة ذكر هذا ونحوه بعد المرفوع الاشارة لنفي العمل به فلا
يطرقه احتمال النسخ فتابع مالكا في رواية هذا الاثر ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى
ابن سعيد به كما في التمهيد مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن اسماعيل بن
ابي حكيم القرشي مولاهم المدني شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة ان نصرانيا
اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل
ماله في بيت المال لان المسلم لا يرث الكافر مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول ابى اي امتنع عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا
ولد في العرب بمجرد دعوى القرابة واقرار بعضهم لبعض فاما اذا ذاع ذلك وثبت
بعدول مسلمين فذلك كالولادة في ارض الاسلام يتوارثون بذلك قاله ابن القاسم عن
مالك قال مالك وان جاءت امراة حامل من ارض العدو فوضعته في ارض العرب
فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله السدس
او الثلث والامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء اي عتق فان كان
رقيقا اخذ ماله بالملك لا بالارث ولا رحم عملا بعموم لا يرث المسلم الكافر ولا يحجب
احدا عن ميراثه لان من لا يرث لا يحجب وارثا كما قال مالك وكذلك كل من لا يرث
اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه اذ لا معنى لحجب من لا يرث

من جهل امره بالقتل او غير ذلك

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل
يوم الجمل يوم الخميس عاشر جمادى الاولى وقيل خامس عشره سنة ست وثلاثين اضيف
الى الجمل الذي ركبته عائشة في مسيرها الى البصرة واسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية
الصحابي بمائتي درهم على الصحيح وقيل باربعمائة وخرجت مع طلحة والزبير
في ثلاثة الاف منهم الف من اهل المدينة ومكة تدعو الناس الى طلب قتلة عثمان
لان كثيرا منهم انضموا الى عسكر علي من غير رضى منه لكنه خشي الفتنة لكثرتهم

وتغلبهم

وتغلبهم فخرج علي اليهم فراسلوه في ذلك فابى ان يدفعهم اليهم الا بعد قيام دعوى من
ولي الدم وثبوت ذلك على من باشره بنفسه وكان بينهم مقتلة عظيمة من ارتفاع
الشمس الى العصر فقتل فيها من اصحاب الجمل ثمانية الاف وقيل سبعة عشر الفا ومن
اصحاب علي نحو الف وقطع على خطام الجمل نحو من ثمانين كفا معظمهم من بني ضبة
كلما قطعت يد رجل اخذ الخطام آخر وفي ذلك يقول قائلهم
نحن بني ضبة اصحاب الجمل ننازع الموت اذا الموت نزل والموت احلى عندنا من العسل
وكانوا قد البسوه الادراع الى ان عقر فانهزموا فامر علي بحمل الهودج من بين القتلى
فاحتمله محمد بن الصديق وعمار بن ياسر وجهز علي عائشة واخرج اخاها محمدا
معها وشيعها علي بنفسه اميالا وسرح بنيه معها يوما ويوم صفين بكسر
الصاد المهملة والفاء الشديدة موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به
الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فمن ثم احترز
الناس السفر في صفر وذلك ان عليا بايعه اهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وتوقف
معاوية في اهل الشام فكتب اليه علي مع جرير البجلي بالدخول في الطاعة فابى فخرج
اليه علي في اهل العراق في سبعين الفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من اهل بيعة
الرضوان واربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وخرج معاوية في اهل الشام
في خمسة وثمانين الفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد
والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة ايام فقتل من اهل الشام
سبعون الفا ومن اهل العراق عشرون الفا وقيل خمسة واربعون الفا من اهل
الشام وخمسة وعشرون الفا من اهل العراق وآل الامر في معاوية ومن معه الى طلب
التحكيم ثم رجع علي الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات
بعد ذلك فبايع ابنه الحسن اربعون الفا على الموت وخرج بالعساكر لقتال اهل
الشام وخرج اليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما قال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا
سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين ويوم الحرة بفتح الحاء المهملة
والراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار بظاهر المدينة كانت
به الوقعة بين اهلها وبين عسكر يزيد بن معاوية وهو سبع وعشرون الف
فارس وخمسة عشر الف راجل سنة ثلاث وستين بسبب خلع اهل المدينة يزيد
وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة واخرجوا
عامل يزيد عثمان بن محمد بن ابي سفيان من بين اظهرهم فاباح مسلم بن عقبة
امير جيش يزيد المدينة ثلاثة ايام يقتلون وياخذون النهب ووقعوا
على النساء حتى قيل حملت في تلك الايام الف امراة من غير زوج وافتض فيها الف عذراء
وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ومن الموالي وغيرهم
من نساء وصبيان وعبيد عشرة الاف وقيل قتل من القراء سبعمائة ثم اخذ عقبة
عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده ان شاء عتق وان شاء قتل وفي البخاري عن سعيد

ابن المسيب اذ هذه الوقعة لم يبق من اصحاب الحديبية احد ثم سار الى قتال ابن الزبير بمكة
فمات بقديد واستخلف على الجيش حصين بن نمير بعهد يزيد اليه بذلك فنزل مكة
وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق فجاء الخبر بموت يزيد فرحل بالجيش الى الشام ثم كان يوم
قديد بضم القاف فصغر موضع قرب مكة فلم يورث احد من صاحبه شيئا الا من علم انه
قتل قبل صاحبه اذ لا ارث بالشك قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه
ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا المدينة وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا
بغرق او قتل او غير ذلك من الموت كهدم اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم
يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد
منهما ورثته من الاحياء الموجودين بعده وقال مالك لا ينبغي لا يصح ان يرث
احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل
يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي اي الذي اعتق قد ورثه
ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بدل من اسم الاشارة ونكتته وصفه بقوله بغير علم ولا
شهادة انه مات قبله بل بمجرد قولهم والحايزة اولى الناس به من الاحياء اي فرقهم اليه
ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له
وله اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل الاخر فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه
وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء لتقديم الاخ على ابن الاخ ومن ذلك ايضا ان تهلك
العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات
قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا في الصورة الاولى ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا في الثانية

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها
مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثته امه حقها بالنصب بدل من ضمير ورثته في كتاب الله عز وجل السدس او الثلث
واخوته لامه حقوقهم السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ويرث البقية موالي
امه ان كانت مولاة اي معتقة وان كانت عربية اي حرة اصلية ورثت حقها وورث
اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين اي بيت المال قال مالك وبلغني عن
سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا وهو قول جمهور
العلماء واكثر فقهاء الامصار وعند ابي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها
وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المراة
ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت فيه وفي اسناده عمر بن روبة بضم الرا
وسكون الواو فموحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر
وياتي في اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث
منها ما فرض الله تعالى وقد احتج البخاري لذلك بحديث مالك الاتي في اللعان عن نافع

عن ابن عمر

وقف لله تعالى
برواق المغاربة

بلغنا تمام الجزء الثاني من الاصل

عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة ولله سبحانه وتعالى الحمد على التمام

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق
اذا سقى الله قوما صوب غادية . فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا .
التاركين على طهر نساءهم . والناكحين بشطي دجلة البقرا .
وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال
ضممت الى صدري معطر صدرها . كما نكحت ام الغلام صبيها .
اي كما ضمت او لانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شيء لشيء
مستعليا عليه ويكون في المحسوس والمعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس العين
ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي
انكحت صم حصاها خف يعملة . تغشمرت بي اليك السهل والجبلا .
واليعملة بفتح اليا الناقة المطبوعة على العمل والتغشمر بغين معجمة الاخذ قهرا
وقال الفرا العرب تقول نكح المراة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا
قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها اي فرجها وقال ابن جني سالت ابا علي الفارسي
عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء
فاذا قالوا نكح فلان فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا تزوجها وعقد عليها
واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المراة او الزوجة
يستغنى عن العقد قال الابي وهذا يرجع الى انه مشترك ويتعين المقصود بالقرائن
التي ذكر الفارسي وفي حقيقته عند الفقهاء ثلاثة اوجه احدها انه حقيقة في
العقد مجاز في الوطء واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل
لم يرد في القران الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط
الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فلا بد من العقد لان معنى تنكح تتزوج
اي يعقد عليها انه ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة انه لا بد مع العقد من
ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القران الا للتزويج الا قوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء
مجاز في العقد والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة
كما مر عن ابي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفوائده كثيرة منها انه
سبب لوجود النوع الانساني وقضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة
التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم . ما جاء في الخطبة .

بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد
الموحدة ابن منقذ بالقاف والمعجمة الانصاري المدني ثقة فقيه مات سنة

احدي وعشرين ومائة وهو ابن اربع وسبعين سنة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه برفع يخطب
خبر بمعنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون لحديث فاطمة
بنت قيس حين اخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض ويأتي تفسير
الركون قال الخطابي وفي قوله اخيه دليل ان الاول مسلم فان كان يهوديا او نصرانيا لم يمنع واليه
ذهب الاوزاعي والجمهور على خلافه واجابوا بان ذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا لا
والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه المسلم وكذا الذي زاد ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب الاول رواه البخاري
قال ابن القاسم النهي انما هو في غير الفاسق اما الفاسق فيخطب على خطبته قال عياض
لا ينبغي ان يختلف فيه انتهى والفرق انه لا ينهى على فسقه بخلاف الذمي وقد تابع
مالكا ابن جريج في البخاري والليث وعبيد الله وزاد الا ان تأذن وايوب ثلاثتهم
عند مسلم الاربعة عن نافع قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى
بضم النون نظن والله اعلم بما اراد لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة
فتركن اليه ويتفقان بالنون استئناف وفي نسخ بحذفها عطف على يخطب على صداق
واحد معلوم وقد تراضيا على ذلك فهي تشترط عليه لنفسها وولي المجبرة مثلها في هذا
فتلك التي نهى صلى الله عليه وسلم ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن لم يرد بذلك
اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب
فساد يدخل على الناس لو اريد ذلك لما فيه من الضيق المرفوع من الدين وقال عياض اختلف
في ان الركون الرضى بالزوج او تسمية الصداق وقال الشافعي انما النهي اذا اذنت لولي العقد
ان يعقد لرجل معين ولا خلاف ان الخاطب بعد الركون عاص واختلفوا اذا وقع العقد في
صورة النهي هل يفسخ العقد ام لا فقال الشافعي والكوفيون يمضي العقد لان النهي عندهم
ليس للوجوب اي للكراهة والحظر والقولان لمالك وله ثالث يفسخ قبل البناء حكاها ابو عمر
قال والمشهور انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
ابن محمد بن الصديق انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
لوحتم به من خطبة النساء في عدة غير رجعية او اكننتم اضمرتم في انفسكم من قصد نكاحهن
فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين علم الله انكم ستذكرونهن اي بالخطبة ولا تصبرون
عنهن فاباح لكم التعريض ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا اي ما عرف شرعا
من التعريض فلكم ذلك والسر النكاح قال الشاعر

لقد زعمت بسباسة اليوم انني ... كبرت وان لا يحسن السر امثالي

فالتعريض ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها وكذا من طلاق البائن لا
الرجعي فيحرم فيها التعريض اجماعا حكاه القرطبي انك علي لكريمة نفيسة عزيزة جمعها
كريمات وكرائم واني فيك لراغب اي مريد وكان تعريضا لان الرغبة لا تتعين في النكاح

فلا

فلا تكونون بها حتى تصرح بمتعلق الرغبة كان يقول لا ترغب في نكاحك وان الله لسائق اليك
خيرا ورزقا ونحو هذا من القول الذي لا تصريح فيه كاذا احللت فآذنيني ومن يجد مثلك.
وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا احللت فآذنيني وفي البخاري عن ابن
عباس في التعريض ان يقول اني اريد التزوج ولوددت انه تيسر لي امرأة صالحة

استئذان البكر والايم في انفسهما

الايم بكسر التحتية لغة من لا زوج له رجلا او امرأة بكرا او ثيبا قال الشاعر

لقد امت حتى لامني كل صاحب ... رجاء سليمى ان تئيم كما امت

والمراد هنا الثيب مالك عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن
عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري عن نافع
ابن جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي يكنى ابا محمد وابا عبد الله المدني ثقة
فاضل مات سنة تسع وتسعين روى له الكل عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها لفظة احق للمشاركة اي ان لها في نفسها في
النكاح حقا ولوليها وحقها اكد من حقه قاله النووي وقال عياض يحتمل من حيث اللفظ
ان المراد احق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل انها احق بالرضى ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن ن
بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة
على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني ان المراد احق بالرضى دون العقد وان حق
الولي في العقد ودل افعل التفضيل المقتضي المشاركة ان لوليها حقا لكن حقها
اكد وحقها ان لا يتم ذلك الا برضاها قال واختلف في معنى الايم هنا مع اتفاق
اهل اللغة على اطلاقه على كل امرأة لا زوج لها صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حكاه
الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما فقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب
المتوفى عنها او المطلقة لانه اكثر استعماله ولان جماعة من الثقات رووه بلفظ
الثيب ولمقابلته بالبكر وقال الكوفيون وزفر والشافعي والشعبي والزهري الايم هنا
على معناه اللغوي ثيبا او بكرا بالغة فعقدها على نفسها جائز وليس الولي من اركان
صحة العقد بل من تمامه وتعقب بانه لو كان المراد ذلك لم يكن لفصل الايم
من البكر معنى والبكر البالغ وفي رواية شعبة عن مالك واليتيمة مكان البكر تستأذن ل
في نفسها اي يستأذنها وليها ابا كان او غيره تطييبا لنفسها واذنها صماتها بالضم
سكوتها قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وابقاء لاستحيائها يها
لانها لو تكلمت تصريحا لظن انها راغبة في الرجال وذلك لا يليق في البكر واستحب العلماء
ان تعلم ان صماتها اذن واختلف قول مالك في حمل البكر هنا على اليتيمة كما جاء
مفسرا في الرواية الاخرى وحمله على ظاهره ولو ذات اب لكن على الندب لا الوجوب
وقال الشافعي واحمد وغيرهما وقال الكوفيون والاوزاعي يلزم ذلك في كل بكر ومفهوم
الحديث ان ولي البكر احق بها من نفسها لان الشيء اذا قيد باخص اوصافه دل على ان
ما عداه بخلافه فقوله في الثيب احق بنفسها جمع نصا ودلالة والعمل بالدلالة واجب

كوجوبه بالنص وانما شرع للولي استيذانها تطييبا لها لا وجوبا بدليل جعله صماتها
اذنها والصمات ليس باذن وانما جعل بمنزلة الاذن لانها قد تستحيي ان تفصح ورواه
مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ويحيى التميمي الثلاثة عن مالك به
واخرجه احمد والشافعي واصحاب السنن كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد
عن عبد الله بن الفضل باسناده بلفظ الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها
ابوها وان صماتها اقرارها رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا
حديث رفيع اصل من اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة كشعبة
والسفيانين ويحيى القطان قيل ورواه عنه ابو حنيفة ولا يصح قال عياض رواه
عن مالك اكثر من اقرانه وممن هو اكبر منهم كابي حنيفة والليث مالك انه بلغه عن
سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها
كالاب او ذي الراي من اهلها قال مالك في المدونة هو الرجل من العشيرة او ابن العم
او المولى وروى ابن نافع عنه انه الرجل من عصبتها وقال ابن الماجشون العشيرة
تدنو وتعظم انما هو الرجل من البطن او من بطن من اعتقها لان البطن الصق من
العشيرة او السلطان لانه ولي من لا ولي له قال الباجي يريد من له حكم من امام
او قاض فيزوجها مع عدم الولي اما معه فروى اصبغ عن ابن القاسم ليس له ان
يزوج حتى يساله فان امتنع لغير عذر زوجها فان بدر السلطان او ذو الراي
من اهلها فانكحها ففي المدونة يمضي وراى حديث عمر على المساواة وحكاه ابن
حبيب عن ابن القاسم ورده بانه لو كان كذلك لرد قول مالك بتقديم الابعد
وانما معناه اذا لم يكن لها ولي من القرابة وقال ابو عمر اختلف اصحابنا في قول
عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هولاء يجوز انكاحه اذا اصاب وجه النكاح من
الكفو والصلاح وقال اخرون على الترتيب لا التخيير مالك انه بلغه ان القاسم
بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار البالغات بدليل قوله
ولا يستامرانهن اي يستاذنانهن اذ غير البالغ لا يستامرها الاب قال مالك وذلك
الامر عندنا في نكاح الابكار انه لا يجب استيذانهن فالحديث محمول على الندب
او على اليتيمة كما جا في بعض طرقه وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها عند زوجها
ويعرف من حالها الرشد والصلاح مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد
الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك
لازم لها لانه يجبرها عند الجمهور

ما جاء في الصداق والحبا

بفتح الصاد في لغة الاكثر والثانية كسرها ويجمع على صدق بضمتين والثالثة لغة
الحجاز صدقة بفتح الصاد وضم الدال ويجمع على صدقات على لفظها وفي التنزيل
واتوا النساء صدقاتهن والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة
وغرفات في وجوهها والخامسة صدقة وجمعها صدق مثل قربة وقرب واصدقها
بالالف اعطاها صداقا والحبا بالكسر والمد الاعطا بلا عوض مالك عن ابي حازم

بالمهملة

بالمهملة والزاي سلمة بن دينار المدني العابد الثقة عن سهل بن سعد بن مالك الانصاري
الخزرجي الساعدي الصحابي ابن الصحابي مات وقد جاز المائة سنة ثمان وثمانين وقيل
بعدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته امراة قال الحافظ لم اقف على اسمها وقول
ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك او ميمونة نقله من اسم الواهبة
في قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي وقال في المقدمة ولا يثبت
شي من ذلك فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك بلام التمليك استعملت هنا
في تمليك المنافع اي وهبت امر نفسي لك او نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة
الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك بلا صداق زاد في رواية للشيخين فنظر اليها
صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا راسه فقامت قياما طويلا
نعت للمصدر اي قياما مسمى مصدرا لانه اسم الفعل وعدده او ما يقوم مقامه
وهذا قائم مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه زاد في رواية للشيخين فلما رات
المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل لم يعرف الحافظ اسمه فقال يا رسول
الله زوجنيها لم يقل هبنيها لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
خالصة لك من دون المومنين فلا بد لهم من صداق قال تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة
قال ابو عبيد اي عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله وقال تعالى والمحصنات من النسا
المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن وقال في
الاما فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن وان اقتضى القياس ان كل ما يجوز
البدل فيه والعوض يجوز هبته لكن الله حرم بضع النسا الا بالمهر وان الموهوبة لا تحل لغيره
صلى الله عليه وسلم قاله ابو عمر وغيره ان لم تكن لك بها حاجة تزوجها وفيه
حسن ادبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شي من زائدة ومن في المبتدا
والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها اياه في موضع رفع صفة لشي ويجوز جزمه على
جواب الاستفهام وتصدق يتعدى لمفعولين ثانيهما اياه وهو العائد من الصفة
على الموصوف فقال ما عندي الا ازاري هذا زاد في رواية لهما فلها نصفه قال وما
له ردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب
الشرط ولا نافية ولا اسم مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر اي ولا ازار كائن لك فتنكشف
عورتك وفيه ان اصداق الشي يخرجه عن ملكه فمن اصدق جاريته حرمت عليه
وان شرط المبيع القدرة على تسليمه شرعا فالممتنع حسا كالطير في الهوا او شرعا
فقط كالمرهون ومثل هذا الذي لو زال الازار انكشف وفيه نظر الكبير في مصالح القوم
وهدايتهم لما فيه الرفق لهم وفي رواية لهما ما تصنع اي المراة بازارك ان لبسته لم يكن
عليها منه وان لبسته لم يكن عليك منه شي اذهب الى اهلك قال التمس شيا فذهبت
ثم رجع فقال ما اجد شيا قال التمس اطلب ولو خاتما من حديد قال عياض هو على
المبالغة لا التحديد لان الرجل نفى قبل ذلك وجود شي ولو قل من خاتم حديد
وقيل لعله انما طلب منه ما يقدمه لا ان المهر جميع المهر خاتم حديد وهذا

بضعفه استحباب مالك تقديم ربع دينار لا اقل وفيه جواز التختم بالحديد واختلف
فيه السلف فاجازه قوم اذ لم يثبت النهي عنه ومنعه قوم وقالوا لو كان هذا قبل النهي وقبل
قوله انه حلية اهل النار فالتمس فلم يجد شيئا وفي رواية فذهب ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ولا خاتما من حديد وفي اخرى فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه صلى
الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من
القرآن شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار وفي رواية ثلاثا لسور
سماها في فوائد تمام انها سبع من المفصل ولابي داود والنسائي من حديث ابي هريرة سورة
البقرة او التي تليها وللدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل ولابي الشيخ
وغيره عن ابن عباس انا اعطيناك الكوثر وفي فوائد ابي عمر بن حيويه عن ابن عباس
قال معي اربع سور او خمس سور وفي ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة قال قم فعلمها
عشرين اية وبين هذه الروايات وجمع بينها بان كلا من الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر او
تعددت القصة وهو بعيد جدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها ه
وللتنيسي زوجتكها وفي رواية لهما ملكتها قال الدارقطني وهم والصواب
زوجتكها وهي رواية الاكثرين وقال النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى
ذكر التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي انه ملك عصمتها بالتزويج السابق
بما معك من القرآن الباء للعوض كبعتك ثوبي بدينار ولم يرد انه انكحها بحفظه
القرآن اي بالباء السببية اكراما للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز
الا له صلى الله عليه وسلم قاله المازري وقال عياض يحتمل وجهين اظهرهما ان يعلمها
ما معه من القرآن او قدرا منه ويكون صداقها تعليمه اياها وجاء هذا عن مالك ويصح
به من قال ان منافع الاعيان تكون صداقا وفي رواية لمسلم اذهب فعلمها من القرآن
وفي ابي داود فعلمها عشرين اية وقال الطحاوي والابهري وغيرهما والليث ومكحول
هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والثاني هذا بمعنى اللام اي لما حفظت من القرآن
وصرتما كفوا في الدين وهذا الجناح الى دليل انتهى وقد حكي ايضا عن ابي حنيفة
واحمد ومالك وهما قولان مرجحان في مذهبه ودليله ما اخرجه سعيد بن منصور
وابن السكن عن ابي النعمان الازدي الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا والقول الثاني لمالك
والشافعي وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويحتمل
انه انكحها اياه لما معه من القرآن اذا رضيته لها ويبقى الصداق مسكوتا عنه اما لانه
اصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان وودى المقتول بخيبر اذ لم يحلف اهله
رفقا بامته وابقى الصداق في ذمته وانكحه تفويضا حتى يجد صداقا او يتكسب
بما معه من القرآن وليحرص على تعلم القرآن وفضل اهله وشفاعتهم به واشار
الداودي الى انه انكحها بلا مشورتها ولا صداق لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
واذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق ودعا الافتقار له انتهى

وفي حديث

وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني وقد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك
الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وهذا قد يتوي يذن الاحتمال وفيه جواز اخذ
الاجرة على تعليم القرآن وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة ويدل له ايضا حديث الصحيح
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وكرهه ابو حنيفة واصحابه وجماعة لحديث ابن عباس
مرفوعا معلمي صبيانكم شراركم اقلهم رحمة باليتيم واغلظهم على المسكين وحديث ابي هريرة قلت
يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رياء وحديث عبادة
ابن الصامت انه علم رجلا من اهل الصفة فاهدى له قوسا فقال له صلى الله عليه وسلم ان سرك
ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبله وعن ابي بن كعب مرفوعا مثله واجاب ابن عبد
البر بان هذه احاديث منكرة لا يصح منها شيء قال واحتجوا ايضا بحديث اقرؤوا القرآن
ولا تاكلوا به ولا تستكثروا قال وهذا يحتمل التاويل بانه علمه لله ثم اخذ عليه اجرا ونحو هذا
وروى حديث الباب جماعة كثيرة عن ابي حازم واحسنهم له سياقة مالك وهو يدخل
في التفسير المسند لقوله وامراة مؤمنة الاية انتهى واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
والترمذي من طريق اسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع الثلاثة عن مالك به وتابعه عبد
العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عند الشيخين وابو غسان
وفضيل بن سليمان عند البخاري وحماد بن زيد والدراوردي وزائدة وحسين بن علي
كلهم عن ابي حازم عن سهل عند مسلم قائلا يزيد بعضهم على بعض غير ان في حديث زائدة
قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ورواه البخاري ايضا وابن ماجه مختصرا
من طريق سفيان الثوري عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو
بخاتم من حديد مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب
ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
بسنده او قرن فمسها فلها صداقها كاملا وكذلك لزوجها غرم
بضم فسكون مصدر غرم اذا ادى على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها
لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها
من الاولياء فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه
لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المراة ما اخذت من صداقها ويترك
لها قدر ما تستحل به ربع دينار لحق الله لئلا يخلو البضع عن صداق مالك عن نافع ان
ابنة عبيد الله بضم العين بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ولد في العهد النبوي
وكان من شجعان قريش وفرسانهم قتل مع معاوية بصفين سنة سبع وثلاثين
وامها بنت زيد بن الخطاب اخي عمر اسلم قبله واستشهد قبله كانت تحت ابن لعبد
الله بن عمر بن الخطاب فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا بل عقد عليها تفويضا
فابتغت طلبت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها
صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك من ابن عمر فجعلوا بينهم
زيد بن ثابت حكما فقضى ان لا صداق لها بالقبا بمثلها ولها الميراث بالموت وبهذا

قال على وجمهور الصحابة وقال جماعة منهم يجب الصداق بالموت وقاله الشافعي وهو قول
شاذ عند نادر حجه ابن العربي وغيره لما في ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح عن معقل بن
يسار ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها صلى الله عليه
وسلم بمهر نسايها وبالميراث لكن قال مالك ليس عليه العمل لانه بلغه مما جاء من وجوه منها ما
رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وغيره ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما
اشترط المنكح بكسر الكاف من كان ابا او غيره من حبا بالكسر والمد عطية بلا عوض وكرامة شي يكرم به
وهو معنى ما قبله فهو للمراة ان ابتغته طلبته وقد روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل
عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته
او اخته قال مالك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحبا يحبى به ان ما
كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته بقية لياخذه زوجها وفي نسخة ابن وضاح اذا ابتغته لا ان تركته
لابيها زاد في غير الموطا من رواية ابن القاسم عنه وان اعطاه بعد ما زوجه فانما هي تكرمة
اكرمه بها فلا شي لابنته فيها وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر اي نصف
الحبا الذي وقع به النكاح لانه من الصداق وهو يتشطر بالطلاق قبل الدخول قال مالك في
الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام المذكور يوم
تزوج لا مال له زيادة بيان لقوله قبل لا مال اعاده لقوله وان كان للغلام مال فالصداق
في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه فعلى الاب وذلك النكاح ثابت على الابن
اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه لكن انما يجبره لغبطة على المنصوص كشريفة او ابنة عم
او ذات مال قال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها
عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه وذلك ان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون فهن النسا اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته وهذا الذي سمعت في ذلك اي يعني
الاية وعليه الامر عندنا بالمدينة زاد مالك في بعض روايات الموطا وفي غير الموطا ولا يجوز
لاحد ان يعفو عن شي من الصداق الا الاب لا وصي ولا غيره وذهب الايمة الثلاثة الى ان
الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفوه باتمام الصداق وقال بكل من القولين جماعة
واحتج الايمة بان ما قالوه مروي عنه صلى الله عليه وسلم وبان اسقاط الولي ما لوليته على
خلاف الاصول واجيب عن الاول بانه ضعيف سلمنا صحته لكن لا نسلم انه تفسير
بل يحتمل الاخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثاني بان حكم الولاية تصرف الولي
بما هو احسن للمولى عليه وقد يكون العفو احسن للبنت فيحصل لها به ذلك مصلحة
وهي رغبة الازواج فيها اذا سمعوا بعفو الاب عن الزوج المطلق وقد يطلع الولي على انها
بسبب ذلك يرغب فيها من في صلته غبطة عظيمة ولنا وجوه منها ان المفهوم من قولنا
بيده كذا اي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح وانما يتصرف في الحل والولي الان

هو

٦٦

هو المتصرف في النكاح فيتناوله اللفظ دون الزوج سلمنا ان الزوج بيده عقدة النكاح
لكن بالنسبة الى ما كان وانقضى وذلك مجاز واما الولي فعقدة النكاح الان بيده فهو حقيقة
وهي مقدمة على المجاز ومنها ان المراد بقوله الا ان يعفون الرشيدات بلا خلاف فاذا المحجور
عليها لا ينفذ الشرع تصرفها فالذي يحسن في مقابلتهن هن المحجورات في ايدي اوليايهن
اما بالازواج فلا مناسبة ومنها ان الخطاب مع الازواج لقوله فنصف ما فرضتم وهو
خطاب مشافهة فلو كانوا مرادين في قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو
خطاب غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب الى الغيبة وهو خلاف الاولى وضعف هذا
الوجه بوروده في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وقول امري القيس
تطاول ليلك بالاثمد • ونام الخلي ولم ترقد •
وبات وباتت له ليلة • كليلة ذي العاير الارمد •
واجيب بان اقامة الظاهر مقام المضمر على غير الاصل فلو كان المراد الزوج لقيل
الا ان يعفون او تعفوا عما استحق لكم فلما عدل عن الظاهر دل على ان المراد غيرهم ومنها
ان الاصل في العطف بأو التشريك في المعنى فقوله الا ان يعفون معناه الاسقاط وقوله
او يعفو الذي على راينا الاسقاط فيحصل التشريك وعلى رايهم ليس كذلك فيكون
قولنا ارجح والله اعلم قال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني
فتسلم هي قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها لان بضعها باق قال مالك لا ارى
ان تنكح المراة باقل من ربع دينار او ثلاثة دراهم فضة او قيمة ذلك من العروض
وذلك ادنى اقل ما يجب فيه القطع في السرقة فقاسه عليها بجامع ان كلا عضو يستباح
بقدر من المال فلا بد ان يكون مقدرا بها ووافق مالكا على قوله جميع اصحابه الا ابن
وهب واحتجوا له ايضا بان الله شرط عدم الطول في نكاح الاما فدل على ان الطول لا يجده
كل الناس اذ لو كان الفلس والدانق ونحوهما طولا لما عدمه احد وهذا ليس بشي لانه لا فرق
في اقل الصداق بين حرة وامة والله انما شرط الطول في نكاح الحراير دون الاما ولا اعلم
احدا قال ذلك بالمدينة قبل مالك وقال له الدراوردي تعرقت فيها يا ابا عبد
الله اي ذهبت مذهب اهل العراق قاله ابن عبد البر وقال عياض انفرد مالك بهذا
التفاتا الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم والى قوله ومن لم يستطع منكم طولا فدل
على ان المراد ما له بال واقله ما استبيح به العضو في السرقة وكافة العلماء من الحجاز
ومصر والشام وغيرهم على جوازه بما تراضى عليه الزوجان او من العقد اليه مما فيه منفعة
كسوط ونعل ونحوهما وان كانت قيمته اقل من درهم وقال ابو حنيفة واصحابه اقله
عشرة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا بالقطع عندهما ايضا وكره النخعي
باقل من اربعين وقال مرة عشرة وتعقبه الزواوي بان زعمه تفرد مالك بذلك
تناقض مع ما نقله عن الحنفية فيعجب منه كيف غفل عن نفسه وشنع على مالك
مع موافقة اصحابه له الا ابن وهب وموافقة ابي حنيفة واصحابه في القياس على القطع
واشتراطهم فيه اكثر مما اشترطه مالك قال ابن عبد البر واحتج الحنفية بحديث جابر

مرفوعًا لا صداق اقل من عشرة دراهم ولا حجة فيه لانه ضعيف وروي عن علي مثله ولا يصح عنه
ايضا واحتج من اباحه باي متمول فيه منفعة بقوله التمس ولو خاتما من حديد قال
عياض وتاوله بعض اهل المذهب بانه خرج على المبالغة لا على التقليل وتاوله غيره
بانه طلب ما يقدمه قبل الدخول لا كل المهر ويضعفه انما لكا استحبت تقديم ربع دينار
لا اقل قال الزواوي وضعفه بين لانه ليس في الحديث دلالة على انه طلب منه ما تقدم لا جميع
المهر بل ظاهره ان المطلوب جميع الصداق لا بعضه وقال الابي يرجح قول ابن وهب
ويعارض ما احتج به مالك بما صح من حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله
عليه الجنة وادخله النار قيل وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فاطلق المال
على ما ترى انتهى وفيه نظر لان اطلاقه على ذلك تجوز لقصد الزجر عن اقتطاع مال المسلم
والحلف الباطل على نحو ما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها الاية قال عياض والاجماع على ان الشيء الذي لا يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقا قال
الحافظ فان ثبت هذا الاجماع فقد خرقه ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو حبة
من شعير قال ابن عبد البر ولا توقيت ولا تحديد لاكثر الصداق اجماعا قال واضح بن حزم
بمتمول ولو قيل لان الله ذكر الصداق ولم يحد اكثره ولا اقله فلو كان له حد لبينه صلى الله
عليه وسلم لانه المبين مراد الله والحد لا يصح الا بكتاب او سنة ثابتة لا معارض لها او
اجماع انتهى وفي الحصر نظر فمن جملة ما يصح به القياس اذ هو من جملة الادلة

ارخاء الستور

هو عبارة عن التخلية بين الزوجين وان لم يكن هناك ارخاء ستر ولا غلق باب مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب القرشي ان عمر بن الخطاب قضى في
المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق اذا ادعت المسيس
وانكره الرجل مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت الانصاري كان يقول اذا دخل الرجل بامراته
فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق للمراة اذا ادعت المس وانكر مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها وادعت الوطء وانكره
صدق الرجل عليها لان الغالب نشاطه في بيته قال مالك ارى ذلك التصديق في المسيس
اي الجماع اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها فلا يكمل
عليه الصداق فان دخلت في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه
فحاصله انه يصدق الزائر منهما بيمين فيهما بخلاف خلوة الاهتداء فتصدق
المراة بيمين لان خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الاهتداء

المقام عند البكر

والثيب كذا عند ابي عمر وفي نسخة الايم اي الثيب
بفتح الميم وضمها قال الجوهري قد يكون كل منهما بمعنى الاقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام
لانك ان جعلته من قام يقوم فمفتوح وان جعلته من اقام يقيم فمضموم لان الفعل اذا جاوز
الثلاثة فالموضع مضموم الميم لانه مشبه ببنات الاربعة نحو دحرج وقوله تعالى لا مقام لكم
بالفتح اي لا موضع لكم وقرئ بالضم اي لا اقامة لكم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو

بفتح العين

بفتح العين ابن حزم بالمهملة والزاي الانصاري المدني عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي المدني ثقة من رجال الجميع مات في اول خلافة هشام عن
ابيه قال ابن عبد البر ظاهره الانقطاع اي الارسال وهو متصل صحيح قد سمعه ابو بكر
من ام سلمة كما في مسلم وابي داود وابن ماجه من طريق محمد بن ابي بكر عن عبد الملك عن ابيه عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة هند بنت ابي امية المخزومية الفاضلة
البارعة الجمال واصبحت عنده وفي رواية لمسلم دخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه
قال لها ليس بك بكسر الكاف وفي رواية انه ليس بك تضمين الامر والشان على اهلك
يعني نفسه الكريمة وكل من الزوجين اهل هوان اي لا افعل فعلا يظهر به هوانك علي او
تظنينه وفيه اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة الحق حتى يتبين له وجه الحق قال عياض
وقال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تاخذينه كاملا قال
الابي وقيل المراد باهلها قبيلتها لان الاعراض عن المراة وعدم المبالاة بها يدل على عدم
المبالاة باهلها فالباء على الاول متعلقة بهوان وعلى الثاني للسببية اي لا يلحق اهلك
هوان بسببك ان شئت سبعت عندك اي اقمت سبعا لانه مشتق الفعل من الواحد
الى العشرة وسبعت عندهن اي اقمت عند كل واحدة من بقية نسائي سبعا وان شئت
ثلثت اقمت ثلاثا عندك ودرت على بقية نسائي بالقسم يوما يوما ففيه حجة
لمالك في ان القسم لا يكون الا يوما واحدا واجازه الشافعي يومين يومين او ثلاثا
ثلاثا ولا خلاف في جواز اكثر من يوم مع التراضي هكذا قال عياض وغيره قال الابي واعاد
لمالك كان معنى درت ما ذكره والا فقد قال المخالف معناه درت بالتثليث ورده
ابن العربي بان هذه زيادة لا تقبل الا بدليل وبقوله للبكر سبع وللثيب ثلاث
فجعله حكما مستقرا والاولى في رده ان قوله درت احالة على ما عرف من حاله والمعروف
منه في القسم انما كان يوما يوما وفي رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك
وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث فقالت ثلث قال عياض اختارت التثليث
مع اخذها بثوبه حرصا على طول اقامته عندها لانها رات اذا سبع لها وسبع لغيرها
لم يقرب رجوعه اليها وقال الابي لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن اي ليس
بك على اهلك هوان تمهيد للعذر في الاقتصار على الثلاث اي ليس اقتصاري عليها
لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكنه الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها
وبين السبع ويقضي لبقية ازواجه فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها لان في قضاء
السبع لغيرها طول مغيبه عنها انتهى وفيه تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع
والقضاء والى مذهب الجمهور والشافعي واحمد وقال مالك واصحابه لا تخير وتركوا حديث ام سلمة
لحديث انس للبكر سبع وللثيب ثلاث قاله ابن عبد البر وبه تعقب نقل النووي
عن مالك موافقة الجمهور قال المازري ويمكن عندي ان مالكا راى ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لانه خص في النكاح بخصائص انتهى ومعناه ان احتمال الخصوصية منع من
الاستدلال به فرجح حديث انس فلا يرد ان التخصيص لا يثبت بالاحتمال وفي قوله

ان يثبت الخ انه لا يحاسب الثيب بالثلاث خلافا للحنفية اذ لو حوسبت لم يبق فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد وقال الابي وجه احتجاج ابي حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث حقا للثيب خالصا لكان حقه ان يدور عليهن اربعا لان الثلاث حق لها والجواب كما قال ابن القصار انه انما يحق لها بشرط ان لا تختار السبع وايضا فمعناه عند الاكثر سبعا بعد التثليث قال القرطبي وقسمه صلى الله عليه وسلم بين ازواجه انما هو تطييب لقلوبهن والا فالقسم لا يجب عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الارسال وتابعه على ارساله عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك عن ابيه عن ام سلمة وتابعه في شيخه عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة اخرجهما مسلم ايضا ولهذا استدركه الدارقطني على مسلم قال النووي وهو فاسد لان مسلما بين اختلاف الرواة في ارساله واتصاله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين اذا روي الحديث مرسلا ومتصلا فالحكم للوصل لانه زيادة ثقة مالك عن حميد بن ابي حميد البصري الطويل لطول يديه او لانه كان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للفرق بينهما مات وهو قائم يصلي سنة اثنين ويقال ثلاث واربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن العربي هذا لا تقتضيه قياس اذ لا نظير له يشبه به ولا اصل يرجع اليه والعلماء يقولون حكمة ذلك النظر الى تحصيل الالفة والمؤانسة وان يستوفي الزوج لذته فان لكل جديد لذة ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار لا تلين الا بجهد شرعت لها الزيادة على الثيب لانه يتقي نفارها ويسكن روعها بخلاف الثيب فانها مارست الرجال فانما تحتاج مع هذا الحدث دون ما تحتاج اليه البكر قال وهذه حكمة والدليل انما هو قول الشارع وفعله انتهى وهذا الحديث موقوف وفي الصحيحين عن خالد عن ابي قلابة عن انس اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لصدقت ولكنه السنة ورواه الاسماعيلي من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مصرحا برفعه واختلف هل ذلك حق للزوج على بقية نسائه لحاجته باللذة بهذه الجديدة فجعل له ذلك زيادة في التمتع او حق للمرأة لقوله للبكر وللثيب بلام التمليك وانيان عن مالك وحكى ابن القصار انه لهما جميعا وعلى انه حق للمرأة ففي القضاء به على الزوج روايتا ابن القاسم وعدم القضاء رواية ابن عبد الحكم كالمتعة ثم اختلف هل هو حق لها سواء كانت عنده زوجة اخرى ام لا للحديث فانه لم يفصل ونسبه ابو عمر لاكثر العلماء وقال غيره انما الحديث فيمن له زوجة غير هذه لان من لا زوجة له مقيم مع هذه غير مفارق لها وهذا من المعروف المامور به في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله

في الحديث

في الحديث اذا تزوج البكر على الثيب واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العربي القول بان ذلك لها وان لم يكن له زوجة لا معنى له ولا ينضبط ولا يلتفت اليه قال مالك وذلك المروي بالفرق بين الثيب والبكر الامر المعمول به عندنا بالمدينة وبه قال اكثر العلماء خلافا لاهل الرأي والحكم وحماد في ان البكر والثيب في القسم سواء والطارئة مع من عنده سواء فما جلس عند الطارئة حاسبها به وجلس عند ازواجه مثله وخلافا لقول ابن المسيب والحسن والاوزاعي يقيم عند البكر سبعا والثيب اربعا فاذا تزوج بكرا على ثيب مكث ثلاثا واذا تزوج ثيبا على بكر مكث يومين قال عياض والسنة تخالف الجميع فاذا كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها ولهذا قال الجمهور خلافا لابي حنيفة في قوله يحاسبها لان العدل واجب ابتداء واما الظواهر الآمرة بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام في للبكر وللثيب للملك وملك الانسان لا يحاسب به وايضا لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد اذ كان القضاء واجبا في الجميع قاله المازري

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها قال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء وان كان الافضل الوفا بالشرط قال ابن عبد البر هذا البلاغ متصلا رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به وجاء عن جماعة من السلف اعلاهم علي بن ابي طالب اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال رفع الى علي رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال علي شرط الله قبل شرطها او قبل شرطه لم ير لها شيئا اي شرط ان لا يخرجها من دارها وشرط الله اي قوله اسكنوهن من حيث سكنتم وجاء عن جماعة اعلاهم عمر بن الخطاب قال لها شرطها والمسلمون عند شروطهم ويؤيده حديث احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج انتهى لكنه محمول عند مالك وموافقيه على الندب جمعا بين الادلة قال مالك فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح اي ابرامه واحكامه ان لا انكح عليك ولا اتسرر ان ذلك ليس بشيء واجب اذ لا تقتضيه العقد ولا ينافيه الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة بفتح العين مصدر عتق فيجب ذلك ويلزمه ان تزوج او تسرى

نكاح المحلل وما اشبهه

مالك عن المسور بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو بن رفاعة بكسر الراء ابن ابي مالك القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة الى بني قريظة تابعي صغير مقبول مات سنة ثمان وثلاثين ومائة له في الموطا مرفوعا هذا الحديث الواحد عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير التابعي الكبير بفتح الزاي فيهما او رواه ابن بكير بضم الاول وروي

عند الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك وهو الصحيح فيهما جميعا قاله ابن عبد البر واقتصر
الحافظ على ضم الاول فقوله الصحيح فتحهما اي عن مالك فقال في الاصابة هو بضم الزاي بخلاف
جده فانه بفتحها وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي من بني قريظة وتعقب هو ابن الزبير بن امية
ابن زيد الاوسي كذا ذكر ابن منده وابو نعيم فيحتمل انه نسب الى زيد لشيء صنع في الجاهلية
والا فالزبير بن باطيا معروف في بني قريظة انتهى ولذا صوبه النووي وقال هو الذي ذكره ابن
عبد البر والمحققون وقد قتل ابن باطيا كافرا يوم بني قريظة ان رفاعة بن سموال
بكسر السين واسكان الميم القرظي الصحابي قال ابن عبد البر كذا ارسله اكثر الرواة ووصله
ابن وهب وهو من اجل من روى الحديث عن مالك وتابعه ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم
ابن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد الحنفي كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن
عن ابيه ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بفتح الفوقية وقيل بضمها وقيل اسمها
اميمة وقيل سهيمة وقيل عايشة بنت وهب القرظية الصحابية قال ابو عمر لا اعلم
لها غير هذه القصة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وفي الصحيحين عن عايشة
ان امراة رفاعة قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وفي رواية لهما
انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات والروايات يفسر بعضها بعضا فلا حجة فيه لجواز
ايقاع الثلاث في كلمة بلا كراهة فنكحت عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي الصحابي
راوي هذا الحديث فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها لاسترخايه وعدم قدرته
وفي رواية للشيخين وانما معه مثل الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها شبهته
بذلك لصغر ذكره او لاسترخايه وهو اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب
معه قدر الحشفة ففارقها طلقها قال عياض وهذا الخبر مما اتفق بعد شكايتها
للمصطفى ومناكرة عبد الرحمن لها ففي البخاري انها لما قالت وانما معه مثل الهدبة
قال كذبت والله اني لانفضها نفض الاديم فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي
كان طلقها بالثلاث فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وفي رواية
للبخاري ان المراة هي التي ذكرت ولا اختلاف لجواز ان كلا من الرجل والمراة ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم
ولفظ البخاري عن عايشة وكان معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده فلم يلبث ان
طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل
بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء فاحل لزوجي
الاول فقال صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عسيلتك وتذوقي
عسيلته وقولها لم يصل مني الى شيء صريح في انه لم يطاها الا مرة ولا ازيد فيحمل قولها الا هنة
واحدة على ان معناه لم يرد القرب مني بقصد الوطي الا مرة واحدة وهذا لا يخالف
رواية الموطا فلم يستطع ان يمسها وقال لا تحل له حتى تذوق العسيلة بضم العين
وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
فاستعار لها ذوقا وانث العسل في التصغير لانه يذكر ويونث اي قطعة من العسل
او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ووحد ليلا يظن انها لا تحل الا بوطي متعدد وضعف

نزعم ان التانيث على ارادة النطفة بان الانزال لا يشترط باتفاق العلما وشذ الحسن
فقال العسيلة الانزال ذهابا الى المعنى العسيلة قال ابو عمر في قوله حتى الخ وجهان احدهما
ان كان قد صغت فلا سبيل الى ذوق العسيلة فلا تحل للذي طلقها ثلاثا والثاني ان كان
يرجى ذلك منه فلها ذلك طمعا ان يكون وربما كان قال ابن العربي مغيب
الحشفة هو العسيلة واما الانزال فهو الدبيلة وذلك ان الرجل الانزال في لذة الملا
فاذا اولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك ما فيه علو نفسه واتعاب نفسه ونزف دمه
واضعاف اعضايه فهو الى الدبيلة اقرب منه الى العسيلة لانه بدا بلذة وختم بالم
قال الابي وهذا منه ذهاب الى ان ما قبل الانزال اشنع من ساعة الانزال قال شيخنا
ابو عبد الله يعني محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك قال الغزالي ساعة الانزال
الذ لذات الدنيا وان دامت قتلت وهو ينحو الى قول الحسن وهذا الحديث في الصحيحين
من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة بنحوه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم
ابن محمد بن الصديق عن عمته عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سيلت عن رجل
طلق امراته البتة من البت وهو القطع كانه قطع العصمة التي له بها فهي الثلاث
فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها فهل يصلح لزوجها الاول الذي ابتها
ان يتزوجها فقالت عايشة لا يصلح حتى يذوق عسيلتها فافتت بما روته عن النبي
صلى الله عليه وسلم في امراة رفاعة وفي مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن
عايشة انه صلى الله عليه وسلم سيل عن المراة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج
رجلا فيطلقها قبل ان يدخل عليها اتحل لزوجها الاول فقال لا حتى يذوق عسيلتها
وفي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عايشة طلق رجل امراته
ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول لفظ
مسلم وهذا يحتمل انه مختصر من قصة رفاعة ويحتمل انه قصة اخرى ولا يبعد التعدد
والى هذا ذهب الكافة وانفرد ابن المسيب فقال تحل بالعقد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره ورد بان الاية وان احتملت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطي قال
ابن عبد البر واظنه لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده قال غيره ولم يوافقه الا طايفة
من الخوارج وشذ في ذلك مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سيل عن رجل طلق امراته
البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول
ان يراجعها اي يتزوجها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها
لان الثاني مات ولم يمسها ولا فرق بين الموت والطلاق اذ المدار على مغيب الحشفة
قال مالك في المحلل اي المتزوج مثبوتة بقصد احلالها لمبتها انه لا يقيم على نكاحه
ذلك لفساده حتى يستقبل نكاحا فان اصابها في ذلك الفاسد فلها مهرها عليه
ما لا تحل بينه من النسا
مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن

ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها في نكاح
واحد ولا بملك اليمين ولا بين المراة وخالتها نكاحا ومما لكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا
بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان باولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا
بطل نكاح الثانية لان الجمع حصل بها وقد بين ذلك في رواية ابي داود والترمذي
وقال حسن صحيح من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت
اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
على الصغرى والكبرى العمة والخالة والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وهو من عطف
التفسير على جهة التاكيد والبيان ولذا لم يجي بينهما بالعاطف قال عياض اجمع المسلمون
على الاخذ بهذا النهي الا طايفة من الخوارج لا يلتفت اليهما واحتجوا بقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم وقالوا الحديث خبر واحد والاحاد لا تخصص
القران ولا تنسخه وهي مسئلة خلاف بين الاصوليين والصحيح جواز الامرين لان
السنة تبين ما جاء عن الله ولان علة المنع من الجمع بين الاختين وهي ما يحمل عليه الغيرة
من التقاطع والتدابر موجودة في ذلك وقاس بعض اهل الشافعية عليه حملة القرابة
فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التحريم على ما
ورد فيه نص او ما ينطلق عليه لفظ من العمات والخالات وان علون كما قال ابن شهاب
في الصحيحين فنرى عمة ابيها وخالة ابيها بتلك المنزلة وهو صحيح لان كلا منهما يطلق
عليه اسم عمة وخالة لان العمة هي كل امراة تكون اخت الرجل له عليك ولادة فاخت
الجد للاب عمة واخت الجد للام خالة انتهى وقال النووي العمة حقيقة انما هي اخت
الاب وتطلق اي مجازا على اخت الجد وابي الجد وان علا والخالة اخت الام وتطلق على
اخت ام الام وام الجدة سواء كانت الجدة لام او لاب وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى تحريما ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها
وكذا العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت كما في الحديث قبله وفي مسلم من وجه اخر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المراة وعمتها والمراة
وخالتها وله من وجه اخر عنه مرفوعا لا تنكح المراة على بنت الاخ ولا بنت الاخت على
الخالة وان يطا الرجل وليدة اي امة وفي بطنها جنين لغيره لقوله صلى الله عليه
وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
عن ابي سعيد

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل بالبنا للمفعول زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة
اي عقد عليها ثم فارقها قبل ان يصيبها اي يجامعها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت
لا تحل له الام مبهمة عن البيان فلا تحل بحال اذ ليس فيها شرط بالدخول وانما الشرط
في الربائب كما قال تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه

الاية

الاية قال ابهموا ما ابهم الله وفي رواية قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه
غير التحريم سواء دخلتم بالنساء ام لا فامهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات
واما قوله وربائبكم الخ فليس من المبهمة لان لهن وجهين احللن في احدهما وحرمن
في الاخر فاذا دخل بامهات الربائب حرمن واذا لم يدخل بهن لم يحرمن فهذا تفسير
المبهم الذي اراد ابن عباس نقله الهروي عن الازهري مالك عن غير واحد ان عبد الله
ابن مسعود استفتي اي طلب منه الفتوي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة
اذا لم تكن الابنة مست جومعت فارخص في ذلك بناء على ان الشرط يعمهما ثم
ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط
في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله لانه كان سكنها
حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته روى عبد الرزاق
عن الثوري عن ابي فروة عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان رجلا من بني فزارة
تزوج امراة ثم راي امها فاعجبته فافتاه ابن مسعود بان يفارقها ويتزوج امها
ان كان لم يمسها فتزوجها وولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود المدينة فسال فاخبر
انها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها قال عبد الرزاق
واخبرني معمر عن يزيد بن ابي زياد ان عمر بن الخطاب هو الذي رد ابن مسعود عن قوله
ذلك فيما احسب وقوله ففارقها يحتمل انه امره به فيكون الرجل امتثل
وفي هذا وجوه الاحتجاج بعمل المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذي افتى به
اليهم لانه انما افتى بالاجتهاد وقد ذهب بعض الايمة المتقدمين الى جواز نكاح الام
اذا لم يدخل بالبنت وقال الشرط الذي في اخر الاية يعم جملتي الامهات والربائب
وجمهور العلماء على خلافه لقول اهل العربية ان الخبرين اذا اختلفا لا يجوز ان يوصف
الاسمان بوصف واحد فلا يقال قام زيد وقعد عمرو الظريفان وعلله سيبويه
باختلاف العامل لان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف وبيانه في الاية
ان قوله اللاتي دخلتم بهن يعود عند هذا القائل الى نسائكم وهو مخفوض بالاضافة
والى ربائبكم وهو مرفوع والصفة الواحدة لا تتعلق بمختلفي الاعراب ولا بمختلفي العامل
قال مالك في الرجل يكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته
ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم
عليه امراته وفارق الام وبقي على امراته البنت وقال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم
ينكح امها يعقد عليها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه
ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته لمسه لهما معا فان لم يمس الام فارقها ولم تحرم عليه
زوجته لان الحرام لا يحرم الحلال وقد روى الدارقطني عن عايشة وابن عمر رفعاه لا
يحرم الحرام الحلال لكنهما ضعيفا السند الا انه يستانس بهما لان الله تبارك وتعالى
قال وحرمت عليكم امهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم
الزنا والنكاح شرعا انما يطلق على وطي المعقود عليها لا على مجرد الوطي فكل تزويج

لانه كما قال قبل ان قال الكلام هذا كله في النكاح
وما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك
فان كان شرع حلال بالبنت وفي الام ونحو ذلك

كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فيقع به التحريم
وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج فهذا الذي سمعت والذي عليه
امر الناس عندنا بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعي واحمد وعليه جل اصحاب مالك بل صرح
غير واحد من الاشياخ منهم سحنون بان جميعهم عليه وقوله في المدونة ان زنى بام زوجته
او ابنتها فليفارقها حمله الاكثر على الوجوب واللخمي وابن رشد على الكراهة اي كراهة البقا
معها واستحباب فراقها وذهب اكثر اهل المذهب الى ترجيح ما في الموطا وان قيل من
ذهب الى التحريم كابي حنيفة وصاحبيه والمدونة بناء على ان الامر للوجوب لتحريمها عليه
ضعيف لان عمدته قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا فحملوا ولا تنكحوا
على العقد وما نكح اباؤكم على الوطي ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع في القران فالمراد
به العقد الا ما خص من ذلك نحو حتى تنكح زوجا غيره الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا وما ذكروه ليس من ذلك ولئن سلم ان المراد بما
نكح اباؤكم الوطي فالمعني به الوطي الحلال لانه الذي يطلق عليه في الشرع اسم النكاح
اما الزنا فيقال فيه سفاح وايضا فالزنا لا تثبت به العدة فلا يثبت به التحريم
ط كاللواط وايضا الحرمة حكم من احكام النكاح الصحيح كالاحصان والنفقة واسقا
الحد فلا يثبت بالزنا فان قيل هو تحريم يثبت بالوطي فوجب ان يثبت
بالوطي الحرام كتحريم الفطر به وافساد الحج اجيب بانه لا يصح اعتباره به وان
استويا في افساد الصوم والحج لانه يجري مجراه في الافساد اللواط ولا ينشر الحرمة

نكاح الرجل ام امراة قد اصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها
ابنه ان شاء واولى ان لم يقم عليه الحد فانما نص على المتوهم وذلك انه اصابها
حراما وهو لا يحرم الحلال وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة
بالنكاح الذي يدرا الحد قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النسا والنكاح في عرف الشرع انما هو الوطي الحلال لا الزنا قال فلو ان رجلا نكح امراة
في عدتها نكاحا حلالا باستناده لعقد غير عالم بانها في العدة فاصابها حرمت
على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه
فيه الحد للشبهة ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه لان وطي الشبهة يدرا
الحد ويلحق به الولد وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها
واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها لان وطي الشبهة
ينشر الحرمة بخلاف ما اذا لم يصبها لان العقد في النكاح الصحيح على الام لا يحرم البنت فاولى الفاسد

جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريما عن الشغار
هكذا اجمل الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمعجمتين اوله مكسورة
قال الفراء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وفي رواية ايوب عن نافع عن

ابن عمر

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته
او اخته او امته على ان يزوجه اخر ابنته او وليته ليس بينهما صداق بل بضع كل
منهما صداق الاخرى ماخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن
الصداق او لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله
ليبول كان كلا من الوليين يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك
وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله واكثر رواة
مالك لم ينسبوا هذا التفسير لاحد ولذا قال الشافعي لا ادري اهو من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم او ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب وغيره هو قول مالك
وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما اخرجه احمد
وقال الباجي قوله نهى عن الشغار مرفوع اتفاقا وباقيه من تفسير نافع والظاهر انه من
حملة الحديث حتى يتبين انه من قول الراوي انتهى وقد تبين ذلك فهو مسلم هنا وفي
البخاري في ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع ما الشغار قال فذكره ولذا قال
هلية الحافظ الذي تحرر انه من قول نافع قال عياض عن بعض العلما كان الشغار من نكاح الجا
يقول شاغرني وليتي بوليتك اي عاوضني جماعا بجماع ولا اختلاف ان غير البنت من الاما
والاخوات وغيرهن حكم البنت وتعقبه الابي بان مذهب مالك اختصاصه بذوات الجبر
وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على ان لا صداق فيمضي بالدخول لا الجبر فيما وقع
عند مسلم في حديث ابي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول
زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي لانه ليس من لفظه صلى الله
عليه وسلم قال عياض ولا خلاف في النهي عنه ابتداء فان وقع امضاه الكوفيون والليث والزهري
وعطا اذا صح بصداق المثل وابطله مالك والشافعي واختلف في علة البطلان فقيل لان
كلا من الفرجين معقود به وعليه وقيل لخلوه من الصداق فعلى الاول لفساده في عقده
٢ فيفسخ بعد البنا وعلى الثاني فساده في صداقه فيمضي بالبنا وهما قولان لمالك وغيره
وانما اختلف قول مالك للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد او لا وللخلاف في تفسيره
هل هو مرفوع او من قول ابن عمر وابي هريرة وبما ادري عما سمعه الائمة عربيان عالمان
بمواقع الالفاظ وانما النظر اذا كان من تفسير نافع فانه عجمي ثم يقولنا اختلف نظر العلما
وليس البطلان لترك ذكر الصداق لصحة النكاح بدون تسميته لكن قال ابن دقيق
العيد قوله ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى اي مع
جعل بضع كل منهما صداق الاخرى وهذا صريح الشغار قال مالك في المدونة يفسخ وان
طال وولدت الاولاد قال ابن القاسم بطلاق واما وجه الشغار وهو ان يسمي لكل صداقا
على ان يزوج كلا منهما الاخر فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق
المثل واما المركب منهما وهو ان يسمي لاحدهما صداقا والاخرى بلا صداق فالمسمى لها حكم
وجهه والاخرى كصريحه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه اصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه

عبيد الله بن عمر في الصحيحين وعبد الرحمن السراج وأتوبع عند مسلم الثلاثة عن نافع عن ابن عمر
وتابعه أبو هريرة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم أيضا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
التيمي المدني قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل
بعدها عن أبيه القاسم بن محمد بن الصديق أحد الفقهاء عن عبد الرحمن أبي محمد المدني أخي
عاصم بن عمر لأمه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
مات سنة ثلاث وتسعين وعن أخيه مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية
المكسورة وعين مهملة الأنصاري الأوسي تابعي كبير مات سنة ستين ابني بالتثنية
يزيد بتحتية فزاي ابن جارية بالجيم والراء والتحتية الأنصاري الأوسي أبي عبد الرحمن ذكره
ابن سعد وغيره في الصحابة وقال ابن منده يزيد بن جارية وقيل زيد فجعلهما واحدا
والصواب أنهما أخوان قاله في الإصابة عن خنساء بفتح الخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة
كما في الفتح والتقريب وقال بعضهم بالذال المعجمة الأنصارية الأوسية زوج أبي لبابة
صحابية معروفة من بني عمرو بن عوف أن أباها خدام الصحابي يقال هو ابن وديعة
ويقال هو ابن خالد وقال أبو نعيم يكنى أبا وديعة زوجها وهي ثيب لما تأيمت
من أنيس بن قتادة الأنصاري حين قتل عنها يوم أحد كما رواه عبد الرزاق عن معمر
عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسلا وأخرجه الواقدي عن خنساء نفسها
وأنيس بالتصغير وسماه بعضهم أنسا وأنكره ابن عبد البر وفي المبهمات للقطب القسطلاني
أن اسمه أسير وأنه مات ببدر فكرهت ذلك الرجل الذي أنكحها أبوها إياه ولم يعرف
الحافظ اسمه قال نعم عند الواقدي أنه من مزينة وعند ابن إسحاق أنه من بني عمرو بن
عوف فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي أنكحني رجلا وإن عم ولدي أحب إلي
منه فرد نكاحه وجعل أمرها إليها كما في رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد وله عن نافع بن
جبير فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكت أمري قال
فلا نكاح له انكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت أبا لبابة الأنصاري وأخرج الواقدي
عن خنساء بنت خدام أنها كانت تحت أنيس بن قتادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها
أبوها رجلا من مزينة فكرهته وجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه فتزوجها
أبو لبابة فجاءت بالسائب بن أبي لبابة قال أبو عمر هذا الحديث مجمع على صحته والقول
به لأن من قال لا نكاح إلا بولي قال لا يزوج الثيب وليها أبا أو غيره إلا بإذنها ورضاها
ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر وإجازة بلا ولي فأولى بالعمل بهذا الحديث ولا خلاف
أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا غيره جبرها على النكاح إلا الحسن البصري فقال نكاح الأب
جائز على ابنته بكرا كانت أو ثيبا أكرهت أم لا قال إسماعيل القاضي لا أعلم أحدا قال
بقوله في الثيب وروى عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعا ليس للولي مع الثيب أمر واختلف
في بطلانه ولو رضيت فقال الشافعي وأحمد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل للخنساء
إلا أن تجيزي وكذا قال مالك إلا أن ترضى بالقرب بالبلد فيجوز لأنه كأنه في وقت واحد
وفور واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه إن أجازه فيجوز أو تبطله فيبطل انتهى ملخصا

واما حديث

وقف لله تعالى برواق المغاربة

وأما حديث النسائي عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى
الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على أنه زوجها من غير كفؤ أما إذا زوجها بكفؤ فينعقد ولو طلبت
هي كفؤا لغيره لأنها مجبرة فليس لها اختيار الأزواج والأب أكمل نظرا منها بخلاف غير المجبرة فلا يزوجها
إلا ممن عينته لأن إذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر تعيينها انتهى وهو على مذهب الشافعي
أما على مذهب مالك فإنه لا كلام للبكر مع الأب ولو زوجها بغير كفؤ فيحمل على أنه زوجها بذي
عيب ليس للأب جبرها عليه وحديث الباب رواه البخاري عن إسماعيل ويحيى بن قزعة بفتحات
كلاهما عن مالك به ولم يخرجه مسلم مالك عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي أن عمر بن الخطاب
أتي بضم الهمزة بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه لأنه صلى
الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل رواه أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم وإسناده
صحيح ولو كنت تقدمت بفتح التاء والقاف والدال أي سبقت غيري فيه لرجمت فأعلمه وجعله
سرا لأن الشهادة لم تتم فيه وقد أجازه الكوفيون بشهادة رجل وامرأتين وقال مالك
والشافعي وأحمد لا دخل للنساء في النكاح فإنما يصح بشهادة عدلين إلا أن مالكا أجاز العقد
بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول وقال نكاح السر ما أوصي بكتمه والشافعي والكوفيون
وغيرهم ما لم يشهد عليه ويفسخ على كل حال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن سليمان بن يسار أن طليحة بنت عبيد الله الأسدية لها إدراك قال أبو عمر
كذا وقع الأسدية في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى وهو خطأ وجهل لا أعلم أحدا قاله وإنما
هي تيمية أخت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة التيمي كانت تحت رشيد بضم الراء وفتح
الشين الثقفي الطائفي ثم المدني مخضرم فطلقها فنكحت في عدتها نكاحا غير مطلقها
فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الفاء والقاف
هكذا ضبط بالقلم في نسخ قديمة قال الجوهري الدرة التي يضرب بها وفي القاموس كمكنسة
أي بوزنها ضربات تعزيرا لهما على العقد في العدة وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب
أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها في العدة لم يدخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر بعد تمام
العدة خاطبا من الخطاب لها تنكح من شاءت ولا يكون الآخر أحق بها فإن كان دخل بها
الآخر فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر بكسر الخاء
ثم لا يجتمعان أبدا للتأبيد التحريم بالوطء في العدة قال مالك وقال سعيد بن المسيب
ولها مهرها بما استحل منها من الوطء قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى
عنها زوجها فتعتد وكأنه قيد بالحرة وإن كانت الأمة كذلك لقوله أربعة
أشهر وعشرا إذ الأمة عدتها شهران وخمس وهو على سبيل المثال والمراد المعتدة أنها لا
تنكح بعدها إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة
إذا خافت الحمل إذ عدة الحامل وضعه والله سبحانه أعلم

نكاح الأمة على الحرة

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم سئلا عن

رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد ان ينكح عليها امة فكره ان يجمع بينهما واختلف عنه قول
مالك فروي عنه لا بأس بذلك وقال ابن القاسم عنه بتخيير الحرة في نفسها ومحل الخلاف اذا كانت
الامة من مناكحه والا فلا يجوز كما افصح به الامام بعد قريبا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب القرشي انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة
فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم وبهذا قال ابن الماجشون قال واليه رجع مالك
والمشهور وهو اختيار ابن القاسم في المدونة انه لا يجوز ان تفضل الحرة عليها في القسم قال
مالك ولا ينبغي لا يجوز لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا غنى اي مهر الحرة ولا يتزوج امة
اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت الزنا ونحوه كلامه هنا ان الطول هو المال وبه صرح
في المدونة وزاد وليس وجود الحرة تحته بطول وروى محمد عنه هو وجود الحرة في عصمته
ووجه الباجي الاول بانه يتوصل بالمال الى ما يحتاج اليه من نكاح الحرائر واما الحرة فلا يتوصل
بها الى ذلك ولا يسمى طولا لغة ولا شرعا ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الحرائر هو جرى على الغالب فلا
مفهوم له عند الجمهور لان علة المنع ارقاق الولد في الاماء وهو غير موجود في حرائر الكتابيات
وقد نص مالك في المبسوط على هذه العلة وطرد اصله فيها فاجاز نكاح الابن امة ابيه
وجده وامهاته واختار بعضهم اشتراطه لظاهر الاية قال فان كان هناك اجماع كما قيل الغي
الوصف بالمؤمنات والا فالصحيح اعتباره لان الامر هنا مبني على اعتبار المفهوم انتهى ودليل
الغاية قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فمن ما ملكت ايمانكم تنكح
من فتياتكم المؤمنات لا الكافرات فانهن لا تحل بالنكاح بل بالملك وقال ذلك اي نكاح المملكات
عند عدم الطول لمن خشي العنت منكم اي خافه والعنت هو الزنا واصله المشقة سمي
سمي به الزنا لانه سببه بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرى والله سبحانه اعلم

ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها

مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر اختلف في اسم
ابي عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه اجل من ان يستر اسمه ويكنى عنه
وقيل هو ابو الزناد وهو ابعد لانه لم يرو عن زيد ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو
طاوس وهو اشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته لان طاوسا كان يطعن على بني امية
ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في
مجلس هشام انروي عن طاوس فقال للسائل اما انك لو رأيت طاوسا لعلمت انه لا يكذب
ولم يجبه بانه يروي او لا يروي فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن المذكور هو طاوس انتهى
انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره لعموم الاية وعلى هذا الجمهور والائمة الاربعة خلافا لقول بعض السلف تحل لعموم او ما ملكت
ايمانكم قال ابو عمر هذا خطأ لانها لا تبيح الامهات والاخوات والبنات فكذا سائر المحرمات مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له
فطلقها العبد البتة اي جميع طلاقه وهو تطليقتان ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين

فقالا

فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لدخولها في الاية فوافقا زيدا على فتواه مالك انه سأل ابن
شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة لغيره فاشتراها منه وقد كان طلقها واحدة فقال
تحل له بملك يمينه ولو طلقها واحدة او اثنتين ما لم يبت بضم الباء طلاقها فان بت طلاقها
اي ثلاثا فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره للاية اذ لم يفصل فيها بين حرة وامة
قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك
الولد الذي ولدت منه وهي مملوكة لغيره اذ الولد ملك لسيدها وام الولد امة ولدت
من مالكها لحملها منه حرا ويستمر عدم امومة الولد حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه
اياها فتكون ام ولد وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك
الحمل فيما نرى والله اعلم بالحكم وبه قال الليث وقال الشافعي واحمد لا تكون ام ولد وان
ملكها حاملا حتى تحمل منه في ملكه وقال ابو حنيفة واصحابه اذا ملكها بعد ولادتها
منه صارت ام ولد وزيفه ابن عبد البر بان ولدها عبد تبع لها فكيف تكون له ام
ولد قال وهذا واضح

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

كراهية بخفة الياء ضد ذكره مشكرا منه والمراد التحريم والمرأة بالخفض عطف على اصابة
وبدا بما احرم في الترجمة فقال مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني الثقة الثبت احد
الفقهاء عن ابيه عبد الله بن عتبة الهذلي بن اخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين
ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى
ما الحكم فقال عمر ما احب ان اخبرهما بفتح الهمزة واسكان الخاء المعجمة وضم الموحدة اي
اطأهما … الحرث خبير ومنه المخابرة جميعا ونهى عن ذلك نهي تحريم باتفاق
العلماء الا ما روي عن ابن عباس احلتهما اية وحرمتهما اية ولم اكن لافعله ولم يوافقه
احد لان الله حرم ذلك في النكاح وملك اليمين تبع له الا في العدد مالك عن ابن شهاب
عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن ذؤيب بضم المعجمة وفتح الهمزة مصغر الخزاعي
ان رجلا لم يسم سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما
فقال عثمان احلتهما اية قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم نعم ولم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هي قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قيل وهذا اقرب ولو اراد ما قال ابن حبيب لقال
احلتهما ايتان وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقا في غير ما اية انتهى
فحمل اية على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب وحرمتهما اية يعني قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين بالخلاف … لاختلاف الاثنين … الختاره هو بقوله
فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء اما احتياطا
لتعارض الدليلين واما على الوجوب تقديما للحظر على الاباحة قال قبيصة فخرج
الرجل السائل من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك

لان عثمان لم يقطع بالتحريم والحل فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك
لجعلته نكالا عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل قال الازهري النكال العقوبة التي
ينكل الناس عن فعل ما جعلت له جزا قال ابو عمر لم يقل جلدته لانه حد الزنا لان المتاول
ليس بزان اجماعا وان اخطا الا ما لا يعذر بجهله وهنا شبهة قوية وهي قول
عثمان وغيره قال ابن شهاب اراه اظن الصحابي القايل هذا علي بن ابي طالب وكني عنه
قبيصة لصحبته عبد الملك بن مروان وبنو امية تستثقل سماع ذكر علي لا سيما ما خالف فيه عثمان
قال ابو عمر وجمهور السلف على المنع واباحه بعضهم وسبب الخلاف اي العمومين يقدم
واي الايتين اولى ان تخص بها الاخرى والاصح التخصيص باية النسا لانها وردت في تعيين
المحرمات وتفصيلهن واخذ الاحكام من مظانها اولى من اخذها لا من مظانها فهي اولى من
الاية الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم الا عما ابيح لهم ولان اية ملك اليمين دخلها
التخصيص باتفاق اذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللاي يصح له ملكهن ولا الاخت
من الرضاعة واما اية التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه لانها عندنا على
عمومها وعند المخالف مخصصة وتقرر في الاصول ان العام الذي لم يدخله تخصيص
مقدم على ما دخله لان العام اذا خصص ضعف الاحتجاج به قال عياض وهذا الخلاف
كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا طايفة من الخوارج لا يلتفت
اليها مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك الذي قاله علي قال مالك في
الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل
له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح بان يزوجها من غيره او عتاقة ناجزة او مؤجلة
او كتابة لحرمة فرجها عليه لانها احرزت نفسها ومالها بالكتابة او ما اشبه ذلك
كان واباق او بيع يزوجها عبده او عبد غيره او حر بشرط وهذا ايضاح لقوله اولا
بنكاح دفعا لتوهم انه اذا زوجها عبده لا تحل اختها لبقا ملكه لها

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد
كشفتها قال الباجي معناه انه نظر الى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب
التلذذ والاستمتاع فابدى العلة الموجبة للتحريم وهو الكشف فلو كان الملك
كافيا كما يقول الشافعي لم يحتج الى ذلك مالك عن عبد الرحمن بن المجبر بفتح الجيم والموحدة
الثقيلة واسمه ايضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة ابن عمر بن الخطاب انه قال
وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها
على الجماع فلم انبسط اليها لم اجامعها بعد كشفها مالك عن يحيى بن سعيد ان
ابا نهشل بفتح النون واسكان الهاء وفتح الشين المعجمة ولام ابن الاسود قال للقاسم
ابن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها ثوبها وهي في القمر فجلست منها
مجلس الرجل من امراته بين وركيها لا انكحها فقالت اني حايض فقمت فلم اقربها
بعد بضم الدال افاهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك اي هبتها للوطي

اما الهبة

اما الهبة بلا وطي فيجوز كما فعل عمر وسالم مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة بفتح المهملة
وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة الشامي يكنى ابا اسماعيل ثقة مات سنة اثنين
وخمسين ومائة عن عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي احد ملوك بني امية انه وهب
لصاحب له جارية ثم سال عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا
كناية عن جماعها فقال عبد الملك لمروان بفتح اللام في جواب القسم اي والله لمروان يعني
اباه كان اورع منك وهب لابنه يحتمل انه يريد نفسه او اخاه عبد العزيز او غيرهما
من بنيه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة فالتذذت بها

النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه والمحصنات الحراير من المومنات والمحصنات الحراير من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم حل لكم ان تنكحوهن فهن الحراير من اليهوديات والنصرانيات
فالمراد بالكتاب التوراة والانجيل لا المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم
وكذا من تمسك بصحف شيت وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها او لانها لم تتضمن احكاما وشرايع بل كانت حكما
ومواعظ فقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا اي غنى ان ينكح المحصنات
الحراير المومنات او الكتابيات بدليل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب والوصف
جرى على الغالب فلا مفهوم له فمن ما ملكت ايمانكم تنكحوهن من فتياتكم المومنات فهن
اي الفتيات الاما المومنات فانما احل الله فيما نرى نكاح الاما المومنات لمن لم يجد
طولا وخاف العنت ولم تحلل بالفك وفي نسخة يحل بالادغام نكاح اما اهل الكتاب
اليهودية والنصرانية وهذا الاستدلال في غاية الجودة والظهور وكذا يحرم نكاح
نسا ساير الكفار الحراير غير اليهود والنصارى كعبدة شمس وقمر وصور ونجوم ومعطلة
وزنادقة وباطنية وفرق بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقص الكفر
في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال والامة
اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين لعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
ولا يحل وطي امة مجوسية بملك اليمين للقاعدة ان كل من جاز وطي حرايرهم
بالنكاح جاز وطي امايهم بالملك وكل من منع وطي حرايرهم بالنكاح منع وطي امايهم
بالملك

ما جا في الاحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال تفسير لقوله تعالى والمحصنات
من النسا هن اولات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج ويرجع ذلك الى ان
الله حرم الزنا وكذا روي نحوه عن علي وابن مسعود فمعنى قوله الا ما ملكت ايمانكم عندهم
تملكون عصمتهن بالنكاح وبالشراء بجعل الا للعطف على قول الكوفيين فكانهن
كلهن ملك يمين وما عدا ذلك زنا واقتصرت طايفة من السلف والخلف على ان المراد
السبايا ذوات الازواج خاصة فقوله الا ما ملكت ايمانكم يعني منهن بهدم السبي

النكاح وبه قال الاكثر والائمة الاربع وهو الصواب والحق وقيل المحصنات كل ذات زوج من
السبايا وغيرهم فاذا بيعت امة متزوجة كان ذلك طلاقا وحلت لمشتريها بملك اليمين
ويرده انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة بعدما بيعت وعتقت فلو كان بيعها طلاقا فما
خيرها قاله ابو عمر ملخصا مالك عن ابن شهاب سماعا وبلغه عن القاسم بن محمد
انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته ولا يحصنها قال مالك
وكل من ادركت كان يقول ذلك الذي قاله ابن شهاب والقاسم وهو يحصن الامة
الحر اذا نكحها فمسها فقد احصنته اصابها فهو ايضاح لما افاده اسم الاشارة قال
مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن بضم الفوقية الحرة العبد
الا ان يعتق اي يعتقه سيده وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل
ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته التي تزوجها حرة او
امة والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فلا يحصنها نكاحه
اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها
فالامة تحصن الحر ولا يحصنها وزاده ايضاحا فقال والامة اذا كانت تحت الحر
فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو
اصابها بعد ان تعتق فان لم يصبها بعده لم تحصن بنكاحه وهي رقيقة والحرة
النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن بضم اليا واسكان الحا وكسر الصاد الحر
المسلم بالنصب مفعول اذا نكح احداهن فاعل اي نكاح احداهن فاصابها جامعها
فيحصنه نكاح الكتابية والامة المسلمة ولا يحصن هو واحدة منهما فقد روى معمر
عن الزهري قال سال عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
اتحصن الامة الحر قال نعم قال عمن قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك

نكاح المتعة

هو النكاح لاجل كما فسره في المدونة قال ابن ابي عمرة الانصاري كانت رخصة في اول
الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها رواه
مسلم مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن محمد بن علي العلوي ابي هاشم بن الحنفية
ثقة من رجال الكل مات سنة تسع وتسعين بالشام والحسن ابي محمد بن علي بن ابي
طالب الهاشمي ابي محمد المدني ثقة فقيه يقال انه اول من تكلم في الارجا مات سنة
ماية او قبلها بسنة عن ابيهما محمد بن علي ابي القاسم بن الحنفية الهاشمي المدني ثقة
عالم زاهد كبير مات بعد الثمانين عن ابيه علي بن ابي طالب امير المومنين زاد في رواية
جويرية بن اسما عن مالك بهذا الاسناد انه سمع علي بن ابي طالب يقول
لفلان يعني ابن عباس انك رجل تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النسا ولاحمد من طريق سفيان عن الزهري عن نكاح المتعة وهي النكاح لاجل معلوم
او مجهول كقدوم زيد سميت بذلك لان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح وفي رواية عبيد الله عن ابن شهاب باسناده عن علي انه سمع

ابن عباس

ابن عباس يلين في متعة النسا فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنها يوم خيبر هكذا اتفق مالك وسائر اصحاب الزهري على خيبر بخا معجمة وراء اخر
الاسما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بمهملة
ونونين اخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به القطان وعن اكل لحوم الحمر
الانسية قال عياض رواه الاكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون النون
والانس بالفتح والكسر الناس ولا خلاف في الاخذ بالنهي عن اكلها الا شي روي عن ابن عباس وعائشة
وبعض السلف وفي ان النهي للتحريم او الكراهة قولان لمالك وفي ان علة تحريمها انها لم تكن
قسمت او خوف فنا الظهر او لانها كانت جلالة روايات وقيل هو نهي تحريم لغير علة انتهى
والمعتمد عن مالك تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الاخبار
ان اولها خيبر ثم عمرة القضا كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلا ومراسيله ضعيفة
لانه كان ياخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم عن سبرة الجهني مرفوعا بلفظ انها حرام
من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس كما في مسلم عن سلمة بن الاكوع بلفظ رخص
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل انه اطلق
على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن في اوطاس بعد التصريح
قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما اخرجه اسحاق بن راهويه
وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المومل
ابن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس
فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على
الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما رواه الحازمي من حديث جابر
لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود ولكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة
والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى
مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليشيعه من لم يسمعه قبل وتقويه
انهم حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة
ولا طول عزبة قال عياض الصحيح ان الواقع في حجة الوداع انما هو تجديد النهي لاجتماع
الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولاتمام الدين والشريعة كما قرر غير شي يومئذ
انتهى فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام حتى زعم ابن
عبد البر ان ذكر النهي يوم خيبر غلط والسهيلي انه شي لا يعرفه احد من اهل السير
ولا رواة الاثر فالذي يظهر انه وقع فيه تقديم وتاخير في لفظ الزهري اي نهى
اي فيكون نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النسا فليس يوم خيبر ظرفا
لمتعة النسا لانه لم يقع في غزوتها تمتع بالنسا فان الصحابة لم يستمتعوا باليهوديات
وهذا نقله ابو عمر عن بعض اصحابه وقال انه تاويل بعيد وقال ابن عيينة ان تاريخ
خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية قال البيهقي وهو يشبه انه كما قال
فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج

على متبيه اخرا حتى يقوم به الحجة على ابن عباس وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق اصحاب
الزهري عنه على ذلك لا ينبغي ان يقال لانهم حفاظ ثقات ولذا قال عياض تحريمها يوم
خيبر صحيح لا شك فيه وقد قال بعضهم ان المتعة مما تناولها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين
كما اتفق في القبلة وقال النووي الصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت
حلالا قبل خيبر ثم حرمت بعد خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالها ثم
حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وقال ابن العربي نكاح
المتعة من غرائب الشريعة ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فالاباحة الاولى ان الله سكت عنه
في صدر الاسلام فجرى الناس في فعله على عادتهم ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح واوطاس
على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث سبرة انتهى والاجماع على
حرمتها وما في مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر زاد في رواية
حتى نهى عنه عمر محمول على ان الذي استمتع لم يبلغه النهي ولم يخالف في ذلك الا الروافض قال
المازري محتجين بالاحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الاية
وقرا ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل ولا حجة في شيء من ذلك لان تلك الاحاديث
منسوخة والاية محمولة على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقران لا يثبت
بالاحاد قال واحتجاجهم بان اختلاف الروايات في حديث النهي تناقض يوجب القدح
في الحديث مدفوع بانه لا تناقض لانه يصح ان ينهى عن الشيء في زمان ثم يكرر النهي عنه
في زمن اخر تاكيدا وتعقب قوله لم يخالف الا الروافض بانه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة
كجابر وابن مسعود وابي سعيد ومعاوية واسماء بنت ابي بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث
وسلمة وعن جماعة من التابعين واجيب بان الخلاف انما كان في الصدر الاول الى اخر
خلافة عمر والاجماع انما هو بعد فيما بعد واختلف هل رجع ابن عباس الى التحريم ام لا قال
ابن عبد البر اصحابه من اهل مكة واليمن يرونه حلالا واختلف الاصوليون في الاجماع بعد
الخلاف هل يرفع الخلاف السابق او لا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جا الخلاف
فيمن نكح متعة هل يحد او لا لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيه ولانه ليس من تحريم القران
ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك والشافعي واجمعوا على انه متى وقع الان
فسخ قبل الدخول وبعده الا زفر فقال يصحه لانه من باب الشروط الفاسدة اذا قارنت
النكاح بطلت ومضى النكاح على التابيد وفي الاستذكار روي عن علي وابن مسعود نسخ معنى
قوله فما استمتعتم به منهن الاية بالطلاق والعدة والميراث وعن ابي هريرة رفعه مثله
وفي تاويلها قول ثان لجمع منهم عمر بن الخطاب والحسن البصري ان المتعة النكاح الحلال
فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فعليه نصف الصداق فان دخل
فعليه الصداق كله لاستمتاعه المتعة الكاملة وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به معناه
ان تترك المراة او يترك لها كقوله فان طبن لكم عن شيء والا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة
ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق جويرية الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة

في الصحيحين

في الصحيحين وعبيد الله ويونس عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه وقد رواه عن
مالك شيخه يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس عن الزهري به اخرجه الترمذي
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم بن امية السلمية يقال لها ام
شريك ويقال لها خويلة ايضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون دخلت على عمر بن الخطاب
فقالت ان ربيعة بن امية بن خلف القرشي الجمحي اخي صفوان اسلم يوم الفتح وشهد
حجة الوداع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقف تحت صدر راحلته وقال
يا ربيعة قل يا ايها الناس ان رسول الله يقول لكم اي بلد هذا الحديث فذكره لاجل هذا
في الصحابة من لم يمعن النظر كالبغوي واصحابه مع انه جاء من طرق ان عمر غربه في الخمر الى خيبر
فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده احدا كما بسط في الاصابة استمتع بامراة
مولدة فحملت منه بعد نهيه عن المتعة فخرج عمر بن الخطاب فزعا بالفاء والزاي يجر
رداءه من العجلة فقال هذه المتعة التي نهيت بنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ولو كنت
تقدمت اي سبقت غيري فيها لرجمت اي لرجمته والمراد لرجمت فاعلها ربيعة او غيره
لان حذف المفعول يؤذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كما في
الاصابة قال ابن عبد البر الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع ورويناه متصلا ثم اسنده
عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة وهذا
القول منه قبل النهي عنها وهو تغليظ كبير ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح
تاويلاتهم واحتمال انه لو تقدم باقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريمها لرجمت
كما يرجم الزاني ضعيف لا يصح الا على من وطي حراما لم يتاول فيه سنة ولا قرانا انتهى واختلف
كبار اصحاب مالك هل يحد حد البكر او المحصن او لا حد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقرر
فيها ولانه ليس من تحريم القران ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك
واصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرمته السنة وبين ما حرمه القران
وايضا فان الخلاف بين الاصوليين هل يصح الاجماع على احد القولين بعد الخلاف ام لا
ينعقد وحكم الخلاف باق وهو مذهب الباقلاني وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس
عنها فاما على ما روي من رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة واجمعوا على ان من نكح نكاحا
مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها انه جائز وليس نكاح متعة لكن قال
مالك ليس هذا من الجميل ولا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله
عياض .

نكاح العبد

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اي يجوز له ان ينكح اربع
نسوة كالحر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك لعموم قوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري
وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنتين كما لا يجوز للحر الزيادة على
اربع وكانه قاسه على طلاقه ويحتمل بنا الخلاف على الخلاف في العبد هل هو

داخل في عموم الخطاب ام لا وبالثاني قال ابو حنيفة والشافعي وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف
انه لا ينكح اكثر من ثنتين قال ابو عمر لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وفي البخاري عن الحكم
اجمع الصحابة على ان المملوك لا يجمع من النساء اربعا قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان
اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والفرض انه نكح بلا اذنه
والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل من الزوج المحلل قال
مالك في العبد اذا ملكته امراته بشراء او هبة او ميراث او الزوج يملك امراته كذلك
ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وثمرة ذلك ان تراجعا
بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا فتبقى معه بعصمة جديدة والعبد اذا اعتقته
امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد لوجود الطلاق قبل العتق

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب انه بلغه قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث
مشهور معلوم عند اهل السير وابن شهاب امام اهلها وشهرة هذا الحديث اقوى
من اسناده ان شاء الله ان نساء كن في عهد رسول الله اي زمنه صلى الله عليه
وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن
فاختة بفاء ومعجمة وفوقية بنت الوليد بن المغيرة المخزومية اخت خالد
ابن الوليد وكانت تحت صفوان بن امية بن خلف بن وهب الجمحي احد الفصحاء
والمطعمين في الجاهلية واحد من انتهى اليه شرف الجاهلية ووصله لهم الاسلام
فاسلمت يوم الفتح وما بقت قبل الاسلام زوجها بشهر وليس لها حديث وهرب
زوجها صفوان بن امية من الاسلام بغضا فيه حتى هداه الله فبعث اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه اي صفوان وهب بن عمير بضم العين مصغر ابن وهب
ابن حذافة بن جمح القرشي الجمحي الصحابي بن الصحابي قال ابن دريد كان وهب
من احفظ الناس وكانت قريش تقول له قلبان من شدة حفظه فانزل الله ما
جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فلما كان يوم بدر اقبل منهزما ونعلاه
واحدة في يده والاخرى في رجله فقالوا ما فعل الناس قال هزموا فقالوا فاين
نعلاك قال في رجلي قالوا فما في يدك فقال ما شعرت فعلموا انه ليس له قلبان
بردا رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا
سيره شهرين انظره فيهما البنروي قال في الاصابة المعروف ان هذه القصة اي
البعث بالرداء والامان كانت لابي وهب عمير بن وهب كما ذكره موسى بن عقبة وغيره
من اهل المغازي فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه
ناداه على رؤوس الناس جهرا فقال يا محمد ان هذا وهب بالنصب والرفع بن عمير
جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت بضم التاء
امرا اي الاسلام قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل

ابا وهب

ابا وهب كنية صفوان خاطبه بها تعظيما او تسببا لانه مع ان صفوان خاطبه باسمه فاغضى عن ذلك
وانك لعلى خلق عظيم فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي هل اخبر وهب كما قال ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر فزاده شهرين على ما بعث به اليه
تفضلا وزيادة في الاستيلاف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة ثمان
قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة هوازن قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون الى هوازن
ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحات ابن قيس عيلان بمهملة
ابن الياس بن مضر بحنين واد بين مكة والطائف فارسل الى صفوان بن امية يستعيره
اي منه اداة كدرع وخوذة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال
بل طوعا وفي رواية فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نردها اليك
فقال ليس بهذا باس فاعاره الاداة والسلاح التي عنده وفي رواية فاعطى لمائة
درع بما فيها من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم ان يكفيهم حملها فحملها الى اوطاس ونقل
اعاره اربعمائة درع بما يصلحها فان صح فالمائة داخلة في الاربعمائة ثم خرج صفوان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وفي نسخة ثم رجع
وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته
فاختة حتى اسلم صفوان حين اعطاه من الغنائم فاكثر فقال اشهد ما طابت بهذا
الا نفس نبي فاسلم وروى مسلم والترمذي عنه والله لقد اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم
وانه لابغض الناس الي فما زال يعطيني حتى انه لاحب الناس الي واستقرت عنده امراته
بذلك النكاح لاسلامه في عدتها مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان
وبين اسلام امراته نحو من شهر وعند ابن اسحاق ورد صلى الله عليه وسلم امراة صفوان بعد
اربعة اشهر وبين هذا وقول الزهري بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على ان عدتها لم تنقض
لحمل ونحوه قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى رسوله صلى الله عليه وسلم
وزوجها كافر مقيم بدار الكفر وفي نسخة الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا
ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها فيقر عليها مالك عن ابن شهاب
ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية الصحابية بنت الصحابي
وكانت تحت ابن عمها عكرمة بن ابي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي فاسلمت
يوم الفتح لمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن
وعند ابن اسحاق عن ابن شهاب عن عروة واستامنت ام حكيم لعكرمة النبي صلى الله عليه وسلم فامنه
وذكر موسى بن عقبة عن الزهري انها استاذنته صلى الله عليه وسلم في طلب زوجها عكرمة فاذن لها
وامنه فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن باذن المصطفى كما ترى فدعته الى الاسلام
فاسلم وحسن اسلامه واستشهد بالشام في خلافة ابي بكر على الصحيح واخرج ابن مردويه والدار قطني
والحاكم عن سعد بن ابي وقاص ان عكرمة لما ركب البحر اصابهم عاصف فقال اصحاب السفينة
اخلصوا فان الهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص
فلا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان عافيتني مما انا فيه ان اتي محمدا حتى اضع يدي

في يده فلا جدنه عفوا كريما وروى البيهقي عن الزهري والواقدي عن شيوخه ان امراته قالت يا رسول
الله قد ذهب عنك عكرمة الى اليمن وخاف ان تقتله فامنه قال هو آمن فخرجت في طلبه فادركته
وركب سفينة ونوتي يقول له اخلص اخلص قال ما اقول قال قل لا اله الا الله قال ما هربت الا من هذا
وان هذا امر تعرفه العرب والعجم حتى النواتي ما الدين الا ما جاء به محمد وغير الله ما في قلبي وجاءت
ام حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند ابر الناس واوصل الناس وخير الناس لا تهلك نفسك
اني قد استامنت لك رسول الله فرجع معها وجعل يطلب جماعها فتابى وتقول انت
كافر وانا مسلمة فقال ان امرا منعك مني لامر كبير فلما وافا مكة قال صلى الله عليه وسلم
ياتيكم عكرمة مؤمنا فلا تسبوا اباه فان سب الميت يؤذي الحي فكانت طلبت جماعها وابت
وقالت ما قال دعته الى الاسلام فاسلم **وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح** لمكة
فلما راه صلى الله عليه وسلم وثب بمثلثة فوجدة قام بسرعة **فرحا** به بفتح الراء وكسرها **وما**
عليه رداء لاستعجاله بالقيام حين راه **حتى بايعه** وفي الترمذي من حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر وعند البيهقي عن الزهري فوقف بين يديه ومعه زوجته
متنقبة فقال انها اخبرتني انك امنتني فقال صلى الله عليه وسلم صدقت فانت آمن قال
الى ما تدعو قال ادعو الى ان تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وكذا حتى عد خصال الاسلام قال ما دعوت الا الى الخير وامر جميل قد كنت فينا يا رسول الله
قبل ان تدعونا وانت اصدقنا حديثا وابرنا ثم قال اني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمني خير شيء اقوله قال تقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله قال ثم ماذا قال تقول اشهد الله واشهد من حضر اني مسلم مجاهد مهاجر
فقال ذلك عكرمة وفي فوائد يعقوب الجصاص عن ام سلمة مرفوعا رايت لابي جهل عذقا
في الجنة فلما اسلم عكرمة قال صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة هو هذا **فثبتا على نكاحهما ذلك**
الى ان خرجت ام حكيم معه الى غزو الروم فاستشهد فتزوجها خالد بن سعيد بن العاصي
فلما كانت وقعة مرج الصفر اراد خالد البناء بها فقالت له لو تاخرت حتى يهزم الله هذه
الجموع فقال ان نفسي تحدثني اني اقتل قالت ادن فدنى منها فاعرس بها عند القنطرة
فعرفت بها بعد ذلك فقيل قنطرة ام حكيم ثم اصبح فاولم عليها فما فرغوا من الطعام
حتى وافتهم الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت ام حكيم عليها ثيابها وتبدت
وان عليها لاثر الخلوق فاقتتلوا على النهر فقتلت ام حكيم يومئذ بعمود الفسطاط
الذي اعرس به خالد عليها سبعة من الروم ذكره في الاستيعاب **قال مالك واذا اسلم**
الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا لم تكن كتابية **اذا عرض عليها الاسلام**
فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر
نهي عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتي كانت بمكة وهو الاصح وقيل عام
ثم خص منه الكتابيات وسبب النزول يرده وكذا قوله واسالوا ما انفقتم وان معناه
طلب مهر من هرب من الكفار الذين فررن اليهم وليسالوا ما انفقوا اي يطلب الكفار من المسلمين
مهر من فرت اليهم مسلمة كذا في الاكليل وفيه نظر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

وان كانت

وان كانت صورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر ولا يرده ايضا قوله واسالوا ما انفقتم
فانه بيان لحكم من وردت الاية بسببهن فلا يخالف الاستدلال بعمومها على حرمة
امساك الكوافر كما فعل مالك فخص منه الكتابيات لآية المائدة

ما جاء في الوليمة

هي طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مشتقة من الولم وهو الجمع
لان الزوجين يجتمعان **مالك عن حميد الطويل** الخزاعي البصري **عن انس بن مالك**
ان عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر هو من مسند انس عن عبد الرحمن لا نجعله من مسند
عبد الرحمن **جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة** تعلقت بجلده او ثوبه من
طيب العروس هذا اولى ما فسر به وفي حديث وبه ردع من زعفران اي اثره وليس بداخل
في النهي عن تزعفر الرجل لانه فيما قصد به التشبه بالنساء وقيل يرخص فيه للعروس
وفيه اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون فيه للشاب ايام عرسه وقيل لعله صلى
الله عليه وسلم لم ينكر عليه لانه يسير وقيل كان من تنكح اول الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا
بصفرة علامة للسرور وهذا غير معروف على ان بعضهم جعله اولى ما قيل ومذهب
مالك واصحابه جواز الثياب المزعفرة للرجال وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب
ابن عمر وغيره وحجتهم حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان
كراهة ذلك في اللحية وكرهه الشافعي وابو حنيفة في الثياب واللحية قاله عياض
وقال الباجي روى ابو داود ان عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي
ثيابه من الصفرة فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه
منها وانه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى العمامة قال الباجي وهذا في الزعفران واما
بغيره مما ليس بطيب ولا ينفض على الجسد فلا خلاف في جوازه **فسأله رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فقال ما هذا وفي رواية فقال مهيم اي ما هذا وكلاهما في الصحيح قال عياض فيه
افتقاد الكبير اصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهي عنه
قال الابي هذا بناء على انه ليس سؤال انكار وقال الطيبي يحتمل انه انكار لانه كان نهى
عن التضمخ بالطيب فاجابه بانه لم يتضمخ به وانما تعلق به من العروس **فاخبره**
انه تزوج زاد في رواية امراة من الانصار قال الحافظ ولم تسم الا ان الزبير بن
بكار جزم بانها ابنة ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة اخره راء واسمه
انس بن رافع الانصاري وانها ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله **فقال له**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها مهرا وفي رواية كم اصدقتها وفيه انه لا
بد في النكاح من المهر وقد يستشعر منه احتياجه الى تقدير لان كم موضوعة له ففيه
حجة للمالكية والحنفية في ان اقل الصداق مقدر **فقال** سقت اليها **زنة نواة**
من ذهب قال ابن وهب والخطابي والاكثر هي خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لمقدار
معروف عندهم وقال احمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر
اي وزنها من ذهب والاول اظهر واصح وقال بعض اصحاب مالك النواة بالمدينة ربع دينار

عند جميع الرواة الموطا ورواه
روح بن عبادة عن مالك عن حميد
عن انس صح

وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما
تسمى الاربعون اوقية قاله عياض قال الزواوي لكن قوله من ذهب يبعد ان تكون خمسة
دراهم فضة الا ان يكون النقد يصرف زنة نواة من ذهب ويكون زنتها حينئذ من الذهب
صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان في زمانهم عشرة دراهم بدينار ولا يبعد
ان يكون من النوى ما زنته نصف مثقال ويكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم
انتهى لكن ضعف ابن دقيق العيد والطيبي القول بانه نوى التمر بان زنتها لا تنضبط ولا يعتد
بها قال عياض قيل زنة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع واراد قائله ان يحتج به على
انه اقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك اكثر من دينارين وهذا لم يقله احد
وهو غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون اقل من عشرة دراهم ووهم الداوودي
روايته من ذهب وقال الصحيح نواة ولا وهم فيه على كل تفسير لانها ان كانت نواة تمر
كما قال او قدرا معلوما عندهم كما مر صلح ان يقال فيه وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم
وربع وهمه ذكره ابو عمر عن بعض اصحاب مالك ووهمه ايضا بانه لا خلاف ان المثقال
درهمان عددا او درهم الفضة كيلا درهم وخمسان ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب
اكثر من مثقالين من الذهب قال الزواوي وهذا الذي ذكره يصح الانفصال عنه بان معناه
صرفها ثلاثة دراهم وربع كما قلنا في تقدير نواة ولا بعد في هذا المثال مع ما فيه
من نفي الوهم عن امام من اصحاب مالك قال ويصح حمل الحديث على ظاهره بانه اصدقها
ذهبا زنته نواة والنواة وزن معروف وهو خمسة دراهم فضة وذلك ثمن اوقية
لانها اربعون درهما ولا مانع من ذلك مع انه ظاهر الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف
ولا التاويل انتهى وهو حسن وقال الطيبي وابن دقيق العيد في المعنى قولان احدهما
ان الصداق ذهب وزنه خمسة دراهم فيكون ثلاثة مثاقيل ونصفا والثاني
انه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطيبي وهذا بعيد من اللفظ قال ابن
دقيق العيد وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني بنواة قال
ابن فرحون اما تعلقه بزنة فلانه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح
انه من تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد ما عدلها
دراهم او يكون هو الموزون بها **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية للصحيح
بارك الله لك **اولم** امر ندب على المشهور عن مالك والشافعي وقيل للوجوب لحديث
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال المازري ولا حجة فيه لان العصيان في
ترك الاجابة لا في ترك الوليمة ولا بعد في ان الدعوة لا تجب والاجابة واجبة كالسلام
لا يجب الابتداء به ورده واجب واجاب بعض اصحابنا البغداديين بان العصيان
مخالفة الامر والمندوب مامور به انتهى والاول الصواب لاقتضاء الثاني انه لا ياثم
بالترك وان اطلق عليه اسم العصيان مع انه اثم **ولو بشاة** لو تقليلية لا امتناعية
قال عياض فيه التوسعة فيها للواجد بذبح وغيره وان الشاة لاهل الجدة اقل ما يكون لا التحديد
وانه لا يجزي اقل منها لمن لم يجدها بل على طريق الحض والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها

وهي بقدر

وهي بقدر حال الرجل واخذ بعضهم من الحديث انها بعد الدخول وقال بعضهم لا دليل فيه والاول
اظهر وقاله مالك وغيره ووجهه شهرة الدخول لما يتعلق به من الحقوق وللفرق بين النكاح
والسفاح وعن مالك جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند
البنا واستحبها بعض شيوخنا قبل البنا ليكون الدخول بها واختلف السلف في
تكرارها اكثر من يومين بالاجازة والكراهة واستحب اصحابنا لاهل السعة اسبوعا
قال بعضهم وذلك اذا دعي في كل يوم من لم يدع قبله وكرهوا فيها المباهاة والسمعة انتهى
وقال الباجي امر صلى الله عليه وسلم بالوليمة لما فيها من اشهار النكاح مع ما يقترن بها من مكارم
الاخلاق قال ابن مزين عن مالك استحب الاطعام في الوليمة وكثرة الشهود ليشتهر النكاح
وتثبت معرفته وروى اشهب عن مالك لا باس ان يولم بعد البنا قيل فمن اخر الى السابع قال
فليجب وليس كالوليمة ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح عند
عقده ولفظ عند يحتمل قبله وبعده وكيف ما كان فليس فيه منع لكن تقدم اشهاره
قبل افضل لانه اشهار دو يحتمل ان مالكا قال بعده لمن فاته قبل او لعله اختاره
لان فيه معنى الرضى بما اطلع عليه الزوج من حال الزوجة والمباح من الوليمة ما جرت به
العادة من غير سرف ولا سمعة والمختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وابيح اكثر منه
وروي ان اليوم الثاني فضل والثالث سمعة واجاب الحسن في الاول والثاني
ولم يجب في الثالث وروي عن ابن المسيب مثله واولم ابن سيرين ثمانية ايام قال
ابن حبيب من وسع الله عليه فليولم من يوم بنائه الى مثله يريد اذا قصد اشهار النكاح
والتوسعة على الناس لا السمعة والمباهاة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وشعبة عند مسلم
كلاهما عن حميد نحوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما وفيه قصة **مالك عن يحيى بن سعيد**
الانصاري **انه قال لقد بلغني** وصله النسائي وقاسم بن اصبغ من طريق سعيد بن
عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم قال حميد باي شيء يا ابا حمزة يعني انسا قال
تمر وسويق كما في الطريق الموصولة وفي البخاري عن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي
صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير قال الحافظ لم اقف على تعيين اسم
التي اولم عليها صريحا لكن يحتمل انها ام سلمة لحديثها عند ابن سعد عن الواقدي انه
صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير
فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمته فكان
ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم واما حديث شريك عن حميد عن انس انه صلى الله عليه وسلم
اولم على ام سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيئ الحفظ او من الراوي
عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ عن حميد عن
انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي انتهى **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها اي فليات مكانها

او التقدير الى مكان وليمة ولا يضر عادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس
كما حمله عليه مالك في المدونة وغيره لانها المعهودة عندهم ويؤيده رواية مسلم
من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب فتجب
اجابة من عين وان صائما لان ابن عمر كان ياتيها وهو صائم كما في مسلم بشروط في الفروع
كما حكى عليه عياض الاتفاق لكن نوزع بقول ابن القصار المذهب لا تجب الاجابة وان
كان ضعيفا اما وليمة غيره فلا تجب لان عثمان بن العاصي دعي الى ختان فلم يجب فقال لم
نكن ندعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد واوجبها الظاهرية لظاهر الاحاديث
قال عياض وحملها مالك والاكثر على الندب وكره مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام دعي
اليه فنا قاله بعضهم على غير الوليمة ونا قاله غيره على غير طعام السرور كختان واملاك ونفاس
وحادث سرور لما في مسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعى احدكم اخوه فليجب عرسا كان
او غيره وفيه ايضا من طريق الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رفعه من دعي الى عرس او نحوه فليجب
والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه
عبيد الله وايوب والزبيدي واسماعيل بن امية وموسى بن عقبة خمستهم عند مسلم
عن نافع بنحوه **مالك عن ابن شهاب** الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة
انه كان يقول** قال ابن عبد البر جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم
عنه مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسماعيل بن سلمة بن قعنب
عن مالك مصرحا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **شر** وليحيى النيسابوري **بئس الطعام
طعام الوليمة** قال البيضاوي يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما
سماه شرا لقوله **يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين** وللتنيسي الفقرا يعني الغالب
فيها ذلك فكانه قال طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به
التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر بالوليمة واوجب اجابة الداعي
ورتب العصيان على تركها وتعقبه الطيبي بان التعريف في الوليمة للعهد الخارجي
وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الخ
استيناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك
الفقراء حال والعامل يدعى اي يدعى لها الاغنياء والحال انه يترك الفقراء والاجابة
واجبة فيكون الدعاء سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول التنقيح جملة تدعى في موضع
الصفة لطعام مردود في المصابيح بان الظاهر انها صفة للوليمة على جعل اللام
جنسية مثلها في قوله * ولقد امر على اللئيم يسبني * ويستغنى حينئذ عن تاويل تانيث
الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى **ومن لم يات** وللتنيسي ومن ترك **الدعوة**
بفتح الدال على المشهور وهي اعم من الوليمة لانها خاصة بالعرس كما نقله ابو عمر عن اهل اللغة
وقال النووي بفتح الدال دعوة الطعام اما دعوة النسب فبكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه
تيم الرباب بكسر الدال في الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول قطرب دعوة الطعام
بالضم غلطوه انتهى والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة اعم لقوله **فقد عصى الله ورسوله**

اذ فيه

اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وانما تجب اجابة
وليمة العرس قال القرطبي وفيه دلالة على انه مرفوع لان ابا هريرة لا يقوله من نفسه
ونحوه قول ابي عمر هذا حديث مسند عندهم لقول ابي هريرة فقد عصى الله ورسوله
قال النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام بانه يدعى له الغني عن اكله ويترك
المحتاج لاكله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل احد بحرمة
الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى كخبر خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها ولم
يقل احد بحرمة الصلاة في الصف الاخر والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير
وان لا يقتصر على الاغنياء وقال عياض ان كان من قول ابي هريرة فاخبر بحال الناس
واختصاصهم بها الاغنياء دون المحتاجين وكانوا اولى بها لسد خلتهم وخير الافعال
اكثرها اجرا وذلك غير موجود في الاغنياء وانما هو نوع من المكارمة وان كان رفعه
وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده وقد كره العلماء تخصيص
الاغنياء بالدعوة فان فعل فقال ابن مسعود اذا خص الاغنياء امرنا ان لا نجيب
وقال ابن حبيب من فارق السنة في وليمته فلا دعوة له وقال ابو هريرة انتم العاصون
في الدعوة ودعا ابن عمر في وليمة الاغنياء والفقراء فجاءت قريش ومعها المساكين فقال
لهم ها هنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما ياكلون وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به موقوفا
وتابعه سفيان ومعمر كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب ابو الزناد عن الاعرج
وتابع الاعرج سعيد بن المسيب كذلك عند مسلم موقوفا واخرجه من طريق زياد
ابن سعد سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر
الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله فخالف ثابت وهو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوي
مولاهم وهو ثقة عبد الرحمن الاعرج وابن المسيب فانهما وقفاه عن ابي هريرة وثابت
رفعه عنه وقد تابعه محمد بن سيرين عن ابي هريرة في رفعه اخرجه ابو الشيخ وفي
التمهيد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعا بغير اشكال الخ اخرجه من
طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بئس الطعام فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعا انتهى لكن
الذي في مسلم عن ابن عيينة موقوفا كما علمت قال النووي اذا روي الحديث موقوفا
ومرفوعا حكم برفعه على الصحيح لانها زيادة عدل انتهى وله شاهد مرفوع
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه
الشبعان ويحبس عنه الجائع اخرجه الطبراني والديلمي باسناد فيه مقال
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري **انه سمع** عمه اخا ابيه
لامه **انس بن مالك يقول ان خياطا** بفتح الخاء المعجمة والتحتية الشديدة ولم يعرف
الحافظ اسمه **دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت**

مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط اليه خبزا من شعير بفتح الشين وقد تكسر
ومرقا فيه دبا بضم الدال وشد الموحدة والمد الواحدة دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ
المجد الجوهري في ذكره في المقصور اي فيه قرع زاد في رواية القعنبي وابن بكير والتنيسي وقديد
قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع باسكان الفوقية وخفة الموحدة مفتوحة الدبا
القرع او المسند منه من حول القصعة بفتح القاف اذ في رواية يأكلها اي لانها كانت
تعجبه ويترك القديد اذ كان لا يشتهيه حينئذ ففيه ان المواكل لاهله وخدمه يأكل
ما يشتهيه حيث رآه في ذلك الا انا اذا علم ان مواكله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه
وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم شيئا بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما
مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها قال انس فلم ازل احب الدبا اي
اكلها بعد ذلك اليوم اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي رواية التنيسي وغيره من يومئذ وفي
الترمذي عن طالوت الشامي قال دخلت على انس وهو يأكل قرعا وهو يقول يا لك من شجرة
ما احبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ولاحمد عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال له
اذا طبخت قدرا فاكثر فيها من الدبا فانها تشد قلب الحزين وللطبراني عن واثلة مرفوعا
عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وللبيهقي عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد
في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم انه يجلو البصر ويلين القلب وفي تذكرة القرطبي
مرفوعا ان الدبا والبطيخ من الجنة قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على
من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة
معنى ليس في القين والصايغ والنجار لان هولاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة
فيما يستصنعه صاحب الحديد والفضة والذهب والخشب وهي امور موصوفة يوقف على حدها
ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجمع الى الصنعة الالة
واحدهما معناه التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا
في الخراز والصباغ اذا كان يخيط ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع
وجميع ذلك فاسد في القياس لان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة
فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغير ذلك لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس والعمل ماض صحيح
لما فيه من الارفاق انتهى ووجه ادخال الامام هذا الحديث في الوليمة الاشارة الى انه لا ينبغي
التخلف عن الدعوة وان لم تكن واجبة لان دعوة الخياط لم تكن في عرس اذ الظاهر من قوله لطعام
صنعه انه صنعه للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان يحتمل انه صنعه في عرس ودعي له المصطفى
فالمطابقة ظاهرة وقال ابو عمر ادخله في وليمة العرس ويشبه انه وصل اليه علم ذلك وليس
في ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس واخرجه البخاري في البيوع عن التنيسي وفي الاطعمة
عن قتيبة بن سعيد والقعنبي وابي نعيم الفضل بن دكين واسماعيل ومسلم في الاطعمة عن قتيبة
ابن سعيد الخمسة عن مالك به قال ابن عبد البر ورواه جماعة من اصحاب سفيان بن عيينة عنه عن مالك باسناده

جامع النكاح

مالك عن زيد بن اسلم مرسل قال ابن عبد البر ووصله عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد

عن ابيه

عن ابيه عن عمرو وورد بمعناه من حديث ابن عمر وابي لاس الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا تزوج احدكم المراة او اشترى الجارية فلياخذ استحبابا بناصيتها مقدم راسها
وليدع بالبركة كان يقول اللهم بارك لي فيها وبارك عليها زاد في حديث ابن عمر عند ابن
ماجه اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه
واذا اشترى البعير بفتح الموحدة وقد تكسر عبر به دون الجمل لان البعير يشمل الانثى بخلافه
وقصده التعميم فلياخذ عند تسلمه بذروة بكسر الذال المعجمة وضمها اي اعلا سنامه
اي يقبض عليه بيده والاولى اليمنى والمراد فليركبه وليستعذ بالله من الشيطان لان الابل
مراكب الشيطان فاذا سمع الاستعاذة فر زاد في حديث ابن عمر وليدع بالبركة وليقل مثل
ذلك اي اللهم اني اسالك الخ وفي حديث اخر ما يفيد استحباب البسملة مع الاستعاذة
ويحتمل ان الامر بها لما في الابل من العز والفخر والخيلاء فهو استعاذة من شر ذلك الذي يجده
الشيطان ويامر به ويحث عليه مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر
اخوها انها قد كانت احدثت زنت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه
شك الراوي ثم قال مالك وللخبر يعني اي غرض لك في اخبار الخاطب بذلك فيجب على الولي ستره
عليها لان الفواحش يجب على الانسان سترها على نفسه وعلى غيره وفي الحديث من اصاب من
هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان
في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر
ان تنقضي عدتها لانه لا عدة على الرجل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد
وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان احد ملوك بني امية عام قدم المدينة
بذلك المذكور غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى بدل قوله طلقها البتة
هذا هو المتبادر فطلق فعل ماض وظاهر قول ابن عمر اراد ان يشهر طلاقها البتات ويستفيض
فتنقطع عنه الالسنة في تزوج الخامسة انه قراه امرا وليس بظاهر لان مراد المحدث
مثل هذا انهما لم يتفقا على لفظ واحد ولو لم يستشره حتى يامر انما سأله عن رجل وقع منه
ذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب
اي لا ينفع قصده في عدم اللزوم النكاح فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح وان لم يقصده
والطلاق فيقع طلاق اللاعب اجماعا والعتق فمن اعتق عبده لاعبا عتق وان لم يقصده
لان اللاعب بالقول وان لم يلتزم حكمه فترتب الاحكام على الاسباب للشارع لا له فاذا اتى
بالسبب لزمه حكمه شاء ام ابى ولا يعتبر قصده لان الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه
بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما الا ان يعارضه
قصد اخر كالمكره فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه فلذا ابطله الشارع واصل هذا
حديث مرفوع رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قال ابن
العربي وروي بدل الرجعة العتق ولا يصح وقال الحافظ وقع عند الغزالي العتاق بدل

الرجعة ولم اجده ومرادهم الا بصح ولم نجده مرفوعا فلا ينافي صحته عن ابن المسيب في الموطا لكن عجيب نفي
وجدانه ففي المستند كار روي ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابي الدردا
قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول كنت لاعبا فانزل الله ولا تتخذوا ايات الله هزوا
فقال صلى الله عليه وسلم من طلق او عتق او انكح او نكح وقال اني كنت لاعبا فهو جايز عليه مالك
عن ابن شهاب عن رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الاوسي الانصاري اول مشاهده احد ثم
الخندق مات سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل قبلها انه تزوج بنت محمد بن مسلمة
الانصاري اكبر من سمه محمد من الصحابة فكانت عنده حتى كبرت بكسر الموحدة اسنت فتزوج عليها
فتاة شابة فآثر الشابة عليها قال ابن عبد البر يريد في الميل بنفسه اليها والنشاط لها لا انه اثرها
عليها في مطعم وملبس ومبيت لان هذا لا ينبغي ان يظن بمثل رافع والله اعلم فناشدته طلبت منه
الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل اي تنقضي عدتها راجعها ثم
عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت فطلقها واحدة ثانية ثم راجعها
ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت
استقررت فقررت عليك اي بقيت معي على ما ترين من الاثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتح
الهمزة والمثلثة الاستيثار عليك فيما لك فيه اشتراك في الاستحقاق وان شئت فارقتك
قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على
الاثرة لرضاها بذلك وبحقوقها فلها اسقاطه قال ابو عمر زاد معمر عن الزهري فذلك الصلح
الذي نزلت فيه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية وروى ابن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب ان رافع بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة فكره من امرها
اما كبرا واما غيره فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما شيت فجرت السنة بذلك
ونزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قدمها على الترجمة ليكون ابتدا حقيقيا وفي كثير من التراجم يقدم عليها الترجمة لانه يجعلها
كالعنوان والابتدا انما هو فيما بعدها فناسب وصله بالبسملة وذلك من التفنن اللطيف

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد الحسي وحل الوثاق يقال اطلق الفرس والاسير وشرعا رفع القيد الثابت
بالنكاح فخرج بذلك العتق لانه قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفي مشروعية النكاح مصالح
للعباد دينية ودنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص منه
عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فشرع رحمة منه سبحانه
وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة والحاجة الى تركها
فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرع تعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة
الاولى فاذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت
النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد
جرب وتفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل ان تنكح اخر ليتاب بما فيه غيظه

وهو الزوج

بلغنا انه

وقف لله تعالى برواق المغاربة

وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية لحكمته ولطفه سبحانه وتعالى بعباده

ما جاء في البتة

بفتح الموحدة والفوقية المشددة اي من قيل لها انت البتة ويطلق ايضا على من ابنت
بالثلاث ولذا ذكر حديثي ابن عباس وابن مسعود ليس فيهما لفظ البتة مالك انه بلغه
مما رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره ان رجلا قال لعبد
الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة في مرة فماذا ترى علي فقال له
ابن عباس طلقت منك بثلاث من المائة وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله
هزوا بمزاولها بمخالفتها لان الله انما جعل الطلاق ثلاثا وفي ابي داود باسناد صحيح
عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت
انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس
ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت
ربك وبانت منك امراتك وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس انه افتى بلزوم الثلاث
لمن اوقعها مجتمعة وما رواه احمد وابو يعلى من طريق ابن اسحاق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس
واحد فحزن حزنا شديدا فساله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا
في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فارجعها ان شئت فارتجعها فاجيب
بان ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما وقد عورض بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث
فلو كان عنده هذا الحديث لم يخالفه وعلى فرض صحته عنه فلم يخالفه الا لظهور علة تقتضي
عدم العمل به كنسخ او تخصيص والجمهور على وقوع الثلاث بل حكى ابن عبد البر الاجماع
قايلا ان خلافه شاذ لا يلتفت اليه مالك انه بلغه وقد رواه ابن ابي شيبة عن علقمة
ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات
في كلمة بان قلت لها انت طالق ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك
قال قيل لي انها قد بانت مني فلا تحل لي الا بعد زوج فقال ابن مسعود صدقوا
من طلق كما امره الله بقوله الطلاق مرتان فقد بين الله له ان المراد الذي فيه الرجعة
بقوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان ومن لبس بفتح الموحدة خلط على نفسه
لبسا باسكان الموحدة خلطا جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا بكسر الموحدة على انفسكم
ونتحمله عنكم هو كما يقولون انها بانت منك ولابن ابي شيبة ايضا عن علقمة ان رجلا قال
لابن مسعود اني طلقت امراتي مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية
وفي لفظ عدوان وعنده ايضا ان رجلا قال كان بيني وبين اهلي كلام فطلقتها عدد
النجوم فقال بانت منك فهو وقايع متعددة وقد روى الدارقطني عن ابن عمر قلت
يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك
والنسائي برجال ثقات عن محمود بن لبيد قال اخبر صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته
ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم

وما في مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة
عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو
امضيناه عليهم فامضاه عليهم فقال العلماء معناه ان الناس كانوا يطلقون في الزمن
النبوي وبعده واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله ان المعنى
ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون
الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله
فامضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله وقيل
في تاويله غير ذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فنسبه
الى جد ابيه لشهرته ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال
ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان بن عفان المدني امير المدينة يجعلها واحدة
فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا لانها من
البت وهو القطع فمعناها قطع جميع العصمة التي بيده ولم يبق بينه وبين المراة وصلة منها
من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مالك
عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث
تطليقات وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توافر العلماء اجماع منهم عليه دال على حقيته
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك وفي الموازية روي انه صلى الله عليه وسلم الزم
البتة من طلق بها والزم الثلاث من طلق بها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله علي وعائشة
وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابو هريرة وقد روى ذلك كله ابن عبد البر وغيره
بالاسانيد اليهم وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته
البتة فحلفه صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر
والثالثة في زمن عثمان فمعارض برواية احمد وغيره ان ركانة طلقها ثلاثا في مجلس
واحد كما مر فلما تعارضا تساقطا ورجع لما به العمل والله سبحانه وتعالى اعلم

ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك

مالك انه بلغه انه كتب بالبنا للمفعول الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته
حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله على العراق ان مره يوافيني بمكة
في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال انا
الذي امرت ان اجلب بضم الهمزة واسكان الجيم عليك فقال له عمر اسالك برب هذه
البنية قال الجوهري على فعيلة الكعبة وقال المجد البنية كغنية الكعبة لشرفها اضافها
الله ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا
المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت
فنواه وفي المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا ينوي وظاهره مدخولا بها ام لا وفي
الموازية عنه ينوي في غير المدخول بها ويحلف وفي النوادر عن اشهب عن مالك لو ثبت عندي
ان عمر قال ينوي ما خالفته وقال البعض البغداديين يحتمل ان ما جاء عن عمر لم يدخل

بها

بها اذ ليس في اثره انه بنى او لم يبن فهو محتمل مالك انه بلغه مما صح من طرق ان علي بن ابي طالب
كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات وذلك احسن ما سمعت
في ذلك قال في المدونة وهي ثلاث في المدخول بها ولا ينوي وله نيته في التي لم يدخل بها ثم كلامه
يقتضي انه سمع غيره وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصري له نيته وقد حكى ابو عمر ثمانية اقوال
اشدها قول مالك وقاله علي وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما اي اللفظين
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة امة لقوم فقال
لاهلها شانكم بها اي خذوها فراى الناس انها تطليقة واحدة لانها كناية خفية فاذا
اراد بها الطلاق وقع واحدة الا لنية اكثر مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول
لامراته برئت بكسر التاء خطابا لها مني وبرئت بضمها للمتكلم منك انها ثلاث تطليقات
بمنزلة البتة وفيه ان الزهري يرى البتة ثلاثا قال مالك في الرجل يقول لامراته انت
خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين اي يوكل
الى دينه في التي لم يدخل بها ايواحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة احلف
على ذلك بالله الذي لا اله الا هو وكان خاطبا من الخطاب لا يملك رجعتها لان الطلاق
قبل الدخول بائن ووجه الفرق بينهما انه لا يخلي بضم فسكون فكسر المراة التي قد دخل بها
زوجها ولا يبينها ولا يبريها بضم اولهما من زوجها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل
بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة بضم الفوقية في الثلاث قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك ولذا ذهب اليه وفي هذه المسئلة اقوال اخر

ما يبين من التمليك

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر
اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر
اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر ردا عليه انا افعل
انت فعلته وكان هذا من تسمية القول فعلا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت به من واحدة فاكثر الا ان
ينكر عليها ويقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك
احق بها من غيره ما كانت اي مدة كونها في عدتها فما مصدرية

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مالك عن سعيد بكسر العين بن سليمان بن زيد بن ثابت الانصاري المدني قاضيها
من الثقات ورجال الجميع عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ابي زيد المدني
الثقة احد الفقهاء مات سنة مائة وقيل قبلها انه اخبره انه كان جالسا عند زيد
بن ثابت فاتاه محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
التيمي المدني مقبول روى له البخاري والسنن وعيناه تدمعان بفتح الميم فقال
له زيد ما شانك اي حالك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد

ما حملك على ذلك فقال الغيرة فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة ان قضيت
بها او ناكرتها او ان مذهب زيد انها واحدة مطلقا وانت املك بها احق من غيرك
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق ان رجلا من ثقيف ملك امراته
امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال مناكرا لها بفيك
الحجر بكسر الكاف ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر مناكرا ايضا فاختصما
الى مروان بن الحكم امير المدينة من جهة معاوية فاستحلفه ما ملكها الا واحدة
وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعني اباه يعجبه هذا
القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك
واحبه الي يقتضي انه سمع غيره

ما لا يبين من التمليك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمته عائشة ام المؤمنين انها خطبت
على اي لاجل اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قريبة بفتح القاف وكسر الراء وسكون
التحتية وموحدة فتاء تانيث ويقال بالتصغير بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية
الصحابية اخت ام سلمة ام المومنين وكانت موصوفة بالجمال روى عمر بن شبة
لما فتحت مكة قال سعد بن عبادة ما راينا من نساء قريش ما كان يذكر من جمالهن
فقال صلى الله عليه وسلم هل رايت بنات ابي امية هل رايت قريبة فزوجوه وولدت
له عبد الله وام حكيم وحفصة ذكره ابن سعد ثم انهم عتبوا اي وجدوا على عبد
الرحمن في امر فعله وكان في خلقه شدة وقالوا ما زوجنا الا عائشة اي الا وثقنا
بفضلها وحسن خلقها وانها لا ترضى لنا باذى ولا اضرار في وليتنا فارسلت عائشة
الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها
فلم يكن ذلك طلاقا ولابن سعد بسند صحيح عن ابن ابي مليكة قال تزوج عبد الرحمن
قريبة اخت ام سلمة وكان في خلقه شدة فقال له يوما اما والله لقد حذرتك
قال فامرك بيدك فقالت لا اختار على ابن الصديق احدا فاقام عليها مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت
حفصة بنت عبد الرحمن بن الصديق من ثقات التابعيات روى لها مسلم والثلاثة
المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي يا عثمان شقيق عبد الله روى عن ابيه وعنه
ابنه محمد وحفيده فليح ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكر ابن عائذ ان حكيم
ابن حزام اثنى عليه وذكر مصعب الزبيري ان المنذر غاضب اخاه عبد الله
فخرج من مكة الى معاوية فاجازه بجائزة عظيمة واقطعه ارضا بالبصرة
وذكر الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله
ابن الزبير من مبايعة يزيد بن معاوية فكتب يزيد الى عبيد الله ان يوجه اليه
المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل في الحصار الاول بعد وقعة الحرة سنة
اربع وستين وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا
به ومثلي يفتات عليه بتزويج بنته وهو غائب فكلمت عائشة المنذر بن الزبير

اخبرته بقول اخيها فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن والدها فقال عبد الرحمن
ما كنت لارد امرا قضيته بكسر التاء خطابا لاخته عائشة وفي نسخة صحيحة قضيتيه
باثبات الياء لاشباع الكسرة فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا قال
مالك في الموازية انما كان ذلك لمثل عائشة لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانه انما
يجوز اجازة المجبر تزويج ابنه او اخيه او جده اذا كان قد فوض له امورهم والا لم يجز ولو
اجازه الاب كما في المدونة وعائشة ليست واحدا من هولاء ولم يفوض لها امورهم فالجواز
في اجازة فعلها خصوصية قال ابن القاسم واظنها وكلت عند العقد لكنهم
نصوا على ان ولي المراة لا يوكل الا مثله وعائشة لا يصح كونها وكيلا عن اخيها فكيف
توكل الا ان يقال انما نصوا عليه اذا وكل الولي من يتولى العقد اما اذا كان وكل من يوكل
من يتولى العقد فلا مانع ان يوكل المراة مثلا وذكر الزبير بن بكار ان المنذر فارق
حفصة فتزوجها الحسن بن علي فاحتال المنذر عليه حتى طلقها فاعادها المنذر
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امراته امرها
فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق لانها ردته ولم توقع شيئا
مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه
وقرت بالقاف ثبتت عنده فليس ذلك بطلاق لردها ما ملك قال مالك
في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس
بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما فاذا افترقا منه بطل التمليك

الايلاء

قال عياض في الاكمال الايلاء الحلف واصله الامتناع من الشيء يقال آلى يولي ايلاء
وتالى تاليا وائتلى ائتلاء وقال في تنبيهاته الايلاء لغة الامتناع كقوله تعالى
ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية ثم استعمل فيما اذا كان الامتناع منه
لاجل اليمين فنسبوا اليمين اليه فصار الايلاء الحلف وهو في عرف الفقهاء الحلف على
ترك وطء الزوجة وشذ ابن سيرين فقال هو الحلف على ما في تركه مساءة لها وطئا
كان او غيره كحلفه لا يكلمها وقال الباجي هو لغة اليمين وقاله ابن الماجشون
مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي
طالب وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا لكن قد رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن علي انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة
الاشهر حتى يوقف عند الحاكم فاما ان يطلق واما ان يفيء يطا ويكفر عن يمينه قال
مالك وذلك الامر عندنا بالمدينة قال عياض لا خلاف انه لا يقع الطلاق قبل
الاربعة اشهر وانه يسقط الطلاق اذا احنث نفسه قبل تمامها فان مضت فقال
الكوفيون يقع الطلاق وروي مثله عن مالك والمشهور عنه وعن اصحابه
وهو قول الكافة انه لا يقع بمضيها بل حتى يوقفه الحاكم فيفيء او يطلق عليه
فتقدير الاية عند الكوفيين فان فاءوا فيهن وعند الجمهور فان فاءوا بعدها

قال القرطبي وقوله تعالى فان الله غفور رحيم حجة للكافة لانه لو وقع بمضيها لم ينفع
للعزم عليه بعدها معنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل
آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق بنفسه او يفيء يرجع الى
جماعها ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يجامع فيها حتى يوقف
عند الحاكم فيطلق بنفسه او يفيء والا طلق عليه وهذا الاثر ذكره البخاري عن اسماعيل عن مالك وتابعه
الليث عن نافع عند البخاري ايضا وعارضه بعض الحنفية بما رواه ابن ابي شيبة بسند على
شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة
ثابتة وجوابه انه لا ينهض معارضة ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر واخرجه البخاري
بما رواه غيره عن ابن عمر وان كان على شرط الصحيح لانه لا يلزم من اخراج البخاري لرجال السند
الذي خرجه غيره ان يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه ولذا كان الصحيح مراتب فيقدم عند
التعارض ما اخرجه على ما خرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انتهاض المعارضة لم يستدرك
بذلك فيرجع الى ما دلت عليه الاية وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الاكثر مع
موافقة ظاهر القرآن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد
الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة
تقع بمضيها ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة لان طلاق الايلاء
رجعي مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا
مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة واحدة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها
قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب فوافق رايه راي شيخيه ابن المسيب وابي بكر
وقاله ابو حنيفة والكوفيون وقال الكوفيون كما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن بعض
الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق يكون طلاقا ولو جاز لكان العزم
على الفيء فيئا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق
تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على اربعة اشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة فلا يتجه
وقوع الطلاق بمجرد مضيها قال الشافعي رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة
اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة اشهر
كما لو اجلتني اربعة اشهر لم يكن لك علي اخذ حقك مني حتى تنقضي الاربعة اشهر ودل على
ان عليه اذا مضت الاربعة واحدا من حكمين اما ان يفيء او يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا
يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيئة او طلاقا واجاب بعض الحنفية
بان الفاء لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو ويدخل الجمل
لتفصيل مجمل قبلها او غيره فان كانت للاول نحو فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا
ارنا الله جهرة فلا يفيد ذلك التعقيب الحقيقي بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل
بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو وكل من الامرين جائز الارادة
في الاية المعنوي بالنسبة الى الايلاء فان فاؤوا بعد الايلاء والذكري فانه تعالى لما ذكر
ان لهم من نسائهم ان يتربصوا اربعة اشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل

للحال

ط قوله ثابتة بمثلثة من الثبوت

الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤوا صح

الحال في الامرين فقوله فان فاؤوا اي رجعوا عما اقسموا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الايلا
التعقيب الذكري او بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين
على الظلم وعقد القلب انتهى وما فيه من التعسف الذي ينبو عنه الظاهر غني عن رده وقال مالك
في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته
انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها وفي نسخة ابن وضاح فلا سبيل
له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك
من العذر الذي لا يقدر معه على الجماع فان ارتجاعه اياها ثابت عليها فان
مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة
اشهر وقف ايضا فان لم يفئ دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت
الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها
فلا عدة له عليها ولا رجعة كما قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق بعد
الاربعة اشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي
عدتها لتاخرها بحمل ونحوه انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها
قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها
فلا سبيل له اليها وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من
امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال
هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفئ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة
الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كانت توقف
بعدها مضت وليست له يومئذ بامراة جملة كالبيان والطلاق انما يقع على المراة
ومن حلف ان لا يطأ امراته يوما او شهرا ثم مكث بلا وطء حتى تنقضي اكثر من الاربعة
الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء وبه قال الجمهور وشذ ابن ابي ليلى والحسن في آخرين فقالوا
ان حلف على ترك الوطء يوما او اقل او اكثر حتى مضت اربعة اشهر فهو مول لظاهر
الاية وعكس ابن عمر فقال كل من وقت في يمينه وقتا وان طال فليس بمول وانما المولي
من حلف على ترك الوطء للابد انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر
فاما من حلف ان لا يطأ امراته اربعة اشهر او ادنى اقل من ذلك فلا ارى عليه ايلاء
لانه اذا دخل وفي نسخة جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن
عليه وقف لان المراة تصبر على ترك الوطء اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل
وهذا هو المشهور عن مالك وبه قال الجمهور والشافعي واحمد وروى عبد الملك يكون موليا
بالحلف على اربعة اشهر وبه قال الكوفيون وابو حنيفة وتمسك الاول بما تعطيه
الفاء من قوله تعالى فان فاؤوا فان الله غفور رحيم فان ظاهرها يستلزم تاخرها بعدها
عما قبلها وذلك يؤذن بان زمن الفيئة بعد الاربعة وكذلك ان الشرطية فانها
تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو طلبت الفيئة في الاربعة اشهر لبقي معنى المضي بعدها

على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورأي في القول الثاني أن الفاء لمجرد السببية ولا يلزم من تأخر المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأي أيضا حنف كان بعد أن أي فإن كانوا فاؤا كما تأول مثله في قوله إن كنت قلته فقد علمته والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فالتربص إذا مقصور عليها لا غير وردّ بأن الذي في الآية لام الحالف على ترك الوطء تلك المدة والفيئة أمر يكون بعدها فليس مقصورا عليها قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء لأنه إنما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطء وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء أتى به تقوية لقوله وإنه لم ينفرد به

إيلاء العبيد

بالجمع وفي نسخة العبد بالإفراد مالك أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب كالحر وإيلاء العبد شهران وبه أخذ مالك رحمه الله لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أجله كالحر وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ووجه المشهور أنه معنى يتعلق به حكم البينونة فوجب نقصانه فيه عن الحر أصله الطلاق قاله القاضي عبد الوهاب

ظهار الحر

بكسر المعجمة لغة مصدر ظاهر مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض فيقال ظاهرت فلانا إذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة وإذا غايظته أيضا وإن لم تدابره حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته إذا نصرته لأنه يقال قوي ظهره إذا نصره وظاهر من امرأته إذا قال أنت علي كظهر أمي وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي كلا منهما الآخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم ركوب لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لأنه إنما تركب البطن فكظهر أمي أي كبطنها بعلاقة المجاورة ولأنه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات ذكره بعض المحققين وقال غيره مأخوذ من الظهر لأن الوطء ركوب وهو غالبا إنما يكون على الظهر ويؤيده أن عادة كثير من العرب وغيرهم إتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الأنصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطلبا للستر وكراهة لاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكانوا يأتونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجري أنصارية فراودها على ذلك فامتنعت فأنزل الله نساؤكم حرث لكم الآية على أحد الوجوه في سبب نزولها مالك عن سعيد بكسر العين وقيل بسكونها بلا ياء ابن عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأنصاري وثقه ابن معين وابن حبان وقال مات سنة أربع وثلاثين ومائة أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها أي علق طلاقها على تزوجه إياها فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا

يقربها

يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر فقال القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار في اللزوم بجامع ما بينهما من المنع من المرأة مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن ينكحها فقالا إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر فوافق سليمان بن يسار على وقوع الظهار المعلق مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة بأن قال أنتن علي كظهر أمي إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة لا أربع كفارات مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك الذي قاله عروة قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا وهو المشهور في المذهب وفيه قول ضعيف بالتعدد قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر وفي نسخة في كتابه والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة أي إعتاقها فيها

ويشترط أنها مؤمنة لأنه تعالى قيد بذلك في كفارة القتل فيحمل المطلق هنا على ذلك المقيد عند الأئمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة لأن اختلاف الأسباب يقتضي اختلاف الأحكام لأجل إصلاح الحكمة والقتل مباين للظهار وهذا ظاهر بادي الرأي لكن يرده ما في الصحيح في حديث السوداء أن سيدها قال للنبي صلى الله عليه وسلم علي رقبة ولم يذكر عماذا فأعتقها فلم يأذن له حتى قال أين الله تعالى فقالت في السماء قال ومن أنا قالت رسول الله فقال أعتقها فإنها مؤمنة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا بالوطء والاستمتاع بقبلة أو مباشرة حملا على عمومه عند أكثر العلماء وبعضهم حمله على الوطء فله أن يقبل ويباشر ويطأ في غير الفرج فمن لم يستطع الصيام فإطعام ستين مسكينا عليه من قبل أن يتماسا حملا للمطلق على المقيد لكل مسكين مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم ولا خلاف عند المالكية أن هذا العدد معتبر فلا يجزي ما دونه ولو دفع إليهم مقدار طعام الستين وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة إن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه لأنه سد ستين خلة وهو مقصود الشرع ورد بأن الله تعالى نص على عدد المساكين فلا يترك النص الصريح لاستنباط معنى منه لأنه فرع يكر على أصله بالبطلان فهو أولى بالبطلان قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا لأنه ظهار مستأنف ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارة واحدة وإن فعل حراما إذ لا يلزم منه تعددها ويكف عنها حتى يكفر لأنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل ظاهر من امرأته ووقعها لا تقربها حتى تكفر رواه أبو داود وغيره وليستغفر الله يتب إليه ويندم وذلك أحسن ما سمعت وتتحتم عليه الكفارة حينئذ مطلقا بقيت المرأة في عصمته أم لا لأنه قامت بحقها في الوطء أم لا لأنه حق لله تعالى بخلاف ما إذا لم يطأ وطلقها أو ماتت ولم تقم بحقها في الوطء عند بعضهم فلا تجب الكفارة لأنه حق آدمي وحق لله وكذا والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء لأنه تشبيه من تحل بمن تحرم فهو شامل لمن حرمت بالرضاعة وليس على النساء ظهار فإذا تظاهرت المرأة من زوجها لم يلزمها شيء لأن الله تعالى إنما جعله للرجال فلا مدخل فيه للنساء قال مالك في قول الله

تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك
ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع بضم فسكون فكسر يعزم ويصمم **على امساكها واصابتها الذي**
هو خلاف قصد الظهار من وصف المرأة بالتحريم **فان اجمع** عزم وصمم **على ذلك فقد وجبت عليه**
الكفارة لان دخول الفاء في خبر المبتدأ الموصول دليل على الشرطية كقولك الذي يأتيني فله درهم فبانتفاء
العود ينتفي الوجوب وهو ظاهر ولذا قال **وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها**
واصابتها فلا كفارة عليه لا وجوبا ولا عزما وان كان لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لان
الوجوب اما اخص او حقيقة اخرى لكن اكثر اهل المذهب على ان الجواز ينتفي بانتفاء العود **قال**
مالك فان تزوجها بعد ذلك الطلاق **لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر** لعموم الاية
قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان
يطأها لانه فرج حلال فيحرم بالتحريم فدخلت في قوله تعالى من نسائهم اذ لا شك انها من النساء
لغة وانما خصها بالزوجات العرف وقد اخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن
رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة
وقال الحنفي والشافعي انما الظهار من الزوجة لا الامة لانها ليست من النساء اي عرفا ولقول ابن
عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار
ولا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره فيدخل عليه
الايلاء **مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة**
انكحها عليك ما عشت بكسر التاء **فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق**
رقبة ان وجدها والا فالصوم ثم الاطعام فالمعنى يجزيه كفارة واحدة

ظهار العبد

مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر بجامع التكليف **قال مالك**
يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر كالطلاق **وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار**
شهران كالحر لانه منكر من القول وزور فلم يجعل على النصف من الحر وتتعين عليه الكفارة به عند
مالك وابي حنيفة والشافعي نعم قال مالك ان اذن له سيده في الاطعام اجزأه **قال مالك**
في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر
شهرين **دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه** لان ايلاء العبد شهران واجله
شهران فلو افطر ساهيا او لمرض لا ينقضي اجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به الجاهل
العبد في عدم دخول الايلاء عليه هكذا وجهه الباجي وهو احسن من توجيه ابن عبد البر بانه مبني على لزوم
الطلاق بمجرد مضي الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك رحمه الله تعالى

ما جاء في الخيار

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأي القائل فيه مالك
ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة **عن القاسم بن محمد** بن الصديق **عن** عمته **عائشة**
ام المؤمنين انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء واسكان التحتية فراء ثانية فهاء
تأنيث بزنة فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل

كانت

كانت نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عائشة وكانت تخدمها قبل ان تعتقها
قيل وكانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن ابي لهب وقيل لبني هلال وقيل
لآل ابي احمد بن جحش قال في الاصابة وفيه نظر فان الذي هو مولاهم انما هو زوجها والثاني
خطأ فان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن
سعد واصله عند البخاري واخرج ابو عمر عن يزيد بن وافد ان عبد الملك بن مروان
قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان
تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليه بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير
حق انتهى عاشت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية **ثلاث سنن** اي علم بسببها ثلاثة
احكام من الشريعة قال عياض المعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك
كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد اكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث
بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة فيه كتاب ولجماعة في ذلك
ابواب واكثر ذلك تكلف واستنباط محتمل لا يستغني عن دليل والذي قصدته عائشة
هو عظم الامر في قصتها وذكر ابن العربي ان ابن خزيمة استخرج منه ما ينيف
على مائتين وخمسين فائدة وجمع بعض الائمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلثمائة
لخصها في فتح الباري ووقع في رواية يزيد بن هارون عن عروة عن بريرة قالت كان
في ثلاث سنن اخرجه النسائي وقال انه خطأ يعني والصواب عن عروة عن عائشة
ولابي داود من وجه اخر عن عائشة اربع سنن وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرائر **فكانت**
احدى السنن الثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر الفوقية والذي اعتقها عائشة
كما يأتي في كتاب العتق في حديث عائشة وابن عمر **فخيرت** بضم الخاء **في** فراق **زوجها**
وفي البقاء معه على عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك
بضعك وزاد ابن سعد عن الشعبي مرسلا فاختاري وانما خيرت لتضررها بالمقام تحته
من جهة انها تعير به وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك
وهذا بخلاف ما اذا اعتقت تحت حر فلا خيار لها لان الكمال الحادث لها حاصل له فاشبه
ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم فلو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام
الرق وقيل ان بيع الامة المتزوجة ليس بطلاق اذ لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير
فائدة واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين البيع طلاق لظاهر
قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاحتج الجمهور بحديث الباب
ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطل ببيع الرقبة كما في العين المؤجرة والاية
نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها وليس
في هذا الحديث تصريح بان زوج بريرة عبد او حر حين عتقت وفي البخاري عن ابن عباس
كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه

نسيل على لحيته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن
بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فقالت يا رسول الله تأمرني قال
انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه وفي الصحيحين والسنن الاربعة عن الاسود عن عائشة
انه كان حرا وبه تمسك الحنفية لقولهم يثبت الخيار للامة اذا اعتقت مطلقا كانت
تحت حر او عبد وتعقب بان حديث الاسود اختلف فيه على راويه هل هو من قول
الاسود او رواه عن عائشة او هو قول غيره قال ابراهيم بن ابي طالب احد الحفاظ من طبقة
مسلم خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود
وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة
شيئا وعملوا به فهو اصح شيء واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ
بامر مختلف فيه وقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح وقال
الدارقطني لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه عن عائشة وابو الاسود واسامة الليثي عن القاسم واما ما اخرجه قاسم بن اصبغ
قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن
عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ومن
اصحاب جرير قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وبه جزم الترمذي
عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح عن
صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة
كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عللت
بقولها ولو كان حرا لم يخيرها وهذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا وقول من قال كان عبدا
قبل العتق حرا عنده لان الرق يعقبه الحرية لا العكس فلا منافاة بين
الروايتين تعقب بان محل الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة اما مع التفرد
في مقابلة الجمع فالمنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور الجمع بينهما ما ذكر
مع قولهم لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع لان محله عندهم ما لم يظهر الغلط في احداهما
وقد روى الترمذي عن ابن عباس انه كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا يبطل الجمع ومغيث
بضم الميم وكسر المعجمة واسكان التحتية اخره مثلثة كما جزم به ابن ماكولا وغيره وهو اثبت
ممن قال معتب بفتح العين المهملة وشد الفوقية اخره موحدة والسنة الثانية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ارادت عائشة ان تشتريها وقال اهلها الولاء لمن اعتق
وفي رواية انما الولاء وياتي ان شاء الله تعالى شرحه في كتاب الولاء والسنة الثالثة دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة والبرمة بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير
هي القدر مطلقا وجمعها برم وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز تفور بالفاء
بلحم وفي رواية التنيسي والبرمة على النار وكذا لابن وهب وزاد فدعا بطعام فقرب
بضم القاف وكسر الراء الثقيلة فقدم الخبز وادم من ادم البيت بضم الهمزة واسكان المهملة
جمع ادام وهو ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان والاضافة للتخصيص فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم الخبز والبرمة على النار فيها لحم والهمزة للتقرير فقالوا بلى يا رسول الله ولكن
ذلك لحم تصدق بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة به على بريرة وانت لا تاكل
الصدقة لحرمتها عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها وفي رواية لها
صدقة وهو لنا هدية حيث اهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف
فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك في املاكهم وافاد ان التحريم انما هو على
الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني ولو هاشميا
اكلها وشراؤها وسال الابي هل من ذلك ما ينفق من زروع المرابطين بعض احياء العرب
فيضيفونهم بحرام او الغالب عليه الحرام فيجعلونه بعض فقرائهم يقبل ذلك منهم صدقة
ثم يهبه لهم قال وكان شيخنا ابو عبد الله يعني ابن عرفة يقول لا ينجيهم ذلك لانه
تحيل نعم اذا تحققت المفسدة بعدم الاكل جاز ومن المصالح المجوزة للاكل خوفهم
ان لم ياكلوا عدم قبولهم في رد ما نهبوه من اموال الناس ولكن الاولى تقليل الاكل
قال عياض وفيه ان سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بمذموم ولا مناف لمكارم الاخلاق
وقوله في حديث ام زرع ولا يسال عما عهد ليس من هذا وانما ذلك ان يقول فيما
عهد اين هو وما صنع به واما شيء يجده فيقول ما هذا فليس منه مع ان سؤاله صلى
الله عليه وسلم انما كان ليبين لهم حكم ما جهلوه لانه علم انهم لم يقدموا اليه اداما ليست
دون سيد الادام الا لامر اعتقدوه فكان كذلك فبين لهم حكمه واخرجه البخاري
في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن اسماعيل ومسلم في الزكاة والعتق
من طريق ابن وهب الثلاثة عن مالك به مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان الامة لها الخيار ما لم يمسها
فان مسها سقط خيارها قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها
الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها
لاشتهار الحكم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي بن قريش
يقال لها زبرا بزاي مفتوحة فموحدة ساكنة فراء فالف ممدودة كما ضبطها ابن الاثير
كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت زبرا فارسلت الي حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك بضم الميم واسكان المعجمة
فموحدة خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك
فان مسك فليس لك من الامر شيء اي يسقط خيارك قالت زبرا فقلت هو
الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا لكراهتها البقاء معه قال
ابو عمر لا اعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة وقد روي في قصة
بريرة مرفوعا دليل واضح على ما ذهب اليه روى سعيد بن منصور عن ابن عباس لما
خيرت بريرة رايت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته
فكلم الناس له صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زوجك
وابو ولدك فقالت اتامرني قال انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه واختارت

نفسها وكان اسمه مغيثا عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت بفتح القاف عنده
وان شاءت فارقت لما ينالها من الضرر وتخييرها ينفيه قال مالك في الامة تكون تحت
العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها
لبقاء بضعها وهي تطليقة واحدة لزوال الضرر لها وذلك الامر عندنا بالمدينة مالك عن
ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته اي الرجل فليس ذلك بطلاق
قال مالك وذلك احسن ما سمعت لانها ردت ما جعله لها قال مالك في المخيرة اذا
خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك
الا واحدة فليس له ذلك وذلك احسن ما سمعت فهي بخلاف المملكة وان خيرها فقالت
قد قبلت واحدة وقالت لم ارد بهذا الذي تخيرني في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل
الا واحدة اقامت عنده على نكاحها اذ لم يكن ذلك فراقا ان شاء الله عز وجل اتى به
تبركا اذ الحكم عنده ما ذكره

ما جاء في الخلع

بضم المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتح الخاء النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباسا
للاخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وضم
مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه ان اول خلع كان في الدنيا
ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وموحدة زوج بنته لابن اخيه عامر بن الحارث
ابن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك
ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان اول خلع في العرب
مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية المدنية انها اخبرته عن حبيبة بفتح المهملة وموحدتين
بينهما تحتية ساكنة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الانصاري
النجاري صحابية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم
المشددة فالف فمهملة الانصاري الخزرجي خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة ونفذ خالد بن الوليد وصيته بعد موته
بمنام راه بعضهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة الصبح فوجد حبيبة
بنت سهل عند بابه في الغلس بفتح المعجمة واللام بقية الظلام فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك
امرك وحالك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها وفي رواية الديلمي وابن سعد
ان ثابتا كان في خلقه شدة فضربها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر في
شكواها منه ولم يفصح له به دفعا لنفرته وفي رواية عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام
امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراسه
ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة

واقبحهم وجها

واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته فقالت يا رسول
الله كل ما اعطاني عندي وفي حديث عمر عند البزار وكان تزوجها على حديقة نخل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها امر ارشاد واصلاح لا امر ايجاب
زاد في رواية ابن سعد فردت عليه حديقته فاخذ منها زاد في رواية وطلقها تطليقة
وجلست في بيت اهلها زاد في رواية ابن سعد فكان ذلك اول خلع في الاسلام قال
وتزوجها بعده ثابت ابي بن كعب وهذا الحديث اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة
وابن حبان وصححاه من طريق مالك به وتابعه يزيد بن هارون عند الدارمي وابن سعد
والدراوردي عند ابن ابي عاصم وحماد بن زيد عند ابن سعد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد
بنحوه وفي البخاري عن ابن عباس تسمية امراة ثابت جميلة اخت عبد الله بن ابي وكذا
عند النسائي بلفظ جميلة بنت ابي بن سلول وفي ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس انها
جميلة بنت سلول واختلف في سلول هل هي ام ابي او امراته وجمع بالحمل على التعدد
وانهما قصتان لشهرة الخبر وصحة الطريقين واختلاف السياقين وفي البزار عن عمر
اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان
ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وللنسائي والطبراني عن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن
قيس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى النبي
صلى الله عليه وسلم وللدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده
زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول فيحتمل انه كان عنده زينب واختها او عمتها
جميلة واحدة بعد اخرى او ان اسمها زينب ولقبها جميلة فان لم يحمل لهذا الاحتمال
فالموصول المعتضد بقول اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها
شقيقة عبد الله بن ابي امهما خولة بنت المنذر وفي النسائي وابن ماجه تسمية امراة
ثابت مريم المغالية بفتح الميم وخفة المعجمة نسبة الى مغالة امراة من الخزرج ولدت
لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة قال
في الاصابة وما ذكره ابو عمر من تعدد المختلعات من ثابت ليس ببعيد مالك عن نافع
عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد بضم العين زوج ابن عمر انها اختلعت من زوجها
بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا وفي نسخة اذا علم ان زوجها
اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها حتى افتدت منه مضى الطلاق ورد عليها
مالها جبرا عليه فهذا الذي كنت اسمع من اهل العلم والذي عليه امر الناس عندنا بالمدينة
ولا باس بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها لعموم الاية وقد اقر
النبي صلى الله عليه وسلم زوجة ثابت وان شاء زدته

طلاق المختلعة

مالك عن نافع ان ربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتثقيل التحتية وعين مهملة صحابية
لها احاديث وربما غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح بنت معوذ بشد الواو مفتوحة

على الاشهر وجزم بعضهم بالكسر وهو ابن الحارث الانصاري النجاري شهد بدرا وكان ممن قتل
ابا جهل ثم قاتل حتى استشهد ببدر ابن عفرا بنت عبيد النجارية الصحابية وهي ام معوذ
ومعاذ وعوف اولاد الحارث واليها ينسبون ولها خصوصية لم توجد لغيرها انها صحابية
لها سبعة بنين هولاء الثلاثة واخوتهم لامهم اياس وخالد وعاقل وعامر اولاد البكير بن ياليل
الليثي شهد السبعة بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته
انها اي الربيع اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان اي خلافته فبلغ ذلك
عثمان بن عفان فلم ينكره بل قضى عليها فاخرج ابن سعد من طريق عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قلت لزوجي اختلع منك بجميع ما املك
قال نعم فدفعت اليه كل شي غير درعي فخاصمني الى عثمان فقال له شرطه فدفعته اليه
واخرجه من وجه اخر اتم منه وقال فيه الشرط املك خذ كل شي حتى عقاص راسها قال وكان ذلك
في حصار عثمان يعني سنة خمس وثلاثين وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة
اذ الخلع طلاق بعوض مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء ان لم تكن
حاملا او ايسة قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد
لان طلاق الخلع باين فان هو نكحها عقد عليها بعد الخلع ففارقها قبل ان يمسها
لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر الواقع بعد طلاق الخلع وتبني على عدتها الاولى
لعدم المسيس وهذا احسن ما سمعت في ذلك لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فانه شامل لهذه الصور قال مالك اذا افتدت
المراة من زوجها بشي على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا بلا فاصل
وهو معنى متتابعا فذلك ثابت عليه لازم له فان كان بين ذلك صمات بضم الصاد
مصدر فما اتبعه بعد الصمات فليس بشي لانها بانت بما قبله فلا يلحقها طلاقه

ما جا في اللعان

مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه
التعن اي لعن نفسه ولاعن اذا باعل غيره منه ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين كهمزة
اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثير الجمع لعن كصرد ولاعن
امراته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا
حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى
ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين
يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بها ابدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب
وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان
والشي يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت اسما السور ولان الغضب يقع في جانب المراة وجانب
الرجل اقوى ولان لعانه اقوى متقدم على لعانها والسبق والتقدم من اسباب الترجيح
مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي الصحابي ابن الصحابي

اخبره

اخبره ان عويمرا بضم العين وفتح الواو تصغير عامر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان
العجلاني بفتح العين وسكون الجيم نسبة الى جده هذا وفي رواية القعنبي عويمر بن اشقر
وفي الاستيعاب عويمر بن ابيض قال الحافظ فلعل اباه كان يلقب اشقر او ابيض وفي
الصحابة عويمر بن اشقر اخر مازني يروي له ابن ماجه حديثا في الاضاحي جا الى عاصم
ابن عدي بن الجد بن العجلان الانصاري شهد احدا مات في خلافة معاوية وقد جاز
المائة وهو ابن عم والد عويمر زاد في رواية الاوزاعي وكان اي عاصم سيد بني عجلان فقال
له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا منها
ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري اي ايقتل الرجل فتقتلونه قصاصا لقوله
تعالى النفس بالنفس ولمسلم عن ابن عمر فقال ارايت ان وجد مع امراته رجلا فان تكلم
تكلم بامر عظيم وان سكت سكت عن مثل ذلك وله عن ابن مسعود ان تكلم جلدتموه
وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزل والذين
يرمون المحصنات الاية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منا بيته فراى رجلا على
بطن امراته فان جا باربعة يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله
قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت سكت على غيظ ام كيف
مفعول به لقوله يفعل اي اي شي يفعل وام تحتمل الاتصال يعني اذا راى الرجل هذا
المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الغيرة ايقتله فتقتلونه ام يصبر على
ذلك الشنآن والعار ويحتمل الانقطاع سال اولا عن القتال مع القصاص ثم اضرب
عنه الى سوال اخر لان ام المنقطعة متضمنة لما بل والهمزة تستانف كلاما اخر والمعنى
ايصبر على العار او يحدث الله له امرا اخر فلذا قال سل لي يا عاصم عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كذا في رواية الاوزاعي بحذف المقول للدلالة السابق عليه فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة وعابها قال عياض يحتمل انه كره قذف
الرجل امراته بلا بينة لاعتقاده الحد لان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية البينة او الحد في ظهرك ويحتمل انه كره السوال
لقبح النازلة وهتك ستر المسلم او لما كان نهى عنه من كثرة السوال وقد نهى عن
كثرته سدا لباب سوال اهل التشغيب اولما في كثرته من التضييق في الاحكام التي
لو سكتوا عنها لم تلزمهم وتركت لاجتهادهم فيها كما قال اتركوني ما تركتكم فانما هلك
من كان قبلكم بكثرة سوالهم انبياهم ولقوله اعظم الناس جرما من سال عما لم يحرم فحرم
من اجل مسالته قال المازري اما اذا كانت المسايل مضطرا اليها فلا باس بالسوال
عنها وقد كان يسال عن الاحكام فلا يكره وعاصم انما سال لغيره من غير حاجة
وان كان السوال على وجه التعنيت فهذا الذي يكره حتى كبر بضم الموحدة عظم
على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاه عويمر
فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا عن السوال

فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها
زاد في رواية وعابها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل عنها قال ابن العربي الحاجة في السؤال
يحتمل أنه عاب المقدمات فخاف الانتهاء إلى المكروه وكذلك أن تتفق والبلاء موكل بالمنطق فإنه
قال الذي سألتك عنه وقع قال عياض ويحتمل أنه علم الحكم وسأل عن جواز أمر يصل به إلى
شفاء غليله وإزالة غيرته ويحتمل أنه سأل عن هذا إذا فعله وقال ابن دقيق العيد فيه
الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعليه عمل الفقهاء فيما يفرضونه قبل وقوعه ومن
السلف من كره الحديث بالشيء قبل وقوعه ورآه من باب التكلف فأقبل عويمر حتى
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين وسكونها فقال يا رسول الله
أرأيت رجلا فيه الاستفهام بأرأيت عن المسائل كان في العصر النبوي والسؤال عما يشكل
وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه قيل فيه أنه لا حد في التعريض ولا حجة فيه
لأنه لم يسمه ولا أشار إليه أم كيف يفعل زاد في حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت
به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل بضم الهمزة وكسر الزاي وفي رواية نزل بلا همزة وفي
رواية الأوزاعي قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة بنت قيس
على المشهور أو بنت عاصم بن عدي المذكور أو بنت أخيه وأخرج ابن مردويه مرسلا أن
عاصما لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لأحدنا أربعة
شهداء فابتلي به في بنت أخيه وفي سنده ضعف وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل لما
سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه
المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى
أن الرجل الذي رمى عويمر امرأته به شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية
لأنه ابن عم عويمر لأن شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وسحماء بفتح السين
وإسكان الحاء المهملتين والمد أم شريك وهي حبشية أو يمانية وعند ابن أبي حاتم من
مرسل مقاتل فقال عويمر لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على
بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر ولا مانع أن يتهم شريك بكل من امرأتي
عويمر وهلال فلا يعارض ما في الصحيح أن هلالا قذف امرأته بشريك بن سحماء فاذهب
فأت بها زاد في رواية الأوزاعي فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة قال سهل
فتلاعنا زاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم يقله
أحد من أصحابه غيره وفي رواية ابن جريج فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عمر عند مسلم فتلاهن أي الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره
أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها
ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت
كلا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن

الصادقين

الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت
أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من
الصادقين ثم فرق بينهما فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول
الله إن أمسكتها شرط قدم عليه الجواب وفي رواية الأوزاعي إن حبستها فقد ظلمتها
فطلقها ثلاثا ظنا منه أن اللعان لا يحرمها عليه فقال هي طالق ثلاثا قبل أن
يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها وبه تمسك القائل لا تقع الفرقة بين المتلا
عنين إلا بإيقاع الزوج فإن لم يوقعه لم ينقص التلاعن من العصمة شيئا وهو قول عثمان
البتي محتجا بأن الفرقة لم تذكر في القرآن وإن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو
الذي طلق ابتداء ورده ابن عبد البر بأنه قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة على
أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ولم يستحبه قبله فدل على أن
اللعان عنده قد أحدث حكما وقال النووي قوله كذبت عليها إن أمسكتها كلام مستقل
وقوله فطلقها أي ثم عقب ذلك بطلاقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه
فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها
أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق وتعقبه الحافظ بأنه يوهم أن قوله لا سبيل
لك عليها وقع عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث
سهل الذي شرحه وليس كذلك فإن قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث
سهل وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله أعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك
عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك
لصارت في حكم المطلقات وأجمعوا على أنها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها إن كان
الطلاق رجعيا ولا أن يخطبها إن كان بائنا وإنما اللعان فرقة فسخ قال
ابن شهاب فكانت تلك أي الفرقة بينهما بعد بضم الدال أي بعد ذلك سنة
المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فتحرم عليه بمجرد اللعان تحريما
مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت أو صدق ووطؤها بملك اليمين لحديث البيهقي
المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وقد
قال مالك يقع التحريم بلعان المرأة وقال الشافعي وسحنون بفراغ الزوج لأن
التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه
نفي النسب ولحوق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات
أحدهما بعد فراغ الرجل وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى
وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم لظاهر أحاديث اللعان وتكون
فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقد زاد سويد بن سعيد عن مالك وكانت حاملا
فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه
ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الألفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت
غير سويد انتهى لكن ولو انفرد به سويد عن مالك فله أصل فقد رواه يونس عند مسلم

عنين

وابن جريج عند البخاري عن ابن شهاب عن سهل بمثل رواية سويد وفي رواية الاوزاعي انها
جاءت بالولد على الصفة التي تصدق عويمر ونحوه في رواية ابن جريج وفي حديث سهل
هذا ان الايات نزلت بسبب قصة عويمر وفي البخاري عن ابن عباس ان هلال بن امية
قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال صلى الله عليه وسلم البينة
او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة
فجعل صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق
اني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل الله والذين
يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين فذكر الحديث وفيه انهما تلاعنا وان الولد
جاء على صفة شريك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان
وفي مسلم عن انس وكان هلال اول رجل لاعن في الاسلام قال الحافظ اختلف الائمة
في هذا الموضع فمنهم من رجح نزولها في شان عويمر ومنهم من رجح نزولها في شان هلال
ومنهم من جمع بان اول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر ايضا فنزلت في شانهما
معا واليه جنح النووي وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد
ويؤيده ان القائل في قصة عويمر عاصم بن عدي وفي قصة هلال سعد بن عبادة
كما في ابي داود وغيره لما نزلت والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة لو رايت
لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه حتى اتي باربعة شهداء ما كنت لاتيهم حتى
يفرغ من حاجته فقال ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية الحديث ولا مانع ان تتعدد
القصص ويتحد النزول وروى البزار عن حذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر
لو رايت مع ام رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال فانت يا عمر
قال كنت اقول لعن الله الابعد قال فنزلت ويحتمل ان النزول سبق بسبب هلال
فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال اعلمه صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا قال
في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد انزل الله فيك فيؤول بان معناه
ما انزل في قصة هلال وبهذا اجاب ابن الصباغ في الشامل ويؤيده قول
انس ان هلالا اول من لاعن وجنح القرطبي الى تجويز نزول الاية مرتين قال وهذه
الاحتمالات وان بعدت اولى من تغليط الرواة الحفاظ وقد انكر جماعة ذكر هلال
ابن امية فيمن لاعن كابي عبد الله بن ابي صفرة اخي المهلب فقال هو خطأ والصحيح
انه عويمر قال القرطبي وسبقه الى نحوه الطبري وقال ابن العربي هو وهم من هشام
ابن حسان وعليه دار حديث ابن عباس وانس بذلك وقال عياض في المشارق لم يقله
غيره وانما القصة لعويمر العجلاني قال ولكن في المدونة في حديث العجلاني ذكر شريك
وقال النووي في مبهماته اختلفوا في الملاعن على ثلاثة اقوال عويمر وهلال
وعاصم قال الواحدي اظهرها عويمر وكلام الجميع متعقب اما قول ابن ابي صفرة
فدعوى مجردة وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع وما
نسبه للطبري لم اجده فيه واما قول ابن العربي وعياض تفرد به هشام بن حسان

وقف لله تعالى برواق المغاربة

فمردود فقد تابعه عباد بن منصور عند ابي داود والطبري وجرير بن حازم عن ايوب
عند الطبري واما جنوح النووي كالواحدي للترجيح فمرجوح لان الجمع الممكن اولى من الترجيح
وقوله وقيل عاصم فيه نظر لان عاصما لم يلاعن قط وانما سال لعويمر ووقع من عاصم نظير
ما وقع من سعد بن عبادة اي من الاستشكال انتهى ببعض اختصار وقال غيره تعقب حكاية
النووي للخلاف بان ملاعنة عويمر وهلال ثابتة فكيف يختلف فيهما وانما المختلف فيه
سبب نزول الاية في ايهما كما سبق وقوله في التهذيب اتفقوا على ان الموجود زانيا شريك
ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت عليه فصواب العبارة اتفقوا
على ان المرمي به شريك وافاد عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة اللعان كانت في
شعبان سنة تسع من الهجرة وفي حديث سهل فوائد كثيرة غير ما مر ذكر جملة منها
في التمهيد واخرجه البخاري هنا عن اسماعيل وقبله في الطلاق عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الاوزاعي وفليح عند البخاري وابن جريج
في الصحيحين ويونس عند مسلم الاربعة عن ابن شهاب نحوه **مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رجلا** هو عويمر العجلاني **لاعن امرأته** زوجته خولة بنت قيس العجلانية
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل بالف فنون ساكنة ففوقية ففا فلام
اي تبرا وفي رواية وانتفى بالياء بدل اللام **من ولدها** وفي رواية ابن بكير فانتفى
بالفا فقال الطيبي الفا سببية اي الملاعنة كانت سبب انتفا الرجل من ولد المراة
والحاقه بها وتعقبه الحافظ بانه ان اراد انها سبب ثبوت الانتفا فجيد وان اراد انها
سبب وجود الانتفا فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما اي المتلاعنين تنفيذا
لما اوجب الله من المباعدة بينهما بنفس اللعان وبظاهره تمسك الحنفية ان مجرد
اللعان لا يحصل به التفريق ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على ان المراد الافتا والاخبار
عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال
لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك
ابعد لك كما في الصحيحين من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ولهما ايضا من وجه
اخر عن سعيد عنه فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ثلاث مرات قال عياض ظاهره
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب
ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما **والحق الولد بالمراة**
فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما وزعم الدارقطني
ان مالكا تفرد بهذه الزيادة وتعقب بانها زيادة حافظ غير منافية
فوجب قبولها على انها قد جاءت من اوجه اخرى في حديث سهل وغيره والحديث
رواه البخاري هنا عن يحيى بن بكير وفي الفرائض عن يحيى بن قزعة ومسلم عن يحيى
التميمي وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد خمستهم عن مالك به واخرجه

اصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في الصحيحين
وغيرهما نحوه وتابعه في شيخه نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما
بنحوه قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون يقذفون ازواجهم
بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون على تصديق قولهم الا انفسهم بالرفع بدل من
شهداء او نعت له على ان الا بمعنى غير فشهادة احدهم مبتدا اربع شهادات
نصب على المصدر بالله انه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في ذلك وخبر المبتدا تدرا عنها العذاب
اي حد القذف وقرا الاخوان وحفص برفع اربع على انه خبر فشهادة كما في السمين
ويدرا اي يدفع عنها العذاب اي حد الزنا ان لم تحلف ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين في ذلك قال القرطبي في المفهم لفظ اشهد في الاية
والحديث بمعنى احلف قال الشاعر

واشهد عند الله اني احبها • فهذا لها عندي فما عندها ليا •

وهذا مذهب الجمهور على ان شهادات اللعان ايمان وقال ابو حنيفة هي شهادات
حقيقة من المتلاعنين على انفسهما ويبنى على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان
والعبدان فعند الجمهور يصح وعنده لا يصح واما المقسم به فهو لفظ الله دون
زيادة عليه لنص الاية والحديث وذكر عياض الخلاف فهل يزيد الذي لا اله الا هو انتهى
والقول بالاقتصار نص مالك في المدونة وبالزيادة قوله في الموازية قال اللخمي
وما في المدونة احسن لانه نص القران ولان في البخاري امرهما ان يتلاعنا بما في القران
قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا بل يتأبد التحريم
قال ابن عبد البر ابداه بعض اصحابنا فائدة وهي ان لا يجتمع ملعون مع غير ملعون
لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير الملاعن فانه لا يتحقق
ان احدهما ملعون واجيب بان في هذه الصورة افترقا في الجملة وان اكذب
نفسه بعد الالتعان جلد الحد للقذف والحق به الولد لثبوت النسب ولم ترجع
اليه ابدا اذ الحرمة المؤبدة باللعان لا ترتفع بالتكذيب وعلى هذا السنة عندنا
التي لا شك فيها ولا اختلاف وفي بعض طرق حديث سهل اشارة اليها واذا فارق
الرجل امراته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة عطف بيان لباتا ثم انكر حملها
لاعنها اذا كانت حاملا وان كان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته اي ادعت
انه منه ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه
قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت زاد في نسخة من اهل العلم واذا قذف
الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل حال كونه يقر بحملها ثم يزعم
انه راها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد لانه قذف اجنبية ولم يلاعنها
لان شرط ان يكون لزوجة وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها بالشرط

الذي قاله فوقه وهذا الذي سمعت من اهل العلم والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه
لعموم قوله والذين يرمون ازواجهم اذ هو شامل للعبيد يجري مجرى الحر في ملاعنة
بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا
غير انه ليس على من قذف مملوكة حد وانما عليه الادب كقذف الكتابية ان لم يلاعنها
والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن
فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون
ازواجهم فلم يخص حرة من امة ولا مسلمة من كتابية فهن من الازواج لشمول الاية لهن
وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة
المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها لان عموم الاية شامل له ولهن قال
مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع بكسر الزاي يرجع ويكذب نفسه بعد يمين
او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع بكسر الهمزة اي مدة كونه رجع قبل
ان يلتعن جلد الحد لانه قذفها ولم يفرق بينهما لان الفرقة مختصة بلعانها وفي
الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة انا حامل منك قال
ان انكر زوجها حملها لاعنها لنفيه وفي الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم
يشتريها انه لا يطؤها وان ملكها الواو للحال وذلك ان السنة مضت ان
المتلاعنين لا يتراجعان ابدا وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا واذا لاعن الرجل زوجته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق
وان كان اللعان فسخا لكنهما لم يعلم صدق الزوج واحتمل انه اراد تحريمها واسقاط
حقها في نصف الصداق اتهم في ذلك فالزم نصفه ومراعاة للقول بانه طلاق

ميراث ولد الملاعنة

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة بفتح العين وكسرها
وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها
بالنصب بدل من ضمير ورثته في كتاب الله تعالى الثلث والسدس وورث اخوته لامه
حقوقهم السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ويرث البقية موالي امه ان كانت
مولاة اي معتقة وان كانت عربية اي حرة اصلية ورثت حقها وورث اخوته
لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين يجعل في بيت مالهم قال مالك وبلغني عن سليمان
ابن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وبه قال جمهور العلماء
واكثر فقهاء الامصار وسبق قريبا قول سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها
انها ترثه وترث منه ما فرض الله تعالى ولابي داود من مرسل مكحول ومن حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة
لامه ولورثتها من بعدها واخرج اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم عن واثلة مرفوعا تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي
لاعنت فيه وفي اسناده عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الموحدة مختلف فيه

ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة ومدخولها بلفظه
مرّا في اخر الفرايض لانه محله ولعاده هنا تتميما لحكم اللعان

طلاق البكر

مالك عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ تثنية ثوب القرشي
العامري المدني من ثقات التابعين عن محمد بن اياس بن البكير بضم الموحدة وفتح الكاف
الليثي المدني تابعي ثقة ووهم من ذكره في الصحابة انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا
قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له زاد في روا
له فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح
زوجا غيرك لا طلاق له اية قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت
من يدك ما كان لك من فضل زيادة على الواحدة بايقاعك الثلاث مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج مولى
بني مخزوم المدني نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن
النعمان بن ابي عياش بتحتانية ومعجمة الانصاري الزرقي ابي سلمة المدني ثقة
عن عطاء بن يسار الهلالي المدني ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ انه قال جاء
رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاصي الصحابي ابن الصحابي عن رجل طلق امرأته ثلاثا
قبل ان يمسها قال عطا فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو
ابن العاصي انما انت قاص بشد الصاد المهملة صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض
الفقه الواحدة تبينها تجعلها باينا فلا يعيدها الا بعقد جديد وصداق والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره لا طلاق له اية مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد
الله بن الاشج بمعجمة فجيم انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش بتحتية ومعجمة الانصاري
الزرقي انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير الصحابي ابن الصحابي وعاصم بن عمر
ابن الخطاب ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة سبعين وقيل بعدها
قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير الليثي فقال ان رجلا من اهل البادية طلق
امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا
الامر بالنصب بدل من اسم الاشارة ويروى ان هذا الامر بالرفع على الخبر دخلت عليه اللام
وعلى الاول فالخبر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما
عند عائشة فسلهما بفتح السين واسكان اللام مخفف فاسألهما ثم ائتنا فاخبرنا
بجوابهما لك لتعلمه فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة
فقد جاءتك معضلة بكسر المعجمة اي شديدة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها
والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك وسبق مسئلة
عن ابن عمرو بن العاصي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة والثيب
اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجري مجرى البكر اذ لا فارق بينهما والمدار
على وقوع ذلك قبل الدخول الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره بشرطه

طلاق

طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن اخي عبد الرحمن
يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه تابعي مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين
وسبعين قال ابن شهاب وكان طلحة اعلمهم بذلك الخبر المذكور وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف كلاهما روى للزهري ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بضم الفوقية
فميم فالف فضاد معجمة فراء بنت الاصبغ الكلبية الصحابية ام ابنه ابي سلمة البتة وهو
مريض ثم مات فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال الواقدي هي
اول كلبية نكحها قرشي ولم تلد له غير ابي سلمة وروى بسند له مرسل ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث عبد الرحمن الى بني كلب وقال ان استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم او
سيدهم فلما قدم دعاهم الى الاسلام فاستجابوا واقام من اقام منهم على اعطا الجزية
فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ بن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدم بها المدينة
مالك عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي
المدني تابعي صغير ثقة من رجال الجميع عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ان عثمان بن عفان
ورث نساء ابن مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم الثانية فلام اسمه عبد
الله بن مكمل بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب ذكره الطبري وعمر بن شبة في
الصحابة واستدركه ابن فتحون وقال اكثر ما ياتي في الرواية ان مكمل غير مسمى
وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم انما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ للزهري كما في الاصابة
ونساؤه كن ثلاثا كما رواه عبد الرزاق وكان طلقهن وهو مريض ثم مكث بعد طلاقه
سنتين فورثهن عثمان بعد انقضاء العدة كما رواه ايضا عبد الرزاق فلم يمنعهن
طلاقه الميراث لوقوعه في المرض فقضى بذلك عثمان ولم ينكر احد عليه مالك انه سمع
ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف تماضر الكلبية
سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني بذال معجمة والمد اعلميني فلم
تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته بمد الالف اعلمته ذلك برسول
بعثته اليه فطلقها البتة ثلاثا او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق
غيرها شك الراوي وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه
بعد انقضاء عدتها لاتصال المرض الذي طلق فيه بموته وهذا البلاغ اخرجه بنحوه ابن
سعد عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده قال كان في
تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال
والله لئن سالتني الطلاق لاطلقنك فقالت والله لاسألنك فقال اما لا فاعلميني
اذا حضت وطهرت فلما حاضت وطهرت ارسلت اليه تعلمه فمر رسولها ببعض اهله
فقال اين تذهب فقال ارسلتني تماضر الى عبد الرحمن اعلمه انها قد حاضت ثم طهرت فقال ارجع
اليها فقل لها لا تفعلي فوالله ما كان ليرد قسمه فقالت وانا والله لا ارد قسمي فاعلمه
فطلقها وعنده عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ان عثمان

وورث تماضر من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها وعن أيوب عن نافع
وسعد بن إبراهيم أنه طلقها ثلاثا فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة وأخرج ابن
سعد عنهما أنها تزوجت بعد موت عبد الرحمن الزبير بن العوام فأقام عندها سبعا ثم
لم يلبث أن طلقها فكانت تقول للنساء إذا تزوجت إحداكن فلا يغرنك السبع بعدما
صنع بي الزبير مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
والموحدة الثقيلة الأنصاري المدني الثقة الفقيه قال كانت عند جدي حبان
بن منقذ بالمعجمة الأنصاري المازني الصحابي امرأتان هاشمية وأنصارية
فطلق الأنصارية وهي مرضع فمرت بها سنة ثم هلك مات ولم تحض لأجل الرضاع
فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصمتا أي هي والهاشمية إلى عثمان بن عفان فقضى
لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا
بهذا يعني بابن عمها علي بن أبي طالب قال ذلك تطييبا لخاطرها قال أبو عمر ذكر مالك
هذا الأثر هنا ولا دخل له في الباب وإنما موضعه في جامع الطلاق مالك أنه سمع ابن
شهاب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه لقضاء عثمان به
قال مالك وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق
كما في القرآن ولها الميراث ولا عدة عليها كما قال الله تعالى وإن دخل بها ثم
طلقها فلها المهر كله لتكمله بالدخول والميراث البكر والثيب في هذا عندنا سواء إذ
لا فرق ..

ما جاء في متعة الطلاق

مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له هي تماضر فمتع بوليدة
أمة سوداء أخرج ابن سعد عن ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن
أم كلثوم جدته قالت لما طلق عبد الرحمن امرأته الكلبية تماضر متعها بجارية سوداء
وزاد في رواية كما في الاستذكار قيمتها ثمانون دينارا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة جبرا لما نالها من كسر الطلاق إلا التي
تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس هي أي لم يطأها زوجها فحسبها أي كافيها
نصف ما فرض لها لأنه لم يحصل لها كبير كسر وبضعها باق مالك عن ابن شهاب
أنه قال لكل مطلقة متعة لقوله تعالى حقا على المتقين حقا على المحسنين
قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك الذي قاله ابن شهاب وليس
للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها بل كما قال الله على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره ..

معروف

ما جاء في طلاق العبد

مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار
بتحتية ومهملة خفيفة الفقيه أن نفيعا بضم النون وفتح الفاء مصغر مكاتبا
كان لأم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها شك
الراوي ويأتي في رواية ابن المسيب ومحمد بن إبراهيم الجزم بأنه مكاتب كانت
تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها ظنا منه أنه كالحر

فأمره

فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان أمير المؤمنين فيسأله عن
ذلك فلقيه عند الدرج بفتح الدال والراء وجيم موضع بالمدينة آخذا بيد زيد بن
ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك بفتح فضم
مرتين بالتأكيد حتى تنكح زوجا غيرك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
بفتح الياء وكسرها أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق
امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك قبل
زوج مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخي يحيى عن محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي تيم قريش المدني أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين
فقال زيد بن ثابت حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها وتعتد حرة كانت أو أمة لأن المنظور إليه في
الطلاق الزوج وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان وإن كان
زوجها حرا لأن العبرة في العدة المرأة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول من أذن لعبده أن ينكح يتزوج فالطلاق بيد العبد ليس بيد
غيره ولو سيده من طلاقه شيء لأن الله جعله للزوج المسلم المكلف فأما أن يأخذ
الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته جاريته فلا جناح لا إثم عليه لأنه انتزاع
مال رقيقه ..

نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة طلاقا بائنا ولا على عبد طلق
حرة طلاقا بائنا أي بائنا بالثلاث أو بالخلع نفقة وإن كانت حاملا
لأن إنفاق العبد على ولده إتلاف لمال السيد فيما لا يعود على سيده منه منفعة
ولأن ولد الأمة رقيق لسيدها وليس على الحر أن ينفق على ملك غيره ولا ينتقض
بالنفقة على الزوجة الأمة لأنها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب المعاوضات
فإن قيل هنا موجبان الأبوة والملك فلم اختص أحدهما بذلك دون الآخر
أجيب بأن من القواعد الأخذ بأقوى الموجبين وإسقاط ما عداه ولا شك أن
موجب الملك أقوى لأن السيد يتصرف فيه بما لا يتصرف الأب من تزويج ونزع مال
وحوز ميراث وأخذ قيمة جراح وعفو عنها ولا تكلم للأب معه حرا أو عبدا له أو
لغيره ومحل عدم النفقة إذا لم يكن له أي زوج الأمة حرا أو عبدا وزوج الحرة
العبد عليها رجعة فتجب النفقة لأن الرجعية في حكم الزوجة وليس على حر
أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين بل الرضاع عليهم لأنه ملكهم ولا على
عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده لأنه إتلاف لمال السيد بلا فائدة
إلا بإذن سيده فيجوز

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة

نقدت بفتح القاف ومضارعه بكسرها عدمت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر
اربع سنين من العجز عن خبره لانها غاية امد الحمل اولانها المدة التي تبلغها المكاتبة
في بلاد الاسلام سيرا ورجوعا وضعف الاول بقول مالك لو اقامت عشرين سنة ثم رفعت
يستأنف لها الاجل وبانها اذا كانت صغيرة او ايسة او الزوج صغير تضرب الاربع والاجل
هنا والثاني بقول مالك ايضا تستانف الاربع من بعد الياس والظاهر من يوم الرفع ولو
رجع الكاشف بعد سنة انتظرت تمام الاربع ولو كانت العلة كونها امد الكشف
لم تنتظر تمامها وقيل لا علة له الا الاتباع واستحسن ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا
سوا كان بنى بها ام لا ثم تحل للازواج وروي نحوه عن عثمان وعلي وقيل واجمع الصحابة
عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم وعليه جماعة من التابعين قال مالك وان تزوجت
بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها
الاول اليها اذا جاء او ثبت انه حي لان الحاكم اباح للمراة الزواج مع امكان حياته فلم
يكشف الغيب اكثر مما كان يظن قال وذلك الامر عندنا فالعقد بمجرده يفيتها
ثم رجع مالك عن هذا قبل موته بعام وقال لا يفيتها على الاول الا دخول الثاني
غير عالم بحياته كذات الوليين واخذ به ابن القاسم واشهب قال في الكافي وهو
الاصح من طريق الاثر لانها مسئلة قلد فيها عمر وليست مسئلة نظر وان ادركها
زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها بلا نزاع وان ادركها في العدة
وادركت الناس الذي قال اي تقول بعض الناس العلماء ينكرون الذي قال
عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء فوجدها تزوجت
في اخذ صداقها او في امراته فانه لا وجه لتخييره قال مالك وبلغني ان عمر
ابن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا
تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه بكسر الهمزة مقول عمر
ان دخل بها زوجها الاخر بكسر الخا اي الثاني او لم يدخل فلا سبيل لزوجها
الاول الذي كان طلقها اليها بل تفوت بمجرد عقد الثاني قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في هذا وفي المفقود ان مجرد العقد فوت وهذا مذهبه في الموطا
ومذهبه في المدونة انها انما تفوت بدخول الثاني فيهما لا بعقده وهو المشهور
في المذهب ورأى اللخمي انها لا تفوت بدخول وفرق بينها وبين امراة المفقود
بانه لم يكن في هذه امر ولا قضية من حاكم بخلاف امراة المفقود

ما جا في الاقرا وعدة الطلاق وطلاق الحائض

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كذا في رواية يحيى وظاهرها الارسال اذ نافع لم
يدرك ذلك وليس بمراد فقد رواه غيره في الموطا كيحيى النيسابوري واسماعيل وغيرهما
طلق امراته هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفا وبالرا
كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وذكر انه وجده كذلك بخط الحافظ ابي
الفضل ابن ناصر او بنت عمار بفتح العين المهملة والميم المشددة قال الحافظ

والاول

والاول اولى وفي مسند احمد اسمها النوار فيمكن ان اسمها آمنة ولقبها النوار صحابية
وهي حائض جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة اخرجه مسلم وقال
جوّد الليث في قوله تطليقة واحدة قال عياض يعني انه حفظ واتقن ما لم يتقنه غيره
ممن لم يفسر كم الطلاق وممن غلط ووهم وقال طلقها ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على هذه
الصفة زاد الشيخان من رواية سالم عن ابيه فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن العربي يحتمل ان سؤال عمر لان النازلة لم تكن وقعت فسال ليعلم الحكم ويحتمل انه
علمه من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء والحيض ليس بقرء فيفتقر الى بيان الحكم فيه ويحتمل ان يكون سمع النهي والاوسط
اقواها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اصله اامره بهمزتين الاولى للوصل
مضمومة تبعا للعين مثل اقعل والثانية فا الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا
من جنس حركة سابقتها فيقال اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة
الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة لكن
استعملتها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية
تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها اي مر ابنك عبد
الله فليراجعها والامر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية من الحنفية
وللندب عند الائمة الثلاثة ولاحتجاجهم في انه انما امره بالرجعة ابوه وليس له ان
يضع الشرع لانه امره بامر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه واما استدلالهم
بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك
بالرجعة او الفراق بتركها فيجمع بينها وبين الحديث بحمل الامر فيه على الندب
جمعا بينهما فليس بناهض اذ الاصل في الامر الوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الايات
بمن لم يطلق في الحيض ثم يمسكها اي يديم امساكها والا فالرجعة امساك وفي رواية
يحيى التميمي ثم ليتركها ولاسماعيل ثم يمسكها ثم ليمسكها باعادة اللام مكسورة ويجوز
تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين
لام التاكيد والسكون للتخفيف اجرا للمنفصل مجرى المتصل وفي رواية ثم
ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد اي بعد
الطهر من الحيض الثاني وان شا طلق وفي رواية اسماعيل طلقها قبل ان يمس ولاسما
يمسها اي يجامعها فيكره في طهر مس فيه للتلبيس اذ لا يدري احملت فتعتد بالوضع
او لا فبالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى جبره على
الرجعة كالمطلق في الحيض فان قيل لم امره ان يؤخر الطلاق الى الطهر الثاني
اجيب بان حيض الطلاق والطهر التالي له بمنزلة قرء واحد فلو طلق فيه
لصار كموقع طلقتين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وبانه عاقبه
بتاخير الطلاق تغليظا عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض

بان ابن عمر لم يعلم بالتحريم ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته قال المازري
واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور
لا يكاد يخفى على احد وبان ابن عمر وان لم يتعمد فرط بترك السوال قبل الفعل مع تمكنه
منه فعوقب على تركه السوال وليكون ذلك تزجر الغيره بعده وقيل انما امره
بالتاخير لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في اول الطهر الاول بخلاف
الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له واعترض بانه يلزم
ان لا يطلق احد قبل الدخول لانه يصير كمن نكح للطلاق لا للنكاح وقيل ليطول
مقامه معها والظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها في الوطي فلعله اذا وطي تطيب
نفسه ويمسكها فيكون ذلك حرصا على رفع الطلاق وحضا على بقا الزوجية
حكى ذلك المازري ايضا قال ابن عبد البر رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين
وسالم عن ابن عمر بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شا امسكها فلم
يقولوا ثم تحيض ثم تطهر كما قال نافع نعم رواية الزهري عن سالم موافقة
لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود وزيادة الثقة مقبولة خصوصا اذا كان
حافظا ولفظ رواية الزهري عن سالم عن ابيه في الصحيح مره فليراجعها
حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله اي اذن
ان يطلق لها النسا في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمر
وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن في قبل عدتهن
قال عياض اي في استقبال عدتهن وهذه قراة ابن عمر وابن عباس وفي قراة ابن مسعود
لقبل طهرهن قال القشيري وغيره وهذه القراة على التفسير لا على التلاوة وهي
تصحح ان المراد بالاقرا الاطهار اذ لا يستقبل في الحيض عدة عند الجميع ولا يجتزي بها
عند احد من الطائفتين زاد في رواية سالم في الصحيح وكان عبد الله طلقها
تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره صلى الله عليه وسلم
وفيه ان الطلاق يقع في الحيض والا لم يكن للامر بالمراجعة فائدة قال الباجي اذ
المراجعة لا تستعمل غالبا الا بعد طلاق يعتد به فهو حجة على من لا يعتد بخلافهم
وهم هشام بن الحكم وابن علية وداود في قولهم لا يقع الطلاق على الحايض في بعض
طرق الحديث فحسبت من طلاقها والذي حسبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه شوور
في المسيلة وافتى فيها فمحال ان تعتد بها ابن عمر طلقة من غير امره صلى الله عليه وسلم
ومن جهة القياس ان الزام الطلاق تغليظ ومنعه تخفيف لانه لا يلزم الصبي
ولا المجنون ولا النايم ويلزم السكران لانه عاص فاذا لزم من اوقعه على الوجه
المامور به كان لزامه لمن اوقعه على الوجه الممنوع احرى قال ابو عمر جمهور العلما ان
الطلاق في الحيض واقع وان كرهه جميعهم ولا يخالف في ذلك الا اهل البدع والجهل
الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع وروي ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ

لم يعرج

لم يعرج عليه احد من العلما وقد سيل ابن عمر ايعتد بتلك الطلقة قال نعم روي ذلك عنه
من طرق وفي بعضها قال فمه ارايت ان عجز واستحمق اي عجز عن فرض اخر فلم يقم به اكان
يعذر وكان اذا سيل يقول اما انت طلقت امراتك وهي حايض مرة او مرتين فان الله امر
ان تراجعها وان طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك فلو كان
غير لازم لم يلزمه ثلاثا كان او واحدة ومن جهة النظر ان الطلاق ليس من القرب
كالصلاة فلا تقع الا على سنتها وانما هو زوال العصمة فان اوقعه على غير سنته اثم
ولزمه ومحال ان يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي فيكون احسن
حالا من المطيع وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اي عصى ربه
وفارق امراته وكذلك المطلق في الحيض وقال النووي اجمعت الامة على تحريم طلاق
الحايض الحايل بغير رضاها فان طلقها اثم ووقع وشذ بعض اهل الظاهر فقال
لا يقع لانه لم يوذن فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلما
كافة لامره عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم ان المراد الرجعة
اللغوية وهي الرد الى حالها الاول غلط لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على
اللغوية كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح بانه حسبها عليه طلقة انتهى
وقد روى الدارقطني فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك الطلقة قال نعم
فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وما في مسلم عن ابي الزبير عن ابن عمر
فقال صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك وزاد النسا
وابو داود فيه ولم يرها شيا اعله ابو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة
واحاديثهم كلهم على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقله احد غير ابي الزبير
وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرو ابو الزبير
حديثا انكر من هذا وقال الشافعي نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت اولى ان يوخذ به اذا
تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيا على انه لم يعدها
شيا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او في جوابه لم يصنع شيا اي شيا صوابا
وقال الخطابي ولم يرها شيا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير عبد الله بن
مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشي
رواه سعيد بن منصور وهو قابل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات
قال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسيلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشي
هل هو امر بذلك الشي ام لا فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره واطال في فتح
الباري الكلام في هذه المسيلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر
مكلفا اخر بفعل شي فالمكلف الاول مبلغ محض والثاني مامور من قبل الشرع كما هنا
وان توجه من الشارع ان يامر غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر
بالامر بالشي امرا بالشي لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب
من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشي

امرًا بالشيء ايضا بل هو معتد بامره للاول ان يامر الثاني وفي الحديث فوائد غير ما ذكر
واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وعبيد
الله بن عمر عند مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر في الصحيحين وله طرق
اخرى فيهما وفي غيرهما مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤ منين
انها انتقلت اي نقلت حفصة ابنة شقيقها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
لما طلقها المنذر بن الزبير بن العوام حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
لتمام عدتها اذ الاقراء الاطهار كما دل عليه حديث ابن عمر قال ابن شهاب فذكر ذلك
لعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية احد المكثرين عن عائشة فقالت صدق عروة
فيما روى عن عائشة وقد جادلها خاصمها بشدة في ذلك ناس فقالوا ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
تمضي من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف فقالت عائشة صدقتم في انه قال ولكن تدرون
بحذف همزة الاستفهام اي اتعلمون ما الاقراء جمع قرء بالضم مثل قفل واقفال
انما الاقراء الاطهار قال ابو عمر لم تختلف العلماء ولا الفقهاء ان القرء لغة يقع
على الطهر والحيضة انما اختلفوا في المراد في الاية فقال جمهور اهل المدينة الاطهار
وقال العراقيون الحيض وحديث ابن عمر يدل للاول لقوله ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله فاخبر ان الطلاق في العدة
لا يكون الا في طهر فهو بيان لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقرئ لقبل
عدتهن اي لاستقبالها ونهى عن الطلاق في الحيض لانها لا تستقبل العدة
في تلك الحيضة عند الجميع والقول بان القرء ماخوذ من قريت الماء في الحوض
ليس بشيء لان القرء مهموز وهذا ليس بمهموز وقال الاصمعي اصل القرء الوقت
يقال اقرأت النجوم اذا طلعت لوقتها وقال عياض اختلف السلف ومن بعدهم
من العلماء واللغويين في معنى الاية هل هو الحيض او الطهر او مشترك فتكون
حقيقة فيهما او حقيقة في الحيض مجاز في الطهر او المراد به الانتقال من حال الى حال
دون كونه اسما للطهر او الحيض فمعنى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات واذا علم ما هو
مشتق منه اتضح فقيل من الوقت فيحتمل الامرين وقيل من الجمع فهو ظاهر في الاطهار
وقيل من الانتقال من حال الى حال فيكون ظاهرا في الطهر والحيض جميعا لكن الثلاث
انتقالات انما تستقيم بالانتقال من الطهر الى الحيض لا عكسه لان الطلاق في
الحيض لا يجوز ويعضده ان براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولذا
كان استبراء الاماء بالحيض لان مجيئه غالبا دليل على براءة الرحم ولا يدل مجيء الطهر
على براءته اذ قد تحمل في اخر حيضها فكانت الثلاث في الحرائر كالواحدة في
استبراء الاماء حكاه القاضي اسماعيل عن ابي عبيدة وهذا اختيار الطبري وائمتنا
ومحققي اصحابنا المتاخرين وهو حسن دقيق مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا

وفي نسخة

وفي نسخة ذلك يريد قول عائشة انما الاقراء الاطهار ولا يرد عليه قوله صلى الله
عليه وسلم فتلك العدة اذ الوارد الاطهار لقال فذلك كما زعم المخالف لانه انث
باعتبار الحالة او العدة مالك عن نافع مولى ابن عمر وزيد بن اسلم مولى عمر عن
سليمان بن يسار ان الاحوص بالحاء والصاد المهملتين ابن عبد شمس بن عبد مناف
ذكر ابن الكلبي والبلاذري انه كان عاملا لمعاوية على البحرين وسبى لمروان بن الحكم
في قصة جرت له ومقتضاه ان يكون له صحبة وانه عمر لان اباه مات كافرا
ومن ولده منصور بن عبد الله بن الاحوص له ذكر بالشام في ايام بني مروان وكان
ابنه عبد الله عاملا ايضا لمعاوية على بعض الشام وفي رواية ابن عيينة عن
الزهري عن سليمان بن يسار ان الاحوص بن فلان او فلان بن الاحوص قال ابن الحذاء
الاقوى ان القصة للاحوص وهو ابن عبد ويحتمل ان يكون لولده عبد الله ولم يسم
في رواية الزهري قاله في الاصابة لكن هذا الاحتمال انما هو على رواية الزهري لا الموطا
لقوله الاحوص هلك مات بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة
وقد كان طلقها زاد في رواية ابن ابي شيبة طلقة او تطليقتين فكتب معاوية
ابن ابي سفيان صخر بن حرب زاد ابن ابي شيبة فسال عنها فضالة بن عبيد ومن هناك
من الصحابة فلم يجد عندهم فيها علما فبعث راكبا الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك
فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ
منها مثل سلم وزنا ومعنى اي انقطعت العلاقة بينهما ولا ترثه ولا يرثها لو كانت
هي الميتة ففي هذا ايضا ان الاقراء الاطهار مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الاربعة من فقهاء المدينة
السبعة او العشرة وابن شهاب كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من
الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها
لان الاقراء الاطهار مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل امراته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها فلا ارث ولا رجعة
قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وقال به جمع كثير من الصحابة والتابعين والشافعي
وذهب جمع من الصحابة والتابعين وابو حنيفة الى ان الاقراء الحيض وعن احمد القولان
واحتجوا بانه يلزم القائلين بانها الاطهار مخالفة القران لاعتدادها عندهم بطهر
الطلاق وان قل فتكون عدتها قرئين ونصف والله تعالى جعلها ثلاثة واذا كانت
الحيض كانت ثلاثة قروء كاملة لحرمة الطلاق في الحيض وحمل هذا الاعتراض ابن شهاب
على ان قال الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا يعتد به وهو مذهب انفرد به دون جميع
من قال الاقراء الاطهار واجاب بعض اصحابنا بان القرء هو الانتقال من حال الى حال
فما بقي من الطهر الذي وقع فيه الطلاق فيه الانتقال من حال الى حال فانما وقعت العدة
بثلاثة اطهار كاملة واجاب غيره بانه لا يبعد تسمية اثنين وبعض الثالث
ثلاثة قال تعالى الحج اشهر معلومات وما الحج الا شهران وعشرة ايام قاله المازري

مالك عن الفضيل بضم الفا مصغر بن ابي عبد الله المدني الثقة مولى المهري بفتح الميم
وسكون الها ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت لمن يتزوجها لان الاقرا الاطهار
واحتج له بعضهم بقوله ثلاثة قروء اذ لو اريد الحيض لقال ثلاث بلا تا لانها تحذف من المونث
وتدخل مع المذكر وغلطه المازري بان العرب تراعي في العدد اللفظ مرة كقولهم ثلاثة
منازل والمعنى اخرى كقول عمر بن ابي ربيعة
فكان مجني دون من كنت اتقي . ثلاث شخوص كاعبان ومعصر .
فانث على معنى الشخوص واكثر الامام من هذه الاثار تقوية لمذهبه انها الاطهار واحتجاج
القايل بانها الحيض قال به نحو خمسة عشر من الصحابة معارض بقول عايشة وغيرها من
الصحابة انها الاطهار وعايشة مقدمة في الفقه لا سيما في احوال النسا مالك انه بلغه
عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة
المختلعة ثلاثة قروء لان الخلع طلاق فدخل في الاية مالك انه سمع ابن شهاب
يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت لا طلاق الاية مالك عن يحيى بن سعيد
عن رجل من الانصار يحتمل انه زوج الربيع بنت معوذ وانه غيره ان امراته سالته
الطلاق فقال لها اذا حضت فاذنيني بالمد اعلميني فلما حاضت اذنته فقال
اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك اي طلاقها في طهر لم يمس فيه لموافقته لحديث ابن عمر

عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن الصديق وسليمان بن يسار
بتحتية ومهملة خفيفة انه اي يحيى سمعهما القاسم وسليمان يذكران ان يحيى بن سعيد
ابن العاصي الاموي اخا عمرو الاشدق تابعي ثقة مات في حدود الثمانين طلق ابنة عبد
الرحمن بن الحكم بن العاصي اخي مروان قال في المقدمة هي عمرة فيما اظن البتة فانتقلها
اي نقلها ابوها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشة ام المومنين الى مروان بن الحكم عم المطلقة
وهو يوميذ امير المدينة من جهة معاوية فقالت اتق الله يا مروان واردد المراة
الى بيتها تعتد فيه فقال مروان مجيبا لعايشة في حديث سليمان بن يسار ان
عبد الرحمن غلبني فلم اقدر على منعها وقال مروان في حديث القاسم مجيبا لعايشة
ايضا او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى
غيره فقالت عايشة لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه للتعميم
لانه كان لعلة ويجوز انتقال المطلقة من منزلها لسبب وفي البخاري عابت عايشة اي
على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها
فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وفي النساي عن سعيد بن المسيب انها
كانت لسنة ولابي داود عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سو الخلق فقال مروان لعايشة
ان كان بك الشر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين

اقارب

اقارب زوجها من الشر فحسبك اي يكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين من الشر المجوز للانتقال وهذا اخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك
ويحيى بن سعيد
بن مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم
النون وفتح الفا العدوي احد العشرة كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان
ابن عفان الاموي لقبه المطرف بسكون الطا المهملة وفتح الرا ثقة مات بمصر سنة
ست وتسعين فطلقها البتة فانتقلت من بيتها فانكر ذلك الانتقال عليها
عبد الله لمخالفته القران مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في
مسكن حفصة اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان
يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية جهة ان يستاذن عليها
من شدة ورعه حتى راجعها لعصمته مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن
المسيب سيل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا علي من الكرا في مدة
العدة فقال سعيد على زوجها قال السايل فان لم يكن عند زوجها شي للكرا
قال سعيد فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير من بيت المال

ما جا في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الله بن يزيد بتحتية فزاي المخزومي المدني الاعور الثقة المتوفي
سنة ثمان واربعين ومايه مولى الاسود بن سفيان الصحابي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري اسمه عبد الله او اسماعيل او اسمه كنيته عن فاطمة
بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس وكانت اسن منه بنحو
بعشر سنين كانت من المهاجرات الاول ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع اهل الشورى
لما قتل عمر قدمت على اخيها الكوفة وهو اميرها فروى عنها الشعبي قصة
الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة وتابعها جابر وغيره ان ابا عمرو
بفتح العين ابن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي
الصحابي سكن المدينة قال النساي اسمه احمد وقال الاكثر عبد الحميد قال عياض
وهو الاشهر وقيل اسمه كنيته وامه درة بنت خزاعي الثقفية خرج مع علي الى
اليمن في العهد النبوي فمات هناك ويقال بل رجع الى ان شهد فتوح الشام وفي
النساي عن ناشرة بن سمي سمعت عمر يقول اني اعتذر اليكم من عزل خالد بن الوليد
فقال ابو عمرو بن حفص عزلت عنا غلاما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قوله ابا عمرو بن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقلبه بعض الرواة
فقال ان ابا حفص بن عمرو وبعضهم قال ابا حفص بن المغيرة قال العلما والمحفوظ
الاول طلقها قال عياض كذا الصحيح عند الجميع طلقها وان اختلفوا في صفته هل
البتة او الثلاث او اخر الثلاث وما يوهمه بعض الروايات انه مات عنها
متاول البتة قال في المفهم يعني لها اخرة الثلاث تطليقات كما جا مفسرا في
الرواية الاخرى يعني في مسلم من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة ان ابا عمرو

طلقها آخر ثلاث تطليقات قال وليس المراد انه طلق بلفظ البتة وانما سمي آخرة الثلاث
البتة لانها طلقة بتت العصمة حتى لم تبق منها شيئا فلما كملت هذه الطلقة الثلاث
عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعني رواية مسلم من طريق الشعبي عنها قالت
طلقني بعلي ثلاثا قال والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة وهو غائب
بالشام كذا ليحيى وسقط عند النيسابوري وغيره بالشام وفي مسلم من طريق ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن
ابي طالب الى اليمن فارسل الى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها
فارسل اليها وكيله بشعير بالرفع فاعل لانه المرسل كذا قال السيوطي تبعا للنووي
وفي مسلم من طريق ابي بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو
عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة آصع من تمر وخمسة آصع من
شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا وصحح هذا ان وكيله
بالنصب مفعول لفاعله يعود على الزوج قال القرطبي فيه العمل بالوكالة وشهرتها
عندهم وكان ارسال هذا الشعير متعة فحسبتها هي النفقة الواجبة عليه فسخطته
ورأت انها تستحق اكثر فاجرها الوكيل بالحكم فقال والله ما لك علينا من شيء فلم
تقبل ذلك منه فشدت عليها ثيابها فجاءت رسول الله وفي نسخة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال وفي رواية لمسلم فقال كم طلقك فقلت
ثلاثا فقال صدق ليس لك عليه نفقة لانه بائن طلاقها بك فامرها ان تعتد
في بيت ام شريك القرشية العامرية وقيل الانصارية اسمها غزية وقيل غزيلة
بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاي فيهما وتحتية ولام على الثاني وذكرها بعضهم
في ازواجه صلى الله عليه وسلم ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اي يلمون بها
ويردون عليها ويزورونها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل
الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم وفيه جواز نظر الفجاة اذ لا يؤمن ذلك
من تكررهم اليها ومنع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحرز ممن ينظر اليها
لانها لو اقامت لشق عليها التحفظ لكثرة تكررهم اليها وطول اقامتهم وحد بثهم
عندها قاله عياض اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم القرشي العامري اسلم
قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية
وكان اسمه عمرا وقيل الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له
اسمان استشهد القادسية في زمن عمر استشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها اسمان
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده ولا يراك وفي مسلم من وجه آخر عن ابي سلمة
عنها عنه صلى الله عليه وسلم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك واخذ منه جواز نظر
المرأة من الرجل الا يجوز ان ينظر منها كراسها وموضع الخصر منها وعورض بما رواه
ابو داود والترمذي وحسنه عن نبهان عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال لها
ولميمونة وقد دخل عليهما ابن ام مكتوم احتجبا منه فقلنا انه اعمى فقال صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه واجاب عياض بانه تغليظ على ازواجه في
الحجاب لحرمتهن فكما غلظ الحجاب على الرجال فيهن غلظ عليهن ان ينظرن الى الرجال والا فلا
انه على المرأة ان تغض بصرها كما على الرجل غضه كما نص الله وانما خص ابن ام مكتوم
بذلك لانه لا يدركه لا ينكشف منها الا نزرا قوله تضعين ثيابك واذا وضعت خمارك
لم يرك فلا يخشى لعماه ما يخشى من غيره من النظر لتردده للمجاورة والملازمة ولما عليها
من المشقة في التحرز من النظر اليها والى هذا اشار ابو داود وغيره قال الزرقاني ويحتمل
انه اباح لها الاعتداد عند ابن ام مكتوم لضرورتها الى ذلك ولا ضرورة بازواجه
صلى الله عليه وسلم في النظر اليه مع ان قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء يدل
على صحة ما قاله ابو داود ومن وافقه فاذا احللت فآذنيني بمد الهمزة اعلميني وفي
رواية لمسلم لا تفوتينا بنفسك وفي اخرى له وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك
قيل فيه جواز التعريض واستبعده عياض بانه ليس في قوله آذنيني ولا تسبقيني
بنفسك بغير امرها بالتربص دون تسمية زوج والتعريض انما هو من الزوج او نائبه
اما المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة ولو ان الولي واجنبيا قال لها اذا احللت زوجتك
او لا تتزوجي احدا حتى تشاوريني لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث
حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة اذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا من
ذلك ورده الزرقاني بان الله قد اباح التعريض في القرآن قال الزرقاني والترك
لا يدل على المنع لانه قد يكون لا لمعنى من المعاني او لعدم الحاجة اليه في ذلك الوقت
او لمعنى عادي او طبعي وقال ابن عبد البر كره جماعة ان يقول لا تفوتيني بنفسك
والحديث يرد عليه ونظر فيه الابي بانه انما كره هذا من الخاطب لنفسه او لمن وكله ولم
يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه ولا لغيره قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية
ابن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي والقول بانه غيره قال النووي غلط صريح
وابا جهم بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير واسمه حذيفة القرشي
وهو صاحب الانبجانية وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحيى الاندلسي فقال
ابن هشام وهو غلط ولا يعرف في الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام ولم يوافق
يحيى على ذلك احد من رواة الموطا ولا غيرهم قاله عياض كابن عبد البر الا انه قال
اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة
قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى خطباني وفي رواية لمسلم فخطبني
خطاب منهم معاوية وابو جهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه بفوقية فقاف ما بين المنكب والعنق اي انه كثير الاسفار او كثير الضرب
للنساء ورجحه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم اما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء
وفي اخرى له وابو الجهم فيه شدة على النساء او يضرب النساء او نحو هذا وفيه جواز ضربهن
لاخباره عنه بهذه الصفة ولم ينهه فلعله كان يؤدبهن فيما امر الله به وضربهن
اليسير للادب جائز لانه انما ذمه بكثرته وتركه افضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم

ولا خلاف في ضربهن كما امر الله به للنشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف ان الافراط فيه و
الحد فيه ممنوع والمداومة عليه مكروهة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك في
حديث اخر اذ ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز
وانها ليست كذبا ولا توجب الحنث في الايمان للعلم بانه كان يضع العصى عن عاتقه
في حال نومه واكله وغيرهما ولكنه لما كثر حمله للعصى اطلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله
عياض وغيره **واما معاوية فصعلوك** بضم المهملة فقير **لا مال له** وفي رواية لمسلم
ان معاوية ترب خفيف الحال بالفوقية والراء اي فقير يقال رجل ترب اي فقير
وفيه مراعاة المال لا سيما في الزوج لانه به يقوم بحقوق المراة وجواز ذكر عيوب
الرجل للضرورة للاستشارة **انكحي اسامة بن زيد** الحب ابن الحب الصحابي ابن الصحابي
الخليق كل منهما للامارة بالنص النبوي قال عياض فيه اشارة المستشار بغير من
استشير فيه وقبل وجواز الخطبة على الخطبة اذا لم يكن مراكنة ونكاح من ليس بكفوء
لان اسامة مولى وهي قرشية انتهى ويرد على قوله بغير من استشير فيه رواية مسلم
من وجه اخر فخطبها معاوية وابوجهم واسامة فقال اما معاوية فرجل ترب لا مال له
واما ابوجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة **قالت فكرهته** لشدة سواده ولانه مولى
ولمسلم فقالت بيدها هكذا اسامة **ثم قال انكحي اسامة بن زيد** ولمسلم فقال لها
صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك **فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا**
واغتبطت به بغين معجمة وفتح الفوقية والموحدة اي حصل لي منه ما قرت عيني
به وما يغبط فيه وتمني لقبول نصيحة سيد اهل الفضل والانقياد لاشارته
فكانت عاقبته حميدة وفي رواية لمسلم فتزوجته فشرفني الله بابن زيد وكرمني
الله بابن زيد وفي الحديث ان البائن الحائل لا نفقة لها لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انه لو لم يكن حاملات فلا نفقة
لانتفاء شرطها وهو نص الحديث واليه ذهب مالك والشافعي ولها السكنى عندهما
لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس واحمد لا نفقة لها
ولا سكنى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في بعض طرق الحديث في مسلم لا نفقة
ولا سكنى ولتنقلها الى بيت ابن ام مكتوم وقال عمر وابوحنيفة لها السكنى والنفقة
لانها محبوسة بسببه ولقوله تعالى اسكنوهن فتجب النفقة قياسا على السكنى
وقد قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة لا ندري حفظت او نسيت
لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة اخرجه مسلم قال الدارقطني قوله سنة نبينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة
من الثقات قال اسماعيل القاضي الذي في كتاب ربنا انما هو النفقة لاولات الحمل
وبحسب الحديث لها السكنى لانها موجودة في كتاب الله في قوله اسكنوهن الاية فلا حجة
لاهل الكوفة في قول عمر والنفقة انتهى وقد اجيب عن قولهم انها محبوسة بسببه بان
حبسها انما هو للنسب لا للزوج اذ لو كان له لكان له اسقاطه وليس له ذلك وعن القياس

على السكنى

٩٦

على السكنى بالفرق بان النفقة سببها التمكين وهو منتف والسكنى سببها الحبس عن التصرف
وهو موجود وانما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لان مكانها كان وحشا يخاف عليها منه كما
في حديث عائشة عند البخاري وفي مسلم عن فاطمة نفسها قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا
واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت وقال ابن المسيب لانها كانت لسنة استطالت
على احمائها بلسانها فامرها بالانتقال عنهم وقيل لان البيت لم يكن لزوجها ولو
سقطت السكنى لم يقصرها عليه السلام على بيت معين قال في المفهم والاولى التعليل
الاول بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لذلك واما
تعليل ابن المسيب فلا ينبغي ان يقال في من رغب الصحابة في زواجها واختارها المصطفى
لحبه وابن حبه اذ لو كان كذلك لم يرغبوا فيها ولا اختارها لاسامة حسب ابن المسيب
قوله تلك امراة لسنة اي سيئة اللسان وانها كانت سلطة وانها استطالت
بلسانها على احمائها فامرها ان تنتقل وان هذا الفحش من القول وبينها وبينه موقف
بين يدي الله تعالى كذا قال وقد استطال على ابن المسيب وهو لا يقول ذلك بالظن
ولم ينفرد به بل وافقه سليمان بن يسار عند ابي داود ويدل في بعض طرق الحديث ان عائشة
قالت لفاطمة اخرجك هذا اللسان وقد ترجم البخاري حكم المراة المطلقة اذا اخشى
عليها في مسكن زوجها ان يقتحم او تبذو على اهله واورد فيه ان عائشة انكرت ذلك
اي عدم السكنى قال الحافظ اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة
فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل
مطلقها الفحش في القول ولم ير ان بينهما معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها
انتهى وقد تقدم قول مروان لعائشة ان كان بك الشر وان معناه ان كان سبب خروجها
ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر وان معناه نعم ليس المراد باستطالتها السب
والشتم بل كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافي ذلك رغبة الصحابة في زواجها لانه لدينها
وجمالها ونسبها او سابقتها للاسلام وفي ذلك كانوا يرغبون وهذا الحديث رواه مسلم
عن يحيى وابوداود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن عبد
الله بن يزيد به عند ابي داود وتابعه في شيخه ابوحازم ومحمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير
والزهري وغيرهم عن ابي سلمة بنحوه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث عند مسلم وغيره
مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل بانقضاء العدة
لنص الاية **وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها**
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل خطابه لا نفقة
ان لم تكن حاملا وهو نص حديث فاطمة **قال مالك وهذا الامر عندنا** بالمدينة
وفي مسلم ان مروان ارسل الى فاطمة قبيصة بن ذويب يسالها عن الحديث فحدثته به
فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها
فقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قالت
هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن

لعلها الفحش

حاملا فعلى من يحسبها اي يأخذ بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه وروي بالقضية
وله معنى متجه والصواب الاول ولا حجة لها في قولها ان الاية في الرجعية لانها في المطلقات
رجعية او غيرها وقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ليس فيه حجة لان هذه
العلة لم تات للاخراج وانما جاءت للنهي عن تعدي حدود الله في الزيادة في الطلاق
على واحدة قاله عياض قال الزواوي وفيه تقديم عمل اهل المدينة على خبر الاحاد لانه جعل
ما وجد عليه الناس عصمة وحجة ردها خبر فاطمة الذي فهمها اياه على العموم لان اخراجها
كان لعلة ولذا قالت عائشة ما لفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم وغيره

عدة الامة من طلاق زوجها

قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد وكذا الحر الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت
بعد بالضم اي بعد الطلاق فعدتها عدة الامة لا يتغير عدتها بالنصب مفعول فاعله
عتقها سواء كانت له عليها رجعة او لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها
كعدة الحرة بالعتق ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع عليه
الحد اي يلزمه فانما حده حد عبد نصف حد الحر للزومه له حال العبودية فلا ينقله
عتقه والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين لان زواج الحر لها لا ينقلها لحكم
الحرائر والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء فكل على حكمه والرجل
يكون تحته الامة اي متزوجا بها ثم يبتاعها ثم يعتقها انها تعتد عدة الامة من
حيضتين لان فسخ النكاح صادفها فلم ينقلها العتق بعده لعدة الحرة ما لم يصبها
يجامعها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها انهدمت عدتها لفسخ النكاح
بالملك فاذا اعتقها لم يكن له عليها الا الاستبراء بحيضة عند المدنيين

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري وعن يزيد بتحتية فزاي ابن عبد الله بن قسيط
بقاف ومهملتين مصغر الليثي المدني كلاهما عن سعيد بن المسيب انه قال قال
عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها
اي لم تاتها فانها تنتظر تسعة اشهر اتيان الحيضة فان بان ظهر بها حمل فذلك اي لا تحل الا
بوضعه كله والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت للزواج مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء وهذا
مما لا خلاف فيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة
ان لم تميز بين الدمين بلا خلاف فان ميزت فعدتها بالاقراء لا بالسنة على المشهور
وقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقا وهما روايتان عن مالك مالك الامر
عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها كما قال عمر فان لم تحض
فيهن اعتدت ثلاثة اشهر بعد التسعة فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر
الثلاثة استقبلت الحيض لانها صارت من ذوات القروء فان مرت بها تسعة
اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل

انها تنتظر تسعة اشهر

عدة
الثانية قبل ان تستكمل
الثلاثة الاشهر استقبلت
الحيض فان مرت بها
تسعة اشهر قبل ان
تحيض اعتدت
ثلاثة اشهر فان
حاضت

وقف لله تعالى برواق المغاربة

عدة الحيض وطئت فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت للزواج ولزوجها عليها
في ذلك اي مدة الانتظار والاستقبال الرجعة قبل ان تحل لبقاء عدتها الا ان يكون
قد بت طلاقها فلا رجعة له مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها
رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على
ما مضى من عدتها لان الرجعة تهدم العدة اذ الرجعية كالزوجة في العدة وانها تستأنف
من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ في ذلك ان كان ارتجعها
ولا حاجة له بها وتبعه ابن القصار وتبعه جماعة اذا لم يرد برجعتها التطويل عليها فتبني
على عدتها الاولى ان لم يمسها ورده ابن عرفة بنص الموطأ هذا اي لان قوله وقد ظلم نفسه
يفيد انه اثم وانما يأثم اذا قصد الضرر وزعم ان معناه تحمل مشقة ارتجاعها حياء
من اهلها ثم بدا له فيطلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف عكسه بعيد
متعسف وقد روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل
انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويعضلها فانزل الله واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه الاية ففيه ان الرجعة تنعقد على هذا
الوجه ويكون ظالما وروى ابن جرير عن السدي قال نزلت في رجل من الانصار يدعى
ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين او ثلاث راجعها ثم طلقها
مضارة فانزل الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال مالك والامر عندنا ان المرأة
اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها لما مر في النكاح
انه صلى الله عليه وسلم اقر صفوان بن امية على امرأته فاختة بنت الوليد وبين اسلاميهما
نحو شهر واقر عكرمة بن ابي جهل على زوجته ام حكيم لاسلامه في عدتها فان انقضت
عدتها قبل اسلامه فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها بمهر
وولي وشهود لم يعد ذلك طلاقا فتبقى معه على عصمة كاملة وانما فسخها
منه الاسلام بغير طلاق فان كان طلقها ثم راجعها قبل الاسلام ثم اسلم بقيت عنده على
تطليقتين قاله ابو عمر

ما جاء في الحكمين

مالك انه بلغه مما جاء في ظرف ثابتة رواها عبد الرزاق وغيره عن عبيدة السلماني
ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم
شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله
تعالى بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر في الليل والشقاق العداوة والخلاف لان
كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه والضمير
للزوجين وان لم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء فابعثوا حكما من
اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها لان الاقارب اعرف ببواطن
الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما
من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم

مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا إذا اجتمعا إن يريدا أي الحكمان إصلاحا يوفق الله بينهما أي الزوجين أي يقدرهما على ما هو الطاعة من إصلاح أو فراق إن الله كان عليما بكل شيء خبيرا بالبواطن كالظواهر أن إليهما أي الحكمين الفرقة بينهما والاجتماع فيمضي على الزوجين ما اتفق الحكمان عليه قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز ينفذ قولهما بين الرجل والمرأة في الفرقة إذا اتفقا عليها والاجتماع كذلك بغير توكيل ولا إذن من الزوجين خلافا لمن قال وعليه الشافعي أن الزوج يوكل حكمه في الطلاق والخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما إن رأياه صوابا

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

استعمل ما في العاقل على لغة مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه مما روي عنه بسند فيه ضعف وانقطاع لكنه يعتضد بما صح عنه من علق ظهار امرأة على تزوجها أنه لا يقربها حتى يكفر فيقاس عليه تعليق الطلاق أشار له أبو عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن الصديق وابن شهاب الزهري وسليمان بن يسار المدني كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة المعينة قبل أن ينكحها ثم أثم أي حنث أن ذلك لازم له إذا نكحها من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة آخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور وأحمد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب والمخزومي لا يقع وقال أبو حنيفة وأصحابه يقع مطلقا لأن التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى والمسألة من الخلافيات الشهيرة قال ابن عبد البر وروي أحاديث كثيرة في عدم الوقوع إلا أنها معلولة عند أهل الحديث ومنهم من يصحح بعضها وأحسنها ما رواه الترمذي وقاسم بن أصبغ مرفوعا لا طلاق إلا بعد نكاح ولأبي داود لا طلاق إلا فيما يملك وقال البخاري وهو أصح شيء في الطلاق قبل النكاح وأجيب عنهما بأنا نقول بموجبهما لأن الذي دلا عليه إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وإنما النزاع في التزامه قبل النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء إنما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول إذا وقت وقتا فهو كما قال فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى الطبراني عن ابن جريج قال بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول إن طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس أخطأ في هذا إن الله تعالى يقول إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن انتهى والحجة في الآية لأنا نقول بموجبها فليست من محل النزاع

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن يقول كل امرأة أنكحها فهي طالق أنه إذا لم يسم قبيلة بعينها أو امرأة بعينها فلا شيء عليه للحرج والمشقة وربما أداه إلى العنت قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وإنما لم يلزمه حكم اليمين وإن أبقى لنفسه التسري لأن كل أحد لا يقدر عليه ولأن الزوجة أضبط لماله من السرية قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت الطالق وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا

لشيء عينه

لشيء عينه فحنث قال أما نساؤه فطلاق وفي نسخة فطالق كما قال لوقوعه على المحل وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها كزينب أو قبيلة كتميم أو أرضا كمن الأرض الفلانية أو نحو هذا كبلد كمصر فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه ليس عليه غيره

أجل الذي لا يمس امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها لاعتراض ونحوه فإنه يضرب له أجل سنة بالإضافة وتنوين أجل فسنة بالنصب فإن مسها وإلا فرق بينهما للضرر مالك أنه سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه المرأة إلى السلطان أي الحاكم فقال بل من يوم ترافعه ترفعه إلى السلطان الحاكم قال مالك فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها منعه عن جماعها مانع فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما ما لم تتضرر فلها التطليق بالضرر كما بين في الفروع

جامع الطلاق

مالك عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم هو غيلان بغين معجمة وعنده عشر نسوة فأسلمن معه حين أسلم الثقفي ظرف لقال أمسك وفي رواية اختر منهن أربعا وفارق سائرهن أي باقيهن قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم فذكره ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون إنه من خطأ معمر مما حدث به بالعراق انتهى وقد رواه الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن عثمان بن محمد بن أبي سويد الثقفي فذكره انتهى وقد حدث به جماعة من أهل البصرة عن معمر ويقال إن معمرا حدث بالبصرة أحاديث وهم فيها وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته وبينها بيانا شافيا فقال كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان أحدهما مرفوع والآخر موقوف فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن غيلان فذكره وأما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه الحديث انتهى أي أدرجه في أوله وهو في مسند إسحاق بن راهويه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال والله إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك

فقد فد في نفسك ولا اراك تمكث الا قليلا وايم الله لترجعن في مالك ولترجعن
نساءك او لاورثهن منك ولامرن بقبرك فيرجم كما يرجم قبر ابي رغال ومات
غيلان في اخر خلافة عمر مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب
التابعي ابن الصحابي وحميد بضم الحاء بن عبد الرحمن بن عوف الزهري تابعي ابن صحابي
وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها وفوقية ساكنة
وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل بالخروج
من العدة وتنكح زوجا غيره فيموت عنها الزوج الثاني او يطلقها ثم ينكحها
زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها واحدة او ثنتين قال مالك
وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها بدار الهجرة وبه قال الجمهور من الصحابة
والتابعين والائمة الثلاثة لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث لانه لا يمنع
رجوعها للاول قبله وقال ابو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثاني
ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث فاذا عادت للاول كانت معه على عصمة كاملة
مالك عن ثابت بن عياض الاحنف الاعرج العدوي مولاهم تابعي ثقة انه تزوج
ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي وامه لبابة بنت ابي لبابة
الانصارية ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فاحضره جده ابو امه عنده صلى
الله عليه وسلم فحنكه ومسح راسه ودعا له بالبركة فكان لبيبا عاقلا وزوجه
عمه عمر بنته فاطمة واستشهد ابوه باليمامة وولي هو امرة مكة ليزيد بن
معاوية ومات سنة بضع وستين وقيل كان اسمه محمد فغيره عمر قال ثابت
فدعاني ابنه عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وامه فاطمة بنت عمر
فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة جمع سوط واذا قيدان من حديد
وعبدان له قد اجلسهما عنده فقال طلقها والا والذي يحلف به وهو الله سبحانه
فعلت بك كذا وكذا ضربتك بالسياط وقيدتك بالقيدين قال فقلت هي الطلاق
الفا فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر ابن عم ابيه بطريق مكة قال
فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق
للاكراه وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى
اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها خليفة زاد في نسخة فاخبرته
بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير
لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير
المدينة من جهة ابن الزبير يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن يعزره على ما فعل
وان يخلي بيني وبين اهلي زوجتي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية
فاعل بنت عبيد امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله
ابن عمر زوجها ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني وقد روى احمد

وابوداود

وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي
اكراه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وقاف سمي به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق
عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه وزعم ان المراد بالاغلاق الغضب ضعف بان طلاق
الناس غالبا انما هو في حال الغضب فلو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل
احد ان يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق وهو باطل وقد صح عن ابن عباس
وعائشة انه يقع طلاق الغضبان وافتى به جمع من الصحابة وقد قال الائمة
الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق المكره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
فنفى الكفر باللسان فكذا الطلاق اذا لم يرده بقلبه ولم ينوه ولم يقصده لم يلزمه
ولحديث تجاوز الله لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال ابو حنيفة
واصحابه يصح طلاق المكره ونكاحه وعتقه وتدبيره لا بيعه مالك عن عبد الله
ابن دينار مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لقبل بضم القاف والباء وباسكانها عدتهن اي في استقبال
عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة لا اكثر وكانه اتى بكل
ليشملها اذا كان الطهر عقب حيض طلقت فيه وراجعها لانه يصدق عليه انه طلق
لاستقبال العدة وان الامر في الحديث بان يمسكها حتى تحيض ثم تطهر للندب لا
للوجوب قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا التلاوة ومن يصح ان
المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا يجتزى بها عند احد من
الطائفتين قاله عياض وتقدم ان في مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر وقرا
النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي
عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته بفتح الميم قصد
فطلقها حتى اذا شارفت قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال
لا والله لا اويك اليّ ضمك الي ولا تحلين ابدا لغيري فانزل الله تبارك وتعالى
الطلاق اي التطليق الذي يراجع بعده مرتان اي ثنتان فامساك اي فعليكم
امساكهن بعده بمعروف من غير ضرار او تسريح ارسالهن باحسان فاستقبل
الناس الطلاق جديدا من يومئذ اي من يوم نزول الاية من كان طلق منهم او لم
يطلق وهذا مرسل تابع مالكا على ارساله عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان
وجرير بن عبد الحميد وجعفر بن عون كلهم عن هشام عن ابيه مرسلا ووصله
الترمذي والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد
ابن اسحاق كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق
امراته ما شاء ان يطلقها وهي امراته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها
مائة مرة واكثر حتى قال رجل لامراته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك ابدا
قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت

المراة فاخبرته رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القران الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان قال الترمذي والمرسل اصح وفي المستدرك صحح الموصول قال
ابن عبد البر اجمعوا على ان قوله او تسريح باحسان هي الثالثة التي قال فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعند ابن ابي شيبة عن ابي رزين جاء رجل فقال يا رسول الله
ارايت قول الله الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم فامساك
بمعروف او تسريح باحسان مالك عن ثور بمثلثة ابن زيد الديلي بكسر المهملة وسكون
التحتية ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد
امساكها كيما تطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك
وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا مفعول له لتعتدوا عليهن ومن يفعل ذلك
فقد ظلم نفسه بتعريضها الى عذاب الله يعظهم الله بذلك وورد هذا بنحوه من
طريق العوفي عن ابن عباس عند ابن جرير قال ابن عبد البر افاد هذا وما قبله ان نزول
الايتين في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المراة ومراجعتها بقصد
الاضرار مالك انه بلغه اسنده ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد
الرحمن بن حرملة ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق
السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا وبه قال الجماعة من التابعين وجمع من الصحابة والائمة
الاربعة فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام
بالاسباب مالك انه بلغه اسنده ابن ابي شيبة عن سفيان عن ابي الزناد
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما للضرر
فقلت سنة فقال سنة هذا بقية خبر ابن ابي شيبة قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم
ببلدنا المدينة.

عدة المتوفى عنها زوجها

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري اخي يحيى مات سنة تسع
وثلاثين ومائة وقيل بعدها له في الموطا ثلاث احاديث مرفوعة هذا ثالثها
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سئل بالبنا للمجهول وفي البخاري ان
السائل رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه عبد الله بن عباس وابو هريرة وكان هو
وابو سلمة عند ابن عباس كما في الصحيحين عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها
وللبخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة جاء رجل الى ابن عباس وابو هريرة عنده فقال
افتني في امراة ولدت بعد زوجها باربعين ليلة فقال ابن عباس اخر الاجلين
عدتها وبالنصب اي تتربص اخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا ان ولدت قبلها وان
مضت ولم تلد تتربص حتى تلد جمعا بين ايتي البقرة والطلاق وقال ابو هريرة
اذا ولدت فقد حلت تخصيصا لاية البقرة باية الطلاق فدخل ابو سلمة
ابن عبد الرحمن مع كريب وحده لا قتاته بالحال معارضا لابن عباس على ام سلمة
هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة

ولدت

ولدت سبيعة بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية فعين مهملة فهاء تانيث
ابنة الحارث الاسلمية الصحابية بعد وفاة زوجها سعد بن خولة في حجة الوداع كما
في مسلم وغيره عن سبيعة انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي
وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع بنصف شهر وللبخاري عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ام سلمة فوضعت بعد موته باربعين ليلة وفي مسلم عن الزهري
عن عبيد الله عن سبيعة فلم تنشب ان وضعت وفي مصنف عبد الرزاق عن عروة
بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة او قال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس
واربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول
اربعين ليلة وعند احمد عن سبيعة فلم امكث الا شهرا حتى وضعت وفي النسائي
عشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر
في ابهام من ابهم المدة فخطبها رجلان احدهما شاب هو ابو البشر بفتحتين ابن الحارث
العبدري من بني عبد الدار كما افاده ابن وضاح والاخر كهل هو ابو السنابل بفتح السين
المهملة والنون فالف فموحدة مكسورة فلام ابن بعكك بموحدة ثم كافين وزن جعفر
كما سمي في الصحيحين وغيرهما ابن الحارث القرشي العبدري اسمه حبه بموحدة وقيل
نون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل غير ذلك فحطت بفتح الحا والطا الثقيلة المهملتين
اي مالت ونزلت بقلبها الى الشاب على عادة النسا فقال الشيخ ابو السنابل المعبر
عنه بالكهل لم تحلي بعد بضم الدال وكان اهلها غيبا بفتحتين جمع غائب كخادم
وخدم ورجا اذا جا اهلها ان يؤثروه بها يقدموه على غيره وفي البخاري ومسلم
فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك فقال ما لي
اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة
اشهر وعشر وتعدت بفتح العين المهملة وشد الدال اي خرجت فجاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال قد حللت فانكحي من شئت زاد في رواية
الاسود عن ابي السنابل ولو رغم انف ابي السنابل رواه ابو القاسم البغوي قال ابن سعد
اسلم ابو السنابل يوم الفتح وكان شاعرا وبقي زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ابن عبد البر في انه تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن ابي السنابل
لكن نقل الترمذي عن البخاري انه قال لا نعلم ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به وتابعه شعبة
عن عبد ربه قال سمعت ابا سلمة فذكره عند اصحاب السنن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد
الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن فقد بين صلى الله عليه وسلم بافتائه لسبيعة انه مخصص لقوله والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاخبره
رجل من الانصار كان عنده ان اباه عمر بن الخطاب قال لو وضعت

وزوجها على سريره لم يدفن بعد اي قبل دفنه حلت بالوضع عملا بالاية مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن المسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة
بفتح الميم واسكان المعجمة له ولابيه صحبة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نسبة الى
اسلم قبيلة شهيرة نفست بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وكسر الفاء اي ولدت
بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال سبق الخلاف في قدرها وانه لا يمكن الجمع لاتحاد
القصة وان ذلك لعله السر في ابهامها في نحو هذه الرواية زاد يحيى بن قزعة فجاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
حللت فانكحي من شئت لانقضاء عدتك بوضع الحمل وهذا الحديث رواه البخاري
عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن سليمان بن يسار المدني ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري اختلفا في المراة تنفس بضم التاء وسكون النون وفتح الفاء
اي تلد بعد وفاة زوجها بليال تنقص عن اربعة اشهر وعشر ما عدتها فقال
ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت لاية الطلاق وقال ابن عباس
آخر الاجلين عدتها يعني ان كان الحمل اكثر من اربعة اشهر وعشر انتظرته وان وضعت
قبلها انتظرتها لاية البقرة ووجه الاختلاف انهما عمومان تعارضا فجمع ابن
عباس بينهما بذلك وفي البخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فقال ابن عباس
آخر الاجلين فقلت انا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن زاد الاسماعيلي فقال
ابن عباس انما ذاك في الطلاق فقال ابو هريرة لعله قام لحاجة والا فقد كان
جالسا عند ابن عباس لما استفتي كما في البخاري وغيره فقال انا مع ابن اخي يعني
ابا سلمة قاله على عادة العرب اذ ليس ابن اخيه حقيقة فبعثوا كريبا بضم الكاف
وفتح الراء واسكان التحتية وموحدة مولى عبد الله بن عباس وفي البخاري فارسل
ابن عباس غلامه كريبا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك
ولا معارضة بين هذا وبين ما مر ان ابا سلمة دخل عليها فسالها لاحتمال انه دخل معه
او بعده حتى يسمع منها بلا واسطة ولا بين كون الاختلاف في السابق بين ابي
هريرة وابن عباس وهنا بينه وبين ابي سلمة لان اصل الاختلاف بينهما وابو هريرة
وافق ابا سلمة فلا معارضة فيه بين الامرين كما ظن ابو عمر فجاءهم كريب فاخبرهم
انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت
بسكون التاء سبيعة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لها ابو السنابل ما انت
بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر وفي رواية للبخاري فخطبها ابو السنابل فابت
ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحين حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر
ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت لانقضاء
عدتك بوضع الحمل فبين مراد الله فلا معنى لمن خالفه وفيه ان الحجة عند التنازع
السنة فيما لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص اذا احتمل التخصيص لان السنة تبين

مراد الكتاب

مراد الكتاب قال الشافعي من عرف الحديث قويت حجته ومن نظر في النحو رق طبعه
ومن حفظ القرآن نبل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصنه علم وفيه ان المناظرة وطلب
الدليل وموقع الحجة كان قديما من زمن الصحابة ولا ينكره الا جاهل وان الكبير لا يرتفع
على الصغير ولا يمنع اذا علم ان ينطق بما علم ورب صغير السن كبير العلم وجلالة ابي سلمة
وانه كان يفتي مع الصحابة وهو القائل لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما
وليس هذا الحديث عند القعنبي وابن بكير في الموطا وهو عند غيرهما وقد اخرجه
النسائي عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه عبد الوهاب
الثقفي ويزيد بن هارون والليث الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم قائلا غير
ان الليث قال فارسلوا الى ام سلمة ولم يسم كريبا وله طرق في الصحيحين والسنن
قال مالك وهذا الامر عندنا الذي لم يزل اي استمر عليه اهل العلم عندنا انها تحل
بوضع الحمل واجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي
من وجه منقطع ان عدتها آخر الاجلين وما جاء عن ابن عباس هنا لكن جاء عنه انه رجع
لحديث ام سلمة في قصة سبيعة قال ابن عبد البر ويصححه ان اصحابه عكرمة
وعطاء وطاوس وغيرهم على ان عدتها الوضع وعليه العلماء كافة وقد روى عبد
الرزاق عن ابن مسعود من شاء باهلته ان الآية التي في سورة النساء القصرى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة
والذين يتوفون منكم قال وبلغه ان عليا قال هي آخر الاجلين فقال ذلك انتهى وفي
البخاري عن ابن مسعود اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة سورة
النساء القصرى بعد الطولى ومراده انها مخصصة لها لا ناسخة وقد احتج للقائل
باخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في المتوفى زوجها
عنها فلا تخرج من عدتها الا بيقين وهو آخر الاجلين واجيب بانه لما كان
المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع
وحديث سبيعة من آخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الوداع والله اعلم

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

مالك عن سعيد بكسر العين ليحيى وقال اكثر الرواة سعد بسكون العين قال ابن عبد
البر وهو الاشهر ابن اسحاق بن كعب بن عجرة بضم المهملة واسكان الجيم البلوي المدني
حليف الانصار من الثقات مات بعد الاربعين ومائة عن عمته زينب بنت كعب
ابن عجرة صحابية تزوجها ابو سعيد الخدري كذا في التجريد تبعا لابن الامين وابن
فتحون وذكرها غيرهما في التابعين وابن حبان في الثقات وروى عنها ابنا اخويها سعد
ابن اسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة ان الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون
التحتية وفتح العين المهملة كما عند الاكثر وسماها بعض الرواة عند النسائي الفارعة
وبعضهم عند الطحاوي الفرعة بنت مالك بن سنان الصحابية وهي اخت ابي سعيد
الخدري سعد بن مالك الصحابي الشهير وامها حبيبة بنت عبد الله بن ابي اخبرتها اي زينب

انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة بضم الخاء واسكان
الدال من الانصار فان زوجها خرج في طلب اعبد له بضم الباء جمع عبد ابقوا حتى اذا كانوا
بطرف القدوم قال ابن الاثير بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة لحقهم
فقتلوه قالت الفريعة فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة
فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا في نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم ارجعي الى اهلك قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة بضم الحاء واسكان الجيم
ناداني دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه او امر بي فنوديت دعيت له شكت
فقال كيف قلت فرددت اعدت عليه القصة التي ذكرت اي ذكرتها له اولا من شان زوجي
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب المكتوب من العدة اجله بان ينتهي قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان اي وجد من خلافته
ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به لانهم لا يعدلون عن حديثه صلى الله
عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وغير ذلك ورواه ابو داود عن القعنبي
والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ورواه الناس عن
مالك حتى شيخه الزهري اخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك
ابن انس فذكره وتابع مالكا عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد
ابن اسحاق وسفيان ويزيد بن محمد عند الترمذي وابي داود والنسائي وابو مالك
الاحمر عند ابن ماجه سبعتهم عن سعد بن اسحاق نحوه مالك عن حميد بضم الحاء بن قيس المكي
عن عمرو بفتح العين بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج والبيداء بالمد
طرف ذي الحليفة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب بمعجمة
وموحدتين المدني ابا مسلم ويقال ابا عبد الرحمن المدني صاحب المقصورة التي استعمله
عليها عثمان ورزقه دينارين في كل شهر فتوفي عن ثلاثة رجال مسلم وبكير وعبد الرحمن
ذكره عمر بن شبة وهو صحابي مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وغفل ابن حبان فذكره
في ثقات التابعين كما بينه في الاصابة توفي وان امراته ام مسلم كما قال الباجي جاءت الى
عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة بفتح القاف والنون
بزنة حصاة موضع بالمدينة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك
فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل تقيم فيه يومها حتى تدخل
المدينة اذا امست فتبيت في بيتها فيباح لها الخروج في حوائجها نهارا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة البدوية قال الباجي المراد بها ساكنة العمود
يتوفى عنها زوجها انها تنتوي بالفوقية حيث انتوى اهلها قال الباجي اي تنزل
حيث نزلوا من انتويت المنزل قال مالك وهذا الامر عندنا لئلا يشق عليها وعليهم
انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها فان ارتحلوا بالقرب اعتدت بمنزل زوجها مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها ولا المبتوتة الا بيتها

وفي مسلم

وفي مسلم عن جابر طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا قال
عياض فيه حجة لمالك والليث في جواز خروج المعتدة نهارا وانما يلزمها لزوم منزلها
بالليل وسواء عند مالك الرجعية والمبتوتة وقد احتج ابو داود بهذا الحديث
على خروجها نهارا كقولنا ووجه دلالته ان الجذاذ انما يكون نهارا عرفا وشرعا
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن جذاذ الليل ولان نخل الانصار ليست من البعد بحيث يحتاج
الى المبيت فيها اذا خرجت نهارا

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد بن الصديق
يقول ان يزيد بن عبد الملك بن مروان احد ملوك بني امية فرق بين رجال وبين
نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا ماتوا عنهن فتزوجهن اي الرجال
بعد حيضة او حيضتين بعد موت ساداتهن او يحتمل الشك والتنويع اي ان
منهن من تزوج بعد حيضة ومنهن من تزوج بعد حيضتين فقال القاسم بن
محمد سبحان الله تعجبا من هذا الحاكم مستدلا على ابطاله بقوله يقول الله تبارك
وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج
فاعليهن عدتهن انما عليهن الاستبراء بحيضة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة وتسميتها عدة تجوز عن الاستبراء
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه كان يقول عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة لانها ليست من الازواج فلم تدخل في الاية قال
مالك وهو الامر عندنا بدار الهجرة فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة
اشهر على القاعدة في استبراء من لا تحيض

عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها

قال ابو عمر لا اعلم احدا من الرواة قال سيدها الا يحيى ولا خلاف ان الامة اذا مات سيدها
لا عدة عليها انما عليها الاستبراء بحيضة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال
نصف عدة الحرة مالك عن ابن شهاب مثل ذلك شهران وخمس ليال مالك في العبد
يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة بان طلقها واحدة ثم يموت
وهي في عدتها من الطلاق فانها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين
وخمس ليال فتنتقل لعدة الوفاة للامة لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها
امة فتعتد عدتها في الوفاة وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه
بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعتد
عدتها كما افاده قوله وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت

فعدتها عدة الحرة وهذا الامر عندنا فلو كان الطلاق بائنا لم يتعلها مؤنة في عدتها على المذهب

ما جاء في العزل

هو الانزال خارج الفرج مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني الفقيه عن محمد
ابن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النظير عن
النظير والكبير عن الصغير عن ابن محيريز بضم الميم ومهملة وزاي آخره مصغر اعبد الله
ابن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المكي كان يتيما في حجر ابي
محذورة ثم نزل بيت المقدس تابعي ثقة عابد مات سنة تسع وتسعين وقيل
قبلها انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان
فجلست اليه فسالته عن العزل اهو جائز ام لا فقال ابو سعيد الخدري خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح
الطا المهملتين وكسر اللام فقاف لقب جذيمة بن سعد الخزاعي سمي بذلك
لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون
التحتية وكسر المهملة واسكان التحتية الثانية وعين مهملة ماء لبني خزاعة وفي
انها سنة ست او خمس او اربع خلاف وسببها انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني
المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن ابي ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء لهم
يقال له المريسيع قريب الى الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل
منهم ونفل صلى الله عليه وسلم نساءهم وابناءهم واموالهم كذا ذكر ابن اسحاق باسانيد
مرسلة والذي في الصحيح عن ابن عمر يدل على انه اغار عليهم على حين غفلة ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على
الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم الحديث قال الحافظ فيحتمل انهم حين
الايقاع ثبتوا قليلا فلما كثر فيهم القتل انهزموا بان يكون لما دهمهم وهم على الماء ثبتوا
وتصافوا ووقع القتال بينهم ثم وقعت الغلبة عليهم فاصبنا سبيا من سبي العرب
اي نساء اخذناها منهم وفي رواية لمسلم فسبينا كرائم العرب فاشتهينا النساء اي
جماعهن واشتدت فويت علينا العزبة بضم المهملة واسكان الزاي فقد الازواج
والنكاح وهذا يشبه عطف العلة على المعلول وفي رواية اسماعيل بن جعفر
وطالت علينا العزبة قال القرطبي اي تعذر علينا النكاح لتعذر اسبابه
لا ان ذلك لطول الاقامة لان غيبتهم عن المدينة لم تطل انتهى وفيه نظر فقد
ذكر ابن سعد وغيره ان غيبتهم في هذه الغزوة كانت ثمانية وعشرين يوما
واحببنا الفداء ولمسلم ورغبنا في الفداء فاردنا ان نعزل خوفا من الحمل المانع من
الفداء الذي احببناه فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اي بيننا
واظهر زائدة قبل ان نساله عن الحكم لانه وقع في نفوسهم انه من الوأد الخفي كالفرار
من القدر قاله المازري وفي رواية وكنا نعزل ثم سالنا فيجمع بينهما بان منهم
من سال قبل العزل ومنهم من سال بعده وبان معنى نعزل عزمنا عليه فيرجع

معناها

معناها الى الاولى فسالناه عن ذلك زاد في رواية جويرية عن مالك فقال او انكم لتفعلون
قالها ثلاثا وظاهره انه صلى الله عليه وسلم ما اطلع على فعلهم فيشكل مع قول جابر في الصحيح
كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لان الصحابي اذا قال كنا نفعل
على عهد النبي يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه عليه واجيب بان دواعيهم كانت
متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا عملوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال
عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحيثية فقال ما عليكم بأس ان لا تفعلوا اي ليس عدم
الفعل واجبا عليكم او لا زائدة اي لا بأس عليكم في فعله وحكى ابن عبد البر عن الحسن
البصري ان معناه النهي اي لا تفعلوا العزل كأنه ما من نسمة بفتحات اي نفس كائنة
اي قدر كونها في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة اي موجودة في الخارج سواء
عزلتم ام لا فلا فائدة في العزل فانه ان كان خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص
وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر
وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان عن انس ان رجلا سال عن العزل فقال صلى الله
عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا
او ليخرج الله منها ولدا او ليخلقن الله نفسا هو خالقها وفي مسلم عن جابر ان رجلا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا تعالى
اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها وفي رواية له
فقال انا عبد الله ورسوله قال ابو عمر في حديث الباب انهم انطلقوا على وطء ما
وقع في سهامهم من النساء وانما يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط ان تكون الامة كتابية
فان كان سبي بني المصطلق كتابيات لان من العرب من تهود وتنصر فذاك وان كن
وثنيات لم يحل وطؤهن بالملك الا بعد الاسلام عند الجمهور لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وقد روى عبد الرزاق عن الحسن قال كنا نغزو مع الصحابة
فاذا اراد احدهم ان يصيب الجارية من الفيء امرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها
الاسلام ثم امرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم اصابها انتهى بمعناه واجيب
ايضا بانهن اسلمن ولا يصح لقوله واحببنا الفداء اذ لا يقال هذا فيمن اسلم ورد بان
الاسلام لا يمنع ملك السابي بل يستمر بعد الاسلام فيجوز فداؤه وبيعه ولو اسلم
وبانه كان يجوز اول الاسلام وطء الامة المشركة ثم نسخ ولا يصح لاحتياجه الى دليل
ويحتمل ان السؤال وقع عن وطء من اسلم منهن ولو بقي الحديث على ظاهره في الوطء قبل
الاسلام لبقي ايضا على ظاهره في القدوم عليه قبل الاستبراء وهو ممنوع اتفاقا فلا بد
من تاويل الامرين وحديث الحسن يرفع الاشكال عنهما معا وفيه حجة للجمهور في منع
بيع ام الولد لامتناعهم من الفداء للحمل والفداء بيع والاجماع عليه وهي حامل خوف فوات
الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع والجمهور على المنع وفيه استرقاق جميع
العرب كقريش وبه قال الجمهور ومالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وابو حنيفة
وابن وهب لا يجري عليهم الرق لشرفهم فان اسلموا والا قتلوا واخرجه البخاري في

العتقي عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عند الشيخين ورواه جميعا عن شيخهما عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد اخبره انه اصبنا سبايا وكنا نعزل ثم سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا او انكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة قال ابن عبد البر وما اظن احدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية انتهى لكنها ليست بشاذة عن مالك فهو عنده بالاسنادين وقد تابعه شعيب عند البخاري في البيع ويونس عنده في القدر وعقيل عند كلهم عن الزهري عن ابن محيريز به مالك عن ابي النضر بمعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر ابن عبيد الله بضم العين ابن كثير بن افلح المدني الثقة العيشين القرشي التيمي عن عامر ابن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني مات سنة اربع ومائة عن ابيه انه كان يعزل لانه كان يرى الرخصة فيه مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح هو عمر بضم العين ابن كثير بن افلح المدني الثقة مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل لانه كان يرى الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جمهور الفقهاء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل وضرب بعض ولده اذا فعله لانه طريق الى قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وغيره وكذا روي عن عمر وعثمان انهما كرهاه واختلف فيه عن علي مالك عن ضمرة بفتح المعجمة واسكان الميم بن سعيد بكسر العين المازني الانصاري المدني عن الحجاج بن عمرو بن غزية بفتح العين المعجمة وكسر الزاي وشد التحتية الانصاري المازني المدني صحابي شهد صفين مع علي انه كان جالسا عند زيد بن ثابت الانصاري فجاءه ابن فهد بالفاء المفتوحة ضبطه ابن الحذاء وجوز انه قيس بن فهد الصحابي قال في التبصير وفيه بعد ولعل وجهه قوله رجل من اهل اليمن فان قيسا الصحابي من الانصار فيبعد ان يقال فيه ذلك وان كان اصل الانصار من اليمن فقال يا ابا سعيد كنية زيد ان عندي جواري بفتح الجيم جمع جارية ليس نسائي اللاتي اكن بضم الهمزة وكسر الكاف اضم الي باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني لاني قد احتاج للبيع ونحو ذلك افاعزل فقال زيد افته يا حجاج فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك لمزيد فقهك قال افته قال فقلت هو حرثك اي محل زرعك للولد ان شئت سقيته وان شئت اعطشته منعته السقي قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق لانه يرى حله مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف بذال معجمة بوزن عظيم المدني مولى ابن عباس قال ابو جعفر مات سنة تسع ومائة انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم اي السائلين فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل

ويروي

ويروي انه تناجى رجلان عند عمر فقال ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم ان العزل الموؤدة الصغرى فقال علي لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية فقال عمر لعلي صدقت اطال الله بقاك فقيل انه اول من قالها في الاسلام لكن هذا الخبر خلاف ما روي ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يكرهان العزل قاله ابو عمر قال مالك لا يعزل الرجل بلذة المراة اي عنها فنصب على التوسع الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا عزل فيه فهو من تمام لذتها وحقها في الولد وقد روى ابن ماجه عن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها لكن في اسناده ابن لهيعة ولا باس بان يعزل عن امته المملوكة له بغير اذنها اذ لا حق لها في وطء ولا استيلاد ومن كانت تحته امة قوم اي متزوجا بها فلا يعزل الا باذنهم لحقهم في الولد قال عياض وراى بعض شيوخنا اذنها ايضا لحق الزوجية وقال الباجي وقيل لا يعزل عنها الا باذنها ايضا وعندي ان هذا صحيح لان لها بالعقد حقا في الوطء فلا يجوز عزله عنها الا باذنها واذن مولاها لحقه في الولد ووافقه ابو حنيفة واحمد على ذلك وذهب الشافعية الى الكراهة مطلقا في كل حال وفي كل امراة وان رضيت لانه طريق الى قطع النسل ولا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة رضيت ام لا لان عليه ضررا في امته بصيرورتها ام ولد وفي زوجته الرقيقة بمصير ولدها رقيقا واما الحرة فان اذنت لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المراة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع ففي هذه اولى ومن قال بالجواز فيمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بها تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وافتى بعض متاخري الشافعية بمنعه وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا

ما جاء في الاحداد

قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المراة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع وقال المازري الاحداد الامتناع من الزينة يقال احدت المراة فهي محد وحدت فهي حاد اذا امتنعت من الزينة وكلما يصاغ من حد كيف ما تصرف فهو بمعنى المنع فالبواب حداد لمنعه الداخل والخارج والسجان حداد ولما نزل عليها تسعة عشر قال الكفار ما رأينا سجانين بهذا العدد فقالت الصحابة لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السجانين ومنه سمي الحديد لامتناعه عن من يحاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه في الجهات قال النابغة

الا سليمان اذ قال الاله له ٥ قم في البرية فاحددها عن الفند ٥

اي فامنعها مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة

طرة: الفند بفتح الفاء والنون اي الكذب هـ

وسكون الزاي عن حميد بن نافع الانصاري ابي افلح المدني التابعي عن زينب بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد المخزومية الصحابية ربيبته صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين انها اخبرته اي حميدا لهذه الاحاديث الثلاثة التي بينتها له حيث قالت زينب دخلت على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور وقيل سنة ثلاث ووقع عند البخاري في الجنائز من رواية ابن عيينة لما جاء نعي ابي سفيان من الشام قال الحافظ وفيه نظر لانه مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل الاخبار ولم ار في شي من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية ابن عيينة هذه واظنها وهما وللابن ابي شيبة والدارمي من طريق شعبة عن نافع جاء نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعيها ورواه احمد بلفظ ان حميما لها مات بلا تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فقوي الظن ان القصة تعددت لزينب مع ام حبيبة لما جاءها نعي اخيها من الشام سنة ثمان عشرة او تسع عشرة ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان بالمدينة لا مانع من ذلك فدعت ام حبيبة بطيب الخطابي طيبا فيه صفرة خلوق بوزن صبور نوع من الطيب وغيره برفعهما وجرهما روايتان اقتصر النووي على الاولى فدهنت به جارية بالنصب قال الحافظ لم اعرف اسمها ثم مسحت ام حبيبة بعارضيها اي جانبي وجهها وجعل العارضين ما مسحت تجوز والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والبا للالصاق او الاستعانة ومسح يتعدي بنفسه وبالبا تقول مسحت براسي وراسي وفي الاكمال قال ابن دريد العارضان صفحتا العنق وما بعد الاسنان وفي كتاب العين عارضة الوجه ما يبدو منه وقيل مبسما الفم والثنايا والمراد هنا الاول وفي المفهم العوارض ما بعد الاسنان اطلقت على الخدين هنا مجاز الانهما عليهما فهو من مجاز المجاورة او تسمية الشي بما كان من سببه زاد في رواية لهما وذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة وفي رواية بزيادة من غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر الحاء من الرباعي ولم يعرف الاصمعي سواه وحكى غيره فتح اوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدت المراة واحدت بمعنى على ميت فوق ثلاث ليال فلها ان تحد على القريب ثلاثا قال فان مات في بقية يوم او بقية ليلة الغت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة قاله القرطبي والمصدر المسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى الزمان الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور متعلق بتحد فالاستثنا مفرغ اربعة اشهر وعشرا اي ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر فانث العدد لارادة المدة او اريد الايام بلياليها خلافا للاوزاعي وغيره انها عشر ليال فتحل في اليوم العاشر ولولا الاتفاق على وجوب احداد المتوفي عنها لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثني من عموم الحظر واشار الباجي الى انه من عموم الامر بعد الحظر فيحمل على الندب عند من يقول ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه امر بعد حظر انما هو استثنا من

الحظر واختلف في الحامل يزيد عليها اهل عليها الاحداد في الزيادة حتى تضع اولا يلزمها احداد في الزيادة لظاهر الحديث قاله عياض قالت زينب بالسند السابق وهذا الحديث الثاني ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها عبد الله بن جحش كما سمي في كثير من الموطات كابن وهب وغيره عند الدارقطني وابي مصعب عند ابن حبان لكن استشكل بان عبد الله استشهد باحد وزينب حينئذ صغيرة جدا لان اباها مات بعد بدر ولدت امها حملت بوضعها وتزوج صلى الله عليه وسلم امها وهي صغيرة واجيب بان ابن عبد البر وغيره حكوا ان زينب ولدت بارض الحبشة ومقتضاه ان يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش اربع سنين ومثلها يضبط ذلك وغيره ويجوز ان يراد بالاخ عبيد الله المصغر الذي تنصر ومات بارض الحبشة فتزوج صلى الله عليه وسلم بعده ام حبيبة فان زينب ابنة ابي سلمة كانت مميزة لما جاء خبر وفاته وقد يحزن المرء على قريبه الكافر لا سيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل ما وقع في تلك الموطات عبد الله بالتكبير كان عبيد الله بتصغير العبد فلم يضبطه الكاتب ويجوز ان يراد اخ لها من امها او من الرضاعة واما اخوها ابو احمد بن جحش فعاش بعدها بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وحضر جنازة اخته وراجع عمر في شي بسببها كما عند ابن سعد فلا يصح ارادته هنا هذا ولفظ ثم هنا الترتيب الاخبار لا لترتيب الوقائع لان زينب ابنة جحش ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور فدعت بطيب فمست منه وفي رواية به اي شيئا من جسدها ثم قالت زاد التنيسي اما بالتخفيف والله ما لي بالطيب حاجة ولابن يوسف بزيادة من غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زاد التنيسي على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المومن هو الذي ينتفع بالخطاب وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان تحد بضم فكسر وبفتح فضم وحذف ان الناصبة ورفع الفعل وهو مقيس على ميت فوق ثلاث ليال قال ابن بطال اباح الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من اليم الوجد وليس ذلك واجبا للاتفاق على ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال الا على زوج فتحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه المذكور في المستثنى منه والاستثنا متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فالمعنى لا يحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فهو منقطع اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا قالوا وحكمة هذا العدد ان الولد يتكامل خلقه في مائة وعشرين يوما وهي تزيد على اربعة اشهر لنقص الاهلة فجبر الكسر الى العقد احتياطا قالت زينب بالسند

واسمه عبد الله الاكبر نعم كان اسلا اعمى
ثم انه مات حتى ان زينب بنت جحش

السابق وهذا هو الحديث الثالث وسمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول جاءت امرأة هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة
لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
المغيرة المخزومي رواه اسماعيل القاضي في الاحكام وروى الاسماعيلي في تآليفه
مسند يحيى بن سعيد الانصاري عنه عن حميد بن نافع عن زينب عن امها قالت
جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا ادري ابنة النحام او امها بنت سعد ورواه الاسماعيلي عبلى
من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم قاله الحافظ
وقد اشتكت هي اي ابنتي عينيها بالتثنية والنصب مفعول وفي رواية التنيسي
عينها بالافراد والنصب ايضا كما رجحه المنذري بدليل التثنية بالنصب وبالرفع
على الفاعلية واقتصر النووي عليه ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا وزعم
الحريري ان الصواب النصب وان الرفع لحن ورد بانه يؤيد الرفع ان في رواية
لمسلم اشتكت عيناها بالتثنية الا ان يجاب بانه على لغة من يعرب المثنى في
الاحوال الثلاث بحركات مقدرة افنكحلها بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت
عينه حرف حلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا ثا
كل ذلك يقول لا تاكيدا للمنع ويأتي في حديث ام سلمة انه قال اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار وجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على
عينها اذ لو تحققه لاباحه لها لان المنع من الضرورة حرج وانما فهم عنها انما ذكرته
اعتذارا لا على وجه ان الخوف ثبت وبان المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل
فان اضطرت اليه جاز بالليل دون النهار واما النهي فانما هو ندب لتركه لا على الوجوب
قاله عياض وغيره ثم قال انما هي اي العدة اربعة اشهر وعشرا بالنصب على حكاية
لفظ القرآن وفي رواية اربعة بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر
عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة البعر والجمع ابعار رجيع ذي الخف
والظلف وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الاسلام صار بخلافه لكن التقييد بقوله
على رأس الحول استمر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم تلاوة متأخر نزولا ولم يوجد
في سورة واحدة الا في هذه واما من سورتين فموجود قاله عياض وقال غيره مثله
سيقول السفهاء مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء والحديث يدل على النسخ
وقيل هو حض للازواج على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث واختلف كيف كان
قبل النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى من مال الميت فنسخت النفقة باية
المواريث والحول بالاربعة وعشر وقيل كانت مخيرة في المقام فلها النفقة والخروج
فلا شيء لها وقال مجاهد كانت تعتد عند اهل زوجها سنة واجبة فانزل الله متاعا

الى الحول

الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فجعل لها تمام الحول
وصية ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت قال حميد بن نافع بالاسناد السابق فقلت
لزينب بنت ابي سلمة وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ترمي بالبعرة على رأس الحول
فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وشين معجمة بيتا رديا كما يأتي وفي رواية النسائي
عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولبست شر ثيابها ارداها وهذه تفسيره
للرواية الاخرى في الصحيحين شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر فسكون ثوب
او كساء رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة ولم تمس بفتح اوله وسكون
الميم وفي رواية ولم تمس بفتحها بالادغام طيبا ولا شيئا تتزين به حتى تمر بها سنة
من موت زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة حمار بالجر والتنوين بدل
او شاة او طير باو للتنويع واطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية قال المجد الدابة
ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر فتفتض به بفاء ففوقية ففاء ثانية
ساكنة ففوقية اخرى فضاد معجمة ثقيلة فقلما تفتض بشيء مما ذكر وما مصدرية
اي افتضاضها بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية وفتح الطاء بعرة من بعر الابل
او الغنم فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن
مالك وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها اشارة الى ان ما فعلته من التربص والصبر
على البلاء الذي كانت فيه هين بالنسبة الى فقد زوجها وما يستحقه من المراعاة
كما يهون الرمي بالبعرة بها ثم تراجع بضم الفوقية فراء فالف فجيم مكسورة فمهملة بعد
اي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي ما شاءت من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه في
العدة وهذا التفسير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا
ولفظه في الصحيحين عن زينب عن امها ان امرأة توفي زوجها فخافوا على عينيها فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا قد كانت احداكن تكون
في شر بيتها في احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت افلا
اربعة اشهر وعشرا قال الحافظ حديث الباب لا يقتضي الادراج في رواية شعبة
لانه من حفاظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال انتهى وقد
يرد عليه ان ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح هو في شرح نخبته تبعا لغيره بان
مما يعرف به الادراج مجيء رواية مبينة للقدر المدرج وما هنا من ذلك فان رواية
مالك عن شيخه عن حميد بينت ان التفسير من زينب وكون شعبة من الحفاظ
لا يقتضي انه لا يروي ما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن شهاب وغيره
قال مالك الحفش البيت الردي وللقعنبي عنه الصغير جدا وهما بمعنى فرداءته لصغره
ولابن القاسم عنه الحفش الخص وهو بضم المعجمة ومهملة وللشافعي الذليل الشعث
البناء وفي المعلم الحفش البيت الحقير وفي الحديث انه قال في الذي بعثه ساعيا على
الزكاة هلا قعد في حفش امه ينظر هل يهدى اليه ام لا وقيل الحفش البيت الذليل

القصير السمك شبهته به لضيقه والتخفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل الحفش
شبه القفة من الخوص تجمع المرأة فيه غزلها واسبابها ومعنى تفتض تمسح به جلدها
كالنشرة قال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض
اي تغتسل بالماء العذب والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء حتى تصير كالفضة
وقال الاخفش تتنظف وتنتقي ماخوذ من الفضة تشبيها بنقائها وبياضها وقال ابن
قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض فقالوا كانت المعتدة لا تغتسل ولا تمس
طيبا ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول في اشر منظر ثم تفتض اي تكسر
ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وهذا اخص من تفسير
مالك لانه اطلق الجلد وهذا قيده بجلد القبل وعند النسائي تقبص بقاف فموحدة
فمهملة مخففة وهي رواية الشافعي قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدو
وسرعة نحو منزل ابويها لكثرة حيائها بقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد
عهدها به قال والمشهور في الرواية الفاء والفوقية والضاد المعجمة وهذا الحديث رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي من
طريق معن بن عيسى وابو داود والترمذي ايضا والنسائي من طريق ابن القاسم
خمستهم عن مالك به وتابعه جماعة وله طرق عندهم مالك عن نافع مولى ابن عمر
عن صفية بنت ابي عبيد زوجته وسيده عن عائشة وحفصة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا ليحيى وابي مصعب وطائفة بالواو ولابن بكير والقعنبي
وآخرين عن عائشة او حفصة على الشك وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث
ابن سعد كلاهما عن نافع بالشك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن
حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج ذلك كله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر نفي بمعنى النهي والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب
كما يقال هذا طريق المسلمين مع انه يسلكه غيرهم فالكتابية كذلك عند الجمهور
وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع
وابن كنانة واشهب وابو ثور لا احداد عليها لظاهر الحديث واجيب بانه
للغالب او لان المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنقاد فهذا الوصف لتأكيد
التحريم وتغليظه وقد خالف ابو حنيفة قاعدته في انكاره المفاهيم ان تحد على
ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا كما زاده في رواية
يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والحديث يعم كل زوجة صغيرة او كبيرة حرة او امة
مدخولا بها ام لا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة زوجة
وعموم الحديث حجة عليه فالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد ولهذا
الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهارا لحجة الزوج بعد موته اذ لو كان
حيا لبين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى تستظهر له بيمين الطالب قالوا وهي

الحكمة

وقف لله تعالى برواق المغاربة

الحكمة في جعل عدة الوفاة ازيد من عدة المطلقة لانه لما عدم الزوج استظهر له بانم وجوه البراءة
وهي الاربعة اشهر وعشر لانه الامر الذي يشترك في معرفته الجميع يتبين فيه الحمل فبعد الرابع ينفخ
فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته
الجميع ولم توكل الى امانة النساء فتجعل بالاقراء كالمطلقات فكل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي
عنه ولزمت عدة الوفاة الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فشملها الحكم وعمتها الحوطة
ثم قوله الا على زوج ايجاب بعد النفي فيقتضي حصر الاحداد في المتوفى عنها فلا احداد على مطلقة
عند الاكثر ومالك والشافعي رجعية كانت او بائنا او مثلثة واستحبه احمد والشافعي للرجعية
واوجبه ابو حنيفة والكوفيون على المثلثة وشذ الحسن وحده فقال لا احداد على متوفى عنها
ولا على مطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثنى
من عموم المنع قاله عياض واجيب بان حديث التي شكت عينها المتقدم دل على الوجوب
والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا
دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب ويرشح ذلك هنا زيادة مسلم
في بعض طرقه بعد قوله الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فانه امر بلفظ الخبر
اذ ليس المراد بمعنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله والمطلقات يتربصن والمراد به
الامر اتفاقا وفي المفهم القائل بوجوب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قاسه على المتوفى عنها
فلا يصح للحصر الذي اقتضاه الحديث وايضا فعلى ان عدة الوفاة تعبدية يمتنع القياس
وكذا على انها معقولة لوضوح الفرق بان الاحداد انما هو مبالغة في التحرز على المرأة من النكاح
بتعاطي اسبابه لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنفسه مالك انه
بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد بشد الدال على زوجها
اشتكت عينيها بالتثنية فبلغ ذلك الوجع المفهوم من اشتكت منها مبلغا قويا اكتحلي
بكحل الجلاء بكسر الجيم والمد كحل خاص بالليل وامسحيه بالنهار فافتتها بما افتى به صلى الله
عليه وسلم كما يأتي مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا
يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد او شكو بفتح
فسكون اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب لان الضرورة
تبيح المحظور قال مالك اذا كانت الضرورة اي وجدت فان دين الله يسر كما قال
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فتكتحل وان كان فيه طيب ليلا وتمسحه نهارا واما
حديث المرأة التي قالت ان ابنتي اشتكت عينها افنكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا قالت
اني اخشى ان تنفقئ عينها قال وان انفقأت رواه قاسم بن اصبغ وابن منده باسناد صحيح
فاجيب باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر وبانه فهم
انها ذكرت ذلك لاعتذار الا ان الخوف ليس حقيقة اذ لو تحققته لا باح لها اذ المنع مع الضرورة
حرج مرفوع من دينه مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد الثقفية ادركت النبي
صلى الله عليه وسلم وابوها صحابي قاله ابن منده ونفى الدارقطني ادراكها في الاصابة على نفي
ادراك السماع منه وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين اشتكت عينيها وهي حاد

بشد الدال بلا هاء لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر مثل طالق وحائض عن زوجها عبد الله بن عمر
تزوجها في خلافة ابيه واصدقها عمر اربعمائة وزادها ابنه سرا منه مائتي درهم وولدت له واقدا
وابا بكر وابا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان
بفتح الميم وصاد مهملة من باب تعب يجمد الوسخ في موقيهما والرجل ارمص والمراة رمصا ولا منافاة
بين هذا وبين ما في الصحيحين ان ابن عمر رجع من الحج فقيل له ان صفية في السياق فاسرع السير
وجمع جمع تاخير وكان ذلك في امارة ابن الزبير لانها عوفيت ثم مات زوجها فحدثنا بما صرح
به هنا قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق بفتح الشين المعجمة ثم موحدة
او تحتية ساكنة دهن السمسم وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب ما لم تدع الضرورة
للطيب والا جاز كما قدمه وهو المعتمد في المذهب ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيئا من الحلي
بفتح فسكون خاتما ولا خلخالا بفتح الخا واحد خلاخيل النسا والخلخل لغة فيه ومقصور منه
قاله براقة الجيد صوت الخلخال قاله الجوهري ولا غير ذلك من الحلي كسوار وخرص وقرط ذهبا
كان كله او فضة قال الباجي ويدخل فيه الجوهر والياقوت ولا تلبس شيئا من العصب
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة قال ابن الاثير برود يمنية يعصب غزلها اي
يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه الصبغ يقال
برد عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزال
الا ان يكون عصبا غليظا فتلبسه لانه لا كبير زينة فيه وفي الحديث مرفوعا في الصحيحين
مرفوعا لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار على التغليظ
دون الرقيق لان علة المنع الزينة وهي موجودة في الرقيق ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بشيء من الصبغ بكسر فسكون باحمر واصفر وغيرهما الا بالسواد فيجوز قال الباجي يعني به الاسود
الغرابي لا السماوي فانه يتجمل به انتهى وخص الاسود بغير ما صبغته البياض فاذن يزينها
فيمنع عليها لبسه قال ابن المنذر رخص كل من يحفظ عنه العلم في البياض من الحرير وغيره
ولا تمتشط بشيء كطيب وحنا الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها مالك انه
بلغه وصله ابو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن المغيرة
ابن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وقد جعلت
على عينيها بالتثنية صبرا بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة في الاشهر الذي والمرو وسكون البا
للتخفيف لغة قليلة وقيل لم تسمع في السعة وحكى ابن السيد في المثلث جواز التخفيف
كنظائره بسكون البا مع كسر الصاد وفتحها فيكون فيه ثلاث لغات فقال ما هذا يا ام
سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار زاد ابو
داود ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت فباي شيء امتشط يا رسول الله قال
بالسدر وتغلفين به راسك قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض
كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك عنها زوجها

لانه

لانه بالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لا احداد
عليها لقوله في الحديث لا يحل لامراة والصبية لا تسمى امراة واجيب على تسليمه فانه خرج
مخرج الغالب وعدة الامة اذا توفي زوجها شهران وخمس ليال مثل نصف عدة الحرة لانها
زوجة فشملها الحديث وليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة
قنة يموت عنها سيدها احداد وقد كان يطاؤها وانما الاحداد على ذوات الازواج
لقوله في الحديث الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول تجمع الحاد راسها اي شعره اي تمشطه بالسدر والزيت التي لا طيب فيه

كتاب الرضاع

بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا الغالب الموافق للغة والا فهو اسم
لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وحديث يحرم من الرضاع ما يحرم
من الولادة

بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة الصغير

بفتح الراء وكسرها مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها سمعت صوت رجل قال
الحافظ لم اعرف اسمه قالت عائشة يستاذن في بيت حفصة ام المؤمنين بنت
عمر والجملة في محل جر صفة رجل قالت عائشة مريدة علم الحكم فقلت يا رسول الله
هذا رجل يستاذن في بيتك الذي فيه حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه
بضم الهمزة اظنه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة من باب الالتفات
ومقتضى السياق فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عن
عمها من الرضاعة دخل علي بشد اليا استفهام كان يجوز ان يدخل علي قال الحافظ لم اقف
على اسم عم عائشة ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد
عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جا
ليستاذن على عائشة فامتنعت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تاذن له كما ياتي
والمذكور هنا عمها اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة ارضعتهما امراة واحدة وقيل هما
واحد وغلط النووي بان عمها في حديث ابي القعيس كان حيا والاخر كان ميتا
كما يدل له قوله لو كان حيا وانما ذكرت ذلك في العم الثاني لانها جوزت تبدل
الحكم فسالت مرة اخرى قال الحافظ ويحتمل انها ظنت انه مات لبعد عهدها
به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي كان
يجوز دخوله عليك وعلله بقوله ان الرضاعة تحرم بضم اوله وشد الراء المكسورة
ما تحرم الولادة اي مثل ما تحرمه ففيه مضاف من سائر الاحكام وفيه ان قليل
الرضاع يحرم اذ لم يسال عن عدد الرضعات بل جعله عاما بلا تفصيل واطلق
في التعليل واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى وابو داود

والترمذي والنسائي من طريق معن اربعتهم عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة هو افلح كما في الرواية التالية
لهذه يستاذن بطلب الاذن علي في الدخول فابيت امتنعت ان اذن بالمد له علي للتردد
في انه محرم وغلبت التحريم على الاباحة حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها جوزت تغير
الحكم بالنسخ او نسيت والا فكان يكفيها سؤالها عن عمها الاول في قصة حفصة السابقة
فهذا مما يرجح انهما اثنان ويرد القول بانهما واحد قال عياض وهو الاشبه على ان
بعضهم رجح انهما واحد واجيب عن هذا فقال لعل عم حفصة بخلاف عم عايشة
افلح اما بان يكون احدهما شقيقا والاخر لاب او لام او يكون احدهما اقرب في العمومة
والاخر ابعد او يكون احدهما ارضعتها زوجة اخيه في حياته والاخر بعد موته فاشكل
الامر عليها في حديث حفصة حتى سالت عن حكم ذلك وحققته عن ذلك سقطت
في نسخة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له
في الدخول عليك قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة اي امراة اخيه
فقال انه عمك فليلج بالجيم يدخل عليك لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا
فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا قال ابن عباس اللقاح واحد كما ياتي قالت
عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب لخمس خمس اي حكمه او آيته وقالت
عايشة يحرم من الرضاع ما يحرم بفتح اوله وضم ثالثه فيهما من الولادة كذا رواه
هشام عن ابيه موقوفا وتقدم مرفوعا عن عمرة عنها وياتي عن سليمان وعروة عن
عايشة مرفوعا ايضا وللبخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة فلذلك كانت
تقول عايشة فذكره فكانه كان يحدث بالوجهين وفي مسلم عن عراك بن مالك عن
عروة عن عايشة ان عمها من الرضاعة افلح استاذن عليها فحجبته فقال صلى الله عليه
وسلم لا تحتجبي عنه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب قال القرطبي فيه دليل
على جواز الرواية بالمعنى وقال صلى الله عليه وسلم اللفظين في وقتين وقد
تابع مالكا في رواية هذا الحديث عن هشام عبد الله بن نمير ولم يسم العم
وكذا تابعه حماد بن زيد عن هشام بهذا الاسناد ان اخا ابي قعيس استاذن
عليها فذكر نحوه وابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استاذن
عليها ابو القعيس كما في مسلم قال عياض المعروف اخو ابي القعيس كما في الاحاديث
الاخر وهو الاشبه عند اهل الصنعة يعني المحدثين وقال غيره هو وهم من ابي
معاوية فقد خالفه حماد بن زيد وهو احفظ منه لحديث هشام مالك عن ابن شهاب ب
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين انها اخبرته ان افلح بفتح الهمزة واسكان الفاء
وفتح اللام وحاء مهملة صحابي قال ابن منده عداده في بني سليم وقال ابو عمر يقال
انه من الاشعريين وفي رواية لمسلم افلح بن قعيس وفي اخرى له استاذن علي عمي
ابو الجعد فقال في الاصابة وكانها كنية افلح اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين
المهملة وسكون التحتية وسين مهملة واسمه وايل بن افلح الاشعري كما عند

الدارقطني وقيل اسمه الجعد كما في المقدمة واخا بالنصب بدل من افلح وهذا هو الصواب
المشهور ولا يخالفه رواية عراك بن مالك عن عروة عن عايشة افلح بن ابي القعيس
لجواز ان يكون ابو القعيس بن ابي القعيس وقول محمد بن عمرو عن عروة استاذن ابو
القعيس اظنه وهما فابن شهاب لا يقاس به حفظا واتقانا فلا حجة فيما خالفه
قاله ابو عمر جاء حال كونه يستاذن عليها وهو اي افلح عمها اي عايشة من الرضاعة
وهو التفات والا فمقتضى السياق علي وهو عمي وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان ن
ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة وكان استيذانه بعد ان انزل الحجاب
اي آيته او حكمه قالت عايشة فابيت امتنعت ان اذن بالمد له في الدخول علي للتردد د
في انه محرم وغلبت التحريم على الاباحة زاد في رواية عراك بن مالك عن عروة عند البخاري
فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك فقال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت من منع افلح وقوله اتحتجبين
الخ فامرني ان اذن له بالمد في الدخول علي بشد اليا وزاد في روايتهما فقلت انما
ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال تربت يداك او يمينك وفي رواية عراك صدق
افلح ايذني له ولمسلم لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل
عمله صلى الله عليه وسلم بمجرد دعوى افلح دون بينة واجيب باحتمال اطلاعه
على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت
في جانب المرضعة وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم فانه صلى
الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة
معا فوجب ان يكون الرضاع منهما وهذا مذهب الايمة الاربعة وجمهور الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة وداود واتباعه الرضاعة
من قبل الرجل لا تحرم شيئا لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
ولم يذكر البنات كما ذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الاب كالعمة كما
ذكرها في النسب قال المازري ولا حجة في ذلك لانه ليس بنص وذكر الشيء لا يدل على
سقوط الحكم عما سواه وهذا الحديث نص في الحرمة فهو اولى اي احق ان يقدم انتهى
واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل عن الرجل وانما ينفصل عن المراة فكيف ينتشر
الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه لا سيما وقد
قالت له عايشة هذا القياس انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك
فليلج عليك كما مر واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به وتابعه شعيب عند البخاري ويونس ومعمر عند مسلم كلهم عن ابن شهاب
نحوه وتابعه في شيخه عراك بن مالك عند الشيخين نحوه مالك عن ثور بن زيد
الديلي بكسر الدال المهملة وسكون اليا قال ابو عمر لم يسمع ثور من ابن عباس بينهما عكرمة
والحديث محفوظ لعكرمة وغيره عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان
في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم تمسكا بعموم الاحاديث وعليه جمهور العلما

من الصحابة والتابعين والأئمة كعلي وابن مسعود وابن عمر ومالك وأبو حنيفة
والأوزاعي والثوري وهو مشهور مذهب أحمد وتمسكوا أيضا بقوله تعالى وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم والمصة توجب تسمية المرأة أما من الرضاعة وتعقب بأنه إنما
يكون دليلا لو كان اللفظ واللاتي أرضعنكم أمهاتكم فيثبت كونها أما بما قل من
الرضاعة وأجيب بأن مفهوم التلاوة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محرمات
لأجل أنهن أرضعنكم فتعود إلى معنى ما قالوه وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا
وذهب داود إلى اعتبار ثلاث رضعات لحديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصة والمصتان
وحديث أم الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان رواهما
مسلم فنص الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين فلو سلم أن ظاهر القرآن
الإطلاق فالحديث مبين له وبيانه أحق أن يتبع ولحديث إنما الرضاع ما فتق
الأمعاء وحديث لا رضاع إلا ما أنشر اللحم يروى بالراء أي شده وأنماه من أنشر الله
الميت إذا أحياه وبالزاي زاد فيه وعظم من النشز وهو الارتفاع والمصة والمصتان
لا تفتقان الأمعاء ولا ينشزان العظم وتعقب بأن للمصة الواحدة نصيبا فيهما
وأما الحديث فلعله كان حين يعتبر في التحريم العشر والعدد قبل نسخه وأما دعوى
وقفه فغير مسلمة لأنه جاء مرفوعا من طرق صحاح كما قال عياض وأعل أيضا بالاضطراب
ورد فلما احتمل رجعنا إلى ظاهر القرآن ومفهوم الأخبار وتنزيل النبي صلى الله عليه وسلم
إياه منزلة النسب وليس لذلك عدد إلا مجرد الوطء فكذلك الرضاع وقياسا على تحريم
الوطء بالصهر وغير ذلك وقال الشافعي لا يحرم بأقل من خمس رضعات لحديث عائشة
الآتي ويجيء الكلام فيه **مالك عن ابن شهاب عن عمرو** بفتح العين **بن الشريد** بفتح المعجمة
الثقفي أبي الوليد الطائفي من ثقات التابعين **أن عبد الله بن عباس سئل
عن رجل كانت له امرأتان** وفي رواية قتيبة ومعن عن مالك بسنده جاريتان
فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية أي بنتا صغيرة **فقيل له
هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا** تتزوجها **اللقاح واحد** بفتح اللام قال
الهروي قال الليث اسم ماء الفحل كأنه أراد ماء الفحل الذي حملتا منه واحد واللبن
التي أرضعت كل واحدة منهما أصله ماء الفحل ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى
الإلقاح يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحا ولقاحا كما تقول أعطى إعطاء وعطاء والأصل
فيه للإبل ثم يستعار للنساء انتهى وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق
معن كليهما عن مالك به **مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة إلا لمن
أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير** أي لا تحرم شيئا لقوله تعالى يرضعن أولادهن حولين
كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فأشعر جعل تمامها بالحولين أن الحكم بعدهما بخلافه
لأن الولد يستغني غالبا عن اللبن ولا يشبعه بعدهما إلا اللحم والخبز ونحوهما وإلى هذا
ذهب الجمهور ومنهم مالك في رواية ابن وهب لكن روي عنه زيادة أيام يسيرة
بعدهما وزيادة شهر وشهرين وثلاثة لافتقار الطفل بعد الحولين إلى مدة يحاول

فيها

فيها فطامه لأن العادة أنه لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فحكم رضاعه في تلك
المدة حكم الحولين ولذا قال المازري إن الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في
حال القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام وقال أبو حنيفة أقصى الرضاع
ثلاثون شهرا ورده المازري بأن قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يتضمن أقل
الحمل وأكثر الرضاع فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده وقال زفر ثلاث سنين
**مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت
به وهو يرضع** بفتح الضاد وماضيه رضع بكسرها وأهل نجد يفتحون الماضي ويكسرون
المضارع قاله الجوهري **إلى أختها أم كلثوم** بضم الكاف **بنت أبي بكر** الصديق التيمية
تابعية مات أبوها وهي حمل فوضعت بعد وفاته وقصتها بذلك صحيحة في الموطأ
وغيره أرسلت حديثا فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهما **فقالت
أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي** قال السيوطي هذه خصوصية لأزواج النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أخبرني ابن
طاوس عن أبيه قال كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس
لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة
الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ
بخمس إلا بعد هذه القصة انتهى وبه يرد إشارة ابن عبد البر إلى شذوذ رواية
نافع هذه بأن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة
رووا عنها خمس رضعات فوهم من روى عنها عشر رضعات لأنه صح عنها أن الخمس
نسخن العشر ومحال أن تعمل بالمنسوخ كذا قال وهو سهو لأن نافعا قال أن سالما
أخبره عن عائشة وكل منهما ثقة حجة حافظ وقد أمكن الجمع بأنها خصوصية
للزوجات الشريفات كما قاله طاوس فلا وهم ولا شذوذ **قال سالم فأرضعتني
أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل
على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات** التي تجعلني محرما لعائشة
وللزوجات الشريفات في شدة الحجاب ما ليس لغيرهن **مالك عن نافع أن صفية
بنت أبي عبيد** الثقفية زوجة مولاه **أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت
بعاصم بن عبد الله بن سعد** بسكون العين **إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه
عشر رضعات ليدخل عليها** إذا بلغ **وهو صغير يرضع** متعلق بقوله أرسلت وبقوله
ترضعه لا بيدخل عليها كما هو ظاهر جدا **ففعلت** أي أرضعته عشرا **فكان يدخل عليها** لأنها
خالته من الرضاعة **مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها
من أرضعته نساء إخوتها** لأن المرضع إنما هو المرأة والرجل لم يرضع فلا يحرم عند جماعة كابن
عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود بن علية كما حكاه أبو عمر فأي لا وحجتهم أن عائشة
كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس يعني والعبرة عند قوم برأي الصحابي إذا خالف مرويه

قال ولا حجة في ذلك لانه ان تاذن لمن شاءت من محارمها وتحجب من شاءت ولكن لم يعلم
انها حجبته منه كلا بخبر واحد كما علينا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة اذ لا
يضرها من خالفها انتهى وقد نسب المازري لعايشة القول بان لبن الفحل لا يحرم واستبعده
الزواوي مع مشافهتها النبي صلى الله عليه وسلم اياها بانه يحرم في حديث افلح لتسابق ويحال
ان يصدر منها مخالفة لان التاويل في حقها لا يصح مع مشافهتها وان غيرها فقد
ينا ول المعارضة او غيرها كذا قال والاسناد اليها صحيح بلا شك وكثير ما يخالف الصحابي
مرويه لدليل قام عنده فيحتمل انها فهمت ان ترخيصه لها في افلح لا يقتضي تعميم
الحكم في كل فحل الا ان له ان يخص ما شا بما شا او فهمت غير ذلك وقد كانت عايشة تتم في
السفر مع انها روت القصر مالك عن ابراهيم بن عقبة بالقاف المدني انه سال سعيد
ابن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة
وصلت لجوف الطفل فهو يحرم بشد الرا المكسورة وما كان بعد الحولين فانما هو طعام
ياكله فلا يحرم قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال
سعيد بن المسيب لموافقته اجتهاده لاجتهاده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة محرمة الا ما كان في المهد وهو ما
يمهد للصبي لينام فيه والا ما انبت اللحم والدم فرضاع الكبير لا يحرم لانه لا ينبت
شيئا منهما وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي
وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الحولين ولابي داود عن ابن مسعود موقوفا
لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ورواه مرفوعا انما الرضاع ما انشر العظم وفتق
الامعا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم تنشر الحرمة
على ظاهر القران والاحاديث كما قال به جمهور العلما من الصحابة والتابعين والايمة
مع علمهم حديث المصتين واذا انزلوا ذلك لم يشترك انه لعلة من نسخ او معارض
يوجب تركه وان صح اسناده ويرجع الى ظاهر القران والاحاديث المطلقة وللقاعدة
التي هي اصل في الشريعة انه متى حصل اشكال في قصة وتعارض مبيح ومانع فالاخذ
به احق لانه احوط والرضاعة من قبل الرجال بكسر القاف وفتح البا اي جهتهم تحرم
تنشر الحرمة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتعليله بان الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة ولا عطر بعد عروس فلا عبرة بمخالفة الظاهرية وابن علية قال يحيى وسمعت
مالكا يقول والرضاعة قليلها ولو مصة وكثيرها اذا كانت في الحولين تحرم فاما ما
كان بعد الحولين ولو بيوم على ظاهره او ما قاربهما وفيه روايات عن مالك تقدمت
فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام وهو لا يحرم

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب انه سيل عن رضاعة الكبير هل تؤثر التحريم فقال اخبرني
عروة بن الزبير قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند اي الموصول للقا عايشة وساير
ازواجه صلى الله عليه وسلم وللقايه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر

وعقيل

وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة بمعناه ورواه عثمان بن عمر
وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان ابا حذيفة اسمه
مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشي العبشمي كان طوالا حسن الوجه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقين
الى الاسلام قال ابن اسحاق اسلم بعد ثلاثة واربعين انسانا وهاجر الهجرتين وصلى
القبلتين وكان قد شهد بدرا وساير المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست
وخمسين سنة وكان تبنى سالما الفارسي المهاجري الانصاري الذي يقال له سالم
مولى ابي حذيفة قال البخاري كان مولى لامراة من الانصار قال ابن حبان يقال لها ليلى
ويقال ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار
بفتح التحتية والمهملة المخففة فالف فرا ابن زيد بن عبيد وكانت امراة ابي حذيفة
وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقال ابن شاهين سمعت ابن ابي داود يقول
هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الانصارية اعتقته سايبة فوالى ابا حذيفة
فتبناه اي اتخذه ابنا وشهد اليمامة وكان معه لوا المهاجرين فقطعت يمينه فاخذه
بيساره فقطعت فاعتنقه الى ان صرع فقال ما فعل ابو حذيفة قيل قتل قال فاجعلوني
بجنبه فارسل عمر ميراثه الى معتقته ثبيتة فقالت انما اعتقته سايبة فجعله في بيت
المال رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد ان عمر اعطى ميراثه لامه فقال كليه وكان ذلك
ترك الى ان تولى عمر والا فاليمامة كانت في خلافة ابي بكر كما تبنى اي اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيد بن حارثة الكلبي ابنا وانكح اي زوج ابو حذيفة سالما وهو يرى
انه ابنه المتبنى المذكور انكحه اعاده لطول الكلام بالفصل بقوله وهو الخ وهذا
حسن موجود في القران كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من
قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم لطول
الكلام وكقوله ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم
بنت اخيه فاطمة وفي رواية يونس وشعيب وغيرهما عن الزهري هند قال ابن عبد البر
والصواب فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات
الاول الفاضلات وهي من افضل ايامى قريش جمع ايم من لا زوج لها بكرا او ثيبا زاد
في رواية شعيب عن الزهري وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه
فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم
لابايهم هو اقسط اعدل عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
بنو اعمكم رد بالبنا للمفعول كل واحد من اوليك الى ابيه الذي ولده فان لم يعلم ابوه
رد الى مولاه وفي رواية شعيب فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة
بفتح المهملة وسكون الها بنت سهيل بضم السين مصغر بن عمرو بفتح العين اسلمت
قديما بمكة وهي امراة ابي حذيفة وهاجرت معه الى الحبشة فولدت له هناك محمدا وهي
ضرة معتقة سالم الانصارية وهي من بني عامر بن لوي فهي قرشية عامرية وابوها

صحابي شهير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نرى نعتقد سالما
ولدا بالتبني وكان يدخل علي وانا فضل بضم الفا والضاد المعجمة قال ابن وهب
اي مكشوفة الراس والصدر وقيل على ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب
على عاتقها خالفت بين طرفيه قال ابن عبد البر اصحها الثاني لان كشف الحرة الصدر
لا يجوز عند محرم ولا غيره وليس لنا الا بيت واحد فلا يمكن الاحتجاب منه زاد في رواية
شعيب وقد انزل الله فيهم ما علمت فماذا ترى في شانه ولمسلم عن القاسم عن عايشة
فقالت اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه وله من وجه اخر عن القاسم
عنها فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا
واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيا ولا منافاة فان سهلة ذكرت السوالين
للنبي صلى الله عليه وسلم واقتصر كل راو على واحد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضعيه خمس رضعات قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابن شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك وتابعه يونس
خمس رضعات فيحرم بلبنها زاد في مسلم فقالت كيف ارضعه وهو رجل كبير
فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وكان قد شهد بدرا وفي لفظ
له ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت
اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة قال ابو عمر صفة رضاع الكبير
ان يحلب له اللبن ويسقاه فاما ان تلقمه المراة ثديها فلا ينبغي عند احد
من العلما وقال عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمس ثديها
ولا التقت بشرتاهما اذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الاعضا قال
النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر
وايده بعضهم بان ظاهر الحديث انه رضع من ثديها لانه تبسم وقال قد علمت
انه رجل كبير ولم يامرها بالحلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضي مص
الثدي فكانه اباح لهما ذلك لما تقرر في نفسهما انه ابنها وهي امه فهو خاص بهما
لهذا المعنى وكانهم رحمهم الله لم يتفقوا في ذلك على شي وقد روى ابن سعد عن الواقدي
عن محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن ابيه قال كانت سهلة تحلب في مسعط
او اناء قدر رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة ايام فكان بعد ذلك
يدخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة وكانت تراه ابنا
من الرضاعة لقوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه فاخذت بذلك عايشة
ام المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال الحجاب فكانت تامر
اختها ام كلثوم بضم الكاف من الكلثمة وهو الحسن ابنة ابي بكر وبنات اخيها عبد
الرحمن ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال قال ابن المواز ما علمت من
اخذ به عاما الا عايشة ولو اخذ به في رفع الحجاب اخذ لم اعبه وتركه احب الي
الباجي وانعقد الاجماع على انه لا يحرم يعني والخلاف انما كان اولا ثم انقطع القرطبي

في قول

في قول ابن المواز نظر فحديث الموطا نص في انها اخذت به في رفع الحجاب خاصة
الا ترى قوله من تحب ان يدخل عليها من الرجال انتهى ولا نظر فمراد ابن المواز بالعموم
في كل الناس لا خاص بسهلة وقال ابن العربي ذهب الى قولها ان رضاع الكبير يحرم عطا
والليث لحديث سهلة هذا ولعمر الله انه لقوي فلو كان خاصا بسالم لقال ولا
يكون لاحد بعدك كما قال لابي بردة في الجذعة انتهى وليس بلازم وقال ابو عمر قال به
قوم منهم عطا والليث وروي عن علي ولا يصح عنه وروى ابن وهب عن الليث
اكره رضاع الكبير ان احل منه شيا وروى عبد الله بن صالح ان امراة جات الى الليث
فقالت اريد الحج وليس لي محرم فقال اذهبي الى امراة رجل ترضعك فيكون زوجها ابا
لك فتحجين معه وحجتهم حديث عايشة هذا وفتواها وعملها به وابى امتنع سائر
اي باقي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس
زاد ابو داود حتى يرضع في المهد وقلن لعايشة لا والله ما نرى نعتقد الذي امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رضاعة سالم وحده لانها قضية في عين واحتفت بها قرينة التبني وصفات
لا توجد في غيره فلا يقاس عليه قال المازري ولها ان تجيب بانه ورد متاخرا فهو ناسخ
لما عداه مع ما لامهات المومنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه كذا قال وفيه
نظر لا يخفى لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير فاجازته عايشة ومنعه باقيهن وفي مسلم عن ابن
ابي مليكة انه سمع هذا الحديث من القاسم عن عايشة قال فمكثت سنة او قريبا منها
لا احدث به رهبة ثم لقيت القاسم فاخبرته فقال حدثه عني ان عايشة اخبرتنيه قال ابو عمر
هذا يدل على انه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه
بل تلقوه على انه خصوص وقال ابن المنذر لا يبعد ان يكون حديث سهلة منسوخا
وقد روى البخاري بعضه عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عايشة ورواه ابو داود
والبرقاني تاما بنحوه ومسلم من طرق عن القاسم عن عايشة ومن طرق عن زينب بنت ام سلمة
عن امها انها قالت لعايشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل
علي فقالت عايشة اما لك في رسول الله اسوة فذكرت الحديث بنحوه وفي بعض طرقه
عن زينب ان امها قالت ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احد
بتلك الرضاعة وقلن لعايشة والله ما نرى هذا الا رخصة الخ مالك عن عبد الله بن
دينار قال جاء رجل لم يسم الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضا بالمدينة
يساله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل قال ابو عمر هو ابو عبس بن جبر
الانصاري ثم الحارثي البدري الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة امة
وكنت اطاوها فعمدت بفتح الميم قصدت امراتي اليها فارضعتها لتحرمها علي فدخلت
عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها حرمت عليك فقال عمر اوجعها اي
امراتك وات جاريتك طاها وهذا معنى اجاعها فانما الرضاعة رضاعة الصغير

كما دلت عليه الاحاديث والتنزيل مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري قال ابو عمر منقطع
يتصل من وجوه منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني
ان رجلا سال ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري بالكوفة فقال اني مصصت بكسر الصاد
الاولى وفتحها واسكان الثانية شربت شربا رضيعا عن وفي نسخة من امراتي من ثديها
لبنا مفعول مصصت لانه يتعدى بنفسه وقوله عن او من يتعلق به مقدر عليه
اي لبنا ناشئا عن او من امراتي فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها بضم الهمزة اظنها
الا قد حرمت عليك لظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فقال عبد الله بن مسعود
انظر نظر تامل ما زاد في نسخة ذا تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد
الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين محرمة لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة فجعل التمام حولين يمنع ان الحكم بعدهما كالحكم بهما فتنتفي رضاعة الكبير وفي
الصحيحين مرفوعا انما الرضاعة من المجاعة وفي الحديث لا رضاعة الا ما شد العظم وانبت
اللحم او قال انشر العظم رواه ابو داود عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا وصحح ابو عمر رفعه
وفي الترمذي وقال حسن مرفوعا لا رضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وكل ذلك
ينفي رضاعة الكبير لان رضاعه لا ينفي جوعه ولا يفتق امعاءه ولا يشد عظمه الى اخره فقال
ابو موسى لا تسالوني عن شيء ما كان اي وجد هذا الحبر بفتح الحاء عند جمهور اهل الحديث
وقطع به ثعلب وبكسرها وقدمه الجوهري يعني العالم بين اظهركم اي بينكم واظهر
زايد وتلى الامام بهذين الاثرين بعد حديث سهلة للاشارة الى ان العمل على خلافه
فهو خصوصية لها او منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباجي الاجماع عليه بعد الخلاف كما مر

جامع ما جاء في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير
كلاهما عن عايشة قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى اي زيادة الواو ولم يتابعه احد من رواة
الموطا عليه والحديث محفوظ في الموطا وغيره عن سليمان عن عروة عن عايشة ام المومنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من تحريم النكاح ابتداء ودواما ونشر
الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفروعه من نسب ورضاع ويحرم عليه جميع
اولادها ما تقدم وما تاخر ويحرم عليه هي واخواتها من نسب ورضاع ويصير ابنا لزوجها صاحب
اللبن فيحرم هو واصوله وفروعه من نسب ورضاع الى اخر ما بين في الفقه ومن جواز النظر والخلوة
والمسافرة دون سائر احكام النسب كميراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة وهذا الحديث
رواه الترمذي من طريق يحيى القطان ومعن القزاز كليهما عن مالك بسنده المذكور بلفظ ان الله
حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة انتهى فلعل مالكا حدث به باللفظين مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابي الاسود يتيم عروة
الثقة العلامة قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها عن جدامة
بضم الجيم وفتح الدال المهملة على الصحيح عن مالك كما قال مسلم وهو قول الجمهور حتى قال الدارقطني
من قالها بالمعجمة فقد صحف وقال الباجي بالمهملة رواية يحيى وقال ابو ذر عند سماعي منه

موطا

موطا ابي مصعب بالمعجمة قال المازري وهي لغة ما لم يتبين فمن السبيل في قول ابي حاتم وقال
غيره اذا انخلت البر فما بقي في الغربال من قصبه فهي جدامة بنت وهب بن محصن ويقال
بنت جندل ويقال بنت جندب الاسدية لها سابقة وهجرة زاد في رواية لمسلم اخت عكاشة
اي اخته لامه على المختار خلافا لمن قال انها اخت عكاشة فتاول بنت اخيه انها اي
جدامة اخبرتها اي عايشة قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا الا ابا عامر العقدي
فجعله عن عايشة لم يذكر جدامة وكذا رواه القعنبي في غير الموطا ورواه فيه كسائر
الرواة عن عايشة عن جدامة ففي روايتها عنها حرص عايشة على العلم وبحثها عنه
انها سمعت رسول الله وفي رواية مسلم حضرت رسول الله في اناس صلى الله عليه وسلم
يقول لقد هممت اي قصدت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة وبالهاء اسم من الغيل
بفتحها والغيال بكسرها والغيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تفتح الغين الا مع
حذف الهاء وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع اما غيلة القتل فبالكسر
لا غير وفي رواية لمسلم عن الغيال وهو صحيح ايضا قاله عياض حتى ذكرت ان الروم
بضم الراء نسبة الى روم بن عيصو بن اسحاق وفارس لقب قبيلة ليس باب ولا ام
وانما هم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم
وفي رواية لمسلم فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم شيئا
يعني لو كان الجماع حال الرضاع او الارضاع حال الحمل مضرا لضر اولاد الروم وفارس لانهم
يصنعون ذلك مع كثرة الاطبا فيهم فلو كان مضرا لمنعوهم منه فحينئذ لا انهى عنه قال
عياض ففيه جوازه اذ لم ينه عنه لانه راى الجمهور لا يضره وان اضر بالقليل لان الماء يكثر
اللبن وقد يغيره والاطبا يقولون في ذلك اللبن انه داء والعرب تتقيه ولانه قد
يكون عنه حمل ولا يعرف فيرجع الى ارضاع الحامل المتفق على مضرته واخذ الجواز
ايضا من حديث سعد بن ابي وقاص عند مسلم ان رجلا قال اني اعزل عن امراتي فقال
صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها او على اولادها فقال لو كان
ذلك ضارا ضر فارس والروم وقال الباجي لعل الغيلة انما تضر في النادر فلذا لم
ينه عنها رفقا بالناس للمشقة على من له زوجة واحدة قال عياض وفيه انه
صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام واختلف الاصوليون فيه قال الابي ووجه
الاجتهاد انه انما علم براي واستفاضة انه لا يضر فارس والروم فقاس العرب عليهم
للاشتراك في الحقيقة ورواه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك به وتابعه
سعيد بن ابي ايوب ويحيى بن ايوب كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن نحوه عند مسلم
ايضا واخرجه احمد والاربعة من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخاري ولا خرج عن
جدامة قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع انزل او لا لانه ان لم
ينزل فقد تنزل المراة فيفسد اللبن وقيل ان لم ينزل فليس بغيلة قال ابن عبد
البر تفسير مالك هو قول اكثر اهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش هي ارضاع المراة
ولدها وهي حامل لانها اذا حملت فسد اللبن فيفسد جسم الصبي ويضعف حتى

ربما كان ذلك في غفلة وفي حديث مرفوع ان الغيلة لتدرك الفارس فتعثره عن فرسه
او قال عن سرجه اي يضعف فيسقط عنه وقال الشاعر

فوارس لم يغالوا في رضاع ٭ فتنبو في اكفهم السيوف

ولولا ما قاله الاخفش خفا لنهى صلى الله عليه وسلم ارشاده الا انه رفق بالمؤمنين نهى وفي الابي
احتج من قال انها وطي المرضع بان ارضاع الحامل يضر ودليله العيان فلا يصح حمل الحديث
عليه لان الغيلة التي فيه لا تضر وهذه تضر وقال ابن القيم والخبر يعني حديث الباب لا ينافيه
خبر لا تقتلوا اولادكم سرا فان هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد
ويقتله فان المراة المرضع اذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث واهاجه للخروج فلا
يبقى اللبن على اعتداله وطيبه وربما حملت الموطوءة فيكون من اضر الامور على الرضيع
لان جهة الدم حينئذ تنصرف في تغذية الجنين فيصير لبنها رديا فيضعف الرضيع
فهذا وجه الارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهى عنه لانه لا يقع دائما لكل مولود ٭

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بمهملة وزاي عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القران عشر
رضعات معلومات وصفها بذلك تحرزا عما شك وصوله قال القرطبي يحرمن ثم
نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ولابن وضاح وهي اي
الخمس لا غيرها اقرب فيما يقرا من القران المنسوخ فالمعنى ان العشر نسخت بخمس ولكن
هذا النسخ تاخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصار يتلوه
قرانا فلما بلغه ترك فالعشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة والخمس منسوخة
التلاوة فقط كاية الرجم ومن يحتج به على العشرة بعيد الضمير عليها ويكون من لم
يبلغه النسخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركوها لان القران محفوظ
قاله ابو عبد الله الابي وقال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعي لقوله لا يقع التحريم
الا بخمس رضعات تصل الى الجوف واجيب بانه لم يثبت قرانا وهي قد اضافته الى القران
واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قران وقال المازري لا حجة فيه لانه لم
يثبت الا من طريقها والقران لا يثبت بالاحاد فان قيل اذا لم يثبت انه قران بقي الاحتجاج
به في عدد الرضعات لان المسائل العملية يصح التمسك فيها بالاحاد قيل هذا وان قاله
بعض الاصوليين فقد انكره حذاقهم لانها لم ترفعه فليس بقران ولا حديث وايضا
لم تذكره على انه حديث وايضا ورد بطريق الاحاد فيما جرت العادة فيه التواتر
فان قيل انما لم ترفعه او لم يتواتر لانه نسخ قلنا قد اجبتم انفسكم فالمنسوخ لا يعمل
به وكذا قول عائشة وهي مما يتلى من القران اي من القران المنسوخ فلو ارادت من القران
الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القران ولذا قال مالك وليس
العمل على هذا بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف عملا بظاهر القران واحاديث الرضاع
وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وعلماء الامصار حتى قال الليث اجمع
المسلمون ان قليل الرضاعة وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم حكاه في التمهيد

ومن المقرر

ومن المقرر انه اذا كان على الصحابة وايمة الامصار وجهابذة المحدثين فقد تركوا
العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فانما تركوه لعلة كنسخ او معارض
يوجب تركه فيرجع الى ظاهر القران والاخبار المطلقة والى قاعدة هي اصل في الربعة
وهي انه متى حصل اشتباه في قضية كان الاحتياط فيها اتباع الذمة وانه متى تعارض
مانع ومبيح قدم المانع لانه احوط وبهذا يندفع تشغيب بعض الكتبة من الشافعية
على مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع انه رواه واطال بعض المالكية في الرد على ذلك
البعض بما رايت الاضراب عن كلاميهما اولى لما في كل منهما من الاستطالة في الكلام للحمية
المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي
من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه محمد بن
اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر نحوه عند ابن ماجه وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن
عمرة نحوه عند مسلم والله اعلم ٭

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد
وغير ذلك وهو لغة المبادلة ويطلق ايضا على الشرا قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه ٭ والشيب ليس لبايعه تجاره

يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع ومنه وشروه بثمن بخس سمي البيع بيعا لان
البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين
يصفق يده على يد صاحبه لكن رد بان البيع يايي والباع واوي ويقول بعت
الشي بالضم بوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتحريكه
لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع فالمحذوف منه واو مفعول لانها زايدة
فهي اولى بالحذف قاله الخليل وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة الازهري كلاهما
صواب المازني كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس قال ابن العربي في القبس البيع
والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله تعالى خلق العالم محتاجا
الى الغذا مفتقرا الى النسا وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف
باختياره كيف شاء فيجب على كل مكلف ان يتعلم ما يحتاج اليه لا يجب على كل
احد ان لا يفعل شيا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم يكفي ربع العبادات
ليس بشي اذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع او شرا ٭

بسم الله الرحمن الرحيم ما جا في بيع العربان

بضم العين وسكون الرا ونقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمزة بدل
العين في الثلاثة والرا ساكنة في الكل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لان فيه
اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وفي النخيرة
العربان لغة اول الشي مالك عن الثقة عنده قال ابن عبد البر تكلم الناس
في الثقة هنا والاشبه القول بانه الزهري عن ابن لهيعة او ابن وهب عن ابن لهيعة
لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى وقال في الاستذكار الاشبه

طرر
سد
وقد رواه ابن ماجه حدثنا هشام
ابن عمار قال حدثنا مالك قال بلغني
فذكره ثم قال حدثنا الفضل بن
يعقوب الرخامي ثنا حبيب بن ابي حبيب
ابو محمد كاتب مالك بن انس حدثنا
مالك حدثنا عبد الله بن عامر وابن
شعيب فذكره وكان ابو عمر ومن وافقه
لم يذكروا انه الاسلمي لان حبيبا متروك
كذبه ابو داود وجماعة فان كان حفظه
عن مالك احتمل انه رواه عن عبد الله
ابن عامر وعن عمرو بن الحارث والزهري
وابن وهب عن ابن لهيعة كلهم عن عمرو بن
شعيب به ويكون اراد جنس الثقة
والعلم عند الله هو مولف

انه ابن لهيعة ثم اخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به
فقال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو به وحبيب
متروك كذبوه اثنتين ورواية حبيب عند ابن ماجه واشبه من ذلك انه عمرو بن الحارث
المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان ابي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث
عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثماني عشرة
ومائة عن ابيه شعيب تابعي صدوق عن جده اي شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سماع
شعيب منه وضميره لعمرو ويحمل على الجد الاعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو ولذا اخرج
الاكثر هذه الترجمة خلافا لمن زعم انها منقطعة لان جد عمرو محمد ليس بصحابي ولا رواية
له بناء على عود الضمير لعمرو وانه الجد الادنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
العربان بضم فسكون وقد اخرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه من طريق مالك به ومن
قال الحديث منقطع او ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا بحال اذ هو ما
سقط منه الراوي قبل الصحابي او ما لم يتصل وهذا متصل غير ان قيد او يا بهما
قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم ان يشتري الرجل
او المراة العبد او الوليدة الامة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه
او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني
ان اخذت السلعة المبتاعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك
هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت بضم التاء ابتياع السلعة
او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء اي لا رجوع لي به عليك وهو باطل
عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واكل اموال الناس بالباطل فان وقع فسخ فان
فات مضى لانه مختلف فيه فقد اجازه احمد وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين
ويرد العربان على كل حال قال ابن عبد البر ولا يصح ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من
اجازته فان صح احتمل انه يحسب على البائع من الثمن ان تم البيع وهذا جائز عند الجميع
قال مالك الامر عندنا انه لا باس بان يبتاع بالبناء للفاعل اي المبتاع المفهوم من
يبتاع وللمفعول فقوله العبد التاجر الفصيح بالرفع والنصب بالاعبد من الحبشة
او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ بالذال
المعجمة المضي في امره والمعرفة بالاخذ والعطا لا باس بهذا ان يشتري منه العبد
بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان ظهر اختلافه فان اشبه
بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت
اجناسهم بالبياض والسواد ونحوهما ولا باس بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل
ان تستوفيه اي تقبضه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه
لان النهي انما هو عن بيع الطعام قبل قبضه ولا ينبغي ان يستثنى جنين من بطن امته
اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو ام انثى ام حسن ام قبيح او ناقص او تام
او حي او ميت وذلك يضع ينقص من ثمنها وصح النهي عن بيع الغرر قال مالك في الرجل

يبتاع

يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسال المبتاع المشتري ان
يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة دينار التي له
لا باس بذلك اي يجوز لانه بيع مستانف والاقالة لا تهمة فيها لرجوع سلعته اليه بما
اشتراها به من الزيادة وليس في ذلك ذهب باكثر منه ولا الى اجل قال ابو عمر وانما كره
ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل السنة بجارية وبعشرة
دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة لان الاقالة بيع فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب
الى اجل وهو ممنوع والرجل يبيع الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك
الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح
لا يجوز وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل
ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة
او الى نصف سنة فصار الامر ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه
الذي كان اشتراها منه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف
سنة فهذا لا ينبغي اي يحرم لانه حيلة للربا وهذا قول جمهور اهل المدينة وابي
حنيفة واحمد وغيرهم بناء على قطع الذرائع مما يغلب على الظن ان المتبايعين
قصدا اليه والى خلاف ذلك الاكثر والشافعي حيث لا قصد لان تهمة المسلم بما لا يحل حرام
فلا يفسخ ما ظاهره حلال بالظن واما حديث ان ام ولد زيد بن ارقم قالت لعايشة
اني بعت لزيد عبدا الى العطا بثمان مائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل الاجل
بستمائة فقالت بيس ما شريت وبيس ما اشتريت ابلغي زيدا انه ابطل جهاده معه
صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقلت ان اخذت الستمائة قالت فمن جاءه موعظة من
ربه فانتهى فله ما سلف وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
فضعيف ولفظه منكر لان العمل الصالح لا يحبطه الاجتهاد بل الردة ومحال ان
عايشة تلزم زيدا التوبة برايها وزعم انه توقيف لا يصح ولو ثبت عن عايشة
احتمل انها انكرت البيع الى العطا لانه مجهول ولان اختلف الصحابة يرجع الى القياس
وهو مع زيد لان السلعة المشتراة الى اجل مال للمشتري فله بيعها بما شاء ممن شاء قاله
ابو عمر ملخصا

ما جاء في مال المملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله
مال اي للعبد ففي اضافة المال اليه انه يملك حتى ينتزعه السيد لكنه اذا باعه
قبل الانتزاع فماله للبائع نظرا الى انه كان ماله فباع بعضه وبهذا قال مالك واحمد
والشافعي في القديم وقال في الجديد كابي حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا لانه
مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وقالوا الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك
كجل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فاضاف الملك اليه والى البائع في
حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله مملوكا لاثنين في حالة واحدة فثبت
ان اضافة الملك الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك كذا قيل

وفيه نظر فان الاستثنا بقوله الا ان يشترطه المبتاع فيكون له يدل على انه مال وهذا
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به موقوفا
ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه
قال ابن عبد البر وهو احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفعها
سالم ووقفها نافع انتهى ومر في الصلاة ان الثاني واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما اي يديه والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة
والرابع فيما سقت السما والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع
ورجح مسلم والنسائي رواية نافع هنا وان كان سالم احفظ منه نقله البيهقي
عنهما وكذا رجحها الدارقطني ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري ان رواية
سالم اصح وفي التمهيد انها الصواب وفي العلل للترمذي عن البخاري تصحيحهما
جميعا ولعله اشبه لان ابن عمر اذا رفعه لم يذكر اباه وفي رواية سالم
واذا وقفه ذكر اباه وفي رواية نافع فتحصل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم فحدث به سالما وسمعه من ابيه عمر موقوفا فحدث به نافعا فصحت
رواية سالم ونافع جميعا وهذا هو المحفوظ عنهما ورواه النسائي من طريق
سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر موقوفا وسفيان ضعيف
قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
ورواه محمد بن اسحاق وغيره عن نافع عن ابن عمر عن ابيه مرفوعا اخرجه النسائي
وقال هذا خطا والصواب وقفه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا بالمدينة ان المبتاع
المشتري ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا عملا
باطلاق الحديث لان ماله تبع فهو غير منظور اليه وكانه لم يجعل له حصة من
الثمن وقال الحنفي والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ويرد عليهما الحديث
وسواكان يعلم او لا يعلم عملا بظاهر الحديث خلافا لمن قال لا بد ان يكون
معلوما وان كان للعبد من المال اكثر مما اشتري به مبالغة واولى ان كان
قدره او اقل وسواكان نقدا او دينا او عرضا دليل ذلك ان مال العبد
ليس على سيده فيه زكاة فهو يملك وانه ان كانت للعبد جارية استحل
فرجها بملكه اياها فلو لم يكن يملك لم تحل له اذ لا يجوز للرجل وطء ملك
الغير وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله ان لم ينتزعه السيد قبلهما واذا
فلس اخذ الغرما اصحاب الديون ماله ولم يتبع بالبنا للمفعول سيده بشيء من
دينه وحاصله انه استدل بالقياس على هذه المسائل لما افاده اطلاق الحديث
وجرى عليه عمل المدينة ومراده التقوية وان كان كل واحد من الثلاث دليلا
مستقلا ٥

العهدة

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بمهملة وزاي
ان ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن عثمان بن عفان الاموي المدني

وهشام

وهشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي ولي المدينة لعبد الملك وذكره
ابن حبان في الثقات كانا يذكران في خطبتهما اي كل واحد اذا خطب عهدة الرقيق في الايام
الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة اي الامة وعهدة السنة فالعمل بهما
امر قائم بالمدينة قال الزهري والقضاة منذ ادركنا يقضون بها وروى ابن ابي شيبة
عن الحسن البصري عن سمرة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاث وروى ابو داود عن الحسن عن عقبة
ابن عامر مرفوعا عهدة الرقيق ثلاثة ايام ولم يسمع الحسن من عقبة وفي سماعه من سمرة
خلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبة لكن اعتضد بحديث سمرة وبعمل المدينة
قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة بنزول حادث من حين يشتريا
حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع اي ضمانه عليه فللمشتري رده وان عهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص فهي قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الاولى فاذا مضت السنة فقد
بري البائع من العهدة كلها وانما يقضى بهما ان شرطا او اعتيد في رواية اهل مصر عن مالك
وروى المدنيون عنه يقضى بهما مطلقا ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم
بالبراة فقد بري من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه عن المشتري فان
علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراة وكان ذلك البيع مردودا اي له رده ولا عهدة
عندنا الا في الرقيق والمراد بها كونه في ضمان البائع بعد العقد

العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة
درهم وباعه بالبراة من العيوب فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام دا
بالمد مرض لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني ابن عمر عبدا
وبه دا لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر
ان يحلف له لقد باعه العبد وما به دا يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد
فصح العبد فباعه بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم عوضه الله لاجلاله ان يحلف
وان كان صادقا ضعف ثمنه اولا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع
وليدة فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت مصدر فات حتى لا يستطاع
رده كالعتق والايلاد المذكورين لافاتته المقصود فقامت البينة انه قد كان به
عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف من البائع او غيره كشهادة ذي المعرفة
بقدمه فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد
من البائع للمشتري من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب لرد ذلك
على البائع والامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر يطلع منه على عيب
يرده منه اي يوجب له رده وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه ان كان
الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور بفتحتين فقد بصر احدى عينيه
او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة المتوسطة فان الذي اشترى العبد بخير
النظرين لحقتهما اليه ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي

كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وليه وان احب ان يغرم بفتح الرا يدفع قدر ما اصاب
العبد عنده من العيب الحادث ثم يرد العبد فذلك له وخير المشتري دون البايع لسبق عيبه
وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم اي يقوم العبد وبه العيب الذي كان به يوم
اشتراه وبين صفة التقويم بقوله فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه
بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري
ما بين القيمتين وهي العشرون في مثاله وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد ولو زادت
او نقصت بعده والامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من اجل عيب وجده بها وكان
قد اصابها قبل علمه بالعيب انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا
فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها واصابة الثيب من الخفيف والامر المجتمع عليه
عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراة من العيوب سوا كان البايع من
اهل الميراث او غيرهم فقد بري من كل عيب فيما باع عائد على العبد والوليدة قال
اشهب لمالك انك ذكرت البراة في الحيوان قال انما اريد العبد ونحو ذلك فبين مالك
ان الحيوان دخل في درج الكلام قاله ابو عبد الملك وقال ابن عبد البر افتى به مرة
في ساير الحيوان ثم رجع الى التخصيص بالرقيق الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان
كان علم عيبا فكتمه عن المشتري لم ينفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه اي تثبت
للمشتري رده واعاد هذا وان قدمه قريبا للتنبيه لعمل المدينة فلا تكرار قال
مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال
تقام اي تقوم الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام تقوم
الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحدهما تقاما ان صحيحتين سالمتين ثم
يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل
واحدة منهما حصتها على المرتفعة التي لا عيب فيها بقدر ارتفاعها زيادتها في الثمن
لعدم العيب وعلى الاخرى المعيبة بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي
وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة يعني اوفر وانما تكون قيمة
الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره
بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه اي من اجله انه يرده
بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته ولو كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع في
السؤال وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة العلما ببلدنا المدينة وذلك لو
ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب
يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة اي اجرة فيما عمل له فكذلك يكون
له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له ومن عليه الغرم له الغنم وهذا الامر عندنا
بالمدينة وقد روى ابو داود وغيره عن عايشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده
ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قد استغل
غلامي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والامر عندنا في من ابتاع اشتري

رقيقا

وقف لله تعالى برواق المغاربة

رقيقا في صفقة واحدة اي عقد واحد فوجد في ذلك الرقيق عبد مسروقا او وجد
بعبد منهم عيبا انه ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه
اي اعلا واحسن ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشتري وهو الذي فيه الفضل
الزيادة لو سلم من العيب فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله ولا يجوز التمسك
بالباقي بحصته من الثمن وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك
الرقيق في الشي اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري
ولا فيه الفضل فيما يرى الناس اهل الخبرة بذلك رد ذلك الذي وجد
به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري
به اولئك الرقيق وتمسك بالباقي بثمنه

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

جملة حالية اي والحال ان فيها الشرط مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود اخبره ان عبد
الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب بنت معاوية او ابنة عبد الله
ابن معاوية ويقال بنت ابي معاوية الثقفية صحابية ولها رواية عن زوجها
واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد
الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب مفعول سال فقال عمر بن الخطاب
لا تقربها وفيها شرط لاحد مناقض لمقتضى العقد لانك لم تملكها فلا يحل
لك قربانها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل
وليدة الا وليدة ان شا باعها وان شا وهبها وان شا امسكها وان شا
صنع بها ما شاء كعتق وكتابة وتدبير والمراد ان لا يشوب ملكها شي قال
مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك
من الشروط المنافية لعقد البيع فانه لا ينبغي لا يجوز للمشتري ان يطاها
وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها
فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى اشترط عليه فيها ما ملكه بيد غيره
فاذا دخل هذا الشرط في عقد البيع لم يصلح من الصلاح ضد الفساد وكان بيعا
مكروها اي ممنوعا لفساده بالشرط المناقض لمقتضى العقد وعليه حمل خبر نهى
صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط زاد ابن وهب في روايته للموطا قال مالك وان اشتراها
بشرط يوطيها فحملت فلكل بايع قيمتها يوم ابتاعها وتخلي السيدها فيما يستقبل

النهي عن ان يطا الرجل وليدة ولها زوج

مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر بن كريز بن خبيب بن عبد شمس
ابن عبد مناف القرشي ولد في عهده صلى الله عليه وسلم واتي به اليه فتفل عليه
وعوذه قال ابن حبان له صحبة وكان جوادا شجاعا ميمونا ولاه ابن خاله
عثمان البصرة سنة تسع وعشرين فافتتح خراسان وكرمان وغيرهما وله في

الجود اخبار كثيرة ولا رواية له في الكتب الستة مات بالمدينة سنة سبع وخمسين
وابوه صحابي من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه وهو اميرها اهدى لعثمان
ابن عفان امير المومنين ذي النورين جارية ولها زوج ابتاعها عبد الله بالبصرة
فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها
ففارقها طلقها فحلت لعثمان بعد العدة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة جارية من
عاصم بن عدي كما في رواية سفيان عن ابن شهاب فوجدها ذات زوج فردها لانه عيب

ما جاء في ثمر المال يباع اصله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد
ابرت بضم الهمزة وشد الموحدة وتخفيفها والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث
ويوخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر وهو خاص
بالنخل والحق به ما انعقد من ثمر غيرها فثمرها بمثلثة وفي رواية فثمرتها بمثلثة ونا
تابت للبائع لا للمشتري ويترك في النخل الى الجذاذ ولكليهما السقي ما لم يضر بالاخر
فجعل الشارع الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل
تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت اصول
الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون
له ويوافقه البائع على ذلك فيكون للمشتري فان قيل اللفظ مطلق فمن اين
يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقق الاستثناء يبين المراد
بان لفظ الافتعال يدل ايضا عليه كما يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ومفهوم
الحديث انها لم توبر فالثمر للمشتري وفي جواز شرطها البائع لنفسه ومنعه قولا الشا فعي
ومالك وقال ابو حنيفة هي للبائع ابرت او لم توبر وللمشتري مطالبته بقلعها عن النخل
في الحال ولا يلزمه الصبر الى الجذاذ وان شرط ابقاءه اليه فسد البيع لانه شرط لا
يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يوبر او لغير ذلك
ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه ان ذلك يحتاج الى دليل وقد رده
بعضهم بان التنبيه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج
عن الوجهين ورده الابي بان المذكور في الاصول انه يكون ايضا بالادنى على الاعلى
وحاصل ماخذ المذهبين ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا
اي منطوقا ومفهوما ويسمى في الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة الثابت
منه نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه عند الشافعي استعمله بلا تخصيص ومالكا
مخصصا بالمشتري كما مر وابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا وتسميه الاصوليون
معقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز
تذكير النخل قال عياض والخلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم للانصار لا عليكم
ان لا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت الثمار فقال انتم اعلم بامر دنياكم وما حدثتكم

به

به عن الله فهو حق ورواه البخاري هنا وفي الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كليهما عن مالك به ورواه ابو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه
في التجارات كلهم من طريق مالك وغيره

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن
النخل نهي تحريم حتى يبدو بلا همز اي يظهر صلاحها ويقع في بعض كتب المحدثين بالالف
في الخط وهو خطا لانها تحذف في مثل هذا للناصب وانما اختلف في مثل زيد
يبدو والاختيار حذفها ايضا قال عياض نهى البائع لئلا ياكل مال اخيه
بالباطل اذا هلكت الثمرة كما اشار اليه في الحديث بعده ونهى المبتاع اي المشتري
وفي نسخة المشتري لئلا يضيع ماله فان بدا الصلاح جاز وبه قال الجمهور
وصحح الحنفي البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطل شرط الابقاء
قبله وبعده وبدو الصلاح في بعضها يكفي في بيع جميعه وفي بيع ما جاوره
لا ما بعد عنه على المشهور وانما كفى بدو صلاح بعضه لان الله امتن علينا بجعل
الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبر الجميع لادى
الى ان لا يباع شيء قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج
عظيم ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به
كالحصرم اجماعا فان كان على التبقية منع اجماعا وهذا الحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله
وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع به وايوب ويحيى بن سعيد والضحاك الثلاثة
عن نافع بنحوه عند مسلم مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم الفوقية
من ازهى بالالف قال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وفي رواية تزهو بالواو وصوبها
بعضهم وانكر الياء وصوب الخطابي الياء ونفى تزهو بالواو وقال ابن الاثير
والصواب الروايتان على اللغتين يقال زهى يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى
يزهي اذا احمر واصفر فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر
بشد الراء وهذا صريح في الرفع ورواه بعضهم عن حميد موقوفا على انس والصواب
رفعه وفي رواية قتيبة عن مالك فقال حتى تزهي قال حتى تحمار بفتح الفوقية
وسكون المهملة فميم فالف فراء مشددة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة بان تلفت فبم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية مية
عند دخول حرف الجر مثل فوقهم فيم وعلى م وحتى م ولما كانت ما الاستفهامية
متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام ينبغي ان تقدر ثم والهمزة للانكار فالمعنى
لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري
في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا

صلاحه ممكن وعدمه منتظر فلما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين
وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالفه الكا
جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه
قال انس ارايت ان منع الله الثمرة الخ قال الحافظ وليس فيه ما يمنع ان يكون التفسير
مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية من وقفه
ما ينفي رواية من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية
الرفع في حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا
فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال اخيك بغير حق
وقال ابن خزيمة رايت مالك بن انس في المنام فاخبرني انه مرفوع انتهى وقد رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به ورواه البخاري
في الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال ارايت ان منع الخ فكان مالكا
حدث به على الوجهين والبخاري اختصره مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة بمهملة ومثلثة الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة مرسلا ووصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد
ابن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تنجو من العاهة وذلك عند طلوع الثريا قال مالك وبيع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر المنهي عنه فلما اباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد
بدو صلاحها علم انها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان اصابتها جائحة
فهي نادرة لا حكم لها قاله ابو عمر مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن خارجة
ابن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء عن ابيه زيد بن ثابت الصحابي انه
كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا النجم المعروف لانها تنجو من العاهة حينئذ
وفي ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة
والنجم الثريا ولاحمد والبيهقي عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تؤمن
عليها العاهة فقيل ومتى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا وطلوعها
صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار
وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله في رواية البخاري
من طريق الليث عن ابي الزناد عن خارجة عن ابيه فزاد على ما هنا فتبين الاصفر من الاحمر
قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ بكسر الباء وتقدم الطاء عليها لغة والقثاء
بكسر القاف اكثر من ضمها وهو اسم لما تقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم
يطلقه على نوع يشبه الخيار والخربز بكسر المعجمة وسكون الراء وموحدة مكسورة فزاي
صنف من البطيخ معروف شبيه بالحنظل املس مدور الراس رقيق الجلد قاله البوني
والجزر بفتح الجيم وكسرها لغة الواحدة جزرة معروف قال ابو عمر الجزر ليس في اكثر
الموطآت لانه باب اخر من بيع الغائب والمغيب في الارض ان بيعه اذا بدا صلاحه

حلال

حلال جائز هما بمعنى حسنه اختلاف اللفظ ثم يكون للمشتري ما ينبت
حتى ينقطع ثمره ويهلك بكسر اللام وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان
وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة المعلوم للناس فاذا دخلته
العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه
اشتراه فان نقصت عن الثلث لم يوضع لجريان العادة ان الهوى لا بد ان يرمي
بعض الثمرة وباكل الطير منها ونحو ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير
واليسير المحقق ما دون الثلث وروى ابن وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة فاصابتها
عاهة فذهبت ثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضع وعمل به وقاله كثير
من الصحابة وان كان ظواهر الاحاديث وضع الجائحة مطلقا كما قال الشافعي

ما جاء في بيع العرية

بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها من
باقي النخل فهي عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها
اي ياتيها فهي معروة وجمعها عرايا وهي لغة النخلة وفسرها مالك فقال العرية
ان يعري الرجل الرجل نخلة ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر
اسنده ابن عبد البر وعلقه البخاري وهو في المدونة من رواية ابن القاسم
وقال الباجي العرية الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير العرايا نخل يوهب
ثمرها قال الابي واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها
بانها هبة الثمر او انها النخلة فالصواب تفسيرها بانها ما منح من ثمر النخل
كما دل عليه كلام الباجي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص لصاحب
العرية بفتح المهملة وشد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها
بفتح المعجمة قال النووي وهو اشهر من كسرها فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن
كسر قال هو اسم للشيء المخروص وقال القرطبي الرواية بالكسر في اصلها انه يروى بالوجهين
واسكان الراء المهملة زاد في رواية القعنبي عن مالك عند الطبراني كيلا ولمسلم من
رواية يحيى بن سعيد عن نافع باسناده رخص في العرية ياخذها اهل البيت
بخرصها تمرا ياكلونها رطبا والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عند الشيخين وعبيد الله
وايوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند البخاري ثلاثتهم عن نافع وفيه من
لطائف الاسناد صحابي عن صحابي مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر
الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي براي الخوارج لكن
لم يكن داعية ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وكفى برواية مالك عنه
توثيقا عن ابي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى عبد الله بن
ابي احمد اسمه عبد بلا اضافة ابن جحش الاسدي الصحابي اخي زينب ام المؤمنين

اشتراه فان نقصت عن الثلث لم يوضع لجريان العادة ان الهوى لا بد ان يرمي بعض الثمرة ونحوه دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث وروى ابن وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص بهمزة قبل الرا الساكنة من الارخا
وفي رواية رخص بشد الخا من الترخيص في بيع ثمر العرايا جمع عرية بخرصها فيما
دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا او في خمسة
اوسق يشك داود شيخ الامام هل قال شيخه ابو سفيان خمسة اوسق او دون
خمسة اوسق وبسبب هذا الشك اختلف قول الامام فقصر في المشهور الحكم على خمسة
اوسق فاقل ابقاء لما وجد عليه العمل ولان الخمسة اول مقادير المال الذي يجب
فيه الزكاة من هذا الجنس فقصر الرفق على ما دونها فما زاد عليها اخرج الى المال الكثير
الذي يطلب فيه التخريج مع ما فيه من المزابنة وعنه ايضا قصر الجواز على اربعة فاقل
عملا بالمحقق لان الخمسة شك فيها والعرايا رخصة اصلها المنع فيقصر الجواز على
المحقق وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في العرايا
ففي الصحيح نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها
يا كلها اهلها فعلى الاول لا تجوز في خمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني
تجوز للشك في قدر التحريم قال عياض والتحديد انما هو اذا اشتريت بخرصها
اما بعين او عرض فجايز لربها ولغيره وان اكثر من خمسة قال وفي الحديث دلالة
ان الرخصة انما هي فيما يكال فيتخرج به لاحد القولين يعني المشهور تعميمها
في التمر وكلما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره قال القرطبي وهو الاولى لان النص
انما هو في التمر واتفقوا على الحاق الزبيب به ولا سبب لالحاقه الا انه في معنى
التمر فيلحق به كل ما ييبس ويدخر وروى محمد قصرها على التمر والزبيب
وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي وفي محل اخر عن يحيى بن قزعة ومسلم عن القعنبي ويحيى
التميمي الاربعة عن مالك به قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر
يتحرى ذلك بالبنا للمجهول ويخرص يحزر في رؤوس النخل بان يقول الخارص
هذا الرطب الذي على النخل اذا يبس يصير ثلاثة اوسق مثلا فيشتريها
المعري ممن اعراها له بثلاثة تمرا يعطيها اياه عند الجذاذ عند مالك واصحابه
وقال الشافعي واحمد لا يجوز الا بالنقد وانما ارخص فيه وان منع اصله فانها
كما قال عياض مستثناة من اصول اربعة ممنوعة المزابنة وهو ظاهر الاحاديث
وربا الفضل والنسا والعود في الهبة لانه انزل بمنزلة التولية لما اشتراه
بما اشتراه والاقالة للبيع والشرك بكسر فسكون اي تشريك غيره فيما اشتراه
بما اشتراه وكل من الثلاثة معروف فكذا العرية يجوز للمعري لتتميمه لان
المعرى بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سواقطها وعليه في ذلك كلفة
فرخص لمعريها ان يشتريها ليكفيه تلك المؤنة وقيل علة ذلك رفع الضرر
عن المعري لتضرره بدخول المعرى عليه في بستانه واطلاعه على اهله وعلله
مالك وابن القاسم بكل واحد منهما على البدلية فقال في المدونة يجوز للمعري

شراعريته

شراعريته لوجهين اما لرفع الضرر واما للرفق في كفايته وقيل علته استخلاص
الرقبة ولو كان ما ذكر من الثلاث مسايل المقيس عليها بمنزلة غيره من البيوع
ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه للنهي عن ذلك ولا اقاله منه ولا
ولاه احد حتى يقبضه المبتاع للنهي الاتي عن بيع الطعام قبل قبضه فجواز
المذكورات للمعروف

الجايحة في بيع الثمار والزرع

الجايحة لغة المصيبة المستاصلة جمعها جوايح وعرفا ما اتلف من معجوز عن
دفعه عادة قدرا من ثمر او نبات مالك عن ابي الرجال لقب بذلك لانه كان
له اولاد عشرة رجالا كاملين وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن محمد بن عبد
الرحمن الانصاري عن امه عمرة بفتح فسكون بنت عبد الرحمن الانصارية انه سمعها
تقول مرسل وصله البخاري ومسلم بمعناه كما ياتي عن عايشة ابتاع رجل ثمر حايط
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان
فسال مبتاع الثمر رب الحايط البستان ولم يسم واحد منهما ان يضع
له لاجل النقص شيا من ثمنه او ان يقيله فحلف ان لا يفعل الوضع ولا الاقالة
فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى بالهمز وشد اللام حلف مبالغا في النهي
ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحايط فاتى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هو له قال مالك في العتبية لا ادري قوله هو له هل الوضيعة
او الاقالة وهذا الحديث وصله الشيخان بمعناه من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه
في شي وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي على
الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله وله اي ذلك احب وجمع عياض بينه
وبين رواية الموطا بان يكون سمع اصواتهما ولم يتبين كلامهما فجاءت ام المشتري
فاخبرته فخرج مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجايحة
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والجايحة التي توضع عن المشتري الثلث
فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جايحة لدخول المشتري على رمي الهوى واكل
الطير ونحو ذلك واليسير ما دون الثلث كما مر قريبا

ما يجوز من استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حايطه
ثم يستثني منه ولم يبين قدر ما كان يستثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له اي يسمى الحايط الافراق
بفتح الهمزة وسكون الفا واخره قاف موضع بالمدينة باربعة الاف درهم
واستثنى منه بثمانماية درهم تمرا وهي دون الثلث مالك عن ابي الرجال

محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها
وتستثني منها ولم يبين قدر ما كانت تستثني قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين
ثلث الثمر لا يجاوز ذلك يتعداه وما كان دون الثلث فلا باس بذلك
اي يجوز قال فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات
يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا شدة اي يجوز لان رب الحائط
انما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه فهو عالم به وانما ذلك شي احتبسه اي منعه
من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك وهذا صريح في ان المستثنى
مبقى.

ما يكره من بيع التمر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسل قال ابن عبد البر وصله داود
ابن قيس عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل مصدر في موضع الحال اي موزونا او في رواية
بالرفع فقيل له ان عاملك على خيبر سواد بن غزية كما ياتي ياخذ الصاع
من التمر الجيد بالصاعين من التمر الردي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه
لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين
فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بفتح الجيم وكسر النون واسكان التحتية
فموحدة نوع من جيد التمر بالجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي مجموع من
انواع مختلفة صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
التمر الردي بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا فلا يدخله الربا
فنهاه عما فعل وعذره فلم يعنفه ولم يرد فعله السابق لانه فعله باجتهاد
قبل نزول اية الربا وقبل ان يتقدم اليه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل
ولذا ساله عن فعله ليعلمه بما احدث الله فيه ولم يامره بفسخه وجاء عن بلال
وابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم امر برد هذا البيع قال ابن عبد البر اي برد
مثله بعد نزول النهي عن التفاضل فلا يخالف ما قبله بناء على تعدد القصة
كما ياتي عنه في ثانيه مالك عن عبد الحميد بالمهملة ثم الميم رواه يحيى وابن نافع
وابن يوسف وقال الجمهور رواة الموطا عبد المجيد بميم بدلها وجيم وهو المعروف
وكذا ذكره البخاري والعقيلي وهو الصواب والحق الذي لا شك فيه والاول
غلط قاله ابو عمر ابن سهيل بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله الذي
يقول فيه عمر بن ابي ربيعة

ايها المنكح الثريا سهيلا • عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية اذا ما استقلت • وسهيل اذا استقل يماني

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة
وسليمان بن بلال والدراوردي ولم يرفع في الموطا هذا الحديث الواحد

عن سعيد

عن سعيد بن المسيب بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان الخدري الصحابي
ابن الصحابي وعن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر قولان مرجحان قال ابو
عمر ذكر ابي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد المجيد وانما المحفوظ عن ابي سعيد
كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعقبة بن
عبد الغافر عن ابي سعيد انتهى وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست شاذة
كما ادعاه بقوله المحفوظ اذ تقابله الشاذ ولذا لم يلتفت الشيخان لذلك
ورويا الحديث ومن اقتصر على ابي سعيد فقد قصر بلا تقصير به على من ذكرهما
وكان ابا عمر استشعر هذا بعد ذلك فقال في الاستذكار الحديث محفوظ عن ابي
سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بخفة
الواو ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد المجيد
عند ابي عوانة والدارقطني على خيبر اي جعله اميرا عليها فجاءه بتمر جنيب
بجيم مفتوحة ونون مكسورة وتحتية ساكنة فموحدة نوع من اعلا التمر
قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي خرج منه حشفه ورديه
وقيل الذي لا يخلط بغيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا الجنيب بالصاعين
من الجمع كما زاده سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند الشيخين والصاعين
من الجنيب بالثلاثة من الجمع وفي رواية بالثلاث بدون تا وكلاهما جائزان
لان الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بفتح
فسكون التمر الردي المجموع من انواع مختلفة بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم
تمرا جنيبا لتكون صفقتين فلا يدخله الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي
بجنسه متفاضلا لانه حرام بل توصل الى تحصيل تملكه وفي رواية سليمان
ابن بلال فقال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل وبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا
وكذلك الميزان قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه
وكذلك الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه واجمعوا
على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سوا الطيب والدون
وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع
المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم فقال هذا
الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم
ربا الفضل انتهى واحتج بالحديث من اجاز بيع الطعام من رجل بنقد ويبتاع
منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه
من غيره وبه قال الحنفي والشافعي ومنعه المالكية واجابوا بان الحديث مطلق
لا يشمل ما ذكر فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع
الاصوليين وبانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل وابتع ممن اشتري الجمع بل خرج الكلام

غير متعرض لتعيين البايع من هو فلا يدل على المدعى وقال ابن عبد البر بيع التمر الجمع
بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصرف
في بيع الذهب بدراهم ويشتري بها ذهبا من رجل واحد في وقت والمراعى في ذلك
كلمة واحدة فمالك يكره ذلك على اصله وكل من قال بالذرايع كذلك وغيره يراعي
السلامة في ذلك لا يفسخ بيعا قد انعقد الا بيقين وقصد انتهى وذكر بعضهم
ان الشافعية استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا بان
يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او يقرض كل منهما صاحبه
ويتبريه او يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه مما
يساويه فكل هذا جايز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر
نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد يكره اذا نواه
كما لو تزوج بشرط ان يطلق لم ينعقد فان قصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست
حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل
ذلك ففي التعبير بذلك تسامح انتهى ورواه البخاري هنا عن قتيبة وفي الوكالة
عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به
وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين مالك عن عبد الله بن يزيد
بتحتية قبل الزاي المخزومي مولاهم المدني زاد الشافعي وابو مصعب وغيرهما
مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش بتحتانية ومعجمة كنيته واسم ابيه
عياش المدني تابعي صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد بن ابي وقاص وقيل
انه مولى بني مخزوم قال ابو عمر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يذكر الا في هذا الحديث
ولم يرو عنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه ايضا عمران
ابن ابي انس وقيل ان ابا عياش هو ابن عياش الزرقي واسمه عند طايفة زيد
ابن الصامت صحابي صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد معه بعض مشاهده
انتهى اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن بيع البيضا اي الشعير كما ورد بوجه
اخر ولا خلاف فيه عن مالك ووهم وكيع فقال عنه الذرة ولم يقله غيره والبيضا عند
العرب الشعير والسمرة عندهم البر قاله ابو عمر بالسلت بضم السين واسكان
اللام حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته
وكالشعير في طبعه وبرودته قاله الازهري وقال الجوهري ضرب من الشعير
لا قشر له ويكون في الغور والحجاز فقال له سعد ايهما افضل قال اي مالك اي اكثر
في الكيل ويدل له احتجاج سعد فقال البيضا اي الشعير فنهاه عن ذلك اي بيعها
بها متفاضلا لتقاربهما في المنفعة والخلقة وغيرهما وقال سعد محتجا لفتواه بالمنع
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشترا التمر بالرطب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمن حوله كما في رواية اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن
ذلك لعدم التماثل فقاس سعد ما سيل عنه من الشعير والسلت على ما

سئل

سئل عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم من التمر بالرطب بجامع تقارب المنفعة

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

بضم الميم مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملايكة النار
لانهم يزبنون الكفرة فيها اي يدفعونهم ويقال للحرب زبون لانها تدفع
ابناها للموت وناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب سمي به هذا
البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين يزبن اي يدفع الاخر عن حقه بما يزداد
منه فاذا وقف احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على فسخ البيع والاخر
على امضايه والمحاقلة بالمهملة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الحرث قال
بعض اللغويين اسم للزرع في الارض وللارض التي تزرع فيها ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون بمحاقلكم اي مزارعكم مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بضم الميم وفتح
الزاي والموحدة والنون قال القزاز اصله ان المغبون يريد فسخ البيع
والغابن لا يريد فسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان زاد ابن بكير وحده
والمحاقلة والمزابنة بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل ولابن بكير
بيع الرطب بالتمر بالفوقية وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اي من
حيث الكيل وليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا
مفهوم له او له مفهوم لكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع
من المنطوق وبيع الكرم بفتح الكاف وسكون الرا شجر العنب والمراد العنب نفسه
وفي مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب بالزبيب كيلا ووقع في
رواية اسماعيل عن مالك وبيع الزبيب بالكرم كيلا من باب القلب والاصل ادخال
البا على الزبيب كما رواه الجمهور وزاد في رواية ايوب عن نافع ان زاد فلي وان نقص
فعلي قال ابن عبد البر هذا التفسير اما مرفوع او من قول الصحابي الراوي فيسلم
له لانه اعلم به وفيه جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به للتنزيه
وعبر به هنا لبيان الجواز قيل وهذا على ان التفسير مرفوع اما على انه من قول
الصحابي فلا واخرجه البخاري عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
ثلاثتهم عن مالك به وتابعه ايوب عند الشيخين وعبيد الله والليث ويونس
والضحاك وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عند مسلم بنحوه مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان وهب او قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد الله
ابن ابي احمد عبد بن جحش الاسدي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم فحا مهملة فالف فقاف ماخوذ من الحقل وهو
الحرث وموضع الزرع والمزابنة اشترا الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقية في رءوس النخل
زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا ونحوه في حديث ابن عمر فوقه ومر
انه ليس بقيد والمحاقلة كرا الارض بالحنطة وما في معناها من جميع الطعام

على اختلاف انواعه وتفسيرها بذلك يجيء على ان الحقل الارض التي تزرع كخبر ما تصنعون
بمحاقلكم اي مزارعكم ومنه المثل لا تنبت البقلة الا الحقلة وهذا التفسير اما مرفوع
او من قول ابي سعيد فيسلم له لانه اعلم به وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بمثلثة
وفتح الميم بالتمر بالفوقية وسكون الميم فهي في النخل والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة
اي القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري عند مسلم واستكراء الارض بالحنطة
اي القمح وبه عبر في مسلم وهو عنده مرسلا ايضا من رواية عقيل فهو متابع لمالك
قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطا عند جميع الرواة وكذا رواه اصحاب
ابن شهاب عنه وقد روى النهي عنهما جماعة منهم جابر وابن عمر وابو هريرة
ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب وقد رواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص
عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم عن
المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح
ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة انتهى واخرجه
الخطيب عن احمد بن ابي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة موصولا والجرجاني وان كان صدوقا لكن له افراد
قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب
والورق الفضة فقال لا باس بذلك اي يجوز وعليه نص الحديث كما رايت قال
مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة في الاحاديث المذكورة قال عياض
ما فسر به الحديث المزابنة هو احد انواعها وفسرها الموطا بما هو اوسع فقال
وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده
اشارة الى ان قوله في الحديث كيلا خرج على الغالب وبمفهوم موافقة وانها ليست
مقصورة على النخل ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد فحاصله
ما قاله المازري انها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه
فيشمل تفسير الحديث فان كان الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزابنة اما الربا
فلعدم تحقق المساواة والشك في الربا كتحققه واما المزابنة فلوجود معنا ها
لان كلا من المتبايعين يدفع الاخر ولذا شرط اتحاد الجنس لان به ينصرف الغرض
الى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما اخذت اكثر وقد غبنت صاحبي وان كان
الجنس غير ربوي حرم البيع للمزابنة فقط لكن ان تحقق الفضل فيما ليس بربوي
جاز ويقدر ان المغبون وهب الفضل لظهوره له وتعقبه ابو عبد الله
الابي قول عياض تفسير الحديث احد انواع المزابنة بانه ان عني انه لا يتناول
الا بيع المعلوم بالمجهول لقوله كيلا رد بانه يتناول بيع المجهول بالمجهول
بقياس الاولى وان عني انه لا يتناول الا الربوي فانما ذلك من حيث اللفظ

واما

واما من حيث المعنى فيتناول كل عوض لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى الذي قرره المازري
في الوجه الثاني المتقدم فتفسير العلماء المزابنة ليس باعم من تفسير الحديث بل
هو مساو له وهو اما مرفوع فلا بعد له عنده او من الراوي ولكن بينه وبسط الامام
هذا فقال وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر بشد الموحدة
المجموع بعضه فوق بعض الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك
من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط بفتح المعجمة والموحدة ما يسقط من
ورق الشجر او النوى للعلف او القضب او العصفر نبت معروف او الكرسف
بالضم القطن او الكتان بفتح الكاف معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به قال ابن
دريد الكتان عربي سمي بذلك لانه يكتن اي يسود اذا القي بعضه على بعض
او القز بفتح القاف وبالزاي معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولذا
قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق او ما اشبه ذلك من
السلع لا يعلم كيل ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك
السلعة كل بكسر الكاف امر سلعتك هذه بنفسك او مر من يكيلها او زن
من ذلك ما يوزن او اعدد ما كان يعد فما نقص عن كذا وكذا صاعا لتسمية
يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي
غرمه بضم فسكون اي دفعه لك حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على التسمية
فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا شرعيا
جائزا ولكنه المخاطرة المستفادة من لفظ المزابنة قال ابن حبيب الزبن الخطر
وقيل الدفع كانه دفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوي والغرر مساو لما
قبله فهو لغة الخطر والقمار بكسر القاف المغالبة مبتدا خبره يدخل هذا
لانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن
او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من
تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه
فهو من اكل المال بالباطل فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشيا
فذلك يدخله ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك
من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة بكسر الظا المعجمة ما يظهر للعين وهي خلاف بطا نة
قلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين وفتح الواو مفردة قلا نس
قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه
وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا
ذرع بفتح الذال المعجمة واسكان الراء قدر كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك
فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود
البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام بكسر الهمزة اي مثال
يريه اياه فما نقص من مائة زوج اي حقيقة وصفة فعلي غرمه وما

وما زاد فهو لي على ما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان
شجر معروف وليو الخلاف بخفة اللام قال الصغاني وشددها من لحن العوام اعصر
حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا
كله وما اشبهه من الاشيا او ضارعه شابهه فهو سوا وحسنه اختلاف اللفظ
والعرب تفعل ذلك للتاكيد من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا
قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب بالضاد المعجمة
الساكنة نبت معروف او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط
يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف
والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة فلا يجوز
شي من ذلك لدخوله تحت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها قال في الاستذكار يشهد
لقول مالك اللغة العربية فالمزابنة من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة
وفي معنى ذلك الزيادة والنقص حتى قال بعض اللغويين الغم مشتق من القمار
لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شي متداخل المعنى متقارب

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة
انه لا باس بذلك اي يجوز اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه
عند دفعه الثمن بيان للتعجيل وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت
يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه
ان يكيل له منها فهذا لا باس به فاذا انشقت الراوية فذهب زيتها
فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع واما كل شي كان حاضرا يشترى
على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى بسين التاكيد اي يجنى فياخذ
المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى
رد عليه البايع من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي
له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه
لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي ه
بالهمز وهو الدين بالدين فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيهما تاخير
ولا نظرة بفتح فكسر تاخير ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن
ذلك البايع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها سئل
مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه الوان انواع من النخل من العجوة نوع
من اجود تمر المدينة والكبيس نوع من التمر ويقال من اجوده والعذق بفتح المهملة واسكان
المعجمة وقاف انواع من التمر ومنه عذق ابن الحبيق وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد
قاله ابو حاتم وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة او النخلات يختار
من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة

ومكيلة

ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها
عشرة اصوع جمع قلة لصاع ويجمع كثرة على صيعان وفي نسخة اصع جمع ايضا
لصاع على القلب كما قيل دار وادور بالقلب قاله الفاسي وجعله ابو حاتم
من خطا العوام قال ابن الانباري وليس بخطا في القياس وان لم يسمع من العرب لكنه
قياس ما نقل عنهم من نقل الهمزة من موضع العين الى موضع الفا فيقولون
ابار وابار وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة
اصوع وفي نسخة اصع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا
فيدخل في النهي عن ذلك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه اي
عنده صبرة من التمر قد صبر بالتشديد العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل
صبرة الكبيس عشرة اصع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب
التمر دينارا على انه يختار فياخذ اي تلك الصبر شا فهذا لا يصلح لان المختير
بعد متنقلا وسيل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط فيسلفه
الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب
الحائط ثم ياخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان اخذ بثلثي ديناره رطبا
اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلاثة نصب على التوسع اي
بثلاثة ارباع ديناره رطبا مفعول لاخذ اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان
بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له ان احب
ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة
اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه لئلا يلزم عليه بيع الدين بالدين وانما
هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه الخياط او
النجار او العمال بالتشديد لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه ويستلف
اجارة ذلك الغلام او كرا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث
بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه
ما بقي من كرا الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن يحاسب صاحبه بما
استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي
عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي
له وهذا كله ظاهر غني عن شرح ولا يصلح التسليف في شي من هذا يسلف فيه بعينه
الا ان يقبض المستلف بكسر اللام ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه
يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدا فيما اشترى من الرطب فياخذ
منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون له في شي من ذلك اجل
ولا تاخير وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك
فلانة المعينة واطلاقها على غير الانسان نكره بعضهم ورد بان في الحديث ما انتجت
فلانة لشاة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل اي مدة من الزمان او يقول

مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد
تلك المراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها
حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وانما فرق
بين ذلك القبض فاعل فرق من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من الغرر
والسلف الذي يكره واخذ امرا معلوما بخلاف من لم يقبض وانما مثل ذلك ان يشتري
الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما بالنصب وينقد اثمانهما بالجمع كراهة توالي
تثنيتين فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي
ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق ومن استاجر
عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل
فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين يكون
ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه بيان لنفي الصلاح

بيع الفاكهة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة رطبها او يابسها
تحفظهما فانه لا يبيعه حتى يستوفيه لانه من الطعام وقد نهى عن بيعه قبل استيفا يه
كما يأتي ولا يباع شيء منها بعضه ببعض بدل من شيء الا يدا بيد لئلا يدخله ربا النسا
وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة يدخر ويؤكل فلا يباع بعضه
ببعض الا يدا بيد متناجزة ومثلا بمثل اي متساويا اذا كان من صنف واحد
لدخول ربا الفضل والنسا فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع
اثنان بواحد يدا بيد اي متناجزة ولا يصلح الى اجل لربا النسا وما كان منها لا ييبس
ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز بكسر المعجمة وزاي آخره نوع
من البطيخ والخربز والاترج بضم الهمزة وشد الجيم فاكهة معروفة الواحدة اترجة
وفي لغة ضعيفة ترنج قال الازهري والاولى التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون
والموز الفاكهة المعروفة الواحدة موزة والرمان فعال ونونه اصلية ولذا ينصرف
فان سمي به امتنع حملا على الاكثر الواحدة رمانة وما كان مثله وان ييبس لم يكن فاكهة
بعد ذلك وليس هو مما وفي نسخة مثل ما يدخر ويكون فاكهة فاراه خفيفا ان
يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل
فانه لا باس به اي يجوز

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

حال من الذهب فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب فان ضرب دنانير فهو عين مالك
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال مرسلا ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد
وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قيل ان شيخ عبد الله هو الذي يروي
عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن ابي سلمة فالله اعلم قاله ابو عمر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة

كما رواه

كما رواه يعقوب بن شيبة وغيره باسناد صحيح عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل صلى
الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة ان يبيعا آنية من
المغانم اي مغانم خيبر من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل
اربعة بثلاثة عينا شك الراوي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما
فردا ما بعتما وفيه امر الامام ببيع المغانم اذا رآه لذلك وتقسيم الثمن وانما رد
البيع ولم يأمر عامله على خيبر لما باع صاعين بجمع بصاع من جنيب بالرد لاحتمال
ان متاع الآنية موجود معلوم بخلاف تمر الجمع او لم يتقدم نهي قبل بيع الجنيب
فلا يفسخ بخلاف الآنية وانما بيعت قبل كسرها لان المشتري لا بد له من كسرها ولا
يبقيها للانتفاع بها للحديث الذي يشرب في آنية الفضة فانما يجرجر في بطنه نار
جهنم مالك عن موسى بن ابي تميم المدني ثقة له في الموطأ مرفوعا هذا الحديث
الواحد عن ابي الحباب بضم المهملة وموحدتين بينهما الف سعيد بكسر العين
ابن يسار المدني ثقة متقن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اي زيادة فيحرم الربا في الذهب والفضة
لعلة الثمنية الغالبة فالربويان المتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم
فيهما التفاضل وكذا النسا والتفرق قبل التقابض وقد زاد في حديث علي عند
ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها
بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء وهذا رواه
مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وتابعه سليمان بن بلال عن موسى به عند مسلم
ايضا ورواه النسائي من طريق مالك وغيره مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابي سعيد
الخدري سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع الحلول والتقابض
في المجلس ولا تشفوا بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف
اي لا تفضلوا بعضها على بعض والشف بالكسر الزيادة ولا تبيعوا الورق بالورق
بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل بكسر الميم اي متماثلين ولا
تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا اي مؤجلا
بناجز بنون وجيم وزاي اي بحاضر فلا بد من التقابض في المجلس وفيه ان الزيادة
وان قلت حرام لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفافة الاناء وهي البقية
القليلة من الماء ولا خلاف في منع الصرف المؤخر الا في دينار في ذمة اختص فلان
او في دينار في ذمة وصرف في ذمة اخرى فيتقاصان معا فذهب مالك واصحابه
الى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وان تناجزا في المجلس واجاز ابو حنيفة
واصحابه الصورتين وان لم يحل ما في الذمة فيهما مراعاة لبراءة الذمم واجاز الشا فعي
وابن كنانة وابن وهب الصورة الاولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذي والنسائي

ايضا من طريق مالك مالك عن حميد بن قيس المكي ابي صفوان القاري الاعرج من رجال
الجماعة عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابي الحجاج المخزومي مولاهم المكي
امام في التفسير وفي العلم مات سنة احدى او اثنتين او ثلاث او اربع ومائة
وله ثلاث وثمانون سنة انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب فجاءه صائغ هو
وردان الرومي كما اخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان انه سال ابن عمر
فقال يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر اني اصوغ الذهب اجعله حليا ثم ابيع الشيء المصوغ
من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل استفعل والسين للتاكيد من ذلك قدر عمل
يدي فيه فنهاه عبد الله عن ذلك للربا فجعل الصائغ يردد بعيد عليه المسالة
المذكورة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها
شك الراوي ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل
زيادة بينهما هذا عهد اي وصية نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم
وقد بلغنا كم قال ابو عمر قوله الدينار بالدينار الخ اشارة الى جنس الاصل لا الى المضروب
دون غيره بدليل اشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ عن الذهب المصوغ
وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل
وزنا بوزن ولا اعلم احدا حرم التفاضل في المضروب من الذهب والفضة المدرهمة
دون التبر والمصوغ منهما الا ما جاء عن معاوية والاجماع على خلافه قال وفي قوله
نبينا تصريح بالمراد في قوله في رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فقول الشافعي
يعني به ابن عمر غلط على اصله لان صاحبنا مجمل يحتمل انه اراد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الاظهر ويحتمل انه اراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا فسر ما اجمل ورد ان
وهذا اصل ما يعتمده الشافعي في الآثار لكن الغلط لا يسلم منه احد وانما دخلت
الداخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر
بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون معرفة وجهه فيقع الخلل انتهى مالك
انه بلغه عن جده وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان
ابن يسار عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين فيحرم ربا الفضل
ولو قل فيحتمل ان يكون الذي بلغه ابن وهب او مخرمة بن بكير مالك عن زيد بن اسلم
العدوي مولاهم المدني عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة ان معاوية
ابن ابي سفيان صخر بن حرب باع سقاية بكسر السين قيل هي البرادة يبرد فيها الماء
تعلق من ذهب او ورق فضة باكثر من وزنها قال ابن حبيب عن اصحاب مالك ان
السقاية قلادة من ذهب فيها جوهر وليس كما قالوا فالقلادة لا تسمى سقاية
بل هي كاس كبيرة يشرب بها وكذا قال الخطابي اما القلادة وهي العقد التي تعلقها المراة
على نحرها فغيرها ابتاعها معاوية بستمائة دينار فيها تبر وجوهر من لؤلؤ وياقوت
وزبرجد فنهاه عبادة بن الصامت واخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك

فقال

فقال ابو الدرداء عويمر وقيل عامر بن قيس الانصاري صحابي جليل عابد اول مشاهده
احد مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل اجلسوا في القدر فقال معاوية
ما ارى بمثل هذا باسا الا انه حمل النهي على المسبوك الذي به التعامل وقيم
المتلفات او كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس فقال ابو الدرداء من يعذرني
بكسر الذال المعجمة من معاوية اي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه او من يقوم
بعذري اذا جازيته بصنعه ولا يلومني على ما افعله به او من ينصرني يقال
عذرته اذا نصرته انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه انف
من رد السنة بالراي وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم
رد السنن بالراي لا اساكنك بارض انت بها وجائز للمرء ان يهجر من لم يسمع
منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم امر الناس
ان لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا اصل عند العلماء
في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد راى ابن مسعود رجلا
يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك ابدا قاله ابو عمر ثم قدم ابو الدرداء
على عمر بن الخطاب المدينة فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية
ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن بيان للمثل قال ابو عمر لا اعلم ان
هذه القصة عرضت لمعاوية مع ابي الدرداء الا من هذا الوجه وانما هي محفوظة
لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما انتهى والاسناد
صحيح وان لم يرد من وجه آخر فهو من الافراد الصحيحة والجمع ممكن لانه عرض له ذلك
مع عبادة وابي الدرداء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي متساويا ولا تشفوا اي تفضلوا
بعضها على بعض ويطلق الشف لغة ايضا على النقص فهو من اسماء الاضداد
ولا تبيعوا الورق بالورق اي الفضة الا مثلا بمثل بكسر فسكون فيهما ولا تشفوا
تزيدوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب عن المجلس
والآخر ناجز اي حاضر وهذا تقدم مرفوعا عن ابي سعيد وذكر هذا الموقوف
اشارة لاستمرار العمل به ولزيادة قوله وان استنظرك الى ان يلج يدخل
بيته فلا تنظره لا تؤخره اني اخاف عليكم الرماء بفتح الراء والميم والمد والرماء
هو الربا اي الزيادة والتاخير وفي رواية الارماء الزيادة على الشيء وارمى
اذا زاد عليه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
اعادة لافادة انه رواه عن شيخين ولم يجمعهما لاختلاف لفظهما في قوله ولا
تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز فان نافعا قال ولا تبيعوا الورق الخ ومالك

يحافظ على الفاظه بشوحه وان اتحد معناها او اللفظ الثاني يطبق المرفوع السابق
والاول بمعناه مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد بن الصديق وان استنظرك
طالب تاخيرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء بالمد والرما
هو الربا الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر لا نافع وابن دينار عليه فقيد
حرمة ربا النسا اي التاخير وان قل وهو المشهور ومذهب المدونة وخفف
القليل مالك في الموازية مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد بن الصديق
انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع
المكيال المعروف بالصاع من الربويات كالقمح ولا يباع كالي بالكالي اي مؤجل
بناجز اي حاضر مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا
الا في ذهب وفضة او ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب كما اشير الى ذلك في
الحديث النبوي مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
قطع الذهب والورق من الفساد في الارض وجاء عن ابن المسيب وعطا بن ابي
رباح في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون
ان افسادهم كان قطع الذهب والفضة وعن زيد بن اسلم في قوله تعالى او ان
نفعل في اموالنا ما نشاء قال قطع الدنانير والدراهم وقال غيره هو البخس
الذي كانوا يفعلونه وروى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة
المسلمين الجائزة بينهم الا من باس قال ابو عمر اسناده لين قال مالك ولا باس
بان يشتري الرجل او المراة الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان
تبرا او حليا بفتح فسكون مفرد حلي بضم فكسر قد صيغ فاما الدراهم
المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري من ذلك
جزافا حتى يعلم ويعد كل منهما فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر
حين يترك عده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فيحرم لحصول
الغرر من جهتي الكمية والاحاد لانه يرغب في كثرة احاده ليسهل الشراء بها
هكذا علله الابهري وعبد الوهاب وعلله ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر
الغرر ورد بجواز بيع الحلي واللؤلؤ وغيره جزافا كما قال فاما ما كان يوزن
من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما يبتاع ذلك جزافا حال
كونه كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها
يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس اي يجوز اذا كان التعامل بالوزن
لعدم قصد افراده حينئذ قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او
خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم متعلق باشترى
فانما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان
كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز
لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير بيان ليدا بيد

وظاهره

وقف لله تعالى برواق المغاربة

وظاهره انه ينظر في الثلث وغيره الى قيمة المحلى مصوغا وكذا هو ظاهر الموازية
وقال الباجي ظاهر المذهب ان النظر في ذلك بالوزن وما اشترى من ذلك بالورق
مما فيه الورق نظر الى قيمته مصوغا فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه
من الورق الثلث فذلك جائز لا باس به تاكيد لجائز او معناه بلا كراهة
اذا كان ذلك يدا بيد اي مناجزة ولم يزل على ذلك امر الناس عندنا بالمدينة

ما جاء في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة
ابن عوف النصري بفتح النون واسكان المهملة من بني نصر بن معاوية ابي سعيد
المدني له رؤية وابوه صحابي وقال احمد بن صالح ان لمالك صحبة وقال سلمة
ابن وردان رايت جماعة من الصحابة فعدده فيهم وذكر الواقدي انه ركب
الخيل في الجاهلية وروى انس بن عياض عن سلمة بن وردان عن مالك بن اوس
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجئت وجئت صحح احمد بن صالح
قال في الاستيعاب لا احفظ خبرا في صحبته اكثر من هذا واما روايته عن عمر
فاشهر من ان تذكر وروى عن العشرة والعباس انتهى وقال البخاري وابن
معين وابو حاتم الرازي وابن حبان لا يصح له صحبة قال ابن حبان من زعم
ان له صحبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة عنه كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم وهم صوابه عن انس بن مالك اي كما رواه ابو يعلى من طريق
ابن ابي فديك عن سلمة عن انس وذكره ابن البرقي فيمن راى النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يثبت له عنه رواية وابن سعد فيمن ادركه وراه ولم يحفظ عنه
شيئا وذكره ايضا في الطبقة الاولى من التابعين وقال كان قديما ولكنه تاخر
اسلامه ولم يبلغنا ان له رؤية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين
في قول الجمهور وقيل سنة احدى وهو ابن اربع وتسعين انه التمس صرفا
بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفي رواية للبخاري انه قال من عنده
صرف فقال طلحة انا ولمسلم من يصطرف الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت
معه قال مالك فدعاني طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة
فتراوضنا باسكان الضاد المعجمة اي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما
بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد يروض صاحبه وقيل
هي المواضعة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني
ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده والذهب يذكر ويؤنث فلا حاجة الى
انه ضمن الذهب معنى العدد وهو المائة فانثه لذلك ثم قال حتى اي اصبر الى ان
ياتيني خازني لم يسم من الغابة بغين معجمة فالف فموحدة موضع قرب المدينة
به اموال لاهلها وكان لطلحة بها مال من النخل وغيره وانما قال ذلك طلحة
لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة قال المازري

اوانه كان يرى جواز المواعدة في الصرف كما هو قول عندنا او انه لم يقبضها وانما
اخذها يقلبها وعمر بن الخطاب يسمع ذلك فقال عمر لمالك بن اوس والله لا
تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية والله لتعطينه ورقه وهذا
خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر احوال الرعية في دينهم والاهتمام بهم وتأكيد
الامر باليمين وان الخليفة او السلطان اذا سمع او راى ما لا يجوز وجب عليه
النهي عنه والارشاد الى الحق ثم قال مستدلا على المنع بالسنة لانها الحجة
عند التنازع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق بفتح الواو وكسر
الراء اي الفضة هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري كمالك ومعمر وابن عيينة لم يقولوا
الذهب بالذهب في كل حديث عمر وهم الحجة على من خالفهم وهو المناسب
لسببا في الفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح
الاشهر اسم فعل بمعنى خذ فيقال هاء درهما اي خذ درهما فانتصب درهما باسم الفعل
كما ينتصب بالفعل وبالقصر يقوله المحدثون وانكره الخطابي وقال الصواب
المد ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف واصلها هاك بالكاف
فقلبت همزة وليس المراد انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال
وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعد
خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكيا اي الا مقولا عنده من
المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه
مقدر يعني بيع الذهب بالورق ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقا
فكنى عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقال الابي محله نصب على الظرفية
والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا
مقولا عنده من المتعاقدين هاء من احدهما وهاء من الاخر اي خذ والتمر بالتمر اي
بيع احدهما بالاخر ربا بالتنوين من غير همز الا هاء وهاء من المتعاقدين والشعير
بالشعير بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي كل فعيل وسطه حرف حلق
مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب
يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع
الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي يقول كل
واحد منهما للاخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء
المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وتمسك من حديث
ابي سعيد والملح بالملح واوله الذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثله
عنده من حديث عبادة ففي حديث الباب ان النسا يمتنع في ذهب بورق
وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما اجماعا ونصا فاحرى ان لا
يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما اجماعا ونصا

ها

بض

اي فليس

خير

اي فليس حديث عمر بناقض عن حديث غيره فيجب المناجزة في الصرف ولا يجوز التا
ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا عند مالك ويحمل قول عمر عنده لا تفارقه حتى
تاخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظه صلى الله
عليه وسلم هاء وهاء وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز التقابض في الصرف ما لم
يفترقا وان طالت المدة وانتقلا الى مكان اخر واحتجوا بقول عمر وجعلوه
تفسيرا لما رواه وبقوله وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره فالواقع
منه ان المرعي الافتراق قاله ابو عمر وقال الابي المناجزة قبض العوضين عقب
العقد وهي شرط في تمام الصرف لا في عقده فليس لاحدهما ان يرجع وصرح بانها
شرط المازري وابن محرز واخذ شيخنا يعني ابن عرفة انها ركن لتوقف
حقيقته عليها وليست بخارجة وظاهر كلام ابن القصار انها ليست بركن
ولا شرط وانما التاخر مانع من تمام العقد فان قيل لا يصح انها شرط
لان الشرط عقليا كالحياة للعلم او شرعيا كالوضوء للصلاة شرطه ان يوجد
دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف فما صورة تاخرها
اجيب بانها انما هي شرط في الصرف الصحيح وهو متاخر عنها هذا وذهب الجمهور
الى ان التحريم انما اختص بالستة المذكورة الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والملح لمعنى فيها فيقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف
في تعيينه فقال مالك والشافعي العلة في النقدين الثمنية لانهما اثمان
المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شيء من الموزونات لعدم العلة
في شيء منها والقياس انما هو على العلة لا على الاسماء والعلة في الاربع عند مالك
الاقتيات والادخار والاصلاح وعند الشافعي الطعمية فنص صلى الله عليه
وسلم على اعلا القوت وهو البر وعلى ادناه وهو الشعير تنبيها بالطرفين على
الوسط الذي بينهما كسلت وارز ودخن وذرة واذا اريد ذكر شيء جملة فربما
كان ذكر طرفيه ادل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه كقولهم مطرنا
السهل والجبل وضربته الظهر والبطن وذكر التمر وان كان مقتاتا لان فيه
ضربا من التفكه حتى انه يوكل لا على جهة الاقتيات تنبيها على ان ذلك
المعنى لا يخرجه عن بابه ولادخال ما شابهه وهو الزبيب ولما علم ان هذه
الاقوات لا تصلح اقتياتها الا بالمصلح حتى انها دونه تكاد ان تلحق بالعدم
ذكر الملح ونبه به على ما هو مثله في الاصلاح ولا يقتات منفردا وفي الحديث
فوائد كثيرة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه
الليث وابن عيينة عند مسلم وغيره ورواه الاربعة من طريق مالك وتابعه
جماعة عندهم قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير وفي نسخة
بدنانير ثم وجد فيها درهما زايفا اي رديا فاراد رده انتقض صرف
الدينار ورد اليه ورقه فضة واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء اي خذ وقال عمر
ابن الخطاب راوي الحديث وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد
عليه درهما من صرف بغدان يفارقه كان بمنزلة الدين والشيء المستاخر
فلذلك كره اي منع ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع
الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل اي مؤخر فانه لا ينبغي ان يكون في
شيء من ذلك تاخير ولا نظرة اي تاخير فحسن العطف اختلاف العبارة والعرب
تفعل ذلك للتاكيد وان كان من صنف واحد او كان مختلفة اصنافه
لحرمة ربا النسا اجماعا ونصا.

المراطلة

مفاعلة من الرطل ولم اجد لغويا ذكرها وانما يذكرون الرطل وهي عرفا بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهي المذكورة في حديث ابي سعيد السابق
لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث قاله الابي مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط بقاف ومهملة مصغر انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب
بالذهب وبين الصفة بقوله فيفرغ ذهبه في كفة الميزان بكسر الكاف
والضم لغة واما كفة غير الميزان فقال الاصمعي كل مستدير فبالكسر نحو كفة
الكف وهو ما انحدر منها وكفة الصائد وهي حبالته وكل مستطيل فبالضم
نحو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين في الجميع ويفرغ
صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان
الميزان اخذ واعطى فتجوز المراطلة بالكفتين وفي حديث القلادة في مسلم
انزع ذهبها واجعله في كفة وفي جوازها بالصنجة قولان والجواز اصوب
قاله المازري وسمع ابن القاسم لا باس بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد
هو اصوب لتيقن المساواة بها لا بالكفتين اذ قد يكون في الميزان غبن
وسمع اشهب وابن نافع لا باس في المراطلة ان يزن ذهبه بالشاهين اذا
كان عدلا ونقل ابن محرز عن مالك يجوز في المراطلة ان يزن ذهبه في الشاهين
بمثقال ثم يزن ذهبك وزنة ثانية بذلك العيار وفي تلك الكفة بعينها
قال الابي فهذا نص وظاهر في ان الشاهين الصنجة واما انه ميزان العود
المسمى بالقرسطون فلا وان قال شيخنا انه يغلب على ظني انه المراد بالشا هين
فان اللغة لا تثبت بغلبة الظن ويبعد ايضا تفسير الشاهين بالوزن المسمى
بالرمانة عرفا قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق
بالورق مراطلة اي وزنا انه لا باس بذلك اي يجوز ان ياخذ احد عشر دينارا
بعشرة دنانير يدا بيد اي مناجزة اذا كان وزن الذهبين سواء عينا
بعين لانتفاء التفاضل وان تفاضل اي زاد العدد فاعل تفاضل والدراهم
ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير انما ينظر الى وزنها اذا بيعت مراطلة
قال مالك من راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل

اي زيادة

اي زيادة مثقال فاعطى صاحبه من الورق او من غيرها انثه على معنى الورق وهو
الفضة اي من غير الفضة كالعرض فلا ياخذه فان ذلك قبيح ليس بحسن لحرمته وذريعة
بذال معجمة وسيلة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه
اشتراه على حدته اي وحده جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا قصدا لان
يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا
ليس معه غيره صفة كاشفة لمفرد لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان
اي لاجل ان يجوز له البيع فذلك الذريعة الوسيلة الى احلال الحرام والامر المنهي
عنه فلذلك منع قال مالك في الرجل مثلا يراطل الرجل ويعطيه الذهب
العتق بضمتين جمع عتيق كبرد وبريد كما في المصباح الجياد ويجعل معها تبرا
ذهبا غير جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية
مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح لحرمته
وتفسير ما كره من ذلك اي بيان وجه منعه ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل
اي زيادة عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه
على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع
لدوران الفضل من الجانبين وانما مثل ذلك اي صفته بمعنى قياسه كمثل رجل
اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع وفي نسخة اصع وكل جمع لصاع من تمر عجوة
بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح للتفاضل فجعل صاعين
من كبيس وصاعا من حشف ردي التمر يريد ان يجيز بذلك بيعه لاتحاد الكيل
فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من
حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس فاغتفر ذلك للفضل فمنع او ان
يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة اصوع من البيضا اي الحنطة كما يفهم من باقي الكلام
فليس المراد بها هنا الشعير وان سبق عن ابن عمر انه اسم له عند العرب فمراده بعضهم ثم
لانه نفسه عبر في موضع اخر بقوله عرب الحجاز انتهى فلا ينافي ان غيرهم يطلق البيضا
على الحنطة وفي القاموس البيضا الحنطة بصاعين ونصف من حنطة شامية
وهي السمرا فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية
وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه
لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضا لو كان ذلك الصاع
مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضا فاغتفر اخذ الشعير
للفضل فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر فكل شيء من الذهب والورق
والطعام كله الذي لا ينبغي لا يصلح ان يبتاع وفي نسخة يباع الا مثلا بمثل فلا
ينبغي ان يجعل نائب فاعل يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء
الردي المسخوط ليجاز بالجيم البيع وليستحل بذلك فيجعل بجودته ما نهي عنه
من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد

صاحبه فذاك ان يدرك يحصل بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه
وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك الادغام بذلك وانما يقبله من اجل الذي
يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق
والطعام نحيلها والمراد اصحابها وهو من البلاغة ان يدخله شيء من هذه الصفة
فهو حرام فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته
ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به اذا كان كذلك لعدم الربا

العينة وما يشبهها

بكسر العين البيع المتحيل به على دفع عين في اكثر منها روى احمد في الزهد عن ابن عمر
اتى علينا زمان وما يرى احد منا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا
اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى
يراجعوا دينهم صححه ابن القطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع اشترى طعاما فلا يبيعه بجزم ولا النا[هية]
وفي رواية فلا يبيعه بالرفع على انها نافية وهو ابلغ في النهي من صريح النهي
حتى يستوفيه اي يقبضه والحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كاخذه
مهرا او صلحا فلا يجوز بيعه قبل قبضه والحق بالبيع دفعه عوضا كدفعه مهرا
او خلعا او هبة ثواب او اجارة او صلحا عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه واما دفعه
قرضا او قضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاما يشمل الربوي وغيره وهو المشهور
وفي ان المنع معلل بالعينة ويدل عليه ادخال مالك احاديثه تحت الترجمة
وما في مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهى عن بيعه قبل قبضه قال الا تراهم
يتبايعون بالذهب والطعام مرجا بالهمز وعدمه اي مؤخر يعني انهم يقصدون
الى دفع ذهب في اكثر منه والطعام محلل او تعبد غير معلل قولان واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن
مالك به وتابعه جماعة عن نافع به مالك عن عبد الله بن دينار العدوي
مولى ابن عمر من الثقات الاثبات عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه للعينة او لان للشارع غرضا في ظهوره
للفقراء وتقوية قلوب الناس لا سيما زمن الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والحمال
فلو ابيح بيعه قبل قبضه لباعه اهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل
ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصحيح عند اهل المذهب ان النهي عنه
تعبد لظاهر الحديث فقصر النهي على الطعام ربويا كان ام لا وعليه مالك واحمد
وجماعة فيجوز فيما عداه اذ لو منع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل
الخطاب كالنص عند الاصوليين ومنعه ابو حنيفة الا فيما لا ينقل كالعقار
تعلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشا[فعي]

ببيع كل

بيع كل مشتري قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن نعم واجيب
بقصره على الطعام لحديث ابن عمر لانه بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه وبحمله
على بيع الخيار فلا يبيع المشتري قبل ان يختاره واما قول ابن عباس عند الشيخين
واحسب كل شيء مثله اي الطعام فانما هو اخبار عن رأيه ليس بمرفوع وشذ عثمان
البتي فاجاز ذلك في كل شيء وهو مخالف للاجماع وللحديث فلا يلتفت اليه وتابع
مالكا عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع نشتري الطعام فيبعث
صلى الله عليه وسلم علينا من يأمرنا محله نصب مفعول يبعث بانتقاله اي نقله من
المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه اي غيره قبل ان نبيعه لان نقله يحصل
قبضه وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفرق مالك في المشهور عنه بين
الجزاف فاجاز بيعه قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية وبين المكيل والموزون
فلا بد من الاستيفاء وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا
يبعه حتى يقبضه ففي قوله بكيل او وزن دليل على ان ما خالفه بخلافه وجعل
مالك رواية حتى يستوفيه تفسيرا لرواية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون
الا بالكيل او الوزن على المعروف لغة قال الله تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس
يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقال لنا وقلنا الكيل وقال اوفوا
الكيل اذا كلتم والحديث خرجه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك عن نافع مولى ابن
عمر ان حكيم بن حزام بمهملة وزاي ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي
ابن اخي خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة ثم عاش
الى سنة اربع وخمسين او بعدها وكان عالما بالنسب ابتاع طعاما امر به عمر
ابن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه يقبضه فبلغ ذلك عمر
ابن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وفائدة ذكره
بعد المرفوع قيام الحجة به لاتصال العمل به فلا يتطرق اليه احتمال النسخ مالك انه بلغه
وصله مسلم معناه من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان
ابن يسار عن ابي هريرة ان صكوكا جمع صك ويجمع ايضا على صكاك وهو الورقة
التي يكتب فيها ولي الامر برزق من الطعام لمستحقه خرجت للناس في زمان امارة
مروان بن الحكم على المدينة من جهة معاوية من طعام الجار بجيم فالف موضع
بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك فتبايع الناس تلك
الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها والمستلم يقبضوها فدخل زيد بن ثابت
ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو هريرة كما في مسلم فقالا اتحل
بيع الربا ولمسلم عن ابي هريرة احللت بيع الربا يا مروان وفيه ان الترك فعل
لانه لم يحل وانما ترك النهي وهذا اغلاظ في الانكار وقد كان زيد ممن يفتي في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان ابا هريرة كان مفتيا على الامراء وغيرهم وقيل لم يكن

مفتيا قال القرطبي وهو باطل وكيف لا يكون مفتيا وهو من اكثر الصحابة ملازمة لخدمته صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واغزرهم علما فقال مروان اعوذ بالله عنصم به من ان احل الربا والمسلم فقال مروان ما فعلت وما ذاك فقال هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها والمسلم فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها اصحابها واحتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا لانه لو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من اهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال ان يريد باهلها من يستحق رجوعها اليه والنهي انما هو عن بيعه من مشتريه لا عن بيعه ممن كتب له لانه بمنزلة من رفعه من موضعه او من وهب له وفي مسلم فخطب مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس ياخذونها من ايدي الناس

مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر بضم الصاد وفتح الباء جمع صبرة ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اي الذي يريد ان يشتري اتبيعني ما ليس عندك وقد نهي عنه فاتيا عبد الله ابن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك وكانه استنبط ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الاولى وبلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك رواه اصحاب السنن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التحتية ولام ابن عبد الرحمن المؤذن المدني اسمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن وسمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم ابيه عبد الرحمن كما هنا وقيل اسمه عبد الله بن سويد او سوادة ذكره ابن الحذاء يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطى بتحتية وفوقية الناس بالرفع نائب فاعل يعطى بتحتية والنصب على انه المفعول الثاني لتعطى بفوقية ونائب الفاعل ضمير هي الناس بالجار بجيم محل معلوم بالساحل ما شاء الله في الذمة بدليل قوله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك زاد غير يحيى في الموطا قال مالك وذلك لا اراه الا خوفا من التساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام او بيعه قبل ان يستوفيه فمنع من ذلك للذريعة التي تخاف منها التطرق الى المحذور وان قلت قاله البوني قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه تاكيدا لما قبله انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة بذال معجمة

او دخنا

١٣٤

او دخنا بمهملة او شيئا من الحبوب القطنية السبعة او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة كتمر وزبيب وزيتون او شيئا من الادم بضمتين جمع ادام بزنة كتاب وكتب وقيل انه بلفظ الجمع تاكيده بقوله كلها دون كله الزيت والسمن والعسل والخل والجبن بضم الجيم وسكون الباء على الاجود وضمها للاتباع والتثقيل وهي اقلها ومنهم من خصه بالشعر واللبن والشيرق بتحتية وموحدة بزنتها نشخان دهن السمسم قال البوني وهو الشيرج ايضا بالجيم وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه عملا بعموم الحديث فانه شامل للطعام الربوي وغيره وجمع بينهما للاشارة الى ان الروايتين بمعنى واحد او لان كل رواية افادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينتقده الثمن مثلا او ان الاستيفا اكثر معنى من القبض لانه اذا اقبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفاء

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل والمراة حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من مشتري الحنطة للتهمة مالك عن كثير بلفظ ضد قليل ابن فرقد بفتح الفا واسكان الرا وقاف ودال مهملة المدني نزيل مصر من الثقات انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل اي له بذهب الى اجل ثم يشتري منه بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه منعه مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك انه كرهه قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بمهملة وزاي وابن شهاب عن ان لا زايدة للتاكيد نحو ما منعك ان لا تسجد يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه بشد اليا الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها اي الذهب لانه يؤنث ويذكر الحنطة الى اجل تمرا من غير بايعه المعبر عنه قبل ببيعه بالتثقيل لانه يقال لغة بايع وبيع الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك لعدم التهمة وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا والمعنى انهم وافقوه على ما اداه اليه اجتهاده لا انه قلدهم

السلفة في الطعام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل فاعل ومفعول في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد اي يظهر صلاحه او تمر لم يبد صلاحه اي يظهر واصله قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الشيخان

وغيرهما قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل
فلم يجد المبتاع عند البايع وفا بالمدعا ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي لا يجوز له
ان ياخذ منه الا ورقه فضته او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا
يشتري منه بذلك الثمن شيا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي
دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان
يستوفي يقبض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفي
فيدخل فيه ذلك فان ندم المشتري فقال للبايع اقلني وانظرك بضم الهمزة
وسكون النون وكسر المعجمة او حرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح
واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع اخر
عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام قبل ان يستوفي وهو منهي
عنه وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا
الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البايع ولا المشتري
فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة تاخير الى اجل او بشي يزداده احدهما على
صاحبه او بشي ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة
اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشرك والتولية في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله رواه ابو داود
وغيره ما لم يدخل شيا من ذلك زيادة او نقصان او نظرة اي تاخير فان
دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه
ما يحرم البيع فيشترط له شروطه وانتفا موانعه والاقالة في الطعام بشرطه جايزة
باتفاق مالك وابي حنيفة والشافعي واختلف في سبب الجواز فاكثر اهل المذهب
انها بيع لا حله فيحتاجون الى المخصص يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص
استثناوها في الحديث الذي ذكرته واليه اشار الامام كما ترى وقال جماعة
انها حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها رخصة ومشهور قول
مالك جواز التولية والشركة ومنعهما الشافعي وابو حنيفة ولمالك قول بمنع الشركة
واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروف كالاقالة وللحديث قال مالك
من سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل بفتح فكسر اي حلول
الاجل لا قبله وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا
مما سلف لانه حسن قضا فيه او ادنى لانه حسن اقتضا بعد الاجل لا قبله
وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ
شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ بدله صيحانيا
او تمرا جمعا بفتح فسكون رديا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ
اسود لان ذلك كله حسن اقتضا اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت
مكيلة ذلك سوا بمثل كيله ما سلف فيه فحاصله ان الجواز مقيد بقيدين

بعد الحلول

بعد الحلول وقدر الكيل فلا يضر اختلاف الصفة

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني بفتح فكسر فرغ علف حمار سعد
ابن ابي وقاص مالك الزهري فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا
ولا تاخذ الا مثله لانه يرى اتحادهما جنسا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار
انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن
زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات ابوه في ذلك الزمان فلذلك
عد في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين فني علف دابته فقال لغلامه
خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله لاتحاد جنسهما
مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
واسكان التحتية وكسر القاف وسكون اليا الثانية وموحدة ابن ابي فاطمة
الدوسي حليف بني عبد شمس ومعيقيب من السابقين الاولين هاجر الهجرتين
وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان او علي وله ولدا ب
الحارث ومحمد رويا عنه مثل ذلك قال ابو عمر كذا رواه يحيى وابن عفير وابن بكير
عن ابن معيقيب ورواه القعنبي وطايفة فقالوا عن معيقيب قال مالك وهو
الامر عندنا بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا
قال اكثر الشاميين ايضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو اطيب من خبز الحنطة
فلم ينفرد بذلك مالك حتى يشنع عليه بعض اهل الظاهر والله حسيبه ونقول
الفظ افقه من مالك فانه اذا ارسلت له لقمتان احداهما شعير فانه يذهب
عنها ويقبل على لقمة البر فالاولى ما حكاه ابن رشد عن السيوري وغيره
عن عبد الحميد الصايغ انه حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالكا في المسئلة فبا لغة
ولا يبر لانه حلفه على غلبة الظن وهو من الغموس لانه انما حلف على ان يخالفه
وقد يفعل قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان لا تباع الحنطة بالحنطة ولا
التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شي من
الطعام كله الا يدا بيد اي مناجزة والتجاز الفضل في مختلف الجنس فان
دخل شيا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا يباع شي من الادم كلها
الا يدا بيد للاجماع على حرمة ربا النسا قال عياض وشذ ابن علية وبعض السلف
فاجازوا النسية مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خالفوها لفضلهم
وعلمهم وقد انعقد الاجماع بعد ذلك على المنع قال مالك ولا يباع شي من الطعام
والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد اي متفاضلا فلا يباع مد حنطة
بمدي حنطة بالتثنية ولا مد تمر بمدي بالتثنية تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب
ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان
يدا بيد مبالغة لربا الفضل انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب

بالذهب لا يحل في شيء من ذلك التفاضل الزيادة ولو قلت ولا يحل الا مثلا بمثل اي متساو
ويدا بيد اي مناجزة واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اي ظهر
اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد لا موخرا ولا باس ان يوخذ
صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من
حنطة بصاعين من سمن لاختلاف الصنف في الجميع كما قال فاذا كان الصنفان
من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد فان دخل
ذلك اي مختلف الصنف الاجل فلا يحل واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد رواه مسلم وغيره عن عبادة ورواه مسلم واحمد عن ابي سعيد وفيه فمن
زاد او استزاد فقد اربى والاخذ والمعطي سواء ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة
الحنطة لعدم تحقق المماثلة في متحد الصنف ولا باس بصبرة الحنطة اي بيعها
بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشترى الحنطة بالتمر جزافا
مثلث الجيم والكسر افصح وكلما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه
ظهر كقمح وتمر الا ان لم يبن كقمح وشعير وسلت فلا باس ان يشترى بعضه ببعض
جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه اي يمنع للنسيئة وانما اشتراء ذلك
جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك تشتري الحنطة
بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به لا كره ولا خلاف اولى
ومن صبر بالتشديد استقبل صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري
كيلها فان ذلك لا يصلح لانه من شرط بيع الجزاف ان لا يعرف احد المتبايعين قدره فان
احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البائع رده بما اي بسببه كتمه كيله
وغره وكذلك كلما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه
جزافا ولم يعلم المشتري بذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع
رده وان احب لم يرده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك ولا خير في خبز
قرص بقرصين ولا عظيم اي كبير بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض
فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل بكسر فسكون فيهما اي متساويا
فلا باس به اي يجوز وان لم يوزن مبالغة ولا يصلح مد زبد بضم الزاي ومد
لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من
كبيس وصاعا من حشف بثلاثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس
بثلاثة اصوع من العجوة لا يصلح للربا ففعل ذلك ليجيز بيعه فلا ينفعه
ذلك وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده لياخذ فضل زبده اي زيادته
على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن وذلك ممنوع والدقيق بالحنطة مثلا
بمثل لا باس به وذلك انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل فلذا

جاز

جاز ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة
كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لا يجوز لانه انما اراد ان ياخذ فضل
حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح لا يجوز

جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف قال
ابو حاتم شيخ مدني صالح وقال يحيى القطان لا باس به وذكره ابن حبان في
الثقات انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام وقوله
يكون من الصكوك جمع صك بالجار بجيم الساحل المعروف ساقط للاكثر وابن
القاسم والقعنبي قاله ابو عمر فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم
افاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ
بقيته طعاما نصب بقيته على التوسع مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين
كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض اي يشتد حبه وفي الصحيح
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض
ويامن العاهة نهى البائع والمشتري قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فاجاز
بيع الثمار باول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار توكل
غالبا من اول الطيب والزرع لا يوكل غالبا الا بعد الطيب قال مالك من
اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعا
لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول
صاحب الطعام هذا لا يصلح لا يجوز لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام حتى يستوفى اي يقبض فيقول الذي عليه الطعام لغريمه
فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه
طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان
له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه
بيع الطعام قبل ان يستوفى فلم يخرجا عن النهي بهذه الحيلة قال مالك في
رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك
الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعا
الذي لك علي بطعامك متعلق باحيلك الذي لك علي قال مالك ان كان
الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام
ابتاعه فان ذلك لا يصلح لا يجوز من الصلاح ضد الفساد وذلك بيع الطعام
قبل ان يستوفى فيدخل في النهي عنه فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان
يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما مر مسندا غير ان اهل العلم قد اجتمعوا
اي اتفقوا على انه لا باس بالشرك التشريك لغيره في بعض ما اشتراه والتولية

لما اشتراه بما اشتراه والاقالة في الطعام وغيره وذلك ان اهل العلم انزلوه اي
المذكور من الثلاث على وجه المعروف فاجازوا ذلك قبل القبض في الطعام ولم ينزلوه
على وجه البيع لانه كان يمتنع وهذا ظاهر في ان الاقالة حل بيع لا بيع ومر في كلام
الامام ما يشير الى انها بيع وفيها قولان وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص
فيقضي دراهم وازنة فيها فضل زيادة فيحل له ذلك لانه حسن قضاء ويجوز جمع
بينهما تقوية ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك لربا الفضل
ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك
للشرط وهو عين الربا ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر بفتح الخا وكسرها وانما فرق
بين ذلك بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا
على وجه المعروف لا مكايسة فيه المغالبة ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما ما
بربع او ثلث او كسر بكسر الكاف وسكون السين اي قطعة من درهم على ان يعطي
بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر قطعة من درهم
الى اجل ثم يعطي درهما وياخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى
الكسر القطعة الذي عليه فضة واخذ ببقيته سلعة فهذا لا باس به اي
يجوز لانهما صفقتان لم يدخلهما شي يمنع ولا باس بان يضع الرجل درهما
ثم ياخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك
سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة
ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم بيان للغرر ومن باع طعاما جزافا ولم
يستثن منه شيا ثم بدا له ان يشتري منه شيا فلا يصلح له ان يشتري
منه شيا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد
على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره اي يمنع فلا ينبغي لا يجوز ان يشتري
منه شيا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وهو لا يجوز له ان يستثني منه
الا الثلث فما دونه ومراده رحمه الله زيادة الايضاح والبيان وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وحاصله ان ما جاز ان يستثنى جاز
ان يشتري وهو الثلث فاقل

الحكرة والتربص

بضم الحا وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام اذا حبسه ارادة للغلاء والحكر
بفتحتين واسكان الثاني لغة بمعناه والتربص الانتظار فكانه عطف تفسير
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد بكسر الميم
يقصد رجال بايديهم فضول زيادات عن قوتهم من اذهاب جمع ذهب كاسباب ب
وسبب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا يحبسونه عنا
الى ان يغلا السعر ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده قال ابن الاثير يعني الظهر
اراد به ظهره لانه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له وقيل اراد انه ياتي

به على تعب ومشقة وان لم يكن ذلك الشي على ظهره وانما هو تمثيل وقال غيرهما يريد بكبده
الحاملة لان الجالب انما يحمل على دوابه لا على ظهره في الشتا والصيف قال عيسى
يعني في قلب الشتا وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره فذلك ضيف
بضاد معجمة عمر اي لا حرج عليه في امساك ما جلب فليبع كيف شا الله وليمسك
كيف شا الله لئلا يمتنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند
غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبي مالك
عن يونس بن يوسف بن حماس بكسر المهملة وخفة الميم فالف فمهملة قال ابن
حبان ثقة من عباد اهل المدينة لحي مرته امراة فدعا الله فاذهب عينيه ثم
دعا الله فردهما عليه عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن
ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمير
اللخمي حليف بني اسد شهد بدرا اتفاقا ومات في سنة ثلاثين عن خمس
وستين سنة وهو يبيع زبيبا له بالسوق بارخص مما يبيع الناس فقال له
عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر بان تبيع بمثل ما يبيع اهل السوق واما
ان ترفع من سوقنا لئلا تضر باهل السوق والى هذا ذهب جماعة ان الواحد
والاثنين يسترسل البيع بارخص مما يبيع اهل السوق دفعا للضرر وقال بذلك
القاضي عبد الوهاب قال ابن رشد في البيان وهو غلط ظاهر اذ لا يلام احد
على المسامحة في البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس
ويوجر ان فعله لوجه الله تعالى مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان
ينهى عن الحكرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطي اخرجه مسلم
وابو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذي وصححه وابن ماجه عن معمر ايضا
مرفوعا بلفظ لا يحتكر الا خاطي ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين
طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه باسناد حسن عن عمر وله وللحا كم
باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان المدني ثقة فقيه عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
المدني ثقة فقيه وابوه ابن الحنفية ان علي بن ابي طالب باع
جملا له يدعى عصيفيرا بلفظ تصغير عصفور بعشرين بعيرا صغارا الى اجل
لاختلاف المنافع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة مركبا
من الابل ذكرا كان او انثى وقيل هي الناقة التي تصلح ان ترحل وجمعها رواحل باربعة
ابعرة جمع بعير يقع على الذكر والانثى مضمونة عليه في ذمته يوفيها صاحبها بالربذة
بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة مالك انه سال ابن شهاب
عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك اي يجوز قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل ذكر الابل مثله وزيادة دراهم

وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا اي لا يجوز

يدا بيد اي مناجزة لانه بيع لا سلف فيه ولا باس بالجمل اي بيعه بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد اي مناجزة لانه بيع مستقل والدراهم الى اجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل اي لا يجوز ولا باس بان يبتاع البعير النجيب بنجيم وزن كريم ومعناه بالبعير والابعرة من الحمولة بالفتح الجماعة من حاشية الابل الجياد ونحوها وان كانت من نعم واحدة فلا باس بان يشترى منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها ظهر وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل وتفسير اي بيان ما كره من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة اي حمل فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد الى اجل ووجه تفرقته هذه ان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معه ان القصد بالمبالغة حصول النفع والغرض لا الزيادة في السلف وايضا فمع اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التي تملك واما الذوات فلا يملكها الا خالقها وان كانت المنافع هي المقصودة من دابة الحمل والمقصود من اخر من جنسها الجري صار ذلك بمنزلة دابة وثوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قدم الاقل سلف بزيادة وان قدم الاكثر فضمان بجعل لانه اعطاه احد الثوبين على ان يكون الاخر في ذمته الى اجل وسلفه لينتفع بالضمان وهو ممنوع فلو تحقق التساوي دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض وقد روى احمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه غيره ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فتعلق به الحنفي والحنبلي فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخ الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وحمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما وهو ارجح اذ لا يثبت النسخ بالاحتمال ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه لاختصاص النهي بالطعام كما هو صريح الاحاديث اذا انتقدت ثمنه لا مؤجل ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه اي وصفه فالعطف مساو ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا المدينة

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء والموحدة فيهما الاول مصدر حبلت المراة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حابلة ابن الانباري الثاني في الحبلة للمبالغة كقولهم سخرة ابو عبيد والحبل مختص بالادميات ولا يقال لغيرهن من الحيوان الا حمل الا ما في الحديث ورواه بعضهم بسكون الباء في الاول وهو غلط قاله عياض

وكان

وكان بيع الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان او انثى الى ان تنتج بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية اي تلد وهو من الافعال التي لم تسمع الا مبنية للمفعول نحو جن وزهي علينا اي تكبر الناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر ثم تنتج الذي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعلة النهي ما في الاجل من الغرر وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال بان يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها فنهي عنه لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبه فسره احمد واسحاق وجماعة من اللغويين وهو اقرب الى اللفظ لكن الاول اقوى لانه تفسير ابن عمر وليس بمخالف للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه ومذهب المحققين من اهل الاصول تقديم تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي فان قيل تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية لهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيانا للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصار اربعة اقوال انتهى وقال المبرد هو عندي بيع حبل الكرمة والحبلة الكرمة لانها تحبل بالعنب كما جاء في حديث اخر نهى عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه ويكون هذا اصلا في منع البيع بثمن الى اجل مجهول قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه احد في تاويل الحديث واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع عند مسلم بدون ذكر التفسير وعبيد الله عن نافع كما علم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان المختلف جنسه كمتحد وبيع يدا بيد فان بيع الى اجل واختلفت صفاته جاز ولا منع عند مالك واجازه الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه ان يعطي بعيرا في بعيرين الى اجل فهو مخصص لعموم حرمة الربا واجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع جمعا بين الادلة ومنعه ابو حنيفة اتفقت الصفات او اختلفت لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وهذه الزيادة وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة المضامين جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوحة

وحبل الحبلة وهذا اخرجه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس والبزار عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة واسناده قوي
وصححه بعضهم والمضامين بيع ما في بطون اناث الابل لان البطن تتضمن ما فيه
والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال جمع جمل ذكر الابل لانه الذي يلقح الناقة ولذا سميت
النخلة التي يلقح بها الثمار فحالا ووافق الامام على هذا التفسير جماعة من الاصحاب
وعكسه ابن حبيب فقال المضامين ما في الظهور والملاقيح ما في البطون وعن ابي عمر
ان تفسير مالك مقبول وتعقب بان مالكا اعلم منه باللغة قال مالك لا
ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اي المعين كجمل وحصان معينين اذا
كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا
قيد في المنع وجوز في المدونة النقد فيما قرب لان الغالب السلامة بخلاف البعيد
فيخشى دخول بيع وسلف وهو غرر وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري
هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك لتردد الثمن
بين السلفية والثمنية ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا مفهوم قوله ولا بعيدا
على ان ينقد ثمنه لزوال علة التردد

بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحيوان باللحم نهي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة اذ لا يدري
هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطاه او اقل او اكثر قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل
من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله
ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا اسناد موضوع
لا يصح عن مالك ولا اصل له في حديثه ورواه ابو داود في المراسيل عن القعنبي
عن مالك به مرسلا وصححه الحاكم وله شاهد اخرجه البزار من حديث ابن عمر مالك عن
داود بن الحصين بمهملتين مصغر انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر
اي قمار اهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين قال ابو عمر هذا انه
من القمار والمزابنة لانه قال الميسر وهو القمار وقال اسماعيل انما دخل في المزابنة لانه
لو ضمن له من جزور او شاة معينة ارطالا فما زاد فله وما نقص فعليه كان هو المزابنة
فلما منع ذلك لم يجز اشتراء الجزور والشاة باللحم لانه يصير الى ذلك المعنى مالك عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان
باللحم بالبناء للمفعول للعلم بالناهي صلى الله عليه وسلم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن
المسيب ارايت رجلا اي اخبرني بالحكم عن رجل اشترى شارفا بشين معجمة والفا
المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل بعشر شياه فقال سعيد ان كان
اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك اي لا يجوز اذ كانه اشتراها باللحم فان لم يرد نحرها
جاز لان الظاهر انه اشترى حيوانا بحيوان فوكل الى نيته وانما نبه قاله اسماعيل
القاضي قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان

ذلك

ذلك يكتب في عهود العمال جمع عامل في زمان ابان بن عثمان بن عفان وهشام بن
اسماعيل المخزومي ينهون عن ذلك فيدل على شهرة ذلك بالمدينة

بيع اللحم باللحم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من
الوحوش كالظباء والمها انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن
جمع بينهما للتاكيد يدا بيد اي مناجزة ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى
ان يكون مثلا بمثل يدا بيد ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم
وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان
دخل ذلك الاجل فلا خير فيه لربا النساء وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام
والحيتان فلا ارى باسا ان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا لاختلاف
الصنف يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل لربا النساء

ما جاء في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة المخزومي الفقيه اسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا يصح
وكان ثقة قال له راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته كان يصوم الدهر لا يفطر مات
فجاة بالمدينة سنة اربع وتسعين عن ابي مسعود عقبة بالقاف بن عمرو
الانصاري يعرف بالبدري لانه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده قال ابن عبد
البر وقع في نسخة يحيى وعن ابي مسعود بالواو وهو وهم منه وغلط واضح لا يعرج على
مثله ولا يلتفت اليه لانه من خطا اليد وسوء النقل والحديث محفوظ في جميع الموطآت
ورواة ابن شهاب كلهم لابي بكر عن ابي مسعود اما لابن شهاب عن ابي مسعود فلا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب المنهي عن اتخاذه اتفاقا لورود النهي عنه
وعن بيعه والامر بقتله ومن لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل والماذون في اتخاذه ككلب
الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تبيح البيع كام الولد
ينتفع بها ولا تباع وعلة المنع عند من قال بنجاسته كالشافعي نجاسته فلا
يباع مطلقا كما لا تباع العذرة وروي عن مالك ايضا وبه قال سحنون وابو حنيفة
وصاحباه يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها لانه حيوان منتفع به حراسة
واصطيادا واخذ قال سحنون ابيعه واحج بثمنه وحملوا هذا الحديث على غير الماذون
في اتخاذه ولحديث النسائي عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد
لكنه حديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث ومهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وشد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث وحلوان الكاهن بضم
الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته اذا اعطيته قاله الحافظ وفسر الامام في قوله
يعني بمهر البغي ما تعطاه المراة على الزنا وهو حرام اجماعا وسمي مهرا لشبهه بالمهر
في الصورة وحلوان الكاهن رشوته بكسر الراء وفتحها وضمها وهي ما يعطى على ان يتكهن

قال ابو عبيد واصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا دون
كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو وعسلته اذا اطعمته العسل والحلوان ايضا
الرشوة والحلوان في غير هذا ما ياخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند النسا
قالت امرأة تمدح زوجها • لا ياخذ الحلوان من بناتنا • وحكى ابن عبد البر والمازري
وغيرهما الاجماع على حرمة ما ياخذه الكاهن لانه باطل كذب كله قال تعالى تنزل
على كل افاك اثيم وهو من اكل اموال الناس بالباطل قال الخطابي الكاهن الذي يدعي
مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة
كثير من الامور فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه
يدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات
يستدل بها على مواضعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة والمرأة تتهم فيعرف
من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا والحديث شامل لهؤلاء كلهم واخرجه
البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاجارة عن قتيبة بن سعيد ومسلم في البيع
عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة في الصحيحين والليث في مسلم
كلاهما عن ابن شهاب واخرجه اصحاب السنن قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري
المجتري المولع بالصيد وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
واطلق فشملهما واختلف في ان الكراهة على بابها او للتحريم وروى ابن نافع عنه
لا باس ببيعه في الميراث والمغانم والدين او على التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد
في مذهبه خلاف تشهير بعضهم كالقرطبي في المفهم الكراهة والاختلاف عن مالك ان
من قتل كلب صيد او ماشية او زرع فعليه قيمته ومن قتل ما لم يؤذن فيه
لا شيء عليه واسقطها الشافعي واحمد فيهما واوجبها ابو حنيفة فيهما

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف مجتمعين لتهمة
الربا وقد وصله ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق ايوب
السختياني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به ورواه الطبراني في الكبير من حديث
حكيم بن حزام بزيادة وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن
قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا على ان تسلفني
كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز اي حرام لانهما على قصد السلف
بزيادة فاذا كان البائع هو دافع السلف فكأنه اخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع ع
بالسلف وان كان هو المشتري فكأنه اخذ السلعة بما دفعه من الثمن والانتفاع
بالسلف فان ترك الذي اشترط السلف مع البيع ما اشترط منه اي السلف كان
ذلك البيع جائزا لانتفاء التهمة ولا باس ان يشترى الثوب من الكتان او الشطوي
بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة نسبة الى شطا قرية من ارض مصر او القصبي بفتح القاف
والصاد وموحدة قال المجد القصب ثياب ناعمة من كتان الواحد قصبي بالاثواب

من الاتربي

وقف لله تعالى برواق المغاربة

١٥
٢

من الاتربي بكسر الهمزة واسكان الفوقية وراء مفتوحة فموحدة ثياب تعمل باتريب قرية
من مصر والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة الثقيلة وبالياء نوع من الثياب
فيه خطوط من حرير تنسب الى قس قرية بمصر على ساحل البحر او الزيقة بكسر الزاي
وسكون التحتية وفتح القاف وتاء تأنيث نسبة الى زيق محلة بنيسابور وقال
البوني ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية ونقله ابن عمر عن ابن حبيب او الثوب
الهروي بفتحتين نسبة الى هراة مدينة بخراسان او المروي بفتح فسكون نسبة
الى مرو بلدة بفارس وينسب اليها الادمي بزيادة زاي على خلاف القياس ولذا قال
القائل: ومروزي جاء في الاناسي • والثوب مروي على القياس
بالملاحف اليمانية جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها والشقائق
من الثياب وهي الازر الصفيقة الردية قاله البوني كابن عبد البر عن ابن حبيب
وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد الى اجل وان كان من
صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه لا يجوز ولا يصلح حتى يختلف
فيبين بالنصب يظهر اختلافه ظهورا واضحا فاذا اشبه بعض ذلك بعضا
وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ
الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي بضم القاف وسكون الواو وفتحها
قال القاموس ثياب بيض الى اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بضم الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة ثم موحدة وياء نسبة الى فرقب قال المجد كقنفذ موضع ومنه
الثياب الفرقبية او هي ثياب بيض من كتان بالثوب من الشطوي فاذا كانت
هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد الى اجل
وجاز يدا بيد ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير
صاحبه اي لغير الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه منه

السلفة في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس
ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب بسين مهملة اوله وموحدة اخره شقق
رقيقة جمع سبة بالكسر وسبيبة وتجمع ايضا على سبوب كما في القاموس وقال
ابن عمر السبائب عمائم الكتان وغيره وقيل شقق الكتان وغيره وقيل الملاحف
فاراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره
ذلك قال مالك وذلك فيما نرى نظن والله اعلم انه انما اراد ان يبيعها من
صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به فيتهمان على
السلف بزيادة وجعلا العقد على السبائب محللا بينهما ولو انه باعها من غير
الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس اي يجوز لانتفاء التهمة قال ابو عمر مذهب
ابن عباس ان العرض كالطعام ويمنع بيعه قبل قبضه لانه عنده من ربح ما
لم يضمن خلاف ما ظنه مالك وقد صح ان ابن عباس قال واحسب ان كل شيء

بمنزلة الطعام لكن حجة مالك ومن وافقه كاحمد وداود انه صلى الله عليه وسلم اخص
الطعام فادخال غيره في معناه ليس باصل ولا قياس لانه زيادة على النص يعترض
والله احل البيع مطلقا الا ما خصه على لسان رسوله او ذكره في كتابه وحديث حكيم فيه
اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه انما اراد الطعام بدليل رواية الحفاظ
حديث حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه
انتهى قال الامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك
موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي
اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك
انه اذا فعل ذلك فهو الربا بعينه صار المشتري ان اعطى الذي باعه
دنانير ودراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة التي باعها ولم يقبضها
المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار الامر ان رد اليه
ما سلفه وزاده من عنده وذلك الربا ومن سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض
بالجمع وفي نسخة عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع
المشتري تلك السلعة من البائع اي له قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض
من العروض يعجله ولا يؤخره جمع بينهما تاكيدا او ان المراد معنا هما بالغا ما بلغ
ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه للنهي عن ذلك
وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه اي لغير الذي ابتاعها منه
بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخر ذلك قبح
حرم ودخله ما يكره اي يحرم من الكالي بالكالي بالهمز اي التاخير ومنه بلغ الله
بك اكلا العمر اي اطوله واشده قال الشاعر

تعففت عنها في العصور التي خلت ، فكيف التصابي بعدما اكلا العمر

والكالي بالكالي ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل اخر وقيل
ماخوذ من الكلاءة وهي الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين مجاز لانه مكلوء لا كالي فانما
الكالي صاحبه لان كلا من المتبايعين يكلا صاحبه اي يحرسه لاجل ما له قبله فعلاقته
المجاز الملازمة اذ يكون كل منهما لازما للاخر اذ يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه
وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كدافق اي مدفوق او هو مجاز في الاسناد الى ملابس الفعل
اي كالي صاحبه كعيشة راضية او مجاز بالحذف اي من بيع مال الكالي بالكالي
وقد روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي قال الحاكم صحيح على
شرط مسلم قال الحافظ وهو وهم فان روايه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة
وقال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع الدين بالدين
ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فان المشتري
يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها

منه

منه ولا ينبغي لا يجوز له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا
يؤخره لما مر بيانه وان كانت السلعة لم تحل فلا باس ان يبيعها من صاحبها بعرض
مخالف لها بين اي ظاهر خلافه يقبضه ولا يؤخره لما مر قال مالك فيمن سلف
دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها
طلبها منه فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي
عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا
اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا فان دخل ذلك الاجل فان ذلك
لا يصلح لا يجوز وان كان ذلك قبل محل اي حلول الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه
ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها فيجوز

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس
والشبه بفتح المعجمة والموحدة اعلا النحاس يشبه الذهب والرصاص بفتح الراء
والقطعة منه رصاصة والآنك بهمزة ونون وكاف وزان افلس الرصاص
الخالص ويقال الاسود وقيل وزن فاعل اذ ليس في العربي فاعل بضم العين واما
الآنك والآجر فيمن خففه وآمل وكابل فاعجميات والحديد المعدن المعروف
والقضب باسكان الضاد المعجمة والتين المأكول والكرسف القطن وما اشبه
ذلك مما يوزن فلا باس بان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس
بان يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر بضم الصاد وتكسر
النحاس الجيد ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف
الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس بان يؤخذ منه اثنان بواحد
الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم
مثل الرصاص والآنك بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية وضم النون والشبه
والصفر فانهما شديدا الشبه فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل
لاتحاد الصنف حقيقة وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه
قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت
اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته
منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا لدخوله في
ملكك بالعقد ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه
تقبضه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر
الناس عندنا بالمدينة والامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب
مثل العصفر والنوى للتمر والخبط بفتحتين ما يخبط بالعصى من ورق الشجر
ليعلف للدواب والكتم بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به
للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا

ولة تمر كقدر الفلفل ويسود اذا انضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي
وما اشبه ذلك انه لا باس بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا
يوخذ من صنف منه واحد بالجر صفة صنف اثنان بواحد الى اجل فان اختلف
الصنفان فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل
وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفى اذا
قبض ثمنه من غير صاحبه اي الغير الذي اشتراه منه لا لك فيمنع لما مر وكل شي ينتفع
به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصبا بالمد صغار الحصى ينتفع بها في
فرش المسجد والقصة بفتح القاف والمهملة الجص بلغة الحجاز فكل واحد مثله
مثلين الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله بالافراد وزيادة شي من الاشيا الى اجل فهو
ربا فان كان نقدا جاز

النهي عن بيعتين في بيعة

مالك انه بلغه وصله الترمذي وقال حسن صحيح والنساي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره انه الرواية
ويجوز كسرها على اراده الهيئة وقيل انه الاحسن في بيعة قال الباجي معناه انه
يتناول عقد البيع بيعتين على ان لا يتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد كثوب
بدينار واخر بدينارين يختار ايتهما شا وقد لزمهما ذلك او لزم احدهما فهذا الاكثر
كان احدهما بنقد واحد او بنقدين مختلفين قال مالك ومعنى الفساد فيه ان يقدر
انه اخذ احدهما بدينار ثم تركه واخذ الثاني بدينارين فصار الى ان باع ثوبا
ودينارا بثوبين ودينارين واما ان كان بثمن واحد مثل ان يبيع احد هذين
النوعين يختار ايتهما شا وقد لزمهما ذلك او لزم احدهما فيجوز مالك انه بلغه
ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسيل عن ذلك
عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه ادخل هذا تحت الترجمة لان مبتاعه بالنقد انما
ابتاعه على انه قد لزم مبتاعه لاجل باكثر من ذلك الثمن فتضمن بيعتين في بيعة
النقد وبيعة الاجل وفيها مع ذلك بيع ما ليس عندك لانه باع منه البعير قبل ان
يملكه وسلف بزيادة كانه اسلفه ما نقده بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة
فيها اظهر قاله الباجي مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سيل عن رجل اشترى سلعة
بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه من باب
الذريعة كما اوضحه حيث قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا
او بخمسة عشر دينارا الى اجل حال كونها قد وجبت للمشتري باحد الثمنين انه لا ينبغي
ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى
بها الخمسة عشر الى اجل الجواز ان من له الخيار اختار او لا اتفاقا ذا لبيع باحد الثمنين
ثم بدا له فلم يظهره وعدل الى الاخر وهذا لا يكاد يسلم منه الى الترجيح في فصل الامرين
فمنع للذريعة وهذا اذا كان على الالزام لهما او لاحدهما فان كان على الخيار لم يعقد
بينهما بيع قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة

الى اجل

الى اجل حال كونه قد وجب عليه اي لزمه باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة
فيمنع لذلك قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة
عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع على لزوم البيع باحدهما او الحنطة المحمولة
خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار حال كونه قد وجبت
لي احدهما اي لزمتا ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع
صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة ومن خير بين امرين
عد منتقلا او تجب عليه وفي نسخة له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة
فيدعها وياخذ عشرة اصع من الشامية فهذا ايضا مكروه لا يحل لجوازانه رضي
باحدهما ثم انتقل الى الاخر فباع الاول قبل استيفائه وهو ايضا يشبه ما نهى
عنه ان يباع من بيعتين في بيعة والشبه ظاهر وهو ايضا مما نهى عنه ان
يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد لما علم ان المخير يعد منتقلا

بيع الغرر

الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في ماء وطير في الهواء وعرفه
المازري بانه ما تردد بين السلامة والعطب وتعقبه ابن عرفة بانه غير جامع
لخروج الغرر الذي في فاسد بيع الجزاف وبيعتين في بيعة وعرفه بانه ما شك
في حصول احد عوضيه والمقصود منه غالبا مالك عن ابي حازم سلمة بن دينار
المدني احد الاعلام عن سعيد بن المسيب مرسلا باتفاق رواة مالك فيما علمت
ورواه ابو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا منكر والصحيح ما في الموطا
ورواه ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد وهو خطا وليس ابن ابي حازم بحجة
اذا خالفه غيره وهو لين الحديث ليس بحافظ وهذا الحديث محفوظ عن ابي هريرة
ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواته قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق
عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر لانه من اكل اموال الناس بالباطل على تقدير ان لا يحصل المبيع وقد
نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله ارايت
ان منع الله الثمرة فبم ياكل احدكم مال اخيه قاله المازري وقيل علته انه ما يؤدي
اليه من التنازع بين المتبايعين ورد بان كثيرا من صور بيع الغرر عري من
التنازع كبيع الابق والثمر قبل بدو الصلاح وقيل العلة الغرر لاشتماله
على حالة يعجز البايع عن التسليم وهو ما اشار اليه المازري من ذهاب المال باطلا
على تقدير عدم الحصول وهذا كالتعليل القصير بوصف السفر لاشتماله على حكمة دري
المشقة وكان بعضهم ينكر على فقها وقته بقول تعللوه بالغرر ولا تعرفون وجه
العلة فيه قال المازري اجمعوا على فساد بيع الغرر كجنين والطير في الهواء والسمك
في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الجبة المحشوة وان كان حشوها لا يرى وكرا الدار شهرا

مع احتمال نقصانه ونمائه ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه والشرب من فم السقا
مع اختلاف الشرب واختلفوا في بعضها فوجب ان يفهم انهم انما منعوا ما اجمعوا على
منعه لقوة الغرر وكونه مقصودا وانما اجازوا ما اجمعوا على جوازه ليسارته
مع انه لم يقصد وتدعو الضرورة الى العفو عنه واذا ثبت ما استنبطناه من هذين
الاصلين وجب رد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليهما فالمجيز راى
الغرر قليلا لم يقصد والمانع راه كثيرا مقصودا انتهى وسبقه لنحوه الباجي فان
شك في يسارة الغرر فالمنع اقرب لظاهر الحديث ولان شرط البيع علم صفة المبيع
والغرر يمنع ذلك فالشك في يسارته شك في الشرط قادح نعم يحتمل ان يقال
انه مانع والشك في المانع لا يقدح ويرد للجواز ان اكثر البياعات لا تخلو عن
قليل غرر والقاعدة انه اذا شك في صورة ان تلحق باكثر نوعها والاكثر نوعها
اليسير المغتفر يعارضه ان اكثر صور الفاسد لا تخلو عن غرر كثير فليس الحاقه
بصورة الجواز اولى من الحاقه بصورة المنع قاله ابو عبد الله التونسي واعترض
على المازري في قيد اليسارة بالضرورة واجاب عنه عز بما في ايراده طول
قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد بكسر الميم يقصد الرجل حال كونه قد
ضلت دابته وابق غلامه وثمن الشيء من ذلك المذكور من دابة وغلام خمسون
دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع
ذهب من البايع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البايع من المبتاع بعشرين ين
دينارا وذلك من اكل المال بالباطل وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة
ان وجدت بالبنا للمفعول وكذا لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث
بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة فلذلك فسد البيع وضمانه من بايعه
ويفسخ ان قبض قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشترا ما في
بطون الاناث من النسا والدواب لانه لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان
خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى
وذلك كله متفاضل لانه ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على صفة
كذا فقيمته كذا وهذا لا خلاف فيه لانه غرر مجهول وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن
بيع الغرر وعن بيع الملامسة والحصاة وحبل الحبلة وفي حديث وعن بيع
ما في بطون الاناث قاله ابو عمر قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثنا
ما في بطونها وذلك اي وجه المنع ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة
كثيرة اللبن ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه
اي حرام لانه غرر ومخاطرة اما على ان المستثنى مبيع فبين واما على انه مبقى
فلان الجهالة المرتبة اذ المستثنى منها مجهول تنافى الجهالة اثر ذلك في باقي
الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها قاله الباجي ولا يحل بيع الزيتون
بالزيت ولا الجلجلان بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فالف فنون

السمسم

السمسم في قشره قبل ان يحصد بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة
تدخله اذ لا يدري هل يخرج مثل ما اعطي ام لا ولان الذي يشتري الحب ما اشبهه
بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر
ومخاطرة ولهذا قال اكثر العلما والشافعي واحمد ومن ذلك ايضا اشترا حب البان
بالسليخة بفتح السين المهملة والخا المعجمة قال المجد دهن ثمر البان قبل ان
يربت فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة وذلك مجهول
ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش
بضم النون وبالشين المعجمة اي خلط بنفال دهن منشوش اي مخلوط وتحول
عن حال السليخة اي صفتها فيجوز كلحم طبخ بتابل فيجوز يدا بيد متفاضلا
ومتساويا قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على
المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة اي الغرر وتفسير ذلك انه
كانه استاجره بربح ان كان اي وجد في تلك السلعة وان باع براس المال او
بنقصان فلا شيء له وذهب عناوه باطلا وبالمد تعبه باطلا والمبتاع في هذا
اجرة بمقدار وفي نسخة بمقدار ما عالج من ذلك اي اجر مثله وما كان في تلك
السلعة من نقصان او ربح فهو للبايع وعليه لتلف السلعة على ملكه لفساد
البيع وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع
بينهما لفساده بجهل الثمن فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها
اي عقده على اللزوم والقطع ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع اسقط عني
فيابى يمتنع البايع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس
من المخاطرة لوقوعه بعد بت البيع وانما هو شيء وضعه له اي لاجله وليس على
ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا وهو عدة اختلف قول
مالك في القضا بها فقال مالك في كتاب ابن مزين وذلك له لازم ووجهه
انه حمله بما وعده على بيع سلعته فلزمه ذلك وقال ابن وهب ينقصه بحسب
ما يشبه من ثمن السلعة ان نقص من ثمنها وقال اشهب يرضيه بحسب ما نوى
وقال ابن حبيب جعله مالك مرة اجارة فاسدة اي كما هنا ومرة بيعا فاسدا
وبه قال ابن الماجشون وابن القاسم واصبغ وبه اقول وهو القياس اذ لو وطئها
لم يحد ولو كان اجارة لحد وهي في ضمانه من يوم القبض واجاب ابن زرقون
بانه انما لم يحد على انها اجارة فاسدة مراعاة للقول انه بيع فاسد ولاسم البيع الذي قصده

الملامسة والمنابذة

٢٠ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة وعن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة مفاعلة من اللمس وعن المنابذة بضم
الميم وذال معجمة قال مالك والملامسة ان يلمس بضم الميم وكسرها من بابي نصر

وضرب اي بمس الرجل الثوب بيده ولا ينشره يفرده ولا يتبين يظهر له ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ بكسر الباء يطرح الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تأمل منهما بنظر ولا تقليب ويقول كل واحد منهما هذا بهذا على الالزام من غير نظر ولا تراض بل بما فعلاه من منابذة او ملامسة فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة فلو جعلاه على انه بالخيار اذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه امسك جاز كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازه الامام في المدونة وفي الباجي فان لم يمنعه البايع من تقليبه وفتح المشتري بلمسه فليس ببيع ملامسة ولا يمنع صحته النهي وتفسير مالك في الصحيحين عن ابي سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولمسلم عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة نهي عن الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهره انه مرفوع لكن للنسائي ما يشعر بانه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك فالاقرب انه من الصحابي لانه يبعد ان يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره قال ابن عبد البر تفسير مالك لذلك وتفسير غيره قريب من السواء وكان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا للجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصاة ان تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبايع اي ثوب من هذه وقعت عليه الحصاة التي ارمي بها فهي لي بكذا فيقول البايع نعم فهذا وما كان مثله غرر وقمار وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره قال مالك في الساج بمهملة وجيم الطيلسان الاخضر او الاسود المدرج في جرابه بكسر الجيم ولا تفتح وفتحه العين فيما حكاه عياض وغيره المزود او الوعاء او الثوب القبطي بضم القاف ثياب تنسب الى القبط بالكسر نصارى مصر على غير قياس وقد تكسر القاف في النسبة على القياس المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا او ينظر الى ما في اجوافهما اي ما لم يظهر منهما حالة الطي تشبيها بجوف الحيوان وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة المنهي عنها فيمتنع اتفاقا فان عرف طوله وعرضه ونظر الى شيء منه واشترى على ذلك جاز فان خالف فكان له القيام كالعيب وبيع الاعدال على البرنامج بفتح الباء وكسر الميم وبكسرهما وقال الفاكهاني وبينا

٥

بفتح الميم

بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر معرب برنامه بالفارسية معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك في الحكم الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس اي ما ينفذ بينهم وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها باسا شدة لانها جائزة لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة لكثرة ثياب الاعدال وعظم المؤنة في فتحها ونشرها والفرق ان بيع البرنامج بيع على صفة والساج في الجراب والقبطي المطوي بيع على غير صفة ولا رؤية قال ابن حبيب

مسئلة

٥

بيع المرابحة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز بموحدة مفتوحة وزاي الثياب ومتاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة جمع سمسار المتوسط بين البائع والمشتري ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء البيت لانه لا عين له قائمة ولا يختص بالمبيع غالبا فاما كراء البز في حملانه بضم الحاء اي حمله فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح لانه لا عين له قائمة الا ان يعلم بضم اوله اي يخبر البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه بالتثقيل والجمع على معنى من بعد العلم به فلا باس به اي يجوز فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك كطرز وفتل وكمد ونظريته من كل ما له عين قائمة في المبيع ويختص به غالبا فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز لزيادته بذلك فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت بضم التاء للمتكلم انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما فلا يفسخ قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق الفضة والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه اي في المحل الذي اشتراه به مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه وقد اختلف الصرف في وقت البيع والشراء فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وليس للبائع ان يلزمه اياه بما انتقد لان المبتاع لم يرد الشراء بهذه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع وقال في المدونة يضرب له الربح على ما هو افضل للمشتري وقال في الموازية الا ان يجيء ذلك اكثر مما رضي به ولم يجعل مالك في هذا قيمة كما جعل في مسئلة الزيادة في الثمن واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار صفة سلعة مرابحة بعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها

قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة
سلعته يوم قبضت اي قبضها المشتري منه لانه يشبه البيع الفاسد كما روي عن
مالك تعليله بذلك ووافقه ابن القاسم في المدونة وروي فيها عن غير مالك له قيمتها
يوم باعها اي لانه عقد صحيح الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول
يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير الذي وقع عقد
البيع عليه فلا يزاد عليها وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي
بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله
وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا الا يزاد عليها وان باع رجل سلعة مرابحة
فقال قامت علي بمائة دينار غلطا على نفسه ثم جاءه بعد ذلك العلم انها قامت
بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها
وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون
ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة
من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك قبل منه ما رضي به لصحة البيع
وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل الزائد الذي غلط فيه فليس للمبتاع في هذا
حجة على البائع بان يضع يسقط من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج قال الباجي
كذا وقع في الموطا ورواية علي في المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له الا ان يكون
بمعنى انه يندب للمبتاع ان لا ينقص شيئا فان السلعة ان كانت قائمة فللمشتري
ردها او يضرب له الربح على مائة وعشرين وان فاتت فالقيمة الا ان تكون اقل من
المائة وربحها فلا ينقص او يكون اكثر من مائة وعشرين وربحها فلا يزاد على ذلك

البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل
فيقول الرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك
ان اربحك في نصيبك كذا وكذا لشيء يسميه فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا
للقوم بحصته من باع منهم مكانه اي بنفس العقد قبل فتح المتاع قال الباجي فاذا
نظروا اليه راوه قبيحا واستغلوه وفي نسخة بافراد نظر وراى واستغلاه وهي انسب
قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة
معلومة يذكرها ولو اقتصر على قوله بلغتني صفته وامره لم يصح لان للمبتاع ان يدعي
من الصفة ما شاء ولم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يجز ذلك ففيه اختصار
قاله الباجي والاختصار انما وقع فيما هو صورة سؤال والا فالامام قيد اللزوم ونفي
الخيار بقوله اذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى ما بسطه الباجي قال مالك في الرجل
يقدم له بفتح الدال اصناف من البز ويحضره السوام جمع سائم ويقرا عليهم برنامجه
ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بكسر فسكون ملاءة يلتحف بها بصرية بفتح البا
وكسرها نسبة الى البصرة البلد المعروف وكذا وكذا ريطة بفتح الرا واسكان التحتية

وفتح الطا

وفتح الطا المهملة كل ملاءة ليست لفقتين اي قطعتين والجمع رياط مثل كلبة وكلاب
وريط ايضا مثل تمرة وتمر وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة سابرية بمهملة فالف
فموحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب قيل انه نسبة الى سابور لكونه من كور فارس
ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا
مني على هذه الصفة على وجه المرابحة فيشترون الاعدال على ما وصفها ثم
يفتحونها فيستغلونها يستكثرون ثمنها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم
اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال الباجي يريد وقد اشتروا منه
على وجه المرابحة فاما على غير وجهها ففي العتبية عن ابن القاسم عن مالك لا احب ذلك
وهذا يدخله الخديعة وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم
اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له قال ابو عمر بيع البرنامج من
نوع المرابحة وهو بيع المتاع على الصفة العشرة احد عشر ونحو ذلك اجازه مالك
واكثر اهل المدينة لفعل الصحابة وكرهه اخرون لان الصفة انما تكون في المضمون وهو السلم

بيع الخيار

بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او رده مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان تثنية متبايع
وفي رواية لغير مالك البيعان تثنية بيع كل واحد منهما بالخيار خبر كل اي محكوم له
بالخيار على صاحبه والجملة خبر قوله المتبايعان ما لم يتفرقا بفوقية قبل الفاء
وللنسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام
وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في
الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال
الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة
وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا الا بيع الخيار مستثنى من قوله ما لم يتفرقا
قال عياض وهذا اصل في جواز بيع المطلق والمقيد قال الابي يعني بالمطلق المسكوت
عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ما عين فيه امد الخيار بحذف المضاف قال ثم
وانما يكون اصلا في بيع الخيار على ان الاستثناء من مفهوم الغاية اي فان تفرقا
فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار وقيل انما الاستثناء من الحكم والمعنى المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا الا في بيع شرط فيه عدم الخيار بحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وقيل المعنى الا بيعا جرى فيه التخاير بان يقول احدهما للآخر في المجلس
اختر فيختار فيلزم بالعقد ويسقط خيار المجلس فعلى هذين لا يكون اصلا في بيع
الخيار انتهى قال الباجي والاول اظهر لان الخيار اذا اطلق شرعا فهم منه انه
لا قطعه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به اكثرهم
ورده مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم احدا رده غيرهم قال بعض المالكية

دفعه مالك باجماع اهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده اقوى من خبر الواحد كما قال ابو بكر بن عمرو بن حزم اذا رأيت اهل المدينة اجمعوا على شيء فاعلم انه الحق وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روي عنهما نصا العمل به وهما من اجل فقهاء المدينة ولم يرو عن احد من اهلها نصا ترك العمل به الا عن مالك وربيعة تخلف عنه وانكر ابن ابي ذئب من فقهائها في عصر مالك عليه ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه وهو قوله من قال البيعان ليس بالخيار حتى يتفرقا استتيب فكيف يصح لاحد ان يدعي اجماع اهل المدينة في هذه المسئلة قال هذا البعض وانما معنى قول **مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه** اي ليس للخيار عندنا حد بثلاثة ايام كما حده الكوفيون والشافعي بل هو على حال المبيع انتهى وفي قوله لا اعلم من رده غيرهم قصور كثير من مثله فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف واكثر اهل المدينة وفقهائها السبعة وقيل الا ابن المسيب وقيل له قولان نفي خيار المجلس لان الاصل في العقود اللزوم اذ هي اسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان وترتيب المسببات على اسبابها هو الاصل فالبيع لازم تفرقا ام لا واجيب عن الحديث بحمل المتبايعان على المتشاغلين بالبيع فان باب المفاعلة شانها اتحاد الزمان كالمضاربة ويكون الافتراق بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وليس من شرط الطلاق التفرق بالابدان فكما ان المتضاربين صدق عليهما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان ويكون الافتراق مجازا جمعا بين الادلة ولان ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فوصف المفاعلة هو علة للخيار فاذا انقضى بطل الخيار لبطلان سببه وحمل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز كتسمية الخبز قمحا والانسان نطفة ولا يرد انا تمسكنا بالمجاز وهو حمل الافتراق على الاقوال وانما هو حقيقة في الاجسام لانه راجح على المجاز الثاني لاعتضاده بالقياس والقواعد سلمنا عدم الترجيح فليس احد المجازين باولى من الاخر فالحديث مجمل فيسقط به الاستدلال وهذا امكن الاقتصار عليه في الجواب واجيب ايضا بانه معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا منه لان كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن او المثمون وهو ايضا خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك ولان الامر في قوله اوفوا بالعقود للوجوب وهو ينافي الخيار وقول ابي عمر لا حجة في الاية لان المامور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها كما لو عقدا على الربا فيه نظر فليس هذا مما خالفها فان من جملة الاجوبة انما لم ياخذ بالحديث مع انه رواه لان في بعض طرقه عند ابي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان مشروعا لم يحتج للاستقالة قاله القرطبي وهذا اشبه الاجوبة وقول

عياض

عياض الزيادة قوية في وجوب خيار المجلس ردة الابي بانها ليست بقوية لانه لم يكره قيامه من جهة انه قصد اخذ الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما كره له القيام من جهة انه قصد اخذ الخيار به فقطع طلب الاقالة في المجلس فالزيادة تسقط خياره اذ لو ثبت لم يحتج الى طلب الاقالة واجيب ايضا بحمل الحديث على الاستحباب بهذه الزيادة واستبعده القرطبي وقال محمد بن الحسن عن ابي حنيفة معنى الحديث اذا قال بعتك فله ان يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وليس المراد ظاهره ارايت لو كانا في سفينة او قيد او سجن كيف يفترقان وقد اكثر المازري وغيره من الاجوبة عن الحديث واختلف القائلون به فقال الاوزاعي هو ان يتوارى احدهما عن صاحبه وقال الليث هو ان يقوم احدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وفي الترمذي كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع قال ابو عمر فعله وهو راوي الحديث يدل على انه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل انتهى ولا دلالة فيه لذلك لاحتمال انه بحسب فهمه من اللفظ لا من تفسير المصطفى واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وايوب والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جريج عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه وتابع نافعا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجاء ايضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري

مالك انه بلغه وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن عون بن عبد الله **ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما** زيدت ما على اي لزيادة التعميم قاله الكرماني **بيعين** بفتح الموحدة وشد التحتية تثنية بيع **تبايعا** ثم تخالفا **فالقول ما قال البائع او يترادان** قال ابن عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر اذ قد يختلفان قبل الافتراق والتراد انما يكون بعد تمام البيع فكانه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر له حديث ابن عمر فقال لعله مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل خرجه ابو داود وغيره باسانيد منقطعة انتهى وسبقه الى ذلك الترمذي فقال عون لم يدرك ابن مسعود **قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البائع فلانا** الذي اراده **ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له البائع ان يجيزه** بشرط ان يكون حاضرا او قريب الغيبة فان بعدت فسد البيع لانه شراء معين يستحق قبضه الى اجل بعيد قاله الباجي **قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن** قبل قبض السلعة وفواتها **فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت**

فأعطها المشتري بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت
فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله
ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف برئ منها وذلك إذا جحد حلفهما جميعا أن كل واحد
منهما مدع على صاحبه فيبدأ البائع باليمين وقيل يبدأ المبتاع وهو شاذ وبالأول
قال أبو حنيفة والشافعي فإن اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها تحالفا وتفاسخا
رواه ابن القاسم وأشهب فإن فاتت بزيادة أو نقص أو حوالة سوق فالقول قول المبتاع رواه
ابن القاسم.

ما جاء في الربا في الدين

مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن بسر بضم الموحدة وسكون
السين المهملة ابن سعيد بكسر العين المدني العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير
عن عبيد بضم العين وفتح الباء بلا إضافة أبي صالح كنيته مولى السفاح لقب أول خلفاء
بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أنه قال بعت بزا لي
من أهل دار نخلة محلة بالمدينة فيه البزازون إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة
فعرضوا علي أن أضع عنهم أسقط بعض الثمن وينقدوني يعجلوا إلي ما قيد بعد
الوضع قبل الأجل فسألت عن ذلك زيد بن ثابت الصحابي العالم الشهير فقال
لا آمرك أن تأكل هذا أي تنتفع ولا توكله أي الذين اشتروه لمنع ضع وتعجل قال الباجي من له
مائة مؤجلة فأخذ خمسين قبل الأجل على أن يضع خمسين لم يجز لأنه اشترى مائة مؤجلة
بخمسين معجلة فدخله النسأ والتفاضل في الجنس الواحد مالك عن عثمان بن حفص
ابن خلدة بفتح الخاء واللام والدال المهملة الأنصاري الزرقي الثقة الصالح قاضي المدينة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم شيخ الإمام روى عنه هنا بواسطة عن سالم بن عبد الله عن
أبيه عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع
عنه صاحب الحق ويعجله الآخر الثاني بعد الوضع فكره ذلك عبد الله بن عمر
ونهى عنه لمنع ضع وتعجل وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجازه
ابن عباس ورآه من المعروف وحكاه اللخمي عن ابن القاسم قال ابن زرقون وأراه وهما
وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما أمر صلى الله عليه وسلم
بإخراج بني النضير قالوا إن لنا على الناس ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا وأجاب
المانعون باحتمال أن هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا مالك عن زيد بن أسلم
أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل
قال أتقضي أم تربي بضم فسكون أي تزيد حتى أصبر عليك فإن قضى أخذ وإلا زاده
في حقه وأخر عنه يعني زاد له في الأجل ولا خلاف أن هذا الربا الذي حرمه الله ولم
تعرف العرب الربا إلا في النسيئة فنزل القرآن بذلك وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا
وحرم ربا الفضل كما مر قاله أبو عمر قال مالك والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه
عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب
وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله أي حلوله عن غريمه ويزيده الغريم للدين

في حقه

ابن سعيد

في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه لأنه يدخله ربا النسأ والتفاضل في الجنس الواحد
كما مر قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له
الذي عليه بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل هذا بيع
لا يصلح أي فاسد ولم يزل أهل العلم ينهون عنه وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه
ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكره آخر مرة ويزداد
عليه خمسين دينارا في أي بسبب تأخيره عنه فهذا مكروه أي حرام لا يصلح لفساده
وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت
ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا
زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل ويدخل في ذلك أيضا بيع وسلف لأنه ابتاع
السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره التي حلت ووجوه من الفساد كثيرة فإن
وقع فسخ فإن فات فالقيمة كما قاله مالك قاله الباجي وقال ابن عبد البر كل من قال
بقطع الذرائع يذهب إلى هذا ومن قال لا يلزم المتبايعين إلا ما ظهر من قولهما ولم يظن بهما
السوء أجازه.

جامع الدين والحول

بكسر الحاء وفتح الواو أي التحول للدين على غير المدين ومنه قوله تعالى لا يبغون عنها حولا أي
تحولا يقال تحال من مكانه حولا وعاد في حبها عودا مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني القادر على أداء
ما عليه ولو فقيرا قال عياض المطل منع قضاء ما استحق أداؤه زاد القرطبي مع التمكن
من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والجمهور أنه مضاف للفاعل وبعضهم جعله مضافا
إلى المفعول وأن الغني هو المطول عياض وهو بعيد قال الأبي وعليه فالتقدير أن يمطل
بضم الياء فالمصدر مبني للمفعول وفي صحة بنائه كذلك خلاف في العربية انتهى والمعنى
أنه يجب وفاء الدين وإن كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخيره عنه وإذا كان
ذلك في حق الغني فالفقير أولى وأصل المطل المد تقول مطلت الحديدة أمطلها
مطلا إذا مددتها لتطول قاله ابن فارس وقال الأزهري المطل المدافعة ظلم
يحرم عليه قال القرطبي والظلم وضع الشيء في غير محله والمماطل وضع المنع موضع القضاء
انتهى وخرج بالغني المعسر فليس بظالم لأنه إنما فعل ما يجب من إنظاره قال سحنون وأصبغ
ترد شهادة المماطل لأنه ظالم وقال ابن عبد الحكم لا ترد وفي الإكمال اختلف في أنه جرحة
أو حتى يكون ذلك عادة وفي الفتح لفظ مطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغني
لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق لم يكن ظالما وهو المشهور وقضيته كونه ظلما
أنه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي بأن مقتضاه
عدمه لأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة لا
يشترط فيها التكرار وفيه الزجر عن المطل وإذا أتبع بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر
الموحدة مبنيا للمفعول على المشهور رواية ولغة قاله النووي وعياض وقول القرطبي
عند الجميع مردود بقول الخطابي أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب

التخفيف وقال عياض شددها بعض المحدثين والوجه اسكانها لانها من تبعت فلانا بحقي اتبعه
تباعة بالفتح اذا طلبته وانا له تبيع بالتخفيف والمعنى اذا احيل **احدكم** فضمن معنى احيل
فعدي بعلى كذا في قوله **على ملي** بالهمز ماخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام اي صار مليا
وقال الكرماني ملي كغني لفظا ومعنى قال الحافظ فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد
قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله انتهى وذكر غيره ان الرواية بالوجهين
فليتبع باسكان الفوقية على المشهور رواية ولغة ورواه بعضهم بشدها والاول
اجود كما قاله القرطبي وقد رواه احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد بلفظ
اذا احيل احدكم على ملي فليحتل والبيهقي من طريق يعلى بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه
واشار الى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما ترى لكن الظاهر انها بالمعنى فقد رواه البخاري
عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ الجادة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ اذا احلت على ملي
فاتبعه وهذه بشد التاء بلا خلاف والامر للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع
وقيل للاباحة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر
على الوجوب واليه مال البخاري وهو ظاهر الحديث واجاب الجمهور بان الصارف له عنه
الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده
من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل والاحسان مستحب وبان الصارف كونه
امرا بعد نهي وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاصول
واذا اتبع بالواو لاكثر رواة الموطا فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى وللتنيسي وغيره
فاذا اتبع بالفا ففيه اشعار بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما
قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر انه ظلم فالظاهر من حال المسلم الاحتراز
عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل
ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفا الحق منه اذا امتنع بل ياخذه الحاكم
قهرا عليه ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى
الاول ارجح لما فيه من بقا معنى التعليل بان المطل ظلم وعلى الثاني تكون العلة
عدم وفا الحق لا الظلم وقال غيره قد يدعى ان في كل منهما بقا التعليل بان المطل ظلم
لانه لا بد في كل منهما من حذف به يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم
والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع الخ وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام
ولا تقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخشى من المطل المنهي والظلم حرام قليله وكثيره
واعظمه الشرك بالله قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال تعالى وقد خاب من حمل
ظلما اي خاب من رحمة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا
كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم عليكم فلا تظالموا وقال صلى الله
عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اي مطل الغني يبيح التظلم منه بان يقال
ظلمني ومطلني وعقوبته بالضرب والسجن ونحوهما اذا لد واخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة **مالك عن موسى بن**

ميسرة

ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال
سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال الباجي لما علم انه بدا بين الناس خاف عليه العينة
للذريعة ان يبيع ما لم يملكه او ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه بثمن
يتفقان عليه وربما تولى قبضه هذا المبتاع الاخر فيكون كانه اسلفه ثمنه الذي
ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه به وهو اكثر منه **قال مالك في الذي يشتري**
السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقه
بفتح النون اي رواجه ليربح في السلعة وفي نسخة نفاقها اي السلعة به **واما لحاجة**
له بالسلعة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ان يوفيها اياه فيه **ثم يخلفه**
البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس
للمشتري وان البيع لازم له لانها بمنزلة الدين **وان البائع لو جاء بتلك السلعة**
قبل محل الاجل لم يكره اي يجبر **المشتري على اخذها** لان له غرضا في التاخير الذي وقع
البيع عليه **قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه**
فيخبر اي يعلم **الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه** قبضه **فيريد**
المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد اي
معجل **فلا باس به** اي يجوز ومثل الكيل الوزن **وما بيع على هذه الصفة الى اجل**
فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وفي الحديث من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يكتاله **وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة** بذال معجمة وسيلة **الى الربا**
يريد انه لم يصدقه الا من اجل الاجل فكانه اخذ للاجل ثمنا قاله ابو عمر **وتخوف**
بفوقية والرفع عطف على ذريعة **ان يدار** من الادارة **ذلك على هذا الوجه بغير**
كيل ولا وزن فيؤدي الى تعدد البيع للطعام قبل القبض **فان كان الى اجل فهو**
مكروه اي ممنوع **ولا اختلاف فيه عندنا بالمدينة قال مالك لا ينبغي ان يشتري**
دين على رجل غائب ان لم يكن به بينة لانه غرر كبير الا بنو ولعله ينكر فيبطل
وان نقد كان اشد لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا قاله الباجي **ولا حاضر الا باقرار**
من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء
ذلك غرر لانه لا يدري ايتم ام لا يتم وتفسير ما كره من ذلك اي بيانه يتضح
وجه الكراهة بمعنى المنع **انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدري**
ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت اي كان عليه **دين ذهب**
الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا وقد نهي عن اضاعة المال **وفي ذلك ايضا عيب اخر**
انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح
فهو بيع فاسد **وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده** ويمنع بيع ما ليس عنده
وبين ان يسلف اي يسلم **الرجل في شيء ليس عنده** فيجوز **ان اصل** اي بنا الذي بني عليه
ان صاحب العينة بكسر العين واسكان التحتية وبالنون **انما يحمل ذهبه التي يريد**
ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها

فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا ذكره هنا لسد الذريعة
وانما تلك الدخلة مثلث الدال المهملة وسكون المعجمة كما في القاموس اي النية الى التوصل
الى الربا والدلسة بضم الدال التدليس قال الباجي روى جعفر بن ابي وحشية عن يوسف
عن ماهك عن حكيم بن حزام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ياتيني
الرجل يسالني البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس
عندك وهذا احسن اسانيد هذا الحديث واما السلم فله حكمه ولا يصح الا مؤجلا
واذا جوزنا السلم الحال حمل الحديث ان بيع ما ليس عنده هو ان يبيعه شيئا
معينا ويضمن خروجه من ملك ربه ه

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال المجد الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشارك احدهما الاخر
والشرك بالكسر وكامير المشارك والجمع اشراك وشركاء وهي شريكة جمعها شرايك وشركه
في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف بضم الميم
وفتح الصاد والنون الثقيلة المجموع من اصناف ويستثني ثيابا برقومها جمع رقم
انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به اي يجوز ان لم يكن الاكثر وان لم
يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه اعتقده شريكا في عدد البز الذي
اشتري منه فان كان ثلاثين ثوبا واستثنى منها عشرة كان له ثلثها وللمبتاع الثلثان
وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن فلذا جعل شريكا
والامر عندنا انه لا باس بالشرك بكسر فسكون من اطلاق اسم المصدر وارادة المعنى
الحاصل به اي التشريك لغيره فيما اشتراه والتولية لغيره فيما اشتراه بما اشتراه
والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن
فيه ربح اي زيادة ولا وضيعة اي نقص ولا تاخير للثمن لان الثلاثة من عقود المكارمة
فاستثنيت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثني بيع العرية من بيع الرطب بالتمر وللحديث
الوارد باستثنائها كما مر فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحله
ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة حين دخلها ذلك
لان من سنة هذه العقود الثلاثة ان يتساوى البيع الاول والثاني ومن اشترى سلعة
بزا او رقيقا فبت به وفي نسخة فبت شراه واخرى بيعه من اطلاق البيع على الشراء ثم ساله
رجل ان يشركه ففعل ونقدا بالتثنية اي المشتري ومن شركه الثمن صاحب السلعة جميعا
تاكيد لضمير التثنية ثم ادرك السلعة شيء ينتزعها من ايديهما بان استحقت فان المشرك
بلفظ اسم المفعول ياخذ من الذي اشركه الثمن لان عهدة التشريك على من شركه ويطلب
الذي اشرك بيعه بكسر التحتية الثقيلة بمعنى بايعه الذي باع السلعة بالثمن كله
لان عهدته عليه الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة
البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت بضم التاء المتكلم منه
فلا عهدة على المشرك بالكسر عملا بشرطه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول

فشرط الاخر

١٢٩

فشرط الاخر الذي اشرك غيره باطل وعليه العهدة ووافق الامام على هذا اصبغ
وقال عيسى عن ابن القاسم العهدة في الشركة والتولية اذا كانت بحضرة البيع لهما
ابدا على البائع الاول وقيل غير ذلك قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر
هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح لان ذلك سلف
يسلفه اياه على ان يبيعها له قال الباجي فان وقع هذا فالسلعة بينهما وليس
عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان يستاجره بعد ذلك استيجارا صحيحا
مستانفا وعليه ما اسلفه نقدا وان كان قد باع فله اجر مثله في بيع نصيب
المسلف ولو ظهر عليه قبل النقد لامسك المسلف فلم ينقد عنه وبما فيه ما يشترك ان
يبيع كل نصيبه او يستاجره على بيعه ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت
اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف
الذي يجر منفعة فلذا منع قال ابو عمر اختلف قول مالك فيمن اسلف رجلا سلفا
ليشاركه وذلك على وجه الرفق والمعروف فكرهه مرة واجازه مرة واختاره ابن القاسم
وان كان لنفاذ بصيرته بالتجارة امتنع لانه سلف جر نفعا ولو ان رجلا ابتاع
سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها
لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به لا شدة ولا حرج لله وتفسير ذلك اي بيانه
ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر
واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك واصحابه لانهما عقدان مبنيان على
اللزوم فلا يتنافيان وممنوع عند الشافعي والكوفيين لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم
مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد ولان الاجارة بيع منافع فصار بيعتين في بيعة

ما جاء في افلاس الغريم

يقال افلس الرجل كانه صار الى حال ليس له فلوس كما يقال اقهر اذا صار الى حال يقهر عليه
وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس والجمع مفا...
وحقيقته الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر كذا في المصباح وفي المفهم
المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون مالك
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
القرشي المخزومي الفقيه التابعي الوسط ولابيه رؤية فهو صحابي من حيثها تابعي
كبير من حيث الرواية وجل من فضلاء الصحابة سال عن كيفية الوحي كما مر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطات وجميع
الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق بخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما اختلف اصحاب الزهري عنه في
ارساله ووصله ورواية من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر
عن ابي هريرة وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن ابي هريرة مرفوعا الثلاثة
في المفلس دون ذكر حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت

سم

ليس

انتهى ملخصا قال ايما مركبة من اي وما اسم ينوب مناب كلمة الشرط او من ما المبهمة المزيدة
قال الطيبي من المقحمات التي يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر او عن تطويل غير ممل رجل
بجره باضافة اي اليه ورفعه بدل من اي وليس المبتدأ منه على نية الطرح وما
زائدة وذكره غالبي والمراد انسان باع متاعا فافلس الذي ابتاعه اشتراه وقوله
منه كذا ليحيى وسقط لغيره ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده
اي متاعه بعينه فهو احق به من الغرما لان المفلس يمكن ان تطرأ له ذمة بخلاف
الميت ولذا قال وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما
وبهذا قال مالك واحمد لنصه صلى الله عليه وسلم على الفرق بين الفلس والموت وهو قاطع
لموضع الخلاف وقال الكوفيون ليس احق به فيهما وقال الشافعي هو احق به فيهما
لحديث ابي داود وابن ماجه وغيرهما عن ابي المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقي
قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال ابو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه واجيب
بان ابا المعتمر ليس بمعروف بحمل العلم وقد قال ابو داود عقبه وابنه من ياخذ
بهذا ابو المعتمر من هو يعني انه لا يعرف وفي التقريب انه مجهول الحال فحديث التفريق
ارجح فوجب العمل به وتقديمه ولو سلم صلاحيته للحجة فقد قال المازري
انه لم يذكر فيه بيعا فيحمل على انه في الودايع او غصبا او تعديا وايضا فانه لم
يذكر فيه لفظه صلى الله عليه وسلم ولو ذكره لامكن فيه التاويل وقال بعض اصحابنا
لعل المراد بين فلسه قائم وطالب سلعته فبادر الموت ووجه الفرق بين الفلس
والموت من جهة المعنى ان ذمة المشتري تعينت في الفلس فصار البايع بمنزلة
من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع ثمنه ولا ضرر على بقية
الغرما لبقا ذمة المشتري وفي الموت وان تعينت الذمة ايضا لكنها ذهبت
راسا فلو اختص البايع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرما لخراب ذمة الميت
وذهابها وانما يكون لرب السلعة استرجاعها في الفلس اذا لم يعطه الغرما
الثمن فان اعطوه فقد ذكر لان استرجاعها انما كان لعلة وقد زالت وقال
الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرما الثمن لانه قد يظهر
غريم فلا يرضى ما صنع هؤلا انتهى ولانه ليس للمفلس ولا ورثته اخذها لان الحديث
جعل صاحبها احق بها منهم فالغرما ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة
ان شا اخذها وان شا تركها وحاصص بثمنها وبه قال احمد وابو ثور وجماعة
قال ابن عبد البر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين
واجمع على القول بجملته فقها المدينة والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا في
بعض فروعه ودفعه الكوفيون وابو حنيفة واصحابه وهو مما يعد عليهم من السنن
التي ردوها بغير سنة صاروا اليها وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثر
وحجتهم ان السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه احق بها كسائر ماله

وهذا

وقفه لله تعالى برواق المغاربة

وهذا مما لا يخفى على احد لولا ان صاحب الشرع جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها اخذ
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فلا وربك لا
يؤمنون الاية ولو جاز رد مثل هذه السنة المشهورة عند علما المدينة وغيرهم بامكان
الوهم والغلط فيها لجاز ذلك في ساير السنن حتى لا تبقى سنة الا قليل مما اجمع عليه
وهذه السنة اصل براسها فلا سبيل ان ترد الى غيرها لان الاصول لا تنقاس وانما تنقاس
الفروع ردا على اصولها ولا اعلم للكوفيين سلفا الا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي
قال هو فيها اسوة الغرما اذا وجدها بعينها واحاديث خلاس عن علي ضعيفة ليس في شي
منها اذا انفرد حجة وروي مثله عن ابراهيم النخعي وليس في قوله حجة على الجمهور اذ الواجب
عليه الرجوع للسنة فكيف يقلده ويتبع مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بالمهملة والزاي عن عمر بن عبد العزيز بن مروان
الاموي الخليفة العادل عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي
وفي هذا السند اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك اي وجد الرجل الذي باعه او اقرضه
ماله بعينه فهو احق به من غيره من غرما المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية
فقالوا انه كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة اليها
بالاية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبايع في ذمة المشتري
وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب
والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس
المبيع مال البايع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن
ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه
فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن رواه ابن ماجه والطبراني واجيب
بان في سنده الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي
وان روى له مسلم فمقرون بغيره ولنا انه وقع النص في حديث الباب انه في صورة
البيع فاخرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد
بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرما
ولمسلم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسنده في الرجل الذي يعدم اذا
وجد عنده المتاع ولم يغيره انه لصاحبه الذي باعه فتبين ان الحديث وارد في
صورة البيع فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة
وما اشبهها احق بها سوا وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث
قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والسلعة تمنع من حمل الحكم فيها
على الودايع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى
وايضا فصاحب الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق

بعينه سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الحديث عليه ووجب حمله على البايع لانه
انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل
للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها وهذا الحديث تابع
مالكا عليه زهير بن معاوية عند البخاري وسفيان الثوري في جامعه كلاهما عن يحيى
ابن سعيد نحوه قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البايع
اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه اذا وجده كله وان كان المشتري قد باع بعضه
وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرما لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ
ما وجد بنصيبه من الثمن بعينه لصدق الحديث بذلك ويحاصص بنصيب الغايب
وان شاء سلم ما وجد وحاص بالثمن كله وقال الشافعي واحمد ليس له ان يرد من الثمن
شيئا وانما له اخذ ما بقي من سلعته لانه لو قبض جميع الثمن لم يرده وياخذ السلعة
فكذا هنا قال الباجي وهذا لا يلزم للمسالة لانه اذا قبض جميع الثمن فقد سلم العقد باخذ
العوض واذا قبض بعضه فقد ادرك بقية الثمن عيب الفلس فله ان يرد ما اخذ
ليتقسط على المبيع لئلا يدخل فيه ضرر الشركة لانه اذا باع عبدا فرجع اليه جزء منه
لحقه ضرر الشركة فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا قبل الفلس فاحب ان يرده ويقبض
ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرما فذلك له وان احب ان لا ياخذ
ما وجد ويحاص بما بقي له فله ذلك ايضا ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا
او بقعة بضم الباء قطعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا كما اذا بنى البقعة
دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ
البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له لانها ليست متاعه بعينه فلم تدخل
في الحديث ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري فيقال ما قيمة هذه
الدار مبنية ثم ينظر كم ثمن البقعة بان يقال ما قيمتها براحا وكم ثمن البنيان
من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته
ويكون للغرما بقدر حصة البنيان وتفسير ذلك اي بيانه بالمثال ان تكون
قيمة ذلك كله الف درهم وخمسماية درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث
ويكون للغرما الثلثان والتقويم يوم الحكم وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه
اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده وهذا العمل فيه فاما ما بيع
من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت راجت
وارتفع زاد ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرما يريدون امساكها فان الغرما
يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا
ويكون لهم الزيادة الحاصلة فيها وبين ان يسلموا اليه سلعته لانه انما باعها بذلك
الثمن فلم يجز نقصه عنه وان كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شا
ان ياخذ سلعته ولا تباعة بكسر الفوقية بزنة كتابة الذي لك فيه بغية شبه ظلامة
ونحوها كما في القاموس والمراد هنا لا رجوع له في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء

ان يكون

ان يكون غريما من الغرما يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له بخيرته لنفي ضرره
وقال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية
او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرما في ذلك فيعطونه حقه كاملا
ويمسكون ذلك فان فات الولد ببيع فلمالك في الموازية له اخذ الام بجميع الثمن او
يسلمها ويحاص الغرما وله في العتبية يقسم الثمن على الام والولد فياخذ الام بحصتها ويحاص بما
اصاب الولد ه

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني العالم الثقة المتوفى سنة ست
وثلاثين وماية عن عطاء بن يسار عن ابي رافع اسلم او ابراهيم او ثابت او هرمز او
سنان او صالح او يسار او عبد الرحمن او يزيد او قزمان اقوال عشرة قال ابن عبد البر
اشهر ما قيل في اسمه اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قبل بدر
ولم يشهدها وشهد احدا وما بعدها وقيل كان مولى العباس فوهبه للنبي صلى الله
عليه وسلم فاعتقه وروى عنه احاديث ومات في اول خلافة علي على الصحيح انه قال
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الابي السين في استفعل للطلب وقد تكون
للتحقيق وهي هنا كذلك لانه اخذ دينا بكرا بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف
وهو الفتي من الابل كالغلام من الذكور والقلوص الفتية من النوق كالجارية من الاناث
وفيه جواز اخذ الدين للضرورة وقد كان يكرهه صلى الله عليه وسلم والا فقد خير فاختار
التقلل من الدنيا والقناعة قاله في الاكمال وفي المفهم فان قيل كيف عمر ذمته
بالدين وقد كان يكرهه وقال في الحديث اياكم والدين فانه شين وفي اخر فانه هم
بالليل ومذلة بالنهار وكان كثيرا ما يتعوذ منه حتى قيل له ما اكثر ما تستعيذ من المغرم
فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب اجيب بانه انما تداين للضرورة ولا خلاف في
جوازه لها فان قيل لا ضرورة لان الله خيره ان تكون بطحا مكة له ذهبا رواه الترمذي
ومن هو كذلك فاين الضرورة اجيب بانه لما اختار الاقلال من الدنيا والقناعة عة
وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وايضا فالدين انما هو مذموم
لتلك اللوازم المذكورة وهو معصوم منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كره للاحا ديث
المذكورة ولما فيه من تعريض النفس للمذلة واما التسلف بالنسبة الى معطيه فمستحب
لانه من الاعانة على الخير واخرج البزار عن ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرة
وفي حديث اخر درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعين فجاءته ابل من الصدقة
اي الزكاة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره
اي بكرا مثل بكره الذي تسلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفي مسند احمد انه اعرابي
وفي اوسط الطبراني عن العرباض ما يفهم انه هو لكن في النسائي والحاكم ما يقتضي انه غيره
فكان القصة وقعت لاعرابي ووقع نحوها للعرباض فقلت لم اجد في الابل الا جملا
خيارا رباعيا بتخفيف الباء والياء التحتية رباعية وهو ما دخل في السنة السابعة
قال الهروي اذا القى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباع ورباعيات

الاسنان الاربعة التي تلي الثنايا من جانبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه بهمزة قطع وكسر
الطا اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء للدين قال الباجي اظنه اراد ان الله يوفق لهذا خيار
الناس انتهى قال بعض العارفين وهو الكرم الخفي اللاحق بصدقة السر فان المعطى له لا يشعر بانه
صدقة سر في علانية ويورث ذلك محبة ووداد في نفس المقضى له وتخفى نعمتك عليه في ذلك
ففي حسن القضاء فوائد جمة قال الباجي ولا يشكل الحديث بان الصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم
فكيف يقضي منها اما لانه ذهب قبل تحريمها عليه كما قيل واما لانها بلغت محلها الفقراء ونحوهم
ثم صارت له صلى الله عليه وسلم بشراء او غيره واما لان استقراضه انما كان لواحد من اهل الصدقة
وكان من الغارمين فيكون فضل الشيء صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة
اجود مما يستحقه الغريم مع انه لا يجوز لناظر الصدقة التبرع منها وعن ابي هريرة ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ له فهم به بعض اصحابه فقال صلى الله عليه
وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد الا
امثل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء فيحتمل ان ذلك كله قضية
واحدة فحفظ ابو رافع ان اصله من ابل الصدقة وحفظ ابو هريرة الشرا انتهى ملخصا وخبر
ابي هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان والخلاف بين الكافة فيه ومنعه
الكوفيون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل والرباني له مزيد والحديث رواه
مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بمثله غير انه قال فان خير
عباد الله احسنهم قضاء كما في مسلم ايضا ورواه اصحاب السنن ايضا مالك عن حميد بضم
المهملة ابن قيس المكي عن مجاهد بن جبر المكي قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل
دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها افضل صفة فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن كنية
ابن عمر هذه خير من دراهمي التي اسلفتك اي فهل علمت ذلك ويجوز لي اخذه فقال
عبد الله بن عمر قد علمت انها خير ولكن نفسي بذلك طيبة فيحل لك وهذا حسن قضاء
ومعروف قال مالك لا باس بان يقبض بضم اوله من اقبض من اسلف بالبناء للمفعول
شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مفعول
يقبض مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط او واي بفتح الواو واسكان الهمزة فتحتية
اي مواعدة او عادة فذلك مكروه اي حرام ولا خير فيه كمنعه وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه فافاد جواز القضاء بافضل
صفة على وجه المعروف وكانت قيمة تلك الفضيلة قليلة او كثيرة اذ لا شك ان قيمة
الجمل الموصوف بما ذكر ازيد بكثير من قيمة البكر وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى
خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي
ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به ما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه
اخر كان تسلفه عشرة ردية فيقضيه ثمانية جيدة او يكون له عشرة مسكوكة ردية فيقضيه عشرة
جيدة فلا يجوز لانه مبايعة قاله الباجي ٢٠

ما لا يجوز من السلف

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على

ان

ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين الحمل بفتح فسكون
يعني حملانه يريد انه ازداد عليه في القرض حمله فيمنع ذلك اتفاقا لانه سلف جر
منفعة ويروى فاين الحمال يريد الضمان قاله الباجي مالك انه بلغه ان رجلا اتى
عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه
افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا لوجود الشرط فقال كيف تامرني
يا ابا عبد الرحمن فيما افعل فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف
تسلفه تريد به وجه الله اي الثواب من الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه
صاحبك المستسلف اي المحبة له والحظوة فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه
لتاخذ خبيثا بطيب اي انما بدل حلالك فذلك الربا المحرم بالقران قال فكيف تامرني
يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة التي كتبت على الرجل المتسلف فان اعطاك
مثل الذي اسلفته قبلته كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت لانه حسن اقتضاء وان اعطاك
افضل مما اسلفته في الصفة طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما
انظرته اخرته قال الباجي من شرط زيادة في السلف وكان مؤجلا فله ان يبطل القرض
جملة ويتعجل قبض ماله والافضل له ان يسقط الشرط ويبقيه على اجله ويشترط
مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه
اي يمنع ان يشترط غيره مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف
سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف ما يعلف للبهائم فهو ربا
والمعنى وان كان المشترط شيئا قليلا جدا قال ابو عمر هذا كله يقتضي انه لا ربا في الزيادة
الا ان تشترط والواي والعادة من قطع الذرائع وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقال عمر اتركوا الربا والريبة فالواي والعادة هنا من الريبة قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية عطف مساوي
معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد الاماء جمع
وليدة ومن الامة فانه يخاف في ذلك الذريعة الوسيلة الى احلال ما لا يحل
من عارية الفروج فلا يصلح سلف الاماء وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف
الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها لان القرض لا ينافي
رد العين فللمقترض رد عين ما اقترض فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم
ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد فان امن ذلك جاز كاقراضها لذي محرم منها او
لامراة او لصغير اقترضها له وليه او كانت في سن من لا تشتهى وهذا بناء على عكس العلة
ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاسها هو انتفاء الحكم
لانتفائها فان وقع قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يطا فسخ وردت الى ربها
وان وطئت فقيل تجب القيمة وقيل المثل قاله الابي واقتصر ابو عمر عن مالك على
القيمة قال ويمنع قرض الاماء قال الجمهور ومالك والشافعي لان الفروج لا تستباح

الابتكاح او ملك بعقد لازم والقرض ليس بعقد لازم لان المقترض يرد متى شاء فاشبه الجارية
المشتراة بالخيار ولا يجوز وطئها باجماع حتى تنقضي ايام الخيار فيلزم العقد فيها واجاز
داود والمزني وابن جرير استقراض الاماء لان ملك المقترض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكلما
جاز بيعه جاز قرضه واجاز الجمهور استقراض الحيوان والسلم فيه لحديث ابي رافع والجماعة صلى الله عليه
وسلم دية الخطا ودية العمد ودية شبه العمد المجتمع على ثبوتها وذلك اثبات الحيوان بالصفة
في الذمة فكذلك القرض والسلم ومنع ذلك الكوفيون وابو حنيفة لان الحيوان لا يوقف
على حقيقة وصفه وادعوا نسخ حديث ابي رافع بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قضى
في الذي اعتق نصيبه في عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله
وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا في المكيل والموزون للنهي عن بيع ما ليس
عند البائع والحديث من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فخص
المكيل والموزون من سائر ما ليس عند البائع وقال الحجازيون معنى ما ليس عنده من الاعيان
واما المضمون فلا وقد اجاز اصحاب ابي حنيفة ان يكاتب عبده على مملوك بصفة واجاز
الجميع النكاح على حيوان موصوف وذلك تناقض منهم انتهى ببعض اختصار وليس في
حديث ابن عمر دلالة على نسخ حديث ابي رافع لا نصا ولا ظاهرا ولذا قال عياض لا يصح دعوى
النسخ بلا دليل

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع
بالجزم على النهي وفي رواية لا يبيع باثبات الياء على الخبر مرادا به النهي وهو ابلغ في النهي
من النهي الصريح بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ويأتي تفسيره
بالسوم ويؤيده حديث ابي هريرة في مسلم مرفوعا لا يسم المسلم على سوم المسلم وذكر
المسلم ليس للتقييد فلا فرق بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا للاوزاعي وغيره بل لانه
اسرع امتثالا فذكر المسلم والاخ في الرواية الاخرى لا يبع على بيع اخيه لا مفهوم له لما
ذكر ولانه خرج مخرج الغالب قال الابي النكاح اذا كان الاول فاسقا يجوز الخطبة على خطبته
قال ابن عرفة وكذا عندي في السوم اذا كان كسب الاول حراما جاز السوم على سومه وقياسا
على ما قاله ابن العربي في النجش ان السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز السوم على سومه فقيل
له يفرق بان الثاني في السوم سلم حقه في الزيادة بخلاف مسئلة النجش فلم يقبل
الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير وجماعة مختصرا وزاد ابن
وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد في هذا الحديث عن مالك بالسند
ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق قال وهي زيادة محفوظة من حديث مالك
وغيره عن نافع عن ابن عمر انتهى واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر
السين جمع سلعة وهي المتاع ويهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل ورواه البخاري
عن اسماعيل ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به مختصرا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به تاما مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا بفتح التاء واللام والقاف

واصله

واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الركبان الذين يحملون المتاع
الى البلد قبل ان يقدموا للبيع اي محل بيعها كما قال في الحديث قبله ولا تلقوا السلع
حتى يهبط بها الى الاسواق والخلاف في منعه قرب المصر واطرافه وفي حده بميل او
فرسخين او يومين روايات عن مالك حكاها في العارضة وحكى ابن عبد البر وعياض
عن مالك جوازه على ستة اميال قال الابي والمذهب منعه كما يفيده كلام شيخنا
يعني ابن عرفة وقال الباجي يمنع التلقي فيما قرب او بعد قال المازري النهي عنه
معقول المعنى لما فيه من الضرر بالغير ولا يعارضه لا يبع حاضر لباد المقتضي
عدم الاستقصاء للجالب والتلقي يقتضي الاستقصاء له لانهما من باب واحد لان
الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ولذا
قدمت مصلحة اهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجالب فيهما فيتماثلان لا متعارضا ن
ابو عمر اريد بالنهي نفع اهل السوق لا رب السلعة عند مالك ومذهب الليث فهي
عكسه واجاز ابو حنيفة والاوزاعي التلقي الا ان يضر بالناس ولا يبع مجزوم بلا النا هية
وفي رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية بعضكم على بيع بعض قال الباجي اي لا
يشتر قال ابن حبيب انما النهي للمشتري دون البائع قال ابو عبيد وغيره لان
البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المعروف زيادة المشتري على المشتري
قال الباجي ويحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع ايضا ان يبيع على بيع اخيه
اذا ركن المشتري له وانما حمله ابن حبيب على ما قاله لان الارخاص مستحب مشروع
فاذا اتى من يبيع بارخص من بيع الاول لم يمنع وقد منع من تلقي السلع وفيه ارخاص
على متلقيها غير ان فيه اغلاء على اهل الاسواق الذين هم اعم نفعا للمسلمين وللضعيف
الذي لا يقدر على التلقي وقال عياض الاولى حمله على ظاهره وهو ان يعرض سلعته
على المشتري برخص ليزهده في شراء سلعة الاخر الراكن الى شرائها قال الابي البيع
حقيقة انما هو اذا انعقد الاول فلما تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجاز اليها
وهو المراكنة واذا كانت العلة ما يؤدي اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم
والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها وهي ان يعرض بائع سلعته على مشتر راكن
للاول وكثيرا ما يفعله اهل الاسواق اليوم بان صاحب الحانوت يرى المشتري في
الاخر يأتيه بسلعة نظيرها بحيث يراها المشتري ولا تناجشوا بحذف احدى
التاءين وفتح الجيم وضم الشين المعجمة يأتي تفسيره ولا يبع بالجزم نهيا وفي رواية
لا يبيع بالرفع نفيا بمعناه حاضر لباد اي لا يكون سمسارا له قاله ابن عباس
في الصحيحين قال ابن عبد البر حمله مالك على اهل العمود خاصة البعيدين عن
الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء والغا فيه
هذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق اهل الحضر باهل البادية مما ليس فيه
ضرر ظاهر على اهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود دونها نعم اذا لم
يكونوا اهل عمود فهم اهل بلاد والغالب انهم يعرفون السعر فلهم ان يتوصلوا الى

تحصيله بالقسم وبغيرهم وكذا التكان الذي جلبوه اشتروه فيهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم ان يتوصلوا اليه بالسماسرة وغيرهم واما اهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة فان باع لهم السماسرة او غيرهم ضر باهل الحضر في استخراج غاية الثمن فيما اصله على اهل العمود بلا ثمن وقصد الشارع ارفاق اهل الحاضرة به واجاز ابو حنيفة بيع الحاضر للبادي لحديث الدين النصيحة ولا حجة فيه لانه عام ولا بيع حاضر لباد خاص والخاص يقضي على العام لانه كانه استثني منه فيستعمل الحديثان ن
ولا تصروا بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها واو الجمع ونصب الابل على المفعولية والغنم عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية وعزاه عياض لضبط المتقنين من شيوخه قال وكان شيخنا ابن عتاب يقربه للطلبة فيقول هو مثل فلا تزكوا انفسكم وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بفتح التاء وضم الصاد ونصب الابل على المفعولية ايضا وبضم التاء وحذف الواو ورفع الابل على انه مفعول ما لم يسم فاعله واشتقاقه على الاول من التصرية مصدر صرى بشد الراء وبالالف يصري تصرية اذا جمع يقال صريت الماء في الحوض اي جمعته ومنه صر الماء في الظهر اذا حبسه سنين لا يتزوج فالتصرية في عرف الفقها جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري انه لكثرة اللبن والمصراة المذكورة في بعض طرق الحديث هي الناقة او الشاة المفعول بها ذلك وتسمى ايضا المحفلة في بعض طرقه يقال ضرع حافل اي عظيم واما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصواب الاول من التصرية لا من الصر قال ابو عبيد اذ لو كان من الصر لقيل لها ناقة او شاة مصرورة وانما هي مصراة وقال الشافعي التصرية ان تربط اخلاف الناقة او الشاة وترك حلبها اليوم واليومين فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك قال الخطابي والذي قاله ابو عبيد جيد وما قاله الشافعي صحيح لان العرب تصر ضروع المحلوبات اي تربطها فسمي ذلك الرباط صرارا واستشهد بقول العرب العبد لا يحسن الكر وانما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم ° مصررة اخلافها لم تجرد

قال ويحتمل ان تكون مصراة مصررة ابدلت احدى الرائين ياء كما قال تعالى وقد خاب من دساها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد قال الابي ومما ذكر ابو عبيد يرجع الى انه من التصرية ولذا انكر ان يكون من الصر الذي هو الربط والنهي لحق الغير فمن ابتاعها بعد ذلك المذكور وهو التصرية او بعد العلم بهذا النهي فهو بخير النظرين افضل الرايين بعد ان يحلبها بضم اللام من باب نصر وفي رواية يحتلبها بفوقية قبل اللام المكسورة ان رضيها اي المصراة امسكها ولا شيء له وان سخطها كرهها ردها وصاعا من تمر نصب على ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع لا مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا والجملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما

تفسيريتان

تفسيريتان اي هما البيان المراد بالنظرين ثم انه قال مالك انما خص التمر لانه غالب عيش اهل المدينة فكذلك في كل بلد انما يقضي بالصاع من غالب عيشهم وفي رواية لابي داود ومسلم وصاعا من طعام زاد في رواية لمسلم وعلقها البخاري وهو بالخيار ثلاثة ايام وحمله الجمهور على الغالب وهو ان التصرية انما تظهر بثلاثة ايام وهو في معنى ثلاث حلبات لان الاولى هي الدلسة وبالثانية ظهرت وبالثا لثة تحققت لان الثانية يظن انها لاختلاف المرعى والمراح او الاعتلال في الضرع بامساكها مدة التسوق بها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح اصل في النهي عن النجش والدلسة بالعيب واصل في الرد به وان بيع المعيب صحيح ويخير المشتري ومن قال بحديث المصراة مالك في المشهور عنه وهو تحصيل مذهبه وبه قال الشافعي والليث واحمد واسحاق وابو ثور وجمهور اهل الحديث قال ابن القاسم قلت لمالك اتاخذ بهذا الحديث قال نعم او لاحد في هذا الحديث راي وقوله في العتبية عنه ليس بالثابت ولا الموطا عليه الله اعلم بصحته عن مالك ورده ابو حنيفة واصحابه الحديث واتوا باشيا لا معنى لها الا مجرد الدعوى فقالوا انه منسوخ بحد يث الخراج بالضمان والغلة بالضمان قالوا والمستهلكات انما تضمن بالمثل او القيمة من ذهب او فضة فهذا يبين نسخه وقوله وصاعا من تمر منسوخ بتحريم الربا في حديث التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء قال ابو عمر حديث المصراة صحيح في اصول السنن وذلك انه لبن التصرية اختلط باللبن الطاري في ملك المشتري فلم يتهيا تقويم ما للبائع منه لان ما لا يعرف غير ممكن فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع كحكمه في الجنين بغرة قطعا للخصومة اذ ممكن ان يكون حيا حين ضرب بطن امه فتجب الدية او ميتا فلا شيء فيه فقطع النزاع بالغرة وكحكمه في الاصابع والاسنان بان الصغير فيها كالكبير اذ لا يوقف لصحة تفضيل بعضها على بعض في المنفعة وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد انتهى وفي المعلم قال ابو حنيفة والكوفيون انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان وبالاصول التي خالفته وهي ان اللبن مثلي فيلزم مثله فان تعذر فقيمته والمثل هنا متعذر لتعذر معرفة قدره فكان فيه القيمة بالعين لا مثله ولانه لما عدل عن المثلي الى غيره تحرى به عن البيع فهو طعام بطعام الى اجل ولان لبن الناقة افضل من لبن الشاة ولبن النوق في نفسه يختلف بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصح ان يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير ولان اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد في العيب فالحديث ٢٢
اما منسوخ بحديث الضمان بالخراج او مرجوح لمعارضته هذه الاربع قواعد الكلية والجواب انا نمنع ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث وبانه عام والمصراة خاص والعام يرد الى الخاص فلا تعارض ولا نسخ وعن القاعدة الاولى بانه صلى الله عليه وسلم راى ان اللبن انما يراد للقوت وغالب قوتهم التمر فلذا حكم به

حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضي بذلك الغير وقد جعل الشرع الدية على اهل الابل
الابل والذهب الذهب والورق الورق ما ذاك الا انه غالب كسبهم وايضا لو كان المردود
لبنا لدخل التفاضل والمزابنة اذ ما في الضرع لا يتحقق تقديره بالصاع ولو رد جميع
ما حلب لخيف ان فيه شيئا مما هو غلة وحدث عند المشتري فكيف يصح الا قال ز وعن
الثاني بانها ليست مبايعة حقيقية حتى يقال انها طعام بطعام الى اجل وانما هو
حكم اوجبه الشرع ليس باختيارهما فيهما ان وعن الثالثة بما قال بعض العلماء انما قضى
بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدره بالقلة والكثرة رفعا للخصام وسدا
لذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع عن امته
كقضائه بالغرة في الجنين ولم يفرق بين ذكر وانثى مع اختلافهما في الدية
وحد دية الجراح بقدر محدود مع اختلاف قدرها بالصغر والكبر فقد تعم
الموضحة جلدة الراس وقد يكون مدخل مسلة ولهذا امثلة كثيرة وعن الرابع
بان الغلة ما نشا والشيء في يد المشتري وهذا كان وهو في يد البائع وكان الاصل
رده بعينه لكن لما استحال رد عينه لاختلاطه بما حدث عند المشتري وجب
رد العوض وقدر بمعلوم رفعا للنزاع انتهى ملخصا وفي المفهم قد يجاب عن الجميع
من حيث الجملة بان حديث المصراة اصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد
الكلية كما استثني ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعرايا والقراض
من اصول ممنوعة للحاجة الى هذه المستثنيات ولو سلم معارضته باصول تلك
القواعد فلا نسلم تقديم القياس على الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد
قال اجتهد رايي انتهى وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما مر واخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به قال مالك وتفسير قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم مراد رسوله لا يبع بعضكم
على بيع بعض اي يحرم انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه ففسره بالسوم
من المشتري للرواية المصرحة بذلك وخص ما فسرته بالوارد وان كان لا مانع
من انه البائع ايضا بجامع ان علة النهي دفع الضرر فلا فرق بين البيع على البيع
والسوم على السوم وقيده بما اذا ركن البائع الى السائم اي المشتري وجعل
يشترط وزن الذهب والفضة ويتبرا من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف
به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله اعلم لا قبل
الركون فيجوز كما قال ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير
واحد اي اكثر من واحد فاذا كان النهي انما هو بعد الركون جاز هذا وهو بيع المزايدة
ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن
ودخل على الباعة في سلعهم المكروه وهو البخس ونقص الثمن ولم يزل الامر عندنا
على هذا اي بيع المزايدة قبل الركون ونحوه قسم ابو حنيفة وقال سفيان الثوري

معناه

معناه ان يقول عندي خير منه وقال الشافعي معناه ان يبتاع سلعة فيقبضها
ولم يفترقا وهو مغتبط بها فياتيه من يعرض عليه سلعة ارشد اي احسن منها فيفسخ
بيع صاحبه لان الخيار قبل التفرق ومذاهب الفقهاء في ذلك متقاربة قاله ابو عمر
فحمله على انه نهي للبائع لكن تفسير الشافعي على قوله بخيار المجلس مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريما عن النجش بفتح النون وسكون
الجيم وفتحها وبالشين المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد
يقال نجشت الصيد انجشه نجشا ومنه قيل للصائد ناجش لانه يثير الصيد فكان
الناجش يثير الرغبة للسلعة بتكثير الزيادة فيها وشرعا قال مالك والنجش ان تعطيه
بسلعته اي فيها اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك
وقال الاكثر هو ان يزيد في السلعة ليغتر به غيره وهذا اعم من تفسير مالك لدخول
اعطائه مثل ثمنها او اقل وخروجه من تفسير مالك قال الابي والمذهب النهي عنه
قال ابن العربي وعندي ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو
ماجور واستبعده ابن عبد السلام بانه تلافا فهلا للمشتري ابن عرفة وكان بسوق
الكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلالين بالسوق
عليه ولا غرض له في الشراء وهذا الفعل جار على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي
لا على قول الاكثر وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن القعنبي وفي ترك الحيل عن
قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا هو حبان بن منقذ
كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وصدر به عياض وجزم به النووي في شرح مسلم
وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ومنقذ بذال معجمة قبلها قاف مكسورة
الانصاري وقيل هو ابوه منقذ بن عمرو كما في ابن ماجه وتاريخ البخاري قال ابن عبد
البر وهو واضح وتبعه النووي في مبهماته ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح المهملة اي يراد به المكروه في البيوع من حيث لا يعلم
ويتعدى له غيرها مكتم قال عياض وفي الحديث انه الذي ذكر ذلك لانه لم يفقد
التمييز والنظر لنفسه بالكلية فلعل ذلك كان يعتريه احيانا ويتبين ذلك اذا
انتبه انتهى وعند الشافعي واحمد وابن ماجه والدارقطني ان حبان بن منقذ كان
ضريرا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه وعند الدارقطني وابن عبد
البر من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
قال جدي منقذ بن عمرو وكان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحاق
عن نافع عن ابن عمر ان منقذا سفع في راسه مامومة في الجاهلية فخبلت لسانه
فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة

بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي
الجنس وخبر لا خلابة محذوف قال النووي يشبه ان يكون تلقينه صلى الله عليه وسلم هذا القول
ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع
ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخوانا لا
يغبنون اخاهم المسلم وينظرون له اكثر مما ينظرون لانفسهم انتهى زاد في رواية ابن عبد
البر من طريق نافع ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال في الاكمال جعل له عهدة الثلاث
لان اكثر ما يعتبر كانت في الرقيق لتستبصر ويبحث عيبه وروي انه جعل له مع ذلك الخيار
ثلاثة ايام فيما اشتراه **فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة** اي معناها الذي يقدر
عليه من النطق ففي مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لا خيابة قال
عياض بالتحتية لانه كان الثغ يخرج اللام من غير مخرجها ولبعضهم لا خنابة بالنون
وهو تصحيف وفي بعض روايات مسلم لا خذابة بالذال المعجمة انتهى وفي رواية ابي
عمر من طريق نافع قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايع لا خذابة لا خذابة وعند الدارقطني
والبيهقي باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت
فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة
فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به
فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فيرد له
دراهمه وروى الترمذي عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان
اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه فنهاه فقال يا رسول
الله اني لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة
ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل
وحده جعل له الخيار ثلاثة ايام اشترطه او لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على
المبايعة مع ضعف عقله ولسانه وقيل انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه
ثلاثا مع قوله لا خلابة فيكون عاما لسائر مشترطي الخيار انتهى وقد استدل
احمد والبغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث
لا اقل لانه غبن يسير انتصب له التجار فهو كالمدخول عليه والى ذلك الجمهور
والائمة الثلاثة وقالوا لا رد بالغبن ولو خالف العادة وتجاذب الفريقان
قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال الاقل الغبن المخالف للعادة
من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك
تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون واحمد فيه الخيار للمغبون وقال الجمهور
هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على انه لم يجعل الخيار
الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتا لم يأمره بالشرط
بان يقول لا خلابة فلو قيلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال
الاكثر لا يوجب تلفظها قياما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة

بذلك

بذلك الرجل وقوله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء وقيل انما امره ان يشترط
ويصدر بهذه الكلمة حضا للمتعامل له على النصيحة والتحرز من الخلابة
فقد روي انه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وليعلم صاحبه
انه ليس من ذوي البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه وقال احمد توجب
القيام بالغبن لقائلها اذ كانه شرط ان لا يزيد الثمن عن ثمن المثل والا ان
ينقص السلعة عنه وان قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصفا في المبيع
فبان خلافه وفي الحديث حجة لامضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه
قبل الحجر عليه واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسماعيل عبيل
كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود والنسائي من طريق مالك وتابعه اسماعيل
ابن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم **مالك عن يحيى**
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال
والميزان فاطل المقام بضم الميم الاقامة **بها واذا جئت ارضا ينقصون**
المكيال والميزان فاقلل المقام بها لا لظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل
عقوبته قالت ام سلمة يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر
الخبث فكيف مع قلة الصالحين او عدمهم قاله الباجي وفي الاستذكار هذا
يقتضي انه لا ينبغي المقام بارض يظهر فيها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره والمقام
بموضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغلب اذا وجد مرغوب فيه
واما بخس المكيال والميزان فحرام قال تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقال تعالى
ويل للمطففين الايات قال قتادة في هذه الاية ابن ادم اوف كما تحب ان يوفى
لك واعدل كما تحب ان يعدل لك ومر ابن عمر على رجل يكيل كيلا يعتدي
فيه فقال له ويلك ما هذا فقال امر الله بالوفا فقال ابن عمر ونهى عن العدوان
وقال الفضيل بن عياض بخس المكيال والميزان سواد الوجه غدا في القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من
بر وصدق وقال صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار قالوا اليس قد احل الله البيع
قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويخونون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم
الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وفي رواية اليمين الكاذبة وقال صلى
الله عليه وسلم يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران معكم فشوبوه بالصدقة
روى الاربعة قاسم بن اصبغ باسناده **مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد**
ابن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الفاضل التابعي الثقة **يقول** اخرجه البخاري
وابن ماجه من طريق ابي غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال **احب الله** بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعا او خبر ولفظ
البخاري وابن ماجه رحم الله لكن رواه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ
احب الله عبدا اي انسانا **سمحا** بفتح فسكون من السماحة وهي الجود صفة مشبهة

تدل على ثبوت الرد إذا باع بأن يرضى بتقليل الربح سمحًا إذا ابتاع سمحًا إذا اقتضى أي أدى
ما عليه بطيبة به نفسه ويقضي أفضل ما يجد ويعجل القضاء سمحًا إذا اقتضى أي طلب
قضاء حقه برفق ولين قال الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على أن السهولة والتسامح
في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه أهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة
وعدم احتقار شيء من أعمال الخير فلعلها تكون سببًا لمحبة الله التي هي سبب السعادة
الأبدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى وإذا
اقتضى وبمثل لفظ الموطأ رواه ابن ماجه لكن بلفظ رحم بدل أحب وبلفظ إذا بدل
أن في الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مر وبه تأيد الخبر قوله في رواية الترمذي
من طريق عطاء بن السائب عن ابن المنكدر فهذا الحديث غفر الله لرجل ممن كان قبلكم
كان سهلا إذا باع لكن قال الكرماني وغيره قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله
دعاء وتقديره يكون رجلا سمحًا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط وفي الصحيحين
عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان
قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا فقال لا ما أعلم قيل انظر قال كنت آمر فتياني
أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه وفي رواية لمسلم فقال الله
أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي ولهما أيضا فأدخله الله الجنة قال ابن
حبيب في الواضحة تستحب المسامحة في البيع والشراء وليس هي ترك المكايسة فيه
إنما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكزازة والرضا بيسير الربح وحسن الطلب
قال ويكره المدح والذم في التبايع ولا يفسخ به وبئس ما فعل لتشبهه بالخديعة
قال مالك في الرجل يشتري الإبل أو الغنم أو البز بالموحدة والزاي أو الرقيق أو شيئا من
العروض جزافا أنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا وفي نسخة عددًا قال الباجي
يريد ما الغالب أن يسهل عدده لقلته ولا يتقدر بكيل ولا وزن وقال المازري
إن حمل على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون يتعذر إليهما في بعض الأوقات
ولكن قيده حذاق المتأخرين بالمعدود المقصود آحاده كالرقيق والأنعام وما تفاوت
جاز الجزاف في كثيره لمشقة عدده دون يسيره قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة
يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها بهذا الثمن الذي
أمرتك به فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان عليه وإن لم تبعها فليس لك شيء
أنه لا بأس بذلك أي يجوز وقوله إذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرًا معلوما إذا
باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له زيادة إيضاح لما قبله ومثل ذلك أن يقول
الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا الشيء
يسميه فهذا من باب الجعل الذي قال الجمهور بجوازه في الإباق والضوال والأصل فيه
قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصلح
بل يفسد لأن من شرطها علم الثمن وأوضح ذلك فقال فأما الرجل يعطى السلعة فيقال
له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه كأن يقول لك في كل دينار درهمان

فان ذلك

فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له
وفي نسخة سماه فهذا غرر لأنه لا يدري كم جعل له والإجارة بيع منافع فلا يجوز أن
يكون البدل فيها إلا معلوما عند الجمهور وقال الظاهرية وبعض السلف يجوز جهل
البدل فيها كمن يعطي حماره لمن يسقي عليه أو يعمل به بنصف ما يرزق بسقيه على
ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا وقد جاء القرآن بجواز الرضاع وما
يأخذه الصبي في اليوم والليلة من لبنها غير معلوم لاختلاف أحوال الصبيان واختلاف
ألبان النساء قاله أبو عمر مالك عن ابن شهاب أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة
ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك لأن المكتري
ملك منافع الأصل فله التصرف فيها كيف شاء

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القراض

هكذا في نسخ صحيحة مفردة تقديمه على المساقاة وفي نسخ تأخيره عنها وعن كراء الأرض
والخطب سهل

ما جاء في القراض

أهل الحجاز يسمونه القراض وأهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا
البتة وأخذوا ذلك من قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض وقوله تعالى وآخرون
يضربون في الأرض وقوله في الخبر لو جعلته قراضا يقتضي أنه لغة الحجاز والمعروف
عندهم وكان في الجاهلية فأقر في الإسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم لخديجة
قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية ولا خلاف في جوازه
مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم العدوي مولى عمر مخضرم مات سنة ثمانين
وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة أنه قال خرج عبد
الله بفتح العين الصحابي المشهور أحد العبادلة وعبيد الله بضم العين ابنا عمر
ابن الخطاب قال في الإصابة ولد مضموم العين في عهده صلى الله عليه وسلم
فقد ثبت أنه غزا في خلافة أبيه كما قال في جيش إلى العراق للغزو وكان من شجعان
قريش وفرسانهم وقتل مع معاوية بصفين في ربيع الأول سنة ست وثلاثين
فلما قفلا رجعا من الغزو مرا على أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري وهو أمير البصرة
من جهة عمر فرحب بهما قال مرحبا وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما
به لو للتمني فلا جواب لها وفي نسخة لفعلت فهي الجواب ثم قال بلى ههنا مال
من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فأسلفكماه
بضم الهمزة أقرضكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه
بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح قال الباجي
لم يرد بإسلافهما إحراز المال في ذمتهما وإنما أراد نفعهما ومن مقتضاه ضمانهما
لأنه إنما يجوز السلف لمنفعة المتسلف فإن قصد المسلف نفع نفسه معا لم يجز
فقالا وددنا أحببنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما
المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر وأخبراه أو بلغه من غيرهما

قال لأكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما محاباة له أدّيا المال وربحه احتياطا للمسلمين لأنه مالهم قاله أبو عمر فأما عبد الله الأكبر فسكت أدبا ولشدة ورعه وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا الفعل لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه لأنه سلف فقال عمر أدّياه قال عيسى كراهة لتفضيل أبي موسى لولديه ولم يكن يلزمهما ذلك وهذا على قولنا أن أبا موسى تسلف المال وكان بيده على معنى الوديعة وأسلفهما إياه وإن قلنا كان بيده للتنمية والإصلاح فلهم تعدّ فذلك كالمبضع يشتري لنفسه فللذي أبضعه تعقبه ولو تلف المال ولم يكن عندهما وفاء لضمنه أبو موسى قاله الباجي فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله أعاد عليه قوله المذكور وفيه احتجاج الابن على الأب وأنه ليس بعقوق ولا هضم من حق الأبوة ولا حق الخلافة وجواز الاحتجاج حيث لا نص فقال رجل من جلساء عمر قيل إنه عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا إشارة إلى غرض ما رآه من المصلحة وإن لم يسأله عمر وكذا المفتي يجوز أن يبتدئ الحكم بالفتوى إذا عرف من حال السائل استشارته قاله الباجي فقال عمر قد جعلته قراضا أي أعطيته حكمه فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه جعله في مال المسلمين وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال وكأنه جعل كذلك قطعا للنزاع إذ ليس من القراض في شيء وإنما ساق مالك هذا الحديث علما بأن القراض كان معمولا به من عهد عمر وقيل هو أول قراض في الإسلام وقيل أوله أن عمر خرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة فأعطاه عثمان مالا قراضا وأجلسه في السوق فإن كان محفوظا فمعناه أن عثمان كان يعلمه ويراعي أحواله ولا ينبغي أن يظن بعثمان في فضله وورعه إلا ذلك ولا أصل للقراض في كتاب ولا سنة إلا أنه كان في الجاهلية فأقر في الإسلام وأجمع على جوازه بالدنانير والدراهم قاله أبو عبد الملك مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدني الصدوق عن أبيه عبد الرحمن ابن يعقوب الجهني الثقة عن جده يعقوب المدني مولى الحرقة مقبول تابعي كبير أن عثمان بن عفان أعطاه أي يعقوب مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما قال أبو عمر أجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى وروي ذلك مرفوعا وهو حديث مرسل وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال ألا من ولي مال يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة ‌٥

ما يجوز في القراض

قال مالك وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه لأنه أمين ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة أي سافر في المال إذا كان المال يحمل ذلك لا إذا قل فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة

له من المال ولا كسوة وإن كان يتعب في الشراء والبيع نظرا لأنه مقيم ولا بأس أن يعين المتقارضان رب المال والعامل كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما بأن كان بلا شرط ولم يكن لأن يبقى المال بيده ولا بأس بأن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط بأن لا يتوصل به إلى أخذ شيء من الربح قبل المقاسمة أو لغير ذلك سواء اشترى بنقد أو لأجل قال مالك فيمن دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا أن ذلك جائز لا بأس به لأن الربح مال لغلامه لأن العبد يملك لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه يكون له حتى ينتزعه ‌٥

ما لا يجوز في القراض

قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين فسأله أن يقره بضم أوله وكسر القاف يبقيه عنده قراضا أن ذلك يكره كراهة منع حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد بالضم أو يمسك وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه فيكون ذريعة للربا ووافقه الشافعي على الحكم وعلله بأن ما في الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه ومفهومه لو صح التلف قبل الشروع في العمل لم يكن رأس المال إلا ما بقي وهو ما نقله ابن حبيب عن أصحاب مالك كلهم وقال عيسى هو أحب إلي ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء وهو أولى بالصواب وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرده قراضا ثانيا وإلا فهو على الأول يجبر التلف بالربح ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض من نصف وغيره ولا يصلح القراض إلا في العين من الذهب والورق لأنهما قيم المتلفات وأصول الأثمان ولا يدخل أسواقهما تغير وما يدخله تغير الأسواق لا يجوز القراض به ولذا لا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع المنهي عنه ما يجوز أي يمضي إذا تفاوت أمره وتفاحش رده كبيع حب أفرك قبل يبسه وبيع ثمر بعد أن أزهى يؤخذ كيلا بعد أن يتم قال ابن مزين وإنما خرج مالك من ذكر القراض إلى ذكر البيوع تمثيلا أن للقراض مكروها كالبيوع فمكروه القراض إذا فات بالعمل رد إلى قراض مثله كالقراض بالعروض والضمان أو إلى أجل وحرام القراض إذا فات بالعمل رد إلى أجر مثله فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز منه وفي نسخة فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وإن تبتم رجعتم عن الربا فلكم رؤوس أصول أموالكم لا تظلمون بزيادة ولا تظلمون بنقص فأمر بلح فيه شيئا قال أبو عمر هذه مسألة وقعت هنا من رواية يحيى وهو قول صحيح

ما يجوز من الشرط في القراض

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا لسلعة يسميها أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط

ما يجوز من الشرط في القراض

١٥٨

على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك لانه قد يتقي كثيرا مما يتجر فيه
ومن اشترط على من قارضه ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه للتحجير الا ان
تكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها وقوله كثيرة ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط
لابنه موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك فان تعذرت لقلتها امتنع وان
نزل فسخ وبه قال الشافعي واجازه ابو حنيفة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما
واحدا اذ لعل ذلك العدد يستغرق الربح ولانه تدخله الجهالة في الاجزاء المشترطة ولا
يجوز الا ان يشترط نصف الربح للعامل ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او
اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء سمي من ذلك حلال وهو قراض المسلمين
الجاري بينهم ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون
صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض
المسلمين بشبه التعليل لعدم الصلوح اي لمخالفة سنة القراض

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون
العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه
فان وقع ذلك فقال مالك واصحابه في الموازية ان ترك ذلك مشترطه قبل العمل جاز
واما بعده فروى يحيى عن ابن القاسم ان اسقطه مشترطه صح وتماديا عليه وانكره يحيى بعد
العمل ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق بفتح الميم وكسر الفاء
وعكسه ما يرتفق به يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما
صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط
احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الاشياء يزداد
احدهما على صاحبه فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء
ثابت معلوم لانها بيع منافع فيشترط لها شروط البيع ولا ينبغي اي يحرم للذي اخذ المال
اي العامل ان يشترط مع اخذه المال ان يكافئ من اسدى اليه معروفا يختص به فلو كافى
بمعروف اسدي اليه في مال القراض على وجه التجارة والنظر جاز ولا يولي من سلعة اي القراض
المشتراة بماله احدا غرم بمثل ما اشتراها به اذا كان يرجو فيها النماء لتعلق حق رب المال
بالربح فيها وقيده بما لم يخف الوضيعة والا جاز فاذا وفر بفتح الفاء اي زاد وحصل عزل
راس المال ثم اقتسما المال اي ربحه على شرطهما ان كان ربح فان لم يكن للمال ربح او دخلته
وضيعة نقص لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة لانه
ليس بمضمون عليه وذلك على رب المال في ماله دون العامل ولا شيء للعامل ايضا والقراض
جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر
اعاده لانه قدمه غير مقصود ولا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل
فيه سنين لا ينزع منه وكذلك لا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك يا عامل

ولا يتولى شيئا منها لنفسه يستقل به صح

لا ترده

لا ترده الى سنين لاجل يسميه لان القراض لا يكون الى اجل الا يكون لاحدهما فسخه قبله
ووافقه الشافعي واجازه ابو حنيفة في احد قوليه واصحابه ولكن يدفع رب المال ماله
الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه
لان عقده غير لازم باجماع واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه
بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع ويصير عينا لتعلق حق العامل
بالربح فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا
كما اخذه لتعلق حق ربه بذلك وحاصله ان لكل فسخه قبل العمل لا بعده حتى يعود عينا
كما اخذه ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح
خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا زيادة من الربح
ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه تلزمه من حصته ولانه لا يدري
كم يكون المال حين وجوب الزكاة وربما هلك كله او بعضه ولا يجوز لرجل ان يشترط على
من قارضه ان لا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له
اجيرا وفي نسخة رسولا باجر ليس بمعروف سواء كان ذلك الرجل موسرا لا ينعدم عنده السلع
او معسرا فان وقع فسخ فان فات صح بما يصح به القراض الفاسد قاله ابن نافع واجازه
ابو حنيفة قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط عليه الذي دفع اليه المال
الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى
من سنة المسلمين فيه ولا خلاف بينهم ان القراض على الامانة لا على الضمان فان نمى المال على
شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وذلك لا يجوز وانما
يقتسمان الربح على ما لو اعطاه على غير ضمان وان تلف لم ار على الذي اخذه ضمانا
لان شرط الضمان في القراض باطل فان دفع على الضمان فسخ ما لم يعمل فان عمل بطل الشرط
ورد الى قراض مثله عند مالك وعنه الى اجرة مثله وقاله الشافعي وقال ابو حنيفة
القراض جائز والشرط باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا
يبتاع به الا نخلا او دوابا لاجل انه يطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها
قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض وبه قال سائر الفقهاء
فان وقع لم يصح وله اجر مثله فيما اشتراه والدواب والنخل لرب المال قاله ابو عمر ولا يجوز
الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع لان الذي يعامل عليه في القراض
هو التجارة دون السقي والقيام على الدواب لانها تنمو بلا عمل ولان العامل قد يربح
ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود بالقراض قاله الباجي ولا باس ان يشترط
المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد
بفتح فسكون ان يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا تنبغي المقارضة في
العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين كل منهما ممنوع اما

ان يقول لصاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها ووافقه الشافعي واجازه ابو حنيفة او يجعل العرض نفسه راس المال وهو الوجه الثاني بقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك فلا يجوز واجازه ابن ابي ليلى ووجه المنع انه لعل صاحب العرض يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق رائج كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص بضم الخاء فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه عطف تفسير باطلا بلا شيء فهذا غرر لا يصلح فينفسخ قبل العمل فان جهل ذلك واستمر حتى يمضي ينقضي العمل نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع عينا تفسير لنض ويرد الى قراض مثله وهذا بيان شاف لكراهة القراض بالعروض لا يشكل على من له ادنى تامل قاله ابو عمر ٥

الكراء في القراض

قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد للتجارة فبار كسد عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه اكرى على حمله الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك اي طريقه وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال شيء يتبع به وبيان ذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله الذي دفعه اليه فليس للمتقارض بفتح الراء اي العامل ان يتبعه بما سوى ذلك من المال اي مالا الذي لم يقارضه به ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل بكسر الميم اي يجعل ذلك على رب المال لانه انما اطلق يده على راس مال القراض دون غيره ٥

التعدي في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته اصله وربحه جارية للقراض او على وجه التسلف منه فوطئها فحملت منه فنقص المال قال ان كان له اي العامل مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال اي نقصانه فان كان فضل بعد وفاء راس المال لربه فهو بينهما على القراض الاول من نصف او غيره وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى للتعليل اي لاجل ان يجبر المال من ثمنها الذي بيعت به قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة نقص او لم تبع اصلا ان شاء ان يأخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها اي زاده

من عنده

وقف لله تعالى برواق المغاربة

من عنده وان ابى استمع من اخذها بذلك كان المقارض بفتح الراء شريكا له بحصته من الثمن في النماء اي الزيادة والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده متعلق بشريكا قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان لانه متعد اذ ليس له دفعه لغيره قراضا وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال بعد اخذ ربه راسه وما شرطه من الربح قال ابو عمر لا اعلم خلافا في هذا الا ان المزني قال ليس للثاني الا اجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو اصل الشافعي في الجديد وقوله في القديم كمالك قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده من مال القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان لتعديه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال اي العامل مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه راس ماله وكذلك يفعل بكل ما تعدى بلا خلاف اعلمه سواء اشتراها للتجارة او القنية ومعنى المسالتين متقارب بل واحد قاله ابو عمر غايته ان الثانية اوضح ٥

ما يجوز من النفقة في القراض ٥

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص بفتحات سافر فيه العامل فان له ان يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره وفي نسخة ابن وضاح من قدر المال ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه وحده بعض مفعول يستأجر من يكفيه بعض مؤنته مفعول ليكفي ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي يأخذ المال اي العامل وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين طلبه ممن هو عليه ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض بالفتح ان يستنفق بسين الطلب اي يطلب ان ينفق من المال ولا يكتسي منه ومنعه من طلبه لذلك ابلغ من منعه من فعله نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فانه ابلغ من لا تزنوا وقول الشاعر

يا عاذلاتي لا تردن ملامتي ٭ ان العواذل لسن لي بامير ٭

ابلغ من لا تلمنني ما كان اي مدة كونه مقيما في اهله انما تجوز له النفقة اذا شخص سافر في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة وكذا ان كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة في السفر وبعضه قاله مالك ايضا نقله الباجي قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال واختلف في مطلق عقد القراض هل يقتضي السفر بالمال فالمشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى واخرون يضربون في الارض اي يسافرون فلا ينافيه مطلق عقد القراض وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن ربه

المال وعن ابي حنيفة القولان والمشهور ان ذلك سواء في قليل المال وكثيره وقال سحنون
لا يسافر بالقليل سفرا بعيدا الا باذن ربه قاله الباجي

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق بسين التاكيد منه ويكتسي انه
لا يهب منه شيئا لانه لا يتعدى بالنفقة الى التفضل على الناس ولا يعطي منه سائلا
الدراهم والثياب واما الكسوة والقطعة للسائل المتكفف فيجوز ولا يعطي غيره شيئا
ولا يكافئ فيه احدا اسدى اليه معروفا يختص به فلو كافى على معروف اسدى عليه في مال القراض
على وجه النظر والتجارة جاز وهذا فعله بغير شرط ومر انه لا يجوز له اشتراط ذلك في
عقد القراض فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤوا بطعام وجاء هو بطعام على عادة
الرفقا في السفر فارجو ان يكون ذلك واسعا اي جائزا وان كان بعضه اكثر من بعض
اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك بان اتى بامر مستنكر او ما يشبهه
بغير اذن صاحب المال فعليه اي يجب ان يتحلل ذلك من صاحب المال فان حلله
ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله يسامحه فعليه ان يكافئه بمثل ذلك ان
كان ذلك شيا له مكافاة وهو ما قصد به التفضل لا ان قل كالعادة

الدين في القراض

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به
سلعة ثم باع السلعة بدين باذن رب المال فربح في المال ثم هلك الذي اخذ
المال قبل ان يقبض المال ان اراد ورثته اي العامل ان يقبضوا ذلك المال
وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم الى تمام العمل اذا كانوا امناء على ذلك عالمين بالعمل
فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه
وان كانوا امناء ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال لان القراض انما انعقد
في منافعه وامانته لا في ذمته فاذا مات لم يلزم ورثته ذلك في ماله فان اقتضوه فلهم فيه من
الشرط على جزء الربح والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم وانما
جزء لانه ثبت لموروثهم حق في الربح ومن مات عن حق فلوارثه فان لم يكونوا امناء على
ذلك او لم يعلموا العمل فان لهم ان ياتوا بامين عالم بالعمل فيقتضي ذلك المال فاذا
اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة ابيهم فلهم جزء الربح الذي كان بشرطه
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن
له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب
المال وقال ابو حنيفة له ذلك بمطلق العقد الا ان ينهاه صاحب المال

البضاعة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او
استسلف منه اي العامل صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال بضاعة
يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال

انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاخاء
بالمد بينهما او لصداقة ومودة بينهما او ليسارة سهولة مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه
لم ينزع ماله المجعول قراضا منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال
او حمل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك
عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف
ولم يكن ذلك شرطا في اصل عقد القراض فذلك جائز لا باس به كانه اراد لا كراهة
فيه او تاكيد الجواز وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل
لصاحب المال ليقر بضم اوله ماله في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال
لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى
عنه اهل العلم لان شرط ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجهولا لان العمل في البضاعة له
اجرة يستحقها العامل فيها

السلف في القراض

قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده
قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا
ان شا او يمسكه وقدم ذلك معللا في ترجمة ما لا يجوز في القراض قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا
فقال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شا او يمسكه
وانما ذلك اي عدم محبته مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه
على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح قال الباجي علله بانه
سلف جر نفعا ويدخله ايضا فسخ الدين في الدين لان القراض بعض التعلق بذمته اذ لو
ادعى الخسارة ولم يتبين وجهها فقال بعض اصحابنا يضمن ولو ادعى التبرئة لم يضمن
فاذا اسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقا به فهو من فسخ الدين في الدين

المحاسبة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته
من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب
المال وان اخذ شيئا فهو ضامن له حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه لانه لا يجوز
اتفاقا ان يكون احد مقاسما لنفسه عن نفسه ولا اخذا لها ومعطيا لها قال مالك
لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر
المال فيستوفي صاحب المال راس ماله عينا او سلعة ان اتفقا على ذلك حكاه ابن
حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم راس المال فيها ثم يقتسمان الربح على شرطهما
فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين
فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين
ظاهر فضله زيادته فارادوا ان يباع لهم العرض فياخذون حصته من الربح
فقال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان

الربح على شرطهما لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المقاسمة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح الفتى حصة صاحب المال في المال بحضرة شهود وفي نسخة شهداء اشهدهم على ذلك قال لا تجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما ولا ينفعه الاشهاد لانه اشهد على ما لا يجوز له فعله فان تجر فيه فحصة رب المال في ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر كامل ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه فيقعد عنده وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره في يديه يبقيه عنده لئلا يشاع عنه انه نقص مال القراض فينفر من معاملته

جامع ما جاء في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع للكساد في تلك السلعة فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويسال عن ذلك اهل المعرفة والبصر بفتحتين الخبرة بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظر بها لان القراض قد لزم بالشرا والعمل فليس لهما الانفكاك منه الا على الوجه المعهود ولذا لو كان المال دنانير ابتاع به العامل باذن رب المال ثم اراد احدهما تعجيل بيعه فالقول قول الابي منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون والشافعي يباع السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عندهم نقض القراض عند العمل وبعده لانه عقد غير لازم قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي منه كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه ولا خلاف في هذا وقد اجمعوا على ان الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفع الراجع الا ان ياتي في هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فيصدق في دعوى الهلاك فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره بل يكون ندما وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فساله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه كاشتهار بوار ما اتجر فيه بين الناس فلا يلزمه ذلك لظهور صدقه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس بان لا يشبه وكذا ان اشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بيمينه وان اشبه صاحب المال وحده فالقول

قوله

قوله بيمينه وان لم يشبه العامل بان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله وكذا ان لم يشبه واحد منهما يردان الى قراض المثل بعد ايمانهما قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بالفتح بل عليك وفاء حق هذا لاني انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع لانه الذي تولى الشراء منه ويقال لصاحب المال القراض بالخفض بدل ان شئت فاد المائة الدينار الى المقارض بالفتح والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرا من السلعة ويكون خسارة المائة عليك فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول اي طريقته على ما شرطا من الربح وان ابى امتنع كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها وخسارة المائة على رب المال قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق بفتح المعجمة واللام اي بالي القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك كالغرارة والاداوة قال مالك كل شي من ذلك كان تافها بالفوقية والفاء اي قليلا لا خطر لا شان له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك لانه مما لا يلتفت اليه غالبا خصوصا من رب المال لا سيما اذا ربح وانما يرد من ذلك الشي الذي له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذكونة بشين وذال معجمتين مفتوحتين وضم الكاف ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذه الا ان يتحلل صاحبه من ذلك ووافقه الليث وقال ابو حنيفة والشافعي يرد قليل ذلك وكثيره واحتج له بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ولا حجة فيه كما لا يخفى والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

مفاعلة من السقي لانه معظم عملها واصل منفعتها واكثر مؤنتها والنخل يجوز مساقاته ولا سقي فيه لان ما فيه من المؤن يقوم مقام السقي والمفاعلة اما للواحد نحو قاتله الله او لوحظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من المخابرة وهي كرا الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الغرر الى غير ذلك قاله عياض وبحث في الاول بان الارض غير مكتراة في المساقاة انما المكتري العامل ولذا قالوا في حدها انها اجارة على العمل في حائط وشبهه بجزء من ربحه واجيب بان البياض الذي يدخل في المساقاة فيه كرا الارض بما يخرج منها وذلك كاف في الاستثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال ابن عبد البر ارسله جميع رواة الموطا واكثر اصحاب ابن شهاب ووصله منهم طائفة منهم صالح بن ابي

لاخضري وهو ضعيف فزاد عن ابي هريرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر** بوزن
جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام
يوم افتتح خيبر في صفر سنة سبع عند الجمهور بعدما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال سنة
ست بناه على ان ابتداء التاريخ من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الاول وفي الصحيحين عن ابن عمر
كان صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسالته ان يقرهم بها على ان يكفوه
العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم **اقركم فيها ما اقركم الله** عز وجل لا دلالة فيه
لمن قال بجواز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان عازما على اخراج
الكفار من جزيرة العرب لحبه استقبال الكعبة لكنه كان لا يتقدم في شيء الا بوحي فذكر ذلك
لليهود منتظر القضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فاتاه الوحي فقال لا يبقين دينان بارض
العرب فلما بلغ عمر ذلك فحص عنه حتى اتاه الثبت فاجلاهم او ان ذلك كان خاصا به صلى الله
عليه وسلم ينتظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب ويجوز بين السيد
وعبده ما لا يجوز بين الاجنبيين اذ للسيد اخذ ما بيده عند الجميع قاله ابن عبد البر وقال
الباجي لعله بين لهم ولم يبينه الراوي لان ظاهره المساقاة او لعله كان بعد وصف
العمل والاتفاق منه على معلوم بعادة او غيرها قال عياض وقيل ليس المقصود بهذا الكلام
عقد المساقاة وانما المقصود بيان انها ليست مؤبدة وان لنا اخراجكم قال القرطبي ويحتمل
انه حد الاجل فلم يسمعه الراوي فلم ينقله انتهى وفيه بعد مع الاستغناء عنه بغيره بمثلثة
على ان الثمر بيننا وبينكم نصفين كما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع قال عياض هو مفسر للابهام في حديث
الموطا فان المساقاة لا تجوز مبهمة والجزء فيها ما ينفقان عليه قل او كثر **قال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة** بفتح الراء ابن ثعلبة بن امرئ القيس
الانصاري الخزرجي الشاعر احد النقباء شهد بدرا واستشهد بموتة وكان ثالث
الامراء بها في جمادى الاولى سنة ثمان وفيه ان كان لا تقتضي التكرار لانه انما بعثه
عاما واحدا وقتل بعده باشهر كما رايت **فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم** وتضمنون
نصيب المسلمين **وان شئتم فلي** واضمن نصيبكم **فكانوا ياخذونه** وعن جابر خرصها ابن رواحة
اربعين الف وسق ولما خيرهم اخذوا الثمرة وادوا عشرين الف وسق قال ابن مزين سالت
عيسى عن فعل ابن رواحة ايجوز للمساقيين والشريكين فقال لا ولا يصلح قسمه الا كيلا الا
ان تختلف حاجتهما اليه فيقتسمانه بالخرص فتاول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة
وقال الباجي يحتمل انه خرصها لتمييز حق الزكاة لان مصرفها غير مصرف ارض العنوة لانه
يعطيها الامام للمستحق من غني وفقير فيسلم مما خاف عيسى وانكره وقوله ان شئتم الخ
حمله عيسى على انه اسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هذا
معناه لم يجز لانه بيع الثمر بالثمر بالخرص في غير العارية وانما معناه خرص الزكاة فكانه قال
ان شئتم ان تاخذوا الثمرة على ان تؤدوا زكاتها على ما خرصته والا فانا اشتريها من الفيء
بما يشتري به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف فلم يعرفهم بسعر الثمر وان حمل على خرص

القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه ان شئتم هذا النصيب فلكم وان شئتم فلي بيعن ذلك
ان الثمرة ما دامت في رؤوس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة لان على العامل
جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل او الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل ذلك
لم يكن للقسمة لا بمعنى اختلاف الاغراض وقال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز
عند جميع العلماء لان المتساقيين شريكان لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها
ببعض والا دخلته المزابنة قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لاحصاء
الزكاة لان المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود واكلها رطبا والتصرف فيها
اضر ذلك بسهم المسلمين قالت عائشة انما امر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى
الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفترق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والائمة
الثلاثة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها ابو حنيفة مستدلا بوجوه اولها
نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي مشتقة من خيبر اي نهى عن الفعل الذي وقع في
خيبر من المساقاة فحديث الجواز منسوخ وتعقب بان العرب كانت تعرف المخابرة
قبل الاسلام وهي عندهم كراء الارض بما يخرج منها ماخوذة من الخبرة التي هي العلم بالخفيات
وقيل الخبر الحرث والمخابرة مشتقة منه ومنه سمي الزارع خبيرا وبان في الصحيحين عن ابن
عمر عامل صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ثم كان الامر
على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم اجلاهم عمر الى تيماء واريحا وكذا
عمل بها عثمان والخلفاء بعدهم افترانهم كانوا يجهلون حديث النهي عن المخابرة او يدعي
نسخ الحديث وقد عمل به الصحابة والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا ثانيها ان يهود خيبر
كانوا عبيدا للمسلمين ويجوز مع العبد ما يمتنع مع الاجنبي والذي قدره لهم صلى الله عليه وسلم
من شطر الثمر والزرع هو قوتهم لان نفقة العبد على المالك وتعقب بانهم لو
كانوا عبيدا امتنع ضرب الجزية عليهم واخراجهم الى الشام ونفيهم في اقطار الارض لانه
اضاعة لمال المسلمين وبان ابن رواحة قال لهم ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين
وان شئتم فلي واضمن نصيبكم والسيد على قوله لا يصح ضمانه عن عبده لانه لا يملك
عندهم اذ ما له للسيد فهذا يدل على انهم كانوا مالكين ثالثها نهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر والاجرة هنا فيها غرر اذ لا يدري هل تسلم الثمرة ام لا وعلى سلا ستها
لا يدري كيف تكون وما مقدارها واجيب بان حديث الجواز خاص والنهي عن
الغرر عام والخاص يقدم على العام رابعها ان الخبر اذا ورد على خلاف القواعد
رد اليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر والاجارة بمجهول
وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام اجماعا واجيب بان الخبر انما يجب
رده الى القواعد اذا لم يعمل به اما اذا عمل به قطعنا بارادة معناه فيعتقد ولا
يلزم الشارع اذا شرع حكما ان يشرعه مثل غيره بل له ان يشرع ما له نظير وما لا نظير له
فدل ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل احد على القيام
بشجره ولا زرعه خامسها ان ذلك لا يجوز قياسا على تنمية الماشية ببعض نمائها

واجيب بان المشاشية لا يتعذر بيعها عند الجز عن القيام بها بخلاف الزرع الصغير والثمر
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مرسل في جميع الموطآت وجا عن ابن عباس
وسماع سليمان منه صحيح قاله ابو عمر وقد وصله ابو داود وابن ماجه من حديث
ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس وابو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن ابي
الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص
بينه وبين يهود خيبر لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين او للقسمة
لاختلاف الحاجة كما مر وفيه جواز التخريص لذلك وبه قال الاكثر ولم يجزه سفيان الثوري
بحال وقال انما على رب الحائط اخراج عشر ما يصير بيده وقال الشعبي الخرص اليوم بدعة
كان يرى نسخه بالنهي عن المزابنة واجازه داود في النخل خاصة ودفع حديث ابن المسيب
عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وامره ان يخرص العنب ويؤدي
زكاته زبيبا كما يؤدي زكاة النخل تمرا بانه مرسل لان عتابا مات قبل مولد ابن المسيب
وبانه انفرد به عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي قاله
ابن عبد البر ودعوى الارسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي ان عتابا مات يوم مات
ابو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لعمر على مكة سنة احدى
وعشرين وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الاصح فسماعه من عتاب ممكن
فلا انقطاع واما عبد الرحمن بن اسحاق فصدوق احتج به مسلم واصحاب السنن قال
فجمعوا له حليا ضبط بفتح فسكون على انه مفرد وبضم فكسر وشد الياء على الجمع من حلى
نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم اجمله واغمض فيه قال الباجي
راموا بذلك ان يستنزلوه كما قال تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم
كفارا حسدا وقال تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا ولم يعاقبهم امتثالا لقوله تعالى فاعفوا
واصفحوا حتى ياتي الله بامره فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن
ابغض خلق الله الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله كما زاده في حديث جابر وما ذاك
اي البغض بحاملي على ان احيف بفتح الهمزة وكسر الحاء اجور عليكم لانه يكون ظلما وفي
الحديث الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه ان المؤمن وان ابغض في الله لا يحمله البغض
على ظلم من ابغض فاما ما عرضتم من الرشوة بتثليث الراء فانها سحت اي حرام وانا لا
ناكلها لحرمتها بلا خلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى
في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت انه الرشوة في الحكم وقيل كلما لا يحل كسبه
فقالوا بهذا العدل قامت السموات فوق الرؤوس بغير عمد والارض استقرت
على الماء تحت الاقدام قال ابو عمر فيه دليل على ان الرشوة عند اليهود حرام لقولهم بهذا
ولولا حرمته في كتابهم ما عيرهم الله بقوله اكالون للسحت وهو حرام عند جميع اهل الكتاب
وفيه ان ما ياخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق والشهادة به سحت وكل رشوة سحت
وكل سحت حرام لا يحل لمسلم اكله بلا خلاف بين المسلمين والعمل بخبر الواحد اذ لم يبعث
به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده قال مالك اذا ساقى الرجل النخل

وفيها

وفيها البياض فما ازدرع اي زرع الرجل الداخل اي عامل المساقاة في البياض فهو
له لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمر بيننا وبينكم فلم يشترط الا نصف الثمر
وذلك وقت تبيين الحقوق فظاهره ان ذلك لجميع ما يكون له وايضا فالاثر
بيد العاملين وانما لزمها ما شرط دون سائر ما بايديهم ولذا انفردوا بمساكنها
ومسارحها وغير ذلك وما جاء انه صلى الله عليه وسلم اعطاها على ان يعملوها
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها يحتمل ان يكون في عقد ثان قاله الباجي
فان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح
لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه
والزيادة ممنوعة وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت
المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله بيان للمؤنة
لما جا انه صلى الله عليه وسلم عاملهم في البياض والسواد على النصف فان اشترط
الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لانه قد
اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وهي ممنوعة وانما تكون المساقاة
على ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال
منها شي فهذا وجه المساقاة المعروف الذي لا يجوز غيره قال مالك في العين
تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول
الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق
ويكون لك الماء كله تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا
جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء وانما اعطي الاول الماء كله لانه
انفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق بفتح اللام اي لم يلزم الاخر من النفقة
شي لانه انفق فلم يفد شيئا واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط
ولم يكن على الداخل في المال شي الا انه يعمل بيده به انما هو اجير ببعض الثمرة
فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه
لا يدري ايقل ذلك ام يكثر فهي اجارة فاسدة وكل مقارض بكسر الراء او مساق فلا
ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير
اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتؤبرها
بضم الواو وكسرها تلقحها او تصلحها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل
لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح لخلاف
سنة المساقاة والقراض كما افاده بقوله وذلك الامر عندنا بالمدينة والسنة في
المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقي بفتح القاف
شد الحظار بالشين المنقوطة وهو الاكثر عن مالك اي تحصين الزروب ويروى عنه
بالسين المهملة يعني شد الثلمة قاله ابو عمر ونقل في المشارق عن يحيى الاندلسي
ان ما حظر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة والحظار بالظا المعجمة جمع حظيرة

هي العيدان التي باعلى الحايط لتمنع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حايط البستان
الباجي مثل ان يستزحي رباط الحظيرة يشترط على العامل سده وخم العين بالخاء
المعجمة وشد الميم تنقيتها والمخموم النقي ورجل مخموم القلب اي نقيه من الغل والحسد
وسرو بفتح المهملة وسكون الرائم وواو اي كنس الشرب بفتح المعجمة والراء موحدة
جمع شربة وهي حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض
التي تكون حول الشجر وتخصيص حروفها ومجى الماء اليها الباجي وروي يسوق الشرب
وهو جلب الماء الذي يسقي به وابار بكسر الهمزة وشد الموحدة النخل اي تذكيرها وقطع
الجريد من النخل اذا كثرت وقد يفعل مثله بالشجر لقطع قضبان الكروم وجد التمر
اي قطعه هذا واشباهه كنس الفف وهو الحوض الذي فيه الدلو يجري منه الى
الضفيرة على ان للمساقي شطر اي نصف التمر او اقل من ذلك او اكثر فاذا انتر اصنا عليه
غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد بالجيم يحدثه العامل
فيها من بير يحتفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها ياتي باصل
ذلك من عنده او ضفيرة بالضاد المعجمة موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج وقال
الباجي هي عيدان تنسج وتضفر وتطين يجتمع فيها الماء كالصهريج يبنيها تعظم
فيها نفقته فيمنع اشتراط هذا وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط
لرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل
لي عملا بنصف ثمر حايطي هذا قبل ان تطيب ثمر الحايط ويحل بيعه
فهذا بيع التمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيمنع لذلك لدخوله في النهي واما اذا طاب
الثمر وبدا صلاحه تفسير لطيبه وحل بيعه ثم قال الرجل لرجل اعمل لي
بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حايطي هذا فلا باس بذلك
اي يجوز ووجهه انه انما استاجره بشي معروف معلوم قد راه ورضيه فهي
اجارة صحيحة فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط اي البستان ثمر او قل
ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشي مسمى لا تجوز الاجارة
الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع لانها بيع منافع انما يشتري منه عمله
ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر اراد مالك الفرق بين المساقاة والاجارة وان
المساقاة اصل في نفسها كالقراض لا يقاس عليها شي من الاجارات والاجارة عنده وعند
جمهور الفقها بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع لم تخلق وقد نهى
صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق وانها ليست عينا وليست البيوع الا في الاعيان قالوا
فالاجارة بيع منفرد بسنة كالمساقاة والقراض قال مالك السنة في المساقاة التي يجوز لرب الحايط
المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم بشجر العنب او زيتون او تين
او رمان او فرسك بكسر الفا واسكان الراء وكسر المهملة وكاف الخوخ او ضرب منه احمر

احرد

اجرد او ما ينغلق عن نواه او ما اشبه ذلك من الاصول جايز لا باس به على ان لرب
المال نصف الثمر او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل في الشرط علم قدر الجزء
قل او كثر والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج من الارض واستقل فعجز
صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جايزة ومنعها
الشافعي الا في النخل والكرم لان ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر
وهذا ليس ببين لان الكمثرى والتين وحب الملوك والرمان والاترج وشبه ذلك
يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز الا
فيما وردت به السنة فاخرجته عن المزابنة كما اخرجت العرايا عنها النخل والعنب
خاصة ولا تصلح المساقاة في شي من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان
فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع
حينئذ وانما ينبغي ان يساقي من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه
من الثمار اجارة لانه انما ساقي صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان
يكفيه اياه ويجذه له يقطعه بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها
وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب
الثمر ويحل بيعه وليس ذلك ايضا بالاجارة تامة لذلك وقعت فسخ العقد ما لم
يفت ولا تكون اجارة لان المساقاة تتضمن على ان على العامل النفقة على رقيق الحايط
وجميع المون وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك في الاجارة ومن ساقي ثمرا في اصل
قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة قال ابو عمر
كل من اجاز المساقاة انما اجازها فيما لم يخلق او فيما لم يبد صلاحه والمساقاة
والقراض اصلان مخالفان للبيوع وكل اصل في نفسه يجب تسليمه واجازها
سحنون لانها اجارة ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضا وذلك انه يحل لصاحبها
كراوها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة يريد الا الطعام
او ما ينبته فان مذهبه منعهما فاما الذي يعطي ارضه البيضا بالثلث او الربع
مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما
هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كرا معلوما يصلح ان يكري ارضه
به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه اي حرام وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة وهي كرا الارض بجزء مما يخرج منها وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا
لسفر بشي معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر
ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي لانه ترك العقد الصحيح
الى عقد فاسد ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته
الا بشي معلوم لا يزول ينتقل الى غيره وبه قال الجمهور واجاز طايفة من التابعين
ومن بعدهم ان يعطي سفينته ودابته وارضه بجزء مما يرزقه الله قياسا على القراض
وانما فرق بالتشديد اي الشرع بين المساقاة في النخل فيجوز والارض البيضا

فيمنع ان صاحب النخل لا يقدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه للنهي عنه والامر عندنا
في النخل ايضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر وذلك
الذي سمعت فيجوز سنين معلومة عند الجمهور لا مدة مجهولة خلافا للظاهرية
وطايفة تعلقا بظاهر قوله اقركم ما اقركم الله ومر الاجوبة عنه وكل شي مثل ذلك
من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل من المدة
المعلومة قلت او كثرت ما لم تكثر جدا قال مالك في المساقي بكسر القاف انه لا ياخذ من
صاحبه الذي ساقاه شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيا من الاشيا
لا يصلح ذلك لا يجوز وكذلك لا ينبغي ان ياخذ المساقى بفتح القاف من رب الحايط بط
شيا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شي من الاشيا والزيادة فيما
بينهما على جزء المعلوم لا تصلح لانه يعود الجزء مجهولا ولا خلاف في ذلك والمقارض
ايضا بهذه المنزلة لا يصلح لانه اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة
صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر
غرر لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر فتفسد الاجارة وفي الرجل يساقي الرجل
الارض فيها النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضا
قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا
باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث
او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل وعلى ذلك تاول الحديث
في المدونة فقال مالك وكان البياض في خيبر يسيرا بين اضعاف السواد والمشهور ما
قال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة والغاؤه للعامل سواء كان
بين اضعاف السواد او انفرد بناحية من الحايط فيهما وفيها للمالك الغاؤه للعامل
وهو احب الي واعترض بانه صلى الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو انما يفعل الراجح
واجاب عبد الحق بان في حديث اخر الغاؤه الباجي وحكم ما يمنع مساقاته
حكم البياض مع الشجر واذا كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم او ما اشبه ذلك
من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في
ذلك الكرا وحرمت فيه المساقاة قال الباجي يريد اذا جمعا اما اذا افردت
النخل بالمساقاة فيجوز وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض
وتكرى الارض وفيها الشي اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما
الحلية من الورق بالورق متعلق بيباع او القلادة ما تعلق بالعنق او الخاتم
وفيهما الفصوص جمع فص بتثليث الفا والذهب يباع بالدنانير ولم تزل
هذه البيوع جايزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات في ذلك شي نص من
سنة ولا كتاب موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا
وحينئذ فيرجع الى عمل المدينة كما قال والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس
واجازوه فيما بينهم انه اذا كان الشي من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه

من الجوهر

من الجوهر ونحوه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص
قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل فبين ان التبعية بالثلث
فاقل.

الشرط في الرقيق في المساقاة

ف مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي بفتح القاف
على صاحب الاصل انه لا باس بذلك قال الباجي يريد الذين كانوا عماله وقت
المساقاة وقد قال مالك في المدونة لا يجوز لصاحب الحايط ان يشترط اخراجهم
الا ان يكون قد اخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون اشتراط العامل لهم على وجه
رفع الالتباس ويحتمل ان يكون على وجه اقرار رب الحايط انهم في حايطه عند عقد
المساقاة لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل يريد ان
ظهور المال لدونه بعملهم ولهم فيه تاثير فكانوا بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحايط
انتهى الا انه يخف عنه بهم المونة وان لم يكونوا في المال اشتدت فقويت مونته
لعدم المساعد وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح بالضاد المعجمة اي الماء
الذي يحمله الناضح وهو الجمل ولن تجد احدا يساقي في ارضين بالتثنية سواء بالجر
صفة اي مستويين في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة بواو ذا فالمثلثة
فنون فها اي دائمة لا تنقطع غزيرة كثيرة الماء والاخرى تسقى بنضح على شي واحد
كبعير لخفة مونة العين وشدة مونة النضح قال وعلى هذا الامر عندنا
والواثنة الثابتة اي الدائم ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع قال الباجي الرواية
المشهورة عن يحيى وغيره واثنة بنا بنقطتين وهو خلاف ما قال ابو عبيد في الغريبين
ش وصاحب العين انه بالمثلثة بمعنى الدايم ولم يذكروه بفوقية انتهى وفي البارع استو
من الماء اذا استكثرت بنا مثلثة وليس للمساقي بالفتح ان يعمل بعمال المال في غيره
الباجي يريد من وجده في الحايط من رقيق وعمال فان كان للعامل استعملهم فيما
شا ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه فان استعملهم في غيره بلا شرط منعه
ولم تفسد وبشرط فسدت لانها زيادة فان فاتت بالعمل رد الى اجر مثله ولا يجوز
للذي ساقى اي العامل ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحايط ليسو
فيه حين ساقاه اياه لانه زيادة وكذا لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي
دخل في ماله بمساقاة اي العامل ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال
د وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه لان المساقاة مبنية على منافاة ازديا
احدهما على ما عقد الا انما يجوز للعامل شرط اليسير كعبد ودابة في الحايط الكبير
لا الصغير لانه فيه شرط جميع العمل حينئذ فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من
رقيق المال احدا فليخرجه قبل المساقاة او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل
ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء ليخرج من الخطر ومن مات
من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه بان ياتي ببدله لان ذلك من جنس
ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسقي الحايط على صفته التي كان عليها

ثم على العامل ما زاد فإذا لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ كتاب كراء الأرض

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني المعروف بربيعة الرأي عن حنظلة
ابن قيس بن عمرو بن حصن الزرقي الأنصاري التابعي الكبير قيل وله رؤية
عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وإسكان التحتية وجيم ابن رافع
ابن عدي الأنصاري الأوسي أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع
وسبعين وقيل قبل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع جمع مزرعة
أي مكان الزرع وظاهره منع كرائها مطلقا وإليه ذهب الحسن وطاوس وكان أبو بكر الأصم
قال لأنها إذا استؤجرت وخربت لعلها يحترق زرعها فيردها وقد زادت وانتفع
ربها ولم ينتفع المستأجر ومن حجتهم حديث الصحيحين عن جابر مرفوعا من كانت له أرض
فليزرعها فإن لم يفعل فليمسك أرضه قال حنظلة فسألت رافع بن خديج
أنهى عن كرائها بالذهب والورق الفضة فقال أي وفي رواية للشيخين فقال لا إنما نهى
عنه ببعض ما يخرج منها أما بالذهب والورق فلا بأس به يحتمل أنه قال ذلك
اجتهادا أو علم ذلك بالنص على جوازه وقد روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن
ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع
ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة وهذا يرجح
أن ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة
والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام ابن المسيب وقد تعلق مالك وأكثر أصحابه بأحاد يث
النهي على كرائها بالطعام أو بما تنبته كقطن وكتان والخشب والحطب وأجازوا
كراءها بما سوى ذلك لحديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له
أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وتأولوا
النهي عن المحاقلة بأنها كراء الأرض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة
لأن الثاني يقدر أنه باق على ملك رب الأرض كأنه باعه بطعام فصار بيع طعام
بطعام لأجل وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراءها بكل معلوم من طعام وغيره لما في
الصحيح عن رافع بعد قوله أما بالذهب والورق فلا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم
هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس فبين أن
علة النهي الغرر وأما بذهب أو ورق فلم ينه عنه فمثلهما ما في معناهما من الأثمان
المعلومة والماذيانات بكسر الذال وفتحها معربة لا عربية مسايل الماء الكبار سمي بذلك
ما ينبت على الحافتين مجازا للمجاورة وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها لحديث
المساقاة وقال إنه أصح من حديث رافع لاضطراب ألفاظه وبأنه يرويه مرة عن عمومته
ومرة بلا واسطة ورد بأنه يحكى أنه سمعه من عمومته ومن المصطفى فكان يرويه
بالوجهين وأما اختلاف ألفاظه فمن الرواة وليس فيها ما يتدافع بحيث لا يمكن

الجمع

الجمع وشرط الاضطراب أن يتعذر الجمع وقد جمع بينها بما يطول ذكره وأخرجها البخاري ومسلم
وغيرهما وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الأوزاعي عن ربيعة
وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابن شهاب أنه قال
سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به كما في
حديث رافع لأنه إن كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وإن كان موقوفا فهو أعلم بما سمع
لأنه روى حديث النهي عن كراء المزارع أشار إليه الباجي فقال لم ينقل رافع لفظ النبي صلى
ب الله عليه وسلم وإنما أخبر عنه وهو الذي أخبر بجوازه بالذهب والورق مالك عن ابن شهاب
أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب
والورق قال ابن شهاب فقلت له أرأيت أخبرني الحديث الذي يذكر عن
رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع كأنه فهمه على العموم حتى
بالذهب والورق فقال سالم أكثر رافع أي أتى بكثير موهم لغير المراد وكأنه لم يبلغه
إخبار رافع بجوازه بالذهب والورق ولو كانت لي مزرعة أرض تزرع أكريتها
بالذهب والورق وفي البخاري في المغازي عن جويرية عن مالك عن الزهري أن سالم بن
عبد الله أخبره قال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه وكانا شهدا بدرا أخبراه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قلت لسالم فتكريها قال نعم إن رافعا
أكثر على نفسه وفي مسلم وأبي داود والنسائي من طريق ابن شهاب أخبرني سالم أن عبد
الله كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج نهى عن كراء الأرض فلقيه فقال لما
هذا فقال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله قد كنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن الأرض
تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن
علمه فترك كراء الأرض وفي الصحيحين عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على
الأربعاء وبشيء من التبن والأربعاء بالمد جمع ربيع وهو النهر الصغير وحاصله أنه أنكر
على رافع إطلاق النهي لأن المنهي عنه هو الكراء الفاسد الذي كانوا يكرونه بما ينبت على
الأربعاء وبعض التبن وهو مجهول مع أنه مخابرة لا بالذهب والورق ونحوهما وترك
ابن عمر الكراء تورعا كما يدل على ذلك قوله حتى خشي الخ وقد اختلف في علة النهي لاشتراطهم
ناحية منها أو لاشتراطهم ما زرع على الجداول والسواقي أو لأنهم كانوا يكرونها على الجزء
أو بالطعام والأوسق من التمر وهذا كله من الغرر والخطر أو لقطع الخصومة والنزاع
كما جاء عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث
إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال إن كان هذا
شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع أخرجه الطحاوي فكأن نهيه تأديب

او للرفق والمواساة كما قال ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه وفي
الترمذي لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ شيئا معلوما
مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات
قال ابنه ابو سلمة او حميد فلقد كنت اراها بضم الهمزة اظنها الا مالنا كله لنا من طول ما مكثت
في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامر بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب او ورق بالشك
من الراوي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق
والقصة لهذا وما قبله ان العمل على تخصيص حديث النهي سئل مالك عن رجل اكرى
مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها
وهو مما تنبته او من الطعام كلبن وعسل فكره ذلك كراهة منع حملا لاحاديث المنع
على ذلك الا انه استثنى ما يطول مقامه فيها قال ابن سحنون لابيه لم جاز كراؤها
بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع وكل هذه الاشياء مما تنبته الارض
فقال هذه الاشياء مما يطول لبثها ووقفها فلذا سهل فيها

كتاب الشفعة

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الاشهر
من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع
ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه
يزيد ما ياخذه منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة انه معناه من
يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يتشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه
وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريك حصته اتى المجاور شافعا الى المشتري ليوليه
ما اشتراه وهذا اظهر وشرعا استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمن

بسم الله الرحمن الرحيم ما تقع فيه الشفعة

تقدم غير ما مرة ان الامام تارة يقدم البسملة على كتاب وتارة يؤخرها عنه تفننا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لاكثر رواة الموطا وغيرهم
ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وابو عاصم النبيل ويحيى بن ابي قتيلة وابن وهب
بخلف عنه فقالوا عن ابي هريرة وذكر الطحاوي ان قتيبة ذكر ذلك ووصله ايضا عن مالك
فالله اعلم وكذا اختلف فيه رواة ابن شهاب فرواه ابن اسحاق عنه عن سعيد وحده عن ابي هريرة
ويونس عنه عن سعيد وحده مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال
احمد رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك احب الي واصح يعني مرسلا
عن سعيد وابي سلمة واسند هذه الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب اكثر
الناس بحثا عن هذا الشان فربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة
عن احدهم بقدر نشاطه حين تحديثه وربما ادخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث
الافك وغيره وربما كسل فارسل وربما انشرح فوصل فلذا اختلف اصحابه عليه اختلافا

ماية

بالقاف والفوقية مصغر مهموز

كثيرا

كثيرا انتهى ومثله تقال في مالك ورواية معمر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة بين الشركاء فيما اي في كل مشترك مشاع قابل القسمة لم يقسم بالفعل
بين الشركاء فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة
واصل الحد المنع فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه زاد في حديث
جابر عند البخاري وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة ومثقلة اي بينت
مصارفها وشوارعها بينهم اي الشركاء فلا شفعة فيه لانه لا يحل لها بعد تميز
الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة
في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار
وهو مشهور مذهب مالك والشافعي واحمد لانه اكثر الانواع ضررا والمراد العقار
المحتمل للقسمة فما لا يحتملها لا شفعة فيه لان قسمته تبطل منفعته وعن مالك
رواية بالشفعة احتمل القسمة ام لا وللبيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل
شيء ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال الا ان له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس
به وشذ عطاء فاخذ بظاهره فقال الشفعة في كل شيء حتى الثوب ونقله بعض الشافعية
عن مالك ورد بانه لا يعرف عند اصحابه وحمله الجمهور على العقار لحديث الباب ونحوه
وهو اصل في ثبوت الشفعة واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع
حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة
بفتح الراء تانيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان وفيه انه لا شفعة للجار لانه
حصر الشفعة فيما لا يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور واثبتها
ابو حنيفة والكوفيون ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا في الرد عليهم
لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسم وقال
الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى النظر في اي التاويلين اظهر
واحتجوا ايضا بحديث الجار احق بصقبه رواه البخاري وابو داود والنسائي مرفوعا
ولا حجة فيه لاحتمال ان المراد انه احق بالبر والصلة وهو اولى اذ حمله على الشفعة
يستلزم ان الجار احق من الشريك ولا قائل به والصقب بفتحتين وصاد او سين اي بسبب
قربه من غيره واحتجوا ايضا بحديث ابي داود والترمذي مرفوعا جار الدار احق بدار الجار
واجيب بانه لم يبين ما هو احق به الشفعة وغيرها من وجوه الرفق والمعروف فلا
حجة فيه ولاحتمال ان يريد بالجار الشريك والمخالط كما قال الاعشى يخاطب زوجته
اجارتنا بيني فانك طالق فسماها جارة لانها تخالطه واقوى حججهم حديث اصحاب
السنن عن جابر مرفوعا الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما
واحدا فانه بين ما يكون احق به ونبه على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف كما
قال احمد وابن معين والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم وبالجملة فاحاديث
الشفعة ليس فيها ما يعارض حديث الباب لانه ظاهر ونص في نفي الشفعة للجار

بخلاف ذلك فيتطرق اليها الاحتمالات وزعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج
لان الاول كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقيل وقال واذا وقعت
الخ وتعقب بانه الادراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتشهي والاصل ان كلما ذكر في
الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل ومجي رواية مبينة للقدر المدرج او استحالة
ان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وقد قوي حديثنا اجماع اهل المدينة عليه كما قال مالك
وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وقال احمد اذا اختلفت الاحاديث فالحجة
فيما عمل به اهل المدينة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل
فيها من سنة فقال نعم الشفعة ثابتة في الدور والارضين ولا تكون الا بين
الشركا لا بالجوار ما لسنة الصحيحة لانه اذا لم تثبت الشفعة للشريك اذا اقتسم وضرب
الحدود فالجار الملاصق الذي لم يقسم ولا ضرب الحدود ابعد من ذلك مالك انه بلغه
عن سليمان بن يسار مثل ذلك الذي قاله ابن المسيب قال مالك في رجل اشترى
شقصا بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة قطعة مع قوم في ارض بحيوان
متعلق باشترى عبدا او وليدة اي امة بدل من حيوان او ما اشبه ذلك من العروض
فجا الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم
احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول
صاحب الشفعة الشريك قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة
ما اشترى به مائة دينار ثم بعد حلفه ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة ما حلف
عليه المشتري اخذ او يترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة
دون ما قال المشتري فياخذه بما شهدت به البينة وبهذا قال الجمهور والشافعي
والكوفيون لان الشفيع طالب اخذ والمشتري مطلوب ماخوذ منه فوجب ان القول قوله
بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع مدع حيث لا بينة والا عمل بها قاله ابو عمر ومن وهب
شقصا في دار او ارض مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركا
ياخذونها بالشفعة ان شاؤوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته اي
ما اثاب به دنانير او دراهم وان شاؤوا اسلموا لانه حق لهم ومن وهب هبة في دار او
ارض مشتركة فلم يثب بضم اوله منها اي بدلها ولم يطلبها فاراد شريكه
ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما اي مدة كونه لم يثب عليها فان اثيب
فهو للشفيع بقيمة الثواب الذي حصل ان علم ببينة او حلف كما فوقه وفي رجل
اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة
قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا
ان لا يودي الثمن الى ذلك الاجل لانه عديم فان جاءهم بحميل ضامن ملي غني ثقة
مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له والا فلا شفعة
ولا تقطع شفعة الغائب غيبته بالرفع فاعل وان طالت غيبته وليس لذلك
عندنا حد تقطع اذا انتهى اليه الشفعة لعذره بالغيبة فحقه باق فاما

ان كان

ان كان حاضرا فهل حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط وهو قول لمالك قال الابهري وهو
القياس لانه حق ثبت له فلا يبطل بسكوته ولا شفعة له بعد سنة رواه اشهب
عن مالك وبالغ فيه حتى قال اذا غربت الشمس من اخر ايام السنة فلا شفعة لكن المعتمد
مذهب المدونة ان ما قاربها له حكمها وفيه انه الشهر والشهران او ثلاثة اشهر او اربع
خلاف قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ولد ثم
يهلك الاب الذي ولد فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البائع
الذي هو ولد الميت احق بشفعته من عمومته شركا ابيه لانه شريك لا جده دون عمومته
وهذا الامر عندنا بالمدينة والشفعة بين الشركا على قدر حصصهم ياخذ كل انسان
منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا
فيها فان كانت دار بين ثلاثة لاحدهم النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس فباع صاحب
النصف فان لصاحب الثلث ثلثي النصف ولصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث
الدار ولذلك ثلثاها وهذا هو المشهور وقيل على عدد الرؤس فاما ان يشتري رجل
من رجل من شركا به حقه نصيبه في المكان فيقول احد الشركا انا اخذ من الشفعة
بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك
وان شئت ان تدع تترك فدع فان المشتري اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس
للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها
والا فلا شي له لتضرر المشتري بتبعيض ما اشترى قال مالك في الرجل يشتري الارض
فيعمرها بضم الميم بالاصل يضعه فيها او البئر يحفرها بكسر الفا ثم ياتي رجل
فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان
يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر قائمة كان احق بالشفعة والا فلا
حق له فيها بل للمشتري لانه فعل بوجه جائز في ملك صحيح ومن باع حصته من ارض
او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري
طلب منه الاقالة فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي
كان باعها به ان شاء ومن اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا
في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض او الدار او فيهما فقال المشتري
خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا فليس له ذلك قال مالك بل ياخذ
الشفيع شفعته في الارض او الدار او فيهما بحصتها من ذلك الثمن وبيان ذلك
انه يقام اي يقوم كل شي اشتراه على حدته بكسر الحا اي متميزا عن غيره على الثمن الذي
اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن
ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا اذ لا شفعة فيها الا ان يشا ذلك فيا خذ
لا بالشفعة اذ لا شفعة في حيوان وعرض بل لان المشتري اراد ذلك فان لم يشا لزم
المشتري الحيوان والعروض ومن باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها
الشفعة للبائع وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من ابى ان يسلم اخذ

بالشفعة كلها أو ليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي لضرر المشتري
بذلك وفي نفر شركاء في دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب جمع غائب
كلهم إلا رجلا فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتي
وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فإن أخذوا فذلك وإن تركوا أخذت جميع
الشفعة قال مالك ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يترك فإن جاء شركاؤه أخذوا
منه أو تركوا إن شاؤوا فإذا عرض هذا التخيير عليه أي الرجل الحاضر فلم يقبله فلا أرى
له شفعة فإن قبله فله الشفعة ٠

ما لا تقع فيه الشفعة ٠

مالك عن محمد بن عمارة بضم العين بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني صدوق عن أبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم فنسبه إلى جده الأعلى لشهرته به أن عثمان ذا النورين قال
إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها بنص النبي صلى الله عليه وسلم ولا شفعة
في بئر ولا في فحل النخل كما أفاده الحديث السابق قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا
بالمدينة ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أي الطريق لأنه يذكر ويؤنث أو لم
يصلح لأنه تبع لما قد قسم والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة بفتح فسكون أي
ساحة دار قسمت بيوتها صلح القسم فيها أو لم يصلح لأنها تبع قال مالك
في رجل اشترى شقصا قطعة من أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار فأراد شركاء
البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري إن ذلك
لا يكون حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فإذا وجب أي ثبت له البيع فلهم
الشفعة لأن بيع الخيار منحل فلا تثبت شفعة حتى يلزم وقال مالك في الرجل يشتري
أرضا فتمكث في يديه حينا زمانا ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث أن له
الشفعة إن ثبت حقه وأن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول إلى يوم
يثبت حق الآخر لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل
مطر شديد ومن عليه الضمان له الغلة فإن طال الزمان أو هلك ماتت الشهود أو
مات البائع أو المشتري أو هما حيان فنسي أصل البيع والاشترا لطول الزمان
فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره على غير هذا
الوجه في حداثة قرب العهد وقربه عطف تفسير لينقطع بذلك حق صاحب
الشفعة قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك أي ما
قومت به ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس بالكسر فعال بمعنى مفعول
مثل كتاب وبساط ومهاد بمعنى مبسوط ومكتوب وممهود أو عمارة فيكون على ما يكون
عليه من ابتاع اشترى الأرض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة
بعد ذلك أي يكون له حكمه والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي ثابتة في مال الحي
فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت قسموه وباعوه فليس عليهم فيه شفعة
ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان
كفرس وبغل وحمار ولا ثوب ولا بئر ليس لها بياض لأن أصول الكتاب والسنة تشهد

ان لا يحل

وقف لله تعالى برواق المغاربة

أن لا يحل إخراج ملك من يد مالكه ملكا صحيحا إلا بحجة لا معارض لها والمشتري قد ملك الأرض صحيحا
قد ملكه فكيف يؤخذ عنه بغير طيب نفس إنما الشفعة فيما يصلح أن ينقسم بأن يقبل
القسمة وتقع فيه الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه
اتباعا للحديث ولا يتعدى إلى غيره ومن اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم نعم
إلى السلطان فإما أن يستحقوا أي يأخذوا باستحقاقهم الشفعة وإما أن يتركوا
فحينئذ يسلم له السلطان ما اشترى فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان
وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم
فلا أرى ذلك لهم والطول بسنة وما قاربها كما في المدونة وفي أنه الشهر والشهران
أو ثلاثة أو أربعة خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

كتاب الأقضية ٠ بسم الله الرحمن الرحيم ٠

الترغيب في القضاء بالحق ٠

مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة
عبد الله بن عبد الأسد المخزومي الصحابي عن أمها أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر هذا حديث لم يختلف في إسناده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وفي رواية في الصحيح أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم وفي أخرى
جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الأصوات وفي أبي داود عن عبد الله
بن نافع مولى أم سلمة عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان
في مواريث لهما فلم يكن لهما بينة إلا دعواهما فقال صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر
بفتحتين الخلق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك لهم في أصل
الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته والحصر مجازي لأنه حصر خاص
أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر قلب لأنه أتى به للرد على من زعم
أن من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فأشار إلى أن الوضع البشري
يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه
عن حقائق الأشياء فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي
طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر زاد في رواية في الصحيح مثلكم وإنكم تختصمون إلي فيما
بينكم لأنه الإمام فلا يصلح لحكم الأهواء ومن قدمه لذلك قال تعالى فلا وربك
ب لا يؤمنون الآية وقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله الآية وقال إنا أنزلنا إليك الكتاب
بالحق الآية قال الباجي ثم تردونه إلي ولا أعلم باطن الأمر فلعل بعضكم أن يكون
ألحن بالحاء المهملة أي أبلغ وأعلم بحجته وفي رواية للبخاري أبلغ وهو بمعناه لأنه من اللحن
بفتح الحاء الفطنة أي أبلغ وأفصح وأعلم في تقرير مقصوده وأعلم ببيان دليله وأقدر
على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن أن الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه
أكثر الشراح وجوز بعضهم أنه من اللحن بسكون الحاء وهو الصرف عن الصواب أي يكون
أعجز عن الإعراب بالحجة وتعسفه لا يخفى وجملة أن يكون خبر لعل من قبيل رجل عدل

وقف لله تعالى

اي كابن او ان زائدة او المضاف محذوف اي لعل وصف بعضكم ان يكون الحن من بعض
فيغلب خصمه وهو كاذب وفي رواية للبخاري فاحسب انه صدق فاقضي واحكم له للذي
غلب بحجته على خصمه فلا حاجة الى قوله في الاستذكار فاقضي له اي عليه وان كان الواقع ان
الحق لخصمه لكنه لم يفطن لحجته ولم يقدر على معارضته وانما اقضي على نحو ما اسمع لبناء
احكام الشريعة على الظاهر وفي رواية على نحو ما اسمع منه ومن في نحو بمعنى
لاجل او بمعنى على اي اقضي على الظاهر من كلامه وتمسك به احمد ومالك في المشهور عنه ان
الحاكم لا يقضي بعلمه لاخباره صلى الله عليه وسلم بانه لا يحكم الا بما اسمع في مجلس حكمه ولم يقل
على نحو ما علمته وقد قيل في قوله وفصل الخطاب انه البينة او الاقرار ولعلة في منع
القضا بالعلم التهمة وقد روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم على صدقة
فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج فاتوه صلى الله عليه وسلم فاخبروه فاعطاهم
الارش ثم قال اني خاطب الناس ومخبرهم انكم رضيتم ارضيتم قالوا نعم فصعد المنبر فخطب
وذكر القصة وقال ارضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم صعد فقال ارضيتم قالوا نعم فهذا بين انه لم ياخذهم بما علم من رضاهم الاول
وقال الشافعي وجماعة يقضي بعلمه مطلقا لانه قاطع بصحة ما يقضي به اذا الحق علمه
وليست الشهادة عنده كذلك اذ لعلها كاذبة او واهمة وقال ابو حنيفة في المال فقط
دون الحدود وغيرها واجمعوا على انه يجرح ويعدل بعلمه فمن قضيت له بشي من حق
اخيه بحسب الظاهر وليس كذلك في الباطن وفي رواية بحق مسلم وذكره ليكون اهول على
المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه اشد
وان كان الذمي والمعاهد كذلك فلا ياخذن منه شيئا فانما اقطع له قطعة من
النار اي ما له الى النار فاطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز
التشبيه كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا قال السبكي هذه قضية شرطية
لا تستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز الوقوع قال ولم يثبت لنا قط انه
صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان
الله احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور وفي رواية في الصحيحين فليا خذها
او ليتركها وليس اللام للتخيير بل للتهديد كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليتركها
وقال ابن التين هو خطاب للمقضي له ومعناه انه اعلم بنفسه هل هو محق او مبطل
فان كان محقا فلياخذ وان كان مبطلا فليترك لان الحكم لا ينقل الاصل عما كان عليه وفيه
دلالة قوية لمذهب الائمة الثلاثة والجمهور ان الحكم فيما باطن الامر فيه بخلاف الظاهر
لا يحل الحرام ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به القاضي لظاهر
العدالة لم يحل له ذلك المال وان شهدا بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما
وان شهدا عليه انه طلق امراته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق
وقال ابو حنيفة يحل الحرام في العقود كنكاح وطلاق وبيع وشراء فاذا ادعت امراة
على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدي زور حل له وطؤها او ادعاه الرجل وهي تجحد

او تجحد

او تجحد رجلا بشهادة الزور انه طلق زوجته فيحل لاحدهما بعد العدة تزوجها مع علمه
بكذبه وان زوجها لم يطلقها لان حكم الحاكم لما احلها للازواج اجماعا كان الشهود وغيرهم
سواء وهذا بخلاف الاموال وتعقب بان هذا خلاف هذا الحديث الصحيح فمن حق
الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها وخلاف الاجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفق هو
وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال هذا وقال النووي رحمه الله تعالى
ملخصا الكلام من تقدمه كابن عبد البر والباجي وعياض وغيرهم معنى الحديث
التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم
الله على شي من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس
بالظاهر مع امكان انه في الباطن بخلافه ولكنه انما كلف بالحكم بالظاهر ولو شاء الله
لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين
ولكن لما امر الله امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع
على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله احكامه على الظاهر الذي يستوي
فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير
نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في
الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا
في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مرادهم
فيما حكم فيه باجتهاده اذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم
صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي
زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا
عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع
انتهى وقال القرطبي في المفهم قد اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على
بواطن كل من تخاصم اليه فحكم بخفي ذلك لكن لما كان ذلك من جملة معجزاته لم يجعل الله ذلك ٣
طريقا عاما ولا قاعدة كلية للانبيا ولا لغيرهم لاستمرار العادة بان ذلك لا يقع لهم
وان وقع فنادر وبذلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا فمن خصائصه
ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه واجمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه
الا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض المخرفين وسمعت منهم انهم يعرضون
عن القواعد الشرعية ويحكمون بالخواطر القلبية ويقولون الشاهد المتصل بي اعدل من
الشاهد المنفصل عني وهذه مخرقة ابرزتها زندقة يقتل صاحبها قطعا وهذا
خير البشر يقول في مثل هذه المواطن انما انا بشر معترفا بالقصور عن ادراك المغيبات
وعاملا بما نصبه الله تعالى له من اعتبار الايمان والبينات انتهى وقد زاد في ابي داود
عن عبد الله بن نافع مولى ام سلمة عنها فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه
حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما
ثم تحالا وتوخيا اي اقصد الحق في القسمة ثم استهما اي اقترعا ليظهر سهم كل واحد

منكما وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما سبق واخرجه البخاري في الشهادات وفي الاحكام عن القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان عند البخاري ووكيع وابو معاوية وعبده بن سليمان عند مسلم اربعتهم عن هشام ونابعه الزهري عن عروة في الصحيحين وغيرهما عن سعيد ابن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن سعيد بن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي التابعي ابن الصحابي حفيد الصحابي ان عمر بن الخطاب امير المومنين رضي الله عنه اختصم اليه مسلم ويهودي لم يسميا فراى عمر ان الحق لليهودي فقضى له لوجوب ذلك عليه فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب لانه كره مدحه له في وجهه بالدرة بكسر الدال المهملة الة يضرب بها ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد في الكتب انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك وهما جبريل وميكائيل يسددانه بسين ودالين مهملات ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا الى السما وتركاه قال ابو عمر ليس هذا عندي بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر كره مدحه له اخبره انه نجد في كتبه ما ذكر وفي رواية فقال اليهودي والله ان الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان بلسانك وانهما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالدرة وقال لا ام لك وما يدريك قال لانهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما اراك الا بعدت وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لا حرج في ما دونه على وان الراضي به ضعيف الراي وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يمدح رجلا فقال لما او اسمعه لقطعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح في الوجه هو الذبح وصح قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب وهذا عندهم في المواجهة وروى ابن ابي شيبة مرفوعا من سال القضا وكل الى نفسه ومن يجبر عليه نزل عليه ملك يسدده

الشهادات

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ماخوذة من الاعلام مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بمهملة وزاي ساكنة الانصاري عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته ابو محمد ثقة عابد عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن عثمان الاموي يلقب المطرف بسكون الطا المهملة وفتح الرا ثقة شريف تابعي مات بمصر سنة ست وتسعين عن ابي عمرة الانصاري قال ابو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابو مصعب الزبيري وقال القعنبي ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن ابي عمرة وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك وسمياه فقالا عن عبد الرحمن بن ابي عمرة فرفعا الاشكال وهو الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين انتهى وما صوبه رواية الاكثر عن مالك كما في الاصابة وليس اسم ابي عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض اغاليط واسم ابنه فاما ابوه فقيل اسمه بشير وقيل بشر وقيل عمرو وقيل ثعلبة صحابي شهد بدرا وغيرها كما بسطه الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد اربعة تابعيون وعلى رواية الاقل فانما فيه

ثلاثة

ثلاثة تابعيون وصحابي عن صحابي وهما ابو عمرة عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله خمس وثمانون سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بفتح الهمزة وخفة اللام حرف افتتاح معناه التنبيه فيدل على تحقق ما بعده وتوكيده قال الطيبي صدر الجملة بالكلمة التي من طلايع القسم ايذانا بعظم المحدث عنه به اخبركم بخير الشهداء جمع شهيد قالوا اخبرنا قال الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها يا ابنا للمجهول او يخبر بشهادته قبل ان يسالها شك الراوي وليس بشك وانما هو تنويع اي ياتي الحاكم بشهادته قبل ان يسالها في محض حق الله المستدام تحريمه كطلاق وعتق ووقف او يخبر بها رجلا لا يعلمها وهذا نحو كلام الباجي وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتفع بها الذي له الشهادة وهذا لان الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموما لا يدري من هو فاذا اخبره الشاهد بذلك فرج كربه وفي الحديث من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم يعطون الشهادة قبل ان يسالوها لان النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين اي يحلف قبل ان يستحلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انتهى وقال النووي في معنى الحديث تاويلان اصحهما حمله على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له وجوبا لانها امانة عنده والثاني حمله على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمن علم شيا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة وحكى تاليا انه مجاز ومبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها الا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال بلا توقف قال العلما وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون لحمله على من معه شهادة لادمي عالم بها فيشهد قبل ان يستشهد او على من ينتصب شاهدا وليس من اهل الشهادة او على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف والاصح الاول انتهى ووجه ضعفه ان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على المغيب مذمومة مطلقا بهما باستشهاد ودونه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وابو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك به مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني منقطع وقد رواه المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله وهو ثقة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي وهو ثقة عابد روى له البخاري والاربعة قال قدم على عمر بن الخطاب

رجل من اهل العراق لم يسمر فقال لقد جئتك لامر ماله راس ولا ذنب قال الباجي اي ليس له
اول ولا اخر والعرب تقول هذا جيش لا اوله ولا اخره يريدون لكثرته وقد تقول
ذلك في الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يهتدي لاصلاحه فقال عمر بن الخطاب ما هو
الامر فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا العراق فقال عمر او قد كان ذلك يدل على انه
لم يتقدم علمه به لان جميع الصحابة عدول بتعديل الله اياهم بقوله كنتم خير امة
اخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الاية قال نعم
فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول اي لا يحبس والاسر الحبس ولا علاك
ملك الاسير لاقامة الحقوق عليه الا بالصحابة الذين جميعهم عدول وبالعدول من غيرهم
فمن لم يكن صحابيا ولم نعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى يعرف عدالته من فسقه انتهى
وقال ابو عمر هذا يدل على ان عمر رجع عما كتب به الى ابي موسى وغيره من عماله المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا خصما او ظنينا منهم اخرجه البزار وغيره عن عمر من وجوه
كثيرة مالك انه بلغه اخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية
الحجازيين والعراقيين والشاميين والمصريين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لا تجوز شهادة خصم لخام جسيم مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الامر وفي
غيره فان خاصمه في يسير كثوب قليل الثمن وما لا يوجب عداوة جازت شهادته
عليه في غير ما خاصمه فيه قاله ابن كنانة وقال يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هنا
الوكيل على خصومته لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه والوجهان محتملان قاله
الباجي ولا ظنين بالظا المعجمة اي متهم

القضا في شهادة المحدود

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار المدني الفقيه وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد
ضرب الحد ايجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة في غير ما حد فيه مالك
انه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال
مالك وذلك الامر عندنا بالمدينة وعزاه ابن عبد البر لعمر وابن عباس وطاوس وعطا
ويحيى بن سعيد وربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد بن جبير ومجاهد
والائمة الثلاثة واسحاق وابي ثور وقال وروي نحوا من طرق ليس فيه حجة وذلك
لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات العفيفات بالزنا ثم لم ياتوا
باربعة شهداء على زناهن برؤيتهم فاجلدوهم اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة في شيء ابدا واولئك هم الفاسقون لاتيانهم كبيرة الا الذين تابوا من بعد
ذلك واصلحوا عملهم فان الله غفور لهم قذفهم رحيم بهم بالهامهم التوبة فبها ينتهي
فسقهم وتقبل شهادتهم وقال ابو حنيفة واكثر اهل العراق والثوري لا تقبل شهادتهم
ابدا تابوا او لم يتوبوا والاستثنا راجع الى قوله فان الله غفور رحيم قالوا توبته بينه
وبين ربه قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم
تاب واصلح عمله تجوز شهادته في غير ما حد فيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك
لان ظاهر الاية وتخصيص الاستثنا بالجملة الاخيرة لا ينهض

القضا باليمين

القضا باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر الصادق بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابن عبد البر مرسل في الموطا ووصله عن مالك
جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني واسماعيل بن موسى الكوفي
واسنده عن جعفر عن ابيه عن جابر جماعة حفاظ وخرجه مسلم من حديث ابن عباس
وله طرق عن ابي هريرة وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكلها
متواترة وقال به الجمهور والائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء من الاشياء حتى قال محمد بن الحسن يفسخ القضا
به لانه خلاف القران وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان
كنكاح المراة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكالمسح
على الخفين وتحريم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الاية فكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد اجمعوا
على القضا باقرار المدعى عليه وقضوا بنكول المدعى عليه عن اليمين وليس ذلك في الاية
وبمعاقد القمط ونصب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان وليس ذلك في شيء من
القران واليمين مع الشاهد اولى بذلك لانه بالسنة ومن حجتهم ان اليمين انما
جعلت للنفي لا للاثبات والجواب ان الوجه الذي علمنا منه انها للنفي هو الذي
علمنا منه القضا باليمين مع الشاهد انتهى ملخصا والمراد بالقران قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من
الشهدا ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال الحافظ وانما تتم الحجة به
على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا تضمن زيادة على ما في القران
هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القران عند الكوفيين او لا يكون نسخا بل
زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به واليه ذهب اهل
الحجاز ومع قطع النظر عن ذلك لا تنتهض الحجة بالاية لانها تصير معارضة للنص
بالراي وهو غير معتبر به واجاب عنه الاسماعيلي بما حاصله انه لا يلزم من النص
على الشيء نفيه عما عداه وقول بعض الحنفية الزيادة على القران نسخ واخبار الاحاد
لا تنسخ المتواتر وانما تقبل زيادة الاحاد اذا كان الخبر بها مشهورا رد بان النسخ
رفع الحكم ولا رفع هنا وبان الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا
غير محقق في الزيادة على النص غايته ان تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح
فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بها جائز وكذلك الزيادة كقوله
واحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع
السنة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وامثلة ذلك كثيرة وقد اخذ
من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القران باحاديث كثيرة في احكام
كثيرة كلها زائدة عما في القران كالوضوء بالنبيذ ومن القهقهة ومن القيء والمضمضة

والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبرا المسبية وترك قطع سارق ما
يسرع اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا
جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يوكل
الطافي من السمك وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد
بالولد ولا يرث القاتل من المقتول وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة
على عموم الكتاب واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال
لهم وحديث الشاهد واليمين جا من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة
متعددة منها ما اخرجه مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بيمين وشاهد قال ابو مسلم في كتاب التمييز حديث صحيح لا يرتاب في صحته
وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده واما قول الطحاوي ان
قيس بن سعد لا نعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحته لانهما
تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من اقدم من عمرو ومثل هذا لا ترد
الاخبار الصحيحة ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد اخرجه اصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ومنها حديث ابي هريرة
وحديث جابر عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة مثل حديث
ابي هريرة وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون
ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقال الشافعي القضا بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القران لانه لم يمنع ان يجوز
اقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد
انتهى مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان ان عمر بن عبد العزيز الامام العادل
قال مالك في المدونة كان من صالحا فلما ولي الخلافة ازداد صلاحا وخيرا كتب الى عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ابي عمر المدني تابعي صغير
ثقة مات بحران في زمن هشام وهو عامل امير على الكوفة من جهته ان اقض
باليمين مع الشاهد عملا بالحديث مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا
نعم والقصد بهذا وسابقه بعد الحديث المرفوع لاتصال العمل به فلا تتطرق اليه
دعوى النسخ قال مالك مضت السنة في القضا باليمين مع الشاهد الواحد
يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف
بضم الهمزة وسكون الحا وكسر اللام المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك
الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه بمجرد نكوله وانما يكون ذلك
في الاموال خاصة باجماع القايلين باليمين مع الشاهد وجزم به عمرو بن دينار
راوي حديث ابن عباس قال ابو عمر ولا يقع ذلك في شي من الحدود فلا تثبت
الا بشاهدين ولا في نكاح فانما يثبت بشاهدين ولا يحلف اذا اقام عليه شاهد به

ولا في طلاق

ولا في طلاق ولا في عتاقة وان لزمته اليمين لرد شاهد بهما ولا في سرقة ولا في فرية
بفتح الفا وكسر الرا وشد اليا كذا ضبط بالقلم في نسخة صحيحة والذي في اللغة الفرية
بالكسر والسكون الكذب فان قال قايل فان العتاقة من الاموال فتثبت بالشاهد
واليمين فقد اخطا لانه ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد
مع شاهده اذا جا بشاهد ان سيده اعتقه مع انه لا يحلف وانما يحلف السيد
كما يجي وان العبد اذا جا بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده
واستحق حقه كما يحلف الحر لان الشهادة على المال تخرجه من متمول الى متمول
اخر والرقبة في العتق لا تخرج الى متمول قاله الباجي فالسنة عندنا ان العبد
اذا جا بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه
بمعنى انه لا شي عليه ويستمر مملوكا له وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جات
المراة او غيرها بشاهد واحد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف
لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة انما يكون
اليمين على زوج المراة وعلى سيد العبد فان نكلا حبسا كما رجع اليه مالك واختاره
ابن القاسم والاكثر وكان يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد وبه قال اشهب وهو
ظاهر قوله هنا اذ احلف لم يقع عليه الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يحبس ابدا
حتى يحلف واختاره سحنون وقال ابن القاسم ان طال حبسه خلي عنه والطول سنة
وانما العتاقة حد من الحدود لانها يتعلق بها حق الله عز وجل ولو اتفق السيد
والعبد على ابطالها لم يكن لهما ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود
الله فلا تعتدوها فجعله من الحدود ولا يجوز فيها شهادة النسا لانه اذا اعتق
العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه الحدود كالحر الاصلي
وان زنى وقد احصن رجم وان قتل العبد الذي تحرر قتل به قاتله وثبت له
الميراث بينه وبين من يوارثه من عصبته وغيرهم فان احتج محتج فقال لو ان
رجلا اعتق عبده وجا رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه
ذلك رجل وامراتان فان بذلك يثبت للرجل الطالب الحق على سيد العبد حتى
ترد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد هذا المحتج ان
يجيز بذلك الاحتجاج شهادة النسا في العتاقة فان ذلك ليس على ما
قال لان الشهادة انما تناولت اثبات الدين فرد العتق لاجله وانما مثل ذلك
الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع
شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد لثبوت الدين لانه
مال بشاهد ويمين او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مالا فيقال
لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان حلف برئ وان نكل وابى ان يحلف
تفسير لنكل حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد
عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده وليس لغيره قاله الباجي مثله

مخالطة وملابسة في الاموال
فيزعم ان له على سيد العبد

في العتبية والمجموعة وفي كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك غنا فتهم عبد
ولا باقراره ان عليه دينا وكذلك الرجل ينكح الامة اي يتزوجها فتكون امراته
فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعتها مني جاريتي فلانة
انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة
برجل وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه بيمين الذي
شهد وابه ويحرم الامة على زوجها الملكه نصفها ويكون ذلك فراقا بينهما
لان الملك يفسخ النكاح وشهادة النسا لا تجوز في الطلاق وانما جازت هنا
في المال لا جر الى الفراق فوقع تبعا له ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل
الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل وامراتان فيشهدون ان الذي افترى عليه
عبد مملوك فيضع يسقط ذلك الحد عن المفتري بعد ان يقع عليه اي يثبت
لانه لا يحد قاذف عبد وشهادة النسا لا تجوز في الفرية وانما جازت هنا لدفع
الحد بالشبهة ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضا وما مضى من السنة
ان المراتين تشهدان على استهلال الصبي اي خروجه حيا من بطن امه فيجب بذلك
ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المراتين اللتين
شهدتا رجل ولا يمين وكذا في كل ما لا يظهر للرجال وقد يكون ذلك في الاموال
العظام الكثيرة من الذهب والورق والرباع والحوايط البساتين والرقيق
وما سوى اي غير ذلك من الاموال ولو شهدت امراتان على درهم واحد او اقل من ذلك
او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا اي لا يعمل بها ولم تجز الا ان يكون معهما
شاهد او يمين فيقضى باليمين مع شهادة المراتين خلافا للشافعي فالان شهادة
النسا في الاموال لا تجوز دون الرجال وانما حلف في اليمين مع الشاهد للحديث
قال مالك ومن الناس كابراهيم النخعي والحكم وعطا وابن شبرمة وابي حنيفة
والكوفيين والثوري والاوزاعي والزهري بخلف عنه من يقول لا تكون اليمين
مع الشاهد الواحد اي لا يقضى بها في شي من الاشيا ويحتج بقول الله تبارك
وتعالى وقوله الحق الصدق الواقع لا محالة واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا اي الشهيدان رجلين فرجل وامراتان يشهدون ممن ترضون من
الشهداء لدينه وعدالته يقول ذلك المحتج بيانا لوجه احتجاجه من الاية فاذا لم
يات برجل وامراتين فلا شي له ولا يحلف مع شاهده لظاهر الاية وتقدم رده
بانه لم يمنع اقل مما نص عليه والمخالف لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد
قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت اخبرني لو
ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف
بطل سقط ذلك الحق عنه باتفاق وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان
حقه اي ما ادعى به لحق اي باق لم يقبض وثبت حقه على صاحبه فهذا ما اي شي
لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان قال ابن عبد البر

مذهب

مذهب الكوفيين ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على
المدعي ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى انه جهل هذا وانما اتى بها لاختلاف
فيه كانه قال ومن يحكم بالنكول خاصة احرى ان يحكم بالنكول ويمين الطالب
ومالك كالحجازيين وطايفة من العراقيين لا يقضى بالنكول حتى ترد اليمين ويحلف
الطالب وان لم يدع المطلوب الى يمينه لحديث القسامة انه صلى الله عليه وسلم
رد فيها اليمين على اليهود اذ ابى الانصار منها انتهى وبه يسقط قول فتح الباري
ان احتجاج مالك بهذا متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين
فباي شي اخذ هذا قيل اخذه من حديث الاشعث بن قيس كان بيني وبين رجل
خصومة في شي فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه
فقلت اذا يحلف ولا يبالي الحديث في الصحيحين وروى وايل بن حجر نحو هذه
القصة وزاد فيها ليس لك الا ذلك رواه مسلم واصحاب السنن فنفي الحصر دليل
على رد اليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك ك
بينتك سوا كانت رجلين او رجلا وامراتين او رجلا ويمين الطالب وانما خص
الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو
لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمراتين
لانه لم يذكر فوضح التاويل المذكور وبين الخبر باعتبار الشاهد واليمين
فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هما او ما يقوم مقامهما او في
اي موضع من كتاب الله وجده فاذا اقر اي اعترف بهذا لانه لا يستطيع انكاره
فليتقرر بفك الادغام وفي نسخة فليقر بالادغام باليمين مع الشاهد وان لم
يكن ذلك في كتاب الله لانه لا ينافيه اذ لا يلزم من النص على شي نفيه عما عداه
وغايته ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة
مستقلة على ما في القران بحكم مستقل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد
والمراتين بل زاد عليهما حكما اخر ويلزم المخالف ان لا يثبت حكما بحديث صحيح
ولا قياس لانه كله زيادة على القران فان لم يكن ذلك زيادة لانه لا ينافيه
فكذا الشاهد واليمين وانه ليكفي من ذلك في الاحتجاج على المخالف ما مضى من
السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومعارضته بالراي
والاستنباط لا تعتبر ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب فلذا ذكرته
ففي هذا بيان ان شا الله للتبرك وقد تعسفوا الجواب عن الحديث بان المراد
قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق
فيجب اليمين على المدعى عليه ويحمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من
اخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البايع بعته
بالبراة فيحلف المشتري انه ما اشترى بالبراة وابطلهما ابن العربي بانه جهل
باللغة لان المعية تقتضي ان تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين

والثاني ايضا بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الخبر قال الحافظ وفي كثير من الاحاديث
ما يبطل هذا التاويل انتهى واجابوا ايضا باحتمال ان الشاهد خزيمة بن ثابت لانه جعل
شهادته بشهادتين وابطله الباجي بانه لو كان ذلك لم يكن لليمين وجه فالك
وانما كان ذلك لخزيمة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم الا ترى ان خزيمة لم يشهد بما من
شاهده وانما شهد بما سمعه منه لعلمه بصدقه وهذا باتفاق لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد
واحد فتابى تمتنع ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرما
اصحاب الديون يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل عن الديون لم يكن للورثة
منه شي وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها قال ابن زرقون لا اعلم خلافا
في المذهب اذا كان في الحق فضل ان تبدا الورثة باليمين فان لم يكن فيه فضل فقال مالك
تبدا الورثة وقال محمد وسحنون يبدا الغرما الا ان تقول لم نعلم لصاحبنا اي مورثنا
فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان اولا من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا
وياخذوا ما بقي بعد دينه وروى عنه ابن وهب ان لهم ذلك مطلقا

القضاء في الدعوى

مالك عن جميل بفتح الجيم وكسر الميم بن عبد الرحمن المؤذن المدني تابعي من
ذرية سعد القرظ وكان يؤذن معهم وقيل اسم ابيه عبد الله بن سويد او سوادة
والصواب عبد الرحمن قاله ابن الحذاء انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي
بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة
او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شي من ذلك لم يحلفه قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا وقال به الفقهاء السبعة وغيرهم انه اي الشان من ادعى
على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة مثل التجار ومن نصب نفسه للشرا
والبيع او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه اي لم يتوجه
عليه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه
وذهب الايمة الثلاثة وغيرهم الى توجه اليمين على المدعى عليه سوا كان بينهما خلطة
ام لا لعموم حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه لكن حمله مالك وموافقوه على ما اذا كانت خلطة لئلا يبتذل اهل
السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة
واستدل ابن عبد البر لذلك بقوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت
الايات وقال ابن عباس لما اتى يعقوب بقميص يوسف ولم ير فيه خرقا كذبهم
وقال لو اكله السبع لخرق قميصه وقال الشعبي كان في قميص يوسف ثلاث
ايات قد حين القي على وجه ابيه فارتد بصيرا وهذا اصل في ثبوت الخلطة انتهى

القضاء في شهادة الصبيان

مالك

طق
الايات الثلاث
هي قده من دبر وعدم خرقه
وابصار يعقوب بالقايه
على وجهه
صح

مالك عن هشام بن عروة ان عمه عبد الله بن الزبير الصحابي امير المؤمنين كان يقضي بشهادة
الصبيان فيما بينهم من الجراح قال ابو عمر اختلف عن ابن الزبير في ذلك والاصح انه كان
يجيزها اذا جيء بهم في حال نزول النازلة وروي مثله عن علي من طرق ضعيفة قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا بالمدينة ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم
من الجراح ولا تجوز على غيرهم اي الكبار وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من اي في
الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك من الاموال وغيرها اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا
او يخببوا بخاء معجمة فموحدة فنون يخدعوا من الخب بالكسر الخداع او يعلموا فان افترقوا
فلا شهادة لهم اي لا تقبل الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا
فيقبل بما في الشروط المذكورة في الفروع وباجازتها قال معاوية وعمر بن عبد العزيز
وابن المسيب وعروة وابو جعفر محمد بن علي والشعبي وابن ابي ليلى وابن شهاب والنخعي
بخلف عنه ولم يجزها الجمهور والايمة الثلاثة وحمل مالك قول ابن عباس بعدم اجازتها
على شهادتهم على الكبار

ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هاشم بن هاشم ويقال فيه هشام بن هشام بن عتبة بضم المهملة واسكان
الفوقية فموحدة ابن ابي وقاص ما دل الزهري المدني ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا
ومات سنة بضع واربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشي
فقد روي عنه مالك وشجاع بن الوليد وانس بن عياض ومكي بن ابراهيم وغيرهم
ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجهالة لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد
عن عبد الله بن نسطاس بكسر النون ومهملة ساكنة المدني مولى كندة وثقه النسائي
كذا في التقريب وفي الاستذكار انه ذهلي تابعي ثقة قال مصعب ابوه نسطاس مولى ابي
ابن خلف ادرك الجاهلية انتهى وعليه فيكون مولى قريش عن جابر بن عبد الله الانصاري
الخزرجي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على منبري قال لمالك يريد عند منبري قال الباجي وهو الان في موضعه الذي كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والمحراب لانه
زيد في المسجد فكانت اليمين عند منبره اولى لانه موضع مصلاه صلى الله عليه وسلم
واما القبلة والمحراب فشي يتغير بعده آثما بالمد وكسر المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى
ورواه القعنبي وابن القاسم وابن بكير والاكثر عن مالك بسنده بلفظ من حلف على
منبري هذا بيمين آثمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم فلا يقع الوعيد الا على متعمد
للاثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بها زاد في رواية ابن ابي شيبة من هذا الوجه ولو على
سواك اخضر تبوا اي اتخذ مقعده من النار وعيد شديد يفيد ان ذلك من الكباير
العظيمة وفيه اشارة الى معنى التغليظ في الذنب وجزايه اي كما انه قصد الاثم في اليمين
الكاذبة في ذا المكان العظيم كذلك يقصد في جزايه التبوا قال ابو عمر مذهبنا اي اهل السنة
في الوعيد انه لا يتحتم بل ان شاء الله غفر وان شاء عذب لقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

وَاني وان اوعدته ووعدته • لمخلف ايعادي ومنجز موعدي •
فمدح نفسه باخلاف الوعيد ولو كان كذبا ما مدح به نفسه وقد قال تعالى وعد
غير مكذوب وقال انه كان صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث
حجة لقول الجمهور ومالك والشافعي بوجوب التغليظ بالمكان ففي المدينة عند
المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع خلافا للحنفية والحنابلة
وجماعة انه لا يغلظ به واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وله شاهد عن ابي امامة بن ثعلبة مرفوعا
من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال مسلم فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين اخرجه النسائي برجال ثقات مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب الجهني احد الثقات الاثبات تابعي صغير راى انسا ومات سنة
تسع وثلاثين ومائة عن معبد بن كعب السلمي بفتحتين نسبة الى بني سلمة من الانصار
المدني التابعي الثقة قال ابن عبد البر وقول بعض الرواة محمد بن كعب القرظي خطا
انما هو معبد بن كعب بن مالك الانصاري عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك
الانصاري المدني الثقة ويقال له رؤية مات سنة سبع او ثمان وتسعين
وابوه صحابي شهير احد الثلاثة الذين خلفوا عن ابي امامة ليس هو الباهلي
انما هو الانصاري احد بني حارثة قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن
سهل قاله ابو عمر وفي الاصابة اسمه عند الاكثر اياس وقيل عبد الله وبه جزم
احمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن اخت ابي بردة
ابن دينار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث منها في مسلم والسنن وروى
عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فرده من اجل امه فوجدها ماتت
فصلى عليها اخرجه ابو احمد الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع
افتعل من القطع حق امرئ مسلم جرى على الغالب فكذلك الذمي والمعاهد بيمينه
بحلفه الكاذب حرم الله عليه الجنة واوجب له النار ان استحل او ان لم يعف
عنه او هو وعيد شديد ويجوز تخلفه كما مر قالوا وان كان الحق شيئا يسيرا
يا رسول الله قال وان كان قضيبا فعيل بمعنى مفعول اي غصنا مقطوعا
من اراك شجر يستاك بقضبانه الواحدة اراكة ويقال هي شجرة طويلة
ناعمة كثيرة الورق والاغصان ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير يملا العنقود الكف وفي رواية وان كان سواكا من
اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات زيادة في التنفير لئلا
يتهاون بالشيء اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم اما في الاثم
فالظاهر انه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع
الدرهم والدرهمين وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر
وتهويله بدليل تاكيد تحريم الجنة وايجاب النار واحدهما يستلزم

الآخر

الاخر والحال يقتضي هذا التاكيد لان فاعل ذلك يبلغ في الاعتدا الغاية حيث
اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بحرمة واجبة الرعاية وهي حرمة
الاسلام واقدم على اليمين الفاجرة واختلف هل قوله مسلم قيد فلو اقتطع
حق كافر لا يستحق هذا الوعيد او ليس بقيد بل ورد لبيان ان رعاية حق المسلم
اشد لان حرمته حق المسلم اقوى وقيل انما ذكره للدلالة على ان حق الكافر
اوجب رعاية فان ارضا المسلم بادخاله الجنة يوم القيامة امر ممكن فيجوز ان
يرضي الله خصمه فيعفو عن ظالمه واما ارضا الكافر بذلك فغير ممكن فيكون
الامر صعبا فاذا كان حق من يتصور الخلاص من مظلمته واجب الرعاية فحق من
لا يتصور اولى وقال عياض الحديث خرج مخرج الغالب في المسلم وغيره سواء قال
النووي هما سواء في حرمة القطع واما في العقوبة فينبغي ان حق الكافر احتمال
للابي واختاره الشيخ يعني ابن عرفة ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم
على الكافر بدليل انه لا يقتل به وعن ذلك قال ابو عمر فيه ان اليمين الغموس
وهي اليمين الصبر التي تقتطع بها اموال المسلم من الكبائر لان كل ما اوعد الله
او رسوله عليه فهو من الكبائر ولا كفارة في ذلك وعليه ان يؤدي ما اقتطعه
من المال ثم يتوب الى الله ويستغفره عند مالك وابي حنيفة وجمهور فقهاء
الامصار وقال الشافعي والاوزاعي ومعمر وطايفة تكفر بعد خروجه مما عليه
ويدل للاول ما جاء عن ابن مسعود قال كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له
اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه انتهى وهذا الحديث
تابع مالكا عليه اسماعيل بن جعفر عن العلا عند مسلم ورواه النسائي وابن ماجه
من طريق مالك وغيره •
جامع ما جاء في اليمين على المنبر •
مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر انه سمع ابا غطفان بمعجمة
فمهملة ففا مفتوحات قيل اسمه سعد بن طريف بفتح المهملة وكسر الرا وقيل
ابن مالك المري بضم الميم وتشديد الرا المدني التابعي الثقة يقول اختصم
زيد بن ثابت الانصاري الصحابي الشهير وعبد الله بن مطيع بن الاسود العدوي
المدني له رؤية وكان راس قريش يوم الحرة وامره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل
معه سنة ثلاث وسبعين في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو
امير على المدينة من جهة معاوية فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين ٢
على المنبر النبوي اي عنده فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني اي فيه قال
ابو غطفان فقال مروان لا والله لا تحلف الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل
زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق اي باق لم يقبضه ويابى ان يحلف على المنبر
قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك اي امتناع زيد مع علمه انها تغلظ
بالمكان قال ابو عمر لذلك كره زيد صبر اليمين وقال الشافعي بلغني ان عمر حلف
على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان ردت عليه اليمين

على المنبر فاقتدي منها وقال الحق ان توافق قدر بلا فيقال بيمينه قال الشافعي واليمين
على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فعاب قولنا هذا عاب ننزل فيه موضع
محتجنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار بعده عن الصحابة وزعم ان زيد بن ثابت
لا يرى اليمين على المنبر وانا روينا عنه ذلك وخالفناه الى قول مروان فما منع زيد
لو لم يعلم ان اليمين على المنبر حق ان يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم وقد قال لكل اعظم
من هذا احل الربا يا مروان فقال اعوذ بالله قال فالناس يتبايعون الصكوك
قبل ان يقبضوها فبعث مروان الحرس ينتزعونها من ايدي الناس فاذا لم ينكر مروان على
زيد هذا فكيف ينكر عليه في نفسه ان يقول لا يلزمني اليمين على المنبر لقد كان زيد
من اعظم اهل المدينة عند مروان وارفعهم منزلة ولكن علم زيد انما قضى به مروان
حق وكره ان تصبر يمينه على المنبر قال وقد روى الذين خالفونا حديثا يثبتونه
عندهم عن منصور وعاصم الاحول عن الشعبي ان عمر جلب قوما من اليمن فادخلهم الحجر
فاحلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر فكيف انكروا علينا ان يحلف من بمكة بين الركن والمقام
ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب احدا من بلده ولو لم نحتج عليهم باكثر من روايتهم
وبما احتجوا به علينا من زيد لكانت الحجة بذلك لازمة فكيف والحجة ثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده نقله في التمهيد وفي فتح الباري
وجدت لمروان سلفا فاخرج الكرابيسي بسند قوي عن سعيد بن المسيب قال ادعى
مدع على الخزانة غصب له بعير فخاصمه الى عثمان فامره ان يحلف عند المنبر
فقال احلف له حيث شاء فابى عليه عثمان ان يحلف الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل
بعيره ولم يحلف قال مالك لا ارى ان يحلف بالتغليظ احد على المنبر على اقل
من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم وقال الشافعي لا يحلف في اقل من عشرين
دينارا فصاعدا والحاصل ان الجمهور اتفقوا على التغليظ بالمكان في الدماء
والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد القليل والكثير ٠

ما لا يجوز من غلق الرهن

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق
بفتح اوله واللام غلقا بفتح اللام والغين اي استحقه المرتهن اذا لم يفتك
في الوقت المشروط مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها
قال ابو عمر ارسله رواة الموطا الا معن بن عيسى فوصله عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق بفتح الياء واللام الرهن الرواية برفع القاف على الخبر
اي ليس يغلق اي لا يذهب ويتلف باطلا وقال النحاة لم يوجد له مخلص وقال زهير

• وفارقتك برهن لا فكاك له • يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

وقال قعنب بن حمزة الغطفاني •

• بانت سعاد وامسى دونها عدن • وغلقت عندها من قلبك الرهن •

قال ابو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استحقه المرتهن

فذهب به

فذهب به قال وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن
قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم ان يرهن
الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل زيادة عما رهن به فيقول
الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له اخذت رهني والا فالرهن
لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه بالبناء للمفعول
وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو اي الرهن له او يباع فياخذ
حقه ويرد ما فضل وان كان هذا الشرط منفسخا لا عبرة به وبنحوه فسره طاوس
والنخعي وشريح القاضي وسفيان الثوري والزهري وابو عبيد هذا ومعن بن
عيسى الذي وصله عن مالك ثقة لكن اخشى ان علي بن عبد الحميد راويه عن مجاهد
ابن موسى عن معن اخطا في وصله لكن تابعه ابو بكر بن جعفر عن مجاهد والاصح
ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكلها معللة وزاد فيه بعض الرواة له غنمه
وعليه غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة وانها من كلام ابن المسيب انتهى كلام
ابن عبد البر ملخصا وذكر صاحب الدر المنضد ان لا نافية او ناهية فعليه بكسر
القاف لالتقاء الساكنين لكنه لم يفصح بانه روي بالوجهين وقد افصح ابو
عمر بان الرواية بالرفع خبر وهو ابلغ في النهي من صريح النهي ٠

القضاء في رهن الثمر والحيوان

مالك في من رهن حائطا بستانا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط
قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل سواء حدثت او كانت موجودة
حين الرهن مزهية او غير مزهية الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه
فيكون رهنا وان الرجل اذا ارتهن الجارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه
اياها ان ولدها يكون رهنا معها وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة خفيفة
وثقيلة فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع كما هو مسند والامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة امة او شيئا من الحيوان وفي بطنها
جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست
النخل مثل الحيوان لافتراق حكمهما وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه
زاد في الموازية ولو شرط ان الام تسترهن دون ما تلده لم يجز ومما يبين ذلك
ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد
من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب لقوة الغرر وان جاز اصله
في الرهن ٠

القضاء في الرهن من الحيوان

مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ما كان من امر يعرف هلاكه
من ارض او دار او حيوان من كل ما لا يغاب عليه فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه
فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وكذا اذا ادعي اباق

العبد وهو بالحيوان فلا ضمان ما لم يتبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فانكروا
وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله كثياب وعروض وعين
وحلي وكل ما يكال او يوزن مما يغاب عليه فهو من المرتهن قال عنه ابن القاسم الا ان تقوم
بينة بهلاكه فلا يضمن وما حيث لا بينة لقيمته ضامن فان اتفقا على وصفه حكم
بقيمة تلك الصفة ونحالف اذا اختلفا لصفته فاذا وصفه احلف على صفته
انها كما وصف وعلى تسمية ما اي الدين الذي له فيه اي في الرهن اي في مقابلته قال
الباجي يريد اذا اختلفا في قدر الدين ثم يقومه اهل البصر اي الخبرة بذلك
الوصف الذي حلف عليه فان كان فيه اي قيمة الرهن فضل زيادة عما سمى فيه المرتهن
اخذه الراهن وان كان قيمة الرهن اقل مما سمى المرتهن من الدين حلف الراهن على ما
سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الزائد الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى
الراهن ان يحلف اعطي اي لزمه ان يعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن
وان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن لان المرتهن
صار مدعيا على الراهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر بان اشبه
ما قال فان لم يشبه فللمرتهن ان يرجع فيقول انا انما ادعيت الجهل بتحقق الصفة
فانا اصفه بصفة لا اشك انها افضل من صفة الرهن وهي دون صفة الراهن
بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستنكر قاله الباجي وذلك كله اذا قبض
المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره فان كان بيدي غيره فلا ضمان على المرتهن
وان لم تقم بينة قال ابن عبد البر اذا اختلف في مبلغ الدين فالاختلاف في مذهب
مالك ان القول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وقال ابو حنيفة والشافعي
القول للراهن مع يمينه ولا ينظر الى قيمته لان المرتهن مدع قال اسماعيل القاضي والحجة
لمالك قوله عز وجل فان لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجعل الرهن بدلا من الشهادة
لان المرتهن اخذه وثيقة بحقه فكانه شاهد له لانه ينبئ عن مبلغ الدين وما
جاوز قيمته فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الراهن قال ووافقنا على الفرق
بين ما يغاب عليه فيضمنه الا ببينة وبين ما لا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه
الاوزاعي وجماعة وروي عن علي وقال جماعة هو مضمون مطلقا وقال ابو حنيفة
وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو امانة وقال الشافعي واحمد
وجمهور المحدثين الرهن كله امانة لا يضمن الا بما تضمن به الودائع من التعدي والتضييع
سواء كان حليا او حيوانا مما يغاب ولا يغاب عليه والدين ثابت على حاله للحديث
له غنمه وعليه غرمه وقالوا الغنم اي غلته وخراجه وعليه غرمه اي فكاكه ومصيبته
والمرتهن ليس بمتعدي في حبسه وانما يضمن من تعدي وقال الحنفية غنمه ما فضل
من الدين وغرمه ما نقص منه وقال المالكية غرمه نفقته لا فكاكه ومصيبته واذا كان له
الخراج والغلة وهو غنمه كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة

القضا في الرهن يكون بين الرجلين

مالك

الذي كان بينهما فاوفي حقه وان خيف ان ينتقص حقه ببيع الرهن كله

مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر
انظره اخره بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص قيمته
بالقسمة ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن كله فاعطي الذي
قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف
الثمن الى الراهن فعل والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على
هيئته صفته ثم اعطي حقه عاجلا لحلفه مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد
مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن اتفاقا وقد اتفقوا على ان
مال العبد لا يدخل في بيعه الا بشرط فالرهن احرى واختلف فيما يستفيده العبد
المرهون فقال ابن القاسم واشهب لا يكون ما وهب له ولا خراجه رهنا وقال
يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قاله ابو عمر

القضا في جامع الرهون

مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسميته
الحق واجتمعا توافق الراهن والمرتهن على التسمية وتداعيا تخالفا في الرهن فقال
الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي
للرجل المرتهن فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا
وصفه احلف عليه لان الراهن خالفه في الوصف وادعى افضل منه ثم اقام تلك
الصفة اهل المعرفة فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن
بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن
وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه لان الرهن شاهد على نفسه والامر
عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن
ارهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن
ظاهر بيد المرتهن او بيد امين لانه حائز للمرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط
بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه
اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدية باليمين على الراهن لقبضه الرهن
وحيازته اياه ولانه شاهد له الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي
حلف عليه وياخذ رهنه فله ذلك وان كان الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف
المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتاخذ
رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويسقط عنك ما زاد
المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل ذلك وان لم يحلف لزمه غرم
اي دفع ما حلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق
اي المرتهن كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الراهن الذي عليه الحق لم يكن لك فيه
الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق اي المرتهن قيمة الرهن عشرة دنانير وقال
الذي عليه الحق اي الراهن قيمته عشرون دينارا فتناكرا في اصل الحق وفي قيمة الرهن

قبل الذي له الحق وهو المرتهن صفة لانه الغارم فاذا وصفه احلف انه على صفة
التي وصفها ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر
مما ادعى فيه المرتهن وهو العشرون دينارا احلف على ما ادعى ثم يعطي الراهن ما
فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على
الذي زعم انه له فيه وهو العشرون ثم قاصصه بما بلغ الرهن من القيمة ثم احلف الذي
عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك اي
وجه حلف الراهن ان الذي بقي من الرهن وهو المرتهن صار مدعيا على الراهن
بما بقي له والمدعى عليه يحلف فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن
مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل الراهن لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد
قيمة الرهن قال الباجي ذكر الموطا يمينين على المرتهن احداهما على صفة الرهن
والثانية على اثبات دينه فيحتمل انهما يلزمانه منفصلين لان الاولى تجب
قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت اقل مما اقر به الراهن فلا معنى
ليمين المرتهن ويحتمل ان يريد ذكر ما تتناوله اليمين من المعنيين المذكورين
ولا يلزمه ان يفرقهما بل يجمعهما في يمين واحدة وهذا معنى قول مالك واكثر اصحابه عندي
والله تعالى اعلم ٥

القضاء في كرا الدابة والتعدي بها ٥

مالك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى يتجاوز
ذلك المكان ان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كرا دابته الى المكان الذي
تعدى بها اليه اعطي ذلك اي كرا المثل فيما تعدى لا على قدر ما تكاراها له الامام
في المدونة ويقبض دابته وله الكرا الاول ايضا وان احب رب الدابة فله قيمة دابته
يوم التعدي من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكرا الاول فقط دون ما زاد
وهذا التخيير اذا تغيرت بالزائد او حبسها حتى تغير سوقها اما لو ردها بحالها
فانما لزمه كرا ما تعدى فيه مع الكرا الاول ومحل كونه له الكرا الاول بتمامه ان كان
استكرى الدابة اي الذهاب فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ
البلد الذي استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكرا الاول ثم يخير بعد ذلك
على ما تقدم وذلك ان الكرا نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي
بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكرا هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سواء فان
اختلفت لرغبة الناس في احدهما لزم التقويم ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها
البلد الذي استكرى الدابة اليه لم يكن على المستكري ضمان لانه فعل ما اكراها
عليه ولم يكن للمكري الا نصف الكرا اذ الكرا يجد ذهابا وايابا قال وعلى ذلك امر
اهل التعدي والخلاف اي المخالفة لما اخذوا الدابة عليه كان يحملوها غير ما اكروها
عليه ويزيدوا على قدر ما اكروها مما بين في الفروع وبسطه الباجي وكذلك ايضا
من اخذ مالا قراضا فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع
يسميها ينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال اي عامل

القراض

وقف لله تعالى برواق المغاربة

القراض الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا
صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما
شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله حال كونه ضامنا اي
مضمونا على الذي اخذ المال وتعدى فخيره في امرين وزاد الامام في الواضحة
ثالثا بيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى القراض وان كان نقص ضمن اي المتعدي
قال فان لم يعلم بذلك حتى باع السلعة ضمن ان بيعت بنقص وربح فعلى القراض
وكذلك الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيامره صاحب المال ان يشتري
له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك
فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه
وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله فذلك له فان علم به بعد
بيع السلعة فالمشهور عن مالك انه ان كان فيها ربح فلصاحب البضاعة وان نقص فعلى المبضع معه

القضاء في المستكرهة ٥ ٥

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبد الملك بن مروان الاموي قضى في
امراة اصيبت جومعت مستكرهة بصداقها متعلق بقضى على من فعل ذلك
بها وبه قال الجمهور مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا
انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها
والعقوبة في ذلك على المغتصب رواه يحيى والقعنبي ولم يروه ابن بكير ولا ابن
القاسم ولا مطرف فرووا كلهم ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله الا القعنبي
فلم يروه ولا خلاف انه لا حد عليها ولا عقوبة اذا صح اكراهها واستغاثتها وان
كانت بكرا فيما يظهر من دميها ونحو ذلك مما يصح به امرها اخرج ابو بكر بن ابي شيبة
ان امراة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وعن ابي بكر
وعمر والخلفاء وفقهاء الحجاز والعراق مثل ذلك واجمعوا على ان المغتصب المستكره
عليه الحد ان شهدت البينة عليه بما يوجبه او اقر والا فالعقوبة والصداق عند مالك
والليث والشافعي والزهري وقتادة وقال ابو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم
وحماد عليه الحد ولا صداق وهذا على مذهبهم اذا قطع السارق لا غرم عليه والصحيح
وجوب الصداق فذا الغرم وحد الله لا يسقط حق الادمي وهما حقان اوجبهما الله ورسوله
قال ابو عمر وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده يعني انها جناية في رقبته فلسيده
ان يفتكه بالجناية ما بلغت الا ان يشا ان يسلمه فلا شي عليه ويكون مملوكا للمجني
عليه قال الباجي وهذا اذا ثبت ذلك ببينة قال مالك في الموازية ما لزمه من صداق
الحرة ونقص الامة ففي رقبته ويقبل اقراره بفور فعله وهي متعلقة به تدميه فاما
بعد فلا يقبل قوله فيما يلحق رقبته ووجهه ان كل موضع يستحق فيه الصداق
بيمينها فانما تستحقه في رقبة العبد اتفاقا وروى ابن ابي شيبة ان عبدا
استكره امراة فوطئها فاختصما الى الحسن وهو قاض يومئذ فضربه الحد وقضى

بالعبد المرأة قال ابو عمر اسامة بخزابنه

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته
يوم استهلكه ليس عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه
فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل فيما
بينهما في الحيوان والعروض لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعتق شركا له في عبد بقيمة
حصة شريكه دون حصة من عبد مثله وقيمة العدل في الحقيقة مثل وهذا هو الصحيح
المشهور عن مالك وعنه ايضا كابي حنيفة والشافعي وداود لا يقضي بالقيمة في شيء الا
عند عدم المثل الظاهر قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والحديث
عايشة ما رايت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت
به فغرت فكسرت الاناء فقلت ما كفارته فقال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام وفي رواية فقال غارت
امكم كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول
وحبس المكسورة واجاب ابو عمر بان حديث الشقص اصح من حديث القصعة
فهو اولى والباجي بان بيوت امهات المومنين وما فيها من اناء وطعام له صلى الله عليه
وسلم فيفعل في ذلك ما شاء او يرضي من ذلك بما شاء ومن استهلك شيئا من الطعام
بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه
ان علمت مكيلته والا فقيمته لانه لو دفع اليه مثل خرزها لم يامن من التفاضل في
الطعام وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة وعليه في ذلك كله مثله اتفاقا
وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به واذا
استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن
للمال حتى يوديه الى صاحبه هذا قول مالك وجماعة وقال ابو حنيفة واخرون يتصدق
بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي اذا اشترى بمال بغير عينه ونقد المغصوب او
الوديعة فالربح له وان اشتراه بالمال بعينه خيرته بين اخذ المال والسلعة
والربح له وقالت طايفة الربح على كل حال لرب المال

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم مرسلا عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنن الاربع
من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه
اي انتقل من دين الاسلام الى غيره بقول او فعل او تمادى على ذلك فاضربوا عنقه
اي بعد الاستتابة وجوبا كما جاء عن الصحابة وهو على ظاهره لكن في الزنادقة اذا ظهر عليهم
كما قال الامام ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم
انه اراد بتنبيه من غير دينه فاضربوا عنقه ان من خرج عن الاسلام اذ هو الدين المعتبر
الى غيره مثل الزنادقة واشباههم من كل من اسر الكفر دينا غير الاسلام من يهودية
او نصرانية او مجوسية او صابئية وعبادة شمس وقمر ونجم فان اولئك اذا ظهر

عليهم

عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وذلك انهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون
يظهرون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هولاء ولا يقبل منهم قولهم اي تلفظهم بالاسلام
اذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم فلم يخرجوا بعده عما كانوا عليه فيتحتم قتلهم وقال
الشافعي تقبل توبتهم ولابي حنيفة القولان واما من خرج من الاسلام الى غيره
واظهر ذلك فانه يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش فان تاب والا قتل
بضرب عنقه وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا
فان تابوا قبل بموحدة ذلك منهم وان لم يتوبوا لم يسلموا قتلوا ولم يعن بضم
اليا وفتح النون مبني للمجهول وبفتح اليا وكسر النون للفاعل اي لم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية
ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الى غيره الا الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني بالبنا للمفعول او الفاعل به اي الحديث
المذكور والله اعلم وروى ابن عبد الحكم ان الامام يقتل الذمي اذا غير دينه على ظاهر
الحديث لان الذمة انما انعقدت له على ان يبقى على تلك الدين فلما خرج عنه
عاد كالحربي وروى المزني عن الشافعي ان الامام يخرجه من بلده لدار الحرب وعلله بما
ذكر ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهرا لكن مع الاكراه لقوله تعالى الا من
اكره وقلبه مطمين بالايمان ويشمل عمومه الرجل وهو اجماع والمراة وعليه الايمة
الثلاثة والجمهور وخصته الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النسا فكما لا تقتل في الكفر
الاصلي لا تقتل في الكفر الطارئ ولان من الشرطية لا تعم المونث وتعقب بان ابن
عباس راوي القصة قال تقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امراة ارتدت
والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم الى اليمن قال ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه
وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وسنده حسن
وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير وفي حديث قصة روى البخاري وغيره
عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت
انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد احمد وابو داود والنسائي فبلغ
ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس وهو محتمل انه لم يرض اعتراضه عليه وراى ان النهي
للتنزيه لان عليا كان يرى جواز التحريق وكذا خالد بن الوليد وغيرهما تشديدا على
الكفار ومبالغة في النكاية والنكال ولا يعارض ذلك ما روي فبلغ ذلك عليا فقال
صدق ابن عباس لان تصديقه من حيث التنزيه لكن قال ابو عمر قد روينا من وجوه
ان عليا انما احرقهم بعد قتلهم وروى العقيلي عن عثمان الانصاري قال جا ناس من
الشيعة الى علي فقالوا يا امير المومنين انت هو قال من انا قالوا انت هو قال ويلكم
من انا قالوا انت ربنا قال ويلكم ارجعوا وتوبوا فابوا فضرب اعناقهم ثم قال يا قنبر

ابتني بحزم الحطب فحفر لهم في الارض اخدودا فاحرقهم بالنار ثم قال
لما رأيت الامر امرا منكرا ... اججت ناري ودعوت قنبرا
مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد بالتنوين بلا اضافة القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة عن ابيه محمد المدني الثقة انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابي موسى عبد الله بن قيس فسأله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء وفتحها مثقلة فيهما ثم موحدة فتاء تانيث مضاف الى خبر اي هل من حالة حاملة لخبر من موضع بعيد فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه بلا استتابة اخذا بظاهر الحديث وبانه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة امر بقتل قوم ارتدوا كابن خطل ولم يذكر استتابة وبما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابا موسى على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيدا في الحديد فقال له ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم ارتد فقال معاذ لا انزل حتى يقتل قضى الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن ابي سلمة ولا حجة فيه لانه روي ان ابا موسى قد استتابه بشهرين ولا حجة في حديث الفتح كما لا يخفى والجمهور على الاستتابة على الاختلاف في قدرها فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا من الايام وكذا قال عثمان وعلي وابن مسعود وقيل يستتاب مرة واحدة وقيل شهرا وقيل ثلاث جمع وقيل غير ذلك قال الباجي يحتمل انه اخذ الثلاث من قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ولان الثلاث جعلت اصلا في معان كالمصراة واستظهار المستحاضة وعهدة الرقيق وغير ذلك واطعمتموه كل يوم رغيفا يريد ان لا يوسع عليه توسعة لحسان قال ابن القاسم في المدونة ليس العمل على قول عمر ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا يجوع وانما يطعم من ماله قال ابن مزين يعني في غير توسع ولا تفكه قال مالك في الموازية يقوت من الطعام بما لا يضره وانما اراد ابن القاسم ان لا يجعل الرغيف حدا وانما اشار عمر الى خفة مؤنته ورزقه في ماله ان كان وبيت المال ان لم يكن ولم يرد به الحد واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله يرجع الى الاسلام احتج اصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر هذا وانه لا مخالف له قال الباجي ولا يصح الا ان يثبت رجوع ابي موسى ومن وافقه الى قول عمر ثم قال عمر اللهم اني لم احضر قتله بلا استتابة ولم آمر به ولم ارض به اذ بلغني فيه تصريح بخطا فاعله ولا يكون ذلك الا بنص او اجماع وقد قال سحنون ان ابا بكر استتاب اهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان ابا بكر استتاب ام قرفة لما ارتدت فلم تتب فقتلها فلعل عمر علم بانعقاد الاجماع على ذلك زمن ابي بكر فانكر على ابي موسى تغيير ذلك والا فابو موسى مجتهد فاذا حكم باجتهاده فيما لا نص فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانكار عليه هذا الحد ولو انكر لابي موسى ذلك ما جاز لعمر ان يوليه الحكم حتى يطالعه على قضيته وفي هذا من فساد الاحوال وتوقف الاحكام ما لا يخفى قاله الباجي

القضاء فيمن وجد

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

مالك عن سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغر ابن ابي صالح السمان بائع السمن عن ابيه ابي صالح ذكوان المدني عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر ان سعد بن عبادة بضم المهملة وفتح الموحدة سيد الخزرج قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اي اخبرني ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد في رواية سليمان بن بلال قال اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني زاد في حديث المغيرة بن شعبة من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم واخرج احمد عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال سعد بن عبادة وهو سيد الانصار اهكذا انزلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط فاجترأ رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله يا رسول الله اني لاعلم انها حق وانها من الله ولكن تعجبت اني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى آتي باربعة شهداء فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته الحديث وفي حديث الباب النهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم بمجرد الدعوى واخرجه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به بزيادة روايتهما السابقة ايضا وبه تعقب ابن عبد البر على البزار في زعمه تفرد مالك به وانه لم يروه غيره ولا تابعه احد عليه قال فهذا يدل على تحامل البزار فيما ليس له به علم وكنا بدينا لو من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به كما زعم ما كان في ذلك شيء فاكثر السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لشيء منها ومعنى الحديث مجمع عليه ونطق به الكتاب والسنة فاي انفراد في هذا وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتية وفتح الموحدة فراء فتحتية اخرى وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلهما معا شك الراوي وفي نسخة فقتلهما بالافراد فاشكل على معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأل له علي بن ابي طالب عن ذلك ولم يكتب الى علي لما كان بينهما ولانه لم يدخل تحت طاعته فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارضي اي العراق عزمت عليك لتخبرني فقال

ابو موسى كتب الى معاوية بن ابي سفيان ان اسأل ان عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن زاد
في رواية الفقر ان لم يأت باربعة شهدا يشهدون على معاينة الوطي كالمرود في المكحلة
فليعط يسلم الى اوليا المقتول يقتلونه قصاصا برمته بضم الرا وتكسر قطعة من حبل
لانهم كانوا يقودون القاتل الى ولي المقتول بحبل ولذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى
هذا جماعة الفقها لان الله حرم دما المسلمين تحريما مطلقا فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى
انه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا
كل من لزمه حق لادمي لم يقبل قوله في المخرج منه الا ببينة تشهد له بذلك وقد روى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امراته رجلا
ايقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا الا بالبينة التي ذكرها الله وروى اهل العراق ان عمر اهدر
دمه ولا يصح عنه انما اهدر دم الذي اراد اغتصاب الجارية الهذلية فغصب كبده
فان ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عمر وتابع مالكا ابن جريج والثوري
ومعمر عن يحيى بن سعيد رواه عبد الرزاق

القضا في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب الزهري عن سنين بضم السين المهملة وفتح النون واسكان التحتية
ونون ابي جميلة بفتح الجيم وكسر الميم رجل من بني سليم بضم السين قيل اسم ابيه
فرقد حكاه ابن حبان صحابي صغير له في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن ابي
جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ولذا ذكره ابن منده
وابو نعيم وابو عمر في الصحابة وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين وقال له
احاديث وقال العجلي تابعي ثقة انه وجد منبوذا بذال معجمة اي لقيطا قال الحافظ ولم
يسم وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا في زمان خلافة عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر
ابن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة بفتحتين روى اشهب عن مالك انه اتهمه
ان يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت المال الباجي ويحتمل انه خاف التسارع الى اخذ
الاطفال من غير نبذ حرصا على اخذ النفقة لهم ومولاتهم ويحتمل انه ساله لئلا يلتقط
مدعيا له ابو عمر انما انكر عمر عليه لظنه انه يريد ان يلي امره وياخذ ما يفرض له ويصنع
به ما شا انتهى وقيل اتهمه بانه زنى بامه ثم ادعاه قال الحافظ وهو بعيد وما تقدم
اولى فقال وجدتها ضايعة فاخذتها لوجوب ذلك علي فقال له عريفه بفتح فكسر جمعه عرفا
اي من يعرف امور الناس حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم عريف
عمر سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني يا امير المومنين انه رجل صالح لا يتهم فقال
عمر اكذلك هو قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته
من بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال قال ابو عمر حكمه بانه حر يقتضي
انه لا ولاء عليه لاحد اذ لا ولاء على حر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فنفى
الولاء عن غير المعتق ولذا قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين

هم يرثونه

هم يرثونه ويعقلون عنه وقال محمد قال مالك لو اعلم ان عمر قاله ما خولف قال الباجي الحديث
صحيح لا شك فيه ولكن لفظه يحتمل التاويل اذ لعله اراد ان تتولى تربيته والقيام بامره
لان الملتقط احق به من غيره فان نزعه منه غيره رد اليه ان كان قويا على مونته قاله
ابن القاسم وان كانا سوا او متقاربين فالاول اولى وان خيف ان يضيع عند الاول
فالثاني اولى الا لطول مكثه عند الاول ولا ضرر فهو احق قاله اشهب واخرج قاسم بن اصبغ
والبيهقي حديث سنين باتم الفاظا من حديث مالك قال وجدت منبوذا على عهد
عمر فذكره عريفي لعمر فارسل الي فجيت والعريف عنده فلما رآني مقبلا قال عسى الغوير
ابوسا كانه اتهمه فقال له عريفه يا امير المومنين انه غير متهم فقال عمر علام اخذت
هذه النسمة قلت وجدت نفسا مضيعة فخفت ان ياخذني الله عليها فقال عمر
هو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال ابو عبيد قوله عسى الغوير ابوسا مثل للعرب
اذا توقعت شرا قال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ما لبني كلب كان فيه ناس
يقطعون الطريق وكان من مر به تواصوا بالحراسة واول من تكلم بهذا المثل الزبا
بفتح الزاي وشد الموحدة والمد اذ بعثت قصير اللخمي بفتح القاف وكسر الصاد المهملة
وكان يطلبها بدم جذيمة بن الابرش فتواطا هو وعمرو بن اخت جذيمة على ان
قطع انف قصير فاظهر انه هرب منه الى الزبا فامنت اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع
اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال في الاعدال فنظرت الى الجمال
تمشي رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير ابوسا اي لعل الشر ياتيكم من قبل
الغوير وكان قصير اعلمها انه يسلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت
الاحمال قصرها خرج الرجال من الاعدال فهلكت وقال الاصمعي الغوير تصغير غار
دخله قوم يبيتون فيه فانهار عليهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلهم فيه
والابوس البايس قال ابو عبيد وقول الكلبي اشبه بالصواب انتهى ونصب ابوسا
بتقدير يكون ابوسا جمع بوس وهو الشدة وفيه تثبت عمر في الاحكام وان الحاكم
اذا توقف في امر احد لم يقدح ذلك فيه ورجوع الحاكم الى قول امينه وان الثنا على
الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب والاكتفا بواحد في التزكية
وعليه الاكثر تنزيلا له منزلة الحكم ولا يشترط فيه العدد والمرجح عند المالكية
والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كالشهادة واختاره الطحاوي
اذ ليس في القصة انه لم يشهد له الا عريفه وحده وفي لفظ للبخاري ان عمر لما اتهم
ابا جميلة شهد له جماعة بالستر واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لانه ينزل منزلة
الحاكم لانه نايبه والحاكم لا يشترط تعدده وقيل لا يقبل اقل من ثلاثة لحديث مسلم
فيمن تحل له المسالة حتى يقوم له ثلاثة من ذوي الحجا يشهدون له فاذا كان هذا
في حق الحاجة فغيرها اولى وتابع مالكا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب
به عند البيهقي وعلقه البخاري في الشهادات

القضا بالحاق الولد بابيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت كان عتبة بضم المهملة واسكان الفوقية بن ابي وقاص مالك الزهري مات
على شركه كما جزم به الدمياطي والسفاقسي وغيرهما وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة
الا ابن منده واشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب
ومقسم بن عتبة انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة يومئذ ان لا يحول عليه الحول حتى يموت
كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وروى الحاكم باسناد فيه مجاهيل عن حاطب
ابن ابي بلتعة انه لما راى ما فعل عتبة قال يا رسول الله من فعل بك هذا قال عتبة
قلت اين توجه فاشار الي حيث توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت
راسه فنزلت فاخذت راسه وسيفه وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر
الى ذلك ودعا لي فقال رضي الله عنك مرتين وهذا لا يصح لانه لو قتل يومئذ كيف كان
يوصي اخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر ذلك له قبل وقوع الحرب احتياطا وبالجملة
فليس في شيء من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيهما ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى
لايراده في الصحابة وقد استند لابن منده بما لا دلالة فيه على اسلامه وهو قوله
كان عتبة بن ابي وقاص عهد بفتح العين وكسر الهاء اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص
احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه صلى الله عليه وسلم بابيه
وامه روى ابن اسحاق عنه ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل اخي عتبة لما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفاني منه قوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من
دمى وجه رسوله ان ابن وليدة بفتح الواو وكسر اللام اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون
الميم وقد تفتح وصوبه الوقشي وزمعة بن قيس العامري والد سودة ام المؤمنين ولم
تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن عمه الزبير بن بكار في نسب قريش انها
كانت امة يمانية واما ابنها فصحابي صغير قال ابن عبد البر لم يختلف النسابون ان
اسمه عبد الرحمن قال في الاصابة وخلط ابن منده وتبعه ابو نعيم في نسبه فجعلاه من
بني اسد بن عبد العزى وليس كذلك ووهم ابن قانع فجعله المخاصم لسعد بن ابي وقاص
وكانه انقلب عليه فانه المخاصم فيه لا المخاصم فانه عبد بغير اضافة بلا نزاع مني
اي ابني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة اليك واصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية
اماء يبغين وكانت سادتهن تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه
السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه
ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان
كان انكره السيد لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس امة على ما وصف وعليها ضريبة
وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد
قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عايشة فلما كان عام الفتح
لمكة برفع عام اسم كان وفي رواية بنصبه تقدير في اخذه سعد وقال هو ابن اخي
عتبة وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان يوم الفتح راى سعد الغلام فعرفه بالشبه

فاحتضنه

فاحتضنه اليه وقال ابن اخي ورب الكعبة فقام اليه عبد بلا اضافة بن زمعة بن قيس القرشي
العامري اسلم يوم الفتح روى ابن ابي عاصم بسند حسن عن عايشة تزوج صلى الله عليه
وسلم سودة بنت زمعة فجاء اخوها عبد بن زمعة من الحج فجعل يحثو التراب على راسه
فقال بعد ان اسلم اني لسفيه يوم احثو التراب على راسي ان تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسودة اختي قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضي الله عنهم
فقال اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه من امته المذكورة كانه سمع ان الشرع
اثبت حكم الفراش فاحتج به وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا
يستاجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له الحق به ولم يقع الحاق ابن وليدة
زمعة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لان الامة لم تعترف لعتبة وقيل كانت
وليدة موالي الولا يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة
كذلك قال الحافظ والذي يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة
لزمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد اذا استلحقه
لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره رد ذلك الى السيد او القافة فظهر
بها حمل ظن انه من عتبة فاختصم فيها فتساوقا اي تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما
في الولد اي ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة قد كان عهد الي بتشديد الياء فيه وللقعنبي عهد
الي انه ابنه زاد في رواية الليث انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هو اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه وللقعنبي فنظر صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة
فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
زاد القعنبي هو اخوك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل وروي بفتحها ونصب
نون ابن على الوجهين وسقط في رواية النسائي اداة النداء فبنى على ذلك بعض
الحنفية فقال انما ملكه اياه لانه ابن امة ابيه لا انه الحقه به قال عياض وليس
كما زعم فالرواية انما هي بالياء وعلى تسليم اسقاطها فعبد هنا علم والعلم يحذف
منه حرف النداء ومنه يوسف اعرض عن هذا انتهى ورواية القعنبي صريحة في رد هذا
الزعم ولذا قالت طائفة هو لك اي هو اخوك كما ادعيت فقضى في ذلك بعلمه
لان زمعة كان صهره ففراشه كان معروفا عنده صلى الله عليه وسلم لا بمجرد دعوى عبد
على ابيه بذلك ولم يثبت اقراره به ولا تقبل دعوى احد على غيره ولا استلحاق
عبد له لان الاخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور وفي القضاء بالعلم خلاف قال ابن
عبد البر على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه وقال الطحاوي معنى هو لك اي
بيدك تمنع منه من سواك كما قال في اللقطة هي لك اي بيدك تدفع غيرك عنها
حتى ياتي صاحبها الا على انها ملك ولا يجوز ان ينسب له صلى الله عليه وسلم ان يجعله
ابنا لزمعة ثم يامر اخته ان تحتجب منه ولما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو
اخته ولم يعلم منها تصديقه الزم عبدا ما اقر به على نفسه دون اخته اذ لم تصدق

فلم يجعل اخاها وامرها بالاحتجاب منه انتهى وفيه نظر لانه خلاف المتبادر ونص زيادة
القعنبي هو اخوك وقياسها على اللقطة فاسد لانها مال للغير بخلاف هذا وقوله
ولا يجوز الخ ممنوع وسنده ان للزوج منع زوجته من رؤية اخيها وكذا قوله لم يصدقه فانه اقر
قوله اخي وابن وليدة ابي وقال هو لك هو اخوك وقال ابن جرير اي هو لك عبد لانه ابن امة ابيك
فكل امة ولدت من غير سيدها فولدها عبد قال ابو عمر يريد لانه لم ينقل في الحديث اعتراف
سيدها بانه كان يلم بها ولا شهد به عليه والاصول تدفع قول ابنه عليه فلم يبق الا
القضا بانه عبد تبعا لامه لكنه خلاف ظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله
اخي وابن وليدة ابي انتهى وايضا فيرده زيادة القعنبي فانها زيادة ثقة غير منافية
فتقبل وقد خرجها البخاري وقال الباجي لا يصح بعد الاقرار بالاخوة ارادة ما قاله
الطبري وقوله هو لك يا عبد ليس فيه انه الحقه بزمعة لانه لم يضفه اليه
وانما اضافه الى عبد لانه اقر بحريته واخوته فقال له انت اعلم بما تدعيه فيما يخصك
وعبد انفرد بميراث زمعة لانهما كانا كافرين وسودة اخته مسلمة فلا يحل لعبد
بيعه ولا يثبت بذلك بنوته لزمعة وقال المزني يحتمل وهو الاصح عندي انه صلى
الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة فاعلمهم بان الحكم كذلك اذا ادعى صاحب فراش وصاحب
زنا لا انه ما قبل على عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انه اولدها هذا الولد
لان كل واحد منهما اخبر عن غيره والاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره وقد حكى
الله مثل ذلك في قصة داود والملايكة اذ دخلوا الاية ولم يكونوا خصمين ولا
كان لاحدهما تسع وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسئلة ليعرف بها ما ارادوا تعريفه
واعترضه ابن عبد البر بان الحكم على المسئلة حكم فيما ادعي فيه للتنازع بين يديه
صلى الله عليه وسلم وابن العربي بانه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد مكن عبدا من اخوة الغلام
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ال للعهد اي الولد للحالة التي يمكن فيها
الافتراش اي بالنسبة الى الوطي فالحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطي والحمل فلا ينتفي عن زوجها
سوا اشبهه ام لا وتجري بينهما الاحكام من ارث وغيره الا باللعان والامة ان اقر سيدها
بوطئها او ثبت ببينة عند الحجازيين وقال الكوفيون ان اقر بالولد وقدروا مضافا
اي صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا بقول جرير

باتت تعانقه وبات فراشها • خلق العباءة في الدما قتيلا

اي صاحب فراشها يعني زوجها قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة
فان المراد هنا الفراش المعهود كما مر وقد قيل اي وجزم به الباجي ان اطلاق الفراش
على الزوج لا يعرف في اللغة قال المازري في الفرق بين الحرة والامة في ذلك ان الحرة لما كانت
لا تراد الا للوطي جعل العقد عليها بمنزلة الوطي والامة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون
فراشا حتى يثبت الوطي قال وشذ ابو حنيفة في الامة فقال لا تكون فراشا الا بولد استلحقه
فما تلده بعده فهو له ان لم ينفه واحتج بان الامة لو صارت فراشا بالوطي لصارت فراشا
بالملك وتعلق بها احكام الحرة على صاحب الفراش وما قاله لا يصح لان الحرة لما لم تراد الا

للوطي

للوطي جعل الشرع العقد عليها بمنزلة الوطي بخلاف الامة وتنازع الفريقان الحديث
فقال المالكية وموافقوهم هو رد على الحنفية فانه الحق الولد بزمعة ولم يثبت
انها ولدت منه قبل ذلك وقالت الحنفية هو رد عليكم لانه الحقه بزمعة ولم
يذكر انه اعترف بوطئها والجواب حمله على ان زمعة عرف وطئه لها باعترافه
عنده صلى الله عليه وسلم او باستفاضة وهذا التاويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا
جميعا على منع الحاق الولد بابيه الا ان يثبت سببه واختلفنا في السبب فقلنا ثبوت
الوطي وقلتم استلحاق ولد سابق ومعلوم انه لم يكن ولد سابق وثبوت الوطي لا يعلم
عدمه فامتنع تاويلكم وامكن تاويلنا فوجب حمل الحديث عليه انتهى ثم اللفظ عام
ورد على سبب خاص والمعتبر عمومه عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل يقصر على
السبب لوروده فيه وهو ساكت عن غيره وصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية
الدخول فيه عند الاكثر لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد قال التقي السبكي وهذا
ينبغي عندي ان يكون اذا دلت قراين حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام
يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام
ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم ٢٠
فان الحنفية القايلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا
الى ان الاصل في الالحاق الاقرار لهم ان يقولوا في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او
بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي تتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد
للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة ومقتضى ذلك ان لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين
جميعا نفي النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة
اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او
للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ
من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم تركيب الحديث يقتضي انه الحق به
على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس
جدا وبالجملة فهذا اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا عليه وطي محرم انتهى
وللعاهر الزاني يقال عهر الرجل المراة اذا اتاها للفجور وعهرت هي وتعهرت اذا زنت
والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم بدل العهر بالعفة قاله عياض الحجر اي الخيبة ولا
حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وبفيه التراب ونحو ذلك وقيل
ليس له الا الخيبة وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان
يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه وقال
الباجي يريد الرجم وان كان لا يرجم زاني المشركين لكن اللفظ خرج على العموم ولما قصد
عيب الزنا اخبر باشد احكامه لطيفة كان ابو العينا الشاعر الاعمى كثير الدعابة
وشديد الانتزاع من الايات والاحاديث فولد له ولد فاتى بعض من يريد عابثه

فمناه بالولد ووضع بين يديه حجرا وذهبت فلما تحرك ابوا لعينا وجد الحجر بين رجليه فقال
من وضع هذا فقيل فلان فقال عرضني والله ابن الفاعلة فقال صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصة ابن زمعة روى ابو داود وغيره من طريق حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتحت مكة قام رجل فقال ان فلانا ابني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب
قيل وما الاثلب قال الحجر وسقط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهري هذا الحديث
قال ابن عبد البر والقول قول مالك وقد اتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن
عيينة عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **لسودة بنت**
زمعة ام المؤمنين **احتجبي منه** اي من عبد الرحمن **لما** بكسر اللام وخفة الميم اي لاجل ما راى
وللتنيسي راه **من شبهه** البين **بعتبة بن ابي وقاص قالت** عائشة **فما راها** عبد الرحمن
حتى لقي الله عز وجل اي مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه الندب لا سيما في حق ازواجه
صلى الله عليه وسلم وتغليظ امر الحجاب عليهن وزيادة تشديد فيه على غيرهن قال القرطبي فهو
كقوله لام سلمة وميمونة وقد دخل عليهما ابن ام مكتوم احتجبا منه فقالتا انه
اعمى فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلي الى بيت
ابن ام مكتوم تضعين ثيابك عنده فانه لا يراك فقد اباح لها ما منعه لازواجه وقال
المزني لو ثبت انه اخوها ما امرها ان تحتجب منه لانه بعث بصلة الارحام وقد قال
لعائشة في عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك ولكنه لم يصح انه اخوها لعدم
البينة واقرار من يلزمه اقراره وزاده بعدا في القلوب شبهه بعتبة فامرها بالاحتجاب
قال في الاستذكار وجواب المزني هذا اصح في النظر واجرى على القواعد من قول سائر اصحاب
الشافعي انه اخوها لانه الحقه بفراش زمعة وقضى بالولد للفراش وما حكم به فهو الحق
لا شك فيه ولكنه بين بامرها بالاحتجاب حكما اخر انه يجوز للرجل ان يمنع زوجته من رؤية
اخيها وقال الكوفيون جعل للزنا حكم التحريم فمنعها من رؤية اخيها في الحكم لانه ليس باخيها
في غير الحكم لانه من زنا في الباطن وهذا قول فاسد لانهم يثبتون انه جعله اخاها من وجه
وغير اخيها من وجه وهذا لا يعقل ولا يجوز اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم
بشبه عتبة في الباطن وقد قال في الملاعنة ان جاءت به على شبه الذي رميت به فهو له
فجاءت به كذلك فلم يلتفت اليه وامضى حكم الله فيه وفي التمهيد وقال طائفة كان ذلك
منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش
وحكم باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه كانه قال لسودة ليس لك باخ الا في حكم الله
بان الولد للفراش فاحتجبي منه لشبهه بعتبة وقال ذلك بعض اصحاب مالك وضارع
فيه قول العراقيين انتهى وقال الباجي ليس هذا من معنى الذرائع وانما هو لو صح ما تاول
من تغليب الحظر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلماء كالامة بين شريكين يحرم على
كل منهما تغليبا للحظر وقد وقع في مسند احمد وسنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم
قال لسودة ليس لك باخ وقال المنذري ان هذه زيادة لم تثبت واعلها البيهقي وقال

معني

معنى قوله ليس لك باخ اي شبها فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك قال في الفتح او معناه
بالنسبة للميراث من زمعة لانه مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور
وسودة فلا حق لها في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور
شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ انتهى
واحتج الشافعي وموافقوه على صحة استلحاق الاخ لاخيه اذا لم يكن وارث غيره لان زمعة
لم يستلحق ولا اعترف بالوطء فليس الا استلحاق اخيه وابى ذلك مالك والجمهور لان فيه
اثبات حقوق على الاب بغير اقراره وقد ابى الله ذلك ورسوله قال تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك قال عياض
والجواب انه بقي وجه ثالث وهو ان يكون ثبت عنده وطء زمعة باستفاضة او غيرها
فلا يحتاج الى اعتراف وانما يصعب هذا على الحنفية القائلين لا يثبت الفراش الا بولد سابق
ولا ولد سابق هنا وايضا فان هذا القائل يشترط ان لا يكون وارث غيره فان كان
فحتى يوافقه جميع الاولاد وعبد ثم وارث غيره وهي سودة ولم تستلحق معه فسقط تعلقه
بالحديث واجاب بعض اصحابه بان زمعة مات كافرا وسودة مسلمة لا ترث منه فصار
كالعدم وعبد كانه كل الورثة ورده اصحابنا بانها وان منعت الميراث فهي بنته
فلا بد من رضاها اذ لا يلحق اخوها عليها من لم ترضه قال واحتج به احمد والثوري والاوزاعي
والكوفيون ان الزنا يحرم الحلال وجعلوا الامر بالاحتجاب واجبا وهو احد قولي مالك
والصحيح من قوله وقول الشافعي ان الزنا لا يحرم حلالا الا ما جرى من قولهم لا يحل للزاني
نكاح من خلقت من مائه الفاسد واصلها ابن الماجشون طردا للاصل وابطالا لحكم
الحرام انتهى قال ابن العربي القائلون بوجوب احتجابها لا يليق بمرتبتهم لا سيما المزني
فجعله صلى الله عليه وسلم لم يحكم بينهم وقد مكن عبدا من اخوة الغلام وحجب سودة
عن الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شبها ولو راعاه لراعاه في الالحاق واحتج به بعض
المالكية لقاعدة من قواعدهم ان الفرع اذا اشبه اصلين ودار بينهما يعطى حكما بين
حكمين اذ لو اعطي حكم احدهما لزم الغاء شبهه بالاخر والفرض انه اشبهه وبيانه من
الحديث انه اعطي حكم الفراش فالحق النسب ولم يمحضه فامرها بالاحتجاب للشبه ولم
يمحضه فالحق الولد للفراش واعترضه ابن دقيق العيد بان صورة النزاع في القاعدة
انما هي اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل منهما والشبه هنا
لا يقتضي الشرع الحاقه بعتبة فامرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة وجودية
لا على الوجوب بالحكم الشرعي انتهى ورواه البخاري في البيع عن يحيى بن قزعة وفي الوصايا
وفتح مكة عن القعنبي وفي الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل
الاربعة عن مالك به وتابعه الليث في الصحيحين وابن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم
عن ابن شهاب قال ابن عبد البر حديث الولد للفراش من اصح ما يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة **مالك عن يزيد** بتحتية فزاي **بن عبد**
الله بن الهاد بلا ياء عند كثيرين وبالياء وصح **عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي** تيم قريش

بقية

عن سليمان بن يسار بتحتية مفتوحة ومهملة خفيفة عن عبد الله بن ابي امية واسمه حذ
وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير اخي ام سلمة
ام المومنين قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال الخطيب في المتفق
ذكره غير واحد من اهل العلم وانه غير عبد الله بن ابي امية الذي استشهد بالطايف لان
هذا قد روى عنه عروة انه اخبره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب
واحد ملتحفا به اخرجه الخطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولدا بعده صلى الله عليه وسلم
فلا يصح ان يقول عروة اخبرني يزيد الاكبر ولا ان سليمان يحكي عنهما وقع في خلافة عمر وانكار
بعضهم ان يكون لام سلمة اخ غير الذي استشهد بالطايف ونحو جيح الخطيب له بان اهل النسب
لم يذكروه ليس بشي فالمثبت مقدم على النافي لو كان والافعدم الذكر لا يقتضي النفي ويلزم
على الانكار رد الاسانيد الصحيحة بلا مستند وتجويز بعضهم انه في الاصل عن ابن عبد الله
ممنوع فالاصل خلافه ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا
ثم تزوجت حين حلت حسب الظاهر فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر
ثم ولدت ولدا تاما فجا زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له لان اقل مدة الحمل ستة
اشهر فدعا عمر نسوة من نسا الجاهلية قدما بضم ففتح والمد جمع قديمة اي مسنات لهن معرفة
فسالهن عن ذلك ليعلم هل يصح خفا الحمل على المراة مع تيقنها انقضا العدة فقالت امراة
منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها زوجها حين حملت منه فاهريقت جست بكثرة
عليه الدما بالرفع نايب الفاعل فحش بفتح الفا وضم الحا المهملة وفتحها وشين
معجمة قال ابو عبيد الهروي اي يبس ولدها في بطنها فلم يتحرك لضعفه وقال غيره معناه
ضمر ونقص فلما اصابها زوجها الذي نكحها وطئها زوجها عقد عليها واصاب الولد مفعول فاعله
الما تحرك الولد في بطنها وكبر بكسر البا لانتعاشه بالما فصدقها عمر بن الخطاب وفرق
بينهما لانه تزوج في العدة وقال عمر اما بخفة الميم انه لم يبلغني عنكما الا خير للعذر المذكور
والحق الولد بالاول الميت لانه ولده اذ الولد للفراش مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
سليمان بن يسار المدني ان عمر بن الخطاب كان يليط بضم اليا وكسر اللام يلصق اي يلحق
اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام اذا لم يكن هناك فراش لان اكثر الجاهلية كانوا كذلك
واما اليوم في الاسلام بعد ان احكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه عند احد من
العلما كان هناك فراش ام لا قاله ابو عمر فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر قايفا
بقاف ثم فا فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه فضربه اي القايف عمر
بالدرة بكسر المهملة وشد الرا لانه كان يظن انه لا يجتمعان في ما واحد استدلالا
بقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى ولم يقل من ذكرين لا لانه لم ير قوله شيا كما زعمه
بعض من لا يرى القافة فقضا عمر بالقافة اشهر من ان يحتاج الى شاهد الا ترى انه
حكم بقول القايف فقال وال ايهما شيت قاله الباجي ثم دعا المراة فقال اخبريني خبرك
فقالت كان هذا تشير لاحد الرجلين ياتيني وهي التفات والاصل وانا في ابل لاهلها
فلا يفارقها حتى يظن هو وتظن هي انه قد استمر اي دام وثبت بها حبل بفتح

المهملة

المهملة والموحدة اي حملت بالولد ثم انصرف عنها فاهريقت بضم الهمزة هي عليه دما ثم خلف
عليها هذا تعني الاخر فلا ادري من ايهما هو اي الولد قال سليمان فكبر القايف
سرورا بموافقة قوله فقال عمر للغلام وال ايهما اي الرجلين شيت وبه قال ابن القاسم
وروا عن مالك انه يوالي اذا بلغ من شا منهما وله موالاتهما جميعا ويكون ابنا لهما عند
ابن القاسم مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان شك الراوي قضى
احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة وهي امة فتزوجها فولدت
له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال ابو عمر قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعا
وولد المغرور حر عند الجمهور وقال ابو ثور ولد رقيق ولا قيمة فيهم على احد الطحاوي
وهو القياس لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على انهم احرار وعلى الاب قيمتهم ابو عمر لا دخل
للقياس فيما يخالف السلف فاتباعهم خير من الابتداع قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة اعدل
من المثل في هذا ان شا الله وعليه عند اهل مذهبه وقال من عليه المثل ثم رجع

القضا في ميراث الولد المستلحق

مالك الامر عندنا في الرجل يهلك بكسر اللام يموت وله بنون فيقول احدهم قد اقر
ابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد بل
بشهادة اثنين فاكثر ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه
يعطى الذي شهد له اي اقر له بالاخوة قدر ما يصيبه من المال الذي بيده وتفسير
ذلك اي بيانه وايضاحه بالمثال ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك
ستمائة دينار فياخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار ثم يشهد احدهما ان
اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد اي اقر للذي استلحق بالبنا
للفاعل او المفعول اي المقر به مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق بفتح الحا
لو لحق وفي اطلاق الاستلحاق عليه تجوز عن المقر به لان الاستلحاق مخصوص بالاب ولو
اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه اذا كان الاخوان من اهل
العدل ووافقه على هذا ابن حنبل وقال ابن كنانة والكوفيون يلزمه ان يعطيه
نصف ما بيده لانه اقر انه شريكه فلا يستبد عليه بشي وقال الليث والشافعي لا يلزمه
شي لانه اقر بما لا يستحقه الا من جهة النسب وهو لا يثبت بواحد اذا كان غيره من الورثة
من يدفعه فان شا ان يعطيه اعطاه وهو ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين على ابيها
او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين
قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت المقرة
امراة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف
دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء
وعلى هذا اصحابه بالحجاز ومصر والعراق وحكى ابن حبيب ان اصحابه كلهم يرونه وهما منه
لانه لا ميراث الا بعد قضا الدين قال ابو عمر بل اصحابه كلهم على ما قال وانكر المتاخرون
قول ابن حبيب وبقول مالك قال احمد ووجهه ان اقرار المقر بمنزلة البينة

ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا مقدار حصته من الميراث وكذلك في
الوصية وايضا فقد اجمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهاد تهما
وكان على كل وارث قدر ارثه وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله في حصتهما
ولم يلزم سائر الورثة شيء فكيف تقبلون شهادة جرتها الى نفسه او دفع عنها فان
شهد رجل من الورثة وهو عدل على مثل ما شهدت به المراة ان لفلان على ابيه دينا
احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة
المراة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف
وياخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك
الدين لانه اقر بحقه وانكر باقي الورثة وجاز عليه اقراره لا عليهم وكذا لو كان المقر
غير عدل وله ان يحلف من الورثة من يدعي عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون وطائفة
من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين اداؤه كله من حصته لانه لا يحل له الارث
وعلى ابيه دين وجعلوا الجاحد كالغاصب لبعض مال الميت وقد اجمعوا على اداء الدين مما
بقي بعد الغصب والسرقة

القضاء في امهات الاولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال
اي حال رجال يطؤون ولائدهم اماهم جمع وليدة ثم يعزلوهن قال الباجي
يحتمل ان يريد العزل المعروف اي عزل الماء عن الجماع بصبه خارج الفرج ويحتمل ان يريد
اعتزالهن في الوطء واراد النهي عن حكم التسري انتفاء من الولد لا تاتيني وليدة يعترف
سيدها ان قد الم بها اي وطئها الا الحقت به ولدها عملا بحديث الولد للفراش فاعزلوا
بعد بضم الدال او اتركوا لا ينفعكم العزل لان الماء سابق قد ينزل منه ولا يشعر به
وبهذا اخذ الائمة الثلاثة ما لم يدع الاستبراء بعد العزل وقال بعض اصحاب الشافعي لا
ينفعه الاستبراء الا ان الحامل تحيض وقال ابن عباس وزيد بن ثابت والكوفيون لا يلحق به
الا ان يدعيه سواء اقر بوطئها ام لا كانت ممن تخرج ام لا مالك عن نافع عن صفية بنت
ابي عبيد بضم العين الثقفية زوج ابن عمر انها اخبرته اي نافعا ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن بفتح الياء والدال يتركوهن يخرجن
اي ثم يتوقفون فيما ولدن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها جامعها
والجملة صفة وليدة الا الحقت به ولدها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر فان عمر من جملة من رواه عنه كما اخرجه النسائي فارسلوهن بعد اي بعد سماعكم قولي او امسكو هن
عن الارسال فلا ينفعكم ذلك بعد الاعتراف بالوطء مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية
ضمن سيدها ما بينها اي الجناية وبين قيمتها اي ام الولد اي يلزمه فداؤها بالاقل من ارش
الجناية او قيمتها بما جر عليه وليس له ان يسلمها في الجناية لاجماع الصحابة على منع بيعهن في غير
الدين وعليه جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي وليس عليه ان يحمل من جنايتها
اكثر من قيمتها لانه ظلم له

القضاء في عمارة الموات

قال الجوهري الموات بالضم الموت وبالفتح ما لا روح فيه والارض التي لا مالك لها من الادميين

ولا ينتفع

ولا ينتفع بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتري الموتان
ولا تشتري الحيوان اي اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب
وقال الفراء الموتان من الارض الذي لم يحي بعد وفي الحديث موتان الارض لله
ورسوله فمن احيا منها شيئا فهو له مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا اتفا ق
الرواة واختلف فيه على هشام فرواه طائفة مرسلا كما رواه مالك وهو اصح وطا يفة
عنه عن ابيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر
وطائفة عنه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول عن
هشام عن عبيد الله بن ابي رافع عن جابر واختلف فيه ايضا على عروة فرواه
ابنه يحيى عنه عن صحابي لم يسمه ورواه جرير عنه فقال واكثر ظني انه ابو سعيد
الخدري ورواه الزهري عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل على ان الاصح
الارسال وهو ايضا صحيح مسند وهو حديث تلقاه بالقبول فقهاء المدينة
وغيرهم قاله ابن عبد البر فصحيح من الوجهين وقد رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال حسن غريب والنسائي وصححه الضياء في الاحاديث المختارة من طريق ايوب عن هشام
عن ابيه عن سعيد بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة
بالتشديد قال الحافظ العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء
التانيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو الارض التي لم تعمر سميت
بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع او غرس
او بناء او نحوها فهي له بمجرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام في البعيدة عن العمارة اتفا قا
قال مالك معنى الحديث فيما في الارض وما بعد من العمران فاما ما قرب فلا يجوز احياؤه
الا باذن الامام وقال اشهب وكثير من اصحابنا وغيرهم يحييها من شاء بغير اذنه قاله
سحنون وهو قول احمد وداود واسحاق والشافعي فانها عطية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل من احيا مواتا ابتت من عطيته من بعده من سلطان وغيره واستحب
اشهب اذنه لئلا يكون فيه ضرر على احد وقال ابو حنيفة لا يحييها الا باذن السلطان
قربت او بعدت ومثار الخلاف هل الحديث حكم او فتوى فمن قال بالاول قال لا بد من
الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه
وروى ابو داود من طريق ابن ابي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم الذين جاؤوا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن
الجارود من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيا من موات الارض شيئا فهو له وليس
لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين ظالم صفة للعرق على سبيل الاتساع كان
العرق يغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له قال ابن الاثير هو على حذف مضاف
فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق

وهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير فليس له حق في الابقاء فيها قاله مالك والعرق الظالم
كل ما احتفر بضم التاء وكسر الفاء اي حفر او اخذ او غرس بغير حق وظاهر هذا ان الرواية
بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي تنوين
عرق وذكر نصه هذا ونص الشافعي بنحوه وبالتنوين جزم الازهري وابن فارس وغيرهما
وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر
فلا يكون غلطا فالحديث يروى بالوجهين وقال القاضي عياض اصل العرق الظالم
في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط
ماء او استخراج معدن سميت عرقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس وفي المنتقى قال عروة
وربيعة العروق اربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن
فليس للظالم في ذلك حق في بقاء او انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلما فلربه
ان يامره بقلعه او يخرجه منه ويدفع له قيمته مقلوعا وما لا قيمة له تبقى لصاحب
الارض على حاله بلا عوض انتهى وروى اسحاق بن راهويه وابن عبد البر في التمهيد
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم
حق وكثير ضعيف فلكن شاهده حديث الباب مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له
والميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان
وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها فائدة ذكر الموقوف عقب
المرفوع مع ان الحجة به الاشارة الى عدم تطرق نسخه ولذا اكده حيث قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة

القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم الانصاري انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي نسخة قضى في سيل مهزور بفتح الميم
واسكان الهاء وضم الزاي وسكون الواو واخره راء ومذينب بضم الميم وفتح الذال المعجمة
وتحتية ساكنة ونون مكسورة وموحدة واديان بسيلان بالمطر بالمدينة
يتنافس اهل المدينة في سيلهما يمسك بضم اوله مبني للمفعول اي يمسكه الاعلى
اي الاقرب الى الماء فيسقي زرعه او حديقته حتى الكعبين هكذا ضبط في نسخة صحيحة
بالبناء للمجهول فان كان رواية والا فيصح ضبطه للفاعل وهو الاعلى في قوله ثم يرسل
الاعلى الماء على الاسفل الابعد منه عن الماء قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه
من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة مستعمل عندهم معروف
معمول به قال وسئل البزار عنه فقال لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا يثبت انتهى وهو تقصير شديد من مثلهما فان له اسنادا موصولا
عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصححاه واخرجه ابو داود وابن ماجه
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن واخرج ابن ماجه نحوه من حديث

ثعلبة بن ابي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي اهل
المدينة قال الباجي اختلف اصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب
ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الاعلى جميع الماء في حائطه ويسقي حتى اذا
بلغ الماء في الحائط الى الكعبين من القائم فيه اغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدنية عن
ابن وهب يسقي الاول حتى يروي حائطه ثم يمسك بعد ريه ما كان من الكعبين الى
اسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجري الاول من الماء في ساقيته الى حائطه
قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروي حائطه او يغني الماء فاذا روي ارسله كله قال
ابن مزين هذا احسن وقال ابن كنانة بلغنا انه اذا سقي بالسيل الزرع امسك حتى
يبلغ الماء شراك النعل واذا سقي النخل والشجر وما له اصل حتى يبلغ الكعبين واحب
الينا ان يمسك في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبين لانه ابلغ في الري مالك عن ابي الزناد
بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول خبر
بمعنى النهي فضل الماء زاد في رواية احمد بعد ان يستغنى عنه ليمنع مبني للمفعول ايضا
به الكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة اسم لجميع النبات ثم الاخضر منه
يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلا واليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للناقة
احشت ولدها اذا القته يابسا وحشت يد فلان اذا يبست ومعنى الحديث ان من
سبق لماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك
الماء فنهى صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلا
والكلا لا يمنع لما فيه من الاضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي فاللام للعاقبة
مثلها في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الاية والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع
لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلا انتهى وسبقه اليه الباجي
وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا فصحح ابن حبان من رواية
ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة مرفوعا لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا
فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات
فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء اما الكلا النابت في ارضه المملوكة له بالاحياء
ففيه خلاف صحح ابن العربي وغيره الجواز وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية
ومطرف عنه في الواضحة وانكرها اشهب فلم يجز بيع الكلا بحال وان كان في ارضه ومرجه
وحماه قال مالك في المجموعة والواضحة معنى الحديث في آبار الماشية التي في الفلوات
وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم واشهب ذلك في الارض يتركها ربها للرعي لا للعمارة فهو
والناس في الرعي سواء ولكن يبدؤون بما لهم قال الباجي بئر الماشية ما حفرها الرجل في غير ملكه
في البراري والقفار لشرب ماشيته ويبيح فضلها للناس فاتفق مالك واصحابه انه لا يمنع
فضلها قال مالك في المدونة لا تباع بئر الماشية ما حفر منها في جاهلية ولا اسلام وان
حفرت في قرب قال ابن القاسم يريد قرب المنازل اذا حفرها للصدقة فافضل منها فالناس

فيه سوا اما من حفرها ليبيع ماءها او يسقي ماشيته لا للصدقة فلا بأس ببيعها انتهى والنهي للتحريم عند مالك والشافعي والليث والاوزاعي وقال غيرهم هو من باب المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسماعيل ومسلم في البيع عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به مالك عن ابي الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية انها اخبرته مرسلا ووصله ابو قرة موسى ابن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالبنا للمفعول نقع بئر بفتح النون واسكان القاف ومهملة زاد بعض الرواة عن مالك يعني فضل مائها قال الهروي ويخفف له نقع لانه ينقع به اي يروى به يقال نقع بالري وشرب حتى نقع قال الباجي ويروى رهو ما قال مالك في المجموعة وغيرها معناه فضل ماء قال ابو الرجال النقع والرهو هو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه او يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك معناه البئر بين الشريكين يسقي هذا يوما وهذا يوما ويستغني احدهما يومه او بعضه عن السقي فيريد صاحبه السقي به فليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه فان احتاج من لا شرك له الى فضل مائها فلا الا ان تنهار بئره فيدخل في الحديث ويسقي بفضل ماء جاره ان زرع او غرس على اصل ماء فانهار وخيف على زرعه او غرسه وشرع في اصلاح ما انهار وفضل عن حاجة صاحب الماء.

القضاء في المرفق

بضم الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به ومما قرئ به ويهيئ لكم من امركم مرفقا ومنه مرفق الانسان مالك عن عمرو بفتح العين بن يحيى المازني بكسر الزاي من بني مازن بن النجار الانصاري الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري المدني التابعي الثقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر خبر بمعنى النهي اي لا يضر الانسان اخاه فينقصه شيئا من حقه ولا ضرار بكسر اوله فعال اي لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين فالاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتدا بالمثل قال ابن عبد البر فقيل هما بمعنى واحد للتاكيد وقيل هما بمعنى القتل والقتال اي لا يضر ابتداء ولا يضاره ان ضره وليصبر فهي مفاعلة وان انتصر فلا يعتدي كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك يريد بالاكثر من انتصا فك منه ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال ابن حبيب الضر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل اي لا تدخل على احد ضررا بحال وقال الخشني الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث وهو لفظ عام ينصرف في اكثر الامور والفقها يتنازعون به في اشيا مختلفة وقال الباجي اختار ابن حبيب انهما لفظان بمعنى واحد للتاكيد ويحتمل ان يريد لا ضرر على احد اي لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضراره بغيره وليس استيفا الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك استيفا حق او ردع عن استدامة ظلم فما احدثه الرجل بعرصته

مما يضر

وقف لله تعالى برواق المغاربة

مما يضر بجيرانه من بنا حمام او فرن للخبز او سبك ذهب او فضة او عمل حديد او رحى فلهم منعه قاله مالك في المجموعة انتهى وفيه اشارة الى ان في الحديث حذفا اي لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرر او ضرار باحد اي لا يجوز شرعا الا لموجب خاص فقيد النفي بالشرعي لانه بحكم القدر لا ينتفي وخص منه ما ورد لحوقه باهله كحد وعقوبة جان وذبح ماكول فانها ضرر لاحق باهلها وهي مشروعة اجماعا وفيه تحريم جميع انواع الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم ثم لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما في التمهيد ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه اخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه احمد برجال ثقات وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت واخرجه ابن ابي شيبة وغيره من وجه اقوى منه وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي له شواهد وطرق يرتقي مجموعها الى درجة الصحة وذكر ابو الفتوح الطائي في الاربعين له ان الفقه يدور على خمسة احاديث هذا احدها ومن شواهده حديث ملعون من ضار اخاه المسلم او ماكره اخرجه ابن عبد البر عن الصديق مرفوعا وضعف اسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبته ما جاء فيه قال وروى عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يغرز خشبة في جدار اخيه وجابر ضعيف انتهى اي فلا يعتبر بزيادته في هذا الحديث وللرجل الى اخره فالزيادة انما تقبل من الثقة ان لم يخالف من هو اوثق منه كما تقرر ثم الانكار انما هو ورودها في حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث اخر مستقل عن ابي هريرة وهو التالي مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كذا قال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدل الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج وكذا قال معمر رواها الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول اي ما في الموطا وبه جزم ابن عبد البر ثم اشار الى احتمال انه عند الزهري عن الجميع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالرفع خبر بمعنى النهي وفي رواية بالجزم على ان لا ناهية ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وهي تؤكد رواية الجزم احدكم جاره ان يغرز خشبة بالتنوين مفرد وفي رواية باسقاطها بصيغة الجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبة بلا تنوين وقال عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين فقال ابن عبد البر والمعنى واحد لان المراد بالواحد الجنس قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فقد يختلف المعنى لان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووه بالافراد وانكره عبد الغني بن سعيد فقال كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وفيما قاله خشبة بالتوحيد ورد عليه اختلاف الرواة المذكورة الا ان اراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فكانه الزمه انتهى وفي المفهم انما اعتنى الائمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة تخف على الجار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثير

لما فيه من ضرره وقد رجح ابن العربي رواية الإفراد لأن الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال
عنها وأما الخشب فكثير يوجب استخفاف الحائط على الجدار ويتهدله وضع الخشب يعني
فلا يبتدئ الشرع إلى ذلك وفيه نظر يغرزها أي الخشبة أو الخشب وللقعنبي أن يغرز خشبة
في جداره أي الأحد المنهي عنه نهي تنزيه فيستحب أن لا يمنع ولا يقضى عليه عند الجمهور ومالك
وأبو حنيفة والشافعي في الجديد جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من
مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه رواه الحاكم بإسناد على شرط الصحيح قال القرطبي
وإذا لم يجبر المالك على إخراج ملكه بعوض فأحرى بغير عوض ابن العربي ويدل على أنه
للندب أن مثل هذا التركيب جاء للندب في قوله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت
أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي في القديم وأحمد وإسحاق وابن حبيب
وأصحاب الحديث يجبر إن امتنع لأن الأصح في الأصول أن صيغة لا تفعل للتحريم
فالإذن لازم بشرط احتياج الجار وأن لا يضع عليه ما يتضرر به المالك وأن لا يقدم
على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في موضع الجذع إلى ثقب الجدار أو لا لأن
رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار واشترط بعضهم تقدم استئذان الجار
في ذلك لرواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره وكذا لابن حبان ت
من طريق الليث عن مالك ومثله في رواية ابن عيينة وعقيل عند أبي داود وزياد بن
سعد عند أبي عوانة الثلاثة عن الزهري وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي
بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة
ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم
بالمراد بما حدث به يشير إلى قوله ثم يقول أبو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة
على العمل به وحضا لهم لما رآهم توقفوا عنه في الترمذي أنه لما حدثهم بذلك
طأطؤوا رؤوسهم وفي أبي داود فنكسوا رؤوسهم فقال ما لي أراكم عنها أي عن هذه السنة
أو المقالة التي ذكرها معرضين إنكار المأرب من إعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه وعدم
إقبالهم عليها بل طأطؤوا رؤوسهم والله لأرمين بها أي لأصرخن بهذه المقالة بين
أكتافكم رويناه بالفوقية جمع كتف وبالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب وهذا
بين في أنه حمله على الوجوب قاله ابن عبد البر أي لأشيعن هذه المقالة فيكم
ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه فيستيقظ من غفلته
أو الضمير للخشبة والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن
الخشبة بين رقابكم كارهين وأراد بذلك المبالغة قاله الخطابي وهذا التأويل
جزم إمام الحرمين تبعا لغيره وقال إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة
لكن عند ابن عبد البر من وجه آخر لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم وهذا يرجح التأويل بل
الأول وقال الطيبي هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه أي لا أقول
الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى به صلى الله عليه وسلم من بر الجار
والإحسان إليه وحمل أثقاله وهذا من أبي هريرة ظاهر في أنه يرى الوجوب وبه جزم

ابن عبد البر

ابن عبد البر وقال القرطبي إنه الظاهر وقول الباجي يحتمل أن مذهبه الندب إذ لو كانت
عنده للوجوب لوبخ الحكام على تركه والحكم بذلك لأنه كان مستخلفا بالمدينة فيه نظر
لأنه إنما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان فلعله لم يترافع إليه
حين توليته ولم يوبخ الحكام لعدم علمه بأنهم لم يحكموا به واستدل المهلب وتبعه عياض
بقول أبي هريرة هذا على أن العمل كان في ذلك العصر على خلاف مذهبه لأنه لو كان على
الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عنه لأنهم لا يعرضون عن واجب فدل على
أنهم حملوا الأمر على الاستحباب وتعقبه الحافظ فقال لا أدري من أين له أن المعرضين
صحابة وأنهم عدد لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز أن الذين خاطبهم أبو هريرة لم يكونوا
فقهاء بل هو المتعين إذ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك انتهى والحديث رواه
البخاري في المظالم وأبو داود في القضاء عن القعنبي ومسلم في البيوع عن يحيى التميمي
كلاهما عن مالك به مالك عن عمرو بن يحيى المازني الأنصاري عن أبيه يحيى بن عمارة
بضم العين وخفة الميم أن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي قال
أبو حاتم شهد غزوة بني النضير وله فيها ذكر وليست له رواية وقال ابن شاهين
سمعت ابن أبي داود يقول هو الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه يطلع عليكم رجل من أهل الجنة
ذو مسحة من جمال فزنته يوم القيامة زنة أحد فطلع الضحاك بن خليفة وكان يتهم
بالنفاق ثم تاب وأصلح كما في الإصابة ساق خليجا له قال المجد الخليج النهر وشرم من البحر
والجفنة والحبل من العريض بضم العين المهملة وفتح الراء وإسكان التحتية وضاد معجمة
واد بالمدينة به أموال لأهلها فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة الأنصاري أكبر من اسمه
محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الأربعين فأبى امتنع محمد فقال له الضحاك
لم لأي شيء تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك قال الباجي يحتمل
أنه شرط له ذلك وهو على وجه المعاوضة لا يجوز لجهل قدر شربه أولا وآخرا ويحتمل أن يريد
أن ذلك حكم الماء على ما مر أن الأعلى أولى حتى يروى فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر
ابن الخطاب أمير المؤمنين فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله
فقال محمد لا أفعل ذلك فقال عمر لم تمنع أخاك في الإسلام والصحبة ما ينفعه
وهو لك نافع لأنك تشرب به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا أرضى بذلك
والله أكده بالقسم فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك الباجي فيه اعتبار المقاصد
لا الألفاظ إن كانت يمين عمر على معنى الحكم عليه إذ لا خلاف أن عمر لا يستجيز أن يمر به على
بطن محمد ويحتمل أن يريد أنه لو احتيج عليك وجازت المحاربة إلى قتلك
وإجرائه على بطنك لفعلت ذلك نصرة لتحقيق الحكم بالحق والأول أظهر فأمره عمر
أن يمر به أي يجريه في أرض محمد ففعل الضحاك ذلك أي أجراه قال الباجي يحتمل
فعل عمر وجهين أحدهما أنه على ظاهره وللمالكية فيه ثلاثة أقوال أحدها المخالفة
له على الإطلاق وهي رواية ابن القاسم لحديث لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير
إذنه واللبن متجدد ويخلفه غيره والأرض التي يمر فيها الساقية لا يعتاض منها

والثاني الاخذ بقوله مطلقا وهي رواية زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له على وجه
وذلك على وجهين احدهما مخالفة امثل من مالك من عمر كما في رواية اشهب عنه كان
يقال يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور واخذ به من يوثق برايه فلو كان
الشان معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر رايت ان يقضى له باجراء مائه في ارضك
لانك تشرب به اولا واخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهمة فاخاف ان يطول
وينسى ما كان عليه جري هذا الماء وقد يدعي به جارك دعوى في ارضك والثاني ان محمدا
انما صارت له ارضه باحيائه لها بعد ان احيى الضحاك ارضه على ما قال اشهب
ان احييت ارضك بعد احياء عينه وارضه قضي عليه بممره في ارضك واجراء مائه
فيها الى ارضه وان كانت ارضك قبل عينه وارضه فليس له ذلك ويحتمل ان عمر
لم يقض على محمد بذلك وانما حلف عليه ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يحنثه
انتهى ملخصا. مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه اي
يحيى قال كان في حائط جده يحيى وهو ابو حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري
الصحابي ربيع بفتح الراء وكسر الموحدة اي جدول وهو النهر الصغير لعبد الرحمن بن عوف
الزهري احد العشرة فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه
اي ارض عبد الرحمن ليكون اسهل في سقيها من البعيد فمنعه صاحب الحائط ابو حسن
فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله
لانه حمل حديث لا يمنع احدكم جاره على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع
به من دار جاره وارضه روى ابن القاسم عن مالك ليس العمل على حديث عمر هذا
ولم ياخذ به وروى زياد عنه ان لم يضر به قضي عليه وقال الشافعي في كتاب الرد
لم يرو مالك عن الصحابة انه خالف عمر في ذلك ولم ياخذ به ولا بشيء مما في هذا الباب
بل رد ذلك برايه قال ابن عبد البر وليس كما زعم لان محمد بن مسلمة والانصاري صاحب
عبد الرحمن كان رايهما خلاف راي عمر وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة وجب الرجوع الى النظر
وهو يدل على ان دماء المسلمين واموالهم من بعضهم على بعض حرام الا بطيب نفس من المال
خاصة وحديث ان غلاما استشهد يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه
وتقول هنيئا لك الجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم
فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ضعيف ومشهور مذهب مالك ان لا يقضى بشيء مما في
هذا الباب لحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول ابي حنيفة
وروى اصبغ عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في الخليج واما تحويل الربيع
فيؤخذ به لان مجراه ثابت لابن عوف في الحائط وانما حوله لناحية اخرى اقرب اليه
وارفق لصاحب الحائط انتهى ومر ان هذا قول الشافعي في القديم ومشهور قوله في الجديد انه لا يقضى بشيء
من ذلك.

القضاء في قسم الاموال

مالك عن ثور بمثلثة ابن زيد الديلي بكسر الدال واسكان التحتية انه قال بلغني
قال ابو عمر تفرد بوصله ابراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن

عباس

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اي مبتدا فيه معنى الشرط وزيدت ما للتوكيد
وزيادة التعميم دار او ارض قسمت في الجاهلية هي ما قبل البعثة وقيل ما قبل الفتح لقول
ابن عباس سمعت ابي يقول في الجاهلية اسقني كاسا دهاقا قال وابن عباس انما ولد في
الشعب فهي على قسم الجاهلية قال الباجي يحتمل ان يريد تقدم قسمها في الجاهلية
وهو الظاهر من تاويل ابن نافع وغيره من اصحابنا ويحتمل ان يريد استحقاق سهامها
في الجاهلية بان مات ميت فورثه ورثته قبل ان يسلموا فاراد صلى الله عليه وسلم
ترك رد ما سلف من فعلهم وامضاها على ما وقعت ولذا لا يرد نكاحهم وانكحتهم
الفاسدة بل يصحح الاسلام المدن الواقع بها قال وقوله وايما دار او ارض ادركها
الاسلام ولم تقسم الفا للحال على ما افاده بعضهم ان الفا نحوله وفي نسخة ولم تقسم
فهي على قسم الاسلام يحتمل التاويلين والاظهر انما كان مشتركا فدخل عليه الاسلام
قبل القسم فهو على حكم الاسلام مثل ان يتوارثا في الجاهلية ثم يسلمون قبل قسمها
فيقسمونها على مواريث الاسلام قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان هذا في المجوس
والفرس والقرازنة وكل من ليس له كتاب واما اليهود والنصارى فانما يقسمونها
على مقتضى شرعهم يوم ورثوها ودليل ذلك ذكره الجاهلية وروى مطرف
وابن الماجشون واشهب وابن نافع عن مالك انه في الكفار كلهم اهل كتاب ام لا وبه
قال ابو حنيفة والشافعي قال ابن عبد البر ورواه اصبغ عن ابن القاسم وهو قول
الليث والاوزاعي والجمهور وهو اولى لاستعمال الحديث على عمومه ولان الكفر لا تفترق
احكامه في من اسلم انه يقر على نكاحه وفي الحرية عنده الكفار وجد للفرق بين
احكامهم الا ما خصته السنة من اكل ذبائح الكتابيين ونكاح نسائهم ومحال ان يقسم
المؤمنون ميراثهم على شريعة الكفر مالك فيمن هلك مات وترك اموالا ارضين
وما فيها من شجر بالعالية والسافلة جهتان بالمدينة ان البعل ما يشرب بعروقه
من غير سقي ولا سماء قاله الاصمعي وقيل هو ما سقته السماء اي المطر لا يقسم مع النضح
بالضاد المعجمة اي الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير لانهما جنسان لا يجمعان في القسم
يريد بالقرعة التي تكون بالجبر الا ان يرضى اهله بذلك اي قسمها بينهم بالقرعة او نقسمها
مراضاة دون قرعة وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها لانهما يزكيان
بالعشر بخلاف النضح الذي يزكى بنصفه وهذا مشهور المذهب وان الاموال اذا كانت
بارض واحدة الذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم وفي نسخة يسهم
بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة لان جمعها للقسم اقل ضررا واذا قسمت كل دار
فسد كثير من منافعها ولذا سقطت الشفعة في الاملاك وقال ابو حنيفة والشافعي
يقسم لكل انسان نصيبه من كل دار ومن كل ارض لان كل بقعة ودار تعتبر بنفسها ولتعلق
الشفعة بها دون غيرها.

القضاء في الضواري والحريسة

الضواري بالضاد المعجمة قال الباجي يريد العوادي وهي البهائم التي ضريت بكل زروع الناس
قال مالك في المدونة في الابل والبقر والرمك التي تعدو في زروع الناس قد ضريت

ذلك تعرب وتباع في بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذا الغنم والدواب الا ان يحبسها اهلها
عن الناس قال ابو عمر الحديث المحروسة في المرعى مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حرام بفتح
المهملتين بن سعد بسكون العين ويقال ابن ساعدة بن محيصة بضم الميم وفتح المهملة
وشد التحتانية وقد تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي التابعي الثقة جده صحابي معروف
وابوه قيل له صحبة او رؤية وروايته مرسلة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك
واصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم
يتابع عبد الرزاق على ذلك وانكر عليه قوله عن ابيه وقال ابو داود قال محمد بن يحيى الذهلي
لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ من معمر والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه اهل
الحجاز وطايفة من العراق بالقبول وجرى عمل اهل المدينة عليه ان ناقة للبراء بن عازب
ابن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة واستصغر يوم بدر
ومات سنة اثنين وسبعين دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط البساتين حفظها بالنهار فلا ضمان على اهلها
فيما افسدت المواشي بالنهار ان سرحت بعد المزارع ولا راعي معها فان كان معها وهو
قادر على دفعها ضمن وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن قال الباجي اي مضمون
على اهلها زاد الرافعي عنه لهم ستر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية انتهى
فيضمنون قيمة ما افسدت ليلا وان كان اكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة لا ضمان فيهما لحديث جرح العجماء جبار وقال الليث عطا
يضمن فيهما قال ابو عمر الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم وامر الله نبيه بالاقتداء بهما فيمن امره بالاقتداء بهم في قوله
فبهداهم اقتده ولا خلاف بين علماء التاويل واللغة ان النفش لا يكون الا بالليل والهمل
بالنهار وقال معمر وابن جريج بلغنا ان حرثهم كان عنبا قال الباجي وليس هذا بين لا نه
لم يصرح في الاية بالحكم ولو صرح انه ضمن اهل الماشية التي نفشت لم يكن فيه نفي الحكم
عن الراعية نهارا الا من دليل الخطاب اي المفهوم فكيف والاية لم تتضمن تفسيرا ولا بيانا
وانما ذلك قول المفسرين ولا حجة فيه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة المدني التابعي الثقة مات سنة اربع وما
وابوه له رؤية وعدوه في كبار ثقات التابعين وجده بدري شهير ان رقيقا
لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من العرب ينسبون الى
جدتهم العليا مزينة بنت كلب بن وبرة فانتحروها اي نحروها فرفع ذلك الى عمر
ابن الخطاب زاد في رواية ابن وهب فاعترف العبيد اي بالسرقة فامر عمر كثير بفتح
الكاف وكسر المثلثة بن الصلت بن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير
الثقة ووهم من جعله صحابيا ان تقطع ايديهم زاد ابن وهب في موطاه ثم ارسل
وراءه بعد ما ذهب بهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ولابن وهب وقال والله
لولا اظن انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو ان احدهم وجد ما حرم الله عليه

فالكلم

فالكلم حل له لقطعت ايديهم ثم قال عمر لحاطب والله لاغرمنك غرما يشق عليك
قال الباجي لعله اداه اجتهاده اليه على وجه الادب لحاطب رفيقه واحواجهم الى السرقة
ولعله قد ذكر رهبه اياه عن ذلك ووجد له في نوبتهم حدا لم يمتثله ولعله ثبت ذلك بينة
او بدعوى المزني معرفة حاطب ذلك وطلب يمينه فنكل وحلف المزني فغرم حاطبا وترك
قطع العبيد للجوع وقول اصبغ جمع بين القطع والغرم غلطه الداودي وقال انما امر
به عمر عذرهم بالجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقا عام الرمادة ثم قال عمر
للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر
لحاطب اعطه ثمانمائة درهم اجتهاد منه خولف فيه ولذا قال مالك ليس العمل على هذا
في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير
او الدابة يوم ياخذها فلا يعمل بفعل عمر هذا فانهم لو اجمعوا على ترك العمل بحديث عنه
صلى الله عليه وسلم لترك وعلم انهم لم يتركوه الا لامر يجب المصير اليه قال ابن عبد البر اجمع
العلماء انه لا يغرم من استهلك شيئا الا مثله او قيمته وانه لا يعطى احد بدعواه لحديث
لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي وهنا صدق
المزني فيما ادعاه من ثمن ناقته واجمعوا على ان اقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه
وهنا اغرمه ما اعترف به عبيده وهو خبر تدفعه الاصول من كل وجه انتهى ومر عن الباجي
جواب بعض هذا ارجيا وقال ابن مزين سالت اصبغ عن قول مالك ليس العمل
على تضعيف القيمة اكان مالك يرى الغرم على السيد بلا تضعيف فقال ليس لا شيء
على السيد في ماله ولا في رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها في مال العبيد
ان كان لهم مال والا فلا شيء وانما يكون في رقابهم سرقة لا قطع فيها فيخير سيدهم بين
اسلامهم وافتكاكهم

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم

مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها
ان لم تتلف منفعتها المقصودة منها من عمل او غيره والا فعليه قيمتها وبه قال الليث
وقال الشافعي انما عليه ما نقص منها وقال ابو حنيفة في عين الدابة والبقرة ربع ثمنها
وفي شاة القصاب ما نقصها قال الطحاوي وهذا استحسان والقياس ايجاب النقصان
لكنهم تركوا القياس لقضاء عمر في عين دابة بربع قيمتها بحضر من الصحابة من غير خلاف
مالك في الجمل يصول يثب على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره بكسر قوايمه
فان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه كما لو قصده رجل ليقتله فعجز
عن دفعه الا به فقتله كان هدرا واذا اسقط الاكثر فالاقل اولى وان لم تقم له بينة
الا مقالته اي دعواه فهو ضامن للجمل لانه لا يوخذ بدعواه على غيره

القضاء فيما يعطى العمال

بضم العين جمع عامل اي الصناع وفي نسخة الغسال مالك فيمن دفع الى الغسال
ثوبا يصبغه مثلك الباء فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ
الاحمر مثلا بل باسود وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق

فى ذلك حيث لا بينة لان ربه مقر باذنه للصباغ فى العمل وادعى انه لم يعمل بما امره ليمضي
عملا باطلا وقال الحنفي والشافعي القول لصاحب الثوب لاعتراف الصباغ بانه لم يرده وانه
احدث فيه حدثا ادعى اذنه واجازته عليه فان اقام بينة والا حلف صاحبه وضمنه ما احدث
فيه والخياط مثل ذلك يصدق اذا قطع الثوب قميصا وقال ربه امرتني به وقال صاحبه
امرتك بقباء مثلا والصايغ مثل ذلك اذا صاغ الفضة اساورا وقال صاحبها بل خلا خل
ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك
وليحلف صاحب الثوب فان ردها اي اليمين وابى ان يحلف حلف الصباغ وكان القول
قوله مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطى به اي يدفعه الى رجل اخر وهذا ظاهر
وهو الذي في النسخ القديمة ولم يتممه من زاد في المتن فيدفعه الى رجل اخر لانه عين
قوله فيخطي به حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه لان الخطا
ليس منه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي اعطي دفع اليه
على غير معرفة بانه ليس له بل ظن انه ثوبه فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو
ضامن له لانه المباشر

القضاء في الحمالة والحول

مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي حيل
عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه حيد
الاول اي المحيل وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وتقدم
في جامع الدين والبيوع في رواية يحيى حديث مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
وهو عند جماعة من رواة الموطا هنا ومن شرحه هناك قاله ابو عمر فاما الرجل يتحمل
له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له بضم التاء
مبني للمفعول يرجع على غريمه الاول لانه لم ينتقل حقه عن ذمة المتحمل عنه الى ذمة
المتحمل وانما هو وثيقة فان افلس الحميل او مات لم يبطل حقه على الغريم قاله الباجي

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره حال كونه قد علمه البائع فشهد
عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن
الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع لانه مدلس ان شاء المبتاع وليس
على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه وان شاء ابقاه ورجع بقيمة العيب واذا رد
رجع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه فعله فيه ان كان مما جرت العادة به ويشترى له
غالبا والا كثوب رفيع قطعه جوارب او رقاعا فانه رده على المدلس ورجع بقيمة
العيب قاله ابن القاسم في المدونة وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار
بفتح العين بزنة كلام وفي لغة بضمها العيب من شق وخرق ونحوه وغير ذلك
فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك والحال انه قد قطع الثوب بالنصب فاعله الذي
ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار
من ثمن الثوب ويمسك الثوب يبقيه عنده فعل وان شاء ان يغرم بدفع ما نقص

التقطيع

التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فهو في ذلك بالخيار تاكيد لما قبله فان كان المبتاع
قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما
نقص العيب من ثمن الثوب ويمسك به لان الصبغ عين ماله وان شاء ان يكون شريكا
للذي باعه الثوب فعل بان يرده عليه ويقومه معيبا غير مصبوغ ثم يقومه مصبوغا
فيكون المبتاع شريكا بما زاده الصبغ كما قال وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار
فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب
لكل واحد منهما بقدر حصته فيكون لصاحبه ثلثاه وللمبتاع الذي صبغه ثلثه فعلى
حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب اي قيمته يوم الحكم

ما لا يجوز من النحل

بضم النون واسكان الحاء المهملة مصدر نحله اعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة
قال تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي هبة من الله لهن وفريضة عليكم مالك
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بضم الحاء بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري احد الثقات الاثبات انهما حدثاه اي ابن شهاب عن النعمان بن بشير
الخزرجي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله اربع وستون
سنة صحابي وابواه صحابيان هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري واخرجه النسائي
من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير
ابن سعد جعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان انه قال
ان اباه بشيرا بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام اخره مهملة الخزرجي
البدري وشهد غيرها ومات في خلافة ابي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه من بايع ابا بكر
من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من
التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابي داود والنسائي وابو الضحى عند النسائي وابن
حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله
ابن عتبة بن مسعود عند ابي عوانة وعامر الشعبي في الصحيحين وابي داود واحمد والنسائي
وابن ماجه وغيرهم اتى به ولمسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق بي ابي يحملني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن حبان فاخذ بيدي وانا غلام وجمع بينهما بانه اخذ بيده
فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لضعف سنه او عبر عن استتباعه اياه بالحمل
فقال اني نحلت بفتح النون والمهملة واسكان اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان
غلاما لم يسم كان لي وفي الصحيحين عن الشعبي عن النعمان اعطاني ابي عطية فقالت
عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال اني اعطيت
ابني من عمرة عطية ولمسلم والنسائي سالت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها
سنة اي مطلها ولابن حبان حولين وجمع بان المدة اكثر من سنة فجبر الكسر تارة والغى
اخرى قال ثم بدا له فوهبها لي فقالت له لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية لابن حبان فقال الك ولد سواه قال نعم قال

اكل ولدك بهمزة الاستفهام الاستخباري والنصب بقوله **نحلته** اعطيته **مثل هذا** ولمسلم
اكلهم وهبت له مثل هذا **قال لا** وفي رواية ابن القاسم في الموطآت للدارقطني عن مالك فقال لا
والله يا رسول الله فقال ولمسلم لما رواه من طريق الزهري ما يونس ومعمر فقال اكل بنيك واما
الليث وابن عيينة فقال اكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل الذكور
والاناث واما لفظ بنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب
ولم يذكر ابن سعد لبشير ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بموحدة تصغير ابي **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه بهمزة وصل مجزوم امر زاد في رواية للبخاري فرجع فرد
عطيته اي الغلام وهو مما في اكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر في مسلم وفي رواية
لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها ابت ان تربيه
حتى جعلت له حديقة من افضل مال هو لي وانها قالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه قوله لا اشهد على جور وجمع ابن حبان بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان
وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا قال الحافظ ولا بأس
بجمعه لكن يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه
وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا اشهد على جور وجوز ابن حبان
ان بشيرا ظن نسخ الحكم وقال غيره انه حمل الامر على كراهة التنزيه وظن انه لا يلزم من
الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة غالبا اكثر من ثمن العبد قال
وظهر لي وجه في الجمع سليم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت
من تربيته الا ان يهب له شيئا وهبه الحديقة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها
لانه لم يقبضها منه احد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة او سنتين ثم طابت
نفسه ان يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة به لكن خشيت ان يرتجعه ايضا
فقالت اشهد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تثبيت العطية وان تأمن رجوعه فيها
ويكون مجيئه للاشهاد مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها ان بعض
الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او كان النعمان يقص تارة بعض القصة ويقص بعضها
اخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه وفي رواية للشيخين قال لا تشهدني على جور وفي
اخرى لا اشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وله
ايضا اشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وللنسائي
وكره ان يشهد له ولمسلم اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر ولاحمد
ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدني على جور ايسرك ان يكونوا اليك في البر
سواء قال نعم قال فلا اذا ولابي داود وان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم
من الحق ان يبروك وللنسائي الا سويت بينهم وله ولابن حبان سو بينهم واختلاف الالفاظ
في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وتمسك به من اوجب التسوية في عطية
الاولاد كطاوس وسفيان الثوري واحمد واسحاق والبخاري وبعض المالكية والمشهور

عن هولاء

عن هولاء انها باطلة وعن احمد تصح وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته
او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل
الاضرار واحتجوا ايضا بانها مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فالمؤدي
اليهما حرام والتفضيل يؤدي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن
واحمد واسحاق وبعض المالكية والشافعية العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث لانه
حظ الانثى لو ابقاه الواهب حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وفارق الارث
بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث
بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما فيها سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد
امر بها صلة للرحم وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهذا القول واستأنسوا له بحديث
ابن عباس رفعه سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت
النساء اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن وقال الجمهور
التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وندبت المبادرة الى التسوية او
الرجوع حملا للامر على الندب والنهي على التنزيه واجابوا عن حديث النعمان
باجوبة احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا حجة
فيه على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بان كثيرا من طرق حديث
النعمان صريح بالبعضية وقال القرطبي ومن ابعد التأويلات ان النهي انما يتناول
من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا
الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سألته امه الهبة من بعض ماله
قال وهذا يعلم منه بالقطع انه كان له مال غيره ثانيها ان العطية المذكورة لم تتنجز
وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي
واكثر طرق الحديث ينابذه ثالثها ان النعمان كان كبيرا ولم يقبض الموهوب فجاز لابيه
الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارجعه فانه
يدل على تقدم وقوع القبض والذي تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه
قابضا له لصغره فامر برد العطية بعد ما كانت في حكم المقبوض رابعها ان قوله ارجعه
دليل على الصحة اذ لو لم تصح الهبة ما صح الرجوع وانما امره به لان للوالد ان يرجع فيما
وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك وفي
الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى ارجعه اي لا تمض الهبة ولا يلزم من ذلك
تقدم صحتها خامسها ان قوله اشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد عليه وانما امتنع لانه
الامام فكانه قال لا اشهد لان الامام ليس من شأنه الشهادة وانما شأنه الحكم حكاه
الطحاوي وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من ان الامام ليس من شأنه الشهادة
ان يمتنع من تحملها ولا من ادائها اذا تعينت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد
عند بعض نوابه جاز واما قوله ان قوله اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ
كما يدل عليه الفاظ الحديث وبه صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد

صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة اشترطي لهم الولاء ساد شيئا دل لقوله الا سويت
بينهم على أن الأمر للاستحباب والنهي للتنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة
على هذه اللفظة ولا سيما وتلك الرواية وردت بعينها بصيغة الأمر حيث قال سوّ بينهم
ساقها في مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين أولادكم
لا سووا وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية ثامنها
التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة على أن الأمر للندب
وتعقب بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد إلا على حق
يدل للوجوب وقد قال في آخر الرواية التي فيها التشبيه فلا إذا لكن في التمهيد يحتمل
أنه أراد بقوله لا إلا على الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق وإن كان ما دونه حقا
وقال غيره الجور الميل عن الاعتدال فالمكروه أيضا جور انتهى تاسعها عمل أبي بكر وعمر بعده
صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب فأبو بكر نحل عائشة
دون سائر ولده كما يأتي وعمر نحل ابنه عاصما دون سائر أولاده ذكره الطحاوي وغيره
وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثله
عن قصة عمر عاشرها اتفقوا على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز
أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر أي
عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فإنه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم أن معنى
لا أشهد على جور أي لا أشهد على ميل الأب لبعض أولاده دون بعض وفيه نظر ويرده
قوله في الرواية لا أشهد إلا على حق وفيه أن للأب الرجوع فيما وهبه لابنه وكذا الأم
عند أكثر الفقهاء لكن قال مالك إنما ترجع الأم إذا كان الأب حيا ومحل رجوع الأب
ما لم يداين الابن أو ينكح للهبة وقال الشافعي له الرجوع مطلقا وفيه ندب التآلف
بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء وأن عطية الأب لابنه
الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض وكراهة تحمل
الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع لا واجب وجواز الميل إلى بعض
الأولاد والزوجات دون بعض وأن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة ويحكم بعلمه عند
من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه ومشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل
الاستفصال لقوله ألك ولد غيره قال نعم قال أكلهم ولدك نحلته قال لا قال لا أشهد
ففهم منه أنه لو قال نعم لشهد وأن للإمام التكلم في مصلحة الولد والمبادرة إلى قبول
الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال قال ابن المنير وفيه إشارة إلى سوء عاقبة
الحرص والتنطع لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها
في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه وتعقبه في المصابيح بأن إبطالها ارتفع به جور
وقع في القصة فليس من سوء العاقبة في شيء والحديث أخرجه البخاري في الهبة عن عبد
الله بن يوسف ومسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين
وغيرهما مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم

أنها قالت صح

عليه وسلم أن أبا بكر الصديق عبد الله بن عثمان كان نحلها بفتحتين جاد بفتح الجيم والدال
المهملة الثقيلة عشرين وسقا من نخله إذ أجد أي قطع قاله عياض فهو صفة للثمرة
وقال ثابت يعني أن ذلك يجد منها فهو صفة للنخل التي وهبها لها أنها يريد نخلا
يجد منها عشرون من ماله يحتمل أنه تأول حديث النعمان ببعض الوجوه التي تقدمت
قاله الباجي بالغابة بمعجمة وموحدة وصحف من قالها بتحتية موضع على بريد من
المدينة في طريق الشام ووهم من قال من عوالي المدينة كان بها أملاك لأهلها استولى
عليها الخراب وغلط القائل بأنها شجر لا مالك له بل للاحتطاب للناس ومنافعهم
فلما حضرته الوفاة أي أسبابها قال والله يا بنية بتصغير الحنان والشفقة ما من
الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك بكسر الكاف ولا أعز أشق وأصعب علي فقرا
بعدي منك وفيه أن الغنى أحب إلى الفضلاء من الفقر وإني كنت نحلتك جاد عشرين
وسقا فلو كنت جددتيه بفتح الجيم والدال الأولى وإسكان الثانية قطعتيه واحتزتيه
بإسكان الحاء والزاي بينهما فوقية مفتوحة أي حزتيه كان لك لأن الحيازة والقبض
شرط في تمام الهبة فإن وهب الثمرة على الكيل فلا تكون الحيازة إلا بالكيل بعد الجد ولذا
قال جددتيه واحتزتيه قاله الباجي وقال أبو عمر اتفق الخلفاء الأربع على أن الهبة
لا تصح إلا مقبوضة وبه قال الأئمة الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور تصح الهبة والصدقة
بلا قبض وروي ذلك عن علي من وجه لا يصح وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك
عبد الرحمن ومحمد وأختاك يريد من يرثه بالبنوة لأنه ورثه معهم زوجتاه أسماء بنت
عميس وحبيبة بنت خارجة وأبوه أبو قحافة وإن روي أنه رد سدسه على ولدي أبي بكر
فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا كناية
عن شيء كثير أزيد مما وهبه لها لتركته إيثارا للشرع وطلبا لرضاك إنما هي أسماء فمن
الأخرى فقال أبو بكر ذو أي صاحبة بطن بمعنى الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة
ابن زيد بن أبي زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي صحابية بنت صحابي شهد بدرا
وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي بكر وتقدم أنه استشهد بأحد أراها بضم
الهمزة أظنها جارية أنثى فلذا قالت أختان فكان كما ظن رضي الله عنه فولدت بعده
جارية سميت أم كلثوم قال ابن مزين قال بعض الفقهاء يتناول ذلك للرؤيا رآها أبو بكر
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بدون إضافة القاري
بشد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون
بفتح أوله وثالثه يعطون أبناءهم نحلا بضم فسكون عطية بلا عوض ثم يمسكونها فإن
مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو أي الأب قال قرب موته هو
لابني قد كنت أعطيته إياه ليحرم باقي ورثته ولا يصح له ذلك لعدم الحوز في حياته
من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون بالتاء أي النحلة وبالياء الذي نحل
إن مات لوارثه فهي باطل لأن الحيازة شرط في صحة الملك للهبة

ما لا يجوز من العطية

مالك الامر عندنا فيمن اعطي احدا عطية لا يريد ثوابها ممن اعطاها له للزومها بالقول
لكن انما تتم بالحيازة كما قال بل اراد ثواب الله تعالى فاشهد عليها فانها ثابتة للذي
اعطيها للزومها بالقول لكن انما تتم بالحيازة كما قال الا ان يموت المعطي بكسر الطاء
قبل ان يقبضها الذي اعطيها فتبطل كالهبة قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان
اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها جبرا عليه ومن اعطي عطية
ثم نكل الذي اعطي قال الباجي يريد انكر ذلك فجا الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه
اعطاه ذلك عرضا كان ذلك او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي
مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي بالكسر وبرئ وان ابى
ان يحلف ايضا ادى الى المعطي بفتح الطا ما ادعى عليه لان نكوله بمنزلة شاهد
ثان اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شي له لانها مجرد دعوى
ومن اعطي عطية لا يريد ثوابها ممن اعطاها له ثم مات المعطي بفتح الطا قبل ان
يقبضها فورثته بمنزلته فلهم طلبها من المعطي لانه حق ثبت لمورثهم وان مات
المعطي بالكسر قبل ان يقبض المعطي بالفتح عطيته فلا شي له وذلك انه اعطي
بضم الهمزة عطاء لم يقبضه قبل موت من اعطاه فبطلت لعدم الحوز فان اراد المعطي
ان يمسكها والحال انه قد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام
صاحبها اخذها جبرا عليه وسماه صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز

القضاء في الهبة

مالك عن داود بن الحصين مهملتين مصغر عن ابي غطفان بفتح المعجمة والطا المهملة
والفا تبعا لاسمه سعد بن طريف بفتح المهملة وكسر الرا المري بضم الميم وشد الرا بلا
نقط ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه
لا يرجع فيها اي لا يجوز له ذلك ولا يعمل برجوعه ومن وهب هبة يرى انه انما اراد
بها الثواب اي الجزاء عليها ممن وهبها له فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها
من الموهوب له ومحل رجوعه ما لم تفت كما قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة
اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له
ان يعطي صاحبها اي الواهب قيمتها يوم قبضها لفواتها

الاعتصار في الصدقة

مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة
قبضها الابن الكبير الرشيد او كان في حجر ابيه لصغره وغيره فاشهد الاب
له على صدقته فليس له ان يعتصر ان يرتجع شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شي من
الصدقة ولو على ولده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه وقوله لا تعد في صدقتك رواه الامام في الزكاة والامر عندنا فيمن نحل ولده
نحلا بضم فسكون او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك اي يرجع
في هبته لحديث ابن عباس رفعه لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد ما لم يستحدث

بالكسر

القضاء في الهبة

اي يحدث الولد دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي
اعطاه ابوه وليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان يكون عليه الديون
لانه ورطه بالهبة حتى اداه او يعطي الرجل ابنه الذكر او ابنته الانثى فتنكح المراة
الرجل وانما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه عطف علة على معلول
اي لغناه بالمال فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها
النحل انما يتزوجها او يرفع يزيد في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها
ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من
ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك من انه هبة ليس بصدقة فله
الاعتصار ما لم يداين او ينكح لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يداين ولا نكح
لانها انما يراد بها وجه الله تعالى

القضاء في العمرى

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي ضم العين والميم وفتح العين واسكان الميم
يقال اعمرته دارا او ارضا او ابلا اذا اعطيته اياها وقلت له هي لك عمري او عمرك فاذا
مت رجعت الي قال لبيد

وما المال الا معمرات ودائع ... ولا بد يوما ان ترد الودائع

واصطلاحا قال الباجي هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له او مدة عمره وعمر عقبه
لا هبة الرقبة ابن عبد البر وسوا عندنا العمرى واصحابه ذكر ذلك بلفظ العمرى
اي كقوله اعمرتك داري او الاعمار او السكنى او الاغلال او الارفاق او الاخدام ونحو
ذلك من الفاظ العطايا مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اسماعيل وعبد الله
او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي
ابن الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما مركبة من اي اسم ينوب مناب
حرف الشرط ومن ما الزائدة للتعميم رجل بجره باضافة اي اليه ورفعه بدل من اي
وما زائدة وذكره غالبي والمراد انسان اعمر بضم اوله مبني للمفعول عمرى كاعمرتك
هذه الدار مثلا له ولعقبه بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها اولاد
الانسان ما تناسلوا فانها للذي يعطاها وفي رواية اعطيها لا ترجع الى الذي
اعطاها ابدا هذا اخر المرفوع وقوله لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مدرج
من قول ابي سلمة بين ذلك ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها
شرط ولا مثنوية قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث
شرطه رواه مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن ابي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل
سائره من قول ابي سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلي انه من قول الزهري ورواه
الليث عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع
قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه اخرجه مسلم فلم يذكر التعليل وله من طريق
معمر عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك

فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به ولمسلم
ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا
ولعقبه وفي صحة العمرى والذي ذهب الجمهور الا ما حكي عن داود وطايفة لكن ابن حزم قال
بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور انها تتوجه الى الرقبة كسائر الهبات وقال مالك
والشافعي في القديم تتوجه الى المنفعة دون الرقبة ففي رجوعها اليه معقبة ام لا قول
مالك اولا مطلقا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد يدور رجوعها ان لم تعقب لان
عقبته وهو قول ابن شهاب قيل وهو اسعد بظاهر الحديث واجاب عنه بعض
المالكية بان المراد منه انه اذا اعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه بموته
بل حتى ينقرض العقب قال ابن عبد البر ومن احسن ما احتجوا به ان ملك المعطي المعمر ثابت باجماع
قبل ان يحدث العمرى فلما احدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد زال لفظه
ذلك ملكه عن رقبة ما اعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبته ما لزم هذا اللفظ قالوا
بحق النظر ان لا يزول ملكه الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين
وقد ثبت الاعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك اخراج شيء عن ملكه
وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لحديث المسلمون على شروطهم انتهى وحاصل ما اجتمع
من روايات الحديث السابقة ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا
صريح في انها له ولعقبه لا ترجع الى المعمر حتى ينقرض العقب عند مالك وعند غيره لا ترجع
ابدا ثانيها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي فهذه عارية موقتة
وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى المعطي وقد بينت هذه والذي قبلها رواية الزهري
وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع وقالوا
انه شرط فاسد ملغى والحديث يرد عليهم ثالثها ان يقول اعمرتكها ويطلق فرواية
ابي الزبير ان حكمها كالاولى ثم في رجوعها للمعمر الخلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع واما
الرقبى فمنعها مالك وابو حنيفة وجماعة واجازها الاكثر وللنسائي من مرسل عطاء
نهى صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك
فان فعلتم فهو جائز وللنسائي ايضا عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا
لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن في سماع
حبيب له من ابن عمر خلاف فانه اخرجه النسائي في طريق ونفاه في اخرى وجمع بين هذا
النفي والاثبات بان النهي ارشادي لامساك المال كما في الحديث الاخر السابق فالرقبى
بهذا التفسير بمعنى العمرى وهذه لم يمنعها مالك بل ترجع الى صاحبها
وانما منع الرقبى حيث ان يكون لشخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منهما
لصاحبه ان مت قبلي فهما لي وان مت قبلك فهما لك من المراقبة لان كلا منهما يرقب
موت صاحبه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الوصايا والفرايض عن يحيى عن مالك به
وتابعه جماعة في مسلم ايضا بنحوه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن

ابن القاسم

١٩٦

ابن القاسم بن محمد بن الصديق شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة انه سمع مكحولا ابا
عبد الله الثقة الفقيه المشهور الدمشقي بكسر الدال وفتح الميم ويقال بكسرها نسبة
الى دمشق البلد المعروفة بالشام المتوفى في سنة بضع عشرة ومائة يسأل القاسم بن محمد
عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد مجيبا له ما ادركت الناس الا
ادرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين قاله ابو عمر وهم على شروطهم في اموالهم
وفيما اعطوا فانما يلزمهم ما ارادوه من تمليك المنفعة لا الذات خلافا لمن فهمه
من ظاهر قوله لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا فانه ليس كذلك لاحتمال ان معناه
حتى ينقرض العقب قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا بدار الهجرة مع روايتهم
للحديث فهم ادرى بمعناه ولم ياخذوا بالتعليل الظاهر في ملك الذات لانه مدرج
ليس من قوله صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت
عمر ام المومنين دارها بالنصب قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب
دارها المذكورة ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله
ابن عمر المسكن وراى انه له لان الاسكان بمعنى العمرى يرجع لوارث المعمر
او المسكن لكن في التمهيد هذا مع ما رواه معمر عن ايوب عن حبيب بن ابي ثابت قال
سمعت ابن عمر وساله اعرابي اعطى ابنه ناقة لحياته فانتجها فكانت له فقال
ابن عمر هي له حياته وموته قال افرايت ان كان تصدق عليه قال فذلك ابعد له يدل على
ان مذهب ابن عمر ان العمرى خلاف السكنى وعليه الاكثر

القضاء في اللقطة

اللقطة الشيء الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحد[ثين]
وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها انتهى
لكن جزم الخليل بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهري ما قاله هو
القياس لكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وفيها لغة
ثالثة لقاطة بضم اللام ورابعة لقط بفتح اللام ووجه بعض المتاخرين فتح
القاف في الماخوذ بانه للمبالغة فيما اختصت به وهو ان كل من يراها يميل لاخذها
فسميت باسم الفاعل لذلك مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المعروف
بربيعة الراي بسكون الهمزة عن يزيد بتحتية فزاي المدني الصدوق مولى المنبعث
بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وهو صحابي نزل
الى النبي صلى الله عليه وسلم في حصار الطايف وكان يسمى المضطجع فسماه المنبعث
وكان من موالي عثمان بن عامر بن معتب ذكره ابن اسحاق عن زيد بن خالد
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي المشهور رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ عن ابن بشكوال وعزاه لابي داود انه بلال المؤذن ولم
اره في شيء من نسخ ابي داود وفي بعضه رواية للشيخين جاء اعرابي وبلال لا يوصف
بذلك وقيل هو الراوي لرواية الطبراني عن زيد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه بعد ما ذكرنا وقد رواه أحمد عن زيد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أن رجلا سأل عن
اللقطة وأيضا ففي رواية لمسلم عن زيد بن خالد أتى رجل وأنا معه فدل أنه غيره ولعله
نسب السؤال إلى نفسه لأنه كان مع السائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما
أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن
الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو أولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن
خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله
الورق توجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه
وهو في أثناء حديث طويل أخرجه النسائي وروى الإسماعيلي في الصحابة من طريق
مالك بن عمير عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال إن وجدت
من يعرفها فادفعها إليه الحديث وإسناده واه جدا وروى الطبراني عن الجارود العبدي
قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث انتهى
يعني فيحتمل تفسير المبهم أيضا بأبي ثعلبة أو عمير أو الجارود لكن يرجح أنه سويد
كونه من رهط زيد الراوي كما قال وإن تعقب بأنه لا يلزم من كون سويد من رهط
زيد أن يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وإن كانا في المعنى من باب واحد فإن هذا
جمود فالحافظ لم يجزم بأنه هو بدليل ما ذكره الروايات المصرحة بغيره وإنما رجح بقوله
أولى التعليل المذكور ولا شك أنه من وجوه الترجيحات عندهم **فسأله عن اللقطة**
هكذا في أكثر الروايات وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة فسأله عما يلتقط زاد
مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو كالمثال وإلا فلا فرق
بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة
وإعطائه حكمها وهو **فقال اعرف عفاصها** بكسر العين المهملة وفاء خفيفة فألف فصاد
مهملة أي وعاءها التي يكون فيها النفقة جلدا كان أو غيره من العفص وهو الثني لأن
الوعاء يثنى على ما فيه **ووكاءها** بكسر الواو والثانية وبالهمزة ممدود الخيط الذي يشد به
الصرة والكيس ونحوهما زاد مسلم من وجه آخر عن زيد وعددها وكذا في حديث أبي بن كعب
ليعرف صدق مدعيها عند طلبها وفي وجوب هذه المعرفة وندبها قولان أظهرهما
الوجوب لظاهر الأمر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده فعلى الوجوب إذا عرف
بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن قال
لا يشترط معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم قوي لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى
وزيادة الحافظ حجة **ثم عرفها** بكسر الراء الثقيلة أي اذكرها للناس **سنة** بمظان طلبها
كأبواب المساجد والأسواق ونحوهما تقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات
ولا يذكر شيئا من الصفات قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل
شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله قال الحافظ هكذا رويناه للأكثر
عن ربيعة أن التعريف بعد معرفة ما ذكر من العلامات وفي رواية سفيان عن ربيعة

عرفها

عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فجعل التعريف يسبق المعرفة ووافقه عبد الله
بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عند أبي داود وجمع النووي بأن يكون مأمورا بالمعرفة
في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها
ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم
قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها قلت ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين
بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج إلى الجمع ويقويه أن المخرج
واحد والقصة واحدة وإنما يحسن ما تقدم لو اختلف المخرج فيحمل على تعدد القصة
وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق ثم أنه لم يختلف
في حديث زيد أن التعريف سنة واحدة وفي حديث أبي بن كعب في الصحيحين وجدت
صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم
أتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها
وجمع بينهما بحمل حديث أبي على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في
التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي وقال
ابن الجوزي يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر
ثانيا بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى
بعد هذا على مثل أبي مع أنه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية
من الحنفية رواية عندهم أن التعريف مفوض للملتقط فعليه أن يعرفها حتى يغلب على ظنه
أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك **فإن جاء صاحبها** فأدها إليه فجواب الشرط محذوف
وقد ثبت في البخاري من رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ فإن جاء ربها فأدها
إليه وله من رواية سفيان عن ربيعة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها
وبهذا أخذ مالك وأحمد أنها تدفع لمن عرف العفاص والوكاء وقال أبو حنيفة والشافعي
إن وقع في نفسه صدقه جاز أن تدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد
يصيب الصفة ووجه الأول أنه لا فائدة لقوله اعرف عفاصها إلخ وقد صحت
هذه اللفظة أي الأمر بدفعها لمن عرف العفاص والوكاء في حديث زيد وفي حديث أبي
بن كعب أيضا بلفظ فأعطها إياه عند مسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي
من طرق فتعين المصير إليها ويخص ذلك من عموم البينة على المدعي وقول أبي داود إنها
غير محفوظة وتمسك به من حاول تضعيفها غير صواب بل هي صحيحة وليست بشاذة
ومما اعتل به بعضهم أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه فجاء آخر فوصفها فأصاب
لا يقتضي الطعن في الثاني لأنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه ببينة فجاء آخر
فأقام بينة أخرى أنها له وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم **وإلا** يجيء صاحبها **فشأنك**
بالنصب أي الزم شأنك أي حالك **بها** أي تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أي
شأنك متعلق بها وفي حديث أبي فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان

وغيره عن ربيعة فإن لم يأت لها طالب فاستنفقها وفيه أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة
التعريف لأن قوله شأنك بها تفويض إلى اختياره والأمر في قوله فاستنفقها للإباحة
وفي اشتراط التلفظ بالتمليك وكفاية النية وهو الأرجح دليلا ودخولها في ملكه بمجرد
الالتقاط أقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ وإلا
فتصنع بها ما تصنع بمالك وإذا تصرف فيها بعد تعريفها ثم جاء صاحبها ضمنها له فيردها
إن كانت باقية وبدلها إن استهلكت عند الجمهور ففي مسلم ولتكن وديعة عندك وقوله
أيضا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه فظاهره وجوب ردها
بعد أكلها فيحمل على رد البدل أو فيه حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير ثم كلها إن لم
يجئ صاحبها فإن جاء الخ وأصرح منه رواية أبي داود بلفظ فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا
فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه فأمر بأدائها قبل الإذن
في أكلها وبعده وفي أبي داود من طريق عبد الله بن يزيد عن أبيه عن زيد فإن جاء صاحبها
فادفعها إليه وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها
إليه قال السائل فضالة الغنم أي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلماء الضالة
لا تقع إلا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة يا رسول الله قال هي لك إن أخذتها فهو
إشارة إلى إباحة أخذها كأنه قيل هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك
مترددة بين أن تأخذها أنت فتأكلها أو لأخيك في الدين إن لم تأخذها والمراد به
ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر كذا قيل وعورض بأن البلاغة تقتضي أن لا
يقرن صاحبها بالذئب العادي فالمراد ملتقط آخر أو للذئب والمراد به جنس ما يأكل
الشاة من السباع وفيه حث على أخذها لأنه إذا علم أنه إذا لم يأخذها تعينت للذئب
كان ذلك أدعى له إلى أخذها وفي رواية للبخاري خذها فإنما هي لك الخ وهو صريح في الأمر بالأخذ
فيدل على رد إحدى الروايتين عن أحمد بترك التقاط الشاة وتمسك به مالك على أنه
إذا وجدها في فلاة ملكها ولا يلزمه بدلها ولا تعريفها لأن اللام للملك بخلاف قوله
في غيرها فاستمتع بها فإن ظاهره أنه ليس على وجه التمليك إذ لو كان له لم ينص على التمتع
ولأنه سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وقال الأكثر
يجب تعريفها فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها وقالوا إن اللام
ليست للتمليك لأنه قال أو للذئب وهو لا يملك باتفاق وقد أجمعوا على أن مالكها
لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها ورد بأن اللام للملك إذا أطلقت على الذئب
للشاكلة أو التغليب فلا يمتنع كونها للتمليك وأما الإجماع فليس من محل النزاع
فلا يرد نقضا فإن التقطها في الفلاة ودخل بها العمران أو التقطها في العمران وجب
التعريف وصارت لقطة وعليه يحمل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة
الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأما قول
النووي احتج أصحابنا بقوله في الرواية الأخرى فإن جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا
عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر فتعقبه

الحافظ

وقف لله تعالى برواق المغاربة

الحافظ بأنه يوهم أن الرواية الأخرى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط
ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم ولا في غيره في حديث زيد بن خالد قال السائل فضالة
الإبل أي ما حكمها قال ما لك ولها استفهام إنكاري وفي رواية فغضب حتى احمرت وجنتاه
أو وجهه وفي أخرى فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد العين المهملة أي تغير من الغضب
وفي أخرى فذرها حتى يلقاها ربها معها سقاؤها بكسر المهملة والمد جوفها أي حيث
وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر وقيل عنقها فتشرب من غير ساق يسقيها
لطوله وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أخفافها فتقوى بها على السير
وقطع البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد
وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلد على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالسقاء
والحذاء مجازا وبالجملة فالمراد النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها
إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهي لا تحتاج الحفظ لأنها محفوظة بما خلق الله
فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب كما قال ترد الماء فتشرب منه
بلا تعب وتأكل الشجر بسهولة لطولها وطول عنقها حتى يلقاها ربها أي مالكها وفي
رواية فذرها حتى يلقاها ربها والجمهور على القول بظاهر الحديث أنها لا تلتقط
قال العلماء وحكمته أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه
لها في رحال الناس وقال الحنفية الأولى أن تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها
للتمليك لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط
لاشتماله على مصلحة حفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها
ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال
فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ومتى رجح تركها حرم أو كره وإلا فهو جائز وأخرجه
البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي المساقاة عن إسماعيل ومسلم في القضاء
عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه سفيان وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال
في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم مالك عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد
ابن العاصي المكي الأموي الثقة المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة عن معاوية
ابن عبد الله بن بدر الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة
أن أباه صحابي قال ابن سعد كان اسمه عبد العزى فغيره النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله ومات في خلافة معاوية وقال ابن حبان كان حامل لواء جهينة يوم
الفتح وذكر ابن شاهين أنه شهد أحدا وخط له النبي صلى الله عليه وسلم خطا وهو أول
من خط مسجدا بالمدينة أخبره أنه نزل منزلا أي موضع نزول قوم بطريق الشام
نزلوا فيه ثم ارتحلوا فوجد صرة بضم الصاد وشد الراء جمعها صرر فيها ثمانون دينارا
فذكرها لعمر بن الخطاب أمير المؤمنين فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد
لأنه مظنة طلبها واذكرها لكل من يأتي من الشام كأن تقول من ضاع له منكم نفقة
سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها بالنصب والرفع كما مر أي تصرف فيها أو فائدة

ذكره بعد المرفوع للإشارة إلى استمرار العمل بأن التعريف سنة لا أزيد وأنه على أبواب المسجد
مالك عن نافع أن رجلا لم يسم وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطة
فماذا ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت أي عرفتها قال زد قال قد فعلت
فقال له عبد الله بن عمر لا آمرك أن تأكلها أي تملكها بلا ضمان ولو شئت لم تأخذها
وكأنه يرى كراهة الالتقاط مطلقا.

القضاء في استهلاك العبد اللقطة

مالك الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها أي يهلكها بالتصرف فيها قبل أن تبلغ
الأجل الذي أجل في اللقطة وذلك سنة أنها جناية في رقبته فيخير سيده إما أن يعطي
سيده ثمن ما استهلك غلامه وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها حتى يأتي الأجل
الذي أجل في اللقطة في الحديث وهو سنة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به إذا
عتق ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء وليس لسيده أن يسقطها عنه
لأن صاحبها لم يسلط يده عليها ولولا الشبهة لكانت في رقبته وليس له منعه من
التعريف لأنه لا يقطعه عن تصرفه لسيده فيعرفها حين تصرفه له.

القضاء في الضوال

جمع ضالة مثل دابة ودواب والأصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان
الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة
وضل البعير غاب وخفي موضعه وأضللته بالألف فقدته قاله الأزهري مالك
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار بفتح الياء والسين الخفيفة الفقيه
أن ثابت بن الضحاك الأنصاري خليفة الأشهلي الصحابي الشهير المتوفى في سنة
أربع وستين على الصواب ووهم من قال سنة خمس وأربعين أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة
بفتح المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة فعقله شده بالعقال
وهو الحبل ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت إنه قد
شغلني منعني عن ضيعتي بفتح الضاد عقاري فقال له عمر أرسله حيث وجدته أي في
المكان الذي وجدته فيه مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب
بكسر الياء وفتحها أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو
ضال عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن إن هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وذلك
أنه إذا التقطها فلم يعرفها فقد أضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطئا
ضالا عن الحق وأصل هذا حديث مرفوع أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن زيد بن خالد الجهني
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فقيد الضلال
بعدم التعريف فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا في أثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم
ضالة المسلم حرق النار أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن الجارود العبدي لأن الجمهور
حملوهما على من لم يعرفها جمعا بين الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد تسكن أي تؤدي
آخذها للتملك إلى النار فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة للمبالغة مالك أنه سمع ابن
شهاب يقول كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة كمعظمة هي في الأصل

المجعولة

المجعولة للقنية كما قال الجوهري وغيره فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة أي كالمؤبلة
المقتناة في عدم تعرض أحد لها واحترامها بالكلأ كما أوضحه بقوله تناتج بحذف
إحدى التاءين أي تتناتج بعضها بعضا كالمقتناة لا يمسها أحد للنهي عن التقاطها حتى إذا
كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها بعد التقاطها خوفا من الخونة ثم تباع
فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها لأن هذا أضبط له.

صدقة الحي عن الميت

وفي نسخة على بدل عن وكلاهما حسن مالك عن سعيد بفتح السين وكسر العين بعدها
تحتية قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والأكثر وقال
القعنبي سعد أي بسكون العين بلا يا قال والصواب الأول ابن عمرو بفتح العين بن
شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة وإسكان التحتية ولام
ابن سعيد هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وصحفه ابنه عبيد الله فقال
عن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري المدني ثقة عدل من شيوخ الإمام له عنده في
مرفوع الموطأ هذا الحديث الواحد عن أبيه شرحبيل بن سعيد الأنصاري الخزرجي الثقة عن جده
شرحبيل مقبول ثقة أو أراد جده الأعلى سعيد بن سعد بن عبادة أو ضمير جده لعمرو
ابن شرحبيل فيكون متصلا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لأن سعيد
ابن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره
وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد
العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد
ابن عبادة أنه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وهو الأغلب منه وكذا رواه الدراوردي
عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه أن أمه توفيت الحديث
أخرج الطريقين في التمهيد وإنما يتم له أن ما في الموطأ موصول بجعل ضمير جده
عائدا على عمرو بن شرحبيل فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة وهو صحابي بن صحابي
أما إذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك فالمراد الأقرب لأن جده شرحبيل تابعي إلا أن
يريد جده الأعلى فيكون موصولا ولو صح هذا في فتح الباري فقوله الراوي في الموطأ
سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا أنه قال خرج سعد بن عبادة
سيد الخزرج أحد النقباء والأجواد المتوفى في سنة خمس عشرة بالشام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض مغازيه هي غزوة دومة الجندل وكانت في ربيع الأول سنة خمس
كما في طبقات ابن سعد فحضرت أمه بالنصب مفعول فاعله الوفاة بالمدينة وهي عمرة
بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو الخزرجية أسلمت وبايعت فقيل لها
أوصي بشيء فقالت فيم أي في أي شيء أوصي والمال لي إنما المال مال سعد ابني
فتوفيت قبل أن يقدم سعد من الغزو فلما قدم سعد بن عبادة ذكر بضم
الذال وكسر الكاف ذلك الذي قالت أمه له لسعد فقال سعد يا رسول الله
هل ينفعها أن أتصدق عنها بشيء زاد في رواية أنها كانت تحب الصدقة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها إذ ذاك عند الله فضلاً منه تعالى على المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر بعمل غيرهم والأثر إن لم يكن لهم فيه سبب يسنونه أو يبتدعونه فيعمل به بعدهم وقد قام الإجماع على انتفاع الميت بصدقة الحي عنه وكفى به حجة قال في التمهيد زاد في فتح الباري لا سيما إن كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلاف المشهور عند المالكية واختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم انتهى لكن ما قال إن المشهور ليس بمعروف فنص المدونة وغيرها أنه يتطوع عنه بالعتق فقال سعد حائط أي بستان كذا وكذا صدقة عنها يشير بكذا وكذا الحائط سماه وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال سعد فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها وهو بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة آخره فاء اسم للحائط أو وصف له بالثمر سمي بذلك لما يخترف منه أي يجنى من الثمر وفيه المسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدة وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها إذا صدقت النية والجهاد في حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها وفيه ما كانت الصحابة عليه من استشارة رنة صلى الله عليه وسلم في أمور الدين وأسند ابن عبد البر عن أنس قال سعد بن عبادة يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء وأخرج أيضاً عن سعيد بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعداً أن يسقي عنها الماء وفي رواية للنسائي أنه قال أينفعها أن أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم أعتق عن أمك وطريق الجمع أنه تصدق عنها بالحائط من تلقاء نفسه والماء والعتق بأمره صلى الله عليه وسلم بعد سؤاله عنهما ففي رواية للنسائي أيضاً أن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء ومر في النذور شيء من هذا مالك عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً هو سعد بن عبادة كما في الحديث قبله وبه جزم غير واحد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي عمرة الصحابية افتلتت بفاء ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين أولاهما مفتوحة مبني للمفعول أي أخذت فلتة أي بغتة نفسها بالرفع على المشهور كما قال الحافظ نائب الفاعل وروي بالنصب مفعول ثان أي افتلتها الله نفسها أي روحها قال الحافظ أو على التمييز وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة والمشهور في الرواية بالفاء انتهى زاد محمد بن بشر وأبي أسامة عن هشام ولم توص ولم ينقل ذلك الباقون قاله مسلم أي باقي الرواة عن هشام وأراها بضم الهمزة أظنها وثبت في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن هشام عند البخاري وخمسة رجال عند مسلم عن هشام بلفظ أظنها وهو يشعر كما قال الحافظ بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وأنها لو تكلمت تصحيف لو تكلمت تصدقت ظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق وفي السابق أنها قالت فيم أوصي المال مال سعد فالمراد هنا لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت بها تصدقت أو أن سعداً ما عرفه ووقع منها

فان راوي

فإن راوي السابق سعيد بن سعد أو ولده شرحبيل مرسلاً فعلى التقدير لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في النذر أن سعداً قال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها لاحتمال أنه سأل عن النذر وعن الصدقة فقال أفأتصدق عنها وفي رواية محمد بن جعفر فهل لها أجر إن تصدقت عنها ولبعضهم أتصدق عليها وأصرفه على مصلحتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد إسماعيل بن أبي أويس تصدق عنها بالجزم على الأمر وللنسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قلت فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء ومر قريباً أنه تصدق عنها بالحائط وبالعتق أيضاً وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال عن المحتمل وفضل الصدقة وأنها تنفع عن الميت وهو إجماع كما مر قال ابن المنير وفيه جواز ترك الوصية لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على تركها ورد بأن الإنكار عليها تعذر بموتها وسقط التكليف وأجيب بأن فائدة إنكاره لو كان منكراً اتعاظ غيرها ممن سمعه فلما أقر ذلك دل على الجواز كذا في الفتح وفي أصل الدلالة لذلك نظر لقولها إنما المال مال سعد في الحديث السابق فهي لما لم يكن لها مال فلا يتأتى ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم وأخرجه البخاري في الوصايا عن إسماعيل والنسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخاري في الجنائز ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد وأبو أسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن إسحاق كلهم عن هشام عند مسلم في الزكاة مالك أنه بلغه قال ابن عبد البر روي هذا الحديث من وجوه أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج بخاء وزاي معجمتين وراء وجيم وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي أري الأذان كما في بعض طرق الحديث وهو صحابي وأبواه صحابيان تصدق على أبويه بصدقة فهلكا ماتا فورث ابنهما المال الذي تصدق به وهو نخل بالمعجمة فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أجرت بضم الهمزة وكسر الجيم أي أعطاك الله تعالى الأجر في صدقتك وخذها بميراثك ففيه جواز تملك الصدقة بالميراث بلا كراهة وأن ذلك لا يمنع ثوابها إذ هو حق وقع من الجواد الكريم

الأمر بالوصية

مالك عن نافع الثقة الثبت الفقيه المشهور عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق أي ليس حق امرئ مسلم كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك والوصف به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك فإن الذي يمتثل الأمر ويجتنب النهي إنما هو المسلم ووصية الكافر جائزة في الجملة إجماعاً حكاه ابن المنذر وبحث فيه السبكي بأنها شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي له شيء صفة لامرئ يوصى فيه صفة لشيء قال ابن عبد البر

لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع
عند مسلم بلفظ له شيء يريد أن يوصي فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ
ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال أبو عمر فسره ابن عيينة أي يؤمن بأنها حق وأخرجه أبو عوانة
من طريق هشام بن الغاز وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ
لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الخ وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله
وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع
بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه وأخرجه الطحاوي وابن عبد البر
من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال قال أبو عمر لم يتابع ابن عون على
هذه اللفظة قال الحافظ إن عنى عن نافع بلفظها فمسلم لكن المعنى يمكن أن يتحد
كما يأتي وإن عنى عن ابن عمر فمردود فقد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن ابن
عمر مرفوعا لا يحل لمسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد
البر رواية له مال أولى عندي من رواية له شيء لأن الشيء يطلق على القليل
والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شيء أشمل
لأنها تعم المتمول وغيره كالمختصات انتهى **يبيت** صفة ثانية لمسلم ومفعوله
محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا كما جزم به الطيبي والخبر ما دل عليه الاستثناء
ويحتمل أن يبيت خبر المبتدأ ابنا ويأوله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين
إلا وهذه الصفة فارتفع الفعل بعد حذف أن كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق
قاله في المصابيح والفتح وغيرهما وتعقب بأنه قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضا
وإنما قدرت أن في الآية لأن قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فقدر
أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ لمنزلة ذوق بعلم هذا ويعلم
أنما قاله يغير المعنى ورد بأن في رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد
الله عن نافع أن يبيت فصرح بأن المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغيير معنى إذ غايته
أنه ظرف والآية مبتدأ فاختلاف الإعراب فيهما لا تقتضي فساد القياس إذ التنظير
من حيث تقدير أن ولو اختلفا في الإعراب والفعل مرفوع في الآية والحديث **ليلتين**
كذا لأكثر الرواة ولأبي عوانة والبيهقي من طريق أيوب ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي
من طريق الزهري عن سالم عن أبيه يبيت ثلاث ليال وكأن ذكر الليلتين والثلاث
لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما
يحتاج إليه واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي
عليه زمان وإن قل **إلا ووصيته** الواو للحال **عنده مكتوبة** بخطه أو بغير خطه وفيه إشارة
إلى اغتفار الزمن اليسير وأن الثلاث غاية للتأخير قال الطيبي في تخصيص الليلتين
والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمانا ما وقد
سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك وفيه أن الأشياء ينبغي
أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالبا واستدل

به

به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ومحمد
بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها دون غيرها من الأحكام وأجاب الجمهور
بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته عنده
مكتوبة أي بشرطها مشهود عليها وتعقب بأن إضمار الإشهاد فيه بعد وأجيب
بأنهم احتجوا بأمر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية
فإنه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في
زيادة التوثق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة انتهى
وقد روى ابن القاسم في المجموعة والعتبية إذا وجدت وصية بخط الميت
من غير إشهاد وعلم أنها خطه بشهادة عدلين لا يثبت شيء منها لأنه قد يكتب
ولا يعزم واحتج بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء
والزهري وأبو مجلز وداود وآخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور إلى استحبابها حتى نسبه
ابن عبد البر إلى الإجماع سوى من شذ وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن
عباس عند البخاري وعن الحديث بأن المراد به الحزم والاحتياط لأنه قد يفجأه الموت
وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وبهذا
أجاب الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به
الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح أيضا
لكن بقلة قاله القرطبي قال فإن اقترن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب
وإلا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب بل اقترن هذا
الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي في رواية له شيء
يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته وأما رواية لا يحل فيحتمل
أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته
الواجب والمندوب والمباح وأجاب أبو ثور بأن الوجوب في الآية والحديث
يختص بمن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين
لله تعالى أو لآدمي ويدل على ذلك قوله له شيء يريد أن يوصي فيه لأن فيه إشارة إلى
قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فإذا أراد ذلك ساغ له وإن أراد أن يوصي به
ساغ له وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية لا تجب لعينها وإنما تجب لعينه
الخروج من الحقوق الواجبة للغير بتنجيز أو وصية ومحل وجوبها إذا عجز عن تنجيز
ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فإن قدر أو علم غيره فلا وجوب
نعم إنما قد تجب وقد تستحب لمن رجا منها كثرة الأجر وقد تكره في عكسه وتباح
فيما استوى الأمران فيه وتحرم كما إذا كان فيها إضرار لحديث الإضرار في الوصية
من الكبائر أخرجه النسائي عن ابن عباس رفعه برجال ثقات وسعيد بن منصور
عنه موقوفا بإسناد صحيح واحتج ابن بطال تبعا لغيره بأن ابن عمر لم يوص فلو
وجب لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بأن العبرة بما روى لا بما رأى

على ان الثابت عنه في مسلم انه ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي
مكتوبة عندي واحتج من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح
عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع به
واما رباعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد وجمع الحافظ بينه وبين ما رواه
مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به
معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع ولعل الحامل له على ذلك حديثه
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله لشيء صحة الوصية بالمنافع وهو قول
الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه
الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن خصها السلف بالمريض ولم يقيد به
في الخبر لاطراد العادة به وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان
الانسان لا يدري متى يفجاه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم
فكل واحد بعينه جائز ان يموت في الحال فينبغي ان يكون متاهبا لذلك فيكتب وصيته
ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر وابو بدر وابو اسامة
الليثي ويونس وهشام بن سعد كلهم عن نافع عند مسلم وغيره قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة بفتح العين
مصدر كالعتق رقيق من رقيقه او غير ذلك كوصيته بمال فانه يغير من ذلك
ما بدا له لان عقدها منحل ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت فاذا مات ولم يبدل
لزمت في ثلثه وان احب ان يطرح بالمهملة اي يبطل تلك الوصية ويبدلها بغيرها فعل
بل له الرجوع عنها بلا ابدال الا ان يدبر مملوكا له انثى او ذكرا بنحو ان يقول انت مدبر
فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر لانه صار فيه عقد حرية وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
عنده مكتوبة قال الطيبي والكرماني ما نافية وله شيء صفة امرئ ويوصي فيه صفة
لشيء ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره
ذاكرا او امنا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية
لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب ان يكتب جميع الاشيا المحقرة ولا ما
جرت العادة بالخروج منه والوفا له عن قرب قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر
على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله
الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها فدل الحديث على ان عقد الوصية غير لازم
وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره فلو لم يكن له رجوع لزم الحجر والامر الذي لا
اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير لانه عقد حرية

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بمهملة وزاي عن ابيه ابي بكر

اسمه

اسمه وكنيته واحد ان عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي نسبة الى بني زريق بطن
من الانصار من كبار التابعين ويقال له رؤية وابوه صحابي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب
ان ها هنا بالمدينة غلاما يفاعا بفتح التحتية والفاء بزنة كلام من يفع لم يحتلم من غسان
بفتح الغين المعجمة وشد السين المهملة قبيلة من الازد ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له
ها هنا الا ابنة عم له فهل يوصي لها فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال عمرو فاوصى لها
بمال يقال له بئر جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال
بثلاثين الف درهم وابنة عمه اي الغلام التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي راوي الخبر
المذكور مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته
الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر بضم الذال ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا
يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين
او اثنتي عشرة سنة قال فاوصى ببئر جشم لابنة عمه ام عمرو كما في الطريق الاولى فباعها اهلها
التي اوصى اليها بها بثلاثين الف درهم فضة وذكر الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من
بيان سن الغلام ولم يذكر ابو بكر فيها من اخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به
على الوجهين وفيه صحة وصية الصبي المميز وبه قال مالك وقيده بما اذا عقل ولم يخلط
واحمد وقيده بابن سبع وعنه بعشر والشافعي في قول رجحه جماعة ومال اليه السبكي
وايده بان الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية الصبي المميز ومنعها الحنفية
والشافعي في الاظهر عنه وذكر البيهقي عنه انه علق القول به على صحة الاثر وهو صحيح
فان رجاله ثقات وله شاهد قال مالك الامر عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه
المبذر للمال والمصاب المجنون الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم
من عقولهم ما اي تمييز يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف
بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له صحيحة وحاصله ان المدار على التمييز

الوصية في الثلث لا تتعدى

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني الثقة
المتوفى سنة اربع ومائة عن ابيه سعد بن مالك احد العشرة انه قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني بدال مهملة يزورني عام حجة الوداع سنة عشر هكذا اتفق
عليه اصحاب الزهري الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره واتفق الحفاظ
على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح قال
الحافظ وقد وجدت لابن عيينة مستندا عند احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ
وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا
مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال
يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي الحديث وفيه قلت يا رسول الله
امتت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك
اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين

الروايتين بان ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الاولاد اصلا ومرة
عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي وفي رواية
اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى اي الغاية وانا
ذو مال كثير لان التنوين للكثرة وقد جاء صريحا في بعض طرقه ذو مال كثير ولا يرثني الا ابنة لي
قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد او من خواص الورثة او من النساء والا فقد كان لسعد
عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا او قيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض او خصها بالذكر
على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا ابنة او ظن انها ترث جميع المال او استكثر
لها نصف التركة قال الحافظ وهذه البنت زعم بعض من ادركناه ان اسمها عائشة
فان كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد الذي روت هذا الحديث عند البخاري في
الوصايا والطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة
ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد ابنة تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان اكبر
بنات ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات
اخر امهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت ام الحكم
المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها ولم ار من جوز ذلك وقال في مقدمة الفتح
وهم من قال عائشة لانها اصغر اولاده افاتصدق بثلثي مالي بالتثنية والاستفهام
للاستخبار هكذا رواه الزهري ومثله في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الصحيح
وفيه من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قلت يا رسول الله اوصي
بمالي كله وجمع بينهما بانه سال اولا عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث
وذلك مجموع في رواية جرير بن يزيد عند احمد وبكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن
عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن سعد والمراد بالتصدق الوصية وان احتمل التنجيز لان المخرج متحد فيحمل على
التعليق للجمع بين الروايتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد فقلت فالشطر
بالخفض عطفا على ثلثي مالي اي فاتصدق بالنصف وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب
بفعل مضمر اي اسمي او اعين الشطر ورجح السهيلي في اماليه الخفض لان النصب باضمار
افعل والخفض مردود اي معطوف على قوله ثلثي مالي وروي بالرفع مبتدا خبره تقديره
اتصدق به قال لا وفي الصحيح من وجه اخر عن عامر عن ابيه قال النصف كثير قلت فالثلث
ثم قال بعد ان سال عن الثلث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث بالنصب على الاغراء او بفعل
مضمر نحو اعط الثلث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا محذوف الخبر
اي الثلث كاف او فاعل فعل مقدر اي يكفيك الثلث والثلث كثير بمثلثة اي بالنسبة
الى ما دونه ويحتمل انه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه
وهو ما يتبدر الى الفهم ويحتمل لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره وان
معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى
الاول عول ابن عباس فقال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الثلث

الثلث والثلث كثير رواه الشيخان وغيرهما او غض بغين وضاد معجمتين اي
نقص وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده كان احب الي وللاسماعيلي كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه قال الثلث والثلث كثير ويؤيده ما في النسائي من طريق ابي عبد
الرحمن السلمي عن سعد اوصيت بمالي كله قال فما تركت لولدك اوص بالعشر فما زال يقول
واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة وكذا وقع في
موطا التنيسي بالشك وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها قال الحافظ والمحفوظ
كما في اكثر الروايات بالمثلثة انتهى وبه يعلم ان من قال روي بمثلثة وبموحدة وكلاهما
صحيح لانه انما جا عند بعض الرواة بالشك قال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث اصل العلماء في قصر
الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره انك بالكسر على الاستيناف وبالفتح بتقدير حرف الجر
اي لانك ان تذر بفتح الهمزة والذال المعجمة تترك ورثتك بنتك المذكورة واولاد
اخيك هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الصحابي واخوته فعبر بورثته لتدخل البنت وغيرها
ممن يرثه لو مات اذ ذاك او بعد ذلك اغنياء بما تتركه لهم خير من ان تذرهم عالة
فقرا جمع عائل وفعله عال يعيل اذا افتقر يتكففون الناس اي يسالون الناس بالكف يقال
تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سال ما يكف عنه الجوع او سال كفا كفا
من طعام او المعنى يطلبون الصدقة من اكف الناس ولا ينافي هذا ان قوله وانا ذو مال
يؤذن بكثرته فاذا تصدق بثلثيه او بشطره وابقى ثلثه بين بنته وغيرها
لا يصيرون عالة لان ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل
التقدير اذ لو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد
تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شيء معتدل وهو الثلث وقد روي ان
تذر بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي وهما صحيحان وقال
القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزي
سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال
لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير من الفا وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب
بانه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزا الشرط قوله خير وحذف الفا جايز كقراءة
طاوس ويسالونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير اي فهو خير ومن خص ذلك بالشعر
كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق
لانه كثير في الشعر قليل في غيره قال ونظيره قوله في حديث اللقطة اي في بعض رواياته
فان جا صاحبها والا استمتع بها بحذف الفا وقوله في حديث اللعان البينة والا حد
في ظهرك ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث
فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله ذاته عز وجل الا اجرت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول فهو علة للنهي كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء
وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين قرنه بالنفقة على غيرها
من وجوه البر والاحسان حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في اي في فم امراتك وفي رواية في

الصحيح حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك وقول ابن بطال تجعل بالرفع وما كافة كفت حتى
عملها تعقبه في المصابيح بانه لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى
عاطفة اي لا اجرت بتلك النفقة حتى بالشيء الذي تجعله في فم امراتك ولا يرد ان شرط حتى
العاطفة على المجرور اعادة الخافض لان ابن مالك قيده بان لا يتعين للعطف نحو عجبت
من القوم حتى بنيهم ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المخفوض بغير اعادة الجا فض
واختاره ابن مالك لكثرة شواهده نثرا ونظما على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم
اي لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في فم امراتك لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم انتهى
ووجه تعلق هذا بالوصية ان سؤال سعد يشعر بانه رغب في كثرة الاجر فلما منعه من
الزيادة على الثلث سلاه بان جميع ما يفعله في ماله من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو
واجبة يوجر بها اذا ابتغى وجه الله ولعله خص المراة بالذكر لاستمرار نفقتها دون غيرها
قال ابن ابي جمرة ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة
واجب وفيه الاجر فاذا نوى به ابتغا وجه الله ازداد اجره وقال ابن دقيق العيد فيه ان
الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغا وجه الله تعالى وهذا عسر اذا عارضه
مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخليص
هذا القصد مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا اديت على قصد ادا
الواجب ابتغا وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل لا تخصيص له بغير الواجب
ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الاجر بالنسبة الى المعنى كما تقول جا الحاج حتى
المشاة هذا وقول الزين بن المنير عبر بورثتك ولم يقل بنتك مع انه لم يكن له الا ابنة
واحدة لان الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بنا على موته من المرض وبقاها
بعده حتى ترثه ومن الجائز ان تموت قبله فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق
لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها تعقبه الحافظ بان قوله ان تذر
بنتك ليس متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص
اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي قتل بصفين فعبر بورثتك لتدخل البنت
وغيرها ممن يرث لو مات اذ ذاك او بعد ذلك انتهى وقول العيني في شرح العمدة عبر
بورثتك لانه اطلع على ان سعدا يعيش ويأتيه اولاد غير البنت فكان كذلك
وولد له بعد ذلك اربعة بنين لا اعرف اسماهم قصور شديد فقد ثبتت اسماؤهم في رواية
هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن ابيهم سعد
وذكر مسلم عمر بن سعد في موضع اخر ولما ذكرت الثلاثة في هذا الحديث عند مسلم
اقتصر القرطبي عليهم فتعقبه بعض شيوخنا بان له اربعة ذكور عمر وابراهيم ويحيى
واسحاق ذكرهم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة
اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحاق
الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغر وغيرهم وذكر له ثنتي عشرة بنتا وكان ابن المديني
اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم قال سعد فقلت يا رسول الله اخلف بهمزة الاستفهام

ثم همزة

ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة مبني للمفعول بعد اصحابي المنصرفين معك بمكة لاجل
مرضي وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك لن تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل
درجة ورفعة عند الله ولعلك ان تخلف بان يطول عمرك فلا تموت بمكة وفي
رواية في الصحيح وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك حتى ينتفع بك اقوام اي المسلمون
بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر ويضر بك اخرون وهم المشركون
الهالكون على يديك وجندك وزعم ابن التين ان النفع ما وقع على يديه من
الفتوح كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع من تامير ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا
الحسين ومن معه ورده الحافظ بانه تكلف بلا ضرورة تحمل على ارادة الضر الحاصل
من ولده للمسلمين مع انه وقع منه هو الضر للكفار واقوى من ذلك ما رواه الطحاوي
من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سال عامر بن سعد عن معنى هذا الحديث
فقال لما امر سعد على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم
فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخرين وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم
والاخباره بالغيب فانه عاش حتى فتح العراق وحصل نفع المسلمين به وضر الكفار ومات
سنة خمس وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو المشهور فيكون عاش بعد
حجة الوداع خمسا واربعين سنة اللهم امض بهمزة قطع من الامضا وهو الانفاذ اي
اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك
هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن عبد البر فيه سد الذريعة لان قوله ذلك
لئلا يتذرع بالمرض احد لاجل حب الوطن لكن البائس بموحدة وهمزة وسين مهملة
الذي عليه اثر البوس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح المعجمة واسكان الواو
ولام وتانيث القرشي العامري وقيل من حلفائهم وقيل من مواليهم وقيل هو فارسي من
اليمن حالف بني عامر وشهد بدرا وقال بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وشد التحتية
واتفقوا على انه بسكون الواو واغرب القابسي فقال بفتحها وفي رواية الصحيح عن
سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد فقال يرحم الله ابن عفرا ولاحمد والنسائي يرحم الله سعد
ابن عفرا ثلاث مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف ابن
خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فالزهري احفظ منه انتهى وقد وافقه
جماعة وقال التيمي يحتمل ان لامه اسمين خولة وعفرا قال الحافظ ويحتمل ان احدهما اسم
والاخر لقب او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه او الاخر اسم جدة له والاقرب ان عفرا اسم امه
والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خولة او خولي يرثي بفتح التحتية وسكون الرا وكسر
المثلثة يتوجع ويتحزن له لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بفتح الهمزة ولا يصح
كسرها لانها شرطية لما يستقبل وهو كان قد مات بمكة في حجة الوداع كما في الصحيحين
وبه جزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب خلافا لمن قال مات
في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع فتوجع صلى الله عليه وسلم عليه لموته في ارض هاجر منها

كما جزم به البخاري وغيره وأنه شهد بدرا خلافا لمن قال لم يهاجر فسبب بؤسه عدم هجرته
ف غا بوسه لانهم كانوا يكرهون الاقامة في ارض هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله
تعالى لذا خشي سعد ان يموت بها وتوجع صلى الله عليه وسلم لابن خولة ان مات بها وروي
انه خلف مع ابن ابي وقاص رجلا وقال ان توفي بمكة فلا تدفنه بها والرثاء يطلق على التوجع
والتحزن وهذا هو المباح الذي فعله المصطفى ويطلق على ذكر اوصاف الميت الباعثة
على تهييج الحزن والتوجع وهذا لا يجوز لما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا ان
نتراثى قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي له الخ من كلام الزهري قال الحافظ
وكانهم استندوا الى ما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه
فصل ذلك لكن عند البخاري في الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد
البائس سعد بن خولة قال سعد يرثي له الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه
وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت سعد عن ابيها ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح
وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فما زلت اجد بردها ولمسلم
قلت فادع الله ان يشفيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وفي الحديث استحباب
زيارة المريض للامام فمن دونه وتتاكد باشتداد المرض ووضع اليد على جبهته ومسح
وجهه والعضو الذي يالم والفسح له بطول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة
المه اذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع او يكره من التبرم وعدم الرضى بل لطلب دعاء او دواء
وربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك اثناء المرض
كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه
قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان يموت في الدار
التي هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار
هجرته فعمل عملا صالحا من حج وجهاد او غير ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته من الجهة
الاخرى والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلتهم افضل والانفاق في وجوه
الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ
الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند
الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما فوق ذلك ه
قيل وجواز الوصية باكثر من الثلث لمن لا وارث له لان مفهوم قوله ان تذر ورثتك اغنياء
ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك من يخشى عليه الفقر وتعقب
بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا
لاقتضى جواز الوصية باكثر من الثلث لمن ورثته اغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم
ولا قائل به وعلى تقدير انه تعليل محض فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه
لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا اعتراض فيه على الموصي قال الا ان الانحطاط عنه اولى ولا
سيما لمن ترك ورثة فقراء وفيه الاستفسار عن المجمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من

الوصية

الوصية بجميع ماله احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عنه والنظر في مصالح الورثة
وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج
بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد واحتج به من قال بالرد
على ذوي الارحام للحصر في قوله ولا يرثني الا ابنة وتعقب بان المراد من ذوي الفروض
كما مر ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي
وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء واخرجه البخاري في الجنائز عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وتابعه جماعة وتابع شيخه الزهري جماعة في الصحيحين وغيرهما وطرقه
كثيرة مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش
ثم هو حر بعد موت فلان فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان
خدمة العبد وفي نسخة الغلام تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصي له بالثلث
بثلثه ويحاص الذي اوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل
واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته
فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد عملا بالوصية
مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالا
من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا
اهل الوصايا وصاياهم وياخذوا جميع مال الميت الباقي بعد اعطائهم وبين ان
يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه ان
ارادوا بالغا ما بلغ لان الورثة لما لم يمكنوا الميت من نقص حقوقهم فلا ينقصون حقه فاما
اجازوا فعله او لا فدفعوا جميع ماله وهو الثلث وتلقب هذه المسالة بخلع الثلث ولها صور في
الفروع

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

مل مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل
كالمريض فاذا كان وجد المرض الخفيف غير المخوف منه الموت على صاحبه فان صاحبه
يصنع في ماله ما يشاء كالصحيح واذا كان المرض المخوف عليه الموت منه لم يجز لصاحبه
شيء الا في ثلثه لان تصرفات المريض انما هي فيه قال وكذلك الحامل اول حملها بشر
بكسر فسكون فرح وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه فبشرناها
اي امراة ابراهيم عليه السلام باسحاق تحمل به بعد الكبر وهي ابنة تسع وتسعين سنة
ولذا قالت يا ويلتا االد وانا عجوز ومن وراء بعد اسحاق يعقوب بن اسحاق تعيش
الى ان تراه فجعل اول الحمل بشارة وفرح فليس بمرض وقال فلما تغشاها حملت حملا
خفيفا هو النطفة فمرت به ذهبت وجاءت لخفته فلما اثقلت بكبر الولد في بطنها
واشفقا ان يكون بهيمة دعوا اي آدم وحواء الله ربهما لئن آتيتنا ولدا صالحا
سويا لنكونن من الشاكرين بذلك عليه فسمى اول الحمل خفيفا وآخره ثقيلا قال والمراة الحامل
اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر وهي مبدا الثقل الذي
يصيرها كالمريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اي ليرضعن

اولاد بن حولين عامين كاملين صفة مؤكدة وقال وحمله وفصاله من الرضاع ثلاثون شهرا ستة اشهر منها مدة الحمل والباقي اكثر مدة الرضاع فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء حكم في مالها الا في الثلث الى ان تضع والرجل يحضر القتال اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل لستة اشهر والمريض المخوف عليه الموت ما كان بتلك الحال اي مدة كونه بها

الوصية للوارث والحيازة

سمعت مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة قول بالجر بدل والرفع اي وهي قول الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا اي مالا الوصية مرفوع بكتب ومتعلق اذا ان كان ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان فليوص للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض لانه يشعر بانه لا يجمع بين الميراث والوصية في كتاب الله عز وجل كما قال ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع رواه البخاري وابن جرير وهو موقوف لفظا الا انه في تفسير واخبار بما كان من الحكم قبل نزول القران فهو في حكم المرفوع بهذا التقدير واتفق الجمهور العلما كانت الوصية للوالدين والاقربين على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك باية الفرائض وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله وزعم ابن شريح انهم كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بقدر الفريضة التي في علم الله قبل ان ينزلها وشدد امام الحرمين في انكار ذلك عليه وقال طاوس وغيره ليست منسوخة بل مخصوصة لان الاقربين اعم من الوارث فكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث باية الفرائض والحديث وبقي حق من لا يرث من الاقربين على حاله مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا انه لا يجوز وصية لوارث لما اخرج ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي والنسائي وجاء من حديث انس عند ابن ماجه وعلي عند ابن ابي شيبة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطني وقال الصواب ارساله ولا يخلو اسناد منها من مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل جنح الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد ونازعه الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا

وعلى تقدير

وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من مذهبه ان القران لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره وهو قضية نص الموطا والمراد بعدم صحتها للوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الوارث كما قال مالك الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه لان المنع في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع وقد روى الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان تشاء الورثة ورجاله ثقات وان اعل بانه قيل ان عطاء هو الخراساني فقد وثقه ابن عبد البر وغيره فهذه الزيادة حجة واضحة على داود والمزني في قولهما انها باطلة للوارث ولغيره بازيد من الثلث ولو اجازها الورثة وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه يتصرف فيه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته او لغير وارث باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك اذا مات من مرضه الا ان يكون المجيز في عائلته ويخشى من امتناعه قطع معروفه عنه لو عاش فله الرجوع ولو جاز لهم ذلك اي الرجوع صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه ومنعوه ما اذن بالبنا للمجهول له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم لانهم اسقطوا قبل الوجوب وقبل جريان سببه ولورثته ان يردوا ذلك ان شاؤوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج وبين الخروج بقوله يتصدق به او يعطيه من شاء فلما لم يكن محجوبا عنه لم يلزمهم اذنهم اذ لو شاء المالك من اوصى له في الحال بلا استيذان وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله بسبب المرض القوي ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به لكونه بعد جريان السبب فليس من اسقاط الشيء قبل وجوبه بلا سبب فان سال المريض بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة اي اسبابها فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد اي مردود على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له لانها هبة لمعين وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو اي البعض الباقي رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه

مالك فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه المعطى بالفتح فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولذلك لا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد

نبه بالتعبير بالمؤنث على انه المراد بالمخنث في حديث الباب وهو كما في التمهيد

من لا ارب له في النساء ولا يهتدي الى شي من امورهن فيجوز دخوله عليهن فان فهم معانيهن منع
دخوله كما منع المخنث المذكور في الحديث لانه جنينه ليس ممن قال الله تعالى فيهم غير اولي
الاربة من الرجال وقد اختلف في معناه اختلافا متقاربا معناه يجمعه انه من لا فهم
له ولا همة ينتبه بها الى امر النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع غشيانهن وليس المخنث
الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وانما هو شدة التانيث في الخلقة حتى يشبه المراة
في اللين والكلام والنظر والنغمة والفعل والعقل سوا كانت فيه عاهة الفاحشة ام لا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه هكذا رواه الجمهور مرسلا ورواه سعيد بن ابي مريم
عن مالك عن هشام عن ابيه عن ام سلمة اخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما في الموطا ولم يسمعه
عروة من ام سلمة وانما رواه عن بنتها زينب عنها كما رواه ابن عيينة عند البخاري في المغازي
ورواية ابي معاوية عند مسلم في الاستيذان وله طرق عديدة في الصحيحين وغيرهما
كلها عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان مخنثا بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون
على الاشهر وكسرها افصح اخره مثلثة وهو من فيه انخناث اي تكسر ولين كالنساء وهو
المعروف عندنا اليوم بالمونث واسمه هيت كما قال ابن جريج عند البخاري واخرجه
ابن حبان عن عايشة بكسر الهاء وسكون التحتية ثم فوقية وقيل بفتح الهاء وضبطه ابن درستويه
بكسر الهاء وسكون النون وموحدة وزعم ان ما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وذكر
ابن اسحاق ان اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون وفي ان ماتع لقب هيت او عكسه او هما
اثنان خلاف وقيل اسمه انه بفتح الهمزة وشد النون ورجح في الفتح ان اسمه هيت
كان عند ام سلمة هند بنت ابي امية المغيرة المخزومي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج ابو يعلى وغيره عن الزهري عن عروة عن عايشة ان هيتا كان يدخل على ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فقال لعبد الله بن ابي امية المخزومي
اخي ام سلمة لابيها وامه عاتكة عمته صلى الله عليه وسلم اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ذاهب الى
فتح مكة فشهده وشهد حنينا والطايف فاستشهد بها بسهم اصابه وكان هيت مولاه
فقال له ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا
زاد ابو اسامة عن هشام عند البخاري وهو محاصر الطايف يوميذ فانا ادلك على ابنة
غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي اسلم بعد فتح
الطايف على عشر نسوة فامره صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا واسمها بادية بموحدة
فالف فمهملة فتحتية عند الاكثر وقيل بالنون وصوب ابو عمر التحتية اسلمت وسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريهة
في قول ابن الكلبي فانها تقبل باربع من العكن بضم ففتح جمع عكنة وهي ما انطوى
وتثنى من لحم البطن سمنا وتدبر بثمان منها قال مالك والجمهور معناه ان في بطنها
اربع عكن ينعطف بعضها على بعض فاذا اقبلت رويت مواضعها بارزة متكسرا
بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية ولم يقل بثمانية
مع ان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان

اي سبعة اذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار انث لتانيث الاذرع التي قبلها او لانه
جعل كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل قيل وهذا احسن واما رواية من روى اذا
اقبلت قلت تمشي على ستة واذا ادبرت قلت على اربع فكانه يعني ثدييها ورجليها وطرفي
ذلك منها مقبلة ومدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينيذ
وزاد الكلبي والواقدي بعد قوله بثمان مع ثغر كالاقحوان ان جلست تثنت وان
تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء المكفو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت
النظر فيها يا عدو الله ثم اجلاه عن المدينة الى الحمى قال ابن عبد البر قال الواقدي قوله تغنت
من الغنة لا من الغناء اي تتغنن في كلامها من لينها ورخامة صوتها يقال تغنن
وتغنى مثل تظنن وتظنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هولاء المخنثون عليكم
بالميم في جمع النسوة للتعظيم كقوله وان شيت حرمت النساء سواكم وقوله
وكم ذكرتك لو اجزى بذكركم ٭ يا اشبه الناس كل الناس بالقمر
وفي رواية عليكن بالنون وفي شرح امالي القالي لابي عبيد البكري كان بالمدينة
ثلاثة من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبن هيت وهرم وماتع انتهى فكان الاشارة
بهولاء اليهم وذكر عبد الملك عن حبيب كاتب مالك قلت لمالك ان سفيان زاد في حديث
ابنة غيلان ان مخنثا يقال له هيت فقال مالك صدق وغربه صلى الله عليه وسلم
الى الحمى وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها قال ابن حبيب وقلت لمالك
وقال سفيان في الحديث اذا قعدت تثنت واذا تكلمت تغنت فقال صدق كذلك
هو في الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان ولم يقل في نسق
الحديث ان مخنثا يدعى هيت انما قاله ابن جريج بعد تمام الحديث واما اذا قعدت الخ
فلم يقله احد في حديث هشام ولا يحفظ الا من رواية الواقدي وابن الكلبي فعجب
من حبيب يحكيه عن سفيان وان مالكا صدقه فصار رواية عنهما ولم يروه احد
عنهما غير حبيب وهو ضعيف متروك باتفاق لا يكتب حديثه ولا يلتفت اليه
واخرج ابن ابي شيبة عن سعد بن ابي وقاص انه خطب امراة وهو بمكة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندي من راها ومن يخبرني عنها فقال رجل مخنث يدعى
هيت انا انعتها لك اذا اقبلت تمشي على ستة واذا ادبرت تمشي على اربع فقال صلى
الله عليه وسلم ما ارى هذا الا منكرا ما اراه الا يعرف امر النساء وكان يدخل على سودة فنهاه
ان يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه فكان كذلك حتى امر عمر فجهد فكان يرخص
له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه قال ابن وضاح يعني يسال الناس وهذه
المراة التي خطبها سعد يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتزوجها انما تزوجها ابن عوف
كما مر ويحتمل انها غيرها وهو ظاهر لاختلاف السياق وقد اخرج المستغفري عن ابن
المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما قال لعبد الرحمن بن ابي بكر
اذا فتحتم الطايف غدا فعليكم بابنة غيلان فانها تقبل في اربع وتدبر بثمان
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تدخلوهم بيوتكم وعند ابن اسحاق انه قال

لخالد بن الوليد اذ فتحت الطايف فلا تفلتن منك بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع
وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا ارى هذا الخبيث يفطن لما اسمع
ثم قال لنسائه لا يدخلن عليكم فحجب عن بيته صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع انه حصل كلا
من سيده عبد الله بن ابي امية وخالد وعند الرحمن بن الصديق عليها ووصفها لهم بتلك
المحاسن فسمعه المصطفى لما اخبر سيده وابن الصديق وبلغه لما اخبر خالدا قال ابن الكلبي
ولم يزل هيت بالمكان الذي نفي اليه حتى ولي ابو بكر فكلم فيه فابى رده فلما ولي عمر
كلم فيه فابى ثم كلم فيه بعد وقيل انه كبر وضعف واحتاج فاذن له يدخل كل جمعة يسال
ويرجع الى مكانه ونحو هذا امر من حديث سعد وذكر ابن وهب في جامعه عن من سمع ابا معشر
قال امر به صلى الله عليه وسلم فغرب الى غير حمى بالمدينة عند ذي الحليفة فشفع له ناس
من الصحابة فقالوا انه يموت جوعا فاذن له يدخل كل جمعة يستطعم ثم يلحق بمكانه
فلم يزل هناك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما بان اصل الاذن في دخوله كل جمعة وقع
منه صلى الله عليه وسلم بشفاعة الصحابة ثم لما توفي كلم ابو بكر ثم عمر في رده الى المدينة
راسا نظرا من تكلم الى تغربه بالنفي قد استوفي بتلك المدة فامتنع العمران من ذلك
لانهما لم يريا نقض فعل المصطفى ولعل عمر زاد في منعه حتى عن يوم الجمعة لقطع طمع من
اراد ادخاله راسا الى ان وصف له حاله فاذن له في الدخول يومها فنسب اليه لذلك
وان كان اصله منه صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار هي جميلة
بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت بن ابي الاقلح بالقاف واللام والمهملة الانصارية
اخت عاصم كان اسمها عاصية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر
سنة سبع فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في الحياة النبوية ومات صلى
الله عليه وسلم وله سنتان قاله كله في الاستيعاب وقال ابو احمد العسكري ولد في
السادسة فعليه يكون عمر تزوج امه قبل ذلك وذكر الزبير بن بكار ان عمر
زوجه وانفق عليه شهرا ثم قال حسبك وكان من احسن الناس خلقا قال ابن سيرين عن رجل
حدثه ما رايت احدا الا ولا بد ان يتكلم ببعض ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال اخوه عبد
الله انا واخي عاصم لا نغتاب الناس وكان طويلا جسيما حتى ان ذراعه تزيد على نحو
شبر وهو جد عمر بن عبد العزيز لامه ثم انه فارقها فتزوجها يزيد بن جارية
بالجيم فولدت له عبد الرحمن فجاء عمر قبا بضم القاف والمد يذكر فوجد ابنه عاصما
يلعب بفنا المسجد اي مسجد قبا وهو ابن اربع سنين كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري
ابن سنتين فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام
لام الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وسكون الواو وسين مهملة بنت ابي عامر بن صيفي
الانصارية من بني عمرو بن عوف من اول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نسا الانصار وهي
ونتنها فنازعته اياه طلبت اخذه منه فامتنع حتى اتيا ابا بكر الصديق وهو خليفة
فقال عمر ابني فانا احق به وقالت المراة ابني فانا احق به لان النسا اعلم بمصالح الصبيان

من الرجال

وقف لله تعالى برواق المغاربة

من الرجال فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام وخلي بينهما انقيادا للحق
ومات عاصم بالربذة سنة سبعين عند الواقدي ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين
مالك وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك وهو ان الجدة للام مقدمة في الحضانة على الاب

العيب في السلعة وضمانها

مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز
فيرد ويومر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال مالك فان دخلها زيادة
او نقصان لتغير سوقها ونحوه فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم
يرد ذلك اليه لانه قد يخالف يوم القبض وذلك انه ضمنها من يوم قبضها لان ضمان البيع
الفاسد بالقبض فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك اي بسببه
كان نماؤها وزيادتها عطف تفسير له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة
بالقاف رائجة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة بائرة كاسدة لا يريدها
احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك اي
العشرة ثم يردها وانما ثمنها دينار لكسادها فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة
دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها
يوم يردها وقيمتها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله
تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه وذلك هو العدل ومما يبين ذلك
ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع
بان بلغ النصاب كان ذلك عليه وان استاخر قطعه اما في اي بسبب سجن يحبس فيه
حتى ينظر في شانه اي يلزمه القطع ام لا واما ان يهرب بضم الرا السارق ثم يوخذ
بعد ذلك فليس استيخار اي تاخير قطعه لواحد من الامرين بالذي يضع يسقط
عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك مبالغة
ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها لنقص ثمنها عن النصاب
ان غلت تلك السلعة بعد ذلك فالعبرة بيوم السرقة

جامع القضاء وكراهته

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا الدرداء عويمر بالتصغير وقيل عامر
الصحابي الجليل اول مشاهده احد وهذا منقطع لكن اخرجه الدينوري في المجالسة من
وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال كتب ابو الدرداء الى سلمان الفارسي
ابي عبد الله الرامهرمزي وقيل الاصبهاني ويقال له سلمان الخير اول مشاهده الخندق
ان هلم الى الارض المقدسة زاد الدينوري ارض الجهاد فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس
احدا لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه الى علي الدرجات وانما يقدس الانسان عمله الصالح في اي
مكان وقد بلغني انك جعلت طبيبا اي قاضيا وكان ابو الدرداء اول من جعل قاضيا بالشام
وهو اول من ولي القضا بها كانه سمي بذلك لانه يبرئ من الامراض المعنوية كما يبرئ المداوي
من الحسية واليه يشير قوله تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك بكسر النون وفتحها والعين

مكسورة وبهما قرئ اي نغم شيئا الا برا وان كنت منطيبا بموحدة ثم تحتية متعاطيا لعلم الطب يدو
ابرا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار اي تستحق دخولها ان لم يعف عنك هكذا ابو
الدرداء اذ اقضي بين اثنين ثم ادبرا وليا عنه نظر اليهما فقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما
لكي اتثبت في الامر متطبب والله متعاط للطب بلا ابراء مالك من استعان عبدا بغير
اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو اي المستعين ضامن لما اصاب العبد ان اصيب
العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا
بدار الهجرة مالك في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا اي رقيقا انه يوقف ماله
بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل فيه ولابن وضاح منه ويكتسي بالمعروف
بلا سرف فاذا هلك اي مات فماله للذي بقي له فيه الرق ولو قل جزء رقه والامر عندنا ان
الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال اذ لا يجب نفقته على والده الغني
مال ناضا اي نقدا كان المال او عرضا ان اراد الوالد ذلك لا ان لم يرده مالك عن
عمر بضم العين بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف بفتح الدال المضبوط في النسخ الصحيحة
وضبطه بعضهم بضمها واخره فاء المزني نسبة الى مزينة المدني وقد يسقط عطية من نسبه
هنا روى عن ابيه وعن ابي امامة في خروج الدابة وعنه مالك وعبيد الله العمري وعبد العزيز
ابن ابي سلمة وقريش بن حيان وغيرهم وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وكفى برواية
مالك عنه توثيقا عن ابيه هكذا لبعض الرواة وبعضهم لم يقل عن ابيه والصواب اثباته
قاله ابن الحذاء وقد وصله الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن
دلاف عن ابيه عن بلال بن الحارث عن عمر ان رجلا هو الاسيفع من جهينة بضم الجيم وفتح
الهاء قبيلة من قضاعة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل جمع راحلة الابل التي يركب
عليها ذكورا واناثا وبعضهم يقول الراحلة الناقة الصالحة للرحل فيغلي بضم التحتية
واسكان المعجمة يزيد بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس افتقر وقل ماله فرفع امره
الى عمر بن الخطاب فقال وفي رواية عبد الرزاق فدار عليه دين حتى افلس فقام عمر على
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه
اذا حدث والى امانته اذا ائتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال اما بعد ايها الناس فان
الاسيفع بضم الهمزة وفتح المهملة وبالفاء مصغر الجهني ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج وذلك ليس بدين ولا
امانة والمعنى بذلك ذمه تحذيرا لغيره وزجرا له الا بالفتح والتخفيف وانه قد دان
اشترى الى اجل مسمى معرضا عن قضائه قال الهروي اي اشترى بدين ولم يهتم بقضائه
فاصبح قد رين به بكسر الراء وتحتية ساكنة ونون قال الهروي يعني احاط بماله الدين
فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم اي بين غرمائه واياكم
والدين اي احذروه فان اوله هم اي حزن واخره حرب بفتح الراء وسكونها احتمال الانسان
وتركه لا شيء له فائدة اخرج الخطيب البغدادي في كتابه تالي التلخيص عن ابن عمر
قال تخرج الدابة من جبل جياد في ايام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج

يخبر

يخبر بسلامة الناس قال السيوطي هذا اصل القدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان نسخ ذلك
وانه كان في زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج
الا بعد ايام التشريق لكن اخرج ابن مردويه في تفسيره عن حذيفة بن اسيد اراه رفعه قال
تخرج الدابة من اعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربو الارض فبينما هم كذلك اذ تصدع
قال ابن عيينة تخرج حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة
لم تخرج فهذا يقتضي ان خروج المبشر يوم العيد وقع موقعه انتهى

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

مالك السنة عندنا في جناية العبيد ان كلما اصاب العبد من جرح بالضم مصدر
جرح بالفتح فعل به انسانا او اختلسه اخذه بخفية او حريسة فعيلة بمعنى
مفعول اي محروسة احترسها سرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها
الى ماواها فتسرق من الجبل فلا قطع فيها لان الجبل ليس بحرز او ثمر معلق جذه فقطعه
او افسده وان لم يجذه او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها لفقد شرط ان ذلك في
رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر عن قيمة رقبته فان شاء سيده ان
يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل الدية ما جرح اعطاه وامسك غلامه
وان شاء ان يسلمه اسلمه وليس عليه شيء غير ذلك فسيده بالخيار بين فدائه واسلامه

ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل اعطى
ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة بكسر النون وضمها فاعلن ذلك له اظهره واشهد
عليها اي النحلة فهي جائزة وان وليها ابوه له وظاهره ولو نقدا لكن قال مالك
الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا فضة ثم هلك مات الاب
وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها بعينها او دفعها الى
رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن لتمام ملكه بذلك

كتاب العتق والولاء

العتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله ويفتح وعتاقا وعتاقة قال
الازهري مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

بسم الله الرحمن الرحيم — من اعتق شركا له في مملوك

اشار الى ان لفظ عبد في حديث الباب المراد به المملوك ذكرا كان او انثى وهو تنبيه لطيف
ترجم به لان في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد استشكلت غير مرة انه تارة يقدم الترجمة
بكتاب ولا يجعلها كالعنوان فيجعل البسملة مبتدأ المقصود وتارة يقدم البسملة على
كتاب تفننا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق يحتمل ان من شرطية او موصولة وعلى التقديرين فهي من صيغ العموم فيتناول
كل من يلزمه عتقه وهو الحر المسلم المكلف لا صبي ومجنون وعبد لم ياذن له سيده فان
اذن او امضاه لزمه وقوم عليه ولا كافر لان العتق قربة وليس من اهلها وبانه ليس

يخاطب بالفروع على الصحيح كذا قاله الاني شركا بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية ايوب عن نافع
شقصا بمعجمة مكسورة وقاف ساكنة ومهملة وفي اخرى عن ايوب ايضا وكلاهما في البخاري عن
نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك
ولا بد من اضمار جزء مشتركا وما اشبهه لان المشترك هو الجملة له في عبد قال القرطبي العبد
لغة المملوك الذكر ومؤنثه امة من غير لفظه ويسمى عبدة والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى
الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او الحاقا للانثى به لعدم الفارق قال
عياض وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم في عتق الاناث وقوفا مع لفظ عبد وانكره عليه حذاق
اهل الاصول لان الامة في معنى العبد فهو من القياس في معنى الاصل والقياس في معنى
الاصل كالمنصوص عليه انتهى وقد اخرجه مسدد في مسنده من طريق عبيد الله ومن طريق
جويرية بن اسماء كلاهما عن نافع بلفظ من اعتق شركا له في مملوك وهو يشمل الانثى ايضا
واصرح من ذلك ما رواه الدارقطني عن الزهري عن نافع عن ابن عمر من كان له شريك في عبد
او امة فكان له مال هو ما يتمول والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ويباع عليه
في ذلك ما يباع على المفلس قاله عياض وفي رواية ما بلا لام اي شيء يبلغ ثمن العبد
اي ثمن بقيته لانه موسر بحصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشتري به واللازم هنا القيمة
لا الثمن وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع
عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم
ويعتق العبد قوم بضم القاف وكسر الواو ثقيلة عليه قيمة العدل بان لا يزاد على
قيمته ولا ينقص عنها زاد في رواية لمسلم والنسائي لا وكس ولا شطط بفتح الواو وسكون
الكاف ومهملة اي نقص وشطط بمعجمة ثم مهملتين والفتح اي جور ووقع في رواية الشافعي
والحميدي عن سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه فانه يقوم عليه باعلا القيمة
او قيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه اكثر اصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة
عدل وهو الصواب والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لا يبلغ قيمة
النصيب فظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو
مذهب مالك انه يسري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان قاله الحافظ
فاعطى بالبناء للفاعل شركاءه بالنصب كذا رواه الاكثر ولبعضهم بالبناء اعطي
للمجهول ورفع شركاؤه حصصهم اي قيمة حصصهم فان كان الشريك واحدا اعطاه
جميع الباقي اتفاقا فلو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي الثلث
والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم نصيب صاحب النصف بالسوية لتساويهما
في الاتلاف او لانه لو انفرد لقوم عليه قل نصيبه او كثر او يقوم على قدر الحصص قولان
الجمهور على الثاني وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبي وظاهره انه يقوم
كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول اصح لان
سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم
الجناية كالحكم في سائر الجنايات المقومة قاله عياض ولان المعتق كان قادرا على ان يدعو

شريكه

شريكه ليبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فاذا منعه هذا ضمنه ما منعه منه
وعتق بفتح العين عليه العبد بعد اعطاء القيمة على ظاهره فلو اعتق الشريك قبل اخذ
القيمة نفذ عتقه على المشهور والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق
بفتح العين في الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني كذا قال الداودي ورده ابن التين بانه لم
يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفعل لازم
غير متعد انتهى ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف عن مالك في وصلها وكذا
عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها فزعم ابن وضاح وجماعة
انه مدرج من قول نافع تعلقا بما في البخاري عن ايوب قال نافع والا فقد عتق منه
ما عتق قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او شيء في الحديث قال الحافظ فهذا شك
من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة او مدرجة
مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال وربما قال وان لم يكن له مال فقد
عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شيء يقوله نافع من قبله اخرجه النسائي
ووافق ايوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائي ورواها من وجه اخر
عن يحيى فجزم انها عن نافع ادرجها وجزم مسلم بان ايوب ويحيى شكا والذين اثبتوها
حفاظ فلم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عليه في اثباتها
وحذفها فاثبتها عنه كثيرون ولم يذكرها اخرون اي والحجة فيمن ذكر لا في من ترك واثبتها
ايضا جرير بن حازم عند البخاري واسماعيل بن امية عند الدارقطني ورجح الائمة
رواية من اثبتها مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا
احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى ولو استويا فشك احدهما في شيء
لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت
لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك انتهى وتضمن الحديث
انه لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار
الا ما روي عن ربيعة من ابطاله موسرا او معسرا وهو قول لا اصل له قال القرطبي وكانه
راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في
محل النص ثم يلزمه ان يبطل حكم الحديث اصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج
ملك الانسان جبرا قال الحافظ كان ربيعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة
على قول ابن سيرين يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريحه
بالتقويم على المعتق وعلى قول ابي حنيفة يخير الشريك بين ان يقوم نصيبه او
يستسعي العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يوافقه احد
حتى ولا صاحباه قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم
اختلف في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية يعتق
في الحال حتى لو اعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم
لرواية ايوب عن نافع عند البخاري من اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته

فهو عتيق والنسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من
اعتق عبدا وله شرك وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته انتهى وتعقب
بانه احتجاج لا يصح لان روايات الحديث وان كثرت الفاظها فالحديث واحد والجمع بينها
برد المطلق الى المقيد اولى من الترجيح فيقيد قوله فهو عتيق او فهو حر بما اذا دفع القيمة
لشريكه لحديث الباب الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك واحد قولي الشافعي وان كانت
الواو لا تقتضي ترتيبا لكنها في سياق الاخبار بالاحكام ظاهرة فيه وقد استدل لمن
قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالاية مع انها بالواو ويؤيده هنا رواية البخاري
فقوم عليه ثم عتق وان اجاب المخالف بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه
على اداء القيمة لان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على ذلك وهو
مردود بان جعل العتق متراخيا عن التقويم صريح في انه لا يعتق في الحال كما قالوا
العتق ع
فلو بادر الشريك لعتقه قبل ان يعطيه نفذ كما قلنا ويقويه ان الغرض من التكميل
وجبر مالك البعض على اخذ القيمة انما هو تتميم العتق فاذا اطاع به نفذ على الاصل
من نصف التشخص في ملكه وفيه رد على من يرى استسعاء العبد واكمال العتق بكل حال
لانه انما اوجب عتق ما اعتق ورد ما سواه واما خبر الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا من
اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى
العبد غير مشقوق عليه فاجيب عنه بان قوله فان لم يكن له الخ مدرج من قول
قتادة كما بين ذلك في روايات اخر وبه جزم جمع من الحفاظ حتى بالغ ابن العربي فقال
اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وابى
ذلك اخرون منهم البخاري ومسلم فصححا كون الجميع مرفوعا وفي ذلك كلام طويل وحديث
الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه
الليث بن سعد وجرير بن حازم وايوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد واسماعيل بن
امية وابو اسامة وابن ابي ذئب كلهم عند مسلم قائلا كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل
حديث مالك انتهى وبعض هؤلاء عند البخاري ايضا وغيره وطرقه كثيرة وتابع نافعا عليه
سالم عن ابيه ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد
يعتق بفتح اوله سيده منه شقصا بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة ثلثه
او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم ولو قلت بعد موته انه لا يعتق منه الا ما
اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص الذي اوصى بعتقه وذلك ان عتاقة ذلك الشقص
انما وجبت اي ثبتت وكانت اي وجبت بعد وفاة الميت لانه وصية وان سيده
كان مخيرا في ذلك ما عاش اي مدة حياته فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي
لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره
وهو ورثته وصار الميت معسرا فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليس هم
ابتدؤوا العتق ولا اثبتوها اي العتاقة التي عبر عنها اولا فلذا انث ولا لهم الولاء
ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت بالبناء للمفعول الولاء له

بالسنة

بالسنة فلا يحمل ذلك في مال غيره ووافقه الجمهور وحجتهم مع مفهوم الحديث ان السراية على
خلاف القياس فتختص بمورد النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات
فيقتضي التخصيص بصدور امر يجعل اتلافا الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله
فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث
مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر لانه لم ينفذ حقه وهو الثلث وحاصله
تخصيص التكميل في الحديث بحياة المعتق للبعض او ايصائه بذلك بعد موته اما ان
اوصى بعتق البعض فلا يكمل للتوجيه الذي قاله ولو اعتق رجل ثلث عبده
وهو مريض فبت عتقه اعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق
ثلث عبده اي يوصي بعتقه بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش
رجع فيه لان له الرجوع في الوصية ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده
عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش اي صح من مرضه دون نظر للثلث وان مات
اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله
كله لعدم الحجر عليه ..

الشرط في العتق

مالك من اعتق عبدا فبت عتقه اي نجزه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت
ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا
من الرق اي لا يجري عليه شيء من احكامه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
ناجزا او معلقا على شيء وجد عند الجمهور شركا اي شقصا اي نصيبا له في عبد اي رقيق
ذكرا او انثى قوم بالبناء للمفعول قيمة العدل فلا يزاد على قيمته ولا ينقص فاعطى
شركاءه حصصهم اي قيمتها وعتق عليه العبد بعد الاعطاء بالحكم على اصح الروايتين عن
الامام كما يدل عليه لفظ قوم وظاهره العموم في كل من اعتق لكنه مخصوص باتفاق فلا
يصح من مجنون ولا محجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت
والكافر تفاصيل بحسب ما يظهر لهم من ادلة التخصيص وخرج بقوله عتق ما اذا اعتق عليه
بان ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن احمد رواية بالسراية قال
مالك فهو اذا كان له العبد خالصا اي لا شريك له فيه احق باستكمال عتاقته اذا اعتق
بعضه ولا يخلطها بشيء من الرق لانه اذا الزمه تكميله بدفع قيمته لشركائه فاولى اذا كان له كله واعتق
بعضه ..

من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري وغير واحد كلهم عن الحسن بن ابي الحسن البصري
واسم ابيه يسار بتحتية ومهملة الانصاري مولاهم الثقة الفقيه الفاضل المشهور وكان
يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا
وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة مات سنة عشر ومائة وقد قارب
التسعين وعن محمد بن سيرين الانصاري ابي بكر بن ابي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير
القدر كان لا يروي الرواية بالمعنى ومات سنة عشر ومائة عام موت الحسن وهما
تابعيان فهو مرسل وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب

ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن
سيرين عن عمران ومسلم من طريق هشام بن حسان وابو داود من طريق ايوب ويحيى بن عتيق
ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار كما في مسلم وابي داود في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له عند موته زاد في رواية لمسلم وابي داود لم
يكن له مال غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر في رواية اخرى وهي لو علمت
ذلك ما صليت عليه فدعاهم فاسهم اي اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث
تلك العبيد ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة وبه احتج من ابطل الاستسعا لانه لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق
ثلثه وامره بالاستسعا في بقيته فقيمته لورثة الميت واجاب من اثبته بانها واقعة
عين فيحتمل انها قبل مشروعية الاستسعا وباحتمال انه مشروع الا في هذه الصورة وهي
ما اذا اعتق جميع ما ليس له عتقه قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم
ومعلوم ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وابو داود في حديث عمران كما رايت مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بفتح الهمزة والموحدة فالف فنون ابن عثمان
ابن عفان على المدينة اعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان
بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم اي اقرع على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون
فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم ورق الثلثان
عملا بالحديث ففائدة ذكر هذا عقبه مع ان الحجة به بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال
نسخه ٥

مال العبد اذا عتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق بفتح الهمزة والفوقية
وبضم الهمزة وكسر الفوقية لانه يبنى للمفعول اذا كان فيه ثمرة التعدية تبعه ماله الا ان يستثنيه
السيد قبل ان يعتقه قال ابو عمر قال لم يكن احد اعلم بسنة ماضية من الزهري قال
مالك ومما يبين ذلك وابدل من [illegible] الاشارة قوله ان العبد اذا اعتق تبعه ماله
كما قاله ابن شهاب ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه لانه احرز نفسه
وماله بالكتابة وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك مال الكتابة
وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما
ابدا وانما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا
عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه
ولده لان الاولاد ذوات كالاباء فلا يدخلون في الكتابة ولا العتق للاباء ومما يبين ذلك
ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يؤخذ
اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما بل للسادات ثمنا ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا
بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله بل هو لسيده ومما يبين
ذلك ايضا ان العبد اذا جرح انسانا اخذ هو وماله في جنايته ولم يؤخذ
ولده ولو كان كماله لاخذ واصل الباب ما رواه اصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر

مرفوعا

مرفوعا من اعتق عبدا فمال العبد له الا ان يستثنيه سيده وسبق في البيع ان ماله للبائع الا
ان يشترطه المبتاع وفرق اصحابنا بان الاصل ان العبد لا يملك ملكا تاما لكن لما كان
العتق صورة احسان اليه ناسب ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت
المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويؤدي الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده في العتق ما
اغنى عنه ذلك شيئا ٥

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة ٥

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة
اي امة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها اي انها لا تورث بعد
موته وهو يستمتع بها بالوطء ومقدماته والخدمة القليلة فاذا مات فهي حرة
من راس المال وبهذا قال عثمان واكثر التابعين والائمة الاربعة وجمهور الفقهاء لان عمر لما نهى عنه
فانتهوا صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع وقد
تعلق الائمة باحاديث اصحها حديث ابي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا فنحب الاثمان
فكيف ترى في العزل لهذا لفظ البخاري في البيع قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل
الملك لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وحديث ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبدا ولا امة رواه البخاري عن عمرو بن الحارث وابن حبان عن عائشة وقد عاشت
مارية ام ولده ابراهيم فلولا انها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم يترك امة
واحتمال انه نجز عتقها خلاف الاصل ولم ينقل فلا يلتفت اليه ووردت احاديث ضعيفة
ولا يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي
لا نرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا لانهم لما انتهوا صار اجماعا فلا عبرة
بندور المخالف بعده كما مر مع علم سند الاجماع مالك انه بلغه مما اسنده عبد الرزاق
وغيره من وجوه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة امة قد ضربها سيدها بنار او اصابها
بها اي بالنار شك الراوي ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال اقعد سفيان
ابن الاسود بن عبد الله امة له على مقلاة له فاحرق عجزها فاتت عمر فاعتقها
اي حكم عمر بعتقها لوقوع الحكم بالعتق بالمثلة منه صلى الله عليه وسلم في قصة سندر مع سيده
زنباع بن سلامة الجذامي لما خرج احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان زنباعا ابا روح
وجد غلاما مع جارية له فجدع انفه وجبه فاتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك فقال لزنباع ما حملك على هذا فذكره فقال للعبد انطلق فانت حر ورواه ابن منده
وسمى العبد سندرا وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوص بي فقال اوصي بك كل مسلم وروى البغوي
عن سندر انه كان عبدا لزنباع بن سلامة الجذامي فذكره وروى ابن ماجه القصة عن زنباع
نفسه بسند ضعيف قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين
يحيط بماله اي يستغرقه وانه لا تجوز عتاقة الغلام الصبي ولو راهق حتى يحتلم اي ينزل
في المنام او حتى يبلغ مبلغ المحتلم بان يبلغ بغير الاحتلام كالسن لان من الرجال من لا يحتلم
وانه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله برشده وفك الحجر عنه

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن اسامة نسب لجده وهو ابن علي بن اسامة وهو هلال بن ابي ميمونة
يعرف ابوه بكنيته وهو هنا اشهر العامري مولاهم المدني مات سنة بضع عشرة ومائة لمالك
عنه هذا الحديث الواحد عن عطا بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة عن عمر بن الحكم قال ابن عبد
البر كذا قال مالك وهو وهم عند جميع اهل الحديث وليس في الصحابة عمر بن الحكم وانما هو معاوية
ابن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال او غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة
وحديثه هذا معروف واما عمر بن الحكم فتابعي انصاري مدني معروف يعني فلا يصح انه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لم تسم لي كانت ترعى غنما
لي زاد في رواية في ناحية احد فجئتها وقد فقدت فعل ماض بتاء وهاء مضمومة او ساكنة كما
ضبط في نسخ صحيحة وفي نسخة صحيحة وقد فقدت منها شاة من الغنم فسالتها
عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم زاد في رواية اي غضبت
اسف كما يأسفون تقديم تعذيرٍ في قوله فلطمت وجهها ضربتها عليه بباطن كفي وعلي
رقبة افاعتقها بهمزة الاستفهام وفا فهمزة مضمومة وفي رواية عند ابي عمر من وجه
اخر فصككتها صكة ثم انصرفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعظم علي فقلت
هلا اعتقها قال ائتني بها فجئت بها اليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله
فقالت في السما قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى أأمنتم من في السما اليه يصعد الكلم
الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شانه العلو يقال
مكان فلان في السما يعني علو حاله ورفعته وشرفه فقال من انا فقالت انت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها زاد في رواية انها مومنة قال ابن عبد
البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيى عن مالك ورواه قوم منهم عبد الله بن يوسف وابن بكير
وقتيبة والشافعي وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك بسنده فزاد واقلت يا رسول الله اشيا
كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان فقال صلى الله عليه وسلم لا تاتوا الكهان قلت وكنا
نتطير قال انما ذلك شي يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم وقد روى مالك بعض هذا الحديث
عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله امور
كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان قال فلا تاتوها قلت كنا نتطير قال ذلك شي يجده
احدكم فلا يصدنكم فقال في روايته عن ابن شهاب معاوية بن الحكم كما قال الناس وانما سماه
عمر في روايته عن هلال فربما كان الوهم من هلال الا ان جماعة رووه عنه فقالوا معاوية
انتهى ملخصا ولا يمنع ذلك تجويز ان الوهم منه لما حدثه مالكا وتنبه لما حدث غيره ويويد
ذلك ما مر في الفرايض ان معن بن عيسى قال لمالك الناس يقولون انك تخطي في اسامي الرجال
تقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي اخرجه
ابو الفضل السليماني مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بضم العين واسكان الفوقية بن مسعود احد الفقها ان رجلا من الانصار ظاهره
الارسال لكنه محمول على الاتصال اللقا عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر

وفيه نظر

وفيه نظر اذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط اذ المرسل ما رفعه التابعي وهو من لقي الصحابي
ومثل هذا لا يخفى على ابي عمر فلعله اراد للقا عبيد الله جماعة من الصحابة الذين
رووا هذا الحديث وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الانصار
انه جا بامة له وهذا موصول ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سودا
فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة نذر عتقها او وجبت عليه بكفارة قتل ونحوه
فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا
اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم اي اشهد بذلك قال
اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم اوقن به وفيه انه لا بد مع الشهادتين من
الاقرار بالبعث فمن انكره فليس بمومن وعليه الاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها
زاد في رواية فانها مومنة قال ابن عبد البر قد جود يحيى لفظ هذا الحديث ورواه
ابن بكير وابن القاسم فلم يذكرا فان كنت تراها مومنة فقالا يا رسول الله علي رقبة
مومنة افاعتق هذه ورواه القعنبي بلفظ ان رجلا من الانصار اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجارية له سودا فقال يا رسول الله اعتقها فقال لها رسول الله الحديث
فحذف منه ان علي رقبة مومنة مع انه فايدة الحديث ورواه المسعودي عن عون بن
عبد الله عن اخيه عبيد الله عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية
اعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة افاعتق هذه فقال لها صلى الله عليه
وسلم اين الله فاشارت الى السما فقال لها فمن انا فاشارت اليه والى السما اي انت
رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة اخرجه ابن عبد البر وقال انه خالف حديث ابن
شهاب في لفظه ومعناه وجعله عن ابي هريرة وابن شهاب يقول رجل من الانصار انه جا
بامة له سودا وهو احفظ من عون فالقول قوله انتهى فان كانت القصة تعددت
فلا خلاف وان كانت متحدة فيمكن ان لعبيد الله فيه شيخين رجل من الانصار رواها
له عن نفسه وابو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل ويوول قوله قالت نعم على انها قالت
بالاشارة او انه وقع منها الامران فقالت نعم باللفظ حين قوله اتشهدين الخ واشارت
الى السما حين قوله اين الله ومن انا فذكر كل من الزهري وعون ما لم يذكر الاخر والعلم عند
الله مالك انه بلغه عن المقبري بضم الموحدة وفتحها كيسان او ابنه سعيد انه قال سيل
ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم يجزيه ذلك
لان المدار على الايمان من غير نظر لنسب مالك انه بلغه عن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة
ابن عبيد بضم العين بغير اضافة الانصاري الاوسي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واول مشاهده احد ثم نزل دمشق وولي قضاها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها
انه سيل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك
يجزي عنه ان كان مومنا في القتل نصا واجماعا وفي الظهار خلاف

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل يشترى بشرط فقال لا يشتري
بشرط العتق قال وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها
فيما وجب عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه اي بايعها
يضع يسقط من ثمنها اي بعضه للذي يشترط من عتقها تحصيلا لبعض الثواب ولا باس
اي يجوز ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها اذ يجوز ان يشترك جماعة
في شرا رقبة ويعتقوها تطوعا فواحد بشرط العتق اولى قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب
الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا غيرهما من الكفار بالاولى ولا يعتق
فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين اي بعدها لما فيهم من عقد الحرية
فلم تكن محررة لما وجب والله تعالى يقول فتحرير رقبة ولا اعمى ولا نحوه من العيوب المقررة
في الفروع ولا باس اي يجوز ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق
فاما منا بعد اي بعد شد الوثاق واما فدا بمال او اسرى مسلمين فالمن العتاقة
اي الاطلاق فلا شي فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب في كفارة الايمان والقتل
والظهار فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة لانه قيد بها في كفارة القتل فحمل المطلق على
المقيد وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون
ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام من اي دين كان

عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري المدني الثقة فنسبه الى جده روى
عن القاسم وعن عمه عبد الرحمن بن ابي عمرة التابعي الكبير وله رواية عن ابي سعيد وما اظنه سمع
منه ولا ادركه وانما روى عن عمه عنه ويروى عنه مالك هذا الحديث الواحد وعبد الله بن
خالد وابن ابي الموالي وغيرهم وجده ابو عمرة صحابي قاله ابن عبد البر ان امه ارادت ان توصي ثم
اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت ماتت وقد كانت همت بان تعتق فقال عبد الرحمن
ابنها فقلت للقاسم بن محمد بن الصديق اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم
ينفعها ان سعد بن عبادة سيد الخزرج قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة
بنت مسعود الخزرجية الصحابية هلكت ماتت واذا غائب معك في غزوة الخندق
سنة خمس فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زادت
طايفة من الرواة اعتق عنها وهذا منقطع لان القاسم لم يلق سعدا لكن قصة سعد جاءت
من وجوه كثيرة متصلة قاله ابو عمر فلعل القاسم رواه عن عمته عايشة فقد رواه عروة عنها
كما مر قريبا لكن بلفظ ان اتصدق عنها نعم في رواية النساي من طريق سليمان بن كثير
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعدا قال افيجزي عنها ان
اعتق عنها قال اعتق عن امك فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك ايضا
لا كما يوهمه قول ابي عمر لا يكاد يوجد الا من حديث مالك هذا واكثر الاحاديث في قصة سعد
انما هي في الصدقة قال وكل منهما جايز عن الميت اجماعا والولا للمعتق عنه عند مالك

واصحابه

واصحابه ولمن اعتق عند الشافعي واصحابه وقال الكوفيون ان كان بامر الميت فالولا
له والا فللمعتق قال الحافظ ابن عبد البر وجدت في اصل سماع ابي بخطه ان محمد بن احمد
ابن قاسم حدثهم الى ان قال عن سعد بن عبادة قلت يا رسول الله والدتي كانت
تتصدق من مالي وتعتق من مالي حياتها فقد ماتت ارايت ان تصدقت عنها
او اعتقت عنها اترجو لها شيئا قال نعم قال يا رسول الله دلني على صدقة قال
اسق الما قال فما زالت جرار سعد بالمدينة مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق اسلم قبيل فتح مكة وشهد اليمامة
والفتوح ومات في نوم نامه فجاة في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها
فاعتقت عنه شقيقته عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة
لانها روت قول سعد افاتصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما مر والعتق
من افضل انواع الصدقة ومرت رواية اعتق عن امك فلعلها سمعت ذلك قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ومن احسن ما يروى في العتق عن الميت ما
اخرجه النساي عن واثلة بن الاسقع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فقلنا ان صاحبا لنا قد مات فقال صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه يعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار ذكره في التمهيد

فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا ليحيى
وابي مصعب ومطرف وابن ابي اويس وروح بن عبادة وارسله الاكثر وكذا حدث به
اسماعيل بن اسحاق عن ابي مصعب مرسلا وهو عندنا في موطا ابي مصعب عن عايشة
ورواه اصحاب هشام عنه عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال ابن الجارود لا اعلم احدا
قال عن عايشة غير مالك وزعم قوم انه ارسله لما بلغه ان غيره من اصحاب هشام يخالفونه
في اسناده قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري ذكر الاسماعيلي نحو عشرين نفسا رووه عن
هشام عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر وخالف مالك فارسله في المشهور عنه ورواه يحيى
الليثي وطايفة فقالت عن عايشة ورواه سعيد بن داود عن مالك عن هشام
كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام
كما قال الجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل في العتق
والسايل ابو ذر كما في الصحيحين عن هشام عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر في حديث فيه
قلت فاي الرقاب افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا بالغين معجمة
ومهملة روايتان قال ابن قرقول ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام
اكثرها ثمنا وهو يبين المراد وانفسها بفتح الفا اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها
لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا
فاراد ان يشتري بها رقبة فيعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين

مراوح

فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الضحية فالواحدة السمينة فيها أفضل لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا أعتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمنا من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد أغلى ثمنا من المسلمين لتنتفي وقال عياض لا خلاف في جواز عتق الكافر لكن الفضل التام إنما هو في عتق المؤمن وعن مالك أن عتق الأغلى ثمنا أفضل وإن كان كافرا يعني لظاهر حديثه هذا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الأصح قال القرطبي لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادة والجهاد وغير ذلك ثم المرجح أن عتق الذكر أفضل كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وفي الترمذي وصححه والنسائي مرفوعا أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يعظمين منهما بعظم منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار فجعل عتق الذكر كامرأتين ومن جهة المعنى أن منافع الذكر أفضل كالجهاد والشهادات والحكم ولأن الطاعة منهم أوجد والرق فيهم أكثر حتى أن من الجواري من لا يرغب في العتق ويضيع معه واحتج الآخرون بسراية الحرية فيمن تلد الأنثى كان الزوج حرا أو عبدا وأجيب بأنه تقابله ما ذكر أن عتق الأنثى غالبا يستلزم ضياعها وأن في عتق الذكر من المعاني العامة المذكورة ما لا يصلح للإناث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه أي والدته التي زنت به

مصير الولاء لمن أعتق

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن خالته عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة بفتح الموحدة وراءين بلا نقط بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك وقيل كأنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي قال الحافظ والأول أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار كما عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لآل بني أحمد بن جحش وفيه نظر فإن زوجها مغيث هو الذي كان مولى أبي أحمد وقيل لآل عتبة وفيه نظر أيضا لأن مولى عتبة سأل عايشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وكانت بريرة تخدم عايشة قبل أن تعتق كما في حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك ورواه هو عنها كما قدمته فقالت إني كاتبت أهلي يعني ساداتها والأهل في الأصل الآل على تسع أواق بوزن جوار والأصل أواقي بشد الياء فحذفت إحدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض في كل عام أوقية بضم الهمزة ومن أربعون

درهما وهذا هو المشهور في الروايات ومثله في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عند مسلم ووقع في رواية علقها البخاري عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين وجزم الإسماعيلي بأنها غلط ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي وغيره وتعكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحيحين ولم تكن أدت من كتابتها شيئا وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين بعايشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمسة وأجاب القرطبي بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عايشة عند البخاري فقال أهلها إن شئت أعطيت ما بقي فأعينيني بصيغة أمر المؤنث من الإعانة ووقع عند بعض رواة البخاري فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الإعياء أي أعجزتني الأواقي عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فأعتقيني من العتق بصيغة الأمر لكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الأول فقالت عايشة إن أحب أهلك بكسر الكاف مواليك أن أعدها أي التسع أواق لهم ثمنا عنك عددتها فيه أن العد في الدراهم المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وأن المعاملة لذلك حينئذ كانت بالأواقي وزعم بعضهم أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد حتى قدم صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بالوزن وفيه نظر لأن قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين لكن يحتمل أن قول عايشة أن أعدها أي أدفعها لا حقيقة العد ويؤيده قولها في رواية عمرة الآتية إن أصب لهم ثمنك صبة واحدة ويكون بالنصب عطفا على أعدها ولاؤك لي بعد أن أعتقك فعلت جواب الشرط قال الحافظ وظاهره أن عايشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك ولو وقع لكان اللوم على عايشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها وقد رواه أبو أسامة ووهيب كلاهما عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال بعد قوله إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك الذي قالته عايشة فأبوا عليها أي امتنعوا أن يكون الولاء لعايشة فجاءت من عند أهلها إلى عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعايشة إني قد عرضت عليهم ذلك بكسر الكاف الذي قلتيه فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم استثناء مفرغ لأن في أبى معنى النفي قال الزمخشري في سورة التوبة فإن قلت كيف جاز أبى الله إلا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت إلا زيدا قلت قد أجري أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله وكيف وقع موقع ولا يريد الله إلا أن يتم نوره فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بريرة على سبيل الإجمال فسألها أي عايشة وفي رواية للبخاري فقال ما شأن بريرة فأخبرته عايشة به على سبيل التفصيل ولمسلم من رواية

الى اسامة ولابن خزيمة واللفظ له من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة
والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت
صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته **فقال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم خذيها اي اشتريها منهم لرواية البخاري عن الزهري عن عروة عن عايشة فقال
ابتاعي فاعتقي فهذه مفسرة لقوله خذيها وكذا رواية البخاري من وجه اخر عن عايشة دخلت
علي بريرة وهي مكاتبة قالت اشتريني واعتقيني قلت نعم وقوله في حديث ابن عمر
الثاني لهذا اراد عايشة ان تشتري جارية فتعتقها **واشترطي** بصيغة امر المونث
من الشرط **لهم الولا فانما الولا لمن اعتق** فعبر بانما التي للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور
ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولا للمعتق نفيه عن غيره **ففعلت عايشة**
الشرا والعتق قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه اصحاب هشام واصحاب مالك عنه عن هشام
واستشكل صدور اذنه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط يفسد البيع وخداع البايعين
وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ولذا انكر ذلك يحيى بن اكثم واشار الشافعي في الام الى تضعيف
رواية هشام المصرحة بالاشتراط لانفراده بها دون اصحاب ابيه وروايات غيره قابلة
للتاويل وقال غيره ان هشاما روى بالمعنى ما سمعه من ابيه وليس كما ظن واثبت
الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده
قال ابن خزيمة وكلام يحيى بن اكثم غلط ثم اختلف في التوجيه فزعم الطحاوي عن المزني
عن الشافعي انه بلفظ واشرطي بغير فوقية قطع بغير فوقية ومعناه اظهري لهم حكم الولا
والاشراط الاظهار قال اوس بن حجر يذكر رجلا تدلى من راس جبل الى نبعة يقطعها ليتخذ
منها قوسا • فاشرط فيها نفسه وهو معصم • والقى باسباب له وتوكلا •
اي اظهر نفسه لما حاول ان يفعل انتهى وانكر غيره هذه الرواية بان الذي في الام
ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي عن مالك كرواية الجمهور واشترطي بالفوقية وقيل ان
ان اللام بمعنى على كقوله وان اساتم فلها قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم
وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر
الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما انكر ارادة الاشتراط في اول الامر
فالجواب ان سياق الحديث يابى ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العيد بان اللام
لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على
ذلك من قرينة وقال اخرون الامر في اشترطي للاباحة على جهة التنبيه على انه لا
ينفعهم فوجوده وعدمه سواء كانه قال اشترطي او لا تشترطي ويويده قوله في رواية عند
البخاري اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا وقيل كان صلى الله عليه وسلم اعلم الناس
بان اشتراط البايع الولا باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا
ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطلق الامر مريدا التهديد على مال الحال كقوله تعالى وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى القوا ما انتم ملقون اي فليس بنافعكم فكانه قيل
اشترطي لهم فسيعلمون انه لا ينفعهم ويويده انه وبخهم في خطبته بانهم يشترطون

مالبس

ما ليس في كتاب الله مشيرا الى انه سبق منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم
بيان ذلك لبدا في بيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على
البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله
اعملوا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا
وكان في المعاصي حدود وادب كان من ادب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا
عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك من ايسر الادب وقيل معنى اشترطي اتركي مخالفتهم
فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه
وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
اي نتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق
العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث
السياق وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعايشة في هذه القضية
وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة
كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج ويستفاد منه
ارتكاب اخف المفسدتين اذا استلزم ازالة اشدهما وتعقب بانه استدلال
بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل
وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط
الولا والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا عليه فالامر بقوله اشترطي
مجرد وعد لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يامر شخصا ان
يعد مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولا
لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان جايزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله
انما الولا لمن اعتق وتعقب بانه لا يخفى بعده وسياق طرق الحديث تدفع في وجه
هذا الجواب وقال الخطابي وجه الحديث ان الولا لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد
له ولد ثبت نسبه ولم ينتقل عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت له
ولاوه ولو اراد نقل ولايه عنه او اذن في نقله عنه لم ينتقل لم يعبا باشتراطهم
الولا وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاءوا او نحو ذلك لانه غير قادح في العقد
بل بمنزلة لغو الكلام واخر اعلامهم ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على
المنبر ظاهرا وهو ابلغ في النكير واكد في التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر بمعنى الاباحة
كما تقدم **ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس** خطيبا **فحمد الله واثنى عليه** بما هو اهله
ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا وفيه القيام في الخطبة وابتداوها بالحمد والثنا
واما بعد **فما** بالفا في جواب وفي رواية التنيسي بلا فاء على القليل **بال** اي حال
رجال وفيه حسن الادب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب ولم يصرح باسمايهم ولانه
يوخذ منه تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم وللصورة المذكورة وغيرها وهذا
بخلاف قصة علي في خطبته بنت ابي جهل فكانت خاصة بفاطمة فلذا عينها **يشترطون**

شروطا ليست في كتاب الله أي ليست في حكمه وقضائه من كتابه أو سنة رسوله لأن الله لما أمر
باتباع رسوله جاز أن يقال لما حكم به حكم الله وقضاؤه وقد أخبر أن الولاء لمن أعتق ولا يعلم ذلك
في نص الكتاب ولا دلالته قاله ابن عبد البر زاد ابن بطال وإجماع الأمة وقال ابن خزيمة
أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لأن كل شرط لم ينطق به القرآن باطل لأنه قد يشترط
الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه ونجومه ونحو ذلك فلا
يبطل وقال القرطبي أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا أن
من الأحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله
كالصلاة ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك
القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط
وإن كان مائة شرط قال القرطبي وغيره خرج مخرج التكثير لأن العموم في قوله ما كان
لحد دال على بطلان جميع الشروط ولو زادت على مائة يعني أن الشروط الغير مشروعة
باطلة وإن كثرت ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وقال المازري الشروط
ثلاثة شرط تقتضيه العقد كالتسليم والتصرف فلا خلاف في جوازه ولزومه
وإن لم يشترط وشرط لا يقتضيه بل هو مصلحة له كرهن وحميل فهو جائز ولا يلزم إلا بشرط
وشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء والمشهور في المذهب بطلان العقد
والشرط معا لحديث من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولما في العقد من الجهالة لأن
الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله وهو مجهول
وجهالته تؤدي إلى جهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع وقيل يبطل الشرط خاصة **قضاء الله**
أي حكمه **أحق** بالاتباع من الشروط المخالفة له **وشرط الله** أي قوله فإخوانكم في الدين ومواليكم
وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قاله الداودي قال عياض والظاهر عندي أن قوله
صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب
أوثق أقوى باتباع حدوده التي حدها وأفعل فيهما ليس على بابه إذ لا مشاركة بين الحق
والباطل وقد جاء أفعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل أن ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز
وإنما الولاء لمن أعتق ذكرا كان أو أنثى واحدا أو جمعا لأن من للعموم لا لمن أسلم على يديه ولا لحلف
خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لإسحاق وفيه جواز السجع غير المتكلف وإنما نهى عن سجع الكهان
وشبهه لتكلفه واشتماله على مطوي الغيب وجواز كتابة الأمة كالعبد وكتابة المتزوجة
وإن لم يأذن الزوج وأنه ليس له منعها منها ولو كانت تؤدي إلى فراقها كما أنه ليس للعبد
المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى إلى بطلان نكاحها وجواز سعي المكاتبة
وسؤالها واكتسابها والنهي الوارد وتمكين السيد لها من ذلك ومحله إذا علم حل كسبها والنهي
الوارد عن كسب الأمة محمول على من لم يعرف حلها وعلى غير المكاتبة وأن للمكاتب أن يسأل
من حين الكتابة ولا يشترط عجزه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم
أو نحو ذلك وأنه يجوز تعجيل مال الكتابة والمساواة في البيع وغيره وتشديد صاحب

السلعة

السلعة فيها وتصرف المرأة الرشيدة لنفسها في البيع وغيره ولو متزوجة خلافا لمن أبى ذلك
وأن من لا يتصرف بنفسه له أن يقيم غيره مقامه وأن العبد إذا أذن له في التجارة جاز
تصرفه وجواز رفع الصوت عند إنكار المنكر وأنه يجوز لمن أراد أن يشتري للعتق إظهار
ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوه في الثمن ولا يعد ذلك من الربا وإنكار القول المخالف
للشرع وانتهار الرسول فيه وأن الشيء إذا بيع بالنقد فالرغبة فيه أكثر مما إذا بيع بالنسيئة
وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع الباقي عنه سيده لم يجبر وجواز
الكتابة على قيمة الرقيق وأقل منها وأكثر لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك
فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على أن قيمتها بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان
أهلها باعوها به وأن المراد بالخير في قوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا القدرة على
الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال وعن ابن عباس أن المراد بالخير
المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك فنسب إلى التناقض لأن المال الذي في يد
المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ومن يقول العبد يملك لا يرد هذا عليه قال
الحافظ والذي يظهر أنه لا يصح عن ابن عباس أحد الأمرين وفيه جواز كتابة من لا
حرفة له وقال به الجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة استعانت على
كتابتها فلو كان لها حرفة أو مال لم تحتج إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة وعند
الطبري من رواية أبي الزبير عن عروة أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقبض
من كتابتها شيئا وجواز أخذ الكتابة من مسألة الناس والرد على من كره ذلك وزعم
أنها أوساخ الناس ومشروعية إعانة المكاتب بالصدقة وجواز التأقيت في الديون
في كل شهر من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلول
قاله ابن عبد البر ونظر فيه باحتمال أن قول بريرة في كل عام أوقية أي في غرته مثلا
وعلى تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون بأن المكاتب إذا عجز حل لسيده ما أخذه منه
بخلاف الأجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة
على أن الراوي قصر في بيان تعيين الوقت وإلا يصير الأجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن البيع إلا إلى أجل معلوم وفيه غير ذلك وقد ذكر أبو عمر أن الناس أكثروا في حديث
بريرة من الاستنباط فمنهم من أجاد ومنهم من خلط وأتى بما لا معنى له كقول بعضهم فيه
إباحة البكاء في المحبة لبكاء زوج بريرة وذكر في الحديث المتقدم في النكاح أن ابن خزيمة
وابن جرير تكلما منهما كتابا في ذلك قال الحافظ وبلغ المتأخرين فوائده أربعمائة
أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع
في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة وأخرجه البخاري في البيوع عن عبد الله بن
يوسف وفي الشروط عن إسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو أسامة وجماعة
بكثرة عن هشام في الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم **مالك عن نافع عن عبد الله**
ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين وليحيى النيسابوري عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها
وأشار ابن عبد البر إلى تفرده عن مالك بذلك ورده الحافظ بأن الشافعي عن مالك رواه

كذلك عند أبي عوانة والبيهقي وحكى أنه لم يرد بعض هذا الرواية نفعها نفسها بل في السياق شيء
محذوف تقديره عن قصة عائشة في أنها أرادت أن تشتري جارية هي بريرة تعتقها بالرفع
وفي رواية لتعتقها بلام وفي أخرى فتعتقها بالفاء بدل اللام فهو بالنصب فقال أهلها مواليها
نبيعكها بكسر الكاف على أن ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما
سألها حين سمع إخبار بريرة لها كما مر فقال لا يمنعك بنون التوكيد الثقيلة وليحيى
النيسابوري بدونها ذلك بكسر الكاف وهذا القول في رواية الزهري عن عروة ابتاعي
فأعتقي وليس فيهما شيء من الإشكال الواقع في رواية هشام الآتية حتى قال الشافعي لعل
هشامًا أو عروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها أن تشترط
لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر ورد بأن هشامًا ثقة حافظ وحديثه
متفق على صحته فلا وجه لرده فوجب تأويله بما مر فإن الولاء لمن أعتق بلام الاختصاص
أي أن الولاء مختص بمن أعتق قاله الكرماني وجوز غيره أن يكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى
ويل للمطففين أو للتبيين ورد وكل منهما ينافي أن يكون الولاء لغير من أعتق قال المازري فيه حجة
لمالك والشافعي وأحمد أنه لا ولاء للملتقط اللقيط خلافًا لإسحاق ولا لمن أسلم على يديه خلافًا
للحنفية والولاء في جميعهم للمسلمين إلا أن يكون لأحدهم وارث وقال أبو حنيفة لكل أحد أن
يوالي من شاء فيرثه والحديث حجة على الجميع لأن إنما للحصر تثبت الحكم للمذكور وتنفيه
عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل قال الآمدي إنما مركبة من إن التي
هي حرف توكيد ومن ما التي هي حرف نفي والأصل بقاء الحروف على معانيها عند التركيب ولما
استحال رد النفي إلى نفس المثبت لما فيه من التناقض وجب حمله على إثباته للمذكور ونفيه
عما سواه وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتمحيق المنفصل انتهى والحديث رواه البخاري في العتق
والبيع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن
مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية
المكثرة عن عائشة أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين تطلب منها الإعانة على
ما كوتبت به قال الحافظ صورته صورة الإرسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك
لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن يحيى عن عمرة عن عائشة وفي رواية الإسماعيلي عن القطان
وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى سمعت عمرة تقول سمعت عائشة فظهر أنه موصول وقد وصله
ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها فقالت
عائشة إن أحب أهلك ساداتك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة أي دفعة عاجلًا في مرة
تشبيهًا بصب الماء وهو استعارة به وأعتقك بضم الهمزة والنصب عطفًا على أصب فعلت ذلك فذكرت
بإسكان التاء ذلك بريرة لأهلها لمواليها فقالوا لا نبيعك بشرط العتق إلا أن يكون لنا
ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد شيخه فزعمت عمرة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق فيما لنا
أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق لا لغيره وظاهره جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك
ولو لم يعجز نفسه وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي مالك والشا فعي

واختاره

وقف لله تعالى برواق المغاربة

واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك في المشهور
وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة
بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال
عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ولا أخبرت
بأنه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك لكن
قال القرطبي أشد ما قيل إنها عجزت كما في رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة فإن أحبوا أن أقضي
عنك كتابتك لأنه لا يقضى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به ومنهم من أول لفظها كاتبت أهلي
فقال معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد فبعد ذلك بيعت
فلا حجة فيه على بيع المكاتب قال القرطبي وهو خلاف الظاهر سياق الحديث وقيل الذي اشترته
عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد أجازه مالك وقال يؤدي إلى المشتري فإن عجز رق له ومنعه
الشافعي وأبو حنيفة ورأياه غررًا لأنه لا يدري ما يحصل له النجوم أو الرقبة واستبعده
القرطبي أيضًا وقيل إنهم باعوها بشرط العتق وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين
عند المالكية والشافعية وقال الحنفية يبطل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف وأصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه
سفيان بن عيينة عند البخاري ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي عند الإسماعيلي
وجعفر بن عون عند أصحاب السنن أربعتهم عن يحيى بن سعيد بنحوه مالك عن عبد الله بن دينار
العدوي مولاهم المدني عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء بفتح
الواو ممدود ولحمته من الولي وهو القرب وأما من الإمارة فالولاية بكسر الواو وقيل فيهما بالوجهين
ويطلق على معان والمراد به هنا ولاء الإنعام بالعتق وعن هبته أي الولاء وكانوا في الجاهلية
ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى عن ذلك وهذا الحديث من أفراد ابن دينار واحتاج الناس فيه إليه
كما قال أبو عمر وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وأخرجه
عنه من طرق سبعة في صحيحه وأورده غيره عن خمسة وثلاثين حدثوا به عنه قال ابن عبد البر
ورواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعًا ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة لم يذكروا عمر انتهى وأخرج أبو يعلى
وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب قال الأبي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقة الولاء شرعًا
ولا نجد تعريفًا أتم منه والمعنى أن بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست
به ووجه الشبه أن العبد لما فيه من الرق كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودًا كما أن
الولد كان معدومًا فتسبب الأب في وجوده انتهى وأصله قول ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة
النسب أن الله أخرجه بالحرية إلى النسب حكمًا كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسًا لأن
العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية
إلى وجود هذه الأحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق فلذا جاء إنما الولاء لمن
أعتق وألحق برتبة النسب فنهي عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم

الحديث قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز لا يصح
وانما الولاء لمن اعتق بنص الحديث وبهذا قال الاكثر وقيل لا ولاء عليه ولو ان رجلا اذن لمولاه
عتيقه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق هكذا
ورد ايضا بدون انما عند احمد والطبراني والخطيب من حديث ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولاء بالفتح والمد حق ميراث العتق من العتيق وعن هبته فاذا جاز لسيده
ان يشترط ذلك له اي الولاء للعبد او يأذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة المنهي عنها فلذا لا تجوز

جر العبد الولاء اذا اعتق

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني ان الزبير بن العوام الحواري اشترى عبدا
فاعتقه ولذلك العبد بنون جمع ابن من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم اي بنوه
موالينا بالاضافة وقال موالي امهم بل هم موالينا لانهم احرار فاختصموا الى عثمان بن عفان
امير المؤمنين فقضى عثمان للزبير بولائهم دون موالي امهم مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق
صفة كاشفة لعبد لدفع توهم ان اطلاقه عليه باعتبار ما كان فولاؤهم لموالي امهم وان اعتق قبل
الموت لم يكن لهم الولاء قال مالك ومثل بفتحتين ذلك ولد الملاعنة من الموالي صفة لها
ينسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة فعيلة بمعنى
مفعولة ما يفعله الانسان من ذنب والمعنى وان جنى جناية عقلوا عنه لانهم مواليه
فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد
ابوه الحد اي حد القذف وكذلك المرأة الملاعنة بفتح العين وكسرها من العرب اي الاحرار اصالة له
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل اي صفة هذه المنزلة الا ان بقية
ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه فان استلحقه
لحق به وانما ورث بشد الراء ولد فاعل الملاعنة المولاة بالجر صفة موالي امه مفعول
قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه باعتراف ابيه
صار الى عصبته اي عاد اليهم والامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد
حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا
فان عتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان اي استمر الميراث والولاء
للجد وان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد بكسر الهمزة والنون الخفيفة
جر الجد ابو الاب الولاء والميراث عطف تفسير قال مالك في الامة تعتق وهي حامل
وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعدما تضع ان ولاء ما كان
في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه
فثبت لمعتقها فلا ينتقل عنه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان
الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه اي سحبه قال مالك في العبد
يستأذن سيده ان يعتق عبدا له فيأذن له سيده في عتقه ان ولاء المعتق بالفتح
لسيد العبد لانه المعتق حقيقة لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي اعتقه وان عتق لانه

ثبت

ثبت لسيده وهو لا ينتقل

ميراث الولاء ٢٠

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين ابن حزم الانصاري عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي تابعي صغير عن ابيه
ابي بكر احد الفقهاء ان العاصي بن هشام اخا الحارث هلك قتل يوم بدر كافرا وترك
بنين له ثلاثة اثنان لام اي شقيقان ورجل لعلة بفتح العين واللام الثقيلة
اي امرأة اخرى والجمع علات اذا كان الاب واحدا والامهات شتى قيل ماخوذ من العلل وهو
الشرب بعد الشرب لان الاب لما تزوج امرأة بعد اخرى صار كانه شرب مرة بعد اخرى
قال الشاعر افي الولائم اولاد لواحدة ... وفي العيادة اولاد لعلات
فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء
مواليه بالنصب بدل من ضمير ورثه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك
ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ضممت وملكت ما كان ابي احرز من المال
وولاء الموالي فقال اخوه اخو الميت وهو عم المنازع ليس كذلك انما احرزت المال
واما ولاء الموالي فلا ارأيت اي اخبرني لو هلك اخي الاول الذي ورث ابوك منه المال
والولاء اليوم بعد موت شقيقه الذي هو ابوك الست ارثه انا دونك لان الاخ
لاب مقدم على ابن الاخ الشقيق فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى عثمان بولاء
الموالي دون ابنه وفي هذه القصة اشكال لان العاصي قتل يوم بدر كافرا فكيف
يموت في زمان عثمان ويتحاكم اليه في ارثه والذي يرفع الاشكال ان يكون التحاكم في
الارث تاخر الى زمن عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافرا لا يتحاكم في ارثه الى عثمان في
خلافته ثم وجدت ان الذي تحاكم الى عثمان ولد العاصي بن هشام فيحتمل انه سعيد
الذي ذكره ابن ابي حاتم كذا قال الحافظ في تعجيل المنفعة وسهوه ظاهر فانه لم يتحا
صم في ارث العاصي وانما ذكر في صدر الخبر لبيان انه خلف شقيقين وواحدا لام اخرى
والذي تخاصم الى عثمان انما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات ابوه قبل ذلك وقد
كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد فاختصما في ولاء مواليه دون ارثه
ولا ذكر لميراث العاصي اصلا فلا اشكال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بالحاء المهملة
والزاي انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان بن عفان فاختصم
اليه نفر من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء ونفر من بني الحارث بن الخزرج بطن من الانصار
وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن
كليب بضم الكاف مصغر فماتت المرأة وتركت مالا وموالي عتقاء لها فورثها ابنها
لم يسم وزوجها ابراهيم ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي لانه قد كان ابنها
احرزه ضمه وحازه فقال الجهنيون ليس كذلك انهم موالي صاحبتنا فاذا مات
ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي
دون ورثة الابن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك
بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة بفتح العين ووهم من كسرها ثم ان الرجلين

من بنيه هلكا ماتا وتركا أولادا فقال سعيد بن المسيب يرث المولى كذا رواه يحيى وهو
خطأ وصوابه الولاء كذا قيل والرواية صواب بتقدير مضاف أي ولاء الموالي ويلوه بالنصب
مفعول والفاعل الابن الباقي من بنيه الثلاثة فإذا هلك هو أي الثالث فولده وولد
إخوته في ولاء الموالي شرع بفتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف وعين مهملة سواء فهو عطف بيان

ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

هي أن يقول لعبده أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف في جوازه ولزومه وإنما كره
مالك العتق بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها في الأنعام ولقوله إنه أمر تركه
الناس وتركوا العمل به مالك أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء
فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم ووافقه جماعة من السلف
وقال مالك إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن ميراثه للمسلمين
وكأنه أعتقه عنهم وعقله عليهم وإليه ذهب مالك وجماعة من أصحابه وكثير من السلف
وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعي وجماعة ولاؤه لمعتقه وقيل يشترى
بتركته رقابا فتعتق مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن
يباع عليه فيمضي عتقه نظرا لتشوف الشرع للعتق أن ولاء العبد المعتق بفتح التاء
للمسلمين وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا لأنه ثبت
للمسلمين فلا ينتقل عنهم ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا على دينهما ثم أسلم
المعتق بالفتح قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه
رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه وهو لا ينتقل وإنما منع منه
قبل إسلامه لأنه لا ولاء لكافر على مسلم فلما أسلم رجع له الولاء وإن كان
لليهودي أو النصراني ولد مسلم ورث موالي أبيه اليهودي أو النصراني إذا
أسلم المولى المعتق بفتح التاء قبل أن يسلم الذي أعتقه وهما كافران
وإن كان المعتق بالفتح حين أعتق بضم أوله مسلما لم يكن لولد النصراني
أو اليهودي المسلمين بالتثنية صفة للولدين من ولاء العبد المسلم شيء لأنه
ليس لليهودي ولا النصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين لا يختص به المسلم
ابن المعتق الكافر ۝

كتاب المكاتب

بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر قال الراغب
اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام إن الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا أو بمعنى جمع وضم ومنه كتبت الخط فعلى الأول تكون
مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا
قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم
وأول من كوتب في الإسلام أبو المؤمل فقال صلى الله عليه وسلم أعينوا أبا المؤمل فأعين
فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنفقها في سبيل
الله وقال ابن خزيمة كانوا يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من كوتب في الإسلام

من الرجال سلمان الفارسي ثم بريرة فقول الروياني الكتابة إسلامية ولم تعرف في الجاهلية خلاف
الصحيح ۝ بسم الله الرحمن الرحيم ۝

القضاء في المكاتب ۝

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء
ولو قل وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم وقد ورد مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وأخرجه
ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير
وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وقد روى ابن
أبي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت
سليمان فقلت سليمان فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم إلا شيئا يسيرا
قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد بن
ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال مالك وهو رأيي وقاله الجمهور وكان فيه خلاف عن
السلف فعن علي إذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعتق عنه بقدر ما أدى وعن ابن مسعود
لو كانت على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء إذا أدى المكاتب ثلاثة
أرباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى
ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو
أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كوتبت ولو أن المكاتب يصير
بنفس الكتابة حرا لمنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت عليا فقال أترجمه لو زنا أو
تجيز شهادته إن شهد فقال علي لا فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شيء قال مالك فإن هلك
المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أي بعد
عقدها أو كانوا موجودين قبلها وكاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته
إلى سيده مالك عن حميد بن قيس المكي الأعرج القاري أن مكاتبا اسمه عباد كان لابن
المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس عليه وترك ابنته
فأشكل على عامل أي أمير مكة يومئذ القضاء فيه لعدم علمه به فكتب إلى عبد الملك بن
مروان الخليفة إذ ذاك يسأله عن ذلك وأرسله إلى الشام فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ
بديون الناس فاقضها لهم ثم اقض ما بقي من كتابته لسيده ثم اقسم ما بقي من ماله بين
ابنته ومولاه معتقه الذي كاتبه نصفين قال أبو عمر قضى بذلك معاوية قبله وذكر
معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال سألني عبد الملك عن المكاتب يموت وله ولد أحرار فقلت
قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية أن سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقي لولده
الأحرار ومالك لا يقول بهذا لأنه جاء من وجوه أن بنته كانت حرة أمها حرة والمكاتب
لا ترثه ورثته إذا مات قبل العتق وإن ما يرثه من معه من ورثته في كتابته وإلا فكله
لسيده كما قضى به عمر وقاله زيد بن ثابت انتهى ملخصا قال مالك الأمر عندنا أنه ليس
يجب على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك وإنما يستحب ولم أسمع أن أحدا من الأئمة

أكره رجلاً على أن يكاتب عبده وفي البخاري تعليقاً وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن وعبد
الرزاق وغيرهما أن سيرين والد محمد سأل أنس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق
إلى عمر فاستعداه عليه فقال عمر لأنس كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً
فكاتبه أنس وروى ابن سعد عن محمد بن سيرين قال كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم وروى
البيهقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم قال الحافظ فإن
كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ولابن أبي شيبة عن عبيد
الله بن أبي بكر بن أنس قال مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين على كذا
وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله فظاهر ضرب عمر لأنس حين امتنع أنه كان يرى
وجوب الكتابة إذا سألها العبد وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب
المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق أن عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله
تعالى ما فعلت لا يدل على أنه يرى الوجوب قال ابن القصار إنما علا عمر أنساً بالدرة على وجه
النصح لأنس ولو لزمته ما أبى وإنما ندبه عمر إلى الأفضل وكذا قال ابن عبد البر يحتمل أن
يكون فعل عمر بأنس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب وقد سمعت بعض أهل العلم
إذا سئل عن ذلك فقيل له إن الله تبارك وتعالى يقول والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً قيل مالاً وقيل صلاحاً وقيل غناء وأداء وقيل صدقاً
ووفاء وقوة قال أبو عمر وحديث بريرة أنه الكسب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسألها أمعك
مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب المسألة وقد قيل المسألة آخر كسب
المؤمن وقال بعض أهل النظر لا يحتمل أن الخير في الآية المال لأنه لا يجوز لغة أن يقال في
العبد مال أو في الأمة مال لأن المال لا يكون في الإنسان إنما يكون له وعنده وفي
يده لا فيه قال وقول من قال يعني ديناً وأمانة وصدقاً ووفاء أولى فظاهر [illegible] الوجوب
كما قال به مسروق وعطاء والضحاك وعمرو بن دينار وعكرمة وداود وأتباعه واختاره
ابن جرير واحتج بأن الأمر ليس للوجوب لأن الكتابة إما بيع أو عتق وكلاهما
لا يجب والأمر جاء في القرآن لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء يتناولها بين الآيتين وإذا
حللتم فاصطادوا والصيد بعد الإحلال لا يجب إجماعاً فهو أمر إباحة فإذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد انقضاء
الصلاة فهو للإباحة ولذا قال مالك وإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس وليس بواجب
عليهم لأن الكتابة تعقد غرر فالأصل أن لا تجوز فلما أذن فيها كان أمراً بعد منع
والأمر بعد المنع للإباحة ولا يرد علينا أنها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة
أخرى وقال أبو عمر لما لم يجبر على السيد بيعه بإجماع وفي الكتابة إخراج ملكه عنه بغير
رضى ولا طيب نفس كانت الكتابة أحرى أن لا تجب ودل ذلك على أن الآية على الندب
لا على الإيجاب وقال أبو سعيد الإصطخري القرينة الصارفة له عن الوجوب الشرط
في قوله إن علمتم فيهم خيراً فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى الموالي ومقتضاه أنه إذا
رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على أنه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت أن العبد

وكسبه

وكسبه ملك للسيد دل على أن الأمر بكتابته غير واجب لأن قوله خذ كسبي وأعتقني بمنزلة
أعتقني بلا شيء وذلك لا يجب اتفاقاً قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول
الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أمر للموالي أن يبذلوا لهم شيئاً من أموالهم
للوجوب عند الأكثر والندب عند مالك وجماعة لأنه في معنى صدقة التطوع والإعانة
على العتق وكل منهما لا يجب وفي معنى الإيتاء حط جزء من مال الكتابة كما قال إن ذلك
أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئاً مسمى وهو الجزء الأخير
لأن به يخرج حراً فتظهر ثمرته قال فهذا الذي سمعت من أهل العلم أي بعضهم كما عبر
به أولاً وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا وقد بلغني لعله من نافع أو ابن دينار
أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على خمسة وثلاثين ألف درهم فخرج حراً والأمر
عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله لأنها في معنى العتق وهو يتبعه إذا
أعتقه ولم يستثنه ولم يتبعه ولده لأنهم ذوات أخر إلا أن يشترطهم في كتابته فيدخلون
لأنه بالشرط كأن الكتابة وقعت على الجميع مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية
بها حبل بفتح الحاء والموحدة أي حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فإنه
لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فأما الجارية فإنها
للمكاتب لأنها من ماله وهو يتبعه ماله مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته
متعلق بورث هو أي الرجل وابنها أي المرأة أن المكاتب إذا مات قبل أن يقضي
كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله للزوج الربع وللابن الباقي لأن بموته
قبل قضاء الكتابة بان أنه موروث عن المرأة وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة
ليس للزوج من ميراثه شيء لأنه إنما ورث بالولاء وليس للزوج فيه دخل والمكاتب
بفتح التاء يكاتب عبده ينظر في ذلك فإن كان إنما أراد المحاباة المسامحة مأخوذ من
حبوته إذا أعطيته لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه في قدر الكتابة والبا
سبية فلا يجوز ذلك وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وابتغاء طلب الفضل
الزيادة والعون على كتابته فذلك جائز له لأنه أحرز نفسه وماله بالكتابة
فصار كالحر في تصرفه إلا في التبرعات والمحاباة المؤدية إلى عجزه مالك في رجل
ولغير يحيى قال مالك لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته فإن جهل ووطئ مكاتبته له
إنما إن حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت أم ولد وإن كان لها مال كثير ظاهر وقوة
على السعي للاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب إذا حملت بطلت كتابتها وصارت أم
ولد وإن شاءت قرت على كتابتها باقية ويؤدب السيد في وطء مكاتبته إلا أن يعذر
بجهل كما في المدونة والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما
لا يكاتب نصيبه أي حصته منه أذن بذلك صاحبه أي شريكه أو لم يأذن إلا أن
يكاتباه جميعاً فيجوز وعلل ما قبل الاستثناء بقوله لأن ذلك يعقد له عتقاً
ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي
كاتب بعضه أن يستتم عتقه لأن المراد به التكميل والتقويم إنما هي بالعتق الناجز

ونقضها على السيد حيث حملها إلا البنوة
فإن لم تحمل فهي على كتابتها

لا بالكتابة فيدخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا بكسر فسكون نصيبا له في عبد
قوّم عليه قيمة العدل اي يلزم لو قيل بالجواز مخالفة الحديث فان جهل ذلك اي لم يعلم بكتا بة
احد الشريكين نصيبه حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من
المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما لانه مملوك لهما وبطلت كتابته وكان
عبدا لهما على حاله الاولى التي قبل الكتابة قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره
احدهما بحقه الذي عليه وابى الاخر ان ينظره يؤخره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض
حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصّان
اي يقتسمان ما ترك بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته
بيان للتحاصص فان ترك المكاتب فضلا اي زيادة عن كتابته اخذ كل واحد منهما
ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوية اي بقدر حصصهما فان عجز المكاتب
وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين اذا
كان ملكهما له كذلك ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن
صاحبه فكانه تركه له وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض
الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه اي له شيئا لانه انما
اقتضى الذي له عليه وذلك اسقط ماله وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب
واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح اي يابى الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس
الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ لانه انما اخذ ماله

الحمالة في الكتابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم
حملاء ضامنون عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت
والقى بيديه لم يكن له ذلك فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل الا ما لا يطيقه
ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا او يرق برقهم ان رقوا
وهذا من ثمرة كونهم حملاء والامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ
لم يجز لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد فاعل يتحمل ان مات العبد او عجز وليس
هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل ضمن رجل لسيد المكاتب ما عليه من كتابته
ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل بفتح فكسر جهة الذي تحمل له اخذ ماله باطلا
وبين وجه ذلك البطلان بقوله لا هو اي المتحمل ابتاع اشترى المكاتب فيكون ما اخذ من
من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له وهي حرمة العتق لو كان
فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين
ثابت يتحمل بضم اوله مبني للمجهول لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان اداه المكاتب عتق
والا رق والحمالة انما هي في الديون الثابتة وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاصّ بالادغام
الغرماء مفعول فاعله سيده بكتابته اي بما بقي منها او بما حل من نجومه لانها ليست
بدين ثابت وكان الغرماء اولى بذلك من سيده اي احق اي انه حقهم دونه ولو كانت

دينا

دينا ثابتا لتحاصهم وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت
ديون الناس في ذمة المكاتب يتبعونه اذا عتق لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن
رقبته لان معاملتهم له انما هي في ذمته لا في رقبته قال ابو عمر على قول مالك ان الحمالة لا تصح
عن المكاتب الجمهور وابو حنيفة والشافعي واحمد واحسن مالك في احتجاجه لذلك واذا
كانت القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض
ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو
اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال اي ما بقي منه لسيده
ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال اي باقيه شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت
عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك الميت لان الهالك انما كان تحمل عنهم فعليهم
ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله لاجل الحمالة فان فضل شيء فلسيده ملكا وان كان للمكاتب
ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات وهو عبد
فماله لسيده

القطاعة في الكتابة

بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب
سيده عنه بما اعطاه او قطع له بتمام حريته بذلك او قطع بعض ما كان له عنده
قاله عياض مالك انه بلغه ان ام سلمة هند بنت ابي امية القرشية المخزومية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها كانت تقاطع مكاتبيها بكسر الموحدة جمع مكاتب
وكانت عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك الاربعة اولاد يسار وكلهم
اخذ عنه العلم وعطاء اكثرهم حديثا وسليمان افقههم والاخران قليلا الحديث وكلهم
ثقة رضي كما في التمهيد وكانت ايضا نبهان ونفيعا بالذهب والورق اي تاخذ منهم
عاجلا في نظير ما كاتبتهم عليه قال ابو عمر ذكر مالك هذا عن ام سلمة لان ابن عمر كان ينهى
عن القطاعة الا بالعروض ويراه من باب ضع وتعجل قال مالك الامر عندنا في المكاتب
يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه
وذلك ان العبد وماله بينهما مناصفة او غيرها فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا
من ماله الا باذن شريكه اي يحرم ولو وقع ذلك و قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز
بمهملة وزاي ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله
لانه اسقط حقه بالمقاطعة ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته
اذ لا حوله حتى يرجع لانه اسقطه ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب
فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه
من رقبة المكاتب كان له ذلك وان احب لم يرد ولا شيء له في المكاتب وان مات المكاتب
وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من
ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما
في المكاتب نصفا او ثلثا او غيرهما وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة
اي لم يقاطعه ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك

نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين فذلك له وان ابيت فجميع العبد للذي
تمسك بالرق خالصا لا شيء لك فيه قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه طعه
احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق من نجوم الكتابة مثل ما قاطع عليه
صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي عليه
فلا يرجع المقاطع على المتمسك بما زاد وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب
واحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله اي زاد عليه به ويكون
العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه لبقاطعه
وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله
به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل
ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لانه انما اخذ حقه
فلا كلام عليه لمن قاطع وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه
باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق ولم يقاطع اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم
يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما
تفضله به كان العبد بينهما شطرين نصفين ان كانا ملكاه كذلك وان ابى ان يرد
فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب اي انه يملكها بسقوط
حق المقاطع بالمقاطعة واعاد هذا القول وتفسير ذلك اي بيان وجهه ان العبد يكون
بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه بان يكون
له مائة فياخذ خمسين باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب
فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك شريكك نصف ما فضلته به
ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه
الذي قاطع عليه المكاتب خالصا لا شرك له فيه وكان له نصف العبد اصالة
فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه
الذي قاطع عليه وهذا توجيه وجيه وفي المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي
من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده
لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدءوا عليه اي انهم احق وليس
للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل
الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له لانه يقاطع باموال الناس والامر عندنا
في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل
له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس اي يجوز وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله
بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه بعضه وينقده الباقي
بعجله وهذا ممنوع لضع وتعجل فقاس عليه مسئلة المكاتب وليس هذا مثل الدين انما
كانت قطاعة المكاتب سيده على انه في ان يتعجل العتق فيجب يثبت له الميراث
والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب

حتى يكون فيه

حتى يكون فيه ضع وتعجل فلا يتم القياس اذ العتق ليس بمال والكتابة ليست بمال ثابت وانما
هي عتق على مال وانما مثل ذلك اي صفة ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا
كتابة عن عدد سماه وانت حر فوضع حط عنه من اي بعض ذلك فقال ان جئتني باقل
من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء
المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه مع انه لا يحاصص ولا يدخل

جراح المكاتب

مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه اي يلزمه
عقل ما جرح ان المكاتب ان قوي على ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان
على كتابته بقي عليها وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته فعاد قنا وذلك
انه ينبغي يجب ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل
ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه
وصار عبدا مملوكا لعجزه عن الكتابة وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه
وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده وان نقصت قيمته عما في الجرح وفي القوم
يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا
فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح لانكم حملاء
فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء
ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده لانه
الجاني ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم بالسببية عن اداء عقل ذلك الجرح
الذي جرح صاحبهم الذي معهم في الكتابة لانهم حملاء لذلك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد
المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم لان المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب
ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه لاحرازه ماله
وهو ماله وتفسير ذلك اي بيانه وايضاح علة حكمه انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف
درهم مثلا وكان دية جرحه الذي اخذها سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده
الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية
جرحه الف درهم فقد عتق لانه ادى ما عليه وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب
اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق المكاتب وكان ما فضل بعد اداء الكتابة
للمكاتب ولا ينبغي لا يجوز ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله بالنصب
ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب بمهملة
فمعجمة الجسد والمعنى يرجع بما اصابه من الجرح وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم اي مقطوع م
يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه
فلذا كان للمكاتب عقل جراحه لانها ليست من كسبه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده

الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده وخمسة للاثلة في اخر كتابه لنجح

بيع المكاتب

هو من مجاز الحذف اي كتابة المكاتب بدليل المسايل التي ذكرها في الترجمة اذ كلها في كتابته لا رقبته ولان اشهر قوليه منع بيع رقبته ومر الجواب عما يقتضيه حديث بريرة مالك ان احسن ما سمع وفي نسخة سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل اي كتابته بدليل قوله اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض لا بنقد لئلا يكون فيه صرف مؤخر ويعجله ولا يؤخره اني بدلان التعجيل يصدق بما اذا كان معه تاخير قليل لانه اذا اخره كان دينا اي بيعه بدين وقد نهي بالبنا للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي بالهمز وهو الدين بالدين وان كان المكاتب كوتب بعرض من العروض من الابل والبقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح يجوز للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره لئلا يكون دينا بدين مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع اي بيعت كتابته لقوله كان احق باشترا كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراه نفسه عتاقة بفتح العين ووهم من كسرها والعتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا لتشوف الشرع للحرية اقوى من مطلق الوصية وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وجه ذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له حرمة تامة لعدم خروجه حرا وان ماله محجور عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشترا المكاتب نفسه كاملا لانه يعتق بمجرده الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابته باشترا البعض المبيع من كتابته وان اذنوا له كان احق بما بيع منه من غيره قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وهو القدر المعين الذي يوديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم الفلاني ادي حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المودي في الوقت نجما وذلك انه غرر لانه لا يعلم هل يكون له او لا لانه ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشتري نجمه بحصته من غرمائه شيئا بل يختصون دونه وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب فكذا المشتري منه وكذلك الخراج ايضا المجعول من السيد على العبد كل يوم مثلا لا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه بل يكونون هم دونه ولا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين والعرض او غير مخالف

بل موافق

بل موافق كذهب بذهب او فرس بفرس معجل او موخر لان الكتابة ليست كالديون الثابتة ولا كالمعاوضة المحضة فيجوز فيهما ما منع في ذلك وهو فسخ ما على المكاتب في شي موخر عليه وفسخ ما عليه من ذهب في ورق وعكسه ومثله التعجيل على اسقاط بعض ما عليه وهو ضع وتعجل وسلف بجر منفعة ونحو ذلك وظاهره سوا عجل العتق ام لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه سحنون الا بشرط تعجيل العتق قال مالك في المكاتب يهلك بكسر اللام يموت ويترك ام ولد واولادا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون يقدرون على السعي ويخاف عليهم العجز عن مكاتبتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يودي به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يودي عنهم ثمنها للسيد ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهولاء بمنزلته اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فيودى عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها ما يودي عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم وبطلت الكتابة والامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرثه اي ياخذ ماله الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته ملكا وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاوه للذي عقد كتابته وهو بايعها ليس للذي اشترى كتابته من ولايه شي لانه ثبت للعاقد وهو لا ينتقل

سعي المكاتب

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سيلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فلا يسعوا فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع يحط عنهم لموت ابيهم شي ولو قال هذا ان قدروا على السعي قال مالك ان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظرهم ان يكبروا بفتح البا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودي به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي اي يقدروا عليه فان كان فيما ترك ما يودي عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالتهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا ما بقي عتقوا وان عجزوا رقوا للسيد قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفا الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه بكسر الهمزة يدفع اليها المال المتروك عنه اذا كانت مامونة على ذلك المال بان لا تضيعه قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك اذ لا فائدة في الاعطا حينيذ ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب للعجز واذا كاتب القوم كتابة واحدة ولا رحم اي قرابة بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملا عن بعض ايضا منوب حكما

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بالراي وسمع غيره يذكرون ان مكاتبا كان
للفرافصة بضم الفاء وفتح الراء والفاء وكسر الفاء الثانية فصاد مهملة ابن عمير بضم العين مصغر
الحنفي نسبة الى بني حنيفة اليمامي بالميم المدني الثقة وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع
ما عليه من كتابته فابى الفرافصة امتنع من قبول ذلك فاتى المكاتب مروان بن الحكم بفتحتين
الاموي وهو امير المدينة من جهة معاوية فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له
ذلك اي تعجل منه ما كاتبته عليه فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب
فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة
قبض المال وقد سبقه الى الحكم بذلك عمر روى البيهقي في كتاب المعرفة عن انس بن سيرين
عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان
يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث
وكتب الى انس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال الشافعي روي عن عمر ان مكاتبا لانس
جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها فقال ان انسا يريد الميراث ثم
امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال اخذها فاضعها في بيت المال فقبلها
انس وسبقه ايضا عثمان قال ابو عمر اظن مروان بلغه ذلك فقضى به روى عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كاتب عبد على اربعة آلاف او خمسة فجاءها الى سيده
فابى سيده ان ياخذها الا في كل سنة نجما رجاء ان يرثه فاتى عثمان فدعاه فعرض عليه ان
يقبلها فابى فقال للعبد ائتني بما عليك فاتاه فجعله في بيت المال وكتب له عتقا
وقال للمولى ائتني كل سنة فخذ نجما فلما راى ذلك اخذ ماله وكتب عتقه قال مالك
فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها اي حلولها جاز ذلك
ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه ووجه ذلك انه يضع يحط عن المكاتب
بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق
ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي
لا يجوز لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته بفتح العين وفي مكاتب مرض
مرضا شديدا قويا يخاف منه الموت فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده
لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز
له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون
الناس وليس لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول فر مني بماله لان ذلك من
تمام كتابته له

ميراث المكاتب اذا اعتق

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق
احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدي بضم اوله يعطي الى
الذي تماسك بكتابته فلم يعتق الذي بقي له نائب فاعل يؤدي ثم يقتسمان
ما بقي بالسوية على قدر حصتيهما فيه قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه
اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة بيان لاولى

قال

فان الاخوة يرثون فانه لا ... ولد الكتابة ... صح

قال وهذا ايضا في كل رقيق من اعتق بضم اوله فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد
او من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بالفتح بعد ان يعتق ويصير بالنصب
بالعطف على ما قبله موروثا بالولاء للمعتق والاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا
جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته او كانت
عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادي بضم اوله وكسر الدال عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم
وعتقوا لانهم حملا بجمعهم في عقد واحد وكان فضل المال بعد ذلك لولده ارثا دون اخوته
لان الولد يحجب الاخوة

الشرط في المكاتب

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة
او ضحية يأتيه بها ان كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها
قبل محلها اي حلولها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته
بسبب عتقه ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه
هو بنفسه فذلك موضوع محطوط ساقط عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من
ضحية او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك
عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه لان عقد الكتابة
وقع عليه ايضا والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه تاكيد لما قبله حسنه
اختلاف اللفظ ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمته عشر
سنين مثلا فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي
عليه من خدمته لورثته فيخدمهم الى تمامها ثم يعتق وكان ولاؤه للذي عقد
عتقه ولولده من الرجال او العصبة لا الاناث لانه لا يرثه انثى وفي الرجل يشترط
على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا
من ذلك بغير اذني فمحو ابطال كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته
ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع المكاتب سيده ذلك الامر الى السلطان
فيحكم بعدم بطلان الكتابة وان كان ليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج
من ارض سيده الا باذنه سواء اشترط ذلك او لم يشترطه ووجه ذلك ان الرجل
يكاتب عبده بمائة دينار مثلا وله اي العبد الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق
فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف به اي ينقصه نقصا فاحشا ويكون
فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له وذلك خلاف المقصود من الكتابة
او يسافر السفر البعيد فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له اي العبد ولا على
ذلك كاتبه سيده وذلك بيد سيده ان شاء اذن له وان شاء منعه لان عقد الكتابة
لا يتضمن ذلك

ولاء المكاتب اذا اعتق

قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له لانه من التبرعات وهو
ممنوع منها فلسيده رده الا باذن سيده فيجوز فان اعتق بلا اذنه واجاز ذلك
سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب لانه ثبت له في وقت احرز فيه ماله

بيده

وثم يعتق باداء الكتابة وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق بفتح التاء لسيد
المكاتب لموته وهو عبد وان مات المعتق بالفتح قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد
المكاتب لا المولى لرقه وكذلك ايضا لو كان للمكاتب عبدان فاعتق المكاتب الآخر بكسر الخاء
قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب لا له لرقه ما اي مدة كونه لم يعتق
المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان
عتق قبله لانه الذي عقده وانما منع منه للرق فلما زال عاد له وان مات المكاتب
الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار صفة ولد لانه يكون واحدا وجمعا
لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء لرقه ولا يكون له الولاء حتى
يعتق لانه لا يكون لرقيق وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب
الذي له عليه ويشح الآخر بمعنى يمتنع من الترك لا حقيقة الشح ثم يموت المكاتب
ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه من رأس المال ثم
يقتسمان المال كهيئته اي صفته لو مات عبدا لان الذي فعل التارك ليس
بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه وذلك لا يستلزم العتق ومما يبين ذلك يوضحه
ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا او ترك نساء ثم اعتق احد
البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة
لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم لان الولاء لمن اعتق فدل على انه ترك فقط
ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على
الذي اعتق نصيبه ما بقي نائب فاعل يقوم من المكاتب فدل على انه ترك ولو كانت
عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله ان كان له مال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا نصيبا له في عبد اي رقيق قوم عليه قيمة العدل بلا زيد ولا نقص
فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبقي باقيه رقيقا ومما يبين ذلك ايضا ان من
سنة المسلمين طريقتهم التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم
يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركائه عملا بالحديث ومما
يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين طريقتهم ان الولاء لمن عقد الكتابة
وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن
شيء ولو كان عتقا حقيقة لكان لهن ولاء نصيبهن اذا اعتقن لان الولاء للمعتقة انما
ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور ان كانوا او عصبته من الرجال ان لم يكونوا لان الولاء لا
يورث انتهى.

ما لا يجوز من عتق المكاتب

مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون مؤامرة
اي مشاورة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم فان رضوا فعل وان كانوا
صغارا فليس مؤامرتهم اي مشاورتهم بشيء ولا يجوز ذلك اي رضاهم عليهم لعدم التكليف
وجه ذلك ان الرجل من العبيد ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم
لتتم به عتاقتهم فيعمد بكسر الميم يقصد السيد الى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم

من الرق

من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه عطف تفسير فلا يجوز ذلك على من بقي منهم بل يرد وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار جمعهما تاكيدا او لكل واحدة معنى فهو تاسيس وقد مر
شرحه وهذا اشد الضرر افواه فلا يمكن منه فان تحقق نفي الضرر جاز ولذا قال مالك
في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي
لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك
جائز له بغير رضاهم لانتفاء العلة.

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت
عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه ان ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق
المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم
بعتقهم معطوف على المنفي مسبب عليه فالمعنى انتفى عتقها لعدم ولد تعتق تبعا لعتقه
وفي المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده
حتى عتق المكاتب باداء ما عليه قال مالك ينفذ بذال معجمة يمضي ذلك عليه اي
المكاتب وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق
المكاتب فرد ذلك ولم يجزه عطف تفسير او مساو وحسنه اختلاف اللفظ فانه
ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج
تلك الصدقة لان رد السيد ابطال لفعله الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه
فيلزمه لانه ابتداء عتق وصدقة

الوصية في المكاتب

مالك ان احسن ما سمع وفي نسخة سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت
ان المكاتب يقام اي يقوم على هيئته صفته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي
يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم
ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته
يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك
الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان
الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من
كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية
اي كوصية اوصى بها فهو تشبيه حذفت اداته اذ فرض المسألة انه لم يوص وانما نجز
عتقه في مرض موته فحكمه كالوصية وتفسير ذلك ايضاحه بالمثال انه لو كانت قيمة
المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده له بالمائة
درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها ولا يعطاها ويبقى
بعضه رقيقا قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في
ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك وعتق وتفسير ذلك ان يكون قيمة العبد

الف دينار فكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار
فذلك جائز وانما هي وصية اوصى بها في ثلثه لاكتابة بتحقيقه يحمل الثلث له فان كان
السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب
لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا لتشوف الشارع للحرية ثم يجعل تلك
الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل
الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم خاصة فذلك لهم وان ابوا واسلموا
المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم وانما خيروا لان الثلث صار في المكاتب
ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا اي مورثنا اكثر من
ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد
علمتم فان احببتم ان تنفذوا وتمضوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا
لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله ونظير هذه المسألة مسألة خلع الثلث وتقدمت
واعادها هنا استظهارا فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا
ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم
على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث
لانهم تركوه حين خيروا فصار لا حق لهم فيه ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه
فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء من التركة وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته
وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا لملكهم له وان ادى المكاتب ما عليه
عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته لان الولاء لا ينتقل قال مالك في المكاتب
يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع يحط عنه عند موته الف درهم انه يقوم
المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة
وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير
ذلك الى عشر القيمة نقدا يحط عنه وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه
ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم في الفرض المذكور
وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة
وان كان اقل من ذلك كالثلث او اكثر كالثلثين فهو على هذا الحساب الذي قلنا
واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت اي موت السيد الف درهم من عشرة آلاف درهم
كانت له عليه ولم يسم انها من اول الكتابة او من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره
لان هذا عدل بينه وبين ورثة سيده واذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم من
اول كتابته او من آخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب
قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها
من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى اي
الثانية بقدر فضلها ثم الالف التي تليها اي الثالثة بقدر فضلها ايضا حتى
يؤتى على آخرها تفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتأخيره لان ما اي الذي

استاخر

استأخر من ذلك كان اقل في القيمة مما تعجل ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من
القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب المذكور وفي رجل اوصى لرجل
بربع مكاتب له او اعتق وفي نسخة وعتق بالواو ربعه فهلك الرجل الموصي ثم بعده هلك
المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه من الكتابة قال مالك يعطى ورثة السيد
والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب من رأس المال ثم يقتسمون ما اي المال
الذي فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة
سيده الثلثان لان حصة الحرية الربع لا يؤخذ بها شيء فرجع ذلك الى النصف والربع
فالنصف ثلثان والربع ثلث بما رجع اليه من حصة الحرية وذلك ان المكاتب عند ما
بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق اي يؤخذ ما خلفه وتسميته ارثا مجاز مالك
في مكاتب اعتقه سيده عند الموت للسيد ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما
حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك مثلا ان كان على المكاتب خمسة آلاف
درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع
عنه شطر الكتابة اي نصفها وفي رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا
لعبد آخر تبدأ العتاقة عند ضيق الثلث على الكتابة لان العتاقة تحرير ناجز بخلاف الكتابة

كتاب المدبر

اي الذي علق سيده عتقه على موته سمي به لان الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه
بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم فقط وانكره بعضهم في غيرها وقيل لان
السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر آخرته باعتاقه

بسم الله الرحمن الرحيم — القضاء في ولد المدبرة

مالك الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم
ماتت الجارية قبل الذي دبرها وخبر الامر قوله ان ولدها بمنزلتها قد ثبت
لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها من التدبير ولا يضرهم هلاك امهم موتها قبل
سيدها فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم وفي نسخة ان وسعهم الثلث
لان المدبر في الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت
بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين
اي بعد مضيها او مخدمة لانسان ثم تعتق بعده او بعضها حرا وبعضها رقيقا او
مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال امه يعتقون بعتقها اذا اعتقت
ويرقون برقها اي مدة دوامها رقيقة وفي مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها
وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك
فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها وكذلك لو ان رجلا ابتاع
جارية وهي حامل فالوليدة اي الامة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع
او لم يشترطه لان عقد البيع تناوله شرعا ولا يحل للبائع ان يستثني ما في
بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما

ذلك بمنزلة من باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر وقد نهى صلى الله عليه
وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنة وفي مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطيها
فحملت منه وولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون
بعتقه ويرقون برقه فاذا اعتق هو باداء الكتابة او موت السيد فانما ام ولده
مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق فلا تكون ام ولد بالحمل الواقع زمن الكتابة والتدبير لانه
قبل التحرير

جامع ما جاء في التدبير

مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي
فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي في كل عام عشرة
دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة
قال مالك يثبت له العتق لانه نجز عتقه وصارت الخمسون دينارا دينا عليه
على تنجيمها وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده لانه صار حرا
ولا يضع لا يسقط عند موت سيده شيئا من ذلك الدين لان تنجيز العتق عليه
وقع فلزمه وفي رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن
في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر حرا من ثلثه قال مالك يوقف المدبر بماله
ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث
من الحاضر والغائب عتق بماله وبما جمع من خراجه اي يكونان له وان لم يكن فيما
ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر ما حمل الثلث وترك ماله في يديه يتصرف فيه

الوصية في التدبير

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في
صحة او مرض انه يردها اي له ذلك متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا
دبر فلا سبيل له الى رد ما دبر لحديث المدبر لا يباع ولا يوهب وكل ولد ولدته امة
اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها
يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة حتى يكون ولدها بمنزلتها
وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة
فان ادركت ذلك اي بقيت عنده حتى مات كان لها ذلك التحرير وان شاء قبل ذلك
باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها والوصية في العتاقة اي لها
مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة فيتبع ولو كانت الوصية
بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة
وذلك خلاف المعروف من ان له ذلك وكان قد حبس منع عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع
به وذلك حرج شديد مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم
ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول التالي له سبق اولا بالنظر الى ما بعده
حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر
لثلاثة ارقا في كلام واحد منسوق بلا فاصل ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم

وقف لله تعالى برواق المغاربة

لان ذلك ترجيح بلا مرجح

جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما
لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ ولا يبدا احد منهم
اذا كان ذلك كله في مرضه وفي رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر
وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه وذلك خير له من نزعه
منه وتركه فقيرا وفي مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك
يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها وفي رجل اعتق
نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا
له آخر قبل ذلك في صحته قال مالك يبدا بالمدبر في الصحة قبل الذي اعتقه وهو مريض
وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده وانما يجوز اخراجه
للعتق والكتابة فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى
يستتم عتقه كله بالجر تاكيد للضمير في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل
الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث زيادته بعد عتق المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان
مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان
له ان يطاها لانها ان حملت صارت ام ولد تعتق من راس المال وهو اقوى من عتق
المدبرة من الثلث وليس له ان يبيعها ولا يهبها لان العقد فيها عقد حرية فليس له فسخها
وولدها بمنزلتها للقاعدة

بيع المدبر

مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي
وضعه فيه بنحو هبة او صدقة وبهذا قال جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين
والكوفيين لحديث ابن عمر رفعه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث اخرجه الدار
قطني وضعفه هو وابن عبد البر وغيرهما وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر لكنه
اعتضد باجماع اهل المدينة عليه وحديث الصحيحين عن جابر قال اعتق رجل منا عبدا
له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه نعيم بن النحام
بثمانمائة فدفعها اليه اجيب عنه بانه انما باعه لانه كان عليه دين ففي رواية النسائي
للحديث زيادة وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه فقال اقض دينك ولا يعارضه
رواية مسلم فقال ابدا بنفسك فتصدق عليها لان من جملة صدقته عليها قضاء دينه
وحاصل الجواب انها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو تخصيص
الجواز بما اذا كان عليه دين وورد كذلك في بعض طرق الحديث عند النسائي فتعين
المصير لذلك وانه ان يرهق بكسر الراء يغشى سيده دين بعد التدبير فان
غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه
فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه
على ورثته اذا مات من راس ماله لانه يظلمهم لو كان كذلك وان مات سيد المدبر

ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته لان التدبير في الثلث فان مات سيد المدبر
وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث والمحيط لا ثلث له فان كان
الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين
وهو سدس ويرق الثلث للورثة قال مالك لا يجوز اي يحرم بيع المدبر لان فيه ارقاقه
بعد جريان شايبة الحرية فيه والشرع متشوف للحرية ولا يجوز لاحد ان يشتريه ذكره وان
علم من لفظ بيع لقوله الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جايزا له
لانه اذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه
سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا لتنجيز العتق وولاؤه لسيده الذي دبره
لانه الذي عقد ذلك لا لمن اعطى المال لانه ليس ببيع وانما هو على التنجيز ولذا كان الولا
له ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لانه لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر
لا يصلح من الصلاح ضد الفساد فهو باطل لفساده بالغرر ولذا تعقب من اجاب عن حديث
بيع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته بان المانعين
من بيع رقبته لا يجيزون بيع خدمته ايضا وما روي عن ابي جعفر انما باع صلى الله عليه
وسلم خدمة المدبر مرسل ضعيف لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح مالك في
العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه
الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره بل اشتراه شريكه انتقض تدبيره مراعاة
لحق الشريك وهذا امر جر اليه حكم التقويم فليس بناقض قوله لا يجوز بيع المدبر كما
زعم الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان
اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله فان مات مدبر نصفه عتق نصفه
ولم يقوم النصف لانه صار للورثة وفي رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم
العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد لئلا يستخدم الكافر المسلم ويخارج
على سيده النصراني اي يجعل له عليه خراج ولا يباع عليه لانه جرى فيه عقد حرية حتى يتبين
امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله
ما يحمل الدين بسعه فيعتق المدبر من ثلث الباقي

جراح المدبر

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر وتجمع ايضا على جراحات مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
الخليفة العادل قضى في المدبر اذا جرح انسانا ان لسيده ان يسلم ما يملك منه
وهو خدمته الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان ادى
قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده مدبرا على حاله مالك الامر عندنا في المدبر
اذا جرح شخصا ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح
اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين
اللذين بايدي الورثة ان شاؤوا اسلموا الذي لهم منه من العبد وهو الثلثان
الى صاحب الجرح وان شاؤوا اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان

عقل الجرح

عقل الجرح انما كانت جناية من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذي احدث
العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره عطف تفسير فان كان على
سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر
الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى
دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة
ووجه ذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده لتعلقها برقبة العبد وذلك اي
ايضاحه بالمثال ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار
وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة او هي ما توضح العظم عقلها خمسون دينارا وكان على
سيد العبد من الدين خمسون دينارا فانه يبدا بالخمسين دينارا التي في عقل
الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد
فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب اثبت واضيق في رقبته من دين
سيده ودين سيده اوجب احق من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال
الميت فلا ينبغي لا يصح ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض
جملة حالية وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية
يوصي بها او دين والدين مقدم على الوصية اجماعا فان كان في ثلث الميت ما يعتق
فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان
ذلك العقل الدية كاملة مبالغة وذلك اذا لم يكن على سيده دين والا فعلى ما مر
وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه اي اسلم خدمته سيده الى المجروح
ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب
الجرح بضم الجيم وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك انه اذا زاد الغريم
شيئا فهو اولى احق به ولا يسلم للمجروح ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم
على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد بل يسلم الى المجروح ان شاء الوارث
وقال مالك في المدبر اذا جرح شخصا وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح
ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد
المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه اخذه من دية جرحه واستعمل
المدبر بما بقي له من دية جرحه حتى يستوفيها

جراح ام الولد

قال مالك في ام الولد تجرح شخصا ان عقل ذلك الجرح ضامن اي مضمون على سيدها
في ماله كقولهم سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية الا ان يكون عقل ذلك
الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اي يعطي من ماله اكثر من
قيمتها وذلك ان رب اي سيد العبد او الوليدة اذا اسلم غلامه او وليدته
امته بجرح اي في جرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر زاد العقل
عن قيمة كل منهما فاذا لم يستطع لم يقدر سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى من السنة

آخر الجزء الثالث

أول الجزء الرابع

انه يجب عليه فداؤها او انه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك لانه ظلم له اذ هو ليس
بجان وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها بل انما عليه الاقل من
قيمتها او ارش ما جنت والله تعالى اعلم ولله الحمد والشكر على الانعام واساله من فضله العون على التمام
وان يجعله خالصا لوجهه جزاء لا ذام عليه افضل الصلاة والسلام وقد تم الجزء الثالث من شرح
الموطا للعبد الحقير محمد الزرقاني في يوم الاثنين المبارك خامس جمادي الاولى سنة ثنتي عشرة
بعد مائة والف من الهجرة ختمت بالخير يتلوه الجزء الرابع كتاب الحدود وبه يتم ان شاء الله الكتاب
بعون الرحيم الودود الوهاب

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين بمعنى اختلاط احدهما بالاخر سمي بذلك الحدود الشرعية
لكونها مانعة المتعاطيه عن معاودة مثله ولغيره ان يسلك مسلكه

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن
الطبري عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن
الضيف وكنانة بن ابي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازورا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة اربع فذكروا له ان رجلا منهم لم يعرف الحافظ اسمه
وفتحت ان لسدها مسد المفعول وامراة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة كما ذكره
ابن العربي في احكام القران زنيا ومنهم صفة رجلا وصفة امراة محذوفة اي منهم لدلالة
السابق عليه ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير رجل وامراة في زنيا التقدير ان رجلا
وامراة زنيا في حالة كونهما من اليهود وذكر ابو داود وسبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت
رجلا من مزينة ممن تتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنى رجل
من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان
افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك
قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم
ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة ما مبتدا من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول
والتقدير اي شيء تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان يوجد في شان الرجم
اي في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدو
في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهار لما كتبوه وبدلوه من حكم التوراة
فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله تعالى اليه انه موجود في
التوراة لم يغير واما باخبار من اسلم منهم كعبد الله بن سلام فقالوا نفضحهم بفتح
النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة اي نكشف مساويهم ونبينها للناس
ويجلدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يجلدان نفضحهم ويجلدون فهو محمول
على الحكاية لجملة المقدر اي نزعموا ان ذلك في التوراة وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك
مما فسروا به التوراة ويكون معطوفا على الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون

فيكون

فيكون نجر مبتدا محذوف بتقدير ان وانما بنى احد الفعلين للفاعل والاخر للمفعول اشارة
الى ان الفضيحة موكلة اليه والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع
عند البخاري فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله عن نافع قالوا
نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما فقال عبد الله بن
سلام بخفة اللام الاسرائيلي الحبر من ذرية يوسف بن يعقوب حليف الخزرج له
احاديث وفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث واربعين
كذبتم ان فيها الرجم على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام
ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها وفي رواية ايوب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فاتوا بفتح الهمزة والفوقية بالتوراة
فنشروها اي فتحوها وبسطوها زاد في رواية ايوب فقالوا الرجل ممن يرضون يا اعور اقرا
فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا اليهودي الاعور يده على اية الرجم ثم قرا ما
قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك عنها فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم وفي رواية للشيخين فاذا اية الرجم تحت يده وبينها في حديث ابي هريرة
ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المراة حبلى تربص
بها حتى تضع ما في بطنها رواه ابو داود وعنده من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا
شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة زاد البزار من هذا الوجه فان
وجدوا الرجل مع المراة في بيت او في ثوبها او على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة فقالوا
صدق يا محمد فيها اية الرجم زاد في رواية ايوب ولكنا نكاتمه بيننا وفي رواية البزار
قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموها قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا
القتل زاد في حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه
واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف
والضعيف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ولابي داود عن جابر فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل المرود في
المكحلة فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما زاد في رواية للشيخين عند البلاط
وهو مكان بين السوق والمسجد النبوي فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني بفتح الياء واسكان المهملة
وكسر النون قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب
فيه عند اهل العلم يجنا بالجيم والهمزة اي يميل على المراة والرواية بالمثناة فيحني في موضع الحال
وعلى المراة متعلق به يقيها الحجارة اي حجارة الرمي قال ابن عبد البر والجملة بدل من يحني وحال
اخرى مالك معنى يحني يكب بضم الياء وكسر الكاف اي يميل عليها حتى تقع الحجارة عليه
دونها مرحمة لها قال ابن الاثير في حرف الجيم يقال اجنا يجنى اجناء وجنا الشيء يجنو اذا اكب
عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمز من جنا اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو
لغة في اجنا ولو روي بالحاء المهملة بمعنى اكب عليه لكان اشبه وقال في حرف الحاء
قال الخطابي الذي جاء في السنن يحني بالجيم والمحفوظ بالحاء اي يكب عليها يقال

قوله ونحممهما اي نسخم وجوههما بالفحم ويروى ونحملهما بالجيم اي نحملهما على الجمال ه مؤلف

حتى تحولوا ومرّوا ان ابا عمر صوب رواية الجيم والهمز وقال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية
وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان وبه قال الشافعي واحمد وقال المالكية
واكثر الحنفية انه شرط واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة
تنفيذا للحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شيء وهو فعل وقع في واقعة حال عينية
محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر واخرجه البخاري في المحاربين عن اسماعيل وقبله في
علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه
ايوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه في الصحيحين
وغيرهما وله طرق عندهم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب مرسل باتفاق
الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري فاختلف عليه فيه
فرواه يونس عنه عن ابي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة
ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلا كما ياتي قريبا قاله ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين
وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم سماه عن
ابن مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ جاء الى ابي بكر الصديق عبد
الله بن عثمان رضي الله عنه فقال له ان الاخر بكسر الخاء قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخاء وهو الصواب ومعناه
الرذل الذي زنا كانه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنا قال ابو عبيد ومن هذا
قولهم السؤال اخر كسب الرجل اي ارذل كسب الرجل وقال الاخفش كنا عن نفسه بكسر الخاء وهذا انما
يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح فكره ان ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي الاخر بهمزة
مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب
ومراده نفسه فحقرها وعابها لما فعل فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري وفي رواية
لاحد قبلي فقال لا فقال له ابو بكر لما جبل عليه من الرافة بالامة وفي الحديث ارأف امتي بامتي
ابو بكر فتب الى الله بالندم على ما فعلته والعزم على عدم العود والاستغفار واستتر بستر
الله الذي اسبله عليك اذ لو شاء لاظهره على رؤوس الناس وفضحك فلا تظهر انت ما ستره عليك
فان الله يقبل التوبة عن عباده اي منهم فلم تقرره بضم الفوقية واسكان القاف
وكسر الراء الاولى اي لم تمكنه نفسه نفسه من السكوت على ما قال ابو بكر لما علم من رأفته وشفقته
وما عن رضي الله عنه حصل له شدة خوف من ذنبه حتى اتى عمر بن الخطاب لما علم من صلابته
في الدين وفي الحديث واشدهم في امر الله عمر فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل
ما قال له ابو بكر لانه وان كان شديدا في امر الله لكنه علم ان الانسان مطلوب بالستر
على نفسه فهو من جملة امر الله فلم تقرره نفسه لشدة اشفاقه حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال ان الاخر بهمزة مقصورة وخاء مكسورة اي
الارذل الذي زنا فقال سعيد بن المسيب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة
وابن المسيب عن ابي هريرة فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه فجاء الشق وجهه الذي اعرض عنه فقال اني زنيت حتى اذا اكثر عليه بالمرة الرابعة

ففي حديث

ففي حديث ابي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم
فقال ابك جنون قال لا فقال احصنت قال نعم ولا ينافي سؤاله عن ذلك قوله بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي مرضا اذهب عقله ام به جنة بكسر
الجيم اي جنون لانه سأله اولا ثم بعث الى اهله لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا
يقع من صحيح عاقل فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح في العقل والبدن فقال
صلى الله عليه وسلم ابكر هو ام ثيب اي تزوج زوجة ودخل بها واصابها بعقد صحيح
ووطء مباح فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم
زاد في الصحيح عن جابر فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه فلما اذلقته الحجارة فر فادركناه
فرجمناه حتى مات فتعال في المقدمة والذي ادركه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وقال
ابن جريج عمر حكاه الحاكم عنه وكان ابو بكر الصديق ابن الذي رجموه ذكره ابن سعد انتهى
فتقرب الى الله ولا بنصحه بامره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تقرب ثانيا الى الله
فكان رأس من رجمه واحتج الحنفية والحنابلة بظاهره في اشتراط الاقرار اربع مرات وانه
لا يكتفي بما دونها قياسا على الشهود واجاب المالكية والشافعية في عدم اشتراط
ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل
اربع مرات وبحديث الغامدية اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها وانما كرر على ماعز
لانه شك في عقله ولذا قال ابك جنون وقال لاهله ايشتكي ام به جنة فان الانسان
غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة
ولذا سأل اهله مبالغة في تحقيق حاله وصيانة لدم المسلم فيبنى عليه الامر لا على مجرد
اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون
غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه ان المجنون المعتوه لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار
الانسان ما ياتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شأن ذوي
العقول كشفه والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما من شأنهم الستر على انفسهم
والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على انفسهم وان وجد الثيب غير جلد البكر
ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرجم معا وروي ذلك عن علي
وعبادة وتعلق به داود واصحابه والجمهور انه يرجم ولا يجلد وقال الخوارج والمعتزلة
لا رجم مطلقا وانما الحد الجلد للثيب والبكر وهو خلاف اجماع اهل الحق والسنة مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني لا خلاف في اسناده في الموطا
كما ترى وهو يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم اخرجه من طريق النسائي عن
عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم بفتح فسكون قبيلة قال فيها
المصطفى اسلم سالمها الله يقال له اي اسمه هزال بفتح الهاء والزاي المنقوطة الشديدة
ابن يزيد الصحابي وفي رواية النسائي ان هزالا كانت له جارية وان ماعزا وقع
عليها فقال له هزال انطلق فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى ان ينزل فيك قرآن

فانطلق فأخبره فأمر به فرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك لكان
خيرا لك مما أمرته به باخباره دليلا في الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور في كثير من الاحاد
قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بياء قبل الزاي بن نعيم
بضم النون ابن هزال الاسلمي تابعي صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسلة واما ابوه
نعيم فصحابي نزل المدينة ما له راو الا ابنه يزيد فقال يزيد هذا جدي وهذا الحديث
حق اي صدق لا محالة مالك عن ابن شهاب انه اخبره مرسلا وقد رواه الشيخان من طريق
عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومن طريق يونس
ومعمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان رجلا هو ماعز بن مالك الاسلمي باتفاق وبه
صرح في كثير من طرق الحديث اعترف على نفسه بالزنا على عهد اي زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فاعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة
ابك جنون ثم قال لاهله ايشتكي ام به جنة قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه
حال المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في مسلم
عن جابر بن سمرة واسم المرأة التي زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات
ابن سعد اسمها مهيرة وفي مسلم عن بريدة جاء ماعز فقال يا رسول الله طهرني فقال
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني
فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا فسأل
ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه
ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم
زاد في حديث جابر بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم خيرا وفي مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك لقد احاطت
به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء
صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله
لماعز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم
وفي النسائي عن ابي هريرة مرفوعا لقد رأيته بين انهار الجنة ينغمس يتنعم ولاحمد
عن ابي ذر رفعه قد غفر الله له وادخله الجنة وفي هذا منقبة عظيمة لماعز رضي الله عنه
كحديث الباب لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن
اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي موته فجاهد نفسه
على ذلك وقوي عليها والصحيح عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال فعند
ذلك امر برجمه قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا او
بغيره حيث كان مكلفا غير محجور عليه مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة القرشي
التيمي ابي يوسف الصدوق المدني قاضيها عن ابيه زيد بن طلحة التيمي تابعي صغير

ارسل هذا الحديث

ارسل هذا الحديث فظنه الحاكم صحابيا وقال انه الكاهو الحاكم في حديث المدنيين
وتعقبه في الاصابة فقال ليس لزيد ولا لابيه ولا لجده صحبة فهو زيد بن طلحة بن
عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة كما نسبه القعنبي وغيره من رواة الموطا وجده
مشهور في التابعين عن جده عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن ابي مليكة
بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك
ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات سنة سبع عشرة ومائة انه اخبره قال ابن عبد
البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن ابي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن
القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة
فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب عن مالك
ثم قال واخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
عن محمود بن لبيد الانصاري وروي مرسلا من وجوه كثيرة وصح بمعناه عن بريدة
وعمران بن حصين ان امرأة من غامد كما في مسلم من حديث بريدة وله ولابي داود
من حديث عمران من جهينة ولا تنافي فغامد بغين معجمة فالف فميم مكسورة فدال
مهملة بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف عن عائشة سمعت سبيعة
القرشية قالت يا رسول الله اني زنيت فاقم علي حد الله الحديث بنحو حديث الغامدية
المذكور فان صح فيكون ذلك وقع لهما معا جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته انها زنت وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك
ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعز بن
مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا وهي حامل من الزنا كما في مسلم عن عمران
وبريدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي حملك لمنع رجم الحبلى
لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة فكفلها رجل من الانصار حتى
وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها
فلما وضعت جاءته وفي حديث بريدة فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا
قد ولدته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه وفي مسلم عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه
فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفيه ايضا عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي
في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل
من المسلمين ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض بقول الرجل
الي رضاعه لان امه ارفق به في رضاعه فدفعه اليها حتى فطمته ويكون التعقيب
في قوله في الاولى فرجمها نحو تزوج زيد فولد له هكذا ظهر لي ثم رأيت النووي قال
الروايتان صحيحتان والثانية صريحة لا يمكن تأويلها بخلاف الاولى فيتعين

تاويلها على وفق الثانية بان قول الرجل الحر رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد به تغذيته وتربيته وسماه رضاعا مجازا انتهى ولعل ما قلته اقرب لان بقا الرضاع على حقيقته ولا ينافيه التعقيب لانه في كل شي بحسبه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه اجعليه عند من يحفظه قال فاستودعته لانها في رواية مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال انها لما استودعته واخبرته بذلك احضره ودفعه اليه ليكون اشد توثقا في حفظه من تربيته فانه صلى الله عليه وسلم على خلق الله ثم جاءته فامر بها فرجمت وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمعه صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها فدفنت وفي مسلم ايضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الاولى فقال عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماعة رواة مسلم وعند الطبراني بضم الصاد قال وكذا رواه ابن ابي شيبة وابو داود وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها انتهى وقد يجمع بانه امرهم واولا ثم فعل الصلاة صلى عليها لما علم توبتها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود عن ابي هريرة عمرو بن عامر او عبد الرحمن بن صخر قولان مرجحان من نحو ثلاثين قولا في اسمه واسم ابيه وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء انهما اخبراه ان رجلين لم يعرف الحافظ اسمهما اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض احكم بيننا بكتاب الله وفي رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وقال الاخر بفتح الخاء وهو افقههما قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن ادبه في استيذانه اولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه اجل بفتح الهمزة والجيم وخفة اللام اي نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فانما سالا ذلك ومما يعلم انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما او امرهما بالصلح وللحاكم ان يفعل ذلك وايذن لي في ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني لم يعرف الحافظ اسمه كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين واسكان التحتية وبالفا اي اجيرا على هذا اي عنده او على بمعنى اللام فزنى بامراته لم يعرف الحافظ اسمها فاخبرني بالافراد قال ابو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللقعنبي فاخبروني اي بالجمع وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية شاة متعلق بافتديت ومن للبدل نحو ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي افتديت بماية شاة بدل الرجم وبجارية لي

وفي رواية

وفي رواية وجارية بلا موحدة ثم اني سالت اهل العلم قال الحافظ لم اقف على اسمايهم ولا على عددهم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام بالاضافة فيهما لانه بكر واخبروني انما الرجم على امراته لانها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف والذي نفسي بيده اقسم تاكيدا لاقضين بينكما بكتاب الله اي القران على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر الا في الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها وقد اجمعوا على ان من القران ما نسخ حكمه وبقي خطه وعكسه في الفنا مثله واشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم او المعنى بحكم الله وقضايه كقوله تعالى كتاب الله عليكم اي حكمه فيكم وقضاوه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما امرنا باتباعه وطاعته جاز ان يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضاوه اذ ليس في القران ان من زنا وافتدى يرد فداوه ولا ان عليه نفي سنة مع الجلد ولا على ان على الثيب الرجم وقد اقسم ان يقضي بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو نسج اليمن اي منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد وجلد ابنه مائة اي امر من يجلده فجلده وغربه عاما عن وطنه وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في رواية اخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه ابيه وفي النساي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني اجير الامراة هذا وابني لم يحصن فصرح بانه بكر وفيه تغريب البكر الزاني خلافا لقول ابي حنيفة لا يغرب لانه زيادة على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واجيب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة وامر انيسا بضم الهمزة مصغر الاسلمي جزم ابن حبان وابن عبد البر بانه انيس ابن الضحاك وفيه نظر والظاهر في نقدي انه غيره وقال ابن السكن لا ادري من هو ولم اجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث ونقل هو انيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو انيس بن ابي مرثد وهو خطا لانه غنوي وهذا اسلمي كذا في الاصابة وقال في المقدمة انيس هو ابن الضحاك نقله ابن الاثير عن الكثير بن و بوتده قوله في الحديث الاسلمي ووهم ابن التين في قوله انه انس بن مالك ولكنه صغر انتهى فانه خص الاسلمي قصدا الى انه لا يومر في القبيلة الا رجل منهم لتنفيرهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية ان ياتي امراة الاخر ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب او تعفو عنه فان اعترفت بانه زنى بها رجمها فاعترفت فرجمها انيس لانه حكمه في ذلك لكن في رواية الليث عن الزهري فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وهو ظاهر في ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها فقط وان تنفيذ الحكم انما كان منه صلى الله عليه وسلم ويشكل كونه اكتفى بشاهد واحد واجيب بان رواية

مالك ولعله لما تقرر من ضبطه وخصوصا في حديث الزهري فانه اعرف الناس به فالظاهر
ان انيسا كان حاكما ولئن سلم انه رسول فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل
ان غيره شهد عليها وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة
هذين الرجلين قال الحافظ والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما
العسيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع عياضا فقال لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفا
بشاهد واحد في الاقرار بالزنا ولا قايل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما
فاستوفى شروط الحكم ثم استاذنه صلى الله عليه وسلم في رجمها فاذن له قال المهلب فيه حجة
لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف عن حال
الشهود في السر كما يجوز له قبول الواحد فيما طريقه الخبر لا الشهادة انتهى وفيه ان الصحابة
كانوا يفتون في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل بن ابي حثمة
ان الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان ابو بكر وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم
وعن خراش الاسلمي كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد
لا يقبل الفدا وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحرابة واختلف في القذف والصحيح
انه كغيره وارسال الامام الى المراة ليسالها عما رميت به وقد صحح النووي وجوبه وهو ظاهر
مذهبنا واحتج له ببعث انيس لكن تعقب بانه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب
لاحتمال ان سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة
على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها
فالارسال الى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور قال مالك
والعسيف الاجير وزنا ومعنى لانه يعسف الطرقات اي يسلكها مترددا في الاشغال
والجمع عسفا بزنة اجرا وفيه ان الاولى بالقضا الخليفة العالم بوجوه القضا وان المدعي
اولى بالقول وان الطالب الحق بالتقدم بالكلام وان بدا المطلوب ورد الباطل وانه
لا يدخل بقبضه في ملكه ولا يصح له وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور
خلافا للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام والثيب بالثيب جلد ماية والرجم
بالحجارة واجيب بانه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلدهم ورجم
ابو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روي عن علي في شراحة الهمدانية جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله منقطع لا حجة فيه كما قال ابن عبد البر وغيره واخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن ابي ذيب وابن عيينة وصالح
ابن كيسان وابن جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم في الصحيحين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب
بنحوه مالك عن سهيل بضم المهملة مصغر بن ابي صالح عن ابيه ذكوان السمان عن ابي هريرة
ان سعد بن عبادة الانصاري الجواد المشهور سيد الخزرج قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لما نزلت والذين يرمون المحصنات الى ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية ارايت لو اني وجدت

مع امراتي رجلا

مع امراتي رجلا وفي رواية لو وجدت لكاع يعني امراته قد تفخذها رجل امهله بفتح
همزة الاستفهام وضم الثانية حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
زاد في رواية قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفيه قطع
الذريعة عن سفك الدم بمجرد الدعوى والنهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وهو
وجه ادخاله في كتاب الحدود ومر بسنده ومتنه في كتاب القضا مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها بن مسعود
احد الفقها عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر النبوي
الرجم في كتاب الله حق ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخاري من طريق صالح بن كيسان
عن الزهري باسناده المذكور ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان
مما انزل الله اية الرجم على من زنا من الرجال والنسا اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج ووطي
مباحا وكان بالغا عاقلا اذا قامت البينة بالزنا او كان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة
اي وجدت المراة حبلى او كان الاعتراف الاقرار بالزنا والاستمرار عليه وهذا مختصر من خطبة
لعمر طويلة قالها في اخر عمره رضي الله عنه رواها البخاري بتمامها من طريق صالح بن كيسان
عن ابن شهاب باسناده المذكور مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار
بتحتية ومهملة خفيفة عن ابي واقد بالقاف الليثي الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك
وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس
وثمانين على الصحيح ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام لما قدمها في خلافته
فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الصحابي
المذكور الى امراته فسالها عن ذلك اي عن قذف زوجها لها فاتاها وعندها نسوة
حولها جملة حالية فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب من رميها بالزنا
واخبرها ابو واقد انها لا تؤخذ بقوله بل ان كذبته لا غير الاحد وجعل يلقنها اشباه
ذلك لتنزع بفوقية فنون ساكنة فزاي منقوطة اي ترجع فابت ان تنزع ترجع
عن الاعتراف بالزنا وتمت اشتدت وصلبت وفي نسخة وهي اظهر وتبتت بمثلثة من
الثبوت على الاعتراف بالزنا فامر بها عمر فرجمت لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها
عنه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول
لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله رواية سعيد عن عمر تجري مجرى المتصل لانه راه وقد
صح بعض العلما اسماعه منه قاله ابو عمر من منى في اخر حجة سنة ثلاث وعشرين اناخ راحلته
بالابطح اي المحصب ثم كوم بشد الواو اي جمع كومة بفتح الكاف وضمها اي قطعة بطحا
اي صغار الحصى اي جمعها وجعل لها راسا ثم طرح القى عليه رداه واستلقى على ظهره
ثم مد يديه الى السما لانها قبلة الداعي فقال اللهم كبرت بكسر الموحدة سني اي عمري
فهي مؤنثة وضعفت قوتي بسبب كبر سني وانتشرت رعيتي التي اقوم بتدبيرها
وسياستها فاقبضني توفني اليك غير مضيع لما امرتني به ولا مفرط

يتهاونون به ثم قدم المدينة فخطب الناس وللبخاري عن ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب
ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالرواح الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن
قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها
لا ادري لعلها بين يدي اجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته
ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان يكذب علي فقال يا ايها الناس قد سنت بضم السين
وفتح النون الثقيلة وسكون الفوقية لكم السنن جمع سنة وفرضت لكم الفرائض
بالبنا للمفعول فيهما للعلم بالفاعل وتركتم بالبنا للمفعول ايضا على الطريق الواضحة الظاهرة
التي لا تخفى الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا عن تلك الطريق الواضحة لهوى انفسكم وضرب
باحدى يديه على الاخرى اسفا وتعجبا ممن يقع منه ضلال بعد هذا البيان البالغ ثم قال
اياكم احذركم ان تهلكوا عن اية الرجم ان بفتح الهمزة يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله
انما فيه حد واحد وهو الجلد وفي حديث ابن عباس عن عمر ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل
عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم فقراناها وعقلناها ووعيناها فقد رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي امر برجم من احصن ماعز والغامدية واليهودية ورجمنا بعده والذي
نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها قال الزركشي في
البرهان ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج
ما يمنعه واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب قال وقد يقال
لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا
وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى والذي يظهر انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده
المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الاية باق وان نسخ لفظها اذ لا يسع مثل عمر
مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها فلا اشكال وضمير كتبتها لاية الرجم وهي الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بقطع الهمزة اي جزما فانا قد قراناها ثم نسخ
لفظها وبقي حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا بعده فلم ينكر علينا وفي حديث
ابن عباس عن عمر واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد اية الرجم
في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله قال مالك قال يحيى بن سعيد قال
سعيد بن المسيب فما انسلخ اي مضى ذو الحجة الشهر الذي خطب فيه هذه الخطبة حتى
قتل عمر رحمه الله ورضي عنه شهيدا بيد فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة
مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة اي المحصن والمحصنة وان كانا شابين
لا حقيقة الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله فارجموهما البتة فان الرجم لا يختص بالشيخ
والشيخة وانما المدار على الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز احصنت قال نعم ولقوله
عليه السلام لاسلم لماعز ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب كما مر مالك انه بلغه ان عثمان
ابن عفان اتي بضم اوله بامراة تزوجت قد ولدت في ستة اشهر من زواجها فامر بها ان
ترجم لان الغالب الكثير ان الحمل تسعة اشهر فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك الرجم
عليها ان الله تعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله من الرضاع ثلاثون شهرا

سنة

ستة اقل مدة الحمل والباقي اكثر مدة الرضاع وقال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين عامين كاملين صفة مؤكدة ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة
اشهر كما افادته الايتان فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها بكسر الهمزة واسكان المثلثة
فوجدها قد رجمت وروى ابن ابي حاتم عن بعجة بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا
امراة فولدت له تماما لستة اشهر فانطلق الى عثمان فامر برجمها فقال له علي اما
سمعت الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فلم نجده بقي
الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا وروى عبد الرزاق في المصنف عن
ابي الاسود الدؤلي قال رفع الى عمر امراة ولدت لستة اشهر فسال عنها اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال علي الا ترى انه يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال
وفصاله في عامين فكان الحمل ها هنا ستة اشهر فتركها عمر فلعل عثمان رضي الله عنه
لم يحضر هذه القضية في زمن عمر ولم تبلغه مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل
عمل قوم لوط اي بالذكر في الدبر فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن ولو كافرا وزنديقا

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم مرسلا لجميع الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى بن ابي كثير مرسلا مثله واخرجه ابن وهب عن مرسل كريب نحوه ولا اعلمه يستند
بهذا اللفظ من وجه قاله ابن عبد البر ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد اي زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ليجلده
به لانه غير محصن فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا طلب لاجله الحقة ايلامه فاتي بسوط جديد
لم تقطع ثمرته بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية اي طرفه قال الجوهري وثمرة السياط
عقد اطرافها وقال ابو عمر اي لم يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف فقال دون هذا اي اقل من
هذا وفوق الاول فاتي بسوط قد ركب به فذهب عقدة طرفه ولان صار لينا مع بقا صلا
بعدم كسره فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد مائة جلدة ثم قال ايها الناس قد ان
بالمد اي حان لكم ان تنتهوا عن حدود الله التي حرمها من اصاب من هذه القاذورة
كل قول او فعل يستفحش كالزنا والشرب والقذف وجمعها قاذورات سميت قاذورة لان
حقها ان تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها شيئا فليستتر بستر الله الذي اسبله عليه
وليتب الى الله ولا يظهر لنا فانه من يبدي بالياء للاشباع كقراءة من يتقي وفي رواية يبد فيها
اي يظهر لنا من يظهر لنا ما ستره افضل من حد وتعزير نقم عليه كتاب الله اي الحد الذي
حده في كتابه والسنة من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب الستر على نفسه
والتوبة فان نحا لعد واعترف عند الحاكم اقامه عليه وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله
ايضا بعد رجم ماعز بن مالك الاسلمي فقام صلى الله عليه وسلم وقال اجتنبوا هذه القاذورة
التي نهى الله عنها فمن الم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته
نقم عليه كتاب الله اخرجه البيهقي والحاكم وقال على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن
وغيره وقول ابي عمر لا اعلمه موصولا بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولهذا ذكره

امام الحرمين في النهاية فقال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال اوقعه فيه عدم
المامه بصناعة الحديث التي يفتقر اليها كل عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه
الشيخان معا مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد بضم العين الثقفية زوج ابن عمر
اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي بضم اوله برجل لم يسم قد وقع على جارية بكر فاحبلها
ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن بفتح فسكون فامر به ابو بكر فجلد الحد مائة جلدة
ثم نفي الى فدك بفتح الفا والمهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين
خيبر دون مرحلة قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول
لم افعل اي لم ازن فانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشي يذكره يعتذر به كقوله انما اصبت
امراتي او امتي وهي حائض فظننت ذلك زنا ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وظاهره
ان تكذيب نفسه بدون ابداء عذر لا يقبل وهو مروي عن الامام نصا واشهب وعبد الملك
والمذهب قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم بقبول رجوعه مطلقا وذلك ان الحد الذي
هو لله كالزنا والشرب والقطع في السرقة لا يوخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة
تثبت على صاحبها ما شهدت به واما باعتراف يقيم يستمر عليه حتى يقام عليه الحد
فان رجع قبل وان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد ولا خلاف عن مالك في قبول
عذره الا ما حكاه الخطابي عنه وهو غريب لا يعرف في مذهبه وكذا يترك حد المعترف اذا هرب
وان في اثنا الحد على اصح قولي مالك وعليه جماعة العلما لحديث ابي داود وصححه الحاكم والترمذي
عن نعيم بن هزال ان ماعزا لما فر وادركوه ورجموه قال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه خلافا للمزني فقال بل يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم
قتلوه بعد هربه وبه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وفي ابي داود
عن بريدة كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا
لم يطلبهما قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا
وانما النفي على الرجل الحر لان في نفي العبد عقوبة لمالكه بمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف
الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني ولانه يخشى فساد الانثى وضياعها بالنفي وعمم الشافعي
وله قول لا ينفي الرقيق وعن احمد القولان وقال الكوفيون لا نفي على الزاني مطلقا وزعم
الطحاوي انه منسوخ ويرده ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل
تلك السنة فلو كان منسوخا ما عمل به الخلفا الراشدون والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا

جامع ما جا في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها
وسكون الفوقية بن مسعود الهذلي عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم
وفتح الها الصحابي الشهير المدني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم اوله ولم
يقف الحافظ على اسم السائل عن الامة اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها او روي ولم تحصن

بفتح

بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة
التي جات نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو مفلج قيل ويروي
ايضا ولم تحصن بضم التا وفتح الحا وشد الصاد من باب التفعل والجملة في محل الحال من
فاعل زنت وبحذف الواو ومع لم على المختار عندهم وجات بلا واو في قوله تعالى
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وزعم الطحاوي تفرد مالك بقوله
ولم تحصن انكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بانه لم ينفرد بها بل تابعه عليها
ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي صحيحة وليست بقيد انما هي حكاية
حال في السوال ولذا اجاب صلى الله عليه وسلم فقال ان زنت فاجلدوها غير مقيد بالاحصان
للتنبيه على انه لا اثر له وان موجبه في الامة مطلق الزنا والمراد بالاحصان المنفي الحرية
كقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات او التي لم تتزوج او لم تسلم كقوله
تعالى فاذا احصن الاية قيل معناه اسلمن وقيل تزوجن فليس المراد انها ترجم اذا احصنت
بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع وصريح قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل الحديث على جلد من لم تحصن والاية
على جلد المحصن اذ الرجم لا يتنصف فتجلد ولو متزوجة عملا بالدليلين ثم ان زنت
ثانية فاجلدوها خطاب لملاكها ففيه ان السيد يقيم على رقيقه الحد ويسمع البينة
عليهما وبه قال الايمة الثلاثة والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي
حنيفة في اخرين لكن استثنى مالك القطع في السرقة لان فيه مثلة فلا يومن السيد ان
يمثل برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة ثم ان زنت فاجلدوها ووقع في
بعض الروايات زيادة الحد لكن قال ابو عمر انفرد بها روايتنا ولا نعلم احدا ذكره غيره ثم
بيعوها اي بعد الثالثة لان الترتيب مطلوب لمن اراد التمسك بامته الزانية اما من اراد
بيعها من اول مرة فله ذلك ولو بضفير بضاد معجمة وفا فعيل بمعنى مفعول عبر به مبالغة
في التنفير عنها والحض على مباعدة الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه والعون
على الخبث قالت ام سلمة يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
وفسره العلما باولاد الزنا قاله ابن عبد البر ولو شرطية بمعنى ان اي وان كان بضفير
فيتعلق بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز ان التقدير ولو تبيعوها
بضفير والامر للاستحباب عند الجمهور خلافا للظاهرية في وجوب بيعها اذا زنت
رابعة لانه عطف على الحد وهو واجب وتعقب بان دلالة الاقتران ليست بحجة
عند غير المزني وابي يوسف قال ابن شهاب لا ادري ابعد بهمزة الاستفهام اي هل اراد
ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وجزم ابو سعيد المقبري عن ابي هريرة
مرفوعا بانه بعد الثالثة ولفظه ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر قال مالك
والضفير الحبل قيل من سعف النخل وقيل من الشعر قاله ابو عمر ويؤيد الثاني الرواية
المصرحة به وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال واستشكله ابن المنير
بانه صلى الله عليه وسلم امر ببيعها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري

فنقص في اذ لا يشترى لها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذ انتصحا
معا واجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة
بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه لم يجرب عليها سوا فليست
وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها
او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها وفيه جواز بيع الغبن وان
المالك الصحيح الملك يجوز له بيع ماله الكثير بالتافه اليسير ولا خلاف فيه اذا عرف قدره
فان لم يعرف ففيه خلاف وحجة من اطلق قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض ولا يبيع حاضر لباد وفيه ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمته
اذا زنا وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان المقصود الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون
ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر من حط
القيمة واخرجه البخاري في البيع عن اسماعيل وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف ومسلم
في الحدود عن يحيى والقعنبي ومن طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه يونس ويحيى بن
سعيد ومعمر وغيرهم في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم مالك عن
نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس بضمتين واسكان الميم لغة وانه استكره
جارية بسين التاكيد اي اكره من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب
ونفاه لم ياخذ به مالك ولم يجلد الوليدة الامة لانه استكرهها على الزنا وشرطه الطوع
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش
بشد التحتية وشين معجمة بن ابي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
المخزومي القرشي صحابي بن صحابي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية جمع قلة لفتى اي شباب احداث
من قريش فجلدنا ولائد اماء من ولائد الامارة خمسين خمسين لكل واحدة في الزنا اي بسببه
وكذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهري ان عمر بن
الخطاب جلد ولائد من الخمس ابكارا في الزنا قال ابو عمر هذا كله اصح واثبت مما روي عن عمر
انه سئل عن الامة كم حدها فقال القت فروتها وراء الدار اراد بالفروة القناع اي ليس
عليها قناع ولا حجاب بخروجها الى كل موضع يرسلها اهلها لا تقدر على الامتناع منه فلذا
لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فلا حد عليها اذ لا حجاب لها ولا قناع وانما عليها
الادب بجلد دون الحد وهكذا قال طائفة لا حد على الامة حتى تنكح وعليه تاولوا حديث
زيد وابي هريرة وروي القولان عن ابن عباس وقد قرئ فاذا احصن بفتح اوله اي اسلمن او
عففن عند الاكثر ومعناه عند البعض تزوجن وبضمها اي احصن بالازواج اي انهم
احصنوهن عند من شرطه وعند غيرهم معناه احصن بالاسلام فكان الزوج يحصن الامة
فكذلك الاسلام يحصنها والمعنيان متداخلان في القرائتين انتهى ملخصا

ما جاء في المغتصبة

مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت اي اكرهت على الزنا
او تقول تزوجت ولا يعلم ذلك ان ذلك المذكور من دعوى الاكراه والتزوج لا يقبل

منها

منها وانه يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها
استكرهت بينة او قرينة كما اذا جاءت تدمى بفتح الميم اي يخرج منها الدم ان كانت
بكرا او استغاثت حتى اتيت اي اتاها من يغيثها وهي على ذلك الحال او ما اشبه هذا
من الامر الذي يبلغ فيه فضيحة نفسها وفي نسخة لا تبلغ وهي صحيحة ايضا بتقدير
لا يبلغ ذلك الا من عظم ما دهاها فان لم تات بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم
يقبل منها ما ادعت من ذلك بلا بينة ولا قرينة والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ
نفسها بثلاث حيض ان كانت حرة لان استبراءها كعدتها قال فان ارتابت من حيضتها
بارتفاعها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة بزوالها

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان انه قال جلد عمر بن عبد العزيز
عبدا في فرية بكسر فسكون اي قذف ثمانين حملا لظاهر قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين
جلدة على عمومه اذ لم يخص حرا من عبد قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن
ربيعة العدوي مولاهم العنزي ولد في العهد النبوي وابوه صحابي شهير عن ذلك
الفعل لاشكاله اذ الاية مخصوصة بالحر فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
والخلفاء هلم جرا اي بعدهما فما رايت احدا منهم جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين
جلدة فدل على انهم خصصوا الاية بالاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والعبد في معنى الامة بجامع الرق مالك عن زريق بضم الراء وفتح الزاي
واسكان التحتية وقاف ويقال فيه رزيق بتقديم الراء على الزاي ابن حكيم بضم الحاء مصغر
ويقال بفتحها مكبرا الايلي بفتح الهمزة واسكان التحتية ثقة ان رجلا يقال له مصباح
استعان ابنا له في شيء فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان فقال زريق
فاستعداني طلب تقويتي ونصره عليه فلما اردت ان اجلده الحد قال ابنه
والله لئن جلدته لابوءن لارجعن بمعنى لاقرن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل
علي امره فكتبت الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ بالمدينة من جهة ابن عمه
سليمان بن عبد الملك ويحتمل انه اراد بالوالي الخليفة ان كان ذلك وقع في زمن خلافته فقد
اذكر له ذلك الذي قاله مصباح وابنه فكتب الي عمر ان بفتح فسكون اجز بالجيم والزاي
امض عفوه عن ابنه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا
اي اخبرني عن الحكم في رجل افتري بضم الالف مبني للمفعول عليه او على ابويه وقد هلكا
ماتا معا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في حق نفسه وان افتري
على ابويه او احدهما وقد هلكا فخذ له للهالك المتعدد والمتحد بكتاب الله اي قوله
فاجلدوهم ثمانين جلدة الا ان يريد سترا بكسر السين وفتحها قال مالك
وذلك اي ارادة الستر ان يكون الرجل المفتري عليه يخاف ان كشف ذلك منه
ان تقوم عليه بينة بما رمي به فاذا كان على ما وصفت بضم التاء فعفا جاز عفوه
ولو بلغ الحاكم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة

اي مجتمعين بان قال لهم يا زناة او انتم زناة مثلا انه ليس عليه الا حد واحد للجميع قال
مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد ايضا لانه قذف واحد مالك عن ابي الرجال
بجيم محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بمهملة ومثلثة بن النعمان الانصاري من بني النجار
بفتح الجيم والنون الثقيلة بطن من الخزرج قال فيها صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار
بنو النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ان رجلين لم يسميا
استبا في زمن خلافة عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية
فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب العلماء فقال قائل مدح اباه وامه فلا شيء عليه
وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا فعدوله الى هذا في مقام الاستباب دليل
على انه عرض بالقذف لمخاطبه فلذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين
جلدة لانه وافق اجتهاده لا تقليدا لهم قال مالك لا حد عندنا الا في نفي عن اب
لثابت نسبه او قذف صريح بالزنا ونحوه صريح او تعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك
نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما كما فعل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون انكار
والامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة
فان عليه الحد لان العبرة بالاب وهو ثابت نسبه له وان امه امة

ما لا حد فيه

مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل اي يطاها وله فيها شرك انه لا يقام
عليه الحد لما له فيها من الملك وانه يلحق به الولد وفي نسخة وتقوم عليه الجارية
حين حملت فيعطى شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له كلها وعلى هذا
الامر عندنا بالمدينة قال مالك في الرجل يحل بضم فكسر لرجل جاريته انه بالكسر
ان اصابها جامعها الذي حلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل
حتى لا يتم ما اراده من التحليل ودرئ دفع عنه بذلك الحد للشبهة فان حملت الحق به الولد
للقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية
ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد لما له في مالهما من الشبهة لخبر انت ومالك لابيك وتقام اي
تقوم عليه الجارية حملت او لم تحمل ويؤدب مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر
ابن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها جامعها فغارت امرأته
فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله اي الرجل عمر عن ذلك الذي قالته امرأته فقال وهبتها
لي فقال عمر لتأتيني بالبينة انها وهبتها لك او لارمينك بالحجارة اذ لا شبهة لك في
مال امرأتك قال ربيعة فاعترفت امرأته انها وهبتها له فلم يرجمه

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق بحذف المفعول
اي امر بقطعه في سرقة مجن بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار
والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة قال عمر بن ابي ربيعة
وكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وحذف الها

وقف لله تعالى برواق المغاربة

وحذف الهاء من ثلاثة مع انه عدد شخوص حملا على المعنى لانه اراد بشخوص المرأة فانث العدد لذلك
يريد انه استتر بثلاث نسوة عن اعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد
ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها ثمنه مبتدأ خبره ثلاثة دراهم فصفة رواه الاكثر عن
نافع ثمنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا واصل الثمن ما يقابل به الشيء
في عقد البيع فاطلق على القيمة ثمنا مجازا او لتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار
الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث اصح حديث روي في ذلك واخرجه البخاري عن اسماعيل
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن اسماء وموسى بن عقبة وعبيد الله بن
عمر عند البخاري ومحمد بن اسحاق عند الاسماعيلي كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم
بلفظ قيمته كلهم عن نافع به مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث بن عامر
ابن نوفل المكي النوفلي ثقة عالم بالمناسك من رجال الجميع تابعي صغير قال ابو عمر لم تختلف
رواة الموطأ في ارساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم معلق بالنخل والشجر قبل ان يجز ويحرز ولا في
حريسة جبل قال ابن الاثير اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز وحريسة
فعيلة بمعنى مفعولة اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها
اي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع فاذا آواه المراح بضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت
الغنم او الجرين بفتح الجيم وكسر الراء الموضع يجفف فيه الثمار والجمع جرن ككبير وبرد ففيه
لف ونشر غير مرتب فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة
التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ما
شذ به الحسن والظاهرية قال ابن العربي اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق
محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع خلافا لقول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة
رطبة ولو بحرزها وقاسوا على ذلك الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال وليس مقصود الحديث
ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه الى آخره فبين ان العلة كونه في غير حرز له مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ابي بكر ولا يعرف له اسم سواه عن عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان سارقا سرق في زمان اي خلافة
عثمان بن عفان اترجة واحده ترنج في لغة ضعيفة واللغة الصحيحة اترج بضم
الهمزة وشد الجيم الواحدة اترجة وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون قاله
الازهري فامر بها عثمان ان تقوم لينظر هل تبلغ النصاب فقومت بثلاثة دراهم
من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده اي امر بقطعها قال في المدونة وكانت
تلك الاترجة تؤكل وروى عنه اشهب ولو كانت من ذهب لما قومها عثمان لان الذهب لا
يقوم وانما يعتبر وزنه لانه اصل الاثمان وقيم المتلفات مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بفتح فسكون بنت عبد الرحمن المدنية الانصارية عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ما طال علي اي الزمان وفي نسخة ولا [illegible] حكم ما يقطع فيه السارق
وهو القطع في ربع دينار فصاعدا من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه مشعر

بالرفع وقد اخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بمهملة وزاي نسبة لجده عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في نسك ومعها مولاتها ومعها غلام لم اقف على اسم احد من الثلاثة لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فبعث مع المولاتين ببرد مرجل بالجيم والحا اي عليه تصاوير الرجال او الرحال كما افاده ابو عبيد الهروي ويمنع تصوير الحيوان انما هو اذا لم تصويره وكان له ظل دايم وهذا بخلافه وشي في البرد لا ظل له وليس بتام قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل نقض خياطته مكانه لبدا بكسر فسكون ما يتلبد من شعر او صوف او فروة بالها ونيا لا يضا يجد فيها ما يلبس من جلد الغنم ونحوها شك الراوي وخاطه عليه فلما قدمتا بالالف على الغيبة المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين اي المولاتين فكلمتا عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها شك الراوي واتهمتا اي المراتان العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف بانه سرق فامرت به عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا من الذهب قال مالك احب ما يجب فيه القطع للسارق الي اي عندي ثلاثة دراهم من الفضة وان ارتفع الصرف او اتضع زاد او نقص وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن سرقة جحفة او ترس كما في حديث عايشة عند الشيخين ثمنه ثلاثة دراهم اي قيمته وان عثمان بن عفان قطع في اترجة الفاكهة المأكولة قومت بثلاثة دراهم فضة وكان الاترج في ذلك الزمان غاليا وهذا احب ما سمعت الي في ذلك يقتضي انه سمع غيره وقد اختلف في قدر ما يقطع فيه السارق فقيل في ما كثر وقل تافها او غيره وقيل الا في التافه وقيل اربعون درهما او اربعة دنانير وقيل درهمان وقيل ما زاد عليهما ولم تبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويقوم ما عداهما وقيل ان كان المسروق ذهبا فربع دينار وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه ورواية عن احمد والمشهور عنه اذا كان المسروق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته احدهما وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعي وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو مذهب الحنفية وقيل غير ذلك

ما جاء في قطع الابق والسارق

مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن امية القرشي الاموي له صحبة وكان سنه يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل ابوه يوم بدر كافرا وكان سعيد فصيحا مشهورا بالكرم فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون الف دينار فوفاها عنه ولده عمرو الاشدق وهو امير المدينة من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه في حروبه فاعتذر ثم ولاه المدينة فكان يعاقب بينه وبين مروان

في ولايتها

في ولايتها ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر منكرا عليه في اي كتاب الله وجدت هذا الذي تقوله ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده لقوة الدليل على ذلك مالك عن رزيق بالتصغير وتقديم الراء على الزاي وعكسه ابن حكيم مصغر وقيل مكبر انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ على الناس وكتبت اليه اخبره اني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده وكان شبهة قايل ذلك ان الابق يجوع غالبا ولا قطع على سارقه من المجاعة قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي اي ابطاله يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد نقض الاخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده فكيف تعتمد على سماع مخالف للنص وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة ارتفعا بالابتدا والخبر محذوف اي فيما يتلى عليكم السارق والسارقة او الخبر فاقطعوا ايديهما اي يديهما وفي قراة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهما رواه الترمذي ودخلت الفا في الخبر لتضمنهما معنى الشرط اذ المعنى والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول مضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراة وهي في الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزاني لان داعية الزنا في الاناث اكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنى لانه لا يتاتى غالبا الا بطوعها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما جزاء نصب على المصدر بما كسبا نكالا عقوبة لهما من الله والله عزيز غالب على امره حكيم في خلقه فان بلغت سرقته اي الابق ربع دينار فصاعدا نصب على الحال المؤكدة فاقطع يده قال القرطبي المفسر اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النسا فاطمة المخزومية مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن الصديق وسالم ابن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير والثلاثة من فقها المدينة كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك اي قطع الابق الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع سرقه ربع دينار او ثلاثة دراهم او مقوم بها

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

مالك عن ابن شهاب الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية الاموي التابعي الثقة قال ابن عبد البر رواه جمهور اصحاب مالك مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه ان صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي المكي صحابي من المؤلفة مات ايام قتل عثمان وقيل سنة

احدى او اثنين واربعين قيل له انه من لم يهاجر هلك وكان قايل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح وفي رواية اخرجها ابو عمر انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من قد هاجر فقال
لا انزل منزلي حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد
النبوي وتوسد رداءه جعله وسادة تحت راسه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق
فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان
لم ارد هذا يا رسول الله وانما اردت تاديبه او نحو ذلك هو عليه صدقة منى كان ظن ان
القطع موكول الى ارادته لان ذلك كان قبل ان يتفقه في الدين فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا بشد اللام قبل ان تاتيني به فان الحدود اذا انتهت الي فليس لها مترك
كما زاده في بعض طرق حديث المخزومية وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل اي مفصل الكوع وعند
النسائي من وجه اخر عن صفوان قال كنت نايما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما
فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع فقلت له
اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا انسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ
سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله يطلقه
ولا يذهب به للسلطان فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به الى
السلطان فلعن الله الشافع والمشفع بكسر الفاء المشددة اي قابل الشفاعة عنده
وهو السلطان وقد روى الدارقطني عن الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل
الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي
الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان عليه اذا بلغته اقامتها

جامع القطع

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن
لم يسم اقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في السرقة قدم المدينة فنزل على ابي بكر
الصديق في خلافته فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل
اي بعضه فيقول ابو بكر متعجبا وابيك قسم على معنى ورب ابيك وكلمة جرت على لسان
العرب لا يقصدون بها القسم ما ليلك بليل سارق لان قيام الليل ينافي السرقة
ثم انهم فقدوا بفتح الفاء والقاف عقدا بكسر وسكون قلادة لاسماء بنت عميس بضم المهملة
واخره سين مهملة مصغر امراة ابي بكر الصديق ام ابنه محمد وهي صحابية شهيرة فجعل الرجل
يطوف يدور معهم اي مع الذين بعثوا للتفتيش على العقد ويقول اللهم عليك بمن بيت
بفتح الباء والتحتية الثقيلة اهل هذا البيت الصالح اي اغار عليهم ليلا باخذ العقد فوجدوا
الحلي الذي هو العقد عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه
به شك الراوي فامر به ابو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله
لدعاؤه على نفسه اشد عندي وفي نسخة علي واخرى عليه من سرقته لان فيها

حظ النفس

حظ النفس في الجملة بخلاف الدعاء عليها ولما في ذلك من عدم المبالاة بالكباير قال مالك
الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق
منه لا نحد القطع لله تعالى لا لمن سرق منهم ولا يجاز عفوهم اذا ابلغ الامام وهذا اذا لم يكن اقيم
عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا من
خلاف مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة
بكسر الحاء المهملة اي مقاتلة وبخاء معجمة مكسورة ايضا ضبط بهما بالقلم في نسخة صحيحة
ويقال خرب بالمعجمة يخرب من باب قتل خرابة بالكسر اذا سرق لكن يؤيد الاهمال قوله ولم
يقتلوا احدا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل اذ التخيير في ذلك وفي الصلب والنفي انما
هو في الحرابة بالاهمال لا في الخرابة بالاعجام بمعنى السرقة اذ لا قتل فيها ولا غيره سوى القطع
فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك
اهونه لكان احسن فحذف جواب لو او هي للتمني فلا جواب لها وهذا ايضا يؤيد الاهمال اذ لو
كان نوابر فلا امره بالقطع جزما مالك الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي
تكون موضوعة بالاسواق محرزة في حرز مثلها قد احرزها اهلها اصحابها في اوعيتهم
وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع
ثلاثة دراهم فان عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا
كان ذلك او نهارا اذ لا فرق في المخرج من الحرز في ذلك قال مالك في الذي يسرق ما يجب
عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده لانه حق لله اذا
بلغ الامام فان قال قائل كيف تقطع يده والحال انه قد اخذ المتاع منه ودفع الى
صاحبه فلا يفعل ذلك فانما هو اي السارق بمنزلة الشارب للخمر يوجد منه ريح الشراب
المسكر شانه وليس به سكر لنحو غيبا ده فصار لا يسكره فيجلد الحد وانما يجلد الحد في المسكر
اذا شربه وان لم يسكره وجه ذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في
السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وذلك انه انما سرقها
ليذهب بها فحاصل جوابه انه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع بالفعل بل مجرد القصد
والخروج من الحرز كاف كما انه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل بل تعاطيه وان لم يسكر
قال مالك في القوم ياتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل بكسر فسكون
الحمل من الامتعة ونحوها يحملونه جميعا او يخرجون بالصندوق بضم الصاد وقد تفتح
والزندوق والسندوق لغات جمعه صناديق كما في القاموس او بالخشبة واحدة الخشب
او بالمكتل بكسر الميم واسكان الكاف وفتح الفوقية الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر
وغيره او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا لثقله انهم بكسر الهمزة اذا اخرجوا ذلك من
حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة
دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا اي يقطع كل واحد منهم اذ لولا اجتماعهم ما قدروا
على اخراجه وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته بالكسر فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته
ثلاثة دراهم فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه

حين سرقها صح

فصاعدا صح

لنقص شرط القطع وهو النصاب والامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة مقفلة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وجه ذلك ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق بكسر اللام عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق بكسر الراء من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها وحاصله انه لا قطع على رقيق سرق من مال سيده وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن يامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها على غيرها وكذلك امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن يامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها اذ لا ملك لزوج سيدتها فيها وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته والمراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي يسرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع وكذا ان سرق كل ما حجر عليه الاخر ولو في بيت واحد قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح بضم فسكون فكسر صفة مبينة لا عجميته انهما اذا سرقا بضم اوله من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع لفقد شرطه وانما هما بمنزلة حريسة الجبل اي ما يجب سرقته والثمر المعلق على شجره والامر عندنا في الذي ينبش بضم الباء وكسرها يكشف القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر فان لم يخرج فلا قطع.

ما لا قطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ان عبدا اسود لواسع بن حبان عم محمد واسم العبد قيل كما في التمهيد وهو بلفظ الحيوان المذكور في القران سرق وديا بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية اي نخلا صغارا قاله ابو عبيد وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق نخلا صغارا من حائط رجل لم يسم وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى ان غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من ارض جار له فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده في حائط جاره فاستعدى على العبد مروان بن الحكم امير المدينة حينئذ من جهة معاوية فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد واسع بن حبان الى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتية وجيم ابن رافع بن عدي الانصاري الاوسي

الحارثي

الحارثي اول مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل قبل ذلك فساله عن ذلك فاخبره رافع انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع جائز في ثمر بفتح المثلثة والميم معلق على الشجر قبل ان يجز ويحرز ولا في كثر بفتح الكاف والمثلثة والكثر الجمار بجيم مضمومة وميم ثقيلة اي جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافر وحيث يجتمع ويكثر كما في الفائق وهذا التفسير مدرج ففي رواية شعبة قلت ليحيى بن سعيد ما الكثر فقال الجمار وبه تعقب تفسير ابن الاثير للكثر بالثمر الرطب ما دام في النخلة فاذا قطع فهو رطب فاذا اكنز فهو تمر والكثر الجمار وهو المقصد من الودي الذي هو النخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبق المدلول كما هو واضح فقال الرجل فان مروان بن الحكم بفتحتين اخذ غلاما لي عبدا وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا الرجل قال نعم اخذته قال فما انت صانع فاعل به وفي هذا من اللطف في الخطاب ما لا يخفى حيث لم يقل له انك قد اخذت له غلاما واردت قطعه قال اردت قطع يده لانه سرق فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر زاد في رواية الترمذي وغيره الا ما اواه الجرين فامر مروان بالعبد فارسل اطلق من السجن بعد ان ضربه ففي رواية شعبة فضربه وحبسه وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فباعه او نعاه اي باعه سيده وهذا الحديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي تلقت الائمة متنه بالقبول وقال ابو عمر هذا حديث منقطع لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثوري والحمادان وابو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد بن دليل المدايني عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد عن رجل من قومه وقيل عنه عن عمة له وقيل عنه عن ابي ميمونة عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن دليل ايضا فانما رواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه مالك واطال الكلام في ذلك في التمهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قادح كما قد يشير اليه قول ابن العربي فان كان فيه كلام لا يلتفت اليه واما المتن فصحيح كما اشار اليه الطحاوي وابو عمر في اخر كلامه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاصي عند ابي داود ومن حديث ابي هريرة عند ابن ماجه واسناد كل منهما صحيح مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة ان عبد الله بن عمرو بفتح العين بن الحضرمي بفتح المهملة واسكان المعجمة واسمه عبد الله بن عمار حليف بني امية وهو ابن اخي العلاء بن الحضرمي قتل ابوه في السنة الاولى من الهجرة النبوية كافرا اسنده كذا ابن مفوز وابن فتحون واستبعدا ما نقله ابن عبد البر والواقدي انه

يجب فيه القطع

ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابة ومقتضى موت ابيه ان يكون له عند الوفاة
النبوية نحو تسع سنين فهو من اهل هذا القسم اي الاول من الصحابة انه جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب
فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة وزاد مفتاح والجمع
مراء وزن جوار وغواش آلة النظر لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه
قطع خادمكم سرق متاعكم فلا يجتمع عليكم امران مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم
اتي بانسان قد اختلس بضم اوله اي اختطف بسرعة على غفلة متاعا فاراد قطع
يده فارسل الى زيد بن ثابت احد فقهاء الصحابة يسأله عن ذلك فقال له زيد ليس
في الخلسة قطع بضم الخاء المعجمة واسكان اللام اي ما يختلس مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة انه اخذ نبطيا بفتح النون
والموحدة نسبة الى النبط فرقة من العجم قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده
فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر
فجاءتني وانا بين ظهراني بفتح النون ولا تكسر اي بين الناس وزيد ظهر الى لافادة ان
اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهرا منهم قدامه
وظهرا وراءه فكانه مكنوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم
وان كان غير مكنوف بينهم فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا
في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع
الا في ربع دينار فصاعدا نصب على الحال المؤكدة وهذا قد روته عمرة عن عائشة
مرفوعا في الصحيحين بنحوه كما مر قال ابو بكر فارسلت النبطي اطلقته بلا قطع لان الخواتم
لا تساوي ذلك قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد بالسرقة ونحوها
ان من اعترف منهم على نفسه بشيء تقع العقوبة والحد فيه على نفسه كاعترافه بزنا او
شرب فان اعترافه جائز عليه لانه مكلف ولا يتهم ان يوقع على نفسه اي جسده هذا اي
الضرب او القطع في السرقة ونحو ذلك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما بضم فسكون على
سيده فان اعترافه غير جائز على سيده لان الانسان لا يؤاخذ باقرار غيره عليه وليس على
الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم بضم الدال ان سرقاهم اي شيئا منهم قطع
لان حالهما ليست بحال السارق وهو من اخذ من موضع ممنوع من الوصول اليه وانما حالهما
حال الخائن وهو الذي خان ما جعل امينا عليه وليس على الخائن قطع لان النص انما جاء في
قطع السارق دونه قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع
لانه ليس بسارق وانما مثل ذلك اي صفته بمعنى قياسه مثل رجل كان له على رجل دين
فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع لانه لم يسرق والامر عندنا في السارق يوجد في
البيت حال كونه قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع لانه لم يخرج به من الحرز
وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمر ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد لعدم الشرب
ومثل ذلك اي قياسه رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها يجامعها حراما فلم يفعل
ولم يبلغ ذلك منها اي لم يدخل حشفته فيها فليس عليه ايضا في ذلك حد لعدم الوطئ

وانما عليه

وانما عليه الادب والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة اي ما يختلس ويختطف بسرعة على
غفلة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ لانها ليست بسرقة

كتاب الاشربة

جمع شراب كطعام واطعمة اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب مثلث الشين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحد في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد من الزيادة الكندي انه اخبره ان عمر بن الخطاب
خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان هو ابنه عبيد الله كما في البخاري بضم العين
ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد قال في المقدمة هو ما طبخ من
العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به الجرب وانا سائل
عما شرب فان كان يسكر جلدته فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده عمر بن الخطاب
الحد تاما ثمانين جلدة ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب
فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت
عمر يجلده مالك عن ثور بمثلثة ابن زيد الديلي بكسر المهملة واسكان الياء ان عمر بن
الخطاب استشار الصحابة في الخمر يشربها الرجل وصف طردي فالمراد المكلف ذكرا او انثى
وانما استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كما في الصحيحين عن علي اي لم يقدر فيه حدا
مضبوطا فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين كحد القذف فانه اذا
شرب سكر واذا سكر زال العقل هذى خلط وتكلم بما لا ينبغي واذا هذى افترى
كذب وقذف او كما قال شك الراوي فجلد عمر في الخمر ثمانين وفي ابي داود والنسائي عن عبد الرحمن
ابن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب
اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون
والانصار فسألهم فاجمعوا على ان يضرب ثمانين وفي مسلم عن انس فلما كان عمر استشار الناس
فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه
اجماع الصحابة ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف
في ذلك كالشذوذ المحجوج بقول الجمهور وتعقب بما في الصحيح عن علي انه جلد الوليد
في خلافة عثمان اربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي فلو اجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان
وجلدوا اربعين الا ان يكون مراد ابي عمر انهم اجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه
مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد الرقيق ولو انثى في الخمر فقال بلغني ان عليه
نصف حد الخمر في الحر وهو اربعون وبلغني ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله
ابن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر وبهم القدوة لان حد الرقيق على نصف حد الحر
في الخمر واصله قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب بن حزن يقول ما من شيء نكرة وقعت في سياق النفي
وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره الطيبي اي ليس شيء من الذنوب الا الله يحب

الذي يعفى عنده ما لم يكن حداً فلا يجب العفو عنه اذا بلغ الامام وقد روى احمد وابو داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة مرفوعاً اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود وقال الشافعي سمعت من اهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً قال وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة وقال الماوردي في عثراتهم وجهان احدهما الصغائر والثاني اول معصية زل فيها مطيع قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شراباً مسكراً فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد لان شانه الاسكار فلا يمنع تخلفه لعارض الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه لاسمع ما يقول وكان حريصاً على ذلك فانصرف صلى الله عليه وسلم من الخطبة قبل ان ابلغه اي اصل اليه فسألت ماذا قال فقيل لي ابهام لا يضر لانه صحابي بهم صحابياً نهى ان ينبذ بضم اوله وسكون النون وفتح الموحدة وذال معجمة اي يطرح في الدباء بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد قرع والمزفت بالزاي والفاء المطلي بالزفت لانه يسرع اليهما الاسكار فربما شرب منهما من لا يشعر بذلك ظاناً انه لم يبلغ الاسكار وقد بلغه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد والضحاك بن عثمان واسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكر في بعض مغازيه الا مالك واسامة قاله مسلم مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدني الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الرحمن ابن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف التابعي الثقة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن ان ينبذ في الدباء والمزفت من الجرار لاسراع اسكار ما ينبذ فيهما

ما يكره ان ينبذ جميعاً

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال ابن عبد البر مرسل بلا خلاف اعلمه عن مالك ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر بضم الموحدة واسكان المهملة التمر قبل ارطابه واحدته بسرة بالهاء والرطب بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة رطبة بالهاء جميعاً في اناء واحد لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ولو قد بلغه والتمر بفوقية فميم والزبيب جميعاً لاشتداد احدهما بالآخر وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر مالك عن الثقة عنده قيل هو مخرمة بن بكير او ابن لهيعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بضم الموحدة مصغر بن عبد الله بن الاشج المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر ثقة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن عبد الرحمن بن الحباب بضم المهملة وموحدتين الاولى

خفيفة الانصاري السلمي بفتح السين واللام المدني تابعي ثقة عن ابي قتادة الحارث ويقال عمرو او النعمان الانصاري السلمي بفتحتين مات سنة اربع وخمسين على الاصح الاشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب بضم اوله مبني للمجهول التمر بفوقية وميم ساكنة والزبيب جميعاً لان احدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار والزهو وهو البسر الملون والرطب جميعاً نهي كراهة وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخلطهما فقد يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن ابي سعيد مرفوعاً من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً او تمراً فرداً او بسراً فرداً وجاء ايضاً النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وابي سعيد قال ابو عمر احاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول وقد قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه في الاحاديث المذكورة سواء نبذ كل واحد على حدة او نبذا جميعاً واجازه الحنفي وحمل النهي على انه للسرف لما كانوا فيه من ضيق العيش

تحريم الخمر

وهو ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الاكابر ولم ينكره احد فيشمل كل مسكر سميت بذلك لانها تخمر العقل اي تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره كخمار المرأة لانه يغطي رأسها ويقال للشجر الملتف خمر لانه يغطي ما تحته ولانها تركت حتى ادركت كما يقال خمر الرأي واختمر اي ترك حتى يتبين فيه الوجه واختمر الخبز اذا بلغ ادراكه او لانها اشتقت من المخامرة التي هي المخالطة لانها تخالط العقل وهذا قريب من الاول والثلاثة موجودة في الخمر لانها تركت حتى ادركت الغليان وحد الاسكار وهي مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته قاله ابو عمر مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر الموحدة وفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه كما زاده في رواية شعيب عن الزهري بسنده عند البخاري قال ابو عمر بلا خلاف عند ائمة الفقه واللغة اعلمه في ذلك قال الحافظ ولم اقف على اسم السائل صريحاً لكنه ظنه ابا موسى الاشعري كما عند البخاري في المغازي عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر حرام عمومه شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال ابو عمر اذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم ولذا قال عمر كل مسكر خمر وقال في الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لان السائل لو اراد ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب

اذا سالوا عن الجنس قالوا اهل هذا نافع او ضار مثلا واذا سالوا عن القدر قالوا كم يوخذ منه
وقيل ان المفتي يجيب السائل بزيادة عما ساله عنه اذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم
كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب او غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان
يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له
تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات
فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان
كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا الذي استنبطه المازري
ثبت عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة فيحرم جميع الانبذة
المسكرة وبذلك قال الايمة الثلاثة والجمهور وقال ابو المظفر السمعاني قياس النبيذ
على الخمر بعلة الاسكار والاضطراب من اجل الاقيسة واوضحها والمفاسد التي في الخمر
توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد
حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله
لثبوت حرمتها بدليل قطعي وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن اكثر من ثلاثين
من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف وقد قال
جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب الناس الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم
الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكمي

لنا خمر وليست خمر كرم * ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السماء ذهبن طولا * وفات ثمارها ايدي الجنات

قال ابن عبد البر اجمع اهل المدينة على ذلك قرنا بعد قرن وما اجمعوا فهو الحق ثم اخرج من طريق
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن ثابت قال اذا رايت اهل المدينة قد اجمعوا على شيء
فاعلم انه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه
النسائي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب
لانه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح احمد
وغيره ان الرواية بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين او بفتحتين
وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد واللفظ محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث
مع كثرتها وصحتها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن يحيى كلاهما عن
مالك به مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا قال ابن عبد البر ذكر ابن شعبان
ان ابن القاسم اسنده عن مالك فقال عن ابن والذي عندنا في موطا ابن القاسم مرسل
كالجماعة وانما اسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية فراء فالف ممدود
نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم ابو عمر فقال لا خير فيها لانها مسكرة ونهى عنها تحريما
قال مالك سالت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هي الاسكركة بضم الهمزة واسكان المهملة

وكافين

وكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة واخره هاء وفي نسخة السكركة بفتح السين وسكون الكاف
الاولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء وفي الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر الاعاجم قال
ابو عبيد هي ضرب من الشراب تتخذه الحبش من الذرة يسكر وتقال لها السكركة وفي الصحيحين
ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب
والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور اكابر الصحابة
ولم ينكر عليه احد فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن
الاربعة وصححه ابن حبان عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع
وعد عمر الخمسة لاشتهار اسمائها في زمنه وجعل ما في معناها مما يتخذ من رز وغيره
خمرا اذ ربما تخامر العقل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها اي عن شربها حتى مات
وفي لفظ ثم اشعار بان تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر حرمها بضم الحاء المهملة وكسر
الراء المخففة من الحرمان اي منع من شربها في الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات
وهو مدمنها لم يشربها في الاخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة
وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه
فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال
وتوقف واشكال والله اعلم كيف يكون الحال وقال القرطبي يقول بظاهره انه يحرم ذلك
وان دخل الجنة اذ لم يتب لاستعجاله ما اخر الله له في الاخرة وارتكاب ما حرم عليه في الدنيا
وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه
هو قال فهذا النص صريح ان كان كله مرفوعا وان كانت الجملة الاخيرة مدرجة من كلام الراوي
فهو اعرف بالحديث واعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الراي وقيل ان الحديث مؤول على حرمانه
وقت تعذيبه في النار فاذا اخرج منها بالشفاعة او بالرحمة العامة وادخل الجنة لم يحرم شيئا
منها لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لان حرمان شيء من ذلك لمن هو في الجنة يعد عقوبة ومواخذة
والجنة ليست بدار عقوبة ولا مواخذة فيها بوجه من الوجوه وهذا ضعيف يرده حديث ابي
سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه ولا يكون
ذلك في حقه عقوبة انتهى وقال ابن المنير معناه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفى الله
عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان
عفا الله عنه قال وجائز ان يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم
وجوده فيها ويؤيده حديث ابي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتاخرين
بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة وبين من يشربها عالما
بتحريمها فهو محل الخلاف فقيل انه الذي يحرم شربها مدة ولو حال تعذيبه ان عذب
او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي قال الحافظ اعدل الاقوال ان الفعل المذكور يقتضي

العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازنه والمصائب التي تكفر
وكدعاء الولد بشرط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين
وفي حديث الباب أن التوبة من الذنب مكفرة له وقد صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به في الكفر
أما غيره فهل هو مقطوع أو مظنون قولان قال القرطبي والذي أقوله أن من استقرأ الشريعة
قرآنا وسنة علم القطع واليقين أن الله يقبل توبة الصادقين وأخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابوري والقعنبي كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى
ابن عقبة وأيوب وشعبة عن نافع بنحوه عند مسلم

جامع تحريم الخمر

مالك عن زيد بن أسلم بفتح فسكون العدوي مولاهم المدني التابعي عن ابن وعلة بفتح
الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن المصري التابعي الصدوق وفي رواية ابن
وهب عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل هو كيسان الثقفي كما رواه أحمد
من حديثه لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر أي مزادة وأصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه
للمبالغة ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء وعلى المزادة ولفظ رواية أحمد عن
كيسان أنه كان يتجر في الخمر وأنه أقبل من الشام فقال يا رسول الله إني جئتك بشراب جيد
وعنده أيضا عن ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم
الفتح براوية خمر يهديها إليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بالفتح وخفة الميم ولابن وهب
هل علمت أن الله حرمها بآية إنما الخمر والميسر إلى فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال لا أي لم أعلم
بذلك فساره بالتثقيل رجل إلى جنبه وفي رواية أحمد عن ابن عباس فأقبل الرجل على غلامه
فقال بعها ولابن وهب فسار إنسانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته بأي شيء كلمته
سرا أي خفية قال أمرته ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله الذي
حرم شربها حرم بيعها لأنه قال رجس أي نجس وهو لا يصح بيعه ولأنه يؤدي إلى شربها وفي
حديث كيسان فقال إنها قد حرمت وحرم ثمنها ففتح الرجل المزادتين بفتح الميم والزاي تثنية
مزادة القربة لأنه يتزود فيها الماء حتى ذهب ما فيهما من الخمر ففيه وجوب إراقته لفعله
ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وأقره عليه وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقيل سنة أربع
وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية أحمد
عن ابن عباس أن الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى أحمد
وأبو يعلى عن تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر
فلما كان عام حرمت جاء براويته فقال أشعرت أنها قد حرمت بعدك قال أفلا أبيعها وأنتفع
بثمنها فنهاه ففي هذا تأييد الوقت المذكور فإن إسلام تميم كان بعد الفتح وروى أصحاب
السنن عن عمر أنه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت قل فيهما إثم كبير فقرئت عليه فقال
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقرئت عليه فقال
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت آية المائدة إلى قوله فهل أنتم منتهون قال عمر

انتهينا صححه علي بن المديني والترمذي انتهى وبحديث عمر قد يجمع بين الأقوال الثلاثة باحتمال
أن كل مرة كانت في سنة منها وزعم مغلطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث
والواقدي أنه عقب قول حمزة إنما أنتم عبيد لأبي يعني سنة اثنين ويرد عليه حديث
الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ثم حذار أن يخطر
ببالك أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها فلا يلزم من هذه الرواية إليه كل عام
قبل التحريم أن شرب بل يهديها أو يتصدق بها أو نحو ذلك وقد صانه الله تعالى
من قبل النبوة عما يخالف شرعه وهو لم يشرب الخمر المحض من الجنة ليلة المعراج وهذا
الحديث رواه مسلم في البيع من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه حفص بن ميسرة
عن زيد بن أسلم وتابعه يحيى بن سعيد عن ابن وعلة في مسلم أيضا مالك عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ثقة حجة أبي يحيى مات سنة اثنين وثلاثين
ومائة وقيل بعدها عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة عامر بن الجراح (أحد العشرة)
وأبا طلحة زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس وجد إسحاق وأبي بن كعب
سيد القراء وكبير الأنصار وعالمهم زاد في رواية لمسلم وأبا دجانة وسهيل بن بيضا
ومعاذ بن جبل وأبا أيوب شرابا من فضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وإسكان التحتية
وخاء معجمة شراب يتخذ من البسر المفضوخ وهو المشدوخ وتمر بفوقية وفي رواية ابن قزعة
من فضيخ وهو تمر وللإسماعيلي من خمر فضيخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء فواو أي مشدوخ
بسر ولمسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخاري من
طريق بكر بن عبد الله عن أنس أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولأحمد عن حميد عن أنس
حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤوسهم قال أنس فجاءهم آت قال الحافظ
لم أقف على اسمه فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة لربيبه الساقي يا أنس قم إلى
هذه الجرار بكسر الجيم جمع جرة التي فيها الشراب المذكور فاكسرها قال أنس فقمت إلى مهراس
لنا بكسر الميم وسكون الهاء فراء فألف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ
وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر
أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها فضربتها بأسفله حتى تكسرت وفي رواية إسماعيل
عن مالك فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها وفي رواية لمسلم فما سألوا عنها
ولا راجعوها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية في قبول خبر الواحد لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء
الذي كان مباحا حتى قدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسر
أوانيه وأخرجه البخاري في الأشربة من [illegible] عن إسماعيل وفي خبر الواحد عن
يحيى بن قزعة ومسلم في الأشربة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وله طرق عندهما وعند
غيرهما قال أبو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع مالك عن داود
ابن الحصين بمهملتين مصغر الأموي مولاهم المدني عن واقد بالقاف ابن عمرو بفتح العين
ابن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي أبي عبد الله المدني الثقة التابعي الصغير مات
سنة عشرين ومائة أنه أخبر عن محمود بن لبيد بفتح اللام الأنصاري الأوسي الأشهلي

صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون
سنة ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام في خلافته شكا اليه اهل الشام وبا الارض الوخم
ارضهم الطعام وثقلها بكسر المثلثة وفتح القاف ضد الخفة وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب
فقال عمر اشربوا هذا العسل النحل فان فيه شفا فقالوا لا يصلحنا العسل لانه لا يوافق مزاجنا
فقال رجل من اهل الارض يعني ارض الشام هل لك رغبة في ان نجعل لك من هذا الشراب
شيا لا يسكر قال فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر ليعرضوه عليه
فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط يتمدد فقال هذا الطلا بالمد
ما يطبخ من العصير حتى يغلظ هذا مثل طلا الابل اي القطران الذي يطلى به جربها
فامرهم عمر ان يشربوه لانه لم يره مسكرا فقال له عبادة بن الصامت احد فضلا
الصحابة احللتها والله اي الخمر فقال عمر كلا ردع اي انزجر عن هذا القول والله لم
احلها لان اجتهاده حينيذ اداه الى جواز ما لا يسكر اللهم اني لا احل لهم شيا حرمته عليهم
ولا احرم عليهم شيا احللته لهم وكان عمر اجتهد في ذلك تلك المرة ثم رجع عنه فحد
ابنه في شرب الطلا كما مر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجالا
من اهل العراق الاقليم المعروف يذكر ويونث قيل هو معرب وقيل سمي عراقا لانه سفل
عن نجد ودنا من البحر اخذا من عراق القربة والمزادة وغير ذلك وهو ما ثني ثم خرز
مثنيا قالوا له يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر انا نبتاع ثمر النخل والعنب فنعصره
خمرا فنبيعها فهل في ذلك حرام ام لا ولعلهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فقال عبد الله
ابن عمر اني اشهد الله عليكم وملايكته ومن سمع من الجن والانس لكي بذلك لزيادة
الزجر والتهويل والاشارة الى ان حرمة ذلك مجمع عليها اني لا امركم ان تبيعوها ولا
تبتاعوها تشتروها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها غيركم
فانها رجس خبث مستقذر من عمل الشيطان الذي يوسوسه

كتاب العقول

جمع عقل يقال عقلت القتيل عقلا اديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا
تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفنا ولي القتيل ثم كثر الاستعمال
حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر العقول

اخر البسملة لانه جعل الترجمة كتاب كالعنوان فالمقصود بالبداة به ما
بعدها فجعل البسملة اوله وكثيرا ما يقدم البسملة على كتاب نظرا الى البدء
الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقد مر مثله لك غير مرة مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد
وقيل يكنى ابا محمد قال ابو عمر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروي مسندا
من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن
ابي بكر عن ابيه عن جده ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم

ابن لوذان

ابن لوذان الانصاري النجاري شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله
عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وغلط من قال في خلافة عمر في العقول اي الديات
وهو كتاب جليل فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكر الكباير
والطلاق والعتاق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتبا فيه
ومس المصحف وغير ذلك واخرجه النسايي وابن حبان موصولا من طريق الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم
فقرى على اهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل
ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين
ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله وفيه ان في قتل النفس خطا ماية
من الابل على اهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى اهل الذهب الف دينار وقيل قوله
وفي الانف اذا اوعي بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها يا اي اخذ كله جدعا بفتح
الجيم واسكان الدال وعين مهملتين اي قطعا ووعي واستوعي لغة في الاستيعاب وهو اخذ
الشي كله وروي في الانف اذا اوعب جدعه ويروي استوعب اي استوصل بحيث لم يبق
منه شي ماية من الابل على اهلها وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية وفي الشفتين
الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية
وفي المامومة ثلث الدية فعيلها مامومة لان فيها معنى المفعول لنز في الاصل
وجمعها على لفظها مامومات وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي اشد الشجاج قال ابن
السكيت وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغا الابل ولا يطيق البروز في الشمس وتسمى
ايضا امة وجمعها اوام مثل دابة ودواب وفي الجايفة مثلها ثلث الدية اسم
فاعل من جافته بجوفه اذا وصلت لجوفه وفي العين خمسون من الابل وظاهره ولو عورا
وفي اليد خمسون من الابل وفي الرجل الواحدة خمسون من الابل وفي كل اصبع مما هنالك
في يد او رجل عشر من الابل يتعلق به وبالثلاثة قبله على طريق التنازع ففيه
حجة لمجيزه وفي السن خمس من الابل اضراس وثنايا او رباعيات وفي الموضحة الشجة
التي تكشف العظم خمس من الابل

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم فضة اي من يغلب كل منهما في قراهم قال
مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق واهل المغرب
مالك انه سمع ان الدية تقطع اي تنجم في ثلاث سنين او اربع سنين رفقا بالعاقلة
قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك من الاربع والامر المجتمع عليه عندنا
انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب وفضة
ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق لان المفروض عليهم الابل ولا من اهل الذهب
الورق ولا من اهل الورق الذهب فانما يقبل من كل ما وجب عليه

دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت الفتل رضي بها ولي المقتول بان عفي
على الدية خمس وعشرون بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة فالف فمعجمة التي علمها حول ود خلت
في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وخمس وعشرون بنت
لبون وهي التي دخلت في الثالثة فصارت امها لبونا وهي التي دخلت في الرابعة وخمس وعشرون وخمس وعشرون حقة
جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت اي اسقطت
مقدم اسنانها مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم امير المدينة كتب الى معاوية
ابن ابي سفيان صخر بن حرب كتابا ارسله اليه بالشام انه اتي بضم اوله بمجنون قتل
رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه
بالعقال القيد ولا تقد بضم فكسر منه اي لا تقتص من افاد الامير القاتل بالقتيل قتله به
فانه ليس على مجنون قود بفتحتين اي قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون
حتى يبرا قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل
قصاصا وعلى الصغير نصف الدية ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه وكذلك الحر
والعبد يقتلان العبد اي الرقيق عمدا فيقتل العبد لمساواته للمقتول ويكون على الحر
نصف قيمته ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة

دية الخطا في القتل

مالك عن ابن شهاب الزهري عن عراك بكسر المهملة فراء مفتوحة خفيفة فالف وكاف
ابن مالك الغفاري الكناني المدني التابعي الثقة الفاضل مات بعد المائة وسليمان
ابن يسار بفتح التحتية والمهملة الخفيفة ان رجلا لم يسم من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة والنسبة اليه السعدي اجرى بفتح الالف وسكون الجيم فرسا فوطئ على
اصبع رجل من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة فنزي بضم النون وكسر الزاي
كعني نزف اي خرج الدم بكثرة منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم
اي اولياء الذي اجرى اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها اي من الفعلة المذكورة
فابوا ان يحلفوا وتحرجوا بالمهملة والجيم اي فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الاثم فهذا مما ورد
لفظه مخالفا لمعناه كتاثم وتحنث وتخرج فقال للاخرين الجهنيين اولياء المقتول
اتحلفون انتم انه مات منها فابوا امتنعوا من الحلف فقضى عمر بشطر اي نصف الدية على
السعديين عاقلة الذي اجرى قال مالك وليس العمل على هذا المذكور من القضا بشطر
الدية وتبدية المدعى عليهم بالحلف والمصير الى الاحاديث الدالة على تبدية المدعيين
في القسامة اولى في الحجة من قول الصاحب ويعضده اجماع اهل المدينة والحجاز بن عليه
كما ياتي بسطه مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن
كانوا يقولون دية الخطا على اهل البادية خمس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون وبنت في الموضعين وابن بالنصب على التمييز للعدد وبو بتده قوله
ذكرا بالنصب زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكرا لان من الحيوان ما يطلق على

ذكره

ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن اوي والمجرد التاكيد لاختلاف اللفظ كغرابيب سود
او احترازا عن الخنثى وفيه بعد وعشرون حقة وعشرون جذعة بخلاف دية العمد فمربعة
بحذف ابن اللبون كما مر قريبا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود اي قصاص بين
الصبيان وان عمدهم خطا اي كالخطا لرفع القلم عنهم ما اي مدة كونهم صبيانا ما لم تجب
عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا اي لا يعطى الا احكامه وذلك لو
ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطا كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية وقدم
ان على الصبي نصفها في العمد اذا اشترك مع كبير ومن قتل خطا فانما عقله مال لا
قود فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الا ان يصدقوا فلم يذكر قودا وانما هو اي الماخوذ في الخطا كغيره من ماله اي القتيل
يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه
ثم عفي عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك
الثلث اذا عفي عنه واوصى به والثلثان لورثته

عقل الجراح في الخطا

جمع جرح وهو هنا ما دون النفس مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطا انه لا
يعقل اي لا يوخذ عقله اي ديته حتى يبرا المجروح ويصح عطف تفسير لئلا يؤدي
الجرح الى الموت وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطا
فبرئ وصح وعاد لهيئته لصفته التي كان عليها قبل فليس فيه عقل فان نقص
اي برئ على نقص او كان فيه عثل بفتح المهملة والمثلثة ولام اي برؤه على غير استواء ففيه
من عقله بحساب ما نقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يات فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة طريقة للسلف ولا عقل مسمى فانه يجتهد
فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برئ الجرح وعاد لهيئته الاولى
فان كان في شيء من ذلك عثل بفتح العين والمثلثة عدم استوا او شين فانه يجتهد
فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس لنص الحديث وليس في منقلة الجسد
بكسر القاف المشددة وفتحها قيل وهو اولى لانها محل الانقال وهكذا ضبطه ابن السكيت
وهي التي ينقل منها فراش العظام وهي ما رق منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر
على ارادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله عقل وهي مثل موضحة الجسد
لا عقل فيها والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه
العقل الدية كاملة وان ذلك الفعل من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا به
الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ففيه العقل فان تعمد فالقصاص اذا لم يتعمد ذلك

عقل المراة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المراة الرجل
اي تساويه في ديته الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه فيه عشر من الابل وسنها كسنه

فيها خمس الابل وموضحتها الموضحة خمس ابل ومنقلتها كمنقلته التي في الراس مالك عن ابن شهاب سماعا او بلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المراة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت اي صارت وردت الى النصف من دية الرجل وياتي ان ربيعة استشكله فاجابه بانه السنة ابن عبد البر وقاله جمهور اهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروي عن عمرو بن العاصي مرفوعا عقل المراة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها واسناده ضعيف الا انه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل على الاصل في انها على النصف منه خرج مساواتها الرجل الى الثلث بالسنة فبقي ما عداه على الاصل مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح متعلق باصاب ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه اي يقتص قال مالك وانما ذلك في الخطا مثل ان يضرب الرجل امراته فيصيبها بالقضب من ضربه ما اي شي لم يتعمد كما لو كان يضربها بسوط للتاديب فيفقا عينها ونحو ذلك اما ان تعمد فالقود لقوله تعالى والجروح قصاص قال مالك في المراة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها الخطا شي ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهولاء احق بميراثها بنص القران على تفصيله والعصبة عليهم العقل اي دية جنايتها منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الآن اتباعا له وكذا موالي المراة الذين اعتقتهم ميراثهم لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي خطا على قبيلتها فلا تلازم بين الارث والعقل

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امراتين من بني لحيان لانه بطن من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر كما في رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بحجر فاصاب بطنها ولبعض الرواة بعمود فسطاط ولبعضهم بمسطح اي خشبة او عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر ولهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيئا من ذلك وانما قضى لمعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين حجر وغيره في العمد والرامية ام عفيف والمرمية مليكة وكانتا ضرتين كما رواه احمد وغيره من طريق عمرو بن تميم بن عويم الهذلي وعويمر آخره وبدونها عن ابيه عن جده قال كانت اختي مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح من بني سعد ابن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وللبيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة ام عطيف وهما واحدة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم فطرحت جنينها ميتا زاد في رواية ابن خالد فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقضى فيه

وقف لله تعالى برواق المغاربة

فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل عبد او وليدة بجرهما بدل من غرة او للتقسيم لا للشك ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشي الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد قليلا والمراد العبد والامة وان كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة وقول ابي عمرو بن العلاء المقري المراد الابيض لا الاسود اذ لولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة ما ذكرها تعقبه النووي بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشي واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو انفس المخلوقات وزاد الليث عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وقريب منه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما في البخاري ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان فيه اثبات شبه العمد وهو لا يقول به لانه وجد الفتوى وعمل المدينة على خلافه فكره ان يذكر ما لا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه مجمع عليه في الغرة هكذا قال في شرح الحديث التالي وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومتنه ولم يذكر فيه قتل المراة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين اهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واسماعيل وقبله في الطب عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن وهب الخمسة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن ابن خالد به بدون تلك الزيادة عند البخاري والليث ويونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال ابو عمر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا عند رواة الموطا ووصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن ابي هريرة وطائفة من اصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون عنه عن سعيد وحده عن ابي هريرة وطائفة عنه عن ابي سلمة وحده عن ابي هريرة ومالك ارسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث ابي سلمة واقتصر فيهما على قصة الجنين دون قتل المراة لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو اعلم به انتهى ومراده ارساله في رواية الاكثر والا فقد رواه النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حكم في الجنين حال كونه يقتل في بطن امه ذكرا او انثى او خنثى ولو مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد عند مالك بغرة بالتنوين عبد او وليدة تقسيم لا شك يساوي كل واحد منهما عشر دية امه كما ياتي

فقال الذي قضي عليه بضم القاف وكسر الضاد بالغرة وفي رواية للبخاري فقال ولي المراة التي
غرمت بضم المعجمة وفتح الراء الثقيلة اي التي قضي عليها بالغرة ووليها هو ابنها مسروح رواه عبد
الغني والاكثر ان القائل لها زوجها حمل بن النابغة الهذلي وللطبراني انه عمران بن عويمر
اخو مليكة قال الحافظ فيحتمل تعدد القائلين فاسناد هذه صحيح ايضا انتهى وفيه دلالة
قوية لقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجاني لا على العاقلة كما يقول ابو حنيفة
والشافعي واصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضي عليه واحد معين وهو الجاني اذ لو قضي
بها على العاقلة لقيل فقال الذين قضي عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته عليه الا بدليل
لا معارض له كالاجماع او السنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا ينافي
ذلك اختلاف الروايات في تعيين القائل والجمع بينهما لاحتمال التعدد لان كلا تكلم عن
المراة الجانية كما في رواية البخاري بلفظ فقال ولي المراة التي غرمت فصرح بان المراة
الجانية هي التي غرمت الغرة ولابن وهب رواية غرت بضم الغين وفتح الراء المشددة وتاء
ساكنة بلا ميم لان معناها التي قضي عليها بغرم الغرة كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل اي صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضي مقام المضارع اي لم
يشرب الخ ومثل ذلك بطل بموحدة وطا مهملة مفتوحتين ولام خفيفة من البطلان
وفي رواية يطل بتحتية مضمومة بدل الموحدة وشد اللام اي يهدر من الافعال
التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول قال المنذري واكثر الروايات بالموحدة وان رجح الخطابي
التحتية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم
زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع فيه فشبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه
لانه اراد بسجعه دفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه لانه مامور بالصفح عن
الجاهلين وهو كان اعرابيا لا علم له باحكام الدين فقال له قولا لينا وفي ذلك سنة
ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التسجيع
مطلقا نعم ينكر على الانسان كالخطيب وغيره ان يكون كلامه كله سجعا اما اذا كان
اقل كلامه فليس بمعيب بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فحسنه حسن
وقبيحه قبيح كالكلام المنثور كما دلت على ذلك الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه
وفيه حجة لقول مالك والشافعي واصحابهما تورث الغرة عن الجنين على فرائض الله تعالى
واحتج الشافعي بقوله كيف اغرم الخ قال فالمضمون الجنين لا العضو ولا يعترض فيه بهذا
وقال ابو حنيفة واصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من اعضائها وليست
بدية اذ لم يعتبر فيها ذكر او انثى كالديات وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داود
بان الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه وقد رد عليه بدية المقتول خطا فانه لم يملكها
وهي تورث عنه قاله ابو عمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك به
مرسلا ففيه ان المرسل عند مالك حجة عند البخاري مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم يعني ان العبد

او الامة

او الامة لا يكفي الا ان يساوي ذلك ودية المراة الحرة المسلمة خمسمائة دينار على اهل الذهب
او ستة الاف درهم على اهل الورق لانها على النصف من الذكر قال مالك فدية جنين المراة
المسلمة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم وبهذا قال الزهري وسائر اهل
المدينة وقال ابو حنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سن الغرة
سبع سنين او ثمان سنين بلا عيب وقال الكل ما وقع عليه اسم غرة قال مالك ولم اسمع احدا يخالف
في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها يفارق
ميتا وهي حية وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات بقرب خروجه
وعلم ان موته كان من الضربة وما فعل بامه وهو في بطنها ان فيه الدية كاملة ويعتبر
فيه الذكر والانثى وهذا اجماع قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال اي الصياح
عند الولادة فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة وقال الشافعي
وباقيها اذا علمت حياته بحركة او بعطاس او استهلال او غير ذلك مما يتيقن به حياته
ثم مات فالدية كاملة ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه ذكرا كان او انثى
وبه قال اهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري كذلك ان كان
انثى الا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود لا شيء في جنين الامة مطلقا واذا
قتلت المراة رجلا او امراة اي ذكرا او انثى عمدا والحال ان التي قتلت بفتحات
حامل لم يقد منها حتى تضع حملها لئلا يؤخذ نفسان في نفس وان قتلت
بضم فكسر المراة وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها قصاص وليس في جنينها دية
وعلى هذا الفقهاء كلهم الا الليث واهل الظاهر فقالوا اذا القت جنينا ميتا ففي الغرة سواء رمته
بعد موتها او قبله وابطله الطحاوي بانهم اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها فماتت
وهو في بطنها لم يسقط انه لا شيء فيه فكذلك اذا اسقطته بعد موتها قال ولا خلاف
ايضا لو ضرب بطن ميتة حامل فالقت جنينا ميتا انه لا شيء فيه فكذلك اذا كان الضرب
في حياتها فماتت ثم القته ميتا وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية
يطرح بضرب بطنها فقال ارى ان فيه عشر دية امه وهي نصف دية المسلمة

ما فيه الدية كاملة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة
وجاء ذلك مرفوعا عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كما مر فاذا قطعت
السفلى ففيها ثلثا الدية لان النفع بها اقوى لكن لم ياخذ بهذا مالك والشافعي
ومن وافقهما فقالوا في كل واحدة نصف الدية مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقا
عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد يقتص منه فله القود
وان احب فله الدية الف دينار ان كان من اهل الذهب او اثنا عشر الف درهم ان كان من اهل
الفضة مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان كاليدين والرجلين والعينين
والشفتين والانثيين الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وذلك في كتاب عمرو
ابن حزم عند النسائي وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة سواء اصطلمتا

اي قطعتا من اصلهما او لم يقطعا ولم يقطعا وفي ذكر الرجل الدية كاملة بنصه ايضا
مالك انه بلغه ان في ثديي المرأة الدية كاملة اذا استؤصلهما بالقطع واما حلمتاهما وهي
راسهما فلا يجب فيهما الا بشرط ابطال اللبن مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا
الرجل فليس فيهما الدية بل الحكومة والامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته
فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات وان اصيب مع ذلك
شفتاه فاربع وهكذا قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية
كاملة لقول ابن شهاب هي السنة وقضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان
ابن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت الصحابي الشهير كان
يقول في العين القائمة اذا طفئت انطمس نورها مائة دينار ولم ياخذ بهذا
مالك بل قال ان امكن ان يفعل ذلك بالجاني والا فالعقل كالخطأ وسئل مالك عن شتر
العين بفتح الشين المعجمة والفوقية اي قطع جفنها الاسفل مصدر شتر من باب تعب
وحجاج العين بكسر الحاء المهملة وفتحها لغة وجيمين بينهما الف العظم المستدير حولها
وهو مذكر وجمعه احجة وقال ابن الانباري الحجاج العظم المشرف على غار العين فقال
ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين
من الدية والامر عندنا في العين القائمة العوراء التي لا تبصر اذا طفئت اي ازيلت وقلعت
وفي اليد الشلاء التي فسدت وبطل عملها اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد
وليس في ذلك عقل مسمى لانه لم يرد فيه شيء

ما جاء في عقل الشجاج

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة وتجمع ايضا على شجات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت
في الوجه او الرأس مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة
في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان تعيب بفتح فكسر الوجه فيزاد في عقلها ما بينها
وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا على اهل
الذهب قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة من الابل والمنقلة
هي التي يطير فراشها بفتح الفاء وكسرها الرقيق من العظم بيان لفراش عند الدواء ولا تخرق
بفتح الياء وسكون المعجمة تصل الى الدماغ المتصل من الرأس وهي تكون في الرأس وفي الوجه
والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيهما قود لانهما من المتالف
وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود قصاص مالك والمأمومة ما خرق العظم
الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم
والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج الجراح عقل دية حتى تبلغ
الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى اي وصل الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم بمهملة وزاي فجعل فيها خمسا من الابل

ولم يجعل

ولم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا ولم تقض الائمة الخلفاء في القديم ولا في الحديث فيما دون
الموضحة بعقل فلا دية فيها مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال كل جراحة
نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن شهاب لا يرى
ذلك وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه محدودا لحد كما
حده ابن المسيب ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك فيكون فيها ما اجتهد فيه
وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا لا يتعدى والامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة
لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد من الحاكم وهذا
مما يرد قول ابن المسيب بالتعيين ولا ارى اللحي بفتح اللام وسكون الحاء الاسفل وهو عظم
الحنك الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو اعلى واسفل والانف من
الرأس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة ولم يوافقه على ذلك مالك فقال لا قصاص في المنقلة

عقل الاصابع

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من
الابل فقلت كم في اصبعين منها قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث منها فقال ثلاثون
من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم كثر جرحها بضم الجيم
واشتدت مصيبتها بذلك نقص عقلها ديتها فقال سعيد اعراقي انت تاخذ بالقياس
المخالف للنص فقلت لست بعراقي بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي
السنة يا ابن اخي قاله ملاطفة على عادتهم وان كان ليس ابن اخيه فقوله هي السنة يدل
على انه ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل
وذكر بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت
فقد تم عقلها ووجه ذلك ان الخمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف اي اذا قطع
معها خمسين من الابل في كل اصبع عشرة من الابل فاذا قطعت الكف بعد ذلك ففيها حكومة
وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا في كل انملة وهي من الابل ثلاث
فرائض وثلث فريضة وعلى ذلك الحساب يتغالى في الدراهم

جامع عقل الاسنان

بفتح الهمزة جمع سن مؤنثة وزن حمل واحمال والعامة يقولون اسنان بالكسر وبالضم وهو خطأ
مالك عن زيد بن اسلم بفتح فسكون عن مسلم بن جندب الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح
قاري تابعي مات سنة ست ومائة عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى
في الضرس مذكر وربما انثوه على معنى السن وانكر الاصمعي التانيث وجمعه اضراس وربما قيل ضروس
بجمل ذكر الابل وفي الترقوة بفتح التاء وضم القاف وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق
من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون لشيء من الحيوان الا للانسان خاصة بجمل بفتح الجيم
والميم وفي الضلع بجمل بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز وسكونها لغة تميم وهي مؤنثة
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس

جمع ضرس ويجمع على ضروس ايضا مثل حمل وحمول واحمال وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس
بخمسة ابعرة خمسة ابعرة اي في كل واحد منها ولذا كرر قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص
في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية كما هو ظاهر فلو كنت انا لجعلت في الاضراس
بعيرين بعيرين في كل ضرس فتلك الدية سواء وكل مجتهد ماجور ولعلهم لم يبلغهم
وفي السن خمس ولا حديث الثنية والضرس سواء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان
تسود ففيها عقلها حيث كانت على فوتها

العمل في عقل الاسنان

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر عن ابي غطفان بفتح المعجمة والطاء المهملة
والفاء قيل اسمه سعد بن طريف بفتح المهملة وكسر الراء المري بضم الميم وشد الراء بلا نقط
انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس الذي
تقلع خطا من الدية فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل لقوله صلى الله عليه وسلم وفي
السن خمس قال ابو غطفان فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل مقدم الفم
اي اسنانه مثل الاضراس مع تفاوت المنفعة بهما فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر
ذلك في القياس الا بالاصابع عقلها سواء لكفاك فحذف جواب لو وانما قال له ذلك مجازاة
لما اوهمه من ان جعل الاسنان مثل الاضراس خلاف القياس والا فابن عباس روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء اخرجه الاسماعيلي وفي البخاري
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود
والترمذي عنه مرفوعا اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض اتباعا للحديث والعمل كما
قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب جمع ناب مذكر وهو الذي
يلي الرباعيات عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس
من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض وعلى هذا جمهور العلماء
والائمة الفتوى قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تنضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة
المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان
للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان
نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط انتهى

ما جاء في دية جراح العبيد

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد
نصف عشر ثمنه اي قيمته لان الحر في موضحته نصف عشر ديته كما في الحديث وفي الموضحة
خمس والمعتبر في الرقيق قيمته مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب
بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد اي قيمته قال مالك والامر عندنا

ان موضحة

ان موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته بفتح القاف وكسرها العشر ونصف
العشر من ثمنه قيمته ولو زادت وفي مامومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه
وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك
بعد ما يصح العبد ويبرأ عطف تفسير مساو وحسنه اختلاف اللفظ كم بين قيمة
العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا الجرح ثم يغرم يدفع
الذي اصابه ما بين القيمتين قبل الجرح وبعده قال مالك في العبد اذا كسرت يده
او رجله من شخص فعل به ذلك ثم صح كسره بلا نقص فليس على من اصابه شيء فان اصاب
كسره ذلك نقص او عثل بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء كان على من اصابه قدر ما
نقص من ثمن العبد قيمته والامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة صفة قصاص
الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه لاية النفس بالنفس ثم قال والجروح
قصاص فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول بين القتل والعقل فان
شاء قتل العبد القاتل ولا كلام لسيده وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ
قيمة عبده لان الرقيق انما فيه قيمته ولو زادت على دية الحر وحينئذ فيخير سيد العبد القاتل
كما قال وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول اي قيمته كما عبر به
اولا فعل وان شاء اسلم عبده لان في الزامه القيمة ضررا عليه فخيره بنفيه فاذا اسلمه
فليس عليه غير ذلك لانه اسلم الجاني وليس هو الجاني وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ
العبد القاتل ورضي به ان يقتله لانه عدول عن قتله او لانه بمنزلة العفو على الدية
فلما خيره سيده في اسلامه وقد اباه واسلمه لم يكن له ذلك فلم يبق الا العفو ولا يشكل بتخيير سيد
المقتول بان المذهب ان الواجب في العمد القتل او العفو مجانا وليس له الزام القاتل الدية
لانه لا فرق بان المطالب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد بخياره ولي الدم
بخلاف الحر فله غرض في اغناء ورثته وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد
والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل خبر المبتدا قال مالك في العبد المسلم يجرح
اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل
بدفع دية ذلك الجرح لليهودي او النصراني وان اسلمه السيد فيباع فيعطي اليهودي
او النصراني من ثمن العبد دية جرحه او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطي
اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما لئلا يلزم استيلاء الكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا

ما جاء في دية اهل الذمة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل
بالبناء للمفعول نائبه احدهما مثل نصف دية الحر المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه النسائي وهو في الترمذي بلفظ عقل
الكافر نصف عقل المسلم مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر ولو حرا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخاري عن علي واحمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه عن ابن عمرو والى ذهب الجمهور وقال الحنفية يقتل به تمسكا بظاهر اية النفس بالنفس

وردبانها مخصوصة بالمساوي عملا بالحديث وفي سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد فقلت
لزفر يقولون تدرء الحدود بالشبهات فتوا قدمتم على اعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم
بكافر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال اشهد على رجوعي عنه الا ان يقتله
مسلم قتل غيلة بكسر المعجمة وسكون التحتية اي خديعة بان خدعه حتى ذهب به الى موضع فقتله
فيقتل به لان القتل فيها لاجل الفساد لا للقصاص فلو عفى ولي الدم عن القاتل لم يقتل
مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثماني مائة درهم
فهي ثلث خمس دية المسلم قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وجراح اليهودي والنصراني
والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمامومة
ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها بتمامه

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل دية في قتل
العمد انما عليهم عقل قتل الخطا لثبوته بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمد اذ الاصل انه
لا تزر وازرة وزر اخرى خص منه حمل العاقلة الخطا فبقي العمد على الاصل مالك عن
ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان
يشاؤا اذ ذاك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك اي قول ابن شهاب وجا عن ابن عباس
مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الثلث مالك ان ابن
شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول عن القاتل على الدية
ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه تساعده العاقلة
اعانة صادرة عن طيب نفس منها بلا جبر وكذا حكم غيرها اذا اعانه فلم ذلك مالك
والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث اي ثلث دية المجني عليه
او الجاني فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في
مال الجارح خاصة للحديث وبه قال الفقها السبعة وقال الشافعي تحمل القليل والكثير
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شي من الجراح
التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك
في مال القاتل والجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه
وليس على العاقلة منه شي الا ان يشاؤا استثنا منقطع ولا تعقل العاقلة احدا
اصاب نفسه عمدا او خطا بشي وعلى ذلك راي اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا
ضمن العاقلة من دية العمد شيا لانها انما ثبتت بالسنة في الخطا واجمع عليها العلما
وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع
ولما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان ياتي على جميع ماله لان تتابع
الخطا منه لا يومن ولو ترك بلا تغريم لاهدر دم المقتول فلا يقاس العمد على ذلك ومما
يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من القاتلين من دم اخيه المقتول
شي بان ترك القصاص منه وتنكير شي يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ومن

بعض الورثة

بعض الورثة وفي ذكر اخيه تعطيف داع الى العفو وانذار بان القتل لا يقطع اخوة الايمان
ومن مبتدا شرطية او موصولة والخبر فاتباع اي فعلى العافي اتباع القاتل بالمعروف بان يطالبه
بالدية بلا عنف وعلى القاتل اداء الدية اليه الى العافي وهو الوارث باحسان بلا مطل ولا بخس
فتفسير ذلك فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم مراده انه من اعطي من اخيه شي من
العقل الدية فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه القاتل باحسان فدل ذلك على ان دية
العمد انما هي على القاتل لان الامر انما هو باتباعه لا عاقلته وترتيب الاتباع على العفو يفيد
ان الواجب احدهما اي القصاص والعفو وهو المشهور عن مالك ورواه ابن القاسم عنه
وروى اشهب عن مالك الواجب القصاص والدية واختاره جماعة من المتاخرين لحديث الصحيحين
مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد قال مالك في الصبي
الذي لا مال له والمراة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن
اي مضمون كعيشة راضية اي مرضية على الصبي والمراة في مالهما خاصة ان كان لهما مال
اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شي ولا يوخذ
ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه لحديث الترمذي لا يجني عليه ولا يجني عليك
وفي النسائي مرفوعا لا تجني نفس على اخرى لا يواخذ احد بجناية احد والامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه ان العبد اذا قتل بالبنا للمفعول كانت فيه القيمة يوم يقتل على قاتله ولا تحمل
عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر لانها لا تحمل عبدا كما مر في الحديث وانما ذلك
على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية اي قدرها
او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع جمع سلعة كسدرة
وسدر اي بضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة

ميراث العقل والتغليظ فيه

مالك عن ابن شهاب قال ابو عمر هكذا رواه اصحاب مالك عنه ورواه اصحاب ابن شهاب سفيان
ابن عيينة ومعمر وابن جريج وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ورواية
ابن المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل لانه قد راه وصحح بعض العلما سماعه منه وولد سعيد
لسنتين من خلافته وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم بقضية ولا ابو بكر ولا عمر الا وانا
احفظها وهذا الحديث صحيح معمول به وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال جاءت امراة
الى عمر تساله ان يورثها من دية زوجها فقال لا اعلم لك شيئا ثم نشد طلب الناس يعني اي
طلب منهم جواب قوله من كان عنده علم من الدية ان يخبرني وفي رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب
ان عمر قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم احد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك شيا فقال الضحاك بن سفيان بن عوف بن ابي بكر بن كلاب الكلابي
ابو سعيد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وعقد له لواء وكان من الشجعان يعد بمائة فارس وبعثه
صلى الله عليه وسلم على سرية وفيه يقول العباس بن مرداس

ان الذين وفوا بما عاهدتهم ... جيش بعثت عليهم الضحاكا
طورا يعانق باليمين وتارة ... يفري الجماجم صارما بتاكا

فقال وادمهم وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل نجدا وكان واليا على
من اسلم هناك وقال الواقدي كان على صدقات قومه كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اورث بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الرا الثقيلة امرأة أشيم بمعجمة وتحتية قال في الاصابة بوزن
احمد الضبابي بكسر المعجمة فموحدة فالف فموحدة ثانية قتل في العهد النبوي مسلما من دية زوجها
اشيم فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخبا بكسر الخا المعجمة وموحدة ومد الخيمة حتى اتيك فلما
نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن شاهين من طريق ابن اسحاق عن
الزهري قال حدثت عن المغيرة بن شعبة انه قال حدثت عمر بن الخطاب بقصة اشيم فقال
لتاتيني على هذا بما اعرف فنشدت الناس في الموسم فاقبل رجل يقال له زرارة بن جزي فحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرج ابو يعلى والحسن بن سفيان باسناد حسن عن المغيرة بن
شعبة ان زرارة بن جزي قال لعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان
ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقضى بذلك عمر بن الخطاب بعد رواية
الضحاك وزرارة والمغيرة ذلك له عن النبي صلى الله عليه وسلم كما علم الا انه لا يقبل خبر الواحد
بل لاشاعة الخبر واشهاره بالموسم ورد ما كان رواه ان الدية انما هي للعصبة لانهم يعقلون عنه
لانه لا قياس مع النص قال ابو عمر هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك وغيره ان الضحاك اخبر
عمر وقول ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه وهم انما الضحاك كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
ان العالم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند من يدونه في العلم واخبار الآحاد
علم خاصة لا ينكر ان يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره قال ابن شهاب وكان قتل اشيم
خطا هكذا في الموطا ورواه ابو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس
فقال كان قتل اشيم خطا قال الدارقطني والمحفوظ ما في الموطا انه قول ابن شهاب وقال ابن عبد
البر هو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي
الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة ان رجلا من بني مدلج بضم الميم واسكان المهملة
وكسر اللام بطن من كنانة يقال له قتادة المدلجي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره حذف
بحا مهملة اي رمى ابنه لم يسم قال ابن عبد البر وصحف من رواه بالخا المنقوطة لان الحذف
بالخا انما هو الرمي بالحصى والنوى وهو قد قال بالسيف فاصاب ساقه فنزي بضم النون
وكسر الزاي كعني في جرحه بضم الجيم فمات فقدم سراقة بضم المهملة بن جعشم بضم الجيم والمعجمة
بينهما عين مهملة ساكنة ينسب لجده وابوه مالك الكناني ثم المدلجي ابو سفيان صحابي شهير
من مسلمة الفتح مات سنة اربع وعشرين وقيل بعدها على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له
فقال عمر اعدد بضم الدال الاولى على ماء قديد بضم القاف ومهملتين مصغر موضع بين مكة
والمدينة عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب اخذ من
تلك الابل ثلاثين حقة بالكسر وثلاثين جذعة بفتحتين واربعين خلفة بفتح
الخا المعجمة وكسر اللام وفا مفتوحة الحوامل من الابل ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا قال
خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء من ديته ولا ارث وروى عبد الرزاق

هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فورثه اخاه لابيه وامه ولم يورث اباه من
ديته شيئا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية
في المقتول في الشهر الحرام اي جنسه فيشمل الاربعة فقالا لا تغلظ لانه لم يرد ولكن يزاد فيها
للحرمة اي حرمة الاشهر الحرم فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم
اي تزاد قال مالك اراهما اظن سعيدا وسليمان ارادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب
في عقل المدلجي حين اصاب ابنه من تثليث الدية مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عروة بن الزبير بن العوام ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بمهملتين مصغر بن الجلاح
بضم الجيم وتخفيف اللام واخره مهملة كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله
فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه بضم المثلثة وكسر الميم الثقيلة وها
الضمير قال ابو عبيد المحدثون يروونه بالضم والوجه عندي الفتح والثم اصلاح الشيء
واحكامه يقال ثممت اثم وقال ابو عمر والثم الرم ورمه بضم الرا وكسر الميم شديدة
قال الازهري هكذا رواه الرواة وهو الصحيح وان انكره بعضهم وقال ابن السكيت يقال ما له
ثم ولا رم بضمهما فالثم قماش البيت والرم مرمة البيت كانه اريد كنا القائمين به منذ ولد
الى ان شب وقوي حتى اذا استوى على عممه بضم العين المهملة وفتحها وميمين اولاهما مفتوحة
والثانية مكسورة مخففا اي على طوله واعتدال شبابه ويقال للنبت اذا طال اعتم
ورواه ابو عبيد بالتشديد يقال له الهروي اي شد الميم الثانية قال الجوهري فشدد للازدواج
غلبنا حق امرئ في عمه فاخذه منا قهرا علينا قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل
اي قتله قال في الاصابة بعد ذكر اثر الموطا هذا لم اقف على نسب احيحة هذا في انساب
الانصار وقد ذكره بعض من الف في الصحابة وزعم ان احيحة بن الجلاح بن حريش
ويقال الحراش بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وكانت
تحته سلمى بنت عمرو الخزرجية فولدت له عمرو بن احيحة وتزوج سلمى بعد احيحة
هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن
احيحة هذا هو الذي روى عن خزيمة بنت ثابت في النهي عن اتيان النسا في الدبر وروى عنه
عبد الله بن علي بن السائب وقضيته ان يكون لابيه احيحة صحبة وقد انكر ابن عبد البر
هذا انكارا شديدا وقال في الاستيعاب ذكره لابي حاتم فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وسمع من خزيمة بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا لا ادري ما هو لان احيحة قديم وهو
اخو عبد المطلب لامه فمن المحال ان يروي عن خزيمة من كان بهذا القدم وبروي عنه عبد
الله بن علي بن السائب فعسى ان يكون حفيد العمرو بن احيحة يعني نسبه باسم جده قلت
لم يتعين ما قال بل لعل احيحة بن الجلاح والد عمرو اخر غير احيحة بن الجلاح المشهور وقد ذكر
المرزباني عمرو بن احيحة في معجم الشعرا وقال انه مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وانشد
له شعرا قاله لما خطب الحسن بن علي عند معاوية واحيحة بن الجلاح المشهور كان رئيسا في قومه
مات قبل ان يولد النبي صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح احد
من سمي محمدا في الجاهلية لينة رجاء ان يكون هو النبي المبعوث ومات محمد بن عقبة في الجاهلية ولم يسلم

ولده المنذر بن محمد وشهد بدرا او غيرها واستشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ببئر معونة
وممن له صحبة من ذرية احيحة عياض بن عمرو بن سهل بن احيحة شهد احدا وما بعدها وعمران
وبليل وكذا بلال بن احيحة شهد احدا ايضا ولم يذكر احد اياهم في الصحابة ومن ذرية احيحة
ايضا فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن الاصرم بن جحجبا امه بنت محمد بن عقبة المذكور
وذلك من اولاده على وهم من ذكر احيحة بن الجلاح الاكبر في الصحابة وقال عياض في المشارق
وهم بعضهم ما في الموطا بان احيحة جاهلي لم يذكر الاسلام والانصار اسم اسلامي
للاوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان في اللفظ تسامحا
لما كان من القبيل المذكور وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر في جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا
تسليم منه لانه مات في الجاهلية وقد اغرب القاضي ابو عبد الله بن الحذاء في رجال الموطا
فزعم ان احيحة بن الجلاح قديم الوفاة وانه عمر حتى ادرك الاسلام وانه الذي ذكر عنه
مالك ما ذكر وان عروة لم يدركه وانما وقع له الذي وقع في الجاهلية فادرك الاسلام انتهى
فجعله تارة ادرك الاسلام وتارة لم يدركه والحق انه مات قديما كما قدمته واما
صاحب القصة فالذي يظهر لي انه غيره وكانه والد عمرو بن احيحة الذي روى عنه خزيمة بن
ثابت فيكون احيحة الصحابي والد عمرو وغير احيحة بن الجلاح جد محمد بن عقبة القديم
الجاهلي ويحتمل ان يكون الاصغر حفيد الاكبر وافق اسمه واسم ابيه اسم جده واسم ابيه والله
اعلم انتهى كلام الاصابة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد
لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث لان كل من لا يرث
لا يحجب وارثا وان الذي يقتل خطا لا يرث من الدية شيئا وروي انه صلى الله عليه وسلم
لما قام يوم فتح مكة قال لا يتوارث اهل ملتين وترث المراة من دية زوجها وماله وهو
يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ديته وماله شيئا وان
قتل صاحبه خطا ورث من ماله ولا يرث من ديته رواه الدارقطني باسناد ضعيف
لكنه اعتضد باتفاق اهل المدينة عليه وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم
على قتله ليرثه وليأخذ ماله الذي هو علة منع ارثه في قتله عمدا فاذا انتفت
العلة بكون القتل خطا ورث المال ولا يرث عمدا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء
فاحتج القولين الى ان يرث من ماله ولا يرث من ديته لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

جامع العقل

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم القرشي الزهري عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري كلاهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الجرح بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري فاما بالضم فالاسم
العجماء بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تانيث اعجم وهو البهيمة ويقال ايضا لكل
حيوان غير الانسان ولمن لا يفصح والمراد هنا الاول سميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم جبار
بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر لا شيء فيه قال ابو عمر جرحها جنايتها واجمع العلماء ان جنايتها
نهارا وجرحها بلا سبب فيه لاحد انه هدر لا دية فيه ولا ارش اي فلا يختص الهدر بالجرح بينها

بل كل الاتلافات

بل كل الاتلافات ملحقة بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال
نبه به على ما عداه وفي رواية التنيسي عن مالك العجماء جبار ولابد لها من تقدير اذ لا معنى
لكون العجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ العجماء جرحها جبار على ان ذلك
المقدر هو جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم لا يختص بالجرح كما علم ولو لم يكن رواية
تعين المقدر لم يكن لرواية التنيسي عموم في جميع مقدرات التي تستقيم الكلام بتقدير
واحد منها على الصحيح في الاصول ان المقدر لا عموم له والبئر بكسر الموحدة وياء ساكنة
مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوي
جبار هدر لا ضمان على ربها في ذلك اذا سقط فيها من غير صنع احد اذا حفرها في موضع يجوز
حفرها فيه كملكه او داره او فنائه او في صحراء الماشية او في طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا
قول مالك والشافعي والليث وداود واصحابهم قاله في التمهيد وقال ابو عبيد المراد بالبئر
هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة
فلا شيء في ذلك على احد انتهى وهذا تضييق والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر
الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كذهب وفضة وحديد
ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا
سمي به لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهري اي اقامته به او الانسان يقيم على من حفر فيه
فيهلك فدمه جبار لا ضمان فيه كالبئر وليس المعنى انه لا زكاة فيه وانما المعنى
ان من استاجر رجلا ليعمل في معدن فهلك فهو هدر لا شيء على من استاجره ولا دية له
في بيت المال ولا غرم والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض وصحح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اخذ من معادن القبلية الصدقة
وفي الركاز بكسر الراء وخفة الكاف فزاي وهو ما نقله الامام في الزكاة دفن الجاهلية الخمس
في الحال لا بعد الحول باتفاق فيستوي في دار الاسلام او الحرب قليلا او كثيرا نقدا او غيره كنحاس
وجوهر على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاة
وانه انما كان فيه الخمس لانه لا يحتاج في استخراجه الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن
او لانه مال الكافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه وتفسيره
بدفن الجاهلية هو ما نقله الامام عن سماعه من العلماء واجماع اهل المدينة عليه وقال به
هو والشافعي واحمد وهو حجة على قول ابي حنيفة والعراقيين الركاز هو المعدن فهما لفظان
مترادفان فيهما الخمس وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم عطف احدهما على الاخر وذكر لهذا
حكما غير الحكم الاول والعطف يقتضي التغاير واحتمال ان هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم
٢ في اوقات مختلفة فجمعها الراوي وحدث بها مساقا واحدا فلا يكون فيه حجة خلاف الظاهر
والاصل فلا يعول به وقال الازهري يطلق على الامرين قال وقيل الركاز قطع الفضة
تخرج من المعدن وقيل من الذهب ايضا لطيفة مما تعنت به المحدث انه كالدابة
جرحه جبار حكي ان الخطاف اوى خطافة في قبة سليمان عليه السلام فسمعه يقول
بلغ مني حبك لو قلت لي اهدم القبة على سليمان فعلت فاستدعاه سليمان فقال له

لا تجعل المحبة لسانا لا يتكلم به الا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فانهم يتكلمون
بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحديث من طريق اسحاق
ابن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره في الصحيحين والسنن قال مالك وتفسير
الجبار انه لا دية فيه قال ابو عمر لا اعلم في ذلك خلافا انه الهدر الذي لا ارش فيه ولا دية كما قال
مالك رحمه الله تعالى وقال مالك مقيد الاطلاق الحديث المذكور مبينا المراد به القائد للدابة
والسائق لها والراكب عليها كلهم ضامنون لما اصابت الدابة لنسبة سيرها اليهم فلم
تستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث الا ان ترمح بفتح الميم الدابة اي تضرب
برجلها من غير ان يفعل بها شيء تنخس ترمح له فلا ضمان وقد قضى عمر بن الخطاب في
الذي اجرى فرسه بالعقل اي الدية فالقائد والسائق والراكب احرى اولى ان يغرموا
من الذي اجرى فرسه لانه اذا اجراها لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم والامر عندنا
في الذي يحفر بكسر الفاء البئر على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق
المسلمين ان ما صنع من ذلك بفصل فيه فان كان مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق
المسلمين كالضيقة التي لا تحتمل ذلك فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما
كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة لان العاقلة لا تحمل ما دون
الثلث وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وان كان ما صنع من ذلك مما يجوز له ان
يصنعه على طريق المسلمين كالواسعة المتحملة فلا ضمان عليه فيه ولا غرم بل هو هدر
وعليه يحمل الحديث ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة
فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم لا على الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما
وقال مالك في رجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي عقبه
فيجبذ بجيم فموحدة مكسورة فذال معجمة وهي لغة صحيحة وليس مقلوب جذب الاسفل
الاعلى فيخران يسقطان في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه وهو الاسفل
الدية لجبذه والاسفل هدر والصبي يأمره الرجل ينزل في البئر او يرقى في النخلة بصعد
فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره مثل كسر عضو والامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه
مع العاقلة فيما تعقله العاقلة بكسر القاف جمع عاقل من الديات وانما يجب العقل
على من بلغ الحلم من الرجال العصبة سموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ولتحملهم
عن الجاني العقل اي الدية او لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش
ولا شيء من الثلاثة يناسب النساء والصبيان وقال مالك في عقل الموالي تلزمه بضم
فسكون ففتح العاقلة ان شاؤوا وان ابوا وسواء كانوا اهل ديوان بكسر الدال وتفتح معرب
او منقطعين بضم الميم وفتح الطاء وكسر العين وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف وقد
تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان
يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فهو اول من دون الدواوين

في العرب اي رتب الجوائز للعمال وغيرهم فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان
الولاء لا ينتقل عن من هو له ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك
والولاء نسب ثابت تشبيه بليغ للحديث الاخر لحمة كلحمة النسب والامر عندنا فيما
اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها اذ هي من الاموال قال
مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وذلك ان
القتل ياتي على ذلك كله فيندرج الاصغر في الاكبر الا الفرية بكسر الفاء القذف
فانها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك اي لاي شيء
فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل فتلحقه المعرة بذلك
ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل لان القتل ياتي على ذلك
كله بخلاف حد الفرية فلا ياتي عليه القتل والامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني
بفتح النون وفي نسخة ظهري وكل منهما زائد اي بين قوم في قرية او غيرها كالحارة ونسابين
لم يؤخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا فالبعيد اولى وذلك انه قد يقتل بضم اوله
القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا اي يرموا به يقال لطخه بسوء رماه به فليس
يؤخذ احد بمثل ذلك وايضا فالقاتل لا يبقي القتيل في مكانه غالبا قال مالك في
جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدري من فعل ذلك به
ان احسن ما سمع في ذلك انه عليه اي فيه العقل الدية وان عقله على القوم الذين نازعوه
حتى اقتتلوا وان كان الجريح او القتيل من غير الفريقين فعقله
على الفريقين جميعا لان جعله على احدهما تحكم

ما جاء في الغيلة والسحر

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مرسل ورواية
سعيد عن عمر متصلة لانه رآه وصحح بعضهم سماعه منه وقد رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطا سواء ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة
شك الراوي برجل واحد غلام اسمه اصيل من اهل صنعاء قتلوه قتل غيلة بكسر المعجمة
واسكان الياء اي خديعة اي سرا وقال عمر لو تمالا تعاون واجتمع عليه اهل صنعاء بالمد بلد
معروف باليمن لقتلتهم جميعا به وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه
قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم
الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها
غلاما يقال له اصيل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا
فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمراة
وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية
فموحدة وعاء من ادم فوضعوه في ركية بئر لم تطو في ناحية القرية ليس فيها
ماء فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشانهم الى عمر
فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم اجمعين

مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري وينسب ابوه الى جده واسم ابيه عبد الله
ابن سعد ومحمد ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها اي علقت حفصة عتقها على موتها
فامرت بها فقتلت لانها تعجلت بنفسها قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك
له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا اي اليهود لمن لام
ابتدا معلقة لما قبلها ومن موصولة اشتراه اختاره او استبدله بكتاب الله ما له
في الاخرة من خلاق نصيب في الجنة فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه لا ان عمل غيره له

ما يجب فيه العمد

مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة بن مظعون الصحابية بنت الصحابي
بايعت مع امها ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله
وليه بعصا لما دل عليه الكتاب والسنة انه يقتل بما قتل به قال مالك والامر المجتمع عليه
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا
بيده فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
دعى اليهودي الذي قتل امراة بحجر فقتله بين الحجرين ففيه حجة للجمهور ان القاتل يقتل
بما قتل به كما قال فقتل العمد عندنا ان يعمد بكسر الميم يقصد الرجل الى الرجل فيضربه حتى
تفيظ بفتح الفوقية وكسر الفا وتحتية ساكنة وظا معجمة اي تخرج نفسه ويصح قراته بتحتية
اوله ونصب نفسه والحجة لذلك ايضا قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث لا قود
الا بالسيف واجيب بانه حديث ضعيف اخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف
اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدة
الكوفيين ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل
في النائرة العداوة والشحنا مشتقة من النار تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزا
بضم اوله وبالزاي اخره في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة خمسون يمينا والامر
عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار المتعددون بالرجل الحر الواحد والنسا
المتعددات بالمراة كذلك والعبيد المتعددون بالعبد كذلك ايضا فيقتل الجمع بواحد
مع المساواة

القصاص في القتل

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتي بضم اوله
بسكران حال كونه قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به لان السكران يؤخذ
بجناياته لئلا يتساكر الناس ويتبالغوا الانفس والاموال ويدعوا عدم العقل بالسكر والفرق
بينه وبين المجنون انه ادخله على نفسه وانه يتاتى منه القصد بخلاف المجنون قال
مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول بالجر بدل او الرفع اي وهو قول الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر لا يقتل الا بالعبد والعبد
بالعبد فهولاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين

الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر الذكر والامة تقتل بالامة كما
يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النسا كما يكون بين الرجال كما دل على هذا كله هذه
الاية وبينت السنة كما مر انه لا بد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر
ولو حرا والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنسا وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه وكتبنا فرضنا عليهم فيها اي التوراة ان النفس تقتل بالنفس اذا قتلتها
بغير حق والعين تفقا بالعين والانف يجدع بالانف والاذن تقطع بالاذن والسن
تقلع بالسن وفي قراة برفع الاربعة والجروح بالنصب والرفع قصاص اي يقتص منها
اذا امكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم في التوراة
فانه مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقها والاصوليون ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا حكي مقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة بهذه
الاية كما قال فذكر الله تبارك وتعالى ان النفس بالنفس واطلق فلم يقيد بذكر فنفس المراة
الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه لعموم الاية واحتج ابو حنيفة بعمومها على قتل المسلم
بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى
الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول ابي حنيفة الحنفية في ذلك قال ابن كثير لكن لا يلزم من
ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للاية انتهى والدليل هو الحديث المذكور
مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى يعتقد
انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به
الناس لا يرى انه عمد بفتحتين قصد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك
اشد العقوبة ويسجن بعدها سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل لانه لم يظن
القتل وفي الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل او تفقا عين الفاقي
بالهمز قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل
او فقئت قلعت عينه في الشي اي الدية او القصاص بالذي بالياء السببية اي بسبب
الذي ذهب من قتل او فقي عين القاتل او الفاقي وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل
عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شي دية ولا غيرها
بيان لشي وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب فرض عليكم القصاص في القتلى
جمع قتيل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدا وخبر اي ماخوذ
او مقتول بالحر والعبد بالعبد عطف عليه فانما يكون القصاص على صاحبه الذي
قتله واذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية لتعذره قال مالك وليس
بين الحر والعبد قود قصاص في شي من الجراح لعدم المماثلة لكن العبد يقتل بالحر اذا قتله
عمدا فتلك قاعدة انه يقتل الادنى بالاعلى ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا
وهو احسن ما سمعت فعليه قيمته قتله خطا او عمدا لانه مال

العفو في قتل العمد

مالك انه ادرك من رضي بفتح اوله وضمه اي من رضي هو وغيره من اهل العلم يقولون جمع

جمع على معنى من في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا انه لذلك جائز له وانه
اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده وقد جاء في الحديث من عفى عن قاتله دخل الجنة
مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب يثبت له بانفاذ مقتله
انه ليس على القاتل عقل دية تلزمه الا ان يكون الذي عفى عنه اشترط ذلك
عند عفوه عنه فيلزمه والقاتل عمدا اذا عفى عنه يجلد مائة جلدة ويسجن
سنة واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات
تعني البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز ماض على البنات
ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه انما الامر للبنين

القصاص في الجراح

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل
جبرا على الجاني لان الواجب عليه القود ولا يقاد تقتص من احد حتى تبرا جراح صاحبه
فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه اي الجاني مثل جرح الاول حين يصح فهو
القود الكامل وان زاد جرح المستقاد منه او مات فليس على المجروح الاول
المستقيد شيء لا عقل ولا دية وان برا جرح المستقاد منه وهو الجاني وشل المجروح
الاول المجني عليه او برات جرحه وبها عيب او نقص او عثل بفتح المهملة والمثلثة برئ
على غير استواء فان المستقاد منه لا يكسر الثانية من يد او رجل ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل
بقدر ما نقص من يد الاول وفسد منها بالشلل اذ هو فساد في اليد وبطلان لعملها
والجراح في الجسد على مثل ذلك من تمام وزيادة ونقص واذا عمد قصد الرجل الى
امراته ففقا عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او شبه ذلك حال كونه متعمدا
لذلك المذكور من الفقء وما بعده فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته
بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها
على هذا الوجه ولا يقاد منه لانه لم يرد ذلك مالك انه بلغه ان ابا بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة اقاد من كسر الفخذ

ما جاء في دية السائبة وجنايته

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي مخففا عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار
بالتحتية ان سائبة اعتقه بعض الحجاج جمع حاج فقتل ابن رجل من بني عائذ
بتحتية وذال معجمة فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه
اي اراد انه قتل خطا فقال عمر لا دية له فقال العائذي ارايت اي اخبرني لو قتله ابني فقال
عمر بن الخطاب اذا تخرجون ديته فقال العائذي هو اذن كالارقم بالقاف الحية
التي فيها بياض وسواد او حمرة وسواد ان يترك يلقم بفتح اوله واسكان اللام وفتح القاف
واصله الاكل بسرعة وان يقتل ينقم بضم اوله وفتح ثالثه ينتقم بكسر القاف من باب ضرب لغة
القران وفي لغة بفتح القاف من باب تعب وهي اولى هنا بالسجع ومعناه ان تركته قتلك
فتلك وان قتلته كان له من ينتقم منك وهو مثل من امثال العرب مشهور قال ابن الاثير

كاملة مح

كانوا في الجاهلية

كانوا في الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب بثار الجان وهي الحية الرقيقة فربما مات قاتلها وربما
اصابه خبل وهذا مثل يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع بهما

كتاب القسامة

بفتح القاف ماخوذة من القسم وهي اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين
يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة
واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه
وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرجت عن الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم تبدية اهل الدم في القسامة

قال ابو عمر كانت في الجاهلية فاقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد
الرزاق وابن وهب انتهى واخرجه مسلم من طريق ابي وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة
وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه
وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهري ان ابا سلمة وسليمان
ابن يسار اخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله مالك عن ابي ليلى بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري المدني وقيل اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة
عن سهل بفتح فسكون بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر
الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله احاديث مات في
خلافة معاوية انه اخبره رجال من كبراء بضم ففتح اي عظماء قومه قال في المقدمة
هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل ان عبد الله بن سهل
ابن زيد بن كعب الانصاري الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتية
الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي الاوسي اسلم قبل اخيه
حويصة خرجا الى خيبر بعد فتحها وعند ابن اسحاق فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له
يمتارون تمرا من جهد بفتح الجيم وسكون الهاء اي فقر شديد اصابهم وفي مسلم خرجوا الى
خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فاتي بضم الهمزة وكسر
التاء محيصة فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح
بضم اوله في فقير بفتح الفاء فقاف مكسورة بئر او عين بالشك من الراوي وعند ابن
اسحاق وجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فاتى محيصة يهود فقال لهم انتم والله
قتلتموه حلف لفظ ابن القاسم عنده او قيل له يخبر بوجه لعلم فقالوا مقابلة لليمين باليمين
والله ما قتلناه زاد في رواية ولا علمنا قاتلا اي له فاقبل محيصة حتى قدم على قومه بني
حارثة فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة بضم المهملة وفتح الواو وكسر التحتية الثقيلة
على الاشهر وتخفف وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاوسي شهد احدا والخندق وسائر المشاهد
وهو اكبر منه اي من محيصة وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل كعب بن الاشرف
من ظفرتم به من اليهود فاقتلوه فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله فجعل حويصة

بضربه وكان اسن منه وذلك قبل ان يسلم حويصة وعبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الحارثي
اخو المقتول فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي الرواية اللاحقة فذهب عبد
الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه وجمع باحتمال ان كلا منهما اراد الكلام فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر كبر بالتكرير للتاكيد اي قدم الاكبر يريد السن ارشاد الى الادب في تقديم
الاسن وقيل ان المشتركين في معنى من معاني الدعوى وغيرها اولاهم يبدا الكلام
اكبرهم فاذا سمع منه تكلم الاصغر فيسمع منه ان احتيج له فان كان فيهم من له بيان
ويتقدمهم وجه فلا باس بتقديمه وان اصغر قاله ابن عبد البر واخرج بسنده انه قدم وفد
من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا
فقال الفتى يا امير المومنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو
اسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله فقال انا وفد شكر فذكر الخبر انتهى وحقيقة
الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق لابني عمه فيها وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم
الاكبر لانه لم يكن المراد حينئذ الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي
المستحق والمعنى ان الاكبر يكون وكيلا له فتكلم حويصة الذي هو اسن ثم تكلم محيصة
اخوه وفي رواية لمسلم فصمت اي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا
مقتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم
بفتح التحتية وخفة الدال المهملة اي يعطوا اي اليهود ديته صاحبكم واما ان يوذنوا
اي يعلموا بحرب تهديد شديد اذ لا قدرة لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه
من غاية الذلة فكتب اليهم اي امر بالكتب الى اليهود في ذلك الخبر الذي نقل اليه فكتبوا
اليهود انا والله ما قتلناه زاد في رواية ولا علمنا قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم
صاحبكم اي بدل دم صاحبكم ففيه حذف مضاف او معنى صاحبكم غريمكم فلا حاجة
الى التقدير والجملة فيها معنى التعليل في قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير
المعنى ليعفوا وفي عرض اليمين على الثلاثة حجة قوية لقول مالك ومن وافقه انه لا
يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة وان لولي الدم وهو هنا الاخ الاستعانة بعاصبه
قالوا لا نحلف وفي الرواية اللاحقة لم نشهد ولم نحضر قال افتحلف لكم يهود خمسين
يمينا انهم ما قتلوه قالوا ليسوا بمسلمين وفي اللاحقة كيف نقبل ايمان قوم كفار
وفي رواية قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي اخرى ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم
يحلفون فوداه بخفة الدال المهملة بلا همز اعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه مائة من ابل الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها
من ابل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده او من بيت المال المرصد للمصالح
لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر خاطرهم والا فاستحقاقهم
لم يثبت وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول الحديث عليه
وقال في المفهم رواية من عنده اصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى

وقف لله تعالى برواق المغاربة

ان لا يغلط الراوي مهما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه
من مال الفيء فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت الدار قال سهل بن ابي حثمة
لقد ركضتني اي رفستني برجلها منها ناقة حمراء ولابن اسحاق فوالله ما انسى بكرة
منها حمراء ضربتني وانا احوزها وفي رواية البخاري فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت
مربدا لهم فركضتني برجلها وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا
وفيه مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين
وعلماء الامة كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة
ولا اثبتوا لها في الشرع حكما وهذا الحديث رواه البخاري في الاحكام عن عبد الله بن يوسف
واسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وله
طرق في الصحيحين والسنن قال مالك الفقير بفاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني ادم هو البير
القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل مالك عن يحيى بن سعيد
ابن قيس بن عمرو الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح التحتية
والسين المهملة الخفيفة المدني الحارثي مولى الانصار التابعي الثقة انه اخبره قال ابو عمر
لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق
بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي
كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل بن ابي حثمة زاد حماد عن يحيى بن بشير ورافع بن خديج
وقال الليث عن يحيى حسبت انه قال ومع سهل ورافع بن خديج ان عبد الله بن سهل الانصاري
ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر في اصحاب لهما يمتارون تمرا زاد في رواية بشر بن
المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فتحها فتفرقا في حوائجهما وفي رواية حماد فتفرقا
في النخل فقتل عبد الله بن سهل وفي رواية ابن المفضل فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل
وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه فقدم محيصة المدينة فاتى هو واخوه حويصة
ابنا مسعود وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه بذلك
فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه وفي رواية حماد فتكلموا في امر صاحبهم فبدا عبد
الرحمن وكان اصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر بالجزم امر وكرره للمبالغة
اي قدم الاسن يتكلم وفي رواية حماد فقال الكبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين
الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغراء يعني كما قال يحيى بن سعيد ليلي الكلام الاكبر وزاد ابن
المفضل فسكت فتكلم حويصة ومحيصة بتشديد الياء فيهما على اشهر اللغتين فذكرا شان
عبد الله بن سهل اي اخبراه بقصة قتله وفي رواية الليث فصمت اي عبد الرحمن وتكلم
صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بهمزة الاستفهام خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
او قال دم قاتلكم اي قاتل قريبكم شك الراوي قال النووي المعنى يثبت حقكم على من تحلفون
عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية انتهى وهذا تاويل بعيد متعسف حمله عليه
نصرة مشهور مذهبه انه لا قصاص بالقسامة في عمد ولا خطا انما فيها الدية على الجاني في العمد

وعاقلته في الخطأ والمتبادر من ذكر الدم القصاص والتبادر آية الحقيقة ويؤيده أنه صلى الله
عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك رواه أبو داود قالوا يا رسول الله لم
نشهد قتله ولم نحضره وفي رواية ابن الفضل وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ووقع في
الصحيح من رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار فقال تأتون بالبينة على من قتله
قالوا ما لنا بينة وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم أقم
شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته فقال إني لم أصب شاهدين وإنما أصبح قتيلا
على أبوابهم قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار ورواية أهل المدينة
عنه أثبت وهم به أقعد ونقلهم أصح عند العلماء وقد حكى الأثرم عن أحمد أنه ضعف رواية
سعيد بن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ما رواه يحيى بن سعيد وإليه ذهب وقال بعضهم
ذكر البينة وهم لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين
وأجيب بأنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين أحد لكن في القصة
أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن طائفة أخرى خرجت لمثل ذلك ويحتمل
أنه صلى الله عليه وسلم طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا فعرض
عليهم تحليف المدعى عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم بسكون الموحدة أي
تبرأ إليكم من دعواكم يهود بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على إرادة اسم القبيلة
والطائفة وضبط أيضا فتبرئكم بفتح الموحدة وشد الراء المكسورة أي يخلصونكم من الأيمان
بخمسين يمينا يحلفونها فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار وفي رواية
ابن إسحاق فقال صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم إليكم
فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم قال فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا
ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤون من دمه قالوا ما كنا لنقبل أيمان اليهود ما
فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم وفي رواية في الصحيحين فكره صلى الله عليه وسلم
أن يبطل دمه قال يحيى بن سعيد فزعم أي قال من إطلاق الزعم على القول الخبر زعم
جبريل بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه بفتح الواو والدال المهملة
الخفيفة أي أعطاهم ديته من عنده من خالص ماله أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين
وولي أمرهم وفي رواية حماد قال سهل فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم
فركضتني برجلها وفيه أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين
على المدعي وأنها خمسون يمينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من أنكر فكأنه قال بدليل هذا الحديث إلا في القسامة ولا فرق بين
أن يجيء ذلك في حديث واحد وحديثين لأن ذلك كله سنته صلى الله عليه وسلم على
أنه جاء البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة وإن كان في إسناده
لين فقد عضده الآثار المتواترة في حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه
العلماء كما أشار إليه الإمام حيث قال الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى
من العلماء في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث وخبر المبتدأ قوله

أن يبدأ بالأيمان

أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون فإن نكلوا ردت على المدعى
عليهم فإن حلفوا برئوا وبطل الدم فإن أبوا فإني أقضي به وإن القسامة لا تجب أي تثبت لولي
الدم إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث بفتح
اللام آخره مثلثة من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم بيان للوث
والواو للحال قال الأزهري اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة فهذا يوجب بحيث
القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد
هذين الوجهين أعاده تأكيدا قال أبو عمر إنما جعل مالك قوله دمي عند فلان شبهة
ولطخا لأن المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة والندم على ما سلف
من العمل السيء ألا ترى إلى قوله تعالى لولا أخرتني إلى أجل مسمى فأصدق وأكن من الصالحين
وقوله تعالى حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن فهذا المعهود من طبع الإنسان
ولا يعلم من عادته أن يدع قاتله ويعدل إلى غيره وما خرج عن هذا نادر في الناس لا حكم
له قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل
الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ عطف
تفسير لأهل الدم وأعاد ذلك وإن قدمه قريبا لزيادة قوله في العمد والخطأ وللاحتجاج له
بقوله وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين نسبة الحارثة بطن من
الأوس يعني المذكورين في الحديث السابق من طريقيه في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر وهو عبد
الله بن سهل وإلى هذا ذهب الجمهور وأحمد والشافعي في أحد قوليه قال ابن عبد البر ومن حجتهم أيضا
قوله تعالى ولكم في القصاص حياة وقوله تعالى لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود
فللعداوة التي بينهم وبين الأنصار بدأهم بالأيمان وجعل العداوة سببا تقوى بها دعواهم
لأنه لطخ يلوثهم غالبا بالعداوة ومن سنته صلى الله عليه وسلم أن من قوي سببه في دعواه
وجبت تبدئته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع الطرق إلى سفك
الدماء وقبض يد الأعداء على إراقة دماء من عادوه على الدنيا وقال الجمهور أهل العراق وأبو حنيفة
وأصحابه وجماعة يبدأ المدعى عليهم بالحلف لعموم حديث البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه وعارضوا أحاديث الباب بما رواه أبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان
بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم
خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار احلفوا فقالوا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم والجواب أن رواية الجماعة
مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره أصح وقد روى الزهري نفسه هذه وهذه
وقضى بها في حديث سهل فدل على أن ذلك عنده الأثبت والأولى ولا حجة لهم فيما رواه أبو داود
أيضا عن عبد الرحمن بن بجيد قال والله ما كان سهل بهذا ولكن سهلا وهم ما قال صلى الله عليه
وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار أنه قد وجد قتيل بين
أبياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده لأن قول
عبد الرحمن لا يرد قول سهل المخبر عما يشاهد حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابعي لم يره

صلى الله عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن انكر شيئا ليس بحجة على من اثبته انتهى ملخصا قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه في العمد ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان لرواية ابي داود من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع لكم برمته وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن ابي حثمة تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا دليل واضح لقول مالك واصحابه انما يقتل بالقسامة واحد لانه امرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم برمته ومن جهة النظر ان الواحد اولى من يتيقن انه قتله ثم حينئذ يقتص بالقسامة عليه قاله ابو عمر يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا كل رجل يمين فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا على المدعين الاقل من خمسين او الذين حلفوا ونكل بعضهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم بالخفض بدل بعض من كل الذين يجوز لهم العفو عنه كابن مع اخ فان نكل احد من اوليائه فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم لسقوطه بنكوله كالعفو وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو لوجود من هو اقرب منه فيعتبر لنكوله كالعدم وترد على غيره ممن حلف فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك اي وجد نكول بعض ولاة الدم ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا كما في بعض طرق الحديث السابق عند البخاري وغيره فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم فان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الايمان على من حلف منهم حتى تكمل الخمسون يمينا فان لم يوجد احد الا الذي ادعي عليه الدم حلف هو خمسين يمينا وبري من ذلك قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم فان ايمانها خمسون من المدعين وبين الايمان في الحقوق فاكتفي فيها بيمين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه بالاشهاد عليه والرهن او الضامن وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس يطلب الخلوة حتى لا يراه احد يشهد عليه فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق الماليات بالبينة او يمين المطلوب هلكت الدماء ضاعت واجترا الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدءون فيها بالحلف فان نكلوا ردت على المدعى عليه ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول دمي عند فلان واقسام اوليائه وقال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فترد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرءون يخلصون دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا وهذا احسن ما سمعت في ذلك يقتضي انه سمع غيره والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل

بقسامتهم

بقسامتهم قال ابو عمر من حجة مالك والليث فمن في احد قوليه ومن وافقهما في وجوب القود بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك وروي عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك انه الذي لم يزل عليه علماء المدينة قديما وحديثا

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه الذين اعتقوه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك احق منهن اي انه احق لهم دونهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه ولا دخل للنساء في ذلك وان عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم بالايمان وابى النساء وقلن لا ندع نترك قاتل صاحبنا بلا قتل فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود اي طلبه احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل بالقسامة لا قبل ثبوته كما قدم ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا قال ابن القاسم كما انه لا يقتل باقل من شاهدين ولذا لا يحلف النساء في العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطا لانه مال وشهادتهن جائزة في الاموال ترد الايمان عليهما ان كانا اثنين حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم لحديث وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لابي حنيفة والشافعي في احد قوليه ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطا معا الا انها في العمد على الجاني وفي الخطا على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله وذلك الامر عندنا ببلدنا دار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه المتبادر من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم وتاويله بان المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد توجد في العمد فيكون استحقاقا للدم بعيد متكلف خلاف الظاهر المتبادر وهو انه الحقيقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر رواه ابو داود وفعله الخلفاء واذا ضرب النفر الجماعة الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا بلا قسامة فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة اي لا بد منها في القتل واذا كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت اي وجدت فيما مضى قط الا على رجل واحد لان المتيقن ان القاتل واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويحبسون سنة ثم يخلى عنهم

القسامة في قتل الخطا

قال مالك القسامة في قتل الخطا صفتها انه يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه

بقسامة يحلفون خمسين يمينا تكون على قدر قسم مواريثهم من الدية فاذا كانا اثنين
حلف كل خمسا وعشرين فان كان في الايمان كسور كابن وبنت اذا قسمت بينهم نظر الى الذي
يكون عليه اكثر تلك الايمان اي اكثر كسورها اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين فتحلف البنت
سبعة عشر يمينا لان كسرها اكثر من كسر الابن فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن
وياخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية
وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد لانه لا يحلف فيه اقل من رجلين عصبة كما تقدم

الميراث في القسامة

مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله اي ما فرضه فيه من الارث يرثها
بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى
اقرب الناس بميراثه من عصبته مع النساء كبنتين واخ وابن عم فلا شي لهم والثلث للاخ لانه
اولى بميراثه واذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ من الدية
بقدر حقه منها واصحابه غيب بفتحتين جمع غائب كخادم وخدم لم ياخذ ذلك ولم
يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا
فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين
يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فرض المسيلة ان الخطا لم يثبت الا بالقسامة
اما ان ثبت ببينة او اعتراف فلا فان جا بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين
يمينا بقدر ميراثه فقط واخذ حقه وهكذا يفعل حتى تستكمل الورثة حقوقهم
ان جا اخ لام فله السدس من الميراث وعليه من الخمسين يمينا السدس بقدر ارثه
فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غايبا
او صبيا لم يبلغ صفة كاشفة حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جا الغايب
بعد ذلك او بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية
وبي على قدر مواريثهم منها وهذا احسن ما سمعت في ذلك

القسامة في العبيد

مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا ثم جا سيده بشاهد
حلف مع شاهده حلفا ملتبسا بيمين واحدة لان ما لا والبا زايدة في المفعول
ثم كان له قيمة عبده وان زادت على دية الحر وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولم
اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك فان قتل بضم فكسر اي ثبت العبد عمدا او خطا لم يكن
على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين واحدة ولا يستحق سيده ذلك اي قيمته
الا ببينة عادلة اي شاهدين عدلين او بشاهد فيحلف مع شاهده وهذا احسن ما سمعت لانه مال والله اعلم

كتاب الجامع

قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين احداهما انه خارج
عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها ابوابا ورتبها انواعا الثانية انه لما لحظ
الشريعة وانواعها وراها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات

نظمها

٢٦١

وفيه كتاب الجامع نقصان القسم من الشرح
بخط صديق الشيخ ... مرز

نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك
واحد لانها متغايرة المعاني ولا امكن ان يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا اراد هو
ان يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجمعها اشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع
فطرق المولفين لما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدا في هذا الكتاب
بالقول في المدينة لانها اصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعا للمدينة واهلها

المدينة في الاصل المصر الجامع ثم صارت علما بالغلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم ووزنها
فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومداين بالهمز
على القول باصالة الميم ووزنها فعايل وبغير همز على القول بزيادة الميم ووزنها مفاعل
لان اليا اصل في الحركة فترد اليه ونظيرها في الاختلاف معايش مالك عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة زيد الانصاري المدني الثقة الحجة قيل كان مالك لا يقدم عليه احدا
مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك اي زد لهم في مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل اي فيما
يكال في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم اي ما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم فحذف المقدر لفهم
السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه
ع وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعا انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصا
والمد لا في الظروف وقد يحتمل على ظاهر العموم ان تكون فيهما وقال القاضي عياض البركة
هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال وقيل يحتمل ان تكون هذه
البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات
فيكون بمعنى الدعا لها بنفاذ الشريعة وثباتها وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر
بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها في
التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او لاتساع عيشهم بعد
ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك بلاد الخصب والريف بالشام
والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة
في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هشاميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا
وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي والظاهر من هذا كله ان
المراد البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي
ك ولعل الظاهر هو قول عياض او لاتساع عيش اهلها الى اخره لانه صلى الله عليه وسلم قال وانا ادعو
للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ودعا ابراهيم هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي
اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد
لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ما الا جرم ان
الله عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شي رزقا من لدنه ولعمري ان دعا
حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بان جلب اليها في زمن الخلفا

الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر
يأرز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التاويل قوله في حديث ابي هريرة
امرت بقرية تاكل القرى ومكة ايضا من ماكولها انتهى يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة بيان
من الراوي للضماير في لهم وما بعده وهل يختص بالمد المخصوص او يعم كل مد تعارفه اهل المدينة
في ساير الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم اضافه الى المدينة تارة والى اهلها
اخرى ولم يضفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوص ما بمده صلى الله عليه وسلم كما افاده
بعض العلما وهذا الحديث رواه البخاري في البيع والاعتصام عن القعنبي وفي كفارات الايمان عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به مالك عن سهيل بضم السين
مصغر ابن ابي صالح المدني احد الايمة المشهورين المكثرين وثقه النسايي والدارقطني وغيرهما
واحتج به الجماعة وكفى برواية مالك عنه توثيقا عن ابيه ذكوان السمان الزيات الثقة
الثبت عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر بفتح المثلثة والميم جاوا به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما هدية وجلالة ومحبة وتعظيما واما تبركا بدعايه لهم بالبركة وهو
الذي يغلب على ظني وسياق الحديث يدل عليه والمعنيان محتملان قاله ابن عبد البر وقال
المازري يفعلون ذلك رغبة في دعايه ورجا تمام ثمرهم بذلك او اعلاما ببدو صلاحها لما
يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث الخراص والزكاة وغير ذلك فاذا اخذه رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد في بعض طرق الحديث وضعه على وجهه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا اي انمه
وزده وبارك لنا في مدينتنا طيبة وبارك لنا في صاعنا وهو مكيال اربعة امداد
زاد الدراوردي بركة في بركة وبارك لنا في مدنا بضم الميم وشد الدال اللهم ان ابراهيم
عبدك وخليلك كما قال واتخذ الله ابراهيم خليلا ونبيك واني عبدك ونبيك
لم يقل وخليلك مع انه خليل كما صرح به في احاديث عدة قال الابي رعاية للادب في ترك المساواة
بينه وبين ابايه واجداده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب افخم قال
الزمخشري في قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات
الظاهر انه اراد محمدا صلى الله عليه وسلم وفي هذا الابهام من تفخيم فضله ما لا يخفى وقد سيل الحطيئة
عن اشعر الناس فقال زهير والنابغة ولو شيت لذكرت الثالث اراد نفسه ولو صرح به لم
يفخم امره وانه دعاك لمكة بقوله فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات
لعلهم يشكرون واني ادعوك اطلب منك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه في امر
الرزق في الدنيا او في امر الاخرة من تضعيف الحسنات وغفران السيات قاله الباجي وقد اجاب الله دعاءه
كما مر تقريره ثم يدعو اصغر وليد اي مولود فعيل بمعنى مفعول يراه فيعطيه ذلك الثمر
وفي رواية الدراوردي ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك
عظم الاجر في ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره به اعظم من سرور الكبير وقال ابو عمر
فيه من الاداب وجميل الاخلاق اعطا الصغير واتحافه بالطرفة لانه اولى من الكبير لقلة صبره
ولفرحه بذلك ولكم في رسول الله اسوة حسنة في كل حال وقال عياض تخصيصه اصغر وليد حضر لانه
ليس فيه ما يقسم على الولدان ومن كبر منهم ملحق باخلاق الرجال وتاوقا الى التفاول بنما الثمار

وزيادتها

وزيادتها بدفعها الى من هو في سن النما والزيادة كما قيل في قلب الرداء للاستسقاء قال الابي ولا
يعارض دعاوه لها بالبركة قوله في الحديث الاخر اصابتهم بالمدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين
ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضرها كذا اجاب شيخنا والاظهر ان
البركة في تحصيل القوت وان المد بها يشبع ثلاثة امداد بغيرها فتكون الشدة في تحصيل
المد والبركة في تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه وهو ابن عرفة قال ابن عبد
البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة افضل من مكة لدعايه بذلك ومثله وهذا بين لوضعه
صلى الله عليه وسلم موضع التضعيف في ذلك واما دعا ابراهيم فهو معنى قوله تعالى واذ قال
ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر
اخرج الفريابي عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجرها اي الدعوة على المومنين دون الناس فقال
تعالى ومن كفر ايضا فاني ارزقه ايضا كما ارزق المومنين اخلق خلقا لا ارزقهم امتعهم قليلا
ثم اضطرهم الى عذاب النار ثم قرا ابن عباس كلا نمد هولاء وهولاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك
محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه الدراوردي
عن سهيل نحوه في مسلم ايضا

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن قطن بفتح القاف والطاء المهملة ونون ابن وهب بن عمير بضم العين مصغر وفي نسخة عويمر
بواو بعد العين ابن الاجدع بجيم ودال مهملة الليثي او الخزاعي المدني الصدوق يكنى ابا الحسن
وفي التمهيد قطن احد بني سعد بن ليث مدني ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا الحديث
الواحد ان يحنس بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة ومكسورة كما ضبطه
عياض واخره سين مهملة ابن عبد الله المدني الثقة قال ابو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير واكثر
الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الاجدع ان يحنس والصحيح
رواية الجماعة وكذا نسبه ابن البرقي ويشهد لصحة رواية القعنبي عن مالك عن قطن بن وهب
ان يحنس مولى الزبير بن العوام احد العشرة وفي رواية لمسلم مولى مصعب بن الزبير قال النووي
وهو لاحدهما حقيقة وللاخر مجازا اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر بن الخطاب في الفتنة
التي وقعت بين يزيد بن معاوية فاتته مولاة له لم تسم تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج
من المدينة يا ابا عبد الرحمن لانه اشتد قوي وصعب علينا الزمان فقال لها عبد الله
ابن عمر اقعدي لكع بضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذا ليحيى وحده والصواب لكاع
كما رواه غيره قال ابو عمر انما يقال للمراة لكاع مثل حذام وقطام وقال عياض يطلق لكع
بضم اللام وفتح الكاف على اللييم والعبد والغبي الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره وعلى الصغير
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أثم لكع وقول الحسن لانسان يا لكع اي يا صغير
العلم ويقال للمراة لكاع على وزن فعال والجميع من اللكع وهو اللوم وقيل من الملاكيع
وهو ما يخرج من السلا من البطن وقال النحاة لكع ولكاع لا يستعملان الا في النداء خاصة
وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء قال الحطيئة

اطوف ما اطوف ثم اوي ۞ الى بيت قعيدته لكاع

قال ذلك ابن عمر لها انكارا لما ارادته من الخروج وتثبيطا لها وادلالا عليها لانها مولاته

وقد يكون مضاده يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها بالمد وشدتها قال أبو عمر يعني المدينة والشدة
الجوع وشدة المكسب وضمير شدتها يحتمل أن يعود على اللأواء ويحتمل أن يعود على المدينة قال
الأبي الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها دخل في ذلك ولو لم تلحقه لأواء لأن
التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل القصر بمشقة السفر
فإن الملك يقصر وإن لم تلحقه مشقة لوجود السفر أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة
قال عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته
صلى الله عليه وسلم وادخاره إياها وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف بصوابه
كل واقف عليه وأذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنا للشك والأظهر
عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد
وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ
ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه صلى
الله عليه وسلم قاله هكذا فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وإما أن تكون أو للتقسيم ويكون
شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم إما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين
وإما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك وهذه خصوصية زائدة
على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى
الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد وزيادة منزلة
وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه
البزار من حديث ابن عمر قال عياض وإذا جعلنا أو للشك كما قال المشايخ فإن كانت اللفظة
الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وإن
كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي في
إخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة
الدرجات وتخفيف السيئات أو بما شاء الله من ذلك أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة
كإيوائهم إلى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر أو الإسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص
الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض انتهى ونقله عنه النووي وغيره وأقروه والحديث رواه
مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الضحاك عن قطن عند مسلم مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي أن أعرابيا قال الحافظ لم أقف على اسمه
إلا أن الزمخشري ذكر في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور وصرحوا
بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فإن كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه
وفي الذيل لأبي موسى المديني في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا ويزيد
في اسم أبيه أداة الكنية سهوا أو غلطا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب
الأعرابي وعك بفتح الواو وسكون العين حمى بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية سفيان الثوري فجاء الغد محموما فقال يا رسول الله أقلني بيعتي على الإسلام

قال عياض

قال عياض وغيره إنما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الإسلام قال ابن بطال
بدليل أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة
ووقع فيها لقتله إذ ذاك وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة فأبى امتنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يقيله ثم جاءه ثانيا فقال أقلني بيعتي فأبى امتنع ثم جاءه الثالثة
فقال أقلني بيعتي فأبى أن يقيله لأنها إن كانت بعد الفتح فهي على الإسلام فلم يقله لأنه لا يحل
الرجوع إلى الكفر وإن كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع
إلى وطنه كذا قال عياض ورده الأبي فقال الأظهر أنها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على
الإسلام كانت ردة لأن الرضى بالدوام على الكفر كفر انتهى فخرج الأعرابي من المدينة إلى البدو
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار أو
الموضع المشتمل عليها تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء خبثها بفتح المعجمة والموحدة
والمثلثة ما تبرزه النار من وسخ وقذر ويروى بضم الخاء وسكون الباء من الشيء الخبيث
والأول أشبه لمناسبة الكير وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد وعين
مهملتين من النصوع وهو الخلوص أي يخلص طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية خفيفة
والرفع فاعل ينصع وفي رواية تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية مخففا أيضا
وبه ضبطه القزاز لكنه استشكله بأنه لم ير النصوع في الطيب وإنما الكلام تنضوع بضاد
معجمة وزيادة واو ولكن قال عياض معنى ينصع يصفو ويخلص يقال طيب ناصع إذا
خلص منه الخبث وصفت مما ينقصها وفي رواية طيبها بشد التحتية مكسورة والرفع
فاعل قال الأبي وهي الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى لأنه ذكره في مقابلة الخبث ويبقى
الطيب أي مناسبة بين الكير والطيب شبه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب
ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبث من الطيب فيذهب الخبث ويبقى
الطيب وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم انتهى وقال غيره
هذا التشبيه حسن لأن الكير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا
يبقى إلا الخالص الجمر هذا إن أريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وإن أريد به الموضع فالمعنى
أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة
ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي
تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وهذا الحديث أخرجه
البخاري في الأحكام عن القعنبي وعبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن إسماعيل ومسلم
في الحج عن يحيى الأربعة عن مالك به وتابعه سفيان الثوري عن ابن المنكدر عند البخاري
بنحوه مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أنه قال سمعت أبا الحباب
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الخفيفة فألف فموحدة سعيد بكسر العين بن يسار بفتح
التحتية والمهملة الخفيفة المدني الثقة المتقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة
وقيل قبلها بسنة يقال إنه مولى الحسن بن علي ويقال مولى شمسية النضرانية المسلمة
بالمدينة على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل
القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتتح منها يقال
اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشي كالمفني له افنا الاكل
اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى اي ما معناه قال تفتح القرى لان من
المدينة افتتحت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة
اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من تاكل القرى لانها اذا علت عليها
علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكلها فضلها الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل
حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها وجا في مكة انها ام القرى لكن المذكور
للمدينة ابلغ من الامومة اذ لا يمحي بوجودها وجود ما هي ام له لكن حق الامومة اظهر ومعنى
تاكل القرى ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكون عدما وما تضمحل الفضايل ٥
له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وفيه تفضيل المدينة على
مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار
الجميع في صحائف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة فيهم كثير من اهل
مكة فالفضل ثابت للفريقين فلا يلزم من ذلك تفضيل احد الفريقين قلنا لا نزاع
في ثبوت الفضل للفريقين وللقرينتين كما انه لا نزاع في ان اهل مكة من جملة القرى
التي اكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها يقولون اي بعض الناس من المنافقين
وغيرهم يثرب بالرفع يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل باسم يثرب بن
قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وقيل اسم كان لموضع منها سميت به كلها وكرهه
صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد
وكلاهما قبيح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون
يثرب وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيق بها
لان التركيب يدل على التفخيم كقوله ٥ هم القوم كل القوم يا ام خالد ٥ اي هي
المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القران يثرب فانما هي حكاية
عن المنافقين وروى احمد عن البرا بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر
الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة ح
نهى ان يقال يثرب حتى ~~قال عيسى بن دينار~~ قال عياض فهم العلما من هذا منع
ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة
وقال ابو عمر فيه دليل على كراهة ذلك انتهى واجيب عن حديث الصحيحين
فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب بانه كان قبل النهي تنفي بكسر الفا
الناس اي الخبيث الردي منهم كما ينفي الكير بكسر الكاف واسكان التحتية قال ابو
عمر هو موضع نار الحداد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا هكذا
قال علما اللغة خبث بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة والنصب على المفعولية
الحديد اي وسخه الذي يخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه

عن القلوب

عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز
للكير لانه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها قال ابو عمر هذا
انما كان في الحياة النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جوارها فيها
الا من لا خير فيه واما بعده فقد خرج منها الخيار والفضلا الابرار وتبعه عياض
فقال الاظهر ان هذا يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة
والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون
على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك
اقلني بيعتي انتهى ورجح النووي عمومه لما ورد انها في زمن الدجال ترجف ثلاث
رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل انهم اختصوا بزمن الدجال
ويحتمل انه في ازمان متفرقة قال الابي فان قيل قد استوطن المنافقون
فيها اجيب بانهم انتفوا بالموت وهو اشد النفي فان قيل قد استوطنها
الروافض ونحوها قلت ان كان نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم ٥
فالجواب واضح وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنفي الخبث اخماد بدعة من
يسكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعو الى بدعته وهذا لم يتفق فيها
انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن
سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد
عند مسلم وقال انها قال كما ينفي الكير الخبث لم يذكر الحديد مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه قال ابو عمر وصله معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن ابيه
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة ممن استوطنها
رغبة عنها اي عن ثواب الساكن فيها وقال المازري اي كراهة لها من رغبت عن الشي
اذا كرهته الا ابدلها الله خيرا منه بمولود يولد فيها او بقادم خير منه من غيرها
اما من كان وطنه غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه وكان مستوطنا لها فسافر
لحاجة او لضرورة شدة زمان او فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قاله الباجي
وقال ابن عبد البر هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل
اقلني بيعتي ومعلوم ان من رغب عن جوارها ابدله الله خيرا منه واما بعد وفاته فقد
خرج عنها جماعة من اصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعني كابي موسى وابن مسعود
ومعاذ وابي عبيدة وعلي وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت
وبلال وابي الدردا وابي ذر وغيرهم وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها ولم تعوض المدينة
مثلهم فضلا عن خير منهم فدل ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم قال الابي
الاظهر ان ذلك خاصا بالزمن النبوي ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما
خرج لمصلحة دينية من تعليم او جهاد او غير ذلك انتهى لا يخفى ليس النزاع في الخروج
خروجهم لما ذكر انما هو في تعويضها بخير منهم وهذا لم يقع فالاظهر التخصيص لانا نقول
الابدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة دينية لم تعوض مثلهم

مالك عن هشام بن عروة تابعي صغير لقي بعض الصحابة عن ابيه احد الفقهاء عن اخيه عبد الله
ابن الزبير الصحابي ابن الصحابي عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الازدي
من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي نزل المدينة قال ابن المديني
وخليفة اسم ابيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فدال مهملة ولذا يقال ابن القرد وقيل
اسم ابيه نمير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه النميري لانه من ولد النمر بن عثمان بن نصر د
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية
مبني للمفعول ونائبه اليمن سمي بذلك لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن بن
قحطان فيأتي قوم من اهل المدينة يبسون بفتح التحتية وكسر الموحدة من الثلاثي رواه
يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسيرون من قوله وبست الجبال
بسا اي سارت وذكر حبيب هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن نافع وغيره عنه فانكار
عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشيء لانه لم ينفرد بها بل تابعه ابن بكير وابن نافع
وحبيب وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح التحتية وضم الموحدة بلا ياء ايضا من
باب نصر اي يسرعون السير وقيل يزجرون دوابهم وقيل يسألون عن البلدان واخبارها
ليتحملوا اليها وهذا لا تكاد تعرفه لغة ورواه ابن وهب يبسون بضم التحتية وكسر الموحدة
وضم المهملة رباعي من ابس وقال معناه يزينون لهم الخروج من المدينة الى ويزينون البلد
الذي جاؤا منه ويحببونه اليهم وصوبه ابن حبيب قاله ابو عمر ملخصا فيتحملون من
المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس والمدينة خير لهم لانها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون
وقيل لان الفتن فيها دونها في غيرها وقيل الفضل مسجدها والصلاة فيه ومجاورة القبر
الشريف لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة
فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من
الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة عند
مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكأن الذي حضر الفتح اعجبه
حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب
النووي ان حديث الباب اخبار عن من خرج من المدينة متحملا باهله واتباعه باسا
في سيره الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام
في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار رجال الصحيح مرفوعا ليأتين على
اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم
يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع ريف بكسر الراء
وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير
ذلك وتفتح الشام سمي بذلك لانه عن شمال الكعبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم
تفتح الشام فيأتي قوم يبسون بفتح اوله وكسر الموحدة وضمها وبضم اوله وكسر الموحدة

اي يزينون

اي يزينون ويدعون الناس الى بلاد الخصب فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين
الى الشام والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات
لو كانوا يعلمون فضلها ما فعلوا ذلك فالجواب محذوف كالسابق واللاحق دل عليه
ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها
لتفويته على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم
ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم منه لو كانوا يعلمون ذلك
والواو في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بفتح هذه الاقاليم
وان الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما قاله لكن في
رواية لمسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام للاتفاق ق
على انه لم يفتح شيء من الشام في الزمن النبوي فرواية تقديم الشام على اليمن معناها
ان استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وقول المظهري اخبر صلى الله عليه وسلم في اول
الهجرة الى المدينة بان اليمن تفتح فيأتي منها قوم حتى يكثر اهل المدينة والمدينة
خير لهم من غيرها تعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله
لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم وصف
بيبسون والموسوق الدواب يشعر بركة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية
وحطام الدنيا الفانية واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذا كرر قوما ووصفه
في كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه المقام
ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك
الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم
تغليظا وتشديدا انتهى وفي اسناده تابعيان وصحابيان واخرجه البخاري عن عبد
الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن جريج ووكيع كلاهما عن هشام عند مسلم بزيادته
ان وكيعا قدم الشام مالك عن ابن حماس بكسر الحاء المهملة وميم خفيف فالف فسين مهملة
كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس بن حماس وقال معن عن مالك عن يونس بن يوسف
فقلبه وقال التنيسي وابو مصعب عن مالك عن يوسف بن سنان ابدلا يونس فسمياه
سنانا قال البخاري والاول اصح وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عباد اهل المدينة
لمح مرة امرأة فدعا الله فاذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه وروى عنه مالك وابن
جريج وروى هو عن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن عمه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن بفتح اوله وضم الفوقية الاولى واسكان
الثانية وفتح الراء والكاف ونون التوكيد الثقيلة ونائب الفاعل المدينة على احسن
ما اي حال كانت من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي رواية للصحيحين على خير ما كانت
وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال
صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك حتى يدخل الكلب او الذئب
للتنويع ويحتمل الشك فيغذي بضم التحتية وفتح الغين وكسر الذال الثقيلة المعجمتين

اي تتوله دفعة بعد دفعة على بعض سواري اعمدة المسجد او المنبر تنويع او شك لعدم سكانه
وخلوه من الناس فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير
والسباع بالجر بدل او عطف بيان للعوافي وهي الطالبة لما تاكل ماخوذ من عفوته اذا اتيته
تطلب معروفه قال النووي الظاهر المختار ان هذا يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة
ويوضحه قضية الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة
وهما اخر من يحشر كما في البخاري وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى فانها
صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا فيها بالغرس
والبناء وتوسعوا في ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن ملاها وجلبت
اليها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كمالا انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق
وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما
الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي
جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي
وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وحكى كثير من الناس انهم راوا في خلائها ما انذر به
صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سواري المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك
فقد خربت اطرافها قال الابي تامل هذا الكلام فانه يعطي ان خلاءها حتى غذت الكلاب
على سواري المسجد كان قريبا من زمن تناهي حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع
لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل لصحة
الحديث وان الظاهر كونه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخير
ما كانت عليه من المصالح الدينية المتقدمة الذكر والى هذا كان يذهب شيخنا ابو عبد الله
يعني ابن عرفة انتهى وفي نفيه وقوع نظر مع نقل عياض عن كثير انهم راوا ذلك ولا يشترط التواتر
في مثل هذا وهذا الحديث في البخاري من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بنحوه وزيادة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج
من المدينة يريد الشام وكان قد اقام بها مدة اميرا عليها قبل الخلافة التفت اليها
فبكى على فراقها ثم قال يا مزاحم بن ابي مزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز ويقال مولى طلحة
ثقة روى له مسلم والنسائي وغيرهما اتخشى تخاف ان تكون بفوقية ممن نفت المدينة
ويحتمل ان قوله نكون بالنون اي انا وانت

ما جاء في تحريم المدينة

مالك عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ابي عمرو واسمه ميسرة المدني الثقة المتوفى بعد
الخمسين ومائة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي وعمرو قال احمد لا باس به روى
عنه مالك وضعفه بعضهم قال ابن عبد البر ولم يفرده مالك بحكم له في الموطا هذا الحديث
الواحد انتهى وفي مقدمة الفتح وثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين
والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة عن ابن عباس من اتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا
البهيمة وقال ابو داود ليس هو بذاك حدث بحديث البهيمة وقد روى عاصم عن ابي رزين

عن ابن عباس

عن ابن عباس ليس على من اتى البهيمة حد وقال الساجي صدوق الا انه يهم انتهى وقد علم ان
مالكا لم يخرج عنه عن عكرمة شيئا وانما اخرج له هذا الحديث فقط عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلع بفتح الطاء واللام مخففا ظهر له احد حين رجع من خيبر ففي رواية
محمد بن جعفر عن عمرو عن انس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه فلما قدم
صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد فقال هذا يشير الى احد جبل جر بموطي لقوله
يحبنا حقيقة كما رجحه جماعة وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما
اضطرب اسكن احد الحديث فوضع الله الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال مع داود والخشية
في الحجارة التي قال فيها وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع لفراقه حتى سمع الناس
حنينه فلا ينكر وصف الجماد بحب الانبياء وقد سلم عليه الحجر والشجر وسبحت الحصيات في يده
وكلمته الذراع وامتنع حوائط البستان واسكفة الباب على دعائه صلى الله عليه وسلم
اشارة الى مزيد حب الله اياه حتى اسكن حبه في الجماد وغرس محبته في الحجر مع فضل يبسه
وقوة صلابته ونحبه حقيقة ايضا لان جزاء من يحب ان يحب ولانه من جبال الجنة
وللبزار والطبراني كما روى احمد عن ابي عبس بن جبير مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه
وهو من جبال الجنة وللبزار والطبراني احد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من ابواب الجنة
اي من داخلها فلا ينافي في رواية الطبراني ايضا احد ركن من اركان الجنة لانه ركن داخل
الباب بدليل رواية ابن سلام في تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف
اي يحبنا اهله وهم الانصار لانهم جيرانه وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم
اووه ونصروه ووافقوا مواد ينه فهو كقوله واسال القرية وقال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

وقيل لانه كان يبشره بلسان الحال اذا قدم من سفره بقربه من اهله ولقائهم وذلك فعل المحب
بمن يحب فكان يفرح اذا طلع له استبشارا بالاوبة من سفره والقرب من اهله وضعف بما
في رواية للطبراني عن انس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه بكسر المهملة وضاد
معجمة كل شجرة عظيمة ذات شوك فحث على عدم اهمال الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما لا
يؤكل كالعضاه يمضغ منه تبركا ولو بلا ابتلاع قال السهيلي ويقوي الاولى اي الحقيقة
قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب مع احاديث انه في الجنة فتناسبت هذه الاثار
وشد بعضها بعضا وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية
وقد سماه الله بهذا الاسم تقدمة لما اراده من مشاكلة اسمه لمعناه اذ اهله وهم الانصار
نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله
عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه في شانه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسمه
اغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحد يتحرك كالنحر وفيه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين
الاحد وعلوه فتعلق الحب به منه صلى الله عليه وسلم اسما ومسمى فخص من بين الجبال بان يكون
معه في الجنة اذا بست الجبال بسا انتهى واخذ من هذا انه افضل الجبال وقيل عرفة وقيل ابو قبيس
وقيل الذي كلم الله عليه موسى وقيل قاف وقيل وفيه قبر هارون اخي موسى عليهما السلام ولا يصح

اللهم ان ابراهيم حرم مكة بتحريمك لها على لسانه واني احرم بتحريمك على لساني ما بين لابتيها
تثنية لابة بخفة الموحدة قال ابن حبيب ان حجارة سود وجمعها في القلة لابات وفي
الكثرة لوب كساحة وسوح يعني الحرتين الشرقية والغربية وهي حرار اربع لكن القبلية
والجنوبية متصلتان وقد ردهما حسان الى حرة واحدة في قوله

لنا حرة مأطورة بجبالها ۞ بنى العز فيها بيته فتأثلا

قال ومأطورة يعني معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها وانما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى
الحرار قال فحرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها انما يعني في الصيد فاما الشجر فبريد في بريد
في دورها كلها كذلك اخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب في رواية
في الصحيحين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه في الحرمة فقط لا الجزاء لانه كما قال ابن عبد البر عن العلماء
لم يكن في شريعة ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شيء ابتلى الله به هذه الامة كما قال ليبلونكم الله بشيء
من الصيد ولم يكن قبل ذلك والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون
جزاء والاصل براءة الذمة فلا يجب فيها شيء الا بيقين هذا قول اكثر العلماء وقالت فرقة في صيدها
الجزاء لانه حرم نبي كما مكة حرم نبي انتهى وزاد في الصحيح من حديث جابر وابي سعيد لا يقطع
عضاهها ولا يصاد صيدها ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو اللهم اني احرم
ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصرة
لقولهم بجواز صيدها وقطع شجرها وتعقب بان مثل هذا لا يرد والاحاديث الصحيحة
فالجمع واضح ولو تعذر فرواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ولا ينافيها رواية
جبليها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة
المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا يضر والحديث رواه البخاري في احاديث
الانبياء عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن
ابي كثير عند البخاري واسماعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو
بنحوه. مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة والمد جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها
بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها ونفرتها كنى بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز ترويع الصيد
في الحرم المدني كالمكي واستدل على ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام
بتحريم الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني اخرجه البخاري
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الادمي
والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان
الى الاوليين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك قال النووي اللابتان داخلتان
ايضا قال الابي ولعله بدليل الحرم والا فلفظ بين لا يشملهما انتهى وفي بعض طرقه عند مسلم عن
ابي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ولابي
داود عن عدي بن زيد قال حمى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا في بريد وفي هذا
بيان ما اجمل من حد حرم المدينة وفي هذه الاحاديث كلها حجة على الحنفية في اباحة صيد

المدينة

المدينة وقطع شجرها وزعموا نسخها باحتمال ان المنع من ذلك لما كانت الهجرة واجبة اليها
فكان بقاء الصيد والشجر مما يقوي المقام بها وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال واحتج
الطحاوي للجواز بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا امساكه وبحديث
عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس به
صلى الله عليه وسلم ربض فلم يقم من مكانه وتعقبه ابن عبد البر لجواز ان كلا منهما مما صيد
في غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم. مالك عن يونس بن
يوسف بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم واخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف
ابن يونس ووهم من قلبه عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
احد كبار الصحابة وفقهائهم انه وجد غلمانا قد الجاؤا بجيم اي اضطروا ثعلبا الى زاوية
بزاي اي ناحية من نواحي المدينة يريدون اصطياده فطردهم عنه لحرمة ذلك قال
مالك لا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا انكارا عليهم.
مالك عن رجل قال ابو عمر يقال انه شرحبيل بن سعد انتهى وهو في مسند احمد ومعجم الطبراني
عن شرحبيل بن سعد وهو من موالي الانصار قال دخل علي بشد يا المتكلم زيد بن ثابت
الانصاري بالرفع فاعل دخل وانا بالاسواف بفتح الهمزة واسكان السين فواو وفا الف ففا
قال الباجي موضع ببعض اطراف المدينة بين الحرتين قد اصطدت نهسا بضم النون
وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك راسه وذنبه يصطاد العصافير
ويأوي الى المقابر قاله في النهاية فاخذه من يدي فارسله اطلقه فهذا زيد وهو
من فقهاء الصحابة كابي ايوب قد منعا من اصطياد واطلق زيد الصيد فلو كان منسوخا
ما حل ذلك لانه اضاعة مال خصوصا للغير ففي ذلك اقوى دليل على انهما كابي هريرة
حيث قال ما ذعرتها واستدل بالحديث فهموا بقاء التحريم بعده صلى الله عليه
وسلم وعملوا به والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله تعالى اعلم

ما جاء في وباء المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول
في احد الاقوال وفي رواية ابي اسامة عن هشام وهي وبأ ارض الله ونحوه لمحمد بن اسحاق عن
هشام وكان وباؤها معروفا في الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها واراد ان يسلم من وبائها
قيل له انهق فينهق كما ينهق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر

لعمري لئن غنيت من خيفة الردى ۞ نهيق الحمار انني لمروع

قال عياض قدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نهيه عنه لان النهي انما هو في الموت الذريع
والطاعون والذي بالمدينة انما كان وخما يمرض به كثير من الغرباء او ان قدومه المدينة كان قبل
النهي لان النهي كان بالمدينة وعك بضم الواو وكسر العين اي حم ابو بكر الصديق وبلال
رضي الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما لاعودهما وعند النسائي وابن اسحاق عن هشام

عن ابيه عنها لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهي اوبا ارض الله اصاب اصحابه منها بلا وسقم
وصرف الله ذلك عن نبيه واصابت ابا بكر وبلالا وعامر بن فهيرة فاستاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عيادتهم وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فاذن لي فدخلت عليهم وهم في بيت واحد
فقلت يا ابه كيف تجدك بفتح الفوقية وكسر الجيم اي تجد نفسك او جسمك ويا بلال
كيف تجدك زاد ابن اسحاق ويا عامر كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة اي مصاب بالموت صباحا
او يسقى الصبوح وهو شرب الغداة وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وهو منعم
في اهله والموت ادنى اقرب اليه من شراك بكسر المعجمة وخفة الراء سير نعله الذي على ظهر القدم
والمعنى ان الموت اقرب اليه من شراك نعله لرجله زاد ابن اسحاق فقلت انا لله ان ابي ليهذي
وما يدري ما يقول وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذا الرجز لحنظلة بن سيار
قاله يوم ذي قار وتمثل به الصديق وكان بلال اذا اقلع بفتح الهمزة واللام وفي رواية
بضم الهمزة وكسر اللام اي كف وزال عنه الوعك يرفع عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف
وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته ببكا او بغنا قال الاصمعي اصله ان رجلا انعقرت
رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وان لم
يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الاسما التي استعملت على غير اصلها فيقول الا بخفة اللام
اداة استفتاح ليت شعري اي مشعوري اي ليتني علمت بجوابه ما تضمنه قولي هل ابيتن
ليلة بواد اي وادي مكة وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين
حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة وجليل بجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف يحشى به
البيوت وغيرها والجملة حالية قال ابو عمر اذخر وجليل نبتان من الكلا طيبا الرائحة
يكونان بمكة واوديتها لا يكادان يوجدان في غيرها وهل اردن بنون التوكيد الخفيفة
يوما مياه بالها مجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم موضع على اميال
من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل يبدون بنون تاكيد خفيفة يظهرن لي شامة بمعجمة
وميم مخففا وزعم في القاموس ان الميم تصحيف من المتقدمين والصواب شابة بالبا
والميم وقع في كتب الحديث جميعها كذا قال واشار الحافظ لرده فقال زعم بعضهم ان الصواب
بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم وطفيل بفتح الطا المهملة وكسر الفا جبلان تقرب مكة
على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جبلان مشرفان على مجنة على بريد من مكة وقال
الخطابي كنت احسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فاذا هما عينان من ما وقواه
السهيلي بقول كثير

ولا انس شيئا ولا انس موقفا ۝ لنا ولها بالخبت خبت طفيل ۝

والخبت منخفض الارض انتهى اي بفتح الخا المعجمة وسكون بعدها موحدة وجمع باحتمال العينين يقرب
الجبلين وفيهما وبعد الثاني كلام الخطابي قيل البيتان ليسا لبلال بل لبكر بن غالب
الجرهمي انشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة فتمثل بهما بلال وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام
به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ابي ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا

من ارضنا

وقف لله تعالى برواق المغاربة

من ارضنا الى ارض الوبا قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بشانهما وعند
ابن اسحاق فذكرت ذلك فقلت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فنظر الى
السما وقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد من حبنا لمكة فاستجاب الله دعاه
فكانت احب اليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا راى المدينة من حبها وصححها
من الوبا وبارك اي زد لنا في صاعها كيل يسع اربعة امداد ومدها وهو رطل وثلث عند
اهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواها وترابها وساكنها والعيش بها قال ابن بطال
وغيره من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها قال بعضهم
وقد تكرر دعاؤه بتحبيبها والبركة في ثمارها والظاهر ان الاجابة حصلت بالاول
والتكرير لطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك في نفس الكيل بحيث يكفي المد
بها ما لا يكفيه بغيرها وهذا امر محسوس لمن سكنها وانقل حماها فاجعلها في الجحفة
بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفا قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى
مهيعة وبه عبر في رواية ابن اسحاق بفتح الميم والتحتية بينهما ساكنة فعين مهملة مفتوحة
فها على المشهور وحكى عياض كسرها وسكون اليا على وزن جميلة وكانت يومئذ مسكن اليهود
ولذا توجه دعاؤه عليهم ففيه جواز الدعا على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالصحة
واظهار معجزة عجيبة فانها من يومئذ وبية لا يشرب احد من مائها الا حم ولا يمر بها طاير
الا حم وسقط وروى البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رفعه رايت في المنام كان امراة
سودا ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتاولتها ان وبا المدينة
نقل اليها ولا مانع من تجسيم الاعراض خرقا للعادة لتحصل لهم الطمانينة باخراجها وفي رواية
قدم انسان من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيت احدا قال لا الا امراة سودا
عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحمى ولن تعود بعد اليوم قال الشريف السمهودي والموجود الان
من الحمى بالمدينة ليس حمى الوبا بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير قال وفي الحديث
اصح المدينة ما بين حرة بني قريظة والعريض وهو يوذن ببقاء شي منها بها وان الذي
نقل عنها اصلا وراسا سلطانها وشدتها ووباؤها وكثرتها بحيث لا يعد الباقي بالنسبة
اليه شيئا قال ويحتمل انها رفعت بالكلية ثم اعيدت خفيفة لئلا يفوت ثوابها كما اشار
اليه الحافظ ابن حجر ويدل له ما رواه احمد وابو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر
قال استاذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت ام ملدم فامر بها
الى اهل قبا فلقوا ما لا يعلمه الا الله فشكوا ذلك اليه فقال ما شئتم ان شئتم دعوت
الله ليكشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا او تفعل قال نعم قال فدعها انتهى هذا
وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام عن ابيه
عن عايشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم اصحابه فدخل يعودهم فقال يا ابا بكر كيف
تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن عروة عن ابيه عن عايشة قال
فجعل سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على ابي بكر وبلال وعامر وما لك ان
عايشة هي الداخلة انتهى ولا معارضة اصلا لان دخول احدهم لا يمنع دخول الاخر فيحتمل انهما

اخرجته نحا الهجر العباد ثم واجابوا كلامهما بالاشعار المذكورة وفي حديث البراء عند البخاري ان عايشة
وعكت ايضا وكان ابو بكر يدخل عليها واخرج ابن اسحاق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
اصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا ومرضوا وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه حتى ما كانوا يصلون الا وهم
قعود فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة
القايم فتجشموا القيام اي تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل قال السهيلي
وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جبلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه وقد جاء
في حديث اصيل اي بالتصغير الغفاري ويقال فيه الهذلي انه قدم من مكة فسالته عايشة
كيف تركت مكة يا اصيل قال تركتها حين ابيضت اباطحها واحجن ثمامها واغدق اذخرها
وامشر سلمها فاغرورقت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا اصيل ويروى انه قال
له دع القلوب تقر وقد قال الاول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بوادي الخزامى حيث ربتني أهلي
بلاد بها نيطت علي تمائمي ... وقطعن عني حين ادركني عقلي

انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم حببت المدينة اليهم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضلها
ومحبته فيها وفضايلها جمة كثيرة صنفها الناس كما قال ابو عمر والحديث اخرجه البخاري في
الحج عن اسماعيل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة الثلاثة عن مالك به
وتابعه ابو اسامة بنحوه وزيادة عند البخاري ومسلم وعبدة وابن نمير عند مسلم نحوه
الثلاثة عن هشام مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عايشة
وقد زاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عايشة عقب
قولها فقلت والله ما يدري ابي ما يقول ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا
الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر قالت وكان عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية
التيمي مولى الصديق يقال اصله من الازد فاسترق ويقال اصله من غيرهم اشتراه ابو بكر فاسلم
قديما فعذب لاجل الاسلام ثم رافق ابا بكر في الهجرة وشهد بدرا واحدا واستشهد ببير معونة
روت عنه عايشة رجزه الذي كان يقول قد رايت الموت اي شدته تشابه شدته قبل ذوقه
حلوله ان الجبان اي ضعيف القلب حتفه هلاكه من فوقه لجبنه زاد ابن اسحاق
في روايته المذكورة * كل امري مجاهد بطوقه * كالثور يحمي انفه بروقه *
والطوق الطاقة والروق القرن يضرب مثلا في الحث على حفظ الحريم قال السهيلي ويذكر ان
الشعر لعمرو بن مامة مالك عن نعيم بضم النون وفتح العين ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية بينهما جيم ساكنة اخره را المدني مولى ال عمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انقاب بفتح الهمزة وسكون النون وقاف مفتوحة جمع قلة لنقب بفتح فسكون
وجمع الكثرة نقاب بكسر النون المدينة طيبة قال ابن وهب يعني مداخلها وهي ابوابها وفوهات
طرقها التي يدخل اليها منها كما جا في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها ملايكة
يحرسونها لا يدخلها الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله
فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عدوا عدم دخول المدينة من خصايصها وهو من لوازم دعايه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لها بالصحة فهي معجزة له قال بعضهم لان الاطبا من اولهم الى اخرهم عجزوا ان يدفعوا
الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعايه
وخبره هذه المدد المتطاولة فهو خاص بها وجزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار
بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا معارض بما نقله غير واحد بانه دخلها في سنة سبع
واربعين وسبعماية لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا
المدينة ومكة محفوفتان بالملايكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا
الطاعون وحينيذ فالذي نقل انه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن او يقال
انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس وفي حديث انس عند
البخاري في الفتن فيجد الملايكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون
ان شا الله تعالى واختلف في هذا الاستثنا فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق
وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ولا الدجال المسيح الاعور قال الطيبي جملة
لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملايكة على انقابها وفي الصحيحين عن انس
مرفوعا ليس من بلد الا سيطاوه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه
ملايكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل
كافر ومنافق قال الحافظ وهو على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجمهور وشذ ابن حزم
فقال المراد لا يدخله بجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته
وغفل عما في مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة وعند الطبري عن ابن عمرو مرفوعا الا
الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات ولا يبقى موضع
الا وياخذه الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملايكة
تطرده عن هذه المواضع انتهى والحديث اخرجه البخاري في الحج عن اسماعيل وفي الطب
عن عبد الله بن يوسف وفي الفتن عن القعنبي ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به

ما جا في اجلا اليهود

بالجيم اي اخراجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة التي الكلام فيها مالك عن
اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني ثقة مات سنة ثلاثين ومائة
انه سمع عمر بن عبد العزيز امير المومنين يقول مرسل وهو في الصحيحين وغيرهما
من طرق عن عايشة وغيرها كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قال قاتل الله اليهود قيل معناه لعنهم لرواية لعن الله اليهود وقيل اي
قتلهم لان فاعل بمعنى فعل والنصارى وكانه قيل ما سبب ذلك فقال
لانهم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد اي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم
الباطل وان اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وقدم اليهود
لابتدايهم بالاتخاذ وتبعهم النصارى فاليهود اظلم فان قيل النصارى ليس
لهم الا نبي واحد ولا قبر له اجيب بان الجمع بازا المجموع من اليهود والنصارى
فان اليهود لهم انبيا او المراد الانبيا وكبار اتباعهم كالحواريين فاكتفى بذكر الانبيا

وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في بعض طرق الحديث كانوا يتخذون قبور انبيائهم
وصالحيهم مساجد وانه كان في النصارى انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
ومريم في قول والضمير راجع لليهود فقط بدليل رواية اسقاط والنصارى او على
الكل والمراد من امر والاتباع بهم وان كانوا من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم
قال البيضاوي لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها
قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل
ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا بجوار صالح او صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار
بروحه او وصول اثر من اثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه الا ترى
ان مدفن اسمعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى
المصلي لصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى
لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا اي قبور المسلمين خشية ان
نعبد القبور فيها بقرينة خبر اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فيحمل كلام البيضاوي على ما اذا
لم يخف ذلك لا يبقين دينان بارض العرب الحجاز كما للمعبر عنه في التالي بجزيرة العرب
مالك عن ابن شهاب مرسل رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
مرسلا ايضا وهو موصول بنحوه من طرق في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس وعمر وغيرهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع خبر بمعنى النهي للرواية قبله لا يبقين دينان
في جزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمامة كما روي عن مالك اي وقراها
سميت لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من اقصى عدن وما والاها من اقصى
اليمن كلها الى ريف العراق في الطول واما في العرض فجدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام
ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماوة قال مالك قال ابن شهاب
ففحص اي استقصى في الكشف عن ذلك عمر بن الخطاب في خلافته حتى اتاه الثلج بفتح المثلثة
وسكون اللام وجيم اليقين الذي لا شك فيه واليقين الذي اطمانت به نفسه والعطف
تفسيري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وفي الصحيح
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم عند موته بثلاث قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة فاجلى اخرج يهود خيبر لما اطمانت
نفسه بكثرة من رواه ذلك قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران بفتح النون
واسكان الجيم بلدة من بلاد همدان باليمن قال البكري سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن سبا
ابن يشجب بن يعرب بن قحطان وفدك بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة
يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من
الارض شيء لانه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسالوه ان يقرهم
بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم نقركم ما اقركم الله فاما
ساقاهم مدة ولم يجعل لهم فيها شيئا واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لما اوقع باهل خيبر على نصف الثمر ونصف الارض

بطلبهم

بطلبهم ذلك لما قربهم على ذلك ولم ياتهم قال ابن اسحاق فكانت له خالصة لانه لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دمائهم والجلاء ويخلوا بينه وبين الاموال ففعل
قال الواقدي والاول اثبت القولين فاقام اي اقوم لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة
من ذهب وورق فضة وابل وحبال جمع حبل واقتاب جمع قتب ثم اعطاهم القيمة
واجلاهم منها عملا بحديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

جامع ما جاء في امر المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل عند جميع رواة الموطا ومر قريبا ان مالكا رواه
عن عمرو مولى المطلب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد لما رجع من خيبر
كما في البخاري ولما رجع من تبوك ايضا كما فيه ايضا من حديث ابي حميد فقال هذا مشيرا اليه
جبل يحبنا ونحبه حقيقة كما ذهب اليه جماعة وحملوا عليه كما في القران والحديث من مثله
نحو فما بكت عليهم السماء والارض وقالتا اتينا طائعين وجدارا يريد ان ينقض وياجبال
اوبي معه اي سبحي وهو كثير في القران وفي الحديث اكثر لا يكاد يحصى وقيل مجاز اي يحبنا
اهله ونحبهم فكنى بالجبل عنهم واضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين
كقوله واسال القرية اي اهلها قال ابن عبد البر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لان يحيى
تابعي سمع من انس بن مالك احاديث وعبد الرحمن وان عاصره لكن لم يلق احدا من الصحابة
وهما جميعا من شيوخ مالك ان اسلم مولى عمر بن الخطاب ثقة مخضرم مات سنة ثمانين
وقيل بعد سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة
اخبره انه زار عبد الله بن عياش بتحتية ثقيلة وشين معجمة له صحبة وابوه صحابي
شهير المخزومي القرشي فراى عنده نبيذا بذال معجمة تمر او زبيب طرح في ماء
وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب لانه حلو بارد وكان
المصطفى يحب الحلو البارد فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما كبيرا فجاء به الى عمر
ابن الخطاب فوضعه في يديه اي عمر فقربه الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا
الذي في القدح لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه عملا بالسنة
فلما ادبر ولى عبد الله ناداه دعاه عمر بن الخطاب فقال اانت بهمزتين اولاهما
للاستفهام القائل لمكة بلام التاكيد خير افضل من المدينة فقال عبد الله فقلت هي
حرم الله وامنه وفيها بيته الكعبة وما اضيف لله خير مما اضيف الى رسوله فقال عمر
لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا يعني ان هذا ليس من محل الخلاف وانما اسالك عنه
انما سالتك عن البلدين ثم قال عمر ثانيا لينظر هل يتغير اجتهاده الى موافقة عمر في تفضيل
المدينة اانت القائل لمكة خير من المدينة قال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه
وفيها بيته الكعبة فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف عبد الله
ولم يتغير اجتهاد واحد منهما لموافقة الاخر وقد اختلف السلف في البلدين ايهما افضل فذهب
الاكثر الى تفضيل مكة وبه قال الشافعي وابن وهب ومطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر

وابن رشد وابن عرفة وذهب عمر وجماعة واكثر اهل المدينة ومالك واصحابه سوي من ذكر الي
تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية والادلة كثيرة من الجانبين حتي قال الامام ابن
ابي حمزة بتساوي البلدين والسيوطي في الحجج المبينة المختار الوقف عن التفضيل لتعارض
الادلة بل الادلة بل الذي تميل اليه النفس تفضيل المدينة ثم قال واذا تامل ذو البصيرة
لم يجد فضلا اعطيته مكة الا واعطيت المدينة نظيره واعلا منه وجزم في خصائصه
بان المختار تفضيل المدينة ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي ضمت اعضاه صلى الله عليه وسلم
فهي افضل اجماعا من جميع بقاع الارض والسموات كما حكاه عياض وغيره ويليها الكعبة فهي افضل
من بقية المدينة اتفاقا كما قال الشريف السمهودي والبرهوري كلام عمر بن الخطاب

ما جاء في الطاعون

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا قال صلى الله عليه وسلم
الطاعون وخز اعدايكم الجن وهو لكم شهادة صححه الحاكم وغيره وفي رواية في اخذ الفصول واصح
البلاد هوا واطيبها ما دلالة على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد الهوي
او انصباب الدم الي عضو فيحدث ذلك كما زعم الاطبا لدام ذلك لان الهوي يفسد تارة
ويصح اخري والطاعون يذهب احيانا ويجي احيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جا سنة
على سنة وربما ابطا سنين ولو كان من فساد الهوي لعم الناس والحيوان وربما يصيب
الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل بيت
واحد ويسلم منه باقيهم وما يذكر من انه وخز اخوانكم الجن فقال الحافظ لم اجده في شي
من طرق الحديث المسند لا في الكتب المشهورة ولا الاجزا المنثورة بعد التتبع الطويل
البالغ وعزاه في اكام المرجان لمسند احمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن ابي الدنيا
ولا وجود له في واحد منها فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين
تصفد فيه وتسلسل اجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر
التاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ابي عمر المدني ثقة فاضل ناسك ولي
الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بحران في خلافة هشام عن عبد الله بن عبد الله
بفتح العين فيهما بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابي يحيى المكي ثقة
مات سنة تسع وتسعين وابوه له روية ولقبه ببه بموحدتين الثانية ثقيلة
عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان عمر بن الخطاب خرج الي الشام سنة ثمان
عشرة قاله سيف بن عمر في كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل
على المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات في خروجه الي الحج وما اظنه استخلف غيره قط الا ما
حكي عن ابي المليح ان عمر استخلف مرة على المدينة خالا له يقال عبد الله وفيه خروج الخليفة
الي عماله ليطالعهم وينظر اليها وينظر احوال اهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج يتفقد
احوال الرعية وكان الطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم فالف فسين مهملة سمي به لانه عم
واسا وقع بها في محرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا الي عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ بفتح السين
المهملة

المهملة وكسر الرا على المشهور وغين معجمة قرية بوادي تبوك يجوز فيها الصرف
وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات
وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة لقيه امرا الاجناد بالفتح جمع جند
ابو عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان
وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاصي وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص
جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا ثم لم يمت
عمر حتى جمع الشام لمعاوية فاخبروه ان الوبا مهموز وقصره افصح من مده اي الطاعون
قد وقع بالشام وعند سيف انه اشد ما كان قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب
ادع لي المهاجرين الاولين الذين صلوا القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم
او الرجوع واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت
لامر تتفقد حال الرعية ولا نري ان ترجع عنه حتى تفعله وقال بعضهم معك
بقية الناس اي الصحابة قالوا ذلك تعظيما لهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عطف تفسير ولا نري ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال
اي تجعلهم قادمين على هذا الوبا اي الطاعون فقال عمر ارتفعوا عني وفي رواية
فامرهم فخرجوا عنه ثم قال عمر لابن عباس ادع لي الانصار فدعوتهم فحضروا عنده
فاستشارهم في ذلك فسلكوا سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا كاختلا
فهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش بفتح الميم
جمع شيخ وهو من طعن في السن من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم قيل هم الذين اسلموا
قبل الفتح وهاجروا عام الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده
قال عياض وهذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش والطلقا على من تحول الي المدينة
بعد الفتح لانه مهاجر صورة وان انقطع حكم الهجرة بالفتح احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة
ولم يهاجر فدعوتهم فحضروا عنده فلم يختلف عليه منهم اثنان وفي رواية رجلان فقالوا
نري ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا الطاعون وفيه مشورة من يوثق
بفهمه وعقله عند نزول المعضل وان مسايل الاجتهاد لا يجوز لاحد القايلين فيها عيب
مخالفه ولا الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب احد منهم على صاحبه ولا
وجد عليه في نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة ليست في الكتاب ولا السنة
عليه جمع الجمع وذوي الراي ويشاورهم فان لم يبن واحد منهم بدليل فعليه الميل الي الاصلح
والاخذ بما يراه وان الاختلاف لا يوجب حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع يوجب
الحكم والعمل قاله ابو عمر فنادى عمر بن الخطاب في الناس حين ظهر له صوابه اي المشيخة
اني مصبح بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة خفيفة وبفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة
الثقيلة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر اي على ظهر الراحلة راجعا الي المدينة
فاصبحوا عليه قال القرطبي ظاهره انه رجع الي رايهم ولا يبعد لانه احوط للمتناهين
ولانه وافقهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الراي بالكثرة لا سيما

رأي أهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومستند الطائفتين في اختلافهم مبني على أصلين من أصول
الشريعة الأول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثاني الحذر وترك إلقاء اليد إلى التهلكة
فقال أبو عبيدة لعمر أتريد أن ترجع فرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة لأدبته
لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أو لكان أولى منك
بتلك المقالة أو لم أتعجب منه ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو هي
للتمني فلا تحتاج لجواب والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر نعم نفر من قدر
الله إلى قدر الله زاد يحيى النيسابوري عن مالك به وكان يكره خلافه أي عمر يكره خلاف أبي عبيدة
وأطلق عليه فرارا لشبهه له في الصورة وإن كان ليس فرارا شرعا والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهي
عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه
فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله وفيه المناظرة عند الاختلاف ثم قايسه وناظره فيما
يشبه المسألة فقال أرأيت أي أخبرني لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان
بضم العين وكسرها ودال مهملتين أي شاطئان وحافتان إحداهما مخصبة بضم الميم وسكون
المعجمة وكسر المهملة وفي رواية خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد بلا ميم والأخرى جدبة
بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وبكسرها أليس إن رعيت الخصبة بفتح المعجمة وكسر المهملة رعيتها
بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فنقلك إياها من الجدبة ورعيها في الخصبة
فرار من قدر الله إلى قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر في روايته عن ابن شهاب به وقال له أيضا
أرأيت لو أنه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر إذا فجاء عبد الرحمن
ابن عوف وكان غائبا في بعض حاجته لم يحضر معهم المشاورة المذكورة فقال إن عندي من
وفي رواية في هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم
به بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه ليكون أسكن لأنفسكم وأقطع لوساوس الشيطان قال
في الأحوذي لأن الله أمر أن لا يتعرض للحتف والبلاء وإن كان لا نجاة من قدر الله إلا أنه من باب
الحذر الذي شرعه الله ولئلا يقول القائل لو لم أدخل لم أمرض ولو لم يدخل فلان لم يمت
وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير
الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار والنهي عن القدوم أن الإقدام عليه
تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع
ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا في باب
التوغل في الأسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم
كما يقع التكلف في الفرار فأمر بترك التكلف فيهما ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا
لقاء العدو وإذا لقيتموه فاصبروا فأمرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف
الاغترار بالنفس إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر
الله قال ابن عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة
للحديث النبوي ثم انصرف راجعا إلى المدينة اتباعا للنص النبوي القاطع للنزاع وبه
أمر الله عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة فمن كان عنده علم ذلك وجب

الانقياد

الانصاف خ

الانقياد إليه وفيه إثبات الحديث ينبني على قول عبد الرحمن عندي من هذا علم وما كانوا
عليه من العلم والانقياد إليه كيف لا وهم خير الأمم ودليل قوي على وجوب العمل بخبر الواحد
لأنه كان بمحضر جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا لعبد الرحمن أنت واحد وإنما يجب قبول
خبر الكافة ما أضل من قال بهذا والله تعالى يقول إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أفلو كان
العدل إذا جاء بنبأ تثبت في خبره ولم ينفذ لاستوى مع الفاسق وهذا خلاف القرآن أم
نجعل المتقين كالفجار قاله ابن عبد البر وأخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن ابن شهاب عند مسلم قائلا
نحو حديث مالك وزاد معمر قال وقال له أيضا أرأيت لو أنه رعى الجدبة وترك الخصبة
أكنت معجزه قال نعم قال فسر إذا فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل أو هذا المنزل إن شاء
الله مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي وعن سالم أبي النضر بضاد معجمة مولى عمر
ابن عبيد الله بضم العينين كلاهما عن عامر بن سعد بن أبي وقاص مالك القرشي الزهري
المدني مات سنة أربع ومائة عن أبيه قال ابن عبد البر كذا لأكثر رواة الموطأ وللقعنبي
عن مالك عن محمد بن المنكدر أن عامر بن سعد أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله
الحديث والمعنى واحد إلا أن ذكر أبيه في رواية الأكثر تبين لأنه سمعه يسأل أسامة فمن
أسقط عن أبيه لم يضره وذكره صحيح نعم شذ القعنبي في حذف أبي النضر ورواه قوم عن
عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم إنما الحديث لعامر عن أسامة
لا عن أبيه سعد انتهى أي فلم يرد بقوله عن أبيه الرواية بل أراد سؤال أبيه لأسامة كما أفصح
عن ذلك بقوله أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد الحب بن الحب فكأن عامرا حاضر
سؤال والده سعد لأسامة بقوله ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن
الطاعون ووقع في السيوطي عن ابن عمر لا وجه لذكر عن أبيه إنما الحديث لعامر عن أسامة
سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة انتهى ولا يصح فالذي في التمهيد ما رأيته
فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز بالزاي على المعروف أي عذاب
ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاي قال الحافظ والمحفوظ بالزاي والمشهور
أن الذي بالسين الخبث والنجس أو القذر ووجهه عياض بأن الرجس يطلق على العقوبة
أيضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين
لا يعقلون وحكاه الراغب أيضا أرسل على طائفة من بني إسرائيل لما كثر طغيانهم أو
على من كان قبلكم بالشك من الراوي وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجز سلط
على طائفة من بني إسرائيل والتنصيص عليهم أخص فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك
إلى ما جاء في قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين
عن سيار أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وأن موسى أقبل في بني إسرائيل
يريد الأرض التي فيها بلعام فأتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أوامر ربي
فمنع فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أوامر ربي فلم يرجع إليه بشيء
فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل

فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاككم ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن
لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا ففعلوا فكان فيمن خرج بنت للملك فاراد بها بعض الاسباط واخبرها
بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء رجل من
بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي
موثق وذكر الطبري ايضا هذه القصة عن محمد بن اسحاق عن سالم ابي النضر بنحوه وسمى المراة
كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء
سبط شمعون والذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فالف فمهملة ابن
هارون وقال في اخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا
وهذه الطريقة تعضد الاولى وذكر ابن اسحاق في المبتدا ان بني اسرائيل لما كثر عصيانهم اوحى
الله الى داود فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون
ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس
سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون
في غير بني اسرائيل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله او من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرج الطبري وابن
ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال امر موسى بني اسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم يخضب كفه
في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسالهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم
عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال
فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الاية فدعا فكشفه
عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله
تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال الله لهم
موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية اجالهم فاقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون
به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى
فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه لانه تهور واقدام على خطر ولكون ذلك اسكن
للنفس واطيب للعيش قال ابو عمر لئلا يقعوا في اللوم المنهي عنه فهو اعز ذلك تاديبا لئلا
يلوموا انفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والماضي لا يتجاوز واحد منهم اجله واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى بعدم
من يتعهدهم والموتى بعدم من يجهزهم فالاول تاديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم
وقيل هو تعبدي لان الفرار من المهالك مامور به وقد نهي عن ذلك فهو لسر فيه لا يعلم
معناه قال مالك هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال فيها و قال ابو النضر
في روايته لا يخرجكم الا فرار منه قال عياض وقع لاكثر رواة الموطا بالرفع وهو بين
اي لا يخرجكم الفرار ومجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج في الاشغال والحوائج مباح
فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه ورواه بعضهم الا فرارا بالنصب
قال ابن عبد البر جاء بالوجهين ولعل ذلك من مالك واهل العربية يقولون دخول الا بعد
النفي لايجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكانه نهى عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد

المقصود

المقصود فالمنهي عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله الا
حالا من الاستثناء اي لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا اي للفرار انتهى ووقع لبعض رواة
الموطا لا يخرجكم الافرار بادخال التعريف بعدها افرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن هذا كلام عياض
في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله لا يجوز ان الهمزة للتعدية يقال افره كذا ومنه قوله
عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يفرك من هذا الا ما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم
افراره اياكم وقال في المفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال افر وانما يقال فر وقال
جماعة من العلماء ادخال الا فيه غلط وقال بعضهم هي زائدة ويجوز زيادتها كما تزاد لا ومنه الا ورب
وقال الكرماني الجمع بين قول ابن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه وبين قول ابي النضر لا يخرجكم
الا فرارا منه مشكل فان ظاهر الثاني نقيض الاول واجاب بأجوبة احدها ان غرض الراوي ان
ابا النضر فسر لا تخرجوا بان المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض
اخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضي ان هذا اللفظ من كلام ابي النضر
زاده بعد الخبر وانه موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك
والجواب الثاني كالاول والزيادة مرفوعة ايضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير
مرفوعا ايضا الثالث الا زائدة بشرط ان تثبت زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه
البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به
وتابعه جماعة في مسلم وغيره مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب
ابن مالك بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد سنة ست وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا واحدا وهو قوله دعتني امي والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا فقالت تعال اعطيك فقال
صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت تمرا قال اما لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة مات
سنة بضع وثمانين وابوه صحابي مشهور ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام لينظر في احوال
رعيته بها وامرائه سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وخرج اليها قبل ذلك لما حاصر
ابو عبيدة بيت المقدس وسال اهله ان يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع
سنة ست عشرة قاله في المفهم وفي التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج
لها الا مرة واحدة هي هذه حتى اذا جاء سرغ بمهملتين ومعجمة قال عياض ورويناه بسكون الراء
وفتحها وصوب ابن مكي السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادي تبوك وهي اخر عمل
الحجاز وقيل مدينة بالشام قال ابن وضاح بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة
بلغه من امراء الاجناد ان الوبا بفتح الواو والموحدة والهمز والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا
الطاعون المعروف بطاعون عمواس قد وقع بالشام اي بدمشق وهي ام الشام واليها كان
مقصده كذا قال ابو عمر فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه اكثر الصحابة الذين معه
على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون
بارض فلا تقدموا بفتح اوله وثالثه وروي بضم الاول وكسر الثالث عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول تاديب وتعليم والثاني تفويض
وتسليم قال ابن عبد البر النهي عن القدوم لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى

والاكثران النهي عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا قال التاج
السبكي قال الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة
ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد الى بلد
كان بها اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهزه فهذا لم يقصد الفرار
اصلا فلا يدخل في النهي الثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج لها اليها وانضم الى ذلك انه قصد
الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كان تكون الارض التي وقع بها
وخمة والارض التي يتوجه اليها صحيحة فيتوجه لهذا القصد اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار
ومن اجاز نظر الى انه لم يتمحض لقصد الى الفرار وانما هو لقصد التداوي انتهى قال ابن عبد
البر نقيا لما فر احد من الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني عن احد من حملة العلم انه فر منه الا ما
ذكر المدايني ان علي بن زيد بن جدعان هرب منه الى السيالة انتهى لكن نقل القاضي عياض
وغيره جواز الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة
ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق وانما كان ذلك الفرار منه ونقل ابن جرير ان ابا موسى
الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا
الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال حملا للنهي على التنزيه والجمهور انه للتحريم حتى قال
ابن خزيمة انه من الكبائر التي يعاقب الله عليها ان لم يعف **فرجع عمر بن الخطاب من سرغ** بمنع الصرف
والصرف وفيه جواز ذلك وليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة او سد الذريعة
لئلا يعتقد من يدخل اليها ان ظن العدوى المنهي عنها وفيه كما قال ابو عمر انه قد يذهب على العالم
الخبر ما يوجد عند غيره ممن العلما ممن ليس مثله وكان عمر من العلم بموضع لا يوازيه احد قال ابن
مسعود لو وضع علم عمر في كفة وعلم اهل الارض في كفة لرجح علم عمر ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم
رأى انه دخل الجنة فسقي لبنا فناول فضلته عمر فقيل ما اولت ذلك قال العلم واخرجه البخاري
في الطب عن التنيسي وفي ترك الحيل عن القعنبي ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به **مالك عن ابن**
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس من سرغ عن حديث والقعنبي
من اي لاجل **حديث عبد الرحمن بن عوف** المذكور تقديما للخبر الواحد على القياس لانهم جمعوا على
الرجوع اعتمادا على حزم وحدس بعد ان ركبوا مشقة السفر من المدينة الى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا
الشام وقيل رجع قبل اخبار عبد الرحمن لانه قال انه مصبح على ظهر قبل ان يخبره بالحديث فلما
اخبره قوي عزمه على ذلك وتاول من قال بهذا بان سالما العالم لم يبلغه قول عمر قبل اخبار
ابن عوف قال القرطبي ورجح بعضهم الاول بان ولده اي حفيده اعرف بحاله من غيره وبان عمر لم يكن
ليرجع لرأي دون رأي لغير حجة حتى وجد علما وتاول قوله اني مصبح على ظهر الذي قاله قبل تحديث
عبد الرحمن له بالحديث بان معناه اني على سفر لوجهه الذي كان توجه له لا انه رجع عن رأيه
وهذا بعيد انتهى لا حاجة الى هذا كله لان عمر رجع عن رأيه الى رأي من اشار بالرجوع لكثرتهم
ثم قوي ذلك له بحديث عبد الرحمن فرجع بهم من سرغ وعلى هذا يحمل قول سالم فلا داعية
لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف **مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب**
قال لبيت بركبة بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة قال الباجي هي ارض بني عامر وهي بين

السيالة
موضع بين البصرة والكوفة

مكة

مكة والعراق وقال ابن عبد البر ركبة واد من اودية الطائف **احب الي من عشرة ابيات بالشام قال**
مالك يريد عمر **لطول الاعمار والبقا** لاهل ركبة **ولشدة الوبا بالشام** قوته وكثرته
وفي التمهيد عن مالك انما قال ذلك عمر حين وقع الوبا بالشام وقد روى احمد برجال ثقات
مرفوعا اتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام
فالطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين قال الحافظ هذا يدل على انه اختارها
على الطاعون واقرها بالمدينة ثم دعا الله فنقلها الى الجحفة كما مر وبقيت منها بقايا واولا
الدعا برفع الوبا عنها الندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها

النهي عن القول بالقدر

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضا هو التفصيل فالقضا اخص
من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد
للكيل والقضا بمنزلة الكيل قال اهل السنة قدر الله الاشيا اي علم مقاديرها واحوالها
وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه فلا محدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو
صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وانه خلقه ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة
ونسبته واضافته وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته والهامه لا اله الا هو ولا
خالق غيره كما نص عليه القران والسنة قال ابن السمعاني معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب
والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ ولم
يطمئن به القلب لان القدرة سر من اسرار الله تعالى اختص به الخبير العليم وضرب دونه الاستار
وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب
وقيل القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها **مالك عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال تحاج بفتح الفوقية والمهملة وشد الجيم اصله تحاجج بجيمين ادغمت اولاهما في
الاخرى **ادم وموسى** اي ذكر كل منهما حجته قال القابسي وابن عبد البر التقت ارواحهما في
السما اول ما مات موسى فتحاجا قال عياض ويحتمل ان الله احياهما فاجتمعا فتحاجا
باشخاصهما كما جا في الاسرا وقيل هذا كان في حياة موسى وانه سال الله ان يريه ادم فاجابه
ذكر ابن جرير في ذلك اثرا ان موسى قال رب ابونا ادم الذي اخرجنا واخرج نفسه من الجنة
ارنيه فاراه اياه **فحج ادم** بالرفع فاعل **موسى** في محل نصب مفعول اي غلبه بالحجة **فقال له**
موسى انت ادم الذي اغويت الناس قال الباجي اي عرضتهم للاغوا لما كنت سبب خروجهم
من الجنة وقال عياض اي انت السبب في اخراجهم وتعريضهم لاغوا الشيطان **واخرجتهم**
من الجنة دار النعيم والخلود الى دار البوس والفنا وفيه ان الجنة التي اهبط منها ادم هي الجنة
التي يسكنها المومنون في الاخرة فيرد قول المبتدعة انها غيرها قال الابي كان موسى جوز الولادة
في الجنة مع انها مستقذة لانها انما هي في الدنيا وقد قيل في هابيل انه من حمل الجنة وذكر الغزالي
عن ابي سعيد مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهي ويكون حمله وفصاله
وشبابه في ساعة واحدة وفي الصحيحين من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا احتج ادم وموسى

فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة وفي رواية أنت آدم الذي خلقك الله
بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى
الأرض فقال آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء قال عياض عام يراد به الخصوص أي مما علمك
ويحتمل مما علمه البشر واصطفاه اختاره على الناس أهل زمانه برسالته بالإفراد وقرئ بالجمع الآية
به وفي رواية للصحيحين اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفي أخرى اصطفاك الله برسالته
وكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء قال نعم أفتلومني على أمر قد قدر بشد الدال مبني
للمجهول علي قبل أن أخلق فحجه بذلك بأن ألزمه أن ما صدر منه لم يكن هو مستقلا به
متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من إمضائه أي أن الله أثبته في علمه قبل كوني وحكم
بأنه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الأصل الذي
هو القدر وأنت من المصطفين الأخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار وهذه المحاجة
لم تكن في عالم الأسباب الذي لا يجوز قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وإنما كانت في العالم العلوي
على أحد الأقوال عند ملتقى الأرواح واللوم إنما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف أما بعدها فأمره
إلى الله لا سيما وقد وقع ذلك بعد أن تاب الله عليه فلذا عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب
لا يلام على ما تيب عليه منه لا سيما إذا انتقل عن دار التكليف وفي رواية للشيخين أتلومني على أمر
قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة وفي حديث أبي سعيد عند البزار أتلومني على أمر قدره
الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض وجمع بحمل المقيدة بالأربعين على ما يتعلق بالكتابة
والأخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازري الأربعين سنة خلقه تاريخ محدود وقضاء الله كائنا
وإرادته أزلي فيحتمل الأربعين على أنه أظهر قضاه بذلك للملائكة أو فعل فعلا ما أضاف
إليه هذا التاريخ والأظهر أن المراد بتقدير كتبه في التوراة لقوله في الطريق الأخرى كم وجدت
الله كتبه في التوراة من قبل أن أخلق قال بأربعين فإن قيل معنى التحاج ذكر كل واحد
من المتناظرين حجته وأبدى بيان ما تقع به المحاجة وهو هنا اللوم من موسى لأبيه وأدم
تعالى وإلا فلا شك أن آدم احتج بشيء سبق به القدر وأما موسى فإنما ذكر الدعوى ولم يذكر حجة
أجاب الأبي بأن قوله في تلك الطرق أنت أبونا حجة لأن الأب محل الشفقة وهي تمنع
من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربي والباجي ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامة
عن البشر ولكن معناه قدر علي وتيب منه والتائب لا يلام وقيل إنما غلبه لأن آدم أبوه ولم يشرع
للابن لوم الأب قال المازري وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لأن موسى كان قد علم من التوراة
أن الله جعل تلك الأكلة سببا لهبوطه إلى الأرض وسكناه بها ونشر ذريته فيها وتكليفهم
ليرتب الثواب والعقاب عليهم وإذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه نعيم اللوم وقيل إنما
غلبه لأن ترتب اللوم على الذنب ليس أمرا عقليا لا ينفك وإنما هو أمر شرعي يجوز أن يرتفع فإذا
تاب الله على آدم وغفر له فقد رفع عنه اللوم فمن لام فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله
عليه لم يجب لومه على المخالفة ومباحثهما إنما هي على التسبب لا ما دعاه إلى ذلك ولم يكن عند آدم
سبب إلا قضاء الله وقدره ولذا قال المصطفى فحج آدم موسى ولذا قال آدم أنت موسى الذي اصطفاك
وذكر قضائه له أي كما قضاه الله تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذا قضى علي فيما فعلته ونفذه

وهذا الحديث

وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما مالك عن
زيد بن أبي أنيسة قيل واسمه أيضا زيد الجزري أبي أسامة أصله من الكوفة ثم سكن
الرها ثقة متفق على الاحتجاج به وله أفراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة أربع وقيل
سنة خمس وعشرين ومائة له مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي المدني أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء ثقة روى له أصحاب السنن والثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض
أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية وإذ أي حين أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
بدل اشتمال مما قبله بإعادة الجار ذرياتهم بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسلا بعد
نسل كنحو ما يتوالدون كالذر بنعمان بفتح النون يوم عرفة ونصب لهم دلائل على ربوبيته
وركب فيهم عقلا وأشهدهم على أنفسهم قال ألست بربكم قالوا بلى أنت ربنا شهدنا
بذلك والإشهاد لـ أن لا يقولوا بالياء والتاء يوم القيامة إنا كنا عن هذا الإشهاد
غافلين لا نعرفه فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها
أي الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره
بيمينه قال الباجي أجمع أهل السنة على أن يده صفة وليست بجارحة كجوارح المخلوقين
لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم
وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنه بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة وقال عياض
اختلف في اليد وما في معناها من الجوارح التي وردت ويستحيل نسبتها إلى الله تعالى فذهب
كثير من السلف إلى أنه يجب فيها عن ظاهر المحال ولا تتأول ويصرف علمها إلى الله وهي من
المتشابه وتأولها الأشعري وناس من أصحابه على أنها صفات لا نعلمها وتأولها قوم
على ما تقتضيه اللغة واليد في اللغة تطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا فاستخرج
منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وهم السعداء وحرمتها على غيرهم وبعمل أهل الجنة
أي الطاعات يعملون أي أنه تعالى ييسرهم أعمال الطاعات ويوفقهم عليهم ثم مسح
ظهره فاستخرج أي أخرج منه ذرية وقال خلقت هؤلاء وهم الأشقياء للنار وبعمل
أهل النار يعملون لأنهم ميسرون لذلك وجعل كليهما معا في دار الدنيا فوقع الابتلاء
والامتحان بسبب الاختلاط وجعلها دار تكليف فبعث إليهم الرسل لبيان ما يكلفهم
به من الأقوال والأفعال والأخلاق وأمرهم بجهاد الأشقياء فقامت الحرب على ساق فإذا كان
يوم المعاد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله في دارهم والخبيث وأهله في دارهم
فينعم هؤلاء بطيبهم ويعذب هؤلاء بخبثهم لانعكاس الحقائق فقال رجل يحتمل أنه عمران بن
حصين كما في مسند مسدد بن مسرهد في نحو هذا الحديث وأنه سراقة بن مالك كما في مسلم في نحو
يا رسول الله ففيم العمل أي إذا سبق العلم بذلك فلا حاجة إلى عمل لأنه سيصير إلى ما قدر له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة
فيوفقه عليهم حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة عوضا عن عمله الصالح
بمحض رحمته وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال

اهل النار فيدخله النار وانما الاعمال بالخواتيم كما في الحديث الاخر وفيه ان الثواب والعقاب
لا لاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في اصلاب
ابائهم بل وهم واباؤهم واصول اكوانهم في العدم فعلى العبد ان يداب في صالح الاعمال
فانها امارة الى مال الامر غالبا قال الخطابي قولهم هذا الصحابي مطالبة بامر يوجب تعطيل
العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول عن سابق الكتاب اخبار عن غيب
علم الله فيهم وهو حجة عليهم فراموا ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان
هاهنا امرين محكمين لا يبطل احدهما بالاخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية
وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم
ويشبه ان يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بها ليتعلق خوفهم
ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له
وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير
لا يسال عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة
بالطب الماذون فيها انتهى وهذا الحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه من طريق مالك وصححه
وصححه الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهده كثيرة كحديث الصحيحين عن عمران بن حصين قال رجل
يا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له
قال ابن عبد البر فقال او لا الحديث منقطع لان مسلم بن يسار لم يلق عمر وبينهما نعيم بن ربيعة
ثم اخرجه من طريق النسائي وغيره عن ابي عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة
قال كنت عند عمر فساله رجل عن هذه الاية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيما ليست بحجة
لان الذي لم يذكره احفظ وانما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن انتهى فحيث لم يقبل في
من المزيد في متصل الاسانيد فينافي قوله او لا منقطع بينهما نعيم واما قوله وبالجملة فلسنا ده
ليس بالقايم فسلم ونعيم غير معروف بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمر وغيره فات
هذا ليس بعلة قادحة مالك انه بلغه سر ان بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد اخرجه ابن عبد
البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تركت فيكم بعدي وفاتي امرين وفي رواية الحاكم شيئين لن تضلوا ما مسكتم بفتح الميم والسين
اي اخذتم وتعلقتم واعتصمتم بهما كتاب الله بالنصب بدل من امرين وسنة نبيه فانهما الاصلان ه
اللذان لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما واعتصم بحبلهما
وهما الفرقان الواضح والبرهان اللايح بين المحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا اخلاهما فوجوب الرجوع
اليهما معلوم من الدين ضرورة لكن القران يحصل العلم القطعي يقينا وفي السنة تفصيل معروف
وهذا الحديث اخرجه الحاكم عن ابي هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال تركت
فيكم شيئين كتاب الله وسنتي ولن تفترقا حتى يردا على الحوض مالك عن زياد بن سعد بن سكون
العين عبد الرحمن الخراساني نشا بها ثم نزل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان اثبت
اصحاب الزهري قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح وكذا
وثقه احمد بن معين وغيرهما عن عمرو بفتح العين بن مسلم الجندي بفتح الجيم والنون اليماني

صدوق

صدوق له اوهام عن طاوس بن كيسان اليماني الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه
ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها انه قال ادركت ناسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر اي جميع الامور انما هي بتقدير الله
تعالى في الازل فما قدر لا بد من وقوعه او المراد المخلوقات بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الاز لية
المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس قال عياض رويناه بالخفض
على شيء والرفع عطفا على كل وقد تكون حتى جارة وهو احد معانيها والعجز يحتمل انه على
ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته
ويحتمل ان يريد به عمل الطاعات ويحتمل عن امر الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز وهو
النشاط في تحصيل المطلوب قال وادخال مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل
على ان المراد هنا ما قدر الله سبحانه وقضى به واراده من خلقه انتهى وهو جيد لكن
تعقب الابي تفسير العجز بعدم القدرة بصيرته عدميا وهو عند المتكلمين صفة ثبوتية
تمنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان حتى حرف جر بمعنى الى نحو حتى مطلع الفجر لان
المعنى يقتضي الغاية اذ المراد ان افعال العباد واكسابهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل
صاحبه الى البغية والعجز الذي يتاخر به عن دركها قال القرطبي ومعنى الحديث ما من شيء
يقع في الوجود الا وسبق علمه به وتعلقت به ارادته ولذا اتى بكل التي هي للعموم وعقبها
بحتى التي هي للغاية وانما عبر بالعجز والكيس ليبين ان افعالنا وان كانت مرادة لنا فهي لا تقع
الا بارادة الله كما قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقال الطيبي قوبل الكيس بالعجز
على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفايدة هذا الاسلوب
تقييد كل من اللفظين بما يضاد الاخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز عن قدر الله
فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول افعال العباد مستندة الى
قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشاؤها القلب الموصوف بالكياسة
والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح فاذا كان بقضاء الله وقدره فاي شيء
يخرج عنهما وقال الكيس بفتح الكاف وسكون التحتية ومهملة النشاط والحذق والظرافة
او كمال العقل وشدة معرفة الامور او تمييز ما فيه الضرر من النفع والعجز التقصير عما يجب فعله
او عن الطاعة او اعم والمراد ان الراوي شك هل اخر الكيس او قدمه والمعنى واحد قال
ابو عمر فان صح ان الشك من ابن عمر او ممن دونه ففيه مراعاة الالفاظ على ترتيبها واظنه من ورع
ابن عمر والذي عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارف بالمعاني واخرجه مسلم عن عبد
الاعلى بن حماد وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن زياد بن سعد المذكور
انفا عن عمرو بفتح العين بن دينار المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة
انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته وهو خليفة ان الله هو الهادي الذي بين
الرشد من الغي والهم طرق المصالح الدينية والدنيوية لكل مكلف كل حي والفاتن بمعنى المضل
الوارد في اسمايه ولكن هذا وارد ايضا عن صحابي فهو توقيفية لا يقال بالراي وفي التنزيل

انا قد فتنا قومك وانه لا فتنتك نضل بها من تشا واخرج ابو عمر عن عطا بن
ابي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال ارايت من حرم مني الهدى واورثني
الضلالة والردى اتراه احسن الي او ظلمني فقال ابن عباس ان كان الهدى شيا
كان لك عنده فمنعكه فقد ظلمك وان كان الهدى له يوتيه من يشا فما ظلمك
شيا ولا تجالسني بعد وبهذا الجاحد بيعة غيلان القدري لما سال ولعله انما
اخذه من قول ابن عباس مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين وفتح الها واسمه نافع
ابن مالك بن ابي عامر الاصبحي قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز امير المومنين
فقال ما رايك في هولاء القدرية فقال اري ان تستتيبهم تطلب منهم التوبة
عن القول بالقدر فان تابوا والا عرضتهم على السيف اي قتلتهم به فقال عمر بن عبد
العزيز وذلك رايي فيهم قال مالك وذلك رايي دفعا لفسادهم وقطعا للبدعة عنهم لا
للكفر

جامع ما جاء في اهل القدر

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة وفي رواية ابي سلمة
عن ابي هريرة لا يحل لامراة تسال طلاق اختها نسبا او رضاعا او دينا او في البشرية
لتدخل الكافرة وقيل المراد ضرتها ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم
يكن هناك سبب مجوز كريبة في المراة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت
النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بما هو
ظاهر في التحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها
وظاهر هذه الرواية ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين لا في النسب والرضاع او البشر
ليعم الكافرة ويويده رواية ابن حبان لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت
المسلمة لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف
والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية وفي رواية البيهقي لتستفرغ اناء اختها
ولتنكح باسكان اللام والجزم اي ولتتزوج هذه المراة من خطبها من غير ان تسال طلاق
اختها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي ولتنكح زوجها
فانما لها اي للسائلة ما قدر لها اي لن تعدو ذلك ما قسم لها ولن تستبد به شيا
قال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم المراد ان عليه من الزوج
لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها
سوا اجابها ام لم يجبها واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه ايضا من وجه
اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا يحل لامراة تسال واليا في مثله مالك عن زياد بن
زياد بن ابي زياد وقد ينسب لجده المخزومي مولاهم المدني الثقة عن محمد بن كعب القرظي المدني
الثقة العالم ولد سنة اربعين على الصحيح ووهم من قال في الزمن النبوي فقد قال البخاري
كان ابوه ممن لم ينبت من بني قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها قال قال معاوية
ولبعض الرواة عن مالك بسنده كما افاده ابو عمر قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب

وهو

وهو على المنبر النبوي عام حج في خلافته ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله اي لما اراد
اعطاءه ولو بعد الاعطا من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منع الله اي
لا يمكن ذلك وما موصولة وجملة اعطى صلتها والعايد محذوف اي الذي اعطاه ومنعه
وقيل لا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبرها الاستقرار المتعلق به المجرور والجر محذوف وجوبا
على لغة بني تميم وكثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع قيل فيجب نصبه وتنوينه
لانه مفعول والرواية على بنايه من غير تنوين ووجهت بان تعلق بخبر لا مانع محذوف
اي لا مانع لنا لما اعطى فيتعلق بالكون المقدر ولا بمانع كما قيل في لا غالب لكم اليوم
او بقدر لا مانع يمنع لما اعطى فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبر لا على احدى اللغتين ولا
ينفع ذا الجد منه الجد بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنه يتعلق ينفع اي لا ينفع
صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية
بفتح الجيم لا اعلم فيه خلافا عن مالك وهو الحظ ماخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا
الامر اي حظ كقول الشاعر

اعطاكم الله جدا تنصرون به … لا جد الا صغير بعد محتقر

وهو الذي تقول العامة البخت وقال ابو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنا منه غناه انما
تنفعه طاعته واحتج بحديث قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها الفقرا واذا
اصحاب الجد محبوسون اي اصحاب الغنا في الدنيا محبوسون يومئذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وقوله وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا
زلفى الا من امن وعمل صالحا وهو حسن ايضا وروي بكسر الجيم اي الاجتهاد والمعنى
لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده وانما ياتيه ما قدر له وليس رزق الناس
على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشا ويمنع وهذا وجه حسن انتهى قال الحافظ
الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخاري عن الحسن او الحظ
وحكى الراغب انه ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال القرطبي وحكي عن ابن عمرو الشيباني
انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري قال القزاز الاجتهاد
الاجتهاد في العمل نافع لدعا الله الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان المراد
الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده حتى
يقارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر السعي
التام في الحرص او الاسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح
وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك
وانما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى من يرد الله بضم التحتية وكسر الرا من الارادة وهي
صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله
فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم
من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط لان الموصول تضمن معناه ونكر خيرا ليفيد
التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم لان المقام

يقتضيه ولذا قدر بجميع او عظيم ثم قال معاوية سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه
وسلم على هذه الاعواد اي اعواد المنبر النبوي ظاهره انه سمع جميع ما ذكره منه وهذه رواية اهل
المدينة واما اهل العراق فيروون ان معاوية كتب الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكتب اليه سمعته يقول خلف الصلاة لا اله الا الله
وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
كما في الصحيحين وجمع ابن عبد البر بجواز ان الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين فاشار اليه لان ذلك ليس في حديث المغيرة فيجتمع بذلك الاحاديث
لانها كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الاشارة لجميع ما ذكره ولا يخالفه كتابته الى المغيرة
لاحتمال انه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسال المغيرة فاجابه فزال
بذلك شكه فحدث به عن سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لي ثم رايته في فتح الباري
قال زعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بحديث
الموطا هذا وهو حسن وان عبر عنه بزعم لانه من حيث جزمه بذلك مالك انه بلغه
انه كان يقال قال الباجي يقتضي انه من قول ائمة الشرع لان مالكا ادخله في كتابه
المعتقد صحته الحمد لله الذي خلق كل شيء من شانه ان يخلق كما ينبغي اي احسنه واتى به
على افضل ما يكون قال الباجي الذي لا يعجل شيء اناه وقدره اي لا يسبق وقته الذي
وقته له حسبي الله كافي في جميع الامور وكفى به كافيا ليس وراء الله مرمى اي غاية يرمى اليها
اي يقصد بدعاء او امل او رجاء تشبيها بغاية السهام مالك انه بلغه انه يقال ذكر الحسن
ابن علي الحلواني عن محمد بن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال
كان يقال لم يشك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك ان شاء الله
قال وهذا الحديث جاء من وجوه حسان عن جابر وابي حميد الساعدي وابن مسعود وابي امامة
وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه الذي كتب له الملك
وهو في بطن امه فلا وجه للوله والكد والتعب والحرص فانه سبحانه وتعالى قسم الرزق وقدره
لكل احد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الازلي
نحن قسمنا بينهم معيشتهم ولا يعارضه ما ورد ان الصبحة تمنع الرزق والكذب ينقص
الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وغير مما في معناه اوان الذي يمنعه
وينقصه هو الرزق الحلال والبركة فيه لا اصل الرزق وللطبراني وابي نعيم عن ابي امامة
مرفوعا ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها فاجملوا في الطلب
بان تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات
او غير منكبين عليه مشتغلين عن الخالق الرازق به او بان لا تعينوا وقتا ولا قدرا لانه
تحكم على الله او اطلبوا ما فيه رضى الله لا حظوظ الدنيا او لا تستعجلوا الاجابة واخرج
ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفعه ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا
ما حل ودعوا ما حرم زاد ابن ابي الدنيا من حديث ابي امامة ولا يحملنكم استبطاء الرزق
على ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته وللبيهقي

والعسكري

وقف لله تعالى برواق المغاربة

والعسكري وغيرهما عن ابي الدرداء مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله وللبيهقي عن جابر
رفعه لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه اخر رزقه فاجملوا في الطلب وفيه ان
الطلب لا ينافي التوكل واما حديث ابن ماجه والترمذي والحاكم وصححاه عن عمر رفعه لو توكلتم على الله
حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فقال الامام احمد فيه ما يدل على
الطلب لا القعود اراد لو توكلوا في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا ان الخير بيده ومن عنده لم
ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير ولكنهم يعتمدون على قوتهم وكسبهم وهذا خلاف التوكل وعن احمد
ايضا في القائل اجلس لا اعمل شيئا حتى ياتيني رزقي فهذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله تغدو خماصا وتروح بطانا وكان الصحابة يتجرون
في البر والبحر ويعملون في نخيلهم وهم القدوة

ما جاء في حسن الخلق

بضمتين وتسكن اللام للتخفيف وفي النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية
وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافه ومعانيها المختصة بها بمنزلة
الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب
والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة
وفي انه غريزة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم الحديث
رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وغيرهما او مكتسب خلاف وفي حديث الاشج انه صلى الله عليه وسلم
قال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال
قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان
فترديد السؤال وتقريره بقوله قديما يشعر بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب وهذا هو
الحق وهو جمع بين القولين لا ثالث مالك انه قال معاذ بن جبل كذا ليحيى وابن القاسم والقعنبي ورواه
ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث
معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر قال اخر ما اوصاني به رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن حين وضعت رجلي في الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
وزاي منقوطة في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج ان قال حسن خلقك للناس يا معاذ
ابن جبل فهو منادى بحذف الاداة بان يظهر منه لمجالسه او الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق
والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والناس وان كان لفظا عاما لكن اريد به من
يستحق تحسين الخلق لهم فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على الظلم فلا يؤمر بتحسين
الخلق لهم بل يؤمر بالاغلاظ عليهم قاله الباجي وهذا اخر الاحاديث الاربعة التي قالوا انها لم توجد
موصولة في غير الموطا وذلك لا يضر مالكا الذي قال فيه سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث
الا ما كان صحيحا واذا قال بلغني فهو اسناد صحيح فقصور المتاخرين عن وجود هذه الاربعة
موصولة لا يقدح فيها فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصل اليهم وقد قال السيوطي في حديث
اختلاف امتي رحمة لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل الينا لانه عزاه جمع من الاجلة ذكروه في
كتبهم بلا اسناد ولا نسبة لمخرج كامام الحرمين ولا ريب انهم دون مالك بمراحل بعيدة كيف وكل

شواهد هذا الحديث رواه احمد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يا رسول الله علمني
ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ولخرج
الترمذي عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق
الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ عن معاذ اخر كلمة فارقته عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الا تزال لسانك رطبا من ذكر الله فكانه لما كان اخر
ما اوصاه سأله عن هذا فاجابه فكان اخر كلمة فلا اختلاف مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية
الثقيلة قال الحافظ وابهم فاعل خير ليكون اعم من قبل الله او من قبل المخلوقين وقال الباجي
يحتمل ان المخير له هو الله فيما كلفه من الاعمال او الناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن
اثما استثناء منقطعا ولعل مراده الاستثناء اللغوي وهو الاخراج في امرين والتنبيس والتعين
بين امرين قط قال الحافظ اي من امور الدنيا بدليل قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا
اثم فيها الا اخذ ايسرهما اي اسهلهما ما لم يكن الايسر اثما اي مقتضيا للاثم فان كان الايسر اثما
كان ابعد الناس منه ويختار الاشد جينئذ وللطبراني في الاوسط عن انس الا اختار ايسرهما ما لم يكن
لله فيه سخط ووقوع التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح واما من قبل الله
ففيه اشكال لان التخيير انما يكون بين جائزين لكن اذا حمل على ما يفضي الى الاثم امكن ذلك
بان يخيره بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به الا ان يتفرغ للعبادة
مثلا وبين ان يؤتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وان كانت السعة اسهل منه والاثم
على هذا امر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له انتهى ومثله غيره بالتخيير
بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه اي خاصة فلا يرد امره بقتل ابن خطل وعقبة
ابن ابي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل ارادة
لا ينتقم لنفسه اذا اوذي في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفا عن الاعرابي الذي جفا في رفع
صوته عليه وعن الاخر الذي جبذ بردائه حتى اثر في كتفه وقال يا محمد اعطني من مال الله الذي عندك
فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء كما في الصحيحين من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله
عن انس وفي ابي داود ثم دعا رجلا فقال احمل له بعيرين هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا
الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اي لكن اذا انتهكت حرمة
الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة بها اي بسببها وللطبراني عن انس
فاذا انتهكت حرمة الله كان اشد الناس غضبا لله قال الباجي يريد ان يؤذي اذا فيه
غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم بذلك اعظاما لحق الله
وقال بعض العلماء لا يجوز ان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس
فيجوز ان يؤذي بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعله وان وصل بذلك الى اذى غيره
ولذا لم ياذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة ابي جهل لعلي وقال بضعة مني فاطمة
لا يجوز ان تؤذي بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم

الله في الدنيا قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المؤمنين اذ يؤذوا بغير
ما اكتسبوا واطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الداودي عدم انتقامه
لنفسه على ما يختص بالمال واما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال واقتص ممن لده في مرضه بعد
نهيه عن ذلك بان امر بلدهم مع انهم تاولوا نهيه على عادة البشر من كراهة النفس للدواء قال
الحافظ كذا قال وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري باسناده مطولا واوله ما
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر اسمه اي بنص بعينه ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل
الله ولا سئل عن شيء قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم لنفسه من شيء الا ان تنتهك حرمات
الله فيكون لله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة به وفيه الحث على ترك الاخذ بالشيء العسير والاقتناع باليسير وترك الالحاح
فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك ندب الاخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ والحث على العفو الا في حقوق الله
تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحله ما لم يفض الى ما هو اشد منه وفيه ترك
الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة
وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن المحمود لانه
لو ترك القيام بحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان
هذا الحق بطشا فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقي الوسط وخير الامور اوساطها واخرجه
البخاري في الصفة النبوية عن القعنبي وفي الادب عن القعنبي ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك
به وتابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام عن عروة كل ذلك عند مسلم مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب مرسلا عند جماعة رواة الموطأ فيما علمت
الا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فقال عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن ابيه وخالد
ضعيف ليس بحجة فيما خولف فيه ولابن شهاب فيه اسنادان احدهما مرسل كما قال مالك
والاخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهما من رواية الثقات قاله في التمهيد وقال السيوطي وصله
الدارقطني من طريق خالد الخراساني وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي
ابن الحسين عن ابيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا باس بهما انتهى ولم اجده في التمهيد انما فيه
ما ذكرته فلعل نسخه اختلفت والحديث حسن بل صحيح اخرجه احمد وابو يعلى والترمذي
وابن ماجه من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واحمد والطبراني الكبير عن الحسين بن علي
والحاكم في الكنى عن ابي ذر والعسكري والحاكم في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني في الصغير
عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه كذا اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده
يعني ترك الفضول كله على اختلاف انواعه قال ابن العربي لان المرء لا يقدر ان يشتغل
باللازم فكيف يتعداه الى الفاضل انتهى وفي فهمه ان من قبح اسلام المرء اخذه ما لا يعنيه
لانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن تعويض فائته فيما لم يخلق لاجله فان الذي
يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح وما تعلق بضرورة حياته في معاشه من شبع وري
وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما يزيد تنعم وبهذا يسلم من جميع

ط ق
اي فقوله من شيء شامل للبدن او اما العرض واقتصاصه
فيرجع الى انتهاك حرمة الله
من ذات الجنب
لظنهم انه سلط عليه كما في الحديث فاو
وما كان الله ليسلطها عليه
تاديبهم عن اعتقاد خلاف الواقع انتهى
مولف

الا فان دنيا واخرى فمن عبد الله على استحضار قربه من ربه او قرب ربه منه فقد حسن اسلامه
قال الطيبي من تبعيضية ويجوز ان تكون بيانية واثر التعبير بالاسلام على الايمان لان الاعمال
الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها وافرد حسن لما الى انه لا يتميز بصورة الاعمال
فعلا وتركا الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل ترك ما لا
من الحسن مبالغة قال بعضهم ومما لا يعني تعلم ما لا يهم من العلوم وترك الاهم منه كمن ترك تعلم العلم
الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل وتقول في اعتذاره نيتي نفع
الناس ولو كان صادقا لبدا باشتغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة
من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترأس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات قال
ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الالفاظ القليلة وهو مما
لم يقله احد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روي معناه عن صحف ابراهيم فوعا اخرج بسنده عن ابي ذر
قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها الحديث وفيه وعلى العاقل ان
يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه وقيل للقمان الحكيم ما الذي بلغ بك ما ترى اي الفضل قال قدر الله وصدق الحديث
واداء الامانة وتركي ما لا يعنيني وروى ابو عبيدة عن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل
شغله فيما لا يعنيه وقال ابو داود اصول السنن في كل فن اربعة احاديث هذا وحديث الاعمال
بالنيات والحلال بين وازهد في الدنيا وقال الباجي قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام
والثاني الاعمال بالنيات والثالث الحلال بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الاسلام وقيل
كله مالك انه بلغه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة
عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل
في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم بيته وهو عيينة بن حصن الفزاري كما جزم به ابن بطال
وعياض والقرطبي ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك ورواه عبد الغني في المبهمات عن مالك
بلاغا وابن بشكوال عن يحيى بن ابي كثير ان عيينة استاذن فذكره مرسلا وقيل انه مخرمة بن نوفل
اخرجه عبد الغني عن عائشة قال الحافظ فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري القولين
فقال هو عيينة وقيل مخرمة وهو الراجح انتهى وتعقب بان حديث تسميته عيينة صحيح
وان كان مرسلا وخبر تسميته مخرمة فيه راويان ضعيفان ولذا قال الخطيب وعياض وغيرهما
الصحيح انه عيينة قالوا وبعد ان يقول صلى الله عليه وسلم في حق مخرمة ما قال لانه كان من خيار
الصحابة قالت عائشة وانا معه في البيت قبل نزول الحجاب فقال من هذا قالت عائشة قال الا
انزل لك عن ام البنين فغضبت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا الاحمق المطاع
رواه سعيد بن منصور يعني في قومه لانه كان يتبعه منهم عشرة الاف قناة لا يسالونه
اين يريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة الجماعة والقبيلة او الادنى الى الرجل
من اهله وهم ولد ابيه وجده وفي رواية للبخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة ثم اذن له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري رواية فقال ائذنوا له قالت عائشة فلم انشب بفتح الشين ان تبسم او ضحك في وجهه
ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه وللبخاري فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم

في وجهه وانبسط اليه وله ايضا فلما دخل الان له الكلام فلما خرج الرجل قلت مستفهمة يا رسول الله
قلت فيه ما قلت بفتح التاء فيهما خطابا ثم لم تنشب ان ضحكت معه قال التر في ذلك وفي رواية ثم
النت له القول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره اي قبيح
كلامه وفي رواية لهما فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة ٢
من تركه الناس اتقاء شره قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة
وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم
يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله والفرق بينها وبين المداراة انها بذل الدنيا لصلاح الدنيا او
الدين او هما معا وهي مباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى
الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم
يناقض قوله فيه فعله فان قوله بئس ابن العشيرة حق وفعله معه حسن عشرة فيزول بهذا
التقرير الاشكال انتهى اي الذي هو ان النصيحة فرض وطلاقة الوجه والالانة في القول يستلزم ما ان
الترك وحاصل جوابه ان الفرض يسقط لعارض وقال عياض لم تكن غيبة والله اعلم حتى يد
اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد صلى الله عليه وسلم بيان
ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة واما الالانة في القول
بعد ان دخل فعلى سبيل الاستيلاف وقال القرطبي في هذا الحديث ان عيينة ختم له بسوء لانه
صلى الله عليه وسلم ذمه واخبر ان من كان كذلك كان شر الناس ورده الحافظ بان الحديث ورد بلفظ
العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة في زمن الصديق
وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وفي الام للشافعي ان عمر قتل عيينة على الردة
قال في الاصابة ولم ار ذلك لغيره فان كان محفوظا فلا يذكر في الصحابة لكن يحتمل انه امر
بقتله فبادر الى الاسلام فعاش الى خلافة عثمان وقال ايضا في ترجمة طليحة نقلا عن الام
ان عمر قتل طليحة وعيينة على الردة فراجعت جلال الدين البلقيني فاستغربه وقال لعله قبلهما
بموحدة اي قبل منهما الاسلام بعد الارتداد مالك عن عمه ابي سهيل نافع بن مالك عن ابيه
مالك بن ابي عامر الاصبحي عن كعب الاحبار انه قال موقوفا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة
لانه حبرها وقد رواه ابن عساكر بسند ضعيف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احببتم
اي اردتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه مما قدم له من خير او شر فانظروا اي تاملوا ماذا يتبعه
اي الذي يجري على السنة الناس في حياته او بعد موته من حسن الثناء بفتح المثلثة والمد
الوصف بمدح او بما يذم قال الباجي والمراد ما يذكره اهل الدين والخير دون اهل الضلال
والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيشنعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره الصلحاء
بشيء علم ان الله اجرى على السنتهم ما له عنده فانهم ينطقون بالهامه كما يفيده قوله صلى الله عليه
وسلم ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن انس
فان كان خيرا فليحمد الله ولا يعجب بل يكون خائفا من مكره وان كان شرا فليبادر بالتوبة
ويجتنب سطوته وقهره مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني اخرجه ابن عبد البر من طريق
زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرء وفي

روايته ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن **ليدرك بحسن خلقه** قال ابن العربي الخلق اي
بالفتح والخلق اي بالضم عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة
عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق اي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل والدين والشدة والمسامحة
والاستقصاء والسخاء والبخل وما اشبه ذلك ولبابهما في المحمود والمذموم يدور على عشر خصال
درجة اي مثل درجة اي منزلة **القائم بالليل** اي المتهجد **الظامي بالهواجر** اي العطشان في شدة
الحر بسبب الصوم لانهما يجاهدان لانفسهما في مخالفة حظهما من الطعام والشراب والنكاح والنوم
والقيام والصيام يمنعان من ذلك والنفس امارة بالسوء تدعو الى ذلك لان بالطعام تتقوى وبالنوم
تنمو ومن حسن خلقه يجاهد نفسه في تحمل اثقال مساوي اخلاق الناس لانه يحمل اثقال غيره ولا يحمل
غيره اثقاله وهو جهاد كبير فادرك ما ادركه القائم الصائم فاستويا في الدرجة قال الباجي المراد انه
يدرك درجة المتنفل بالصلاة والصوم بصبره على الاذى وكفه عن اذى غيره والمفاوضة عليه مع
سلامة صدره من الغل قال الغزالي ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند ذلك يتم ايمانه
ويطيع ربه ويعصي عدوه ابليس وهذا الحديث اخرجه ابو داود من وجه اخر عن عائشة والطبراني
في الكبير عن ابي امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي عن ابي هريرة ثلاثتهم مرفوعا به
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول موقوف لجميع رواة الموطا
الا اسحاق بن بشر الكاهلي وهو ضعيف متروك الحديث فرواه عن مالك عن يحيى عن سعيد عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من طريق حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا ورواه ايضا من طريق ابن عيينة عن يحيى
عن سعيد عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البزار من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم
ابن ابي الجعد عن ام الدرداء عن ابي الدرداء وذكر ابن المديني ان يحيى لم يسمعه من سعيد وان بينهما
اسماعيل بن ابي حكيم كما حدث به عبد الوهاب ويزيد بن هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد
عن اسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا قاله كله ابن عبد البر ملخصا وتعليل ابن المديني
ليس بظاهر فان يحيى ثقة حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع في بعض طرقه فلا مانع انه سمعه
من اسماعيل عن سعيد ثم سمعه من سعيد فحدث به على الوجهين كما ان ابن المسيب حدث به
مرسلا وموقوفا وموصولا وايا ما كان فالحديث صحيح وقد اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد
وابو داود والترمذي وصححه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **الا** حرف تنبيه يذكر
لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التي هي بمعنى الانكار ولا التي للنفي والانكار
اذا دخل على النفي افاد التحقيق ولذا لا يكاد يقع بعدها الا ما كان مصدرا بنحو ما يتلقى به القسم
وشقيقتها اما التي هي من طلائع القسم ومقدماته قاله البيضاوي **اخبركم بخير من كثير
من الصلاة والصدقة** زاد في رواية حفص بن غياث والصيام وفي رواية احمد ومن بعده
الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة **قالوا بلى اخبرنا قال صلاح** بضم فسكون
وفي رواية الجماعة اصلاح **ذات البين** قال الباجي اي صلاح الحال التي بين الناس وانما خير من
نوافل الصلاة وما ذكر معها وقال غيره اي اصلاح احوال البين حتى تكون احوالكم احوال صحبة
والفة او هو اصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية

والدينوية

والدنيوية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير حتى ابيح فيه الكذب ولكثرة
ما يندفع من المضرة في الدين والدنيا وفي رواية احمد ومن بعده فان فساد ذات البين
هي الحالقة بدل قوله **واياكم والبغضة** بكسر الموحدة واسكان الغين وفتح الضاد المعجمتين
وهاء تانيث شدة البغض وفي رواية والبغضاء بالفتح والمد وهو ايضا شدته **فانما هي
الحالقة** اي الخصلة التي شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما تستاصل الموسى
الشعر والمراد المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن وقد زاد الدار قطني
قال ابو الدرداء اما اني لا اقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجي اي انها لا
تبقي شيئا من الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الحلق شعر الراس ويتركه عاريا وقال
ابو عمر فيه وضح حجة على تحريم العداوة وفضل المواخاة وسلامة الصدر من الغل
مالك انه بلغه رواه احمد وقاسم بن اصبغ والحاكم والخرائطي برجال الصحيح عن محمد
بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت** وفي رواية انما بعثت **لاتمم حسن** بفتحتين وبضم فسكون وفي رواية مكارم
وفي اخرى صالح **الاخلاق** قال الباجي كانت العرب احسن الناس اخلاقا بما بقي عندهم
من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن
الاخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه قال ابن عبد البر ويدخل فيه
الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروة والاحسان والعدل فبذلك بعث
ليتممه قال وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن ابي هريرة وغيره
وللطبراني عن جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال
وعزاه الديلمي لاحمد عن معاذ قال السخاوي وما رايته فيه والذي فيه عن ابي هريرة

ما جاء في الحياء

بالمد قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن
ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذا لا يكون المستحي فاسقا
وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض كما يكون في بعض الصبيان
انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون
شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله وقوله
صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان اي اثر من اثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف
الذم بنسبة الشر اليه فان كان في محرم فهو واجب وفي مكروه فمستحب وفي مباح
فهو العرفي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء لا ياتي الا بخير ويجمع ذلك ان المباح انما
هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا **مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي**
بضم الزاي وفتح الراء وقاف الانصاري المدني الثقة روى عن ابي سلمة وغيره وعنه مالك
وغيره **عن زيد** كذا ليحيى وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن يزيد بيا اوله
قال ابن عبد البر وهو الصواب **بن طلحة بن ركانة** بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم
ابن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي تابعي معروف ذكره بعضهم في الصحابة

غلطا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال يروي عن ابيه وابي هريرة ومحمد بن الحنفية
وغيرهم وعنه سلمة وابن موهب وهو اخو محمد بن طلحة ومات في اول خلافة هشام قال ابن
الحذاء وهو من الشيوخ الذي اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم قال الحافظ وهو كلام فارغ
وانما يقال ذلك في من لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحد وهذا
بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا وقال وكيع وحده
عن مالك عن سلمة عن زيد بن طلحة عن ابيه فعلى قوله يكون الحديث مسندا وقد انكره يحيى
ابن معين وقال ليس فيه عن ابيه هو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولم يذكر طلحة في الاستيعاب
وعليه تعقب اخر فان الذي اخرجه الدارقطني في غرائب مالك الحديث ابن عبد البر نفسه في
التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة بن زيد بن ركانة عن ابيه فعلى هذا الصحبة لركانة
قال الدارقطني ورواه علي بن زيد الصدائي عن مالك كذلك لكن قال زيد بن طلحة بن ركانة
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق سجية شرعت فيه
وحض اهل ذلك الدين عليها وخلق الاسلام الحياء اي طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه
او مروته الاسلام التي بها جماله الحياء وصفة لمن الحياة فاذا حيي القلب بالله ازداد منه حياء
لا نزيد ان المستحيي يعرق وقت الحياء فعرقه من حرارة الحياء التي هاجت من الروح فمن هيجانه
تفور منه الروح فيعرق منه الجسد ويعرق منها اعلاه لان سلطان الحياة في الوجه والصدر
وذلك من قوة الاسلام لان الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها فلذا صار
الحياء خلق الاسلام فيتواضع ويستحيي ذكره الحكيم محمد بن علي الترمذي وقال غيره يعني الغالب
على اهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على اهل الاسلام الحياء لانه متمم لمكارم الاخلاق
التي بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها ولما كان الاسلام اشرف الاديان اعطاه الله اسنى الاخلاق
واشرفها قال الباجي فيما شرع فيه الحياء بخلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات على وجهها مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله التابعي الجليل احد الفقهاء بالمدينة عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل زاد التيمي من الانصار ولمسلم
من طريق معمر مر برجل من الانصار ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ولهما من طريق ابن عيينة
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ولا اختلاف فلعله مر به فسمعه وهو يعظ اخاه نسبا او دينا قال
الحافظ لم اعرف اسم الواعظ ولا اخيه في الحياء قال الباجي اي يلومه على كثرته وانه اضر به
ومنعه من بلوغ حاجته انتهى وهذا حسن موافق لما في طريق اخر قال الحافظ قوله يعظ اي
ينصح او يخوف او يذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما عند البخاري في الادب المفرد من طريق
عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحيي حتى انه
يقول قد اضر بك الحياء ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكر
الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منها يقوم
مقام الاخر وفي سببيته فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقه فعاتبه اخوه
على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده ترغيبا في

ذلك

ذلك بقوله فان الحياء من الايمان قال الباجي من شرائعه انتهى ومن للتبعيض لحديث الصحيحين الحياء شعبة
من الايمان وقال ابن العربي قال علماؤنا انما صار الحياء من الايمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من
الكف عما لا يحسن فعبر عنه بفائدته على احد قسمي المجاز وقال الحافظ واذا كان الحياء يمنع صاحبه
من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما ان كان المتروك له مستحقا وقال
ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء
باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف
ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان القضية نفسها
مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر انتهى قال القرطبي وزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ لعلمه ان
الرجل لا يضره كثرة الحياء والا فقد تكون كثرته مذمومة وعبر بعضهم في تفسير الواعظ بالعتاب
واللوم بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر وبه فسره التيمي هنا ومعنى العتب
الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحد
منهما خفاء حتى يفسر احدهما بالاخر غايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي
حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة انتهى والحافظ ابدى
هنا احتمالا ثم استدرك عليه باتحاد المخرج وتفسير احدهما بالاخر ليس للخفاء انما هو للاتحاد
في الروايات لا سيما المتحدة المخرج يفسر بعضها بعضا وان سلم بعده لغة فلا معنى لهذا
التعقب سوى تسويد وجه الطرس بالتغيير في وجوه الحسان وفيه الحث على واجلة الاستحياء
من الله قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك
وقال بعضهم رايت المعاصي نذالة فتركتها مروة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله تعالى
من التقلب في نعمه فيستحيي العاقل ان يستعين بها على معصيته واخرجه البخاري في الايمان
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عنده في الادب من
صحيحه وسفيان بن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب بنحوه

ما جاء في الغضب

مالك عن ابن شهاب عن حميد بضم الحاء بن عبد الرحمن بن عوف مرسلا عند الاكثر ووصله مطرف
عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة اخرجه البخاري والترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جارية بجيم وتحتية بن قدامة بقاف مضمومة
التميمي عم الاحنف بن قيس كما رواه ابن ابي شيبة واحمد والحاكم من حديثه ووقع مثل سؤاله
لابي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا
تغضب ولك الجنة ولسفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي قولا انتفع به
واقلل قال لا تغضب رواه الطبراني ولعبد الله بن عمر عند احمد وابي يعلى ولعثمان بن ابي العاص
عند غيرهم فالظاهر كما قال الولي العراقي ان السائل عن ذلك تعدد يا رسول الله علمني كلمات
اعيش بهن انتفع بهن في معيشتي ولا تكثر علي فانسى وفي رواية قل في الاسلام قولا واقلل لعلي اعقله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب قال ابن عبد البر اراد والله اعلم علمني ما ينفعني
بكلمات قليلة لئلا انسى ان اكثرت علي ولو اراد علمني كلمات من الذكر ما اجابه بهذا الكلام

القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه اخزى شيطانه
وسلمت له مروته ودينه قال علماؤنا انما نهاه عما علم انه هواه لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان اجدر
ان يترك ما لا يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديدا واذا ملكها عند
الغضب كان احرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتهما وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في
لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل ومعنى لا
تغضب لا تمض على ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك الانسان
دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وكذا قال ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لا انه
نهاه عن شيء جبل عليه وقال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب
مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال الباجي وانما اراد منعه من الغضب في معاني دنياه
ومعاملاته واما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على اهل الباطل والانكار عليهم
بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على المخطي كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سال الرجل عن ضالة الابل
ولما شكي اليه معاذ انه يطول في الصلاة وقال بعضهم قد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة
وهي من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى بالعد من الحكم واستجلاب
المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان
فمهما قصد او نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان
الجلد يحكي لون ما وراءه وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان غضب ممن فوقه تولد
منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم
بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر فيترتب على الغضب تغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج
الافعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو راى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه
حياء من قبح صورته واستحالة خلقته وتغير الباطن وقبحه اشد لانه يولد الحقد في القلب والحسد
واضمار السوء ومزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق
بل اول شيء يقبح منه باطنه وتغير باطنه ثمرة باطنه هذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان
فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحيي منه العاقل ويندم قائله عند سكون غضبه ويظهر
اثره ايضا في الفعل بالضرب والقتل فان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوبه
ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسر الآنية وضرب من لا جريمة له فيه
وللغضب دوافع وروافع فالدافع ذكر فضل الحلم وما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما ورد
في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف الله كما حكي عن بعض الملوك انه كتب ورقة فيها ارحم من في الارض
يرحمك من في السماء وويل لسلطان الارض من سلطان السماء وويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذكرني حين
تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فجعل الوزير
كلما غضب الملك دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه والرافع للغضب نحو المذكور عن هذا الملك
والاستعاذة من الشيطان والتوضؤ كما جاء في حديث وان غضب وهو قائم قعد او هو قاعد اضطجع
كما في حديث والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب ولا يسرع الى الانتقام ما امكن حسما لمادة
المبادرة واقوى الاشياء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي التام وانه لا فاعل في الوجود الا الله

وكل فاعل غيره

وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر ان الله تعالى لو شاء لم يمكن ذلك الغير
منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه اما على الخالق وهو جراءة تنافي العبودية
او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ولذا قال انس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما
قال لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء لم افعله لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو
قدر لكان فما ذاك الا لكمال معرفته بانه لا فاعل ولا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه
آلة للفعل كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى
من له قصد واختيار كالانسان الضارب بالعصا والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالعصا
المضروب بها والوسطى ما لا قصد له ولا عقل كالدابة ترفس وهذا باطن سر امره صلى الله
عليه وسلم لمن غضب ان يستعيذ من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به
امكنه استحضار ما ذكر واذا استمر الشيطان متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شيء من ذلك
والله المستعان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد اي القوي بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يكثر منه صرع الناس
قال الباجي ولم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد انه ليس بالنهاية في
الشدة واشد منه الذي يملك نفسه عند الغضب او اراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما
الشدة التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به
نفي الكرم عن غيره انما اريد اثبات مزيته له في الكرم وكذا لا سيف الا ذو الفقار ولا شجاع الا علي انتهى
فالنفي للمبالغة اي ليس القوي الذي يصرع ابطال الرجال ويلقيهم الى الارض بقوته انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب بان لا يفعل موجبات الغضب فانه اذا ملكها كان هو الشديد
الكامل لانه قهر اكبر اعدائه اذ من عاداها اداه دونها لانها موجبة لعقوبة الله وآفاتها اشد
من عقوبات الدنيا وفي خصوص الخبر اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من
الالفاظ التي نقلت عن غير موضوعها اللغوي لضرب من المجاز والتوسع وهو من فصيح الكلام وبليغه
لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب فقهرها
بحلمه وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه
وانه للمبالغة في الصفة وكلما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهمزة وما بعده فالذي
الكثير ولمزة وحفظة وضحكة وخدعة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا
وكلما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهمزة وما بعده قال ابن التين ضبطناه الصرعة بفتح الراء
وقراه بعضهم بسكونها وليس بشيء وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا
الذي لا تصرعه الرجال وعند البزار باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون
فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على ما هو اشد منه رجل كلمه
رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن حبان مرفوعا ليس
الشديد من غلب الناس انما الشديد من غلب نفسه وحديث الباب اخرجه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وعبد الاعلى بن حماد ثلاثتهم عن مالك به

ما جاء في المهاجرة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد بتحتيتين بينهما زاي الليثي المدني نزيل الشام الثقة المتوفى سنة
خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين عن أبي أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري البدري من كبار الصحابة
مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهاجر
كذا ليحيى ولغيره أن يهجر أخاه في الإسلام فوق ثلاث ليال بأيامها وظاهره إباحة ذلك في الثلاث لأن
البشر لا بد له من غضب وسوء خلق فسومح تلك المدة قاله عياض ولأن الغالب أن ما جبل عليه الإنسان
من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث لأنه
لم يطلب واقتصر على ما وراها وهذا على رأي من لا يقول بالمفهوم وفي قوله أخاه إشعار بالعلية
يلتقيان فيعرض عن أخيه المسلم ويعرض هذا الآخر كذلك قال المازري أصله أن يولي كل واحد منهما
الآخر عرضه أي جانبه انتهى وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا وهما بمعنى ويعرض بضم التحتية فيهما
والجملة استئناف فيه بيان لصفة الهجر ويجوز أن يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا وخيرهما
أي أفضلهما وأكثرهما ثوابا الذي يبدأ أخاه بالسلام لأنه فعل حسنة وتسبب إلى فعل حسنة وهي الجواب
مع ما دل عليه ابتداؤه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجر والجفا وهذه الجملة عطف على الجملة
السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير وعلى أن لا أو الحال فهذه الثانية
عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه آخر عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق إلى الجنة ولأبي داود
بسند صحيح عن أبي هريرة فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فإن رد فقد اشتركا في الأجر
وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث
كعب بن مالك ورفيقيه حيث أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم قال وأجمع العلماء على أن من
خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه أنه يجوز له مجانبته
وبعده ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقال النووي وردت الأحاديث بهجران أهل البدع
والفسوق ومنابذي السنة وأنه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث إنما هو لمن هجر
لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى وما زالت الصحابة
والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة وأخذ بعضهم
منه أن ابتداء السلام أفضل من رده وتعقب بأنه ليس فيه ذلك إنما فيه أن المبتدي خير
من المجيب من حيث أنه ابتدأ بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لا من حيث أنه مسلم قال الباجي
وعياض وغيرهما وفيه أن السلام يخرج من الهجران وبه قال مالك والأكثر وقال أحمد وابن القاسم
لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولا وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس والزبيدي وسفيان وعبد الرزاق كلهم عن
الزهري عند مسلم قائلا بإسناد مالك ومثل حديثه إلا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فإنهم جميعا
قالوا فيصد هذا ويصد هذا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تباغضوا بحذف إحدى التاءين فيه وفي تاليه أي لا تتعاطوا أسباب التباغض
ولا تفعلوا الأهواء المضلة المقتضية للتباغض والتجانب لأن التباغض مفسد للدين ولا
تحاسدوا بأن يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه فإن سعى في ذلك كان باغيا وإن لم يسع في ذلك
ولا تسبب فيه فإن كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فإنه آثم وإن كان المانع التقوى فقد يعذر

لانه لا يملك

لأنه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم
عليه ولعبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل
فما المخرج منهن يا رسول الله قال إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت
فلا تبغ وقد روى ابن عبد البر عن الحسن البصري ليس أحد من بني آدم إلا وقد خلق معه الحسد
فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء وقد ذم الله قوما على حسدهم فقال
أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض إلى قوله واسألوا الله من فضله وجاء مرفوعا أن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل
النار الحطب وروى ابن أبي شيبة عن الزبير مرفوعا دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد
والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر وعنده أيضا عن عمرو بن ميمون لما رفع الله
موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال يا رب من هذا قال عبد من عبادي صالح إن
شئت أخبرتك بعمله قال يا رب أخبرني قال كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله
قال ابن عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين
رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو
ينفقه آناء الليل وآناء النهار وبحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا حسد إلا في
اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها
ويعلمها انتهى على أن هذا إنما هو غبطة وهو أن يتمنى أن يكون له مثله من غير أن يتمنى
زواله عنه ولا تدابروا أي لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوليه دبره استثقالا وبغضا
له بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع وكونوا يا عباد الله فهو منادى بحذف الأداة
إخوانا زاد في رواية قتادة عن أنس كما أمركم الله أي تواخوا متوادين باكتساب
ما تصيرون به كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة
ولا يحل لمسلم أن يهاجر قال أبو عمر كذا ليحيى وحده وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر
أخاه فوق ثلاث ليال بأيامها قال ابن العربي إنما جوز في الثلاث لأن المرء في ابتداء
الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض وقيل يحتمل السكوت عن حكمها
ليطلب في الشرع واقتصر على ما وراها وهذا على رأي من لا يقول بالمفهوم من الأصوليين
قال الباجي والمراد بالأخوة أخوة الإسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق الثلاث والمراد بالهجر
فيما يقع بين الناس من عتب وموجدة أي غضب أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة دون
ما كان في جانب الدين فإن هجرة أهل البدع دائما ما لم تظهر التوبة وله مزيد قال مالك
لا أحسب التدابر إلا معناه في الحديث الإعراض عن أخيك المسلم وترك الكلام والسلام ونحوهما
فتدبر عنه بوجهك لأن من أبغضته أعرضت عنه ومن أعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع
هو بك ومن أحببته فبالضد أقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا
معنى متداخل متقارب كالمعنى الواحد في الندب إلى التواخي والتحابب فبذلك أمر صلى الله عليه وسلم
وأمره للوجوب إلا لدليل يخرجه إلى الندب كذا قال أبو عمر وظاهره التنافي إلا أن يكون مراده
بالأمر النهي أي أنه للتحريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التواخي والتحابب قال وقد زاد سعيد

ابن ابي مريم عن مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تنافسوا قال حمزة الكناني لا اعلم احدا قالها
غيره عن مالك في هذا الحديث واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن
مالك به وتابعه شعيب عند البخاري والزهري ويونس وابن عيينة وزاد ولا تقاطعوا ومعمر
اربعتهم عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب وله طرق في الصحيحين وغيرهما **مالك عن ابي الزناد** عبد
الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر **ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم** كلمة تحذير **والظن** اي اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا احدا بالفا حشة
ما لم يظهر عليه ما يقتضيها والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام كسوء
القول لكن لست اعني به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء اما الخواطر وحديث النفس
فعفو بل الشك عفو ايضا فالمنهي عنه الظن وهو عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه
القلب وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد في
غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التاويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته
وشاهدته فما لم تشاهده او تسمعه ثم توقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغي لك
ان تكذبه فانه افسق الفساق انتهى وقال العارف زروق انما ينشا الظن الخبيث عن
القلب الخبيث لا في جانب الحق ولا في جانب الخلق كما قيل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ۝ وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عداته ۝ واصبح في ليل من الشك مظلم

فان الظن اقام المظهر مقام المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذكر السامع حثا على الاجتناب
اكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل
تسميته كذبا بان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع
سواء كان قولا ام لا ويحتمل ان المراد ما ينشا عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الخطابي وغيره
ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر
بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وذلك ان اوائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها
وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للامة بما حدثت به انفسها وقال
القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه
ما يقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان
يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا
من الظن الاية فدل سياقها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض
فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققت من غير تجسس
قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال القاضي عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل
في الاحكام بالاجتهاد والراي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل
ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالاحكام اصلا
بل الاستدلال له بذلك ضعيف او باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر واما بطلانه فلا
لان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره عياض وقد قربه في المفهم وقال الظن

الشرعي

الشرعي الذي هو تغليب احد الجانبين او الذي هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الاية
فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي **ولا تحسسوا** بالحاء المهملة **ولا تجسسوا**
بالجيم وروي بتقديم الجيم قال الحافظ ابن عبد البر هما لفظتان معناهما واحد وهو البحث
والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت لم يحل لك ان تبحث عنها ولا تكشف
عن خبرها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الثوب اي ادركه بحسه وجسه من المحسة
والمجسة وكذا قال ابراهيم الحربي هما بمعنى واحد وقال ابن الانباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم
بعدا وسحقا وقال الخطابي اصل التي بالحاء من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس
بمعنى اختبار الشيء باليد وهي احدى الحواس فيكون التي بالحاء اعم وقال غيره بالجيم البحث
عن العورات وبالحاء استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال
في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالحاء تتبع
الشخص لنفسه وبالجيم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي التجسس بالجيم تطلب
اخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي نصب لمصالحهم والنبي اليه زمام حفظهم
فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض مصاهرة او جوار او رفاقة في سفر او معاملة او
ما اشبه ذلك من اسباب الامتزاج واما بالحاء فطلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز للاما م
ولا لسواه وفي الاحكام السلطانية للماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات
ولو غلب على الظن استسرار اهلها بها الا اذا تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان اخبر
ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او امراة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس
والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه **ولا تنافسوا** بحذف احدى التاءين من المنافسة وهي
الرغبة في الشيء قال القرطبي اي لا تتنافسوا حرصا على الدنيا انما التنافس في الخير قال تعالى
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة هي الغبطة وابعد من فسرها بالحسد لانه عطف
عليها قوله **ولا تحاسدوا** اي لا يتمنى احدكم زوال النعمة عن غيره وقال ابن العربي التنافس هو
التحاسد في الجملة الا انه يتميز عنه بانه سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعنا ه
طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما اتا هم
الله منها واما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء **ولا تباغضوا** اي لا تتعا طوا
اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية
للتباغض قال الحافظ بل هو اعم من الاهواء لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض
ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من احدهما والمذموم منه ما كان في غير الله اما في الله
فواجب ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا او احدهما من اهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد
ينافي الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله **ولا تدابروا** قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر
احدكم اخاه ماخوذ من تولية الرجل الاخر دبره اذا اعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر انما قيل للاعراض
مدابرة لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستاثر احدكم
على الاخر وقيل للمستاثر مستدبر لانه يولي دبره حين يستاثر بشيء دون الاخر وقال المازري معنى
التدابر المعاداة تقول دابرته اي عاديته وقيل معناه لا تتخاذلوا بل تعاونوا على البر

والتقوى قال القرطبي وغيره هذه امور غير مكتسبة فلا يصح التكليف بها فيصرف النهي الى اسبابها
اي لا تفعلوا ما يوجب ذلك **وكونوا عباد الله اخوانا** قال القرطبي اكتسبوا ما تصيرون به كاخوان
النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما امركم
الله هذه الاوامر المتقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبتها الى الله لان الرسول مبلغ عنه قال
الطيبي يجوز ان اخوانا خبر بعد خبر وانه بدل وانه الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه
اوقع يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فالتباغض وما معه مناف لذلك والواجب
ان تكونوا اخوانا متواصلين متآلفين وقال الزركشي انتصب عباد الله على النداء وحذف حرفه واخوانا
خبر ويجوز انهما خبران ويجوز ان الخبر عباد الله واخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به الا انه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بدل قوله
ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث من وجه اخر قال عياض النجش المنهي عنه في البيع ان يزيد
في السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد هنا وانما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجش التنفير
نجش الصيد نفره والنجش ايضا الاطراء فمعنى لا تناجشوا لا ينافر بعضكم بعضا اي لا يعامله
من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه ويرجع الى معنى لا تقاطعوا ولا تدابروا
ولكن في رواية ولا يبع بعضكم على بيع بعض وهذا يوافق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة
ومن التنفير عن سلعة غيره باطراء السلعة وقال القرطبي جعله من النجش في البيع بعيد لان تناجشوا
تفاعلوا واصله ان يكون بين اثنين والنجش في البيع من واحد فافترقا **مالك عن عطاء بن ابي مسلم**
عبد الله وقيل ميسرة **الخراساني** ابي عثمان صدوق لكنه يهم ويرسل ويدلس مات سنة خمس
وثلاثين ومائة روى له مسلم واصحاب السنن وحسبك برواية مالك عنه **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم تصافحوا مفاعلة من الصفح والمراد بها هنا الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد قاله الحافظ
وقال الجوهري المصافحة الاخذ باليد وفي المشارق المصافحة بالايدي عند السلام واللقاء ومس ضرب
بعضها ببعض **يذهب** بكسر الهاء مجزوم في جواب الامر حرك بالكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع اي فيه
يذهب **الغل** بكسر الغين المعجمة اي الحقد والضغائن قال المنذري رواه مالك هكذا معضلا وقد
اسند من طرق فيها مقال يشير الى ما اخرجه ابن عدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب
الغل من قلوبكم والى ما اخرجه ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب الغل
عنكم فقول السيوطي في المصافحة احاديث موصولة بغير هذا اللفظ عجيب مع انه نفسه ذكره في جامعه
وقال ابن المبارك حديث مالك جيد وقال ابن عبد البر هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها ثم ذكر
باسانيده جملة منها في المصافحة بغير هذا اللفظ فكان السيوطي اغتر به وغفل عما في جامعه
والكمال لله قال ابو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وبه قال
سحنون وغيره وروي عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطا وعلى جوازه جماعة
العلماء سلفا وخلفا وفيه اثار حسان **وتهادوا** بفتح الدال واسكان الواو **وتحابوا** قال الحافظ تبعا
للحاكم ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة وذلك لان الهدية خلق من اخلاق
الاسلام دلت عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلفاؤهم الاولياء تؤلف القلوب وتنفي
سخائم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الاولى ترك ما فيه منة واخرج البخاري في الادب المفرد

وابو يعلى

وابو يعلى والنسائي في الكنى وابن عبد البر في التمهيد باسناد حسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم تهادوا تحابوا **وتذهب الشحناء** بشين معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة ونون والمد
العداوة لان الهدية جالبة للرضى والمودة فتذهب العداوة ولاحمد والترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بواو فمهملة مفتوحتين فراء اي غله
وغشه وحقده وللبيهقي عن انس وابن عبد البر عن ام سلمة تهادوا فان الهدية تذهب
بالسخيمة قال يونس بن زيد هي الغل وعن معاوية بن الحكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدر واخرجه الدارقطني من طريق
محمد بن عبد الرحمن بن بحر عن ابيه عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن معاوية به وقال تفرد به محمد
عن ابيه ولم يكن بالرضي ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري انتهى لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير
عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلفظ فان الهدية تضعف الحب والباقي سوا
وتضعف بالتثقيل اي تزيده ولقد احسن القائل

هدايا الناس بعضهم لبعض * تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا * وتكسوهم اذا حضروا جمالا

وقال اخر

ان الهدايا لها حظ اذا وردت * احظى من الابن عند الوالد الحدب

واخرج ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال اجتمع علي وابو بكر
وعمر وابو عبيدة فتماروا في شيء فقال علي انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله فلما
وقفوا عليه قالوا يا رسول الله جئنا نسألك فقال ان شئتم سألتموني وان شئتم اخبرتكم بما جئتم له
قالوا اخبرنا قال جئتم تسألوني عن الصنيعة لمن تكون ولا ينبغي ان تكون الا لذي حسب او دين
وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد فاستنزلوه بالصدقة وجئتم تسألوني عن
جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمرة وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة وجهاد المرأة
حسن التبعل لزوجها وجئتم تسألوني عن الرزق من اين ياتي وكيف ياتي ابى الله ان يرزق عبده
المؤمن الا من حيث لا يحتسب قال ابو عمر حديث حسن لكنه منكر عن مالك عندهم ولا يصح عنه
ولا له اصل في حديثه انتهى ولعل مراده ان متنه حسن وان كان سنده المذكور لا يصح عن مالك
والا فالجمع بين حسن وبين منكر لا يصح تناف او مراده حسن اللفظ وهو بعيد **مالك عن**
سهيل بضم السين مصغر **بن ابي صالح عن ابيه** ذكوان السمان **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يحتمل حقيقة لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها ممكن ويكون
دليلا على المغفرة ويحتمل انه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة
قال الباجي والقرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو الى التاويل ويكون فتحها تاهبا من
الخزنة لمن يموت يومئذ ممن غفر له او يكون علامة للملائكة على ان الله تعالى يغفر في ذينك
اليومين **يوم الاثنين ويوم الخميس** فيه فضلهما على غيرهما من الايام وكان صلى الله عليه وسلم يصومهما
ويندب امته الى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام واظن هذا الخبر انما توجه لطائفة كانت
تصومهما تاكيدا على لزوم ذلك كذا قاله ابو عمر وقد روى ابو داود وغيره عن اسامة قال كان صلى

الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم
الخميس فيغفر فيهما لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة قال القرطبي
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر
الا رجلا بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وهو الرواية الصحيحة وروي بالرفع قاله التوربشتي
قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل وهو وصف ذي المراد
انسان كانت بينه وبين اخيه شحناء بفتح المعجمة والمد اي عداوة فيقال انظروا بفتح الهمزة وسكون
النون وكسر الظاء المعجمة قال البيضاوي يحتمل يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة اخروا
وامهلوا هذين اتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التنفير والتعيير يعني لا تعطوا منها انصبا رجلين
بينهما عداوة حتى ترتفع ويصطلحا ولو مرسلة عند البعد وقال الطيبي لا بد هنا من تقدير من
يخاطب بقوله انظروا وكأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل انظروا هذين حتى يصطلحا وكرر للتأكيد
وقال القرطبي المقصود من الحديث التحذير من الاصرار على العداوة وادامة الهجر قال ابن رسلان ويظهر
انه لو صالح احدهما الآخر فلم يقبل غفر للمصالح قال الداودي واذا كان الهجر لله فليس من هذا فان النبي صلى الله
عليه وسلم هجر بعض نسائه اربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له حتى مات قال ابن عبد البر فيه ان الشحناء من الذنوب
العظام وان لم تذكر في الكبائر الا ترى انه استثنى غفرها وخصها بذلك وان ذنوب العباد اذا
وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله حتى يصطلحا فاذا اصطلحا غفر لهما
ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما انتهى واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه
عبد العزيز الدراوردي عن سهيل لكن قال الا المتهاجرين بالتثنية او الجمع كما في مسلم ايضا واخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي من طرق عن مالك وغيره ولم يخرجه البخاري ووهم من عزاه له مالك عن مسلم
ابن ابي مريم واسمه يسار المدني مولى الانصار تابعي صغير ثقة عن ابي صالح ذكوان السمان بائع السمن
عن ابي هريرة انه قال قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأي فهو
توقيف بلا اشكال وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو اجل اصحابه فصرح برفعه فقال عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تعرض اعمال الناس لفظ عام اراد المكلفين منهم بقرينة ترتيبه المغفرة على العرض وغير
المكلف لا ذنب له يغفر كل جمعة مرتين قال البيضاوي اراد بالجمعة الاسبوع فعبر عن الشيء باخر
وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى او ملك يوكله الله على جميع صحف الاعمال وضبطها
انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث اسامة بان العرض على الله وليس المراد بالجمعة يومها لمنافاته
لقوله يوم الاثنين ويوم الخميس وقال النووي هذا العرض قد يكون بنقل الاعمال من صحائف الحفظة
الى محل آخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الخزنة
تستنسخ من الحفظة وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي سبحانه بصالح اعمال بني آدم الملائكة
كما يباهيهم باهل عرفة وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من الاعمال من المردود كما جاءت الملائكة
تصعد بصحائف الاعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعز تك
ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغيري ولا اقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي فيغفر لكل عبد مؤمن
ذنوبه المعروضة عليه الا عبدا بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وفي رواية عبد بالرفع
وتقديره فلا يحرم احد من الغفران الا عبد ومنه فشربوا منه الا قليل بالرفع قال الطيبي كانت بينه

وبين اخيه

وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا بفتح الياء وكسر الفاء اي يرجعا عما هما عليه من التقاطع
والتباغض الى الاصطلاح واتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التغيير والتنفير [illegible] اركوا بفتح
الهمزة وسكون الراء وضم الكاف اي اخروا هذين حتى يفيئا شك الراوي يقال اركيته الشيء اخرته
ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعا ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل
النهار قبل عمل الليل قال الولي العراقي لاحتمال ان عرض الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل
اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة
يستأثر بها مع انه لا يخفى عليه من اعمالهم خافية او يطلع عليها من يشاء من خلقه ويحتمل انها تعرض
في اليوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا او عكسه انتهى وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا ابو الطاهر
وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال انبأنا مالك فذكره مرفوعا به وتابعه سفيان بن
عيينة عن مسلم بن ابي مريم مرفوعا نحوه عند مسلم ايضا ولم يخرجه البخاري

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي ابن الصحابي
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار بفتح الهمزة وسكون النون فميم
فالف فراء حي بنجد سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة غطفان وتعرف بذي امر بفتح الهمزة
والميم وسببها ان جمعا من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون ان يصيبوا من اطراف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤوس الجبال فرقا منه نصر بالرعب فرجع ولم
يلق حربا قال جابر فبينا بالميم انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقبل
فقلت يا رسول الله هلم اي اقبل الى الظل وكان من عادة الصحابة اذا راوا شجرة ظليلة
تركوها له صلى الله عليه وسلم قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي تحت ظل الشجرة فقمت
الى غرارة بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجمعها غرائر لنا فالتمست طلبت فيها شيئا يؤكل
اقدمه له صلى الله عليه وسلم فوجدت فيها جرو بكسر الجيم على الافصح وفتحها وضمها لغة قثاء بكسر
القاف اكثر من ضمها فمثلثة ثقيلة وهو اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس
وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل
الصغيرة وقال ابو عبيد الجرو صغار القثاء والرمان فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من اين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب
لنا لم يسم نجهزه يذهب يرعى ظهرنا اي دوابنا سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها
او لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر قال جابر فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر يرعاه
وعليه بردان له بضم الموحدة تثنية برد ثوب مخطط والكسية يلتحف بها الواحد
بها وجمعه ابراد وابرد وبرود قد خلقا بفتح المعجمة واللام اي بليا قال فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليه اما بالفتح وخفة الميم له ثوبان غير هذين البردين الخلقين فقلت
بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية فموحدة مستودع
الثياب كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما بفتح الموحدة قال فدعوته فلبسهما ثم ولى
يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له لبس خلقين مع تيسر الجديدين ووجودهما عنده

ضرب الله عنقه الصبي هذا جرانه انكر عليه بذاته لما يؤدي الى ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم البذا
من الايمان رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم فمعناه ان قصدها تواضعا وزهدا وكف نفس
عن فخر وتكبر لا اظهار فقر وصيانة مال فالمراد به اثبات التواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع ولبس
بذليل قال فسمعه الرجل يقول ضرب الله عنقه قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند انكار
امر ولا تريد بها الدعا على من يقال له ذلك ولكن لما تيقن الرجل وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم
سال فقال يا رسول الله في سبيل الله اي الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله
قال جابر فقتل الرجل في سبيل الله وهذا من عظيم الايات مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب قال اني احب ان انظر الى القاري اي العالم ابيض الثياب اي استحب لاهل العلم
حسن الزي والتجمل في اعين الناس قاله الباجي مالك عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري
عن محمد بن سيرين الانصاري مولاهم البصري قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم الرزق
فاوسعوا على انفسكم لان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وروى ابو نعيم وابن لال وغيرهما
عن ابن عمر مرفوعا ان المؤمن اخذ عن الله ادبا حسنا اذا وسع عليه وسع على نفسه جمع رجل عليه ثيابا
خبر اريد به الامر يعني ليجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه
قال ان جمع عليه ثيابه فحسن وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن
ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد
فقال اوكلكم يجد ثوبين ثم سال رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى
رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقبا في سراويل ورداء في ثياب وقميص واحسبه قال
في تبان ورداء واخرجه ابن حبان من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب فادرج الموقوف في المرفوع
ولم يذكر عمر والاول اصح لا سيما وقد وافق حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه عن ايوب
وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك اخرجه ابن حبان وقد اخرج مسلم حديث
ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه

ما جا في لبس الثياب المصبغة والذهب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس بفتح الباء الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم
وفتحها واسكان الشين المعجمة وقاف اي المغرة والمصبوغ بالزعفران عملا بما رواه عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته اخرجه ابو داود ورواه
ايضا عن ام سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر
الرجل وفي ان النهي للتنزيه او التحريم تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز او النهي محمول
على تزعفر الجسد لا الثوب او على المحرم بحج او عمرة لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه مالك وانا
اكره ان تلبس الغلمان تنزيها غير البالغين شيئا من الذهب لانه بلغني واخرجه
الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب اي لبس خاتم الذهب
للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثهم
وانا اكرهه للرجال الكبير البالغ منهم كراهة تحريم والصغير تنزيها مالك في الملاحف
جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها المعصفرة المصبوغة بالعصفر في البيوت للرجال

وفي الافنية

وقف لله تعالى برواق المغاربة

وفي الافنية اي افنية الدور قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما ولكن غيره لذلك من اللباس
الذي لا عصفر فيه احب الي ومقتضاه الاباحة في البيوت والافنية والكراهة في المحافل والا
ونحوها وروى ذلك عنه نصا وعنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهي المشهورة في المدونة
كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفا وفتح الدال
المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد اخرى قال في التوضيح واما المعصفر
غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى الثاني
في غيرها قال مالك لا باس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت البسه

ما جا في لبس الخز

بالخا والزاي المنقوطتين اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز بزنة
فلوس والمراد به ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست ابن اختها اسما عبد الله بن الزبير الصحابي
ابن الصحابي الحواري مطرف خز بكسر الميم وسكون الطا المهملة وفتح الرا وفا ثوب من خز
له اعلام ويقال ثوب مربع من خز كانت عايشة تلبسه فدل ذلك على اباحة لبس الخز
للرجال وروي عن مالك وصححه في القبس وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة
وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعيا وقيل مكروه وقال ابن رشد وهو اظهر الاقوال واولاها
بالصواب وقيل يحرم لبسه

ما يكره للنسا لبسه من الثياب

مالك عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عايشة الثقة العلامة عن امه مرجانة
مولى عايشة مقبولة تكنى ام علقمة انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق على عمتها عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة
خمار بكسر المعجمة ثوب تغطي به المراة راسها رقيق فشقته عايشة حتى لا تعود حفصة
للبسه وكستها خمارا كثيفا غليظا لانه استر مالك عن مسلم بن ابي مريم يسار المدني
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة انه قال كذا رفعه يحيى ورواه الموطا الا عبيد
الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان هذا لا يمكن انه من راي ابي هريرة
لانه لا يدرك بالراي ومحال ان يقول ابو هريرة من رايه لا يدخلن الجنة قاله ابن عبد البر
ورواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نسا مبتدا سايغ للوصف بقوله كاسيات قال ابن عبد البر اراد اللواتي يلبسن
من الثياب الشي الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة وقال
المازري فيه ثلاثة اوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر او كاسيات لبعض اجسادهن
عاريات لبعضه اظهارا للجمال او لابسات ثيابا رقاقا تصف ما تحتها مايلات عن الحق
مميلات لازواجهن عنه وقال المازري مايلات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ فروجهن
مميلات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مايلات متبخترات في مشيهن مميلات اكتافهن
واعطافهن وقيل مايلات يمشطن المشطة الميلا وهي مشطة البغايا مميلات غيرهن
الى تلك المشطة قال عياض واستشهاد ابن الانباري على المشطة الميلا بقول امري القيس

غدائره مستشزرات الى العلا. يدل على ان المشط ضفائر الغدائر وشدها فوق الراس
فتأتي كاسنمة البخت وهذا يدل على ان التشبيه باسنمة البخت انما هو بارتفاع الغدائر
فوقه وسهن وجمع العقايص هنا وتكثيرها مما تضفر به حتى تميل الى ناحية من جانب الراس
كما يميل السنام قال ابن دريد ناقة ميلاء اذا مال سنامها الى احد شقيها او قد يكون معنى
مائلات متخطات للرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن والصواب الموافق للغة
ماجاءت به الرواية مائلات خلافا لقول الكتاني صوابه مائلات بمثلثة اي قائمات انتهى
ملخصا **لا يدخلن الجنة** مع السابقين او بغير عذاب قال ابو عمر هذا عندي محمول على المشيئة
وان هذا جزاؤهن فان عفا الله عنهن فهو اهل العفو والمغفرة لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء زاد في رواية مسلم رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة **ولا يجدون ريحها**
وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة وفي مسلم من الطريق المذكورة مسيرة كذا وكذا فيفسر
برواية الموطأ واول الحديث في مسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب
البقر يضربون بها الناس الخ **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري شيخ الامام روى عنه بواسطة وهو مرسل وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري
عن هند بنت الحارث عن ام سلمة ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد
عن الزهري عن امرأة عن ام سلمة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام** اي انتبه من نومه **من الليل**
وفي البخاري استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة **فنظر في افق** بضم الهمزة والفاء اي ناحية
السماء فقال زاد البخاري سبحان الله **ماذا** استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم
ويحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة **فتح الليلة من الخزائن** قال ابن عبد البر يريد من ارزاق
العباد مما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل ان يريد انه
فتح من خزائنها تلك الليلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزائن
ويحتمل انه فتح خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل
اليه قبل ذلك وماذا وقع من الفتن يحتمل انه ما يفتتن من زهرة الدنيا ويحتمل الفتن التي حدثت
من سفك الدماء وفساد احوال المسلمين انتهى وقال الداودي الثاني هو الاول والشيء قد يعطف
على نفسه تأكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتن قال الحافظ وكانه فهم ان المراد
بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن
اوضح لانهما غير متلازمين فكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن وقال الكرماني عبر
عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه انتهى
قال شيخنا علامة الدنيا ما المانع من بقاء الخزائن على ظاهرها حيث اريد بها خزائن فارس
والروم وغيرهما والاية لا تنافيه وتقدير جعل الاية كناية عن الرحمة لخصوصية اقتضت
ذلك كما يعلم من التفسير لا تنافيه ايضا وكذا بقاء الفتن على ظاهرها حيث اريد بها ما وقع بعده
من الفتن قال اللهم الا ان يقال لما كان المقام مقام ترغيب في الصبر على قلة المال الفقر ايهم
حمل الخزائن على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها ومقام تخويف حملت الفتن على
العذاب وبعده لا يخفى **كم من نفس كاسية في الدنيا** لا تسترها او بثياب رقيقة لا تمنع ادراك

الشرح

البشرة او نفيسة **عارية** بخفة اليا والجر والرفع اي وهي عارية **يوم القيامة** اي في الحشر
اذ اكتسى اهل الصلاح فلا يرد ان الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحتمل
عارية من الحسنات **ايقظوا** بفتح الهمزة اي نبهوا **صواحب الحجر** بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة وهي
منازل ازواجه وخصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او من باب ابدأ بنفسك ثم بمن
تعول واراد ان يوقظن للصلاة في تلك الليلة رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين
فيها او يعتمدن على كونهن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايقاظ الرجل اهله بالليل
للعبادة لا سيما عند امر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وامر من راى
في منامه ما يكره ان يصلي

ما جاء في اسبال الرجل ثوبه

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن المدني **عن** مولاه **عبد الرحمن**
ابن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه** ازارا او رداء او
قميصا او سراويل او غيرها مما يسمى ثوبا حال كونه جره **خيلاء** بضم الخا المعجمة وفتح التحتية
كبرا وعجبا **لا ينظر الله اليه يوم القيامة** نظر رحمة اي لا يرحمه لكبره وعجبه قال ابو عمر
مفهومه ان جره لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم
على كل حال **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا**
ينظر الله اي لا يرحم فالنظر نسبته الى الله مجاز والى المخلوق كناية لان من اعتنى بالشخص
التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر فاذا نسب لمن لا يجوز
عليه حقيقته وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في
حق غيره كناية قاله في الكواكب تبعا للكشاف وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى
الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة
والمقت مسببان عن النظر **يوم القيامة** اشارة الى انه محل الرحمة الدائمة خلاف رحمة الدنيا فقد
تنقطع بما يتجدد من الحوادث **الى من يجر ازاره بطرا** بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جاءت
الرواية بفتح الطا على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل يجر اي تكبرا وطغيانا واصل البطر
الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعتري المرء عند
هجوم النعمة عن القيام بحقها قال ابن جرير انما ورد الحديث بلفظ الازار لان اكثر الناس في العهد النبوي ٣
كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القمص والدراريع كان حكمها حكم الازار في ذلك
وتعقبه ابن بطال بان هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعني
فلا داعية للقياس مع وجود النص وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
به **مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم** وكلاهما مولى ابن عمر وزيد بن مولى ابيه
كلهم يخبره اي الثلاثة يخبرون مالكا **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة **يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء** بضم الخا وقد
قيل بكسرها حكاه القرطبي اي عجبا وتكبرا في غير حالة القتال كما في حديث اخر وفي الصحيح

من طريق سالم عن ابيه زيادة فقال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان تعاهده فقال انك لست
ممن يفعله خيلاء وكذا اذا كان سببه الاسراع في المشي لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن ابي بكرة قال
خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه حتى اتى المسجد فصلى بهم ركعتين فجلى
عنها ولفظ ثوبه شامل لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم
عن ابيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء
الحديث فبين في هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وانما في اكثر طرق الاحاديث بلفظ الازار
فانما هو لكونه اكثر لباسهم حينئذ كما مر لكن في تصوير العمامة نظر اذ لا يتاتى جرها على الارض
كالقميص والازار الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارخاء العذبات لا تجر كل شيء بحسبه
فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل الكمام
القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ والذي يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله
بعض الحجازيين دخل في ذلك وقال شيخه الزين العراقي ما مس الارض منها لا شك في تحريمه
بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد وقال ابن القيم هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي
كالاخراج وعمائم كالابراج لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة وهي مخالفة لسنته
وفي جوازها نظر لانها من جنس الخيلاء وفي المدخل لا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينتسب الى العلم
اليوم فيه اضاعة المال المنهي عنها لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وبوجز قال
في المواهب لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به
ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه
ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس
وعلى المعتاد في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة انتهى وعموم الحديث يشمل النساء لكنه
مخصوص بغيره من حديث ام سلمة الاتي وقد رواه الترمذي وصححه والنسائي متصلا بهذا
الحديث من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن الحديث
واخرج البخاري حديث الباب عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة
في مسلم وغيره مالك عن العلاء بن عبد الرحمن الجهني عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة
انه قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي عن الازار
فقال انا اخبرك بعلم اي بنص لا اجتهاد وفي رواية على الخبير سقطت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ازرة بكسر الهمزة الحالة وهيئة الائتزار كما في النهاية يعني الحالة المرضية من المؤمن
الحسنة في نظر الشرع ان يكون ازاره الى انصاف ساقيه فقط وجمع انصاف كراهة توالي
تثنيتين كقوله مثل رؤس كبشين وذلك علامة التواضع والاقتداء بالمصطفى ففي الترمذي
عن سلمة كان عثمان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله
عليه وسلم وفي النسائي والترمذي عن عبيد المحاربي انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك
اما لك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه ولكن لا جناح لا حرج عليه فيما بينه
وبين الكعبين فيجوز اسباله الى الكعبين والاول مستحب فله حالتان ما اسفل قال
الحافظ ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع اي

ما هو اسفل

ما هو اسفل افعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان ما نكرة موصوفة باسفل من ذلك اي الكعبين
١٤ زاد في حديث ابي هريرة من الازار ففي النار دخلت الفاء في الخبر لتضمن ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين
من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار ما اسفل من ذلك ففي النار اعادها للتاكيد وفي رواية
انه قالها ثلاث مرات قال الحافظ يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار
فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب في النار عقوبة
له وحاصله انه من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان
تكون سببية والمراد الشخص نفسه او المعنى ما اسفل من الكعبين الذي يسامت الازار في
النار او التقدير لابس ما اسفل الخ او يقدر ان فعل ذلك محسوب في افعال اهل النار
او فيه تقديم وتاخير اي ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن
قاله لوقوع الازار حقيقة في النار واصله ما رواه عبد الرزاق ان نافعا سئل عن ذلك
فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في الطبراني عن ابن عمر قال راني النبي
صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وعنده
ايضا بسند حسن عن ابن مسعود انه راى اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة
ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فعلى هذا لا مانع من حمل
الحديث على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم او يكون
من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية احق بذلك انتهى
لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا بفتح الطاء المهملة والراء حال من فاعل جر
روايتان كما مر وهذا الحديث رواه اصحاب السنن من طريق مالك وغيره واخرجوه ايضا بنحوه
من حديث ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفي البخاري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار

ما جاء في اسبال المراة ثوبها

اشار بهذه الترجمة الى ان عموم الاحاديث التي سبقها قبل لان من صيغة عموم فيشمل النساء
ولانهن شقائق الرجال في غالب الاحكام مخصوص بالرجال مالك عن ابي بكر بن نافع العدوي
عمر المدني صدوق يقال اسمه عمر عن ابيه نافع مولى ابن عمر شيخ الامام روى عنه بواسطة
عن صفية بنت ابي عبيد بضم العين ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك
وانكره الدارقطني وقال العجلي ثقة فهي تابعية كبيرة انها اخبرته اي نافعا عن ام سلمة
هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار اي التحذير
من جره وفي النسائي والترمذي وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء فقالت ام سلمة فالمراة يا رسول الله كيف تصنع وفي رواية
ايوب المذكورة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال ترخيه شبرا فعموم الوعيد مخصوص بغير
النساء قالت ام سلمة اذا ينكشف بالرفع لان شرط النصب وهو قصد الجزاء بما بعد اذا
عنها ولا يتوجه اذ ينكشف اقدامهن قال فذراعا ترخيه لا تزيد عليه اذ به يحصل امن
الانكشاف وحاصله ان لها حالة استحباب وهو قدر شبر وحالة جواز بقدر ذراع

قال الحافظ العراقي هل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه للرجال وهو ما أسفل من الكعبين أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين أو من أول ما يمس الأرض الظاهر أن المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن أم سلمة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت إذا ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليه فظاهره أنها تجر على الأرض منه ذراعا أي لأن الجر السحب وإنما يكون على الأرض قال والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران انتهى لأن الروايات تفسر بعضها بعضا وإنما جاز ذلك لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وله طرق عند أصحاب السنن

ما جاء في الانتعال

مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين بنون التأكيد الثقيلة وللقعنبي لا يمش أحدكم في نعل واحدة لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال قاله الباجي زاد غيره ولمشقة المشي حينئذ وخوف العثار لينعلهما بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل واقتصر النووي على الضم ورده الزين العراقي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وتعقب بأنهم قالوا أيضا أنعل رجله ألبسها نعلا جميعا أو ليحفهما بالحاء المهملة من الإحفاء أي ليجردهما جميعا قال ابن عبد البر والضمير للقدمين وإن لم يتقدم لهما ذكر ولو أراد النعلين لقال لينتعلهما أو ليخلعهما انتهى وقيس على ذلك كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد من الكم والتردي على أحد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم أي لبس نعله فليبدأ استحبابا باليمين أي بالجانب اليمين وفي رواية باليمنى أي بالنعل اليمنى لأن النعل مؤنثة وإذا نزع وفي رواية انتزع فليبدأ بالشمال أي بنزعها لأن اللبس كرامة للبدن إذ هو وقاية من الآفات واليمين أحق بالإكرام فبدئ بها في اللبس وأخرت في النزع ليكون الإكرام لها أدوم وصيانتها وحفظها أكثر قال الباجي التيامن مشروع في ابتداء الأعمال والتياسر مشروع في تركها ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع كتنفل للمفعول وأولهما وآخرهما نصب خبر تكن أو على الحال والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع وزعم ابن وضاح أن قوله ولتكن الخ مدرج قال الحافظ أي والأصل أنه مرفوع لأن الإدراج ليس بالتشهي وليس هذا تأكيدا للاستغنا عنه بالأول كما زعم بل له فائدة هي أن الأمر بتقديم اليمين أولا لا يقتضي تأخر نزعها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر فمن بدأ بالانتعال باليسرى أساء بمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى قال الحافظ ويمكن أن مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم

لبسهما

لبسهما على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لأن من فعل ذلك فعليه نزعهما ويستأنف لبسهما على ما أمر به فكأنه ألغى ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي عن مالك به مالك عن عمه أبي سهيل بضم السين واسمه نافع بن مالك عن أبيه مالك بن أبي عامر الأصبحي عن كعب الأحبار أي ملجأ العلماء الحميري أن رجلا لم يسم نزع نعليه فقال كعب لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك إنك بالواد المقدس المطهر أو المبارك الذي من الله به عليك فطأه لتصيب قدميك بركته طوى بدل أو عطف بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار المكان وغير مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلمية ثم قال كعب للرجل أتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت فهذا سبب أمره بخلعهما فأخذ اليهود منه لزوم خلع النعلين في الصلاة وليس بصحيح ثم يحتمل أنها كانت مدبوغة وترك ذكر الدباغ للعلم به ولجري العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل أن شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من الإسرائيليات لأن كعبا من أحبارها وقد روي مرفوعا كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت أخرجه الترمذي من طريق حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم قال المنذري ظنا منه أن حميد الأعرج هو ابن قيس المكي وإنما هو ابن علي وقيل ابن عمار أحد المتروكين وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال حميد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا أصل كبير في التصوف قال ابن العربي إنما جعل ثيابه كلها صوفا لأنه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من الاتفاق الحسن أن أتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي يحتمل كونه مقصود التواضع وترك التنعم أو لعدم وجود ما هو أرفع ويحتمل أنه اتفاقي لا عن قصد بل كان يلبس كلما وجد كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل وكمة بضم الكاف وكسرها وشد الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة

ما جاء في لبس الثياب

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذا مما قيل إنه أصح الأسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الباء ويجوز كسرها على إرادة الهيئة قال الحافظ وغيره فمقتضاه أن الرواية بالفتح وإن قال بعضهم الكسر أحسن نظرا للهيئة وأبدل من بيعتين قوله عن الملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه أو يقول إذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه أو على أنه متى لمسه انعقد البيع ولا خيار وعن المنابذة مفاعلة زاد في حديث أبي سعيد في الصحيح والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر الثوب ولا تراض وبين اللبستين بقوله وعن أن يحتبي بفتح أوله

وكسر الموحدة الرجل أي وعن احتباء الرجل بأن يعقد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب
واحد ليس على فرجه منه أي الثوب شيء زاد في حديث أبي سعيد بينه وبين السماء لما فيه من
الافضاء به إلى السماء ولأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته فإن كان
مستور العورة فلا حرمة وعن أن يشتمل بالثوب الواحد على أحد شقيه فيبدو أحد شقيه
ليس عليه ثوب فيحرم إن انكشف بعض عورته وإلا كره وهذه اللبسة هي المعروفة عند
الفقهاء بالصماء لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه فإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه
والاتقاء بيديه تعذر عليه وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبها فسر
في حديث أبي سعيد ولفظه والصماء أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو
أحد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بأن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قاله الأصمعي قال ابن قتيبة ولذا
سميت صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع فيكره على هذا لعجزه
عن الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخاري
عن إسماعيل عن مالك به مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أباه عمر بن الخطاب
رأى حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء والمد قال مالك الوشي حرير وقال
الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وإنما قيل لها سيراء لتسير الخطوط فيها وقيل حرير
خالص قال عياض وابن قرقول ضبطناه على المتقنين حلة سيراء بالإضافة كما يقال
ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قيل وعليه أكثر المحدثين قال الخطابي
يقال حلة سيراء كما يقال ناقة عشراء قال ابن التين يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة
أي كملت لها ناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيراء لأنها مأخوذة من
السيور هذا وجه التشبيه لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا وقال الخليل ليس في
الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء
لغة في العنب والمعنى رأى حلة حرير تباع عند باب المسجد النبوي ولمسلم عن جرير
ابن حازم عن نافع عن ابن عمر رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى
الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة
وللوفد إذا قدموا عليك لكان حسنا أو لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي
رواية للبخاري فلبستها للعيد وللوفد وللنسائي وتجملت بها للوفود والعرب
إذا أتوك وإذا خطبت الناس يوم عيد وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس
هذه وفي رواية جرير إنما يلبس الحرير من لا خلاق أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير
في الآخرة وهذا خرج على سبيل التغليظ وإلا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة
فله في الآخرة كما أن عمومه مخصوص بالرجال لقيام الأدلة على إباحة الحرير للنساء ثم
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها أي من جنس الحلة السيراء حلل فأعطى عمر
ابن الخطاب منها حلة أي بعث بها إليه كما في رواية البخاري ولمسلم من رواية جرير
وبعث إلى أسامة بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها

بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت إلي بهذه وقد قلت
في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء ودال مهملة ابن حاجب بن زرارة بن عدي بمهملتين
التميمي الدارمي وفد في بني تميم وأسلم وحسن إسلامه وله صحبة ما قلت إنما يلبس هذه
من لا خلاق له في الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها بل لتنتفع
بها وفي رواية للبخاري إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها غيرك وفيه دليل على أنه
يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك
ولا حجة فيها بالنهي ثم لكن يعارضه قوله فكساها عمر أخا كان له مشركا كافرا بمكة
وعند النسائي أخا له من أمه وسماه ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال قال الدمياطي
هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق عليه
أنه أخو عمر لأمه لم يصب إنما هو أخو أخيه وتعقب باحتمال أن عمر رضع من أم أخيه زيد
فيكون عثمان هذا أخا عمر لأمه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري في الجمعة
عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن القعنبي ومسلم في اللباس عن يحيى كلهم عن مالك به
وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
زيد بن خالد الأنصاري أنه قال قال أنس بن مالك عم إسحاق أخو أبيه لأمه رأيت
عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع كتفيه أي جعل رقعة مكان
القطع بين كتفيه برقع جمع رقعة وفي نسخة برقاع جمع رقعة أيضا بزنة برمة
وبرام ثلاث لبد بشد الباء الرق بعضها فوق بعض لأن قصده الستر لا
الفخر ولبست الدنيا بشيء عنده وليقتدى به في الزهد فيها

صفة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي عن
أنس بن مالك أنه أي ربيعة سمعه أي أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ الأحاديث التي فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع باتفاق
مع أنها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرماني موضوع الحديث ذاته
صلى الله عليه وسلم من حيث إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده علم يعرف به أقواله
وأفعاله وأحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين ليس بالطويل البائن بموحدة
اسم فاعل من بان إذا ظهر على غيره أو فارق من سواه أي المفرط في الطول مع اضطراب القامة
ولا بالقصير أي البائن كما صرح به البراء بن عازب عند مسلم وإذا نفيا عنه فمعناه أنه
بينهما وفي البخاري عن سعيد بن بلال عن ربيعة عن أنس كان ربعة من القوم زاد البيهقي
لكنه إلى الطول أقرب وكذا رواه الذهلي بالذال المعجمة بإسناد حسن عن أبي هريرة كان ربعة
وهو إلى الطول أقرب وجمع بين النفيين لتوجه الأول إلى الوصف أي ليس طوله مفرطا
فنفى إثبات الطول فاحتيج للثاني وذلك صفته الذاتية فلا يرد أنه كان إذا ماشى
الطويل زاد عليه لأنه معجزة حتى لا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه معنى
روى ابن أبي خيثمة عن عائشة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول

الا الله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا
الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة ولعبد الله بن احمد عن علي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة فاذا جامع القوم غمرهم بفتح المعجمة والميم اي زاد
عليهم في الطول وهل باحداث الله له طولا حقيقة حينيذ ولا مانع منه او ان ذلك يرى في
اعين الناظرين وجسده باق على اصل خلقته على نحو قوله اذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم
قليلا ويقللكم في اعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل تطور الولي وذكر رزين وغيره
كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من جميع الجالسين ودليله قول علي اذا جامع القوم غمرهم
اذ هو شامل للمشي والجلوس فقصر من توقف فيه بانه لم يره الا رزين ولذا قلت عنه
وليس بالابيض الامهق بفتح الهمزة والهاء بينهما ميم ساكنة اخره قاف اي ليس شديد
البياض كلون الجص **ولا بالادم** بالمد اي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة
وفي الصحيحين من وجه اخر عن ربيعة عن انس ازهر اللون اي ابيض مشرب بحمرة كما في
مسلم عن انس من وجه اخر وللترمذي والحاكم وغيرهما عن علي كان ابيض مشربا بياضه
حمرة ورواه ابن سعد عن علي وجابر والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين
سقي الاخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة
وهو احسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولذا جاء عند احمد والبزار
وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن انس كان اسمر ورد المحب الطبري هذه
الرواية بحديث الباب والجمع بينهما ممكن بان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البيا
ض وبالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة والمنفي ما لا يخالطه وهو الذي تكره العرب لونه
وتسميه امهق وبهذا بان ان رواية ابي زيد المروزي هذا الحديث في البخاري امهق
ليس بابيض منقلبة على انه يمكن توجيهها ان تثبت رواية بان المراد بالامهق
الاخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن روبة
ان المهق خضرة الماء قال الحافظ لكن رواية اسمر وان صح اسنادها فقد اعلها الحافظ
الزين العراقي بالشذوذ وفقا لهذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة
عن انس بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم
وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم ابو جحيفة في البخاري وابو الطفيل
في مسلم وابو هريرة قال كان شديد البياض اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار باسناد
قوي ولمحرش الكعبي نظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وسراقة جعلت انظر الى ساقه
كانها جمارة رواه ابن اسحاق وقال البيهقي تبعا لابن ابي خيثمة المشرب منه حمرة او سمرة
ما ضحى منه للشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو الابيض الازهر وكونه الذي لا يشك
فيه الابيض الازهر وتعقب بان انسا لا يخفى عليه امره حتى يصفه بغير صفته اللازمة
له لقربه منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازما للشمس نعم لو وصفه بذلك بعض القادمين
ممن صادفه في وقت غيرته المخالطة للبياض كما هو في جميع بدنه لقول ابن عباس
جسمه ولحمه احمر الى البياض رواه احمد باسناد حسن **ولا** اي وليس شعره **بالجعد** بفتح الجيم

وسكون العين

٢٩٧

وسكون العين والدال المهملتين اي منقبض الشعر بتجعد وتناكس كشعر الحبش والزنج **القطط**
بفتح القاف والطاء المهملة الاولى على الاشهر ويجوز كسرها ولما ورد الجعد بمعنى الجواد والكريم
والبخيل واللئيم ومقابل السبط ويوصف في الكل بقطط فهو لا يعين المراد قابله لتعيينه
بقوله **ولا بالسبط** بفتح السين المهملة وكسر الموحدة اي المتبسط المسترسل والمراد
ان شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم تكسره
وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الامور اوساطها وقد زاد في رواية للبخاري
عن ربيعة عن انس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن اي منسرح وهو نوع على الاستئناف
اي هو رجل وللترمذي وغيره عن علي ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا
رجلا قال الزمخشري الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته فقد احسن
الله تعالى برسوله الشمائل وجمع فيه ما تفرق في الطوائف من الفضائل انتهى **بعثه
الله على راس اربعين سنة** اي اخرها قال الحافظ هذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر
الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان
فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال
اربعين الغى الكسر او جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول
فعلى هذا يكون له اربعون سنة سوا وقيل بعث وله اربعون وسنة وعشرة ايام وقيل
وعشرون يوما وقيل ولد في رمضان وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور ان البعث
في رمضان صح انه بعث عند كمال الاربعين وابعد من قال بعث في رمضان وهو ابن اربعين
وشهرين فانه يقتضي انه ولد في رجب وهو قول شاذ في تاريخ ابي عبد الرحمن العتقي عن الحسين
ابن علي انه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ ايضا ما رواه الحاكم عن سعيد بن المسيب
قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين وهو قول الواقدي وتبعه
البلاذري وابن ابي عاصم وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد
ثنتين واربعين **فاقام بمكة عشر سنين** اي ينزل عليه الوحي كما في البخاري من وجه اخر عن
ربيعة عن انس **وبالمدينة عشر سنين** باتفاق **وتوفاه الله على راس ستين سنة**
اي اخرها قال الطيبي مجازه كمجاز قولهم راس ايه اي اخرها انتهى وصح انه عاش ستين فقط
وفي مسلم من وجه اخر عن انس انه عاش ثلاثا وستين سنة ومثله في حديث عايشة
في الصحيحين وبه قال الجمهور قال الاسماعيلي لا بد ان يكون الصحيح احدهما وجمع غيره
بالغاء الكسر وللبخاري عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لاربعين ومات
وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلي بان من قال ثلاث عشرة عد من اول ما جاء الملك
بالنبوة ومن قال عشرا عد ما بعد فترة الوحي ونزول يا ايها المدثر ويؤيده زيادة ينزل
عليه الوحي لكن قال الحافظ هو مبني على صحة خبر الشعبي عند احمد ان مدة الفترة ثلاث
سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه اي ان مدة الفترة كانت اياما
قال والحاصل ان كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون
جا عنه المشهور وهم ابن عباس وعايشة وانس ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا

وستين وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد وقال أحمد هو الثبت عندنا وأكثر ما قيل في سنه
انه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة
بان من قال خمس وستون جبر الكسر وفيه نظر لانه يخرج منه اربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك
ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة انه عاش احدى او اثنتين لم يبلغ ثلاثا وستين وعند
ابن عساكر انه عاش اثنتين وستين ونصف انتهى وقال ابن العربي وروايات ستين وثلاث
وخمس ليست باختلاف اذ لا خلاف انه اقام اربعين سنة لا يوحى اليه ثم اقام خمسة اعوام
ما بين رؤيا وفترة ثم حمي الوحي وتتابع عشرين سنة فمن عدها قال ستين ومن عد الجملة
قال خمسا وستين ومن اسقط عامي الفترة قال ثلاثا وستين انتهى وفيه نظر لان الصحيح
انه عاش ثلاثا وستين وجمعه صريح في انه عاش خمسا فالاولى الحمل على جبر الكسر وليس في رأسه
ولحيته عشرون شعرة بيضاء اي بل اقل وروى ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن انس ما كان
في رأسه صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة وفي البخاري عن عبد الله بن بسر
كان في عنفقته شعرات بيض وفي مسلم عن انس كان في لحيته شعرات بيض فمقتضى هذا
انه لا يزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع تصحيح لشعرة وهو من
جموع القلة وهو لا يزيد على عشرة الا ان ابن بسر خصه بعنفقته فيحمل الزائد على
انه في بقية لحيته كما جاء في حديث البراء لكنه عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن انس
لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واومأ الى عنفقته سبع عشرة
ولعبد بن حميد عن ثابت عن انس ما عددت في رأسه ولحيته الا اربع عشرة شعرة وجمع
بان اخبارهم اختلف باختلاف الازمان وللطبراني عن الهيثم بن دهر انها ثلاثون
عددا واسناده ضعيف وروى ابو نعيم عن عائشة كان اكثر شيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان اكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه
كانه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك
صار كانه خيوط الذهب وفي البخاري عن قتادة سألت انسا هل خضب صلى الله عليه وسلم
قال لا انما كان شيء في صدغيه ولمسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي
الرأس نبذ بضم النون وفتح الموحدة ومعجمة اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع هذا
ان ما شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومراد انس انه لم يكن
في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح في مسلم عن محمد بن سيرين سألت انسا اكان
صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم عن ثابت عن انس لو شئت
ان اعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب اي ان
تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه ومر في الحج حديث ابن عمر رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وللحاكم واصحاب السنن عن ابي رمثة اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب
بالحناء ويجمع بحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى الخضاب ولم يتفق انه رآه وهو يخضب
وحديث من اثبت الخضاب على انه فعله لبيان الجواز وانكر احمد نفي انس انه خضب

وذكر

وذكر حديث ابن عمر ووافق مالك انسا في انكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك انتهى
ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي
اللباس عن اسماعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سعيد بن ابي هلال
عن ربيعة بنحوه عند البخاري واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال عن ربيعة
عند مسلم كلاهما بمثل حديث مالك وزاد في روايتهما كان ازهر انتهى

صفة عيسى بن مريم والدجال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني
بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال اي ارى نفسي الليلة
عند الكعبة في المنام فرأيت رجلا آدم بالمد اسمر كاحسن ما انت راء من ادم الرجال
بضم الهمزة وسكون الدال وفي الصحيح من حديث ابي هريرة فاما عيسى فاحمر والاحمر عند
العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لونه
بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر وقال القرطبي كان الادمة يسير سمرة تضرب
الى الحمرة وهو غالب الوان العرب وبه تجتمع الروايتان وفي الصحيح عن ابن عمر
لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر ولكن قال بينما انا نائم رأيت اني
اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم الحديث قال الحافظ اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه
على الراوي وان الموصوف بانه احمر انما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان كلا منهما يقال
له المسيح صفة مدح لعيسى وذم للدجال وان كان ابن عمر سمع ذلك جزما في وصف عيسى
انه آدم فساغ له الحلف لغلبة ظنه ان من وصفه باحمر فقد وهم لكن قد وافق ابن عباس
ابا هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر شيئا حفظه غيره وقد امكن الجمع بينهما واما
قول الداودي رواية من قال آدم اثبت فلا ادري من اين وقع له ذلك مع اتفاق ابي
هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر له لمة بكسر اللام وشد الميم شعر جاوز شحمة
الاذنين وألم بالمنكبين فان جاوزتهما فجمة بضم الجيم وان قصر عنها فوفرة كاحسن
ما انت راء من اللمم جمع لمة وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمته بين منكبيه
قد رجلها اي سرحها فهي تقطر ماء من الماء الذي سرحها به او هو استعارة كنى بها عن مزيد
النظافة والنضارة ويؤيده ان في رواية لاحمد وابي داود عن ابي هريرة ينطف
رأسه ماء وان لم يصبه بلل وللبخاري عن سالم عن ابيه مرفوعا فاذا رجل آدم
سبط الشعر وله ولغيره من حديث ابن عباس وابي هريرة جعد والجعودة ضد
السبوطة فجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم والمراد به اجتماعه واكتنازه وهذا
نظير الخلاف السابق في لونه متكئا حال على رجلين قال الحافظ لم اقف على اسمهما
او للشك فقال على عواتق رجلين جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفي رواية
موسى بن عقبة واضع يده على منكبي رجلين يطوف بالكعبة حال فسألت الملك
من هذا الطائف فقيل هذا المسيح عيسى بن مريم بفتح الميم وكسر السين مخففة على
المشهور وقد تشدد وحاء مهملة وصحف من اعجمها لانه خرج من بطن امه ممسوحا

بالدهن أو لأن زكريا مسحه أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ أو لمسحه الأرض بسياحته أو لأن رجليه
لا أخمص لهما أو للبسه المسوح أقوال وقيل هو بالعبرانية ماسيح فعرب المسيح وقيل معناه الصديق
ثم إذا **برجل جعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة أي شعره **قطط** بفتح القاف والمهملة الأولى
على المشهور وقد تكسر أي شديد جعودة الشعر **أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية**
بتحتية بعد الفاء أي بارزة من طفا الشيء يطفو بغير همز إذا علا على غيره شبهها بالعنبة
التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها وبالهمز أي ذهب ضوؤها قال عياض رويناه بغير
همز عن أكثر شيوخنا وصححه وإليه ذهب الأخفش وأنكر بعضهم رواية الهمز ولا وجه لإنكارها
وتصححها الرواية الأخرى أنه ممسوح العين وأنها ليست بحجراء ولا ناتئة وأنها مطموسة
وهذه صفة حبة العنبة إذا طفئت وزال ماؤها ويصحح رواية الياء قوله في الرواية الأخرى
كأنها كوكب وأنها جاحظة وكأنها نخاعة في حائط مجصص وأنها عوراء ويجمع بين الأحاديث
بأن ما صحح به رواية الياء تكون في عين وما صحح به رواية الهمز تكون في الأخرى
وبه أيضا يجمع بين ما اختلف فيه الروايات ففي بعضها أنه أعور العين اليمنى وفي بعضها
أنه أعور اليسرى لأن العور العيب وكلتا عينيه معيبة إحداهما بالطمس وهي اليمنى
والأخرى بالبروز انتهى كلام عياض ملخصا قال النووي وهو في نهاية من الحسن زاد في
رواية موسى بن عقبة عن نافع يطوف بالبيت **فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال**
لأنه ممسوح العين ولأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب أو لأنه يمسح الأرض
إذا خرج وقال الجوهري من خففه فلمسحه الأرض ومن شدده فلأنه ممسوح العين قال الحافظ
وفيه دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم إن الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة أي في زمن خروجه
ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي وهذه الرؤيا منام كما صرح به في بعض طرقه المتقدمة
وفي حديث أبي هريرة وابن عباس رأيت موسى وإبراهيم وعيسى وذكر صفتهم قال عياض رؤيته
لهم إن كان مناما فلا إشكال وإن كان يقظة فمشكل ويقويه حديث ابن عباس عند البخاري
وأما موسى فرجل جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي وأجيب
بأن الأنبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء فلا يبعد أن
يصلوا ويحجوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار التكليف باقية
وبأنه صلى الله عليه وسلم أري حالهم التي كانوا عليها في حياتهم فمثلوا له كيف كانوا وكيف
حجهم وتلبيتهم ولذا قال في رواية لمسلم عن ابن عباس كأني أنظر إلى موسى وبأنه صلى
الله عليه وسلم أخبر عما أوحي إليه من أمرهم وما كان منهم فلذا أدخل حرف التشبيه في رواية
وحيث أطلقها فهي محمولة على ذلك وجمع بين البيهقي كتابا في حياة الأنبياء وروى
فيه بإسناد صحيح عن أنس مرفوعا الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون وأخرج أيضا من رواية
محمد بن أبي ليلى عن ثابت عن أنس رفعه إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين
ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد سيئ الحفظ وذكر الغزالي
ثم الرافعي حديثا مرفوعا أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث ولا أصل
له إلا إن أخذ من رواية ابن أبي ليلى وليس الأخذ بجيد لأنها قابلة للتأويل قال

البيهقي إن صح فالمراد أنهم لا يتركون يصلون إلا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي
الله فقد ثبتت حياة الأنبياء لكن يشكل عليه حديث أبي هريرة رفعه ما من أحد
يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام أخرجه أبو داود ورجاله
ثقات ووجه إشكاله ظاهر لأن عود الروح في الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت
وأجاب العلماء بأن المراد أن روحه كانت سابقة عقب دفنه لا أنها تعاد ثم تنزع
ثم تعاد سلمنا لكن ليس بنزع موت بل لا مشقة فيه وبأن المراد بالروح الملك
الموكل بذلك أو النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه وبأنه يستغرق في أمور
الملأ الأعلى فإذا سلم عليه رجع إليه فهمه ليجيب من يسلم عليه وقد استشكل ذلك من
جهة أخرى هي استلزام استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام
عليه في أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل
وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري
في اللباس عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن القعنبي ومسلم في الإيمان عن يحيى
الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن نافع بنحوه في الصحيحين وله طرق

ما جاء في السنة في الفطرة

بكسر الفاء أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر
جبلي فطروا عليه هذا أحسن ما قيل في تفسيرها قاله أبو عمر **مالك عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبيه** كيسان **عن أبي هريرة قال** موقوفا لجميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر وهو
الصحيح عن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك بهذا السند مرفوعا أخرجه ابن الجارود وقاسم
ابن أصبغ وكذا رفعه حميد بن أبي الجهم العدوي عن مالك بإسناده أخرجه ابن عبد البر
وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال **خمس** صفة موصوف محذوف أي خصال خمس ثم فسرها أو على الإضافة
أي خمس خصال والجملة خبر مبتدأ محذوف أي الذي شرع لكم خمس **من الفطرة** بكسر فسكون
تقليم الأظفار تفعيل من القلم وهو القطع قال الجوهري قلمت ظفري بالتخفيف
وقلمت أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة أي إزالة ما طال منها عن اللحم
بمقص أو سكين أو غيرهما من الآلة ويكره بالأسنان والمعنى فيه أن الوسخ يجتمع تحته
فيستقذر وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة ويستحب
كيفما احتاج إليه قال الحافظ ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث
وكذا لم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج
البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ
من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف
قال كان صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة
أخرجه البيهقي وقال عقبه قال أحمد في هذا الإسناد من يجهل انتهى والحفظ أذهب المالكية
والشافعية حيث يذكرون استحباب تحسين الهيئة يوم الجمعة كتقليم ظفر وقص شارب

ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوي بعضا
قال السيوطي وبالجملة فان جميع ما ذكر قبلا ونقلا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست
بواهية جدا بل فيها متمسك خصوصا الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان الضعيف
يعمل به في فضائل الاعمال وللطبراني عن علي رفعه قص الظفر ونتف الابط وحلق
العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وللديلمي عن ابي هريرة مرفوعا
من اراد ان يامن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس
بعد العصر وليبدا بالخنصر اليسرى والخبران واهيان وفي مسلسلات الحافظ جعفر
المستغفري باسناد مجهول عن علي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس ومما
يعزى لعلي

ابدا بيمناك وبالخنصر ... في قص اظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما ... قد قيل بالابهام والبنصر
واختم الكف بسبابة ... في اليد والرجل ولا تمتري
وفي اليد اليسرى بابهامها ... والاصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر ... فانها خاتمة الابسر

فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوي ونصه وحاشاه من ذلك

في قص ظفرك يوم السبت اكلة ... تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ... وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السو في الاخلاق رابعها ... وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه
والعلم والرزق زيدا في عروبتها ... عن النبي روينا فاقتفي نسكه

وقال السيوطي هذا مفترى عليه بل في مسند الفردوس بسند واه عن ابي هريرة مرفوعا من
قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفا ويوم الاحد خرج منه الفاقة
ودخل فيه الغنا ويوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم الثلاثا خرج
منه المرض ودخل فيه الشفا ويوم الاربعا خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفا
ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت
منه الذنوب قال واثار البطلان لائحة عليه انتهى وقص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة
وهو عند النسائي بلفظ حلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ قص وقد رواه النسائي عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب ونتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة
يبدا باليمنى استحبابا ويتادى اصله بالحلق لا سيما من يولمه النتف قال ابن دقيق العيد
من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى ازاله بكل مزيل لكن يتعين ان النتف مقصود
من جهة المعنى لانه محل الرايحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع
النتف الذي يضعفه فتخف الرايحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرايحة
بذلك انتهى وقد جا عن جماعة من الصحابة بياض ابطه صلى الله عليه وسلم فقال الطبري من خصايصه
ان الابط من جميع الناس متغير اللون الا هو عليه السلام ومثله للقرطبي وزادوا انه لا شعر عليه
ونازع الولي العراقي وقال لم يثبت ذلك بوجه والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر

انس

انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه
اثار الشعر وقال عبد الله بن اقرم وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة
ابطيه حسنه الترمذي والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره وهذا يدل
على ان اثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن
اعفر نعم الذي نعتقده انه لم يكن لابطيه رايحة كريهة انتهى وقد يمنع دلالته على
ما قال بان شان المغابن انها اقل بياضا من باقي الجسد قال الحافظ اختلف في المراد
ببياض ابطيه فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ثم قيل لم يكن تحتهما شعر
البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم في حديث حتى راينا
عفرة ابطيه ولا تنافي بينهما لان الاعفر ما بياضه ليس بالناصع وهذا شان المغابن يكون
في البياض دون لون بقية الجسد وحلق العانة بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف
والنورة لكن بالموسى اولى بالرجل لتقوية المحل بخلاف المراة فالاولى لها النتف واستشكله
الفاكهاني بان فيه ضررا على الزوج باسترخا المحل باتفاق الاطبا انتهى ويؤيده حديث
حتى تستحد المغيبة ولابن العربي تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف اولى في حقها
لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل
في حقها بالتنور مطلقا لما بعد وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان
اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف وروى ابن ماجه والبيهقي عن ام سلمة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اطلى بدا بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله رجاله ثقات لكن اعل
بالانقطاع وانكر احمد صحته وروى الخرايطي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتنور الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم وورد في النورة احاديث هذا
امثلها قال السيوطي هو مشعر واجود اسنادا من حديث النفي فيقدم عليه واستعمالها
مباح لا مكروه والاختتان وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض
الجلدة التي باعلى الفرج من المراة كالنواة او كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا
وختان المراة خفضا بمعجمتين هذا وفي مسلم عن عايشة مرفوعا عشر من الفطرة فذكر ما
هنا الا الختان وزاد اعفا اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل
البراجم والاستنجا ولاحمد وابي داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح
ولابي ابي حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولابي عوانة زيادة الاستنثار ولعبد
الرزاق والطبري من طرق بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات فاتمهن ذكر مفرق الراس فالحصر في رواية الفطرة خمس ليس بمراد مالك عن يحيى
ابن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي وصله
ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه
وسلم اول الناس ضيف الضيف يطلق على الواحد وغيره واول الناس اختتن بهمزة
وصل روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بخفة الدال اسم الة النجار يعني الفاس

كما رواه ابن عساكر وروي بسندها وانكره يعقوب بن شيبة وقيل المراد المكان الذي وقع فيه الختان
وهو ايضا بالتخفيف والتشديد بقرينة بالشام والاكثر على انه بالتخفيف وارادة الآلة
كما قال يحيى بن سعيد الحديدة وانكر النضر بن شميل الموضع ورجحه البيهقي والقرطبي والزركشي
والحافظ مستندا لحديث ان الله اوحى الى ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه
فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نأمرك بالته قال يا رب كرهت ان اؤخر امرك وجمع بانه اختتن
بالآلة وفي الموضع وللبخاري في الادب المفرد وابن حبان عن ابي هريرة موقوفا وابن السماك
وابن حبان ايضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة وعشرين وزادوا وعاش بعد ذلك ثمانين واعل
بان عمره مائة وعشرون ورد بان مثله عند ابن ابي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححاه
وابي الشيخ في العقيقة من وجه آخر وزادوا ايضا وعاش بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين
وجمع بان الاول حسب من منذ نبوته والثاني من مولده وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت
فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده وبان بعض
الرواة رأى مائة وعشرين فظنها الا عشرين او عكسه والاول اولى لانه توهيم للرواة
بلا داعية وقد امكن الجمع بدون توهيم وفي التمهيد تواتر عن جمع من العلماء ان ابراهيم ختن
اسماعيل لثلاث عشرة سنة واسحاق لسبعة ايام وكره جمع الختان يوم السابع قال ابن
وهب قلت لمالك اترى ان يختن الصبي يوم السابع فقال لا ارى ذلك انما ذلك من عمل اليهود
ولم يكن من عمل الناس الا حديثا قلت فما حد ختانه قال اذا ادب على الصلاة قلت عشر سنين
او ادنى من ذلك قال نعم واول الناس قص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب
ما هذا فقال الله تبارك وتعالى هذا وقار حلم ورزانة يا ابراهيم فقال رب زدني
وقارا فالشيب ممدوح وفي ابي داود عن ابن عمرو مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام
ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وللترمذي والنسائي
عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة زاد الحاكم
في الكنى ما لم يغيرها وللبيهقي عنه مرفوعا الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبة في
الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وللديلمي عن انس مرفوعا الشيب
نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وللديلمي عنه رفعه ايما رجل نتف شعرة بيضاء
متعمدا صارت رمحا يوم القيامة يطعن به واما حديث مسلم عن انس انه سئل عن شيب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شانه الله ببيضاء فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات
البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا احسن من تعجب ابن الاثير من جعل
انس الشيب عيبا وتعسفه الجمع بانه عليه الصلاة والسلام لما رأى ابا قحافة ورأسه
كالثغامة امرهم بتغييره وكرهه فلما علم انس ذلك من عادته قال ما شانه الله ببيضاء
بناء على هذا القول وحملا له على هذا الرأي يعني كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الآخر ولعل
احدهما ناسخ للآخر فان في تعقبه نظرا اذ انس قد روى بعض احاديث مدحه كما رأيت وكذا
في رجحه ان النسخ انما يكون بمعرفة التاريخ قال السيوطي زاد ابن ابي شيبة عن سعيد
واول من قص اظافيره واول من استحد وزاد وكيع عن ابي هريرة واول من تسرول واول من فرق

والديلمي

وللديلمي عن انس مرفوعا انه اول من خضب بالحناء والكتم ولابن ابي شيبة عن سعد بن ابراهيم
عن ابيه انه اول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه اول من قاتل في سبيل الله وله عن
حسان بن عطية انه اول من رتب العساكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن ابي الدنيا في كتاب
الري عن ابن عباس انه اول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا انه اول من
عانق ولابن سعد عن الكلبي انه اول من ثرد الثريد وللديلمي عن نبيط بن شريط مرفوعا
انه اول من اتخذ الخبز المبلقس ولاحمد في الزهد عن مطرف انه اول من راغم مالك يؤخذ
من الشارب حتى يبدو يظهر طرف الشفة ظهورا بينا وهو الاطار بزنة كتاب اي اللحم
المحيط بالشفة ولا يجزه يقطعه فيمثل بنفسه وقال ابن عبد الحكم عنه تحفى الشوارب
وتعفى اللحى وليس احفاء الشارب حلقه وارى ان يؤدب من حلق شاربه وقال عنه اشهب حلقه
بدعة وارى ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب آخرون الى استحباب حلقه
كله لظاهر حديث الصحيحين عن ابن عمر رفعه خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب
ورد بان معناه ازيلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ كما قال
مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في احفاء الشارب انما هو الاطار معنى لحديث
زيد بن ارقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه احمد
والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح فعبر بمن الصريحة في انه لا يستأصله قال الطحاوي
ولم نجد نصا عن الشافعي واصحابه الذين رأيناهم منهم الربيع والمزني يحفيان شاربيهما
وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه واما ابو حنيفة واصحابه فعندهم الاحفاء في الرأس والشارب
افضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي كالحنفي سواء وقال الاثرم رأيت
احمد يحفي شاربه شديدا ويقول هو السنة

النهي عن الاكل بالشمال

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري
الصحابي ابن الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تنزيه على الاصح عن ان ياكل الرجل
وصف طردي والمراد الانسان ذكرا وانثى بشماله الا لعذر او يمشي في نعل واحدة صفة
نعل لانها مؤنثة فكره ذلك للمثلة ومفارقة الوقار ومشابهة الشيطان ومشقة
المشي وخوف العثار وان يشتمل الصماء بفتح المهملة والمد فسر في حديث ابي سعيد بان يجعل
الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب اي لان يده تصير داخل ثوبه
فاذا اصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجها من تحت
الثوب انكشفت عورته وبهذا فسرها الفقهاء وقالوا تحرم ان انكشف بعض عورته والا
كرهت وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا ولذا سميت
صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي لا خرق فيها ولا صدع ومر ذلك
قريبا وان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة في ثوب واحد كاشفا عن فرجه فيحرم فان كان مستورا
فرجه فلا حرمة وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبيد الله بضم العين قال ابو عمر على الصواب الذي اتفق عليه

اصحاب الزهري ومالك الا يحيى فقال بفتح العين وهو وهم وخطا الاثبات فيه عند علما الاثر والنسب
ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب تابعي ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وابوه شقيق سالم عن جده
عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن بكير زيادة عن ابيه عن ابن عمر ولم يتابعه احد
من اصحاب مالك ولا ينكر ان ابا بكر يروي عن جده فقد روي عنه من حفدته محمد بن زيد وعبد الله
ابن واقد ومن دونهم في السن ولا ادفع رواية ابن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
اي اراد ان ياكل فلياكل بيمينه اي بيده اليمنى من اليمن وهو البركة وليشرب بيمينه
وفي رواية واذا شرب فليشرب بيمينه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول
باليمين ويميز بين ما كان من النعمة وما كان من الاذى وقدم الاكل اجرا لحكم الشرع على وفق الطباع
ولانه سبب للعطش فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور فعلهما بالشمال الا لعذر وارشد لعلة
ذلك بقوله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله حقيقة لان العقل لا يحيله والشرع
لا ينكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج الى تاويله بان معناه ان فعلتم كنتم اولياءه لانه يحمل
اولياءه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس بشي فلا معنى لحمل شي من الكلام على المجاز اذا امكنت
الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي من نفى عن الجن الاكل والشرب فقد وقع في حبالة الحاد
وعدم ارشاد بل الشيطان وجميع الجان ياكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك
جائز عقلا وورد به الشرع وتظاهرت به الاخبار فلا يخرج عن هذا المضمار الا حمار ومن زعم ان اكلهم
شم فما شم رايحة العلم انتهى ويقويه ذلك ما في مسلم ان الجن سالوه الزاد فقال صلى الله عليه وسلم
كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدكم اوفر ما كان لحما لان صيرورته لحما انما يكون للاكل حقيقة
وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه الجن اصناف فخالصهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون
وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالي والغيلان والقطرب قال الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعا
للقولين ويؤيده ما لابن حبان والحاكم عن ابي ثعلبة الخشني مرفوعا الجن على ثلاثة اصناف
صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوا وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون
وبرحلون ولابن ابي الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب
انتهى قال السهيلي ولعل الصنف الطيار هو الذي لا ياكل ولا يشرب ان صح القول به وقال
صاحب اكام المرجان وبالجملة فالقائلون الجن لا ياكل ولا يشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمة
الاحاديث الصحيحة وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي انهم ياكلون
ويشربون انتهى واخذ جماعة من ظاهر الحديث حرمة الاكل بالشمال ووجوبه باليمين ولصحة
الوعيد في الاكل بالشمال ففي مسلم عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل
بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها
الى فيه بعد اي فما استطاع رفعها بعد ذلك الى فمه واخرج الطبراني ومحمد بن الربيع الجيزي بسند
حسن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فقال صلى الله
عليه وسلم اخذها داء غزة فقيل ان بها قرحة فقال وان فمرت بغزة فاصابها الطاعون فماتت
واجيب بان الدعا ليس لترك المستحب بل لقصد المخالفة كبرا بلا عذر فدعا على الرجل فشلت
يمينه والمراة فماتت وبهذا لا يرد ان دعاه صلى الله عليه وسلم المقصود به الزجر لا الدعا الحقيقي

وقف لله تعالى برواق المغاربة

والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه سفيان وعبيد الله في مسلم ايضا

ما جا في المساكين

جمع مسكين من السكون وكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة
اي الصق بالتراب قاله القرطبي مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح الكامل
في المسكنة بهذا الطواف الذي يطوف على الناس يسالهم الصدقة عليه فترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان تثنية بضمها اي عند طوفه لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه
وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره اشد حالا منه والاجماع على ان الطواف المحتاج
مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس قالوا انما
كذا ليحيى وحده ولغيره فمن المسكين الكامل في المسكنة يا رسول الله قال وسقط ذلك في رواية
اسماعيل عن مالك وقال عقب اللقمتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى بكسر المعجمة مقصور اي
يسارا يغنيه صفة زايدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصوله للمرء ان يغتني به بحيث
لا يحتاج الى شي اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون نفي اليسار المقيد
بانه يغنيه مع وجود اصله فلا دلالة فيه على انه احسن حالا من الفقير ولا يفطن بضم
الطا وفتحها اي لا يتنبه الناس له فيتصدق عليه بالرفع والنصب ولا يقوم فيسال
الناس وفي بعض طرقه في البخاري ويستحي ان يسال ولا يسال الناس الحافا قال بعض الشراح
المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين بالرفع عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي
يفطن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسال وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه
في جواب النفي بعد الفا انتهى واقتصر الحافظ على النصب وقد يستدل لقوله ولا يقوم فيسال
على احد محملي قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا او نفي السوال
بالالحاف خاصة فلا ينفي السوال بغيره والثاني اكثر استعمالا وقد يقال لفظة يقوم يدل
على التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصله والتاكيد في السوال هو الالحاف وهو الالحاح مشتق
من اللحاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسالة كاشتمال اللحاف في التغطية وزاد في بعض
طرقه في الصحيحين انما المسكين المتعفف اقرؤوا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا وانتصابه
على انه مصدر في موضع الحال اي لا يسالون في حال الالحاف او مفعول لاجله اي لا يسالون
لاجل الالحاف وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن اسماعيل عن مالك به وتابعه المغيرة
الحزامي عن ابي الزناد عند مسلم وله طرق مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد بموحدة وجيم
مصغر الانصاري ثم الحارثي بحا مهملة ومثلثة نسبة الى بني حارثة بطن من الخزرج قال
الحافظ في تعجيل المنفعة اتفق رواة الموطا على ابهامه الا يحيى بن بكير فقال عن محمد بن بجيد
وبه جزم ابن عبد البر فيما حكاه ابو القاسم الجوهري في مسند الموطا ووقع في اطراف المزي
ان النسائي اخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم في التهذيب
لمحمد بل جزم في مبهماته بان اسمه عبد الرحمن وليس في ذلك تحديد لان النسائي انما رواه
غير مسمى كاكثر رواة الموطا ومستنده في تسميته عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث

عن سعيد المقبري عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن اسلم فيه اخر اسمه محمد عن جدته ام بجيد مشهورة بكنيتها قال ابو عمر يقال اسمها حوا وترجم لها احمد في المسند حوا جدة عمرو بن معاذ ويأتي في جامع الطعام وبعد في الترغيب في الصدقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا اي اعطوا المسكين وفي رواية السايل ولو بظلف بكسر الظا المعجمة واسكان اللام وبالفا وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو للتقليل لا ان ذلك اقل ما يعطي والمعنى تصدقوا بما تيسر كثر او قل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فانه خير من العدم وقال محرق لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقيه اخذه وقال ابو حيان الواو الداخلة على الشرط للعطف لكنها لعطف حال على حال محذوفة وقد تضمنها السياق تقديره ردوه بشي على كل حال ولو بظلف وقيد بالاحراق اي الشي كما هو عادتهم فيه لان النيء قد لا يوخذ وقد لا يوخذ بومته اخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي وقال الطيبي هذا تتميم لارادة المبالغة في ظلف كقولها كانه علم في راسه نار يعني لا تردوه رد حرمان بلا شي ولو انه ظلف فهو مثل ضرب للمبالغة والذهاب الى ان الظلف اذ ذاك كان له قيمة عندهم بعيد عن الاتجاه انتهى وهذا الحديث رواه احمد عن روح بن عبادة والنسائي عن قتيبة ابن سعيد وعن هارون بن عبد الله عن معن الثلاثة عن مالك به

ما جا في معى الكافر

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معي واحد بكسر الميم مقصور كما اقتصر عليه شراح الحديث تبعا لانه الرواية او لانه اشهر والا ففيه الفتح والمد وجمع المقصور امعا كعنب واعناب والممدود امعية كحمار واحمرة وهي المصارين وعدي بفي على معنى دفع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملو بطونهم والكافر ياكل في سبعة امعا هي عدة امعا الانسان ولا يلزم منها كما بين في التشريح قال ابن عبد البر لا سبيل الى حمله على ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر اسلم فلم يتغير اكله وشربه انتهى وجملة ما قيل فيه عشرة اوجه فقيل ليس حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة اكل المومن وكثرة اكل الكافر ويويده قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام وتخصيص سبعة للمبالغة في التكثير كقوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان شان المومن التقلل في الاكل لاشتغاله باسباب العبادة ولعلمه ان قصد الشرع من الاكل سد الجوع والعون على العبادة ولخشيته من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك قاله القرطبي وهذا ارجح وقيل المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشره لا يشبعه الا ملا امعايه السبعة والمومن يشبعه ملو معا واحد لقلة حرصه وشرهه على الطعام واشار النووي الى اختياره ولا يلزم اطراده في كل مومن وكافر فاذا وجد مومن او كافر على خلاف هذا الوصف لا يقدح في الحديث وقيل المراد ان المومن يسمي الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمي فياكل معه الشيطان والثلاثة على ان المراد مطلق مسلم وكافر وقيل المراد بالمسلم الاسلام التام لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره بالموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على نفسه من استيفاء شهوته ويشير الى ذلك حديث الصحيح ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه باسراف

نفس

كل

نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع فدل على ان المراد من يقتصد في مطعمه واما الكافر فشانه الشره فياكل كالبهيمة لا بمصلحة قيام البنية ورد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا في ايمانهم وقيل المراد المسلم ياكل الحلال والكافر الحرام والحلال اقل وقيل المراد حض المسلم على قلة الاكل اذا علم ان كثرته من صفات الكافر وقال القرطبي شهوات الطعام سبع الطبع والنفس والعين والفم والانف والاذن والجوع وهي الضرورة التي ياكل بها المسلم واما الكافر فياكل بالجميع وقال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن وسوء الطبع وبالواحد في المسلم سد خلته وقال ابن العربي السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة والقول العاشر ان اللام في الكافر عهدية فهو خاص بمعين كان كافرا فاسلم بدليل الحديث التالي وياتي تفسير الرجل فيه وفي البخاري من وجه اخر عن ابي هريرة ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا فاسلم فكان ياكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المومن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا ولهذا جزم ابن عبد البر رحمه الله قال لان المعاينة وهي اصح علوم الحواس تدفع ان يكون ذلك في كل كافر ومومن ومعروف من كلام العرب الاتيان بلفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا فالمراد بالناس رجل واحد اخبر الصحابة ان قريشا جمعت لهم وجا اللفظ على العموم ومثله كثير لا يجهله الا من لا عناية له بالعلم وهذا الحديث اخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما مالك عن سهيل بضم السين مصغر ابن ابي صالح عن ابيه ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر هو جهجاه بن سعيد الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار وغيرهما من حديثه وجزم به ابن عبد البر او نضلة بن عمرو كما عند احمد وابي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلايل او ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد وعبد الغني بن سعيد او ثمامة ابن اثال ذكره ابن اسحاق والباجي وابن بطال فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه اي حلابها كله ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب بكسر الحا سبع شياه وعند ابن ابي شيبة وغيره عن جهجاه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قال ياخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق في المسجد غير رسول الله وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي احد فذهب بي رسول الله الى منزله فحلب لي عنزا فاتيت عليها حتى حلب لي سبعة اعنز فاتيت عليها ثم اتيت بصنيع برمة فاتيت عليها فقالت ام ايمن اجاع الله من اجاع رسول الله هذه الليلة قال مه يا ام ايمن اكل رزقه ورزقنا على الله ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها وفي حديث جهجاه فذهب بي رسول الله الى منزله فحلبت لي عنز فرويت وشبعت فقالت ام ايمن يا رسول الله اليس هذا ضيفنا فقال بلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معي واحد من امعايه السبعة والكافر يشرب في سبعة امعا التي هي جميع امعايه قال عياض عند اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة بها البواب ثم الصايم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم

يستتمها

وطرفه الدبر وكلها اغلاط وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله

سبعة امعاء لكل ادمي ... معدة بوابها مع صايم
ثم الرقيق اعور وقولون مع ... المستقيم مسلك المطاعم

وفي الرسم ما سبق في الاكل من الاقوال العشرة وفيه كسابقه اشارة الى تقليل الاكل وقد روى اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم مرفوعا ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح الاسماء لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها اسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثلث المساوي حقيقة والظاهر انه غلبة الظن او التقسيم الى ثلاثة اقسام متقاربة وان لم يغلب ظنه بالثلث الحقيقي محل احتمال قال الحافظ والاول اولى ويحتمل انه لمح بذكر الثلث الى قوله في الحديث الاخر والثلث كثير وقال غيره رجح الاحتمال الاول انه هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به

النهي عن الشراب في انية الفضة والنفخ في الشراب

مالك عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب التابعي الثقة ولد في خلافة جده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الثقة مات بعد السبعين عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة مرفوعا من شرب من اناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله ياكل انما يجرجر في بطنه بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة واخره راء ايضا صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصلها في الحلق اي يجرع جرعا متداركا قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية وتعقب بان الموفق بن حمزة حكى فتحها وكذا ابن الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بانه لا يعرف فان احدا من الحفاظ رواه ببنيه للمفعول وبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية تثبت وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة نار جهنم بالنصب مفعول يجرجر على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فالفاعل ضمير الشارب وسمي جرجرة النار تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاول الشهر وقال الطيبي الرفع مجاز لان جهنم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الحنجرة لكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها يجرجر نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوب على ان ما كافة او مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة

من احدهما

من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في اناء وحرمة الزينة به واتخاذه لا فرق بين رجل وامراة في ذلك اتفاقا وفرق بينهما في التحلي لما يقصد في المراة من الزينة للزوج واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبد الرحمن السراج كلهم عن نافع به في مسلم مالك عن ايوب بن حبيب الزهري المدني مولى سعد ابن ابي وقاص ثقة روى عنه ايضا فليح وعباد بن اسحاق مات سنة احدى وثلاثين ومائة لم يرو في الموطا هذا الحديث الواحد عن ابي المثنى الجهني المدني تابعي مقبول قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه قال كنت عند مروان بن الحكم الاموي فدخل عليه ابو سعيد سعد بن مالك ابن سنان الخدري فقال مروان بن الحكم اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيتقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قد يتغير الماء من النفخ لكونه متغير الفم بماكول او كثرة كلام وبعد عهده بالسواك والمضمضة او لانه يصعد بخار المعدة فتعافه النفوس فقال له ابو سعيد نعم نهى عن ذلك فيفيد ان نعم يقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن امر من الابانة اي ابعد القدح الاناء الذي تشرب منه عن فيك عند الشرب ندبا ولا تشرب كالبعير فانه يتنفس عند الشرب فيه ثم تنفس فانه احفظ للحمية واتقى للتهمة وابعد عن تغير الماء واقوى عن سقوط الريق فيه وابعد عن التشبه بالبهائم في كرعها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبا نفى هنا شيء ينبغي التفطن له وهو ان الامر بابانة القدح انما خاطب به من لم يرو من نفس واحد بغير عنت والا فلا ابانة قاله في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم ينه الرجل عنه بل قال له ان كنت لا تروى من واحد فابن القدح انتهى وقيل يكره مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم وللترمذي عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال الترمذي فيفيد انه لا باس بالشرب في نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين واسناده ضعيف لكن له شواهد ففعله في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل انه اراد في التنفس الواقعين اثناء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع واما حديث زيد بن ارقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه ابو الشيخ وحديث ابي قتادة مرفوعا اذا شرب احدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمحمولان على ترك التنفس في الاناء قال الرجل فاني ارى القذاة عود او شيء يتاذى به الشارب يقع فيه اي القدح قال صلى الله عليه وسلم فاهرقها اي صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك به

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

مالك انه بلغه وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون حال كونهم قياما وقال جبير بن مطعم رايت ابا بكر الصديق

يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا
عليها بالنواجذ واقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم
المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان الذكر والأنثى وهو قائم بأسا
أي كراهة مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما لجوازه
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما وفي الصحيحين عن ابن عباس
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفي البخاري عن علي أنه شرب
قائما ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت
وفي مسلم عن أنس نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفعه لا يشربن أحدكم
قائما فمن نسي فليستقئ قال في المفهم لم يذهب أحد إلى أن النهي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم
وإنما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها لأن السلف الخلفاء الأربعة ثم مالك تمسكا بشربه من زمزم
قائما وكأنهم رأوه متأخرا عن النهي وبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في
الدين وهذا وإن لم يصلح دليلا للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقي في
السنن النهي إما تنزيه أو تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زمزم وهو قائم وقد أعل عياض وغيره
حديث لا يشربن أحدكم قائما بأن في إسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وإن روى له مسلم
وغايته ما أجاب به في الفتح بأنه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد
تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عند أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى
لكن يرد عليه أن مسلما أخرج له هنا أصلا لا متابعة وقال المازري اختلف الناس في هذا
فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء
فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا وأيضا فالأمر بالاستقاء
لا خلاف بين العلماء أنه ليس على أحد أن يستقيء وقال بعض الشيوخ الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة
لا مرفوع والأظهر لي أن شربه قائما يدل على الجواز والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى
وأكمل لأن في الشرب قاعدا ضررا ما فكره من أجله وفعله صلى الله عليه وسلم لأمنه منه وعلى الثاني يحمل
قوله فمن نسي فليستقئ على أنه يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول النخعي إنما ذلك لداء البطن
انتهى وعليه فالنهي طبي إرشادي وقال ابن العربي للمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكع
ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها وأهنؤها وأكثرها استعمالا القعود وأما
القيام فنهي عنه لأذيته للبدن وللحافظ ابن حجر

إذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ... ولكنه لبيان الجواز

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي أي جيء له
وهو في دار أنس بلبن حلب من شاة داجن قد شيب بكسر المعجمة أي خلط بماء من البئر التي في دار
أنس كما بين هذا كله في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري وعن يمينه أعرابي لم يسم وزعم
أنه خالد بن الوليد غلط واضح لأن الأعرابي هنا كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن

يساره

يساره في الحديث بعده فاستشهد عليه بحديث سهل في الأشياخ الذين منهم خالد مع الغلام بحديث
أنس في أبي بكر والأعرابي وبينهما فرق كما بينه ابن عبد البر وأيضا لا يقال لخالد أعرابي إذ هو من
أجلة قريش وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف
أن يعطيه الأعرابي أعط أبا بكر عندك فأعطاه الأعرابي عن يمينه وقال الأيمن فالأيمن ضبط
[illegible] على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق قاله الكرماني وغيره ورجح الرفع
[illegible] في بعض طرق الحديث الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي سنة أي تقدمة الأيمن وإن كان
مفضولا ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمة غير الأيمن إلا بإذنه وأما حديث أبي
يعلى الموصلي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال ابدءوا بالكبراء
أو قال بالأكابر فمحمول على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلا وفيه
أن خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش وأن المجلس عن اليمين واليسار سواء إذ لو
كان الفضل لليمين لما آثر به عليه السلام الأعرابي على أبي بكر وقيل كان الأعرابي من كبراء قومه
فلذا جلس عن يمينه ويحتمل أنه سبق أبا بكر ففيه أن من سبق إلى مكان من مجلس العالم أولى به
من غيره كائنا من كان وأنه لا يقام أحد من مجلسه لغيره وإن أفضل منه وقد كان صلى الله
عليه وسلم يحب التيامن في الأكل والشرب وجميع الأمور لما شرف الله به أهل اليمين وهذا
الحديث أخرجه الشيخان في الأشربة البخاري عن إسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
وله متابعات وطرق مالك عن أبي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج المدني عن
سهل بن سعد الأنصاري الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بضم الهمزة وكسر الفوقية
بشراب أي لبن ففي رواية إسماعيل بن جعفر عن أبي حازم عن سهل أتي بقدح من لبن فشرب
منه وعن يمينه غلام أصغر القوم كما في رواية للبخاري وغيره وهو ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة
وغيره من حديثه وعن يساره الأشياخ سمي منهم خالد بن الوليد فقال للغلام أتأذن لي أن
أعطي هؤلاء الذين عن اليسار وفي حديث ابن عباس أن الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالدا
فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا وفي حديث ابن عباس فقلت
ما أنا بموثر بسؤرك على أحدا فتله بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يده أي الغلام ففيه تقديم الأيمن في الشرب ونحوه وإن صغر أو مفضولا
وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الأوصاف وأن الجلساء شركاء
في الهدية على جهة الأدب والفضل لا الوجوب للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب لأحد
وقد روي مرفوعا جلساؤكم شركاؤكم في الهدية بإسناد فيه لين قال ابن عبد البر وإنما استأذن
الغلام هنا ولم يستأذن الأعرابي في الحديث قبله استئلافا لقلب الأعرابي وتطييبا لنفسه
وشفقة أن يسبق إلى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لأنه
لقرابته وسنه دون الأشياخ فاستأذنه تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بأنه
لا يدفع لغير الأيمن إلا بإذنه ورواه البخاري عن إسماعيل وقتيبة بن سعيد ويحيى بن قزعة
وعبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس لام سليم بضم السين بنت ملحان الانصارية
من الصحابيات الفاضلات اسمها سهلة او رميلة او رميثة او مليكة او انيفة اشتهرت
بكنيتها ماتت في خلافة عثمان قال الحافظ اتفقت الطرق من مسند انس وافقه عليه الخوم لامه
عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع والمراد
بالمسجد الموضع الذي اعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وكانه لم يسمع من صوته حين
تكلم الفخامة المالوفة فحمله على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان انه
لم يكن يجوع وان احاديث ربط الحجر من الجوع تصحيف بحتجا بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقيني
وتعقب بان الاحاديث صحيحة فيحمل ذلك على تعدد الحال فكان احيانا يجوع اذا لم
يواصل ليتاسى به اصحابه ولا سيما من لم يجد شيئا ولمسلم عن يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه
بعصابة فسالت بعض اصحابه فقال من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على
ام سليم فقال هل من شيء فكانه لما اخبرها فسمع صوته وراه ولاحمد عن انس ان ابا طلحة راه
صلى الله عليه وسلم طاويا ولمسلم عن عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال راى ابو طلحة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب لظهر البطن ولابي نعيم عن انس جاء ابو طلحة الى ام سليم
فقال اعندك شيء فاني مررت على رسول الله وهو يقرئ اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط
على بطنه حجرا من الجوع فهل عندك من شيء ياكله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فاخرجت
اقراصا من شعير جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولاحمد عمدت ام سليم الى نصف
مد من شعير فطحنته وللبخاري عمدت الى مد من شعير جشته ثم عملت عصيدة وفي لفظ خطيفة
بمعجمة ومهملة العصيدة وزنا ومعنى ولمسلم اخذ ابو طلحة بمد من شعير فامر فصنع
طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة او ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر
ويجمع ايضا بان الشعير في الاصل صاع فافردت نصفه لعيالهم ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل
على التعدد ما بين العصيدة والخبز الملتوت المفتوت بالسمن من المغايرة ثم اخذت خمارا بكسر الخاء
المعجمة لها فلفت الخبز ببعضه اي الخمار ثم دسته اي ادخلته بقوة تحت يدي بكسر الدال اي ابطي
وردتني بشد الدال ببعضه اي جعلته ردا لي والتبس ولا ثنى ببعضه بمثلثة فقوقية
ساكنة فنون مكسورة اي لفتني ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس فذهبت
به بالذي ارسلتني فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد الموضع الذي
اعده للصلاة عند الخندق ومعه ناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك
بهمزة ممدودة للاستفهام ابو طلحة قال انس فقلت نعم قال الطعام اي لاجله قال فقلت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا ظاهره انه فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذا
قال لمن عنده قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما
ارادا بارسال الخبز مع انس ان ياخذه صلى الله عليه وسلم فياكله فلما وصل انس وراى كثرة الناس

حوله

حوله استحيى وظهر انه يدعوه ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل قصده من اطعامه ويحتمل
ان يكون ذلك عن راي من ارسله عهد اليه اذا راى كثرة الناس ان يستدعي النبي صلى الله عليه
وسلم وحده خشية ان لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد عرفوا ايثاره وانه لا ياكل وحده
واكثر الروايات تقتضي ان ابا طلحة استدعاه ففي رواية سعد بن سعيد عن انس بعثني
ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم ادعوه وقد جعل طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن انس امر ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة
ثم ارسلتني اليه وفي رواية يعقوب عن انس فدخل ابو طلحة على امي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز
فان جاءنا رسول الله وحده اشبعناه وان جاء احد معه قل عنهم وجميع ذلك في مسلم وفي رواية مبارك
بن فضالة عند احمد ان ابا طلحة قال اعجنيه واصلحيه عسى ان ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فياكل عندنا ففعلت فقالت ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد
الله عن انس عند ابي نعيم واصله عند مسلم فقال لي ابو طلحة يا انس اذهب فقم قريبا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام عند عتبة بابه
فقل له ان ابي يدعوك ولابي يعلى عن عمرو بن عبد الله عن انس قال لي ابو طلحة اذهب فادع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن سيرين عن انس ثم بعثني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتيته وهو في اصحابه فدعوته ولاحمد من رواية النضر بن انس عن ابيه قالت لي ام سليم
اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رايت ان تتغدى عندنا فافعل وللبغوي
عن يحيى المازني عن انس فقال ابو طلحة اذهب يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فجئته فقلت
ان ابي يدعوك ولابي نعيم عن محمد بن كعب عن انس فقال يا بني اذهب الى رسول الله فادعه
ولا تدع معه غيره ولا تفضحني قال الحافظ ولم يتنزل للجمع بين هذه الروايات العشر
وبين مقتضى حديث الباب لسهولته وهو انه ارسله يدعوه وحده وارسل معه الخبز
فان جاء قدموه له وان شق عليه المجيء لمحاصرة الاحزاب اعطاه الخبز سرا واما اختلاف
الروايات في انه اقراص او كسر من خبز فيجمع بانها كانت اقراصا مكسرة وقوله اعجنيه واصلحيه
يحمل على انه لينه بنحو ما او بسمن ليسهل تناوله لكانه كان يابسا كما يوشان الكسر غالبا قال
فانطلق هو ومن معه وانطلقت بين ايديهم وفي رواية يعقوب عن انس فلما قلت له
ان ابي يدعوك قال لاصحابه تعالوا ثم اخذ بيدي فشدها ثم اقبل باصحابه حتى دنوا ارسل
يدي فدخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه حتى جئت ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم
وفي رواية النضر بن انس عن ابيه فدخلت على ام سليم وانا مندهش وفي رواية عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان ابا طلحة قال يا انس فضحتنا وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة
فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام
ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت الله ورسوله اعلم اي انه لم ياتهم الا وسيطعمهم كانها عرفت
انه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على فضل ام سليم ورجحان عقلها
قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية فقال يا رسول
الله ما عندنا الا قرص عملته ام سليم وفي اخرى انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عند

نا

ما يشبع من أرى فقال ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة
معه حتى دخلا وقعد من معه على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي بالياء على لغة تميم
وفي رواية هلم بلا ياء على لغة الحجاز لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ومنه هلم إلينا والمراد الطلب والخطاب
يا أم سليم ما عندك وفيه أن الصديق يتحكم في دار صديقه بما يحب ويظهر الأمر والنهي والتحكم لأمر ثبت
الخبز وقوله هلمي ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن أبو العلو حيث افتخر فقال

يستأنس الضيف في أبياتنا أبدا . فليس يعرف خلق أينا الضيف

فأتت بذلك الخبز الذي كانت أرسلته مع أنس ويحتمل أنه لما أخرجها أخذته منه وأنه كان باقيا معه
وخاطبها لأنها هي المتصرفة فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت بضم الفاء وشد الفوقية أي كسر وعصرت
عليه أم سليم عكة لها بضم المهملة وشد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ولأحمد
عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا
يعصرانها حتى خرج فيحتمل أنها عصرتها لما أتت بها ثم أخذاها منها وعصراها استفراغا لما بقي فيها
أو أنهما ابتدأ عصرها ثم حاولت بعد عصرهما إخراج شيء منها فلا مخالفة بينه وبين قوله
وعصرت أم سليم وضمير التثنية في عصراها لها ولأبي طلحة واقتصر هنا على أنها التي عصرت
لابتدائها بالعصر وساعدها زوجها فأدمته أي صيرت ما خرج من العكة إداما لها ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ولمسلم من رواية سعد بن سعيد عن أنس فمسحها
ودعا فيها بالبركة ولأحمد عن النضر بن أنس عن أبيه أحمد فجئت بها أي العكة ففتح رباطها ثم
قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ولأحمد عن أبي بكر بن عبد الله وثابت عن أنس ثم مسح صلى الله
عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة
يتسع ولأبي نعيم فيه أن الخبز فت وجعل عليه السمن لأدمته وضع عليه الفت اجتمع فصار كالقرص
الواحد وتقدم أن أبا طلحة عمد إليها بقرص قبل فيها القلتها وهذا غير ذلك ثم قال ائذن لعشرة
بالدخول لأنه أرفق ولضيق البيت أو لهما معا فأذن لهم ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم دخل وحده
وبه صرح في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أحمد ومسلم عن أنس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم إلى
الباب قال لهم اقعدوا ودخل فأكلوا حتى شبعوا وفي رواية لأحمد فوضع يده وسط القرص
وقال كلوا بسم الله فأكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا وفي رواية فقال لهم كلوا من بين أصابعي
ثم خرجوا وفي رواية لأحمد ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم ثم قال ائذن لعشرة ثانية
فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة ثالثة فأذن لهم فدخلوا فأكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة رابعة فما زال يدخلهم عشرة عشرة حتى أكل القوم كلهم
وشبعوا ولمسلم عن سعد بن سعيد عن أنس حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع وفي رواية له
من هذا الوجه ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا بالبركة فعاد كما كان والقوم سبعون رجلا أو ثمانون
رجلا بالشك من الراوي وفي مسلم وأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس حتى فعل ذلك بثمانين رجلا
بالجزم وزاد ثم أكل صلى الله عليه وسلم وأهل البيت وتركوا سؤرا أي فضلا وفي رواية لأحمد
كانوا نيفا وثمانين قال وأفضل لأهل البيت ما يشبعهم ولا منافاة لاحتمال إلغاء الكسر
ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن

عبدالله

عبد الله عن أنس في مسلم وفضلت فضلة فأهدينا لجيراننا ولأبي نعيم عن ربيعة عن أنس حتى أهدت
أم سليم لجيرانها قال العلماء وإنما أدخلهم عشرة عشرة لأنها كانت قصعة واحدة لا يمكن
الجماعة الكثيرة أن تقدر على التناول منها مع قلة الطعام فجعلوا كذلك لينالوا من الأكل ولا
يزدحموا أو لضيق البيت أو لهما وقال الحافظ سئلت في مجلس الإملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت
يحتمل أنه عرف قلة الطعام وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحلق عليها ذلك العدد
الكثير فقيل لم لا أدخل الكل وينظر من لم يسعه التحلق وكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع
على المعجزة بخلاف التبعيض فظهر لي احتمال أن يكون وضع في الطعام لصغر الصحفة فقلت يحتمل
أن ذلك لضيق البيت وفي رواية البخاري عن ابن سيرين عن أنس أن أمه عمدت إلى مد
شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتني إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال ومن معي فقلت إنه يقول ومن معي فخرج إليه أبو طلحة
فقال يا رسول الله إنما هو شيء صنعته أم سليم فدخل وجيء به وقال أدخل علي عشرة حتى عد
أربعين ثم أكل ثم قام فجعلت أنظر هل نقص منها شيء ولأحمد فحجا أكل منها أربعون رجلا
وبقيت كما هي وهذا يدل على تعدد القصة وفي مسلم عن يعقوب عن أنس أدخل علي ثمانية ثمانية
فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني ودعا أبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا وهذا أيضا يدل
على تعدد القصة فإن أكثر الروايات أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولأبي يعلى عن محمد بن
سيرين عن أنس أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم طعام فآجر نفسه بصاع من
شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث وهذا أيضا يدل على التعدد وأن القصة
التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره وكذا ما بين الخبز المفتوت الملتوت بالسمن
والعصيدة من المغايرة انتهى ملخصا وحاصله أنه تعدد من تبين من سياقها فوجد الخبز ففعل
ما ذكر في حديث الباب وكانوا ثمانين وأدخلهم عشرة عشرة ومرة لم يشاهدها بل آجر نفسه بصاع
وأتى به إليها وقال اعجنيه وأصلحيه فجعلته عصيدة ودعاه فجاء ومعه أربعون وأدخلهم
ثمانية ثمانية وبهذا تتفق الروايات لكن يعكر عليه أن رواية يعقوب التي قال فيها أدخلهم
ثمانية ثمانية فيها أنهم ثمانون إلا أن تكون شاذة والمحفوظ رواية ابن سيرين أنهم
أربعون لكن فيها أدخل علي عشرة وفي الحديث معجزة باهرة وأخرجه البخاري في علامات النبوة
عن عبد الله بن يوسف وفي الأطعمة عن إسماعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وأخرجه
الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين المشبع لهما
كافي الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كافي الأربعة قوتا وفي مسلم عن
عائشة مرفوعا طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة
يكفي الثمانية وفي ابن ماجه من حديث عمر طعام الواحد يكفي الاثنين وإن طعام الاثنين
يكفي الثلاثة والأربعة وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة وقال المهلب
المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في
مقدار الكفاية وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع

ايضا بحسب من يحضر وعند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك وهو كلوا جميعا ولا تفرقوا فان
طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان
الجمع كلما كثر زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيها ما وضع لنبيه فيزيد
حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم وانطلقت السنتهم به فان قالوا لا يكفينا
قيل لهم البلاء موكل بالمنطق وقال العز بن عبد السلام في اماليه ان اريد الاخبار عن الواقع
فيشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الاثنين وان كان لمعنى اخر فما هو والجواب من وجهين
احدهما انه خبر بمعنى الامر اي اطعموا طعام الاثنين لثلاثة والثاني انه للتنبيه على ان ذلك
يقوت الثلاثة واخبرنا بذلك لئلا نجزع والاول ارجح لان الثاني معلوم انتهى وروى
العسكري في المواعظ عن عمر مرفوعا كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة
فيؤخذ من هذا ان الشرط الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانوا مجتمعين
كافي لثلاثة اذا كانوا مجتمعين قال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب
الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده انتهى وفيه ايضا اشارة الى ان المواساة اذا
حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين وانه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع
من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفا بمعنى حصول قيام البنية لا حقيقة الشبع
ومنه قول عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك
على ملء بطنه واخذ منه ان السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على اهل السعة بقدر لا
يضر بهم واخرجه الشيخان في الاطعمة البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن
٢ يحيى الثلاثة عن مالك به ورواه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة **مالك**
عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس **المكي عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا بفتح الهمزة وسكون المعجمة **الباب** حراسة للنفس والمال
من اهل الفساد ولا سيما الشيطان وفي الصحيح عن عطا عن جابر اطفئوا المصابيح اذا رقدتم
واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله **واوكوا** بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز شدوا
واربطوا **السقا** بكسر السين القربة اي شدوا راسها بالوكا وهو الخيط زاد في رواية عطا
واذكروا اسم الله اي لمنع الشيطان واحترازا من الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة كما روي
ويقال الجفا في كانون الاول **واكفوا الانا** قال عياض روينا بقطع الالف وكسر الفاء رباعي
وبوصلها وضم الفاء ثلاثي وهما صحيحان اي اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس
الهوام وذوات الاقذار **او خمروا** بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا **الانا** يحتمل انه شك
من الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اي اكفوه ان كان فارغا وخمروه ان كان فيه
شيء قاله الباجي ويؤيده ان في بعض طرقه عند البخاري عن جابر وخمروا الطعام والشراب
وفي الصحيح ايضا عن عطا عن جابر وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها بعود
واطفئوا بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة **المصباح** السراج زاد في
رواية عطا اذا رقدتم **فان الشيطان** وفي رواية من طريق عطا فان الجن ولا تضاد بينهما

اذ لا محذور

اذ لا محذور في انتشار الصنفين اذ هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرماني
لا يفتح غلقا بفتح الغين واللام اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية عطا فان الشيطان لا يفتح
بابا مغلقا **ولا يحل** بفتح اليا وضم الحاء **وكا** خيطا ربط به وذكر اسم الله عليه **ولا يكشف انا**
غطي او كفي وقد ذكر اسم الله عليه ففي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم ولا يكشف انا فان
لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل وفي ابي داود واذكروا
اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا اي لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو
الغلق الحقيقي ولاحمد من حديث ابي امامة فانهم اي الشياطين لم يؤذن لهم في التسور
ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله قال الحافظ ويؤيده ما في مسلم
والاربعة مرفوعا اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لكم ولا عشا واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم قال ابن دقيق
العيد يحتمل ان يوجد قوله فان الشيطان لا يفتح على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم
الله عليه ويحتمل ان المنع لامر متعلق بجسمه ويحتمل انه لمانع من الله بامر خارج عن جسمه
قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فاما الشيطان الذي كان داخلا
فلا يدل الخبر على خروجه فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها ويحتمل ان التسمية عند
الاغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغي ان تكون التسمية من
ابتدا الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب
لدخوله في عموم الابواب انتهى **وان الفويسقة** بتصغير التحقير **تضرم** بضم التاء وسكون
المعجمة وكسر الراء توقد **على الناس** وفي رواية الليث على اهل البيت **بيتهم** وفي رواية
زهير عن ابي الزبير ثيابهم وفي رواية سفيان والفويسقة تضرم البيت على اهله والاضرام
بالتحريك للنار والضرام لهيبها لنار وفي الصحيح عن عطا عن جابر فان الفويسقة ربما جرت
الفتيلة فاحرقت اهل البيت وفي ابي داود عن ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها فالقتها بين يديه صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترق
فيها موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل
هذه على هذا فتحرقكم وروى الطحاوي عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري
لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت
فارة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم ففي هذا
بيان سبب الامر بالاطفا والسبب الحامل للفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين ٣
وهو عدو الانسان بعدو اخر وهي النار والاوامر المذكورة للارشاد الى المصلحة الدنيوية
او الاستحباب خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال وفي الصحيح مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم
حين تنامون قال النووي وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره واما القناديل المعلقة في المساجد
وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس
بها لانتفا العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المانع والحديث رواه مسلم
عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن ابي الزبير بنحوه وهو

في البخاري ومسلم من طريق عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بنحوه مالك عن سعيد بن ابي سعيد
كيسان المقبري بضم الباء وفتحها المدني عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة الخزاعي
ثم الكعبي نسبة الى كعب بن عمرو بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو على الاشهر وقيل عمرو
بن خويلد وقيل هانئ وقيل كعب بن عمرو وقيل عبد الرحمن اسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة
يوم فتح مكة نزل المدينة وله احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن ابن مسعود
وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة سنة ثمان وستين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وفي رواية الليث عن سعيد عن ابي شريح سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الآخر الذي اليه
معاده وفيه جزاؤه فهو اشارة الى المبدأ والمعاد وعبر بالمضارع هنا وفيما بعده قصدا الى
استمرار الايمان وتجدده بتجدد امثاله وقتا فوقتا لانه عرض لا يبقى زمانين وذلك لان المضارع
لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث وهذا من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين اي ان ذلك من صفة المؤمن وان خلافه لا يليق بمن يؤمن بذلك ولو قيل لا يحل
لاحد لم يحصل هذا الغرض فليقل خيرا يثاب عليه بعد التفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له
انه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله او ليصمت بضم الميم اي يسكت عن الشيء فيسلم لقوله
في الحديث الآخر من صمت نجا قاله عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكذا هو الرواية
المشهورة ولا افقه قال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضيا
يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما في الخصائص لابن
جني انتهى اي يسكت عما لا خير فيه وفي نفيهما بيان في حال المؤمنين وشرف الايمان لانه من الامن
ولا امان لمن فاته الغنيمة والسلامة وفي رواية او ليسكت ومعناهما واحد لكن الصمت
اخص لانه السكوت مع القدرة وهو المأمور به اما السكوت مع العجز لفساد آلة
النطق فهو الخرس او لتوقفها في العي قال القرطبي معناه ان المصدق بالثواب والعقاب
المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو اما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا او خيرا فيغنم
او يسكت عن شيء يجلب له عقابا او شرا فيسلم فاو للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت
حتى عن المباح لادائه الى محرم او مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعني
ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال وافاد الحديث ان قول الخير افضل من الصمت
لتقديمه عليه وانما امر به عند عدم قول الخير وقد اكثر الناس في تفصيل آفات الكلام وهي
اكثر من ان يدخل تحت حصر وحاصله ان آفات اللسان اسرع الآفات للانسان
واعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة من الآفات
والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبازمة التقوى مزمومة
وهذا من جوامع الكلم لان الكلام كله خير او شر او آيل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب
من فرض ونفل فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك
مما هو شر او يؤول اليه فامر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق الايمان خاف وعيده ورجا
ثوابه ومن آمن باليوم الآخر استعد واجتهد في فعل ما يدفع به اهواله فيأمر بالاوامر

وبنتهي

وينتهي عن النواهي ويتقرب لمولاه بما يقربه اليه ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه ومن اكثر المعا
عددا وايسرها فعلا معاصي اللسان وقد استشعر المحاسبون لانفسهم آفات اللسان فزادت
على العشرين وارشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك بجملته فقال وهل يكب الناس على مناخرهم
في النار الا حصائد السنتهم الى غير ذلك فمن آمن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه
وقد قال ابن مسعود والله ما شيء احوج بطول السجن من اللسان ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر اي يوم القيامة ووصفه به لتأخره عن ايام الدنيا او لانه آخر الحساب اليه
او لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي يصدق بوجوده مع ما اشتمل عليه
من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسل والكتب وغيرهما لان الايمان به على ما هو
عليه يستلزم الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به
فليكرم جاره بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الندى وكف الاذى وتحمل ما فرط منه ونحو ذلك
وفي رواية نافع بن جبير عن ابي شريح عند مسلم فليحسن الى جاره وفي رواية للشيخين
من حديث ابي هريرة فلا يؤذي جاره وقد اوصى الله بالاحسان اليه في القرآن وقال صلى الله
عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال القرطبي فمن كان مع
هذا التأكيد الشديد يضر جاره كاشفا لعوراته حريصا على انزال البوائق به كان
ذلك منه دليلا على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافرا ولا شك انه لا يدخل الجنة
واما على امتهانه بما عظم الله من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار فيكون فاسقا فسقا
عظيما ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها ان يختم له بالكفر فان المعاصي بريد
الكفر فيكون من الصنف الاول فان سلم من ذلك ومات بلا توبة فامره الى الله وقد
كانوا في الجاهلية يبالغون في رعايته وحفظ حقه حكى ابن عبد البر عن ابي حازم بن دينار
قال كان اهل الجاهلية ابر منكم بالجار هذا قائلهم قال

ناري ونار الجار واحدة • واليه قبلي تنزل القدر
ما ضر جاري اذ اجاوره • ان لا يكون لبابه ستر
اغض طرفي اذا ما جارتي برزت • حتى يواري جارتي الخدر

وقال آخر: اغض طرفي ما بدت لي جارتي • حتى يواري جارتي مأواها

قال الحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب
والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب اعلا من بعض فاعلا
من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه
الصفات الاخرى فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فيرجح او نساوي
وقد حمله ابن عمر على العموم فامر لما ذبحت له شاة ان يهدي منها لجاره اليهودي كما رواه
البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوع اخرجه الطبراني
الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق
الاسلام وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الاسلام والجوار والرحم والامر بالاكرام
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون

ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجا تفسير الاحسان والاكرام للجار في اخبار اخر منها ما رواه
الطبراني والخرائطي وابو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جاري علي قال ان مرض
عدته وان مات شيعته وان استقرضك اقرضته وان اعوز سترته وان اصابه خير هنيته وان
اصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان
تغرف له منها وروى الخرائطي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان استقرضك صنك
اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه
واذا اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه
بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له وان اشتريت فاكهة
فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الخرائطي ايضا من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والفاظهم متقاربة واسانيدهم واهية لكن تعدد مخارجها
يشعر بان للحديث اصلا قال ابن ابي جمرة واكرام الجار من كمال الايمان والذي يشمل جميع وجوه
الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعا له بالهداية وترك الاضرار على اختلاف انواعه
حسيا كان او معنويا الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع
ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه برفق والفاسق بما يليق به
برفق فان افاد والا هجره قاصدا تاديبه مع اعلامه بالسبب وهنا تنبيه وهو انه اذا امر باكرام م
الجار مع الحائل بين الانسان وبينه فينبغي ان يرعى حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما
جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بانواع المخالفات في مرور الساعات فقد ورد انهما يسران
بالحسنات ويحزنان بالسيئات فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل الطاعات
والمواظبة على تجنب المعاصي فهما اولى بالاكرام من كثير من الجيران انتهى وقال ابن العربي حد الجوار
في رواية بعضهم مرفوعا الى اربعين دارا ولم يثبت وعنوا به من كل جهة وهذا دعوى لا برهان
عليها والذي يحصل عند النظر ان الجار له مراتب الاول الملاصقة والثاني المخالطة بان يجمعهما
مسجد او مجلس او سوق ويتاكد الحق مع المسلم ويبقى اصله مع الكافر والمسلم وقد يكون مع
العاصي بالستر عليه انتهى وقالت عايشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا قال الزواوي وهذا والله اعلم اذا كان المشي قليلا فالاقرب بابا اولى به واما مع السعة
وكثرة ما يهدي فليهد الى غير واحد الاقرب فالاقرب ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا
فليكرم ضيفه بطلاقة الوجه والاتحاف والزيادة جائزته بجيم وزاي منقوطة اي تحفته
وعطيته والتحف بافضل ما يقدر عليه روي بالرفع مبتدا خبره يوم وليلة وبالنصب
مفعول ثان ليكرم لانه في معنى يعطي او بنزع الخافض اي بجائزته وهي يوم وليلة او بدل
اشتمال وفي رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم
وليلة والضيافة ثلاثة ايام باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول اشبه لكن في مسلم
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يزنه
يوم وليلة هذا يدل على المغايرة قال عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليلة ان يتحفه

ويكرمه

ويكرمه بافضل ما يستطيعه وضيافته ثلاثة كانه يريد من غير تكلف كما يتكلف في اول ليلة
قال الباجي ويحتمل ان الضيافة لمن اراد الجواز يوم وليلة ولمن اراد المقام ثلاثة ايام وقال
الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيد في البر على ما يحضره في ساير الايام وفي
اليومين الاخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاثة فقد مضى حقه فما كان بعد ذلك
مما يحضره له بعد ذلك فهو صدقة عليه وفي التعبير بصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس
لا سيما الاغنيا يانفون غالبا من اكل الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل على اصهاره
فياتيه طعامه من عنده ومن عند خالد بن اسيد فياكل من طعامهم ثلاثة ايام ثم يقول
احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنافع انفق من عندك الان اخرجه ابو عمر في التمهيد
ولا يحل له للضيف ان يثوي بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو اي يقيم عنده عند من اضافه
حتى يحرجه بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وجيم من الحرج وهو الضيق قال ابو عمر اي يضيق
عليه وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يؤثمه وهو ان يضر به مقامه فيقول او يفعل ما يؤثمه انتهى
ولمسلم حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته او يعرض له بما يؤذيه او يظن
به ظنا سيئا ويستفاد منه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد ان يختار المضيف اقامة
الضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند
الجمهور لان الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله
جائزته والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقا وهكذا استدل به الطحاوي وابن بطال
وابن عبد البر وقال الليث واحمد تجب الضيافة ليلة واحدة لحديث مرفوع ليلة
الضيف واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم واجاب الجمهور عن هذين
وما اشبههما بان هذا كان في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة وللمجاهدين في اول
الاسلام لقلة الازواد ثم نسخ وبانه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة من حيث
الاضطرار او مخصوص بالعمال الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة او الكلام في اهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة المارة وعند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان المخاطب بها اهل الحضر
والبادية وعند مالك وسحنون انما هي على اهل البوادي لا على اهل الحضر لوجود الفنادق وغيرها
للنزول فيها ووجود الطعام للبيع فيها قال بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته
فلو اطعمه بعض كفايته لم يكرمه لانتفا جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفي كتاب المنتخب
من الفردوس عن ابي الدرداء مرفوعا اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك
كتب له عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس بن سعد من اكرام الضيف
ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان
بعيدا وان يجلس تحته وروى ابن شاهين عن ابي هريرة يرفعه من اطعم اخاه لقمة حلوة
لم يذقه مرارة يوم القيامة هذا ومحل الاستحباب فيمن وجد فاضلا عن مؤنته والا فليس
له ذلك واما حديث الانصاري الذي اثنى الله تعالى عليه وعلى زوجته بايثارهما الضيف
على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم حتى اكل الضيف فاجيب عن ظاهره من تقديم الضيف

علي حاجة الصبيان بانهم لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خاف ابواهما ان الطعام لو قدم للضيف
وهم منتبهون لم يصبروا على الاكل وان لم يكونوا جياعا وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله
على ثلاثة امور يجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية وحاصله انه لا يكمل الايمان الا لمن اتصف
بالشفقة على خلق الله قولا بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر فليس المراد
ما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكر فيه بل المراد الايمان الكامل كما علم او على المبالغة
في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة
لا انه بانتفاء الطاعة تنتفي ولديته واخرجه البخاري في الادب عن عبد الله بن يوسف
واسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر عند مسلم
كلاهما عن سعيد نحوه واخرجه مسلم ايضا من حديث نافع بن جبير عن ابي شريح نحوه **مالك عن سمي**
بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية **مولى ابي بكر** بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن ابي
صالح** ذكوان **السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما** بميم وفي رواية بدونها
رجل قال الحافظ لم يسم **يمشي بطريق** وللدارقطني في الموطآت من طريق روح بن عبادة عن مالك
يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة **اذا اشتد عليه العطش فوجد
بيرا فنزل فيها فشرب** منها **وخرج** من البير وفي رواية ثم خرج **فاذا كلب** وفي رواية
فاذا هو بكلب **يلهث** بفتح الهاء والمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش
حال كونه **ياكل الثرى** بفتح المثلثة والقصر التراب الندي **من العطش** ويجوز ان ياكل خبر ثان
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش بالرفع والنصب الشديد الذي اصابه
مثل الذي بلغ مني وفي رواية بي وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه ومثل ضبطه
الحافظ وغيره بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ مني قال في
المصابيح ولا يتعين لجواز ان المحذوف مفعول به اي عطشا وضبطه الحافظ الدمياطي
وغيره بالرفع على انه فاعل يبلغ فهما روايتان **فنزل البير فملا خفه** ماء **ثم امسكه بفيه**
ليصعد من البير لعسر الرقي منها **حتى رقي** بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى
كلام ابن التين ان الرواية رقي بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم
ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء واما رقي بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه
وخرج على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى ياتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب اليا
الفا وهذا دابهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال في المصابيح ولعل المقتضي لايثار الفتح
هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير
الكلمة عن وضعها الاصلي **فسقى الكلب** زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى رواه كما في
الصحيحين اي جعله ريان **فشكر الله له** اثنى عليه او قبل عمله ذلك او اظهر ما جازاه به
عند ملائكته **فغفر له** الفا للسببية اي بسبب قبوله غفر له وفي رواية ابن دينار
بدله فادخله الجنة **فقالوا** اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم عند احمد
وابن ماجه وابن حبان **يا رسول الله** الامر كما قلت **وان لنا في سقي البهائم** او
في الاحسان اليها **لاجرا** ثوابا **فقال** صلى الله عليه وسلم **في كل كبد** بفتح الكاف وكسر الموحدة

ويجوز سكونها

ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة **رطبة** برطوبة الحياة من جميع الحيوان
او لان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها او هو من باب وصف الشيء بما يؤول اليه — باعتبار ما
فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة **اجر** بالرفع مبتدا قدم خبره
اي حاصل وكاين في ارواء كل ذي كبد حرى ويحتمل ان في سببية كقوله في النفس الدية
قال الداودي المعنى في كبد حي وهو عام في جميع الحيوان وقال الداني حتى الكافر ويدل عليه
قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا لان الاسير انما يكون في
الاغلب كافرا انتهى وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد
امر بقتل الكلاب وقوله في كل كبد مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله
كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي عمومه مخصوص بالحيوان
المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من
وجوه الاحسان وقال ابن التين لا يمنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا
امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة وفيه جواز حفر الابار في الصحراء لانتفاع
عطشان وغيره بها فان قيل كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها من ساقط بليل
او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانها لما كانت منفعتها اكثر ومتحققة
والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت
الضرورة لم يجز وضمن حافرها وفيه الحث على الاحسان وان سقي الماء من اعظم القربات
واخرجه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي المظالم عن القعنبي وفي الادب
عن اسماعيل ومسلم في الحيوان عن قتيبة بن سعيد وابو داود في الجهاد عن القعنبي
كلهم عن مالك به **مالك عن وهب بن كيسان** القرشي مولاهم ابي نعيم المدني المعلم ثقة من
رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل بكسر ففتح جهة **الساحل** اي ساحل — حل
البحر زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين يرصد عير قريش ولمسلم عن عبيد
الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى ارض جهينة وذكر ابن سعد انه بعثهم الى حي من جهينة
بالقبلية بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشد التحتية مما يلي ساحل البحر بينه وبين
المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا اي حربا ولا منافاة لاحتمال ان البعث
للمقصدين رصد عير قريش وقصد محاربة حي من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك في
رجب سنة ثمان قال الحافظ لكن تلقي عير قريش لا يتصور كونه في هذا الوقت لانهم كانوا حينئذ
في الهدنة بل مقتضى ما في الصحيح ان يكون البعث في سنة ست او قبلها قبل هدنة الحديبية
نعم يحتمل ان تلقيهم للعير ليس لحربهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شيء من طرق
الخبر انهم قاتلوا احدا بل فيه انهم قاموا نصف شهر او اكثر في مكان واحد انتهى وقال
الولي العراقي فلو كان ذلك في رجب سنة ثمان بعد نكث قريش العهد وقبل فتح مكة
في رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال في الهدي كونه في رجب وهم غير محفوظ اذ لم
يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا في الشهر الحرام ولا اغار فيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ

برهان الدين الحلبي هذا كلام حسن مليح لكنه على مختاره من عدم نسخ القتال في الشهر
الحرام كشيخه ابن تيمية تبعا للظاهرية وعطاء وهو خلاف ما عليه المعظم من نسخه
فامر بسند المبهم اي جعل اميرا عليهم اي على البعث ابا عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح
القرشي الفهري احد العشرة البدري من السابقين مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمان
عشرة اميرا على الشام من قبل عمر وفي رواية حمزة الخولاني عن جابر عند ابن ابي عاصم امر
علينا قيس بن سعد بن عبادة قال الحافظ والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات
الصحيحين انه ابو عبيدة وكان احد رواته ظن من صنيع قيس من نحر الابل التي اشتراها
انه امير السرية وليس كذلك وهم اي الجيش ثلثماية على المشهور في الروايات في الكتب
الستة وبه جزم اهل السير كابن سعد قائلا من المهاجرين والانصار وللنسائي ايضا
بضع عشرة وثلثماية فان صح فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على الثلثماية اسقاطا
لام الكسر لقلته لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها واجب لانه زيادة ثقة غير منافية
قال جابر وانا فيهم زاد في رواية لمسلم وفيهم عمر بن الخطاب وزاد البخاري ومسلم عن
هشام بن عروة عن وهب نحمل ازوادنا على رقابنا فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق
التفات من الغيبة للتكلم فني بفتح الفاء وكسر النون فرغ الزاد جوز بعض الشراح ان
يكون معنى فني اشرف على الفناء فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله
فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال تثنية مزود بالكسر ما يجعل
فيه الزاد قال جابر فكان ابو عبيدة يقوتناه بفتح اوله والتخفيف من الثلاثي
وبضمه والتشديد من التقويت كل يوم قليلا قليلا بالنصب على المفعولية حتى فني
ما في المزودين من التمر ولم نصبنا مما جمع ثانيا من الازواد الخاصة الا تمرة تمرة كل يوم هكذا
قاله بعض الشراح وجوز بعضهم ان يكون معنى فني اشرف على الفناء وقال الحافظ ظاهر هذا
السياق انه كان لهم ازواد بطريق العموم وازواد بطريق الخصوص بقصد المواساة بينهم فلما
فني الذي بطريق العموم اقتضى راي ابي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المواساة
بينهم ففعل فكان جميعه مزودا واحدا ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر وزودنا صلى الله عليه
وسلم جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره يخالف حديث
الباب ويجمع بان الزاد العام كان قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكر الاخر
واما تفرقته تمرة تمرة فكان في ثاني الحال انتهى ولا باس بما قال الا قوله مزودا واحدا فان
الحديث هنا وفي البخاري وغيره من طريق مالك مروي بالتثنية وقول عياض يحتمل انه لم يكن في
ازوادهم تمر غير الجراب المذكور رده الحافظ بان حديث وهب صريح في ان الذي اجتمع من ازوادهم
مزودي تمر ورواية ابي الزبير صريحة في انه صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح ان التمر
كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل ان تفرقته عليهم تمرة تمرة كان من الجراب النبوي
قصد البركة وكان تفرق عليهم من الازواد التي جمعت ازيد من ذلك بعيد من السياق بل في
رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر فقلت ازوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا
تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني عنكم تمرة وفي رواية هشام عن وهب

وان كانت التمرة

وقف لله تعالى برواق المغاربة

وان كانت التمرة تقع من الرحل فقال لقد وجدنا فقدها موتى حين فنيت لانها
خير من لا شيء اذ تخلي الفم وتزيد بعض الم الجوع ولمسلم عن ابي الزبير انه ايضا سال عن
ذلك فقال لقد وجد فقدها فقلت كيف تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي
الثدي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وزاد عمرو بن دينار عن جابر
في الصحيحين وغيرهما فاقمنا على الساحل حتى فني زادنا فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا
الخبط بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة اي ورق السلم بفتحتين شجر عظيم له شوك
كالعوسج والطلح قيل وهو الغالب اولى ورقه ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر وكنا نضرب
بعصينا الخبط ونبله بالماء فناكله وهذا يدل على انه كان يابسا خلافا لمن زعم
الداودي انه كان اخضر رطبا ولهذا نعرف بسرية الخبط قال جابر فانتهينا
وفي رواية ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص
بما عظم منه مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء وموحدة وحكى ابن التين
انه بالمعجمة الساقطة والاول اصوب الجبل الصغير وقال القزاز هو بسكون الراء
اذا كان منبسطا ليس بالعالي ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة
الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عنده ايضا فالقى لنا البحر
حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر قال اهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ
من جلدها الترسة ويقال ان العنبر المشموم رجيع هذه الدابة وقيل المشموم يخرج
من البحر وانما يوجد في اجواف السمك الذي تبتلعه وقال الشافعي سمعت من يقول
رايت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تاكله وهو سم لها فيقتلها
فيقذفه البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهري العنبر سمكة تكون بالبحر الاعظم
يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست عربية فاكل منه ذلك الجيش ثماني
عشرة ليلة وفي رواية عمرو بن دينار فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية ابي الزبير فاقمنا
عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بان من قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال
نصف شهر الغى الكسر الزائد وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة
التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة
وقال ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذي ذكرته اولى ووقع في رواية
الحاكم اثني عشر يوما وهي شاذة واشد منها شذوذا رواية الخولاني فاقمنا عليها ثلاثا
زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا بمثلثة
وموحدة اي رجعت وفيه اشارة الى انهم حصل لهم هزال من الجوع السابق ثم امر
ابو عبيدة بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبا بالتذكير وان
كانت الضلع مؤنثة لانه غير حقيقي فيجوز تذكيره ثم امر براحلة ان ترحل فرحلت
بخفة الحاء وشدها ثم مرت تحتهما فلم تصبهما الراحلة لعظمهما وفي رواية للبخاري
نعمد الى اطول رجل معه فمر تحته وعند ابن اسحاق عن عبادة بن الصامت ثم امرنا
باجسم بعير معنا فحمل عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مسته راسه وجزم في

المقدمة بان الرجل قيس بن سعد بن عبادة وقال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه قيسا فانه مشهور بالطول وقصته مع معاوية معروفة لما ارسل اليه ملك الروم اطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامة الرومي بحيث كان طرفها على انفه وطرفها على الارض وعوتب قيس في نزع سراويله فقال

اردت لكيما يعلم الناس انها ۞ سراويل قيس والوجوه شهود ۞
وان لا يقولوا غاب قيس وهذه ۞ سراويل عادي نمته ثمود ۞

ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور فاخذ ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينيه بفتح الواو وسكون القاف موحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفا وفتح الدال جمع فدرة بفتح فسكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر وحملنا ما شينا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن جابر فاتينا سيف البحر فزجر البحر زجرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا احد حتى خرجنا واخذنا ضلعا من اضلاعها فقوسناه ودعونا باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه والكفل بكسر الكاف وسكون الفا ولام كسا يجعله الراكب على سنامه لئلا يسقط وفي رواية الخولاني عن جابر وحملنا ما شينا من قديد وودك وللبخاري عن ابي الزبير عن جابر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله ولاحمد ومسلم عن ابي الزبير عن جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم شي من لحمه فتطعمونا فكان معنا منه شي فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل ولابن ابي عاصم عن الخولاني عن جابر فقال صلى الله عليه وسلم لو نعلم انا ندركه لم يروح لاحببنا لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا لا يخالف رواية ابي الزبير لانه يحمل على انه قال ذلك ازديادا منه بعد ان احضروا له منه ما ذكر او قال ذلك قبل ان يحضروا له ولم يروح فاكل منه وفي البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر عند ما جاعوا ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر بالتكرار ثلاث مرات وللحميدي في مسنده وغيره عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن قيس بن سعد قال قلت لابي وكنت في جيش الخبط اصاب الناس جوع قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت قد نهيت وروى الواقدي انهم اصابهم جوع شديد فقال قيس من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزر هنا فقال له رجل من جهينة من انت فانتسب فقال عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة اوسق واشهد له نفرا من الصحابة وامتنع عمر لكون قيس لا مال له فقال الاعرابي كان سعد ليخني بابنه في خمسة اوسق بفتح التحتية وسكون الخا المعجمة ونون اي ليقصر

جُزُر بضم الجيم والزاي جمع جزور مونث

قال الواقدي

قال الواقدي ووجد احسانا وفعلا ثم بقاه اخذ قيس الجزر فنحر لهم ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه اميره فقال عزمت عليك ان لا تنحر تريد ان تخفر ذمتك ولا مال لك فقال قيس يا ابا عبيدة اترى ابا ثابت يعني سعدا اباه يقضي ديون الناس ويحمل الكل ويطعم في المجاعة لا يقضي عني تمرا لقوم مجاهدين في سبيل الله فكاد ابو عبيدة يلين ويجعل عمر يقول اعزم فعزم عليه فبقيت جزوران فقدم بهما قيس المدينة ظهرا يتعاقبون عليهما وبلغ سعدا مجاعة القوم فقال ان يك قيسا كما اعرف فسينحر لهم فلما لقيه قال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال اصبت ثم ماذا قال نحرت قال اصبت ثم ماذا قال نحرت قال اصبت ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال ابو عبيدة اميري قال ولم قال زعم انه لا مال لي وانما المال لابيك فقال لك اربع حوائط ادناها تجد منه خمسين وسقا وقدم البدوي مع قيس فاوفاه اوسقه وحمله وكساه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال انه في قلب جود ولابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الجود من شيمة اهل ذلك البيت ويمكن الجمع بانه نحر ولا تتمام معه من الظهر ثم اشترى خمسا نحر منها ثلاثا ثم نهي فاقتصر من قال ثلاثا على ما نحر مما اشتراه ومن قال تسعا ذكر جملة ما نحر فان ساغ هذا والا فما في الصحيح اصح والله اعلم ولم تترك الحافظ الجمع وقال اختلف في سبب نهي ابي عبيدة قيسا ان يستمر على اطعام الجيش فقيل خشية ان تفنى حمولتهم وفيه نظر لان في القصة انه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له مال فاريد الرفق به وهذا اظهر انتهى ولا نظر لانه خاف ان يشتري من العسكر بعد ما نحر ما اشتراه من غيره وفي الحديث مشروعية المواساة بين الجيش عند المجاعة فان الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه ورواه البخاري في الشركة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل ومسلم من طريق ابن مهدي كلهم عن مالك به ورواه الاربعة من طريق مالك وغيره وله طرق عندهم بزيادات قد اتيت على حاصلها والله الموفق المعين قال مالك في الطرب بالظا المعجمة المشالة بوزن كتف الجبيل بضم الجيم مصغر اشارة الى صغره وفي رواية ابن بكير الجبل الصغير مالك عن زيد بن اسلم العدوي عن عمرو بفتح العين بن سعد بن معاذ نسبة الى جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهلي المدني يكنى ابا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ بن عمرو تابعي ثقة عن جدته قال ابن عبد البر قيل اسمها حوا بنت زيد بن السكن وقيل الهاجمة ابن نجيد ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نسا المومنات قال الباجي رويناه بالمشرق بنصب نسا وخفض المومنات على الاضافة من اضافة الشي الى نفسه كمسجد الجامع او من اضافة العام للخاص كبهيمة الانعام او على تاويل نسا بفاضلات اي فاضلات المومنات كما تقال رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم ورويناه ببلدنا برفع الكلمتين الاولى على الندا والثانية صفة على اللفظ اي يا ايها النسا المومنات ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية بالكسرة نعت على الموضع كما تقال يا زيد يا زيدا العاقل بنصب العاقل ورفعه وتعقب الاول قوله من اضافة الشي الى نفسه بانه ممنوع اتفاقا وانما هو من اضافة الموصوف الى صفته عند الكوفيين

ومنعه البصريون وتاولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف اي مسجد المكان الجامع وانما ذكر
النحاة مسجد الجامع مثالا لاضافة الموصوف الى الصفة لا لاضافة الشي الى نفسه انتهى
ومثل هذا ظاهر فانما سبقه لقلم اراد ان يكتب الى صفته بدليل قوله كمسجد الجامع فطغى عليه
القلم وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها صحت نقلا وساعدتها
اللغة قال ولا معنى للانكار لا تحقرن احداكن ان تهدي لجارتها شيئا ولو كان كراع شاة ه
بضم الكاف ما دون العقب من المواشي والدواب والانس كما في العين وخص النهي بالنساء لانهن
موارد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انتقالا في كل منهما محرقا نعت لكراع وهو مؤنث
فكان حقه محرقة الا ان الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها وحكى ابن الاعرابي
ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة ثم يحتمل انه نهي للمهدية وان يكون
للمهدى اليها والاول اظهر قاله الباجي وقال غيره المراد به المبالغة في اهدا الشي القليل
وقبوله لا الى حقيقته لان العادة لم تجر باهدا الكراع اي لا تمنع جارة من اهدا لجارتها
الموجود عندها استقلالا له بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان قل فهو خير من العدم
واذا تواصل القليل صار كثيرا وروى الطبراني عن عايشة مرفوعا يا نساء المومنين
تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغاين والحديث في الصحيحين
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفا والسين المهملة
بينهما را ساكنة وهو كالقدم للانسان وبلفظ المسلمات بدل المومنات والمعنى
واحد بل في بعض نسخ البخاري يا نسا المومنات مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو موصول في الصحيحين وغيرهما
عن ابي هريرة وابن عمر وجابر ولابي داود عن ابن عباس وفي حديث جابر انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال هو حرام ثم قال عند ذلك وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا
خلف المقام فرفع راسه الى السما ساعة ثم ضحك ثم قال قاتل الله اليهود اي لعنهم وقال
النووي قتلهم والمفاعلة ليست على بابها وقال غيره عاداهم وقال الداودي من صار
عدو الله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل اي عادى وقتل واخرج في صورة المغالبة
او عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته
ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل نهوا عن اكل الشحم كما قال تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم
شحومهما فباعوه فاكلوا ثمنه وفي رواية الصحيحين جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه بالجيم اي
اذابوها قائلين ان الله حرم الشحم وهذا ودك وزاد في رواية لابي داود ان الله اذا حرم على
قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه قال عياض كثر اعتراض ملاعين اليهود والزنادقة على هذا
الحديث بان موطوة الاب بالملك لولده بيعها دون وطيها وهو ساقط لان موطوة الاب
لم تحرم على الابن الا وطيها وجميع منافعها غير حلال له وشحم الميتة المقصود منه الاكل
وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا وقال العز بن عبد السلام

فيما اليه

في ان البد المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم
بيعها مشكل لانه غير متعلق التحريم والجواب انه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود لكونهم
فعلوا غير الاكل دل على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص اكلها مالك انه بلغه ان عيسى
ابن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بني اسرائيل اولاد يعقوب بن اسحاق عليكم بالما
القراح اي الخالص الذي لا يمازجه شي والبقل كل نبات اخضرت به الارض والبري نسبة
الى البرية وهي الصحرا وخبز الشعير بفتح الشين وقد تكسر واياكم وخبز البر القمح اي احذروا
اكله فانكم لن تقوموا بشكره تعليل للتحذير منه مالك انه بلغه اخرجه مسلم واصحاب
السنن الاربعة عن ابي هريرة والبزار وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن
حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبراني عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف
بالزيادة والنقص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد النبوي وفي مسلم عن ابي هريرة
قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة هكذا بالشك وفي الترمذي في ساعة لا يخرج
فيها ولا يلقاه فيها احد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما في مسلم
فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة فقالا اخرجنا الجوع وفي رواية الترمذي فاتاه ٢
ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر قال خرجت القى رسول الله وانظر في وجهه والتسليم عليه
فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع زاد مسلم والذي نفسي بيده قاله تسلية وايناسا لهما
لما علم من شدة جوعهما وفي رواية الترمذي قال صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض
ذلك والاصح ان هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام ابي هريرة كان بعد فتح خيبر
وروايته تدل على انه بعد فتحها ولا ينافي صنيعهم لانهم كانوا يبذلون ما يسالون فربما
يحتاجون قاله النووي وتعقب بان ابا هريرة لعله روى الحديث عن غيره لانه تردد
في كونه ذات يوم او ليلة فلو كان رواه عن مشاهدة ما تردد واجيب بمنع ان الشك
منه لجواز انه من احد رجال الاسناد فذهبوا الى ابي الهيثم بفتح الها والمثلثة بينهما تحتية
ساكنة ثم ميم مشهور بكنيته واسمه مالك بن التيهان بفتح الفوقية وكسر التحتية مشددة
ونون انه لقب واسمه ايضا مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الاعلى بن عامر بن زعور الانصاري
الاوسي وزعورا اخو عبد الاشهل شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مات سنة عشرين
او احدى وعشرين او قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدي لم ار من
يعرف ذلك ولا يثبته وقيل مات في العهد النبوي قال ابو عمر لم يتابع عليه قائله وفي
رواية الترمذي فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل
والشاه ولم يكن له خدم وكذا عند البزار وابي يعلى والطبراني ايضا عن ابن عمر انه ابو الهيثم
وللطبراني ايضا وابن حبان عن ابن عباس انه ابو ايوب والظاهر ان القصة اتفقت مرة
مع ابي الهيثم كما صرح به في اكثر الروايات ومرة مع ابي ايوب قاله المنذري ووقع في مسلم
بلا تنام فاتى رجلا من الانصار وذهابهم اليه لا ينافي كمال شرفهم فقد استطعم قبلهم
موسى والخضر لارادة الله سبحانه تسلية الخلق بهم وان يستن بهم السنن ففعلوا ذلك تشريعا

دلالة وهل خرج صلى الله عليه وسلم قاصدا من اول خروجه انسانا معينا او جاء التعيين بالاتفاق
احتمالان قال بعضهم الاصح ان اول الخاطر حركه للخروج لم يكن الى جهة معينة لان الكمل لا يعتمدون
الا على الله زاد في مسلم فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها صلى الله
عليه وسلم اين فلان وفي الترمذي فقالوا اين صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا
ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه وفي مسلم
فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فامر
لهم بشعير عنده يعمل خبزا وقام يذبح لهم شاة وفي مسلم فاخذ المدية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نكب بفتح النون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة اي اعرض عن ذات الدر اي اللبن
وفي مسلم فقال له اياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول
المقصود بغيرها فهو نهي ارشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة اكرام الضيف لكنه امتثل الامر
فذبح لهم شاة عناقا او جديا كما في الترمذي بالشك والعناق بالفتح انثى المعز لها اربعة
اشهر وقيل ما لم يتم سنة والجدي بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفي الترمذي ثم انطلق
بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى النخلة فجاء بقنو فيه بسر وتمر ورطب فوضعه
بين ايديهم فقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله
اني اردت ان تختاروا او في رواية لحببت ان تاكلوا من تمره وبسره ورطبه قال القرطبي
انما فعل ذلك لانه الذي تيسر فورا بلا كلفة لا سيما مع تحققه حاجتهم ولان فيه الوانا
ثلاثة ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة اولى لانه مقو للمعدة لانه اسرع هضما واستعذب
لهم ماء اي جاءهم بماء عذب وكان اكثر مياه المدينة مالحة وفيه حل استعذاب الماء وانه لا ينافي
الزهد فعلق في نخلة ليصيبه برد الهواء فيصير عذبا باردا ثم اتوا بذلك الطعام خبز
الشعير والشاة روي انه شوى نصفه وطبخ نصفه ثم اتاهم به فلما وضعه بين يديه صلى الله
عليه وسلم اخذ من الجدي فوضعه في رغيف وقال للانصاري ابلغ بهذا فاطمة لم تصب مثله منذ
ايام فذهب اليها فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء العذب البارد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسالن عن نعيم هذا اليوم قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي
وقال ابن القيم هذا سؤال تعريف وانعام وتعديد فضل لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة
والمراد ان كل احد يسال عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله ام لا فاذا خلص
من ذلك سيل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة ام لا فالاول سؤال عن سبب
استخراجه والثاني عن محل صرفه وفي مسلم فلما ان شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر
والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا
حتى اصابكم هذا النعيم وفي الترمذي فقال هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسالون
عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا في هذا
المقام ارشادا للآكلين والشاربين الى حفظ انفسهم في الشبع عن الغفلة والاشتغال بالحديقة
والتنعم عن الآخرة وهو تسلية للحاضرين المفتقرين عن فقرهم بانهم وان حرموا عن التنزه
فقد انتفوا السؤال عنه يوم القيامة وفي رواية فكبر ذلك على اصحابه فقال اذا اصبتم

مثل هذا

مثل هذا فضربتم بايديكم فقولوا بسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو اشبعنا وانعم علينا
وافضل فان هذا كفاف بهذا فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر ثم قال يا رسول الله
انا لمسؤلون عن هذا يوم القيامة قال نعم الا من ثلاث كسرة يسد بها الرجل جوعته او ثوب
يستر بها عورته او جحر يدخل فيه من القر والحر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب
كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية لم يسم فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر
بسند الفوقية بفتح الواو والضاد المعجمة وسخ الصحفة لم يعلق به من اثر السمن فقال عمر
كانك مقفر بضم الميم واسكان القاف وكسر الفاء اي لا ادم عندك فقال والله ما اكلت
سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا مدة عينها فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس
اي يصيبهم الخصب والمطر من اول ما يحيون حتى لا امتاز عليهم مالك عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري عن عمه انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو
يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها يابسها الردي
مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن
الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهملة
قال ابن الاثير شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير وقيل شيء كالقفة
تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى ناكل منه لاذهاب الجوع بدون ترفه مالك عن محمد
بن عمرو بن حلحلة بحاءين مهملتين بينهما لام ساكنة المدني عن حميد بن مالك بن خثيم
بمعجمة ومثلثة مصغر ونقل عن مالك خثيم واسم ابيه عبد الله تابعي ثقة قال كنت
جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق محل بقرب المدينة فاتاه قوم من اهل المدينة
على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي اسمها اميمة
بميمين مصغر بنت صبيح او صفيح بموحدة او فاء مصغر صحابية روى له مسلم عن ابي هريرة
كنت ادعو امي الى الاسلام فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره
فاتيته وانا ابكي فاخبرته وقلت ادع الله ان يهديها فقال اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت
مستبشرا بدعوته فلما جئت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي خشف قدمي فقالت
مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت
الباب وقالت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فرجعت اليه صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فحمد الله وقال خيرا فقل لها ان ابنك يقرئك السلام ويقول لك
اطعمينا شيئا يعني اي شيء تيسر قال فوضعت ثلاثة اقراص من خبز في صحفة وشيئا من زيت
وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها حتى جئت بها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم
كبر ابو هريرة مرة اي قال الله اكبر وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن
طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فيه تغليب لان الماء لا لون له فلم يصب القوم من الطعام
شيئا لشبع او غيره فلما انصرفوا قال يا ابن اخي في الاسلام احسن الى غنمك وامسح الرعام
بضم الراء واهمال العين على الاشهر رواية مخاط رقيق يجري من انوف الغنم وبفتح الراء وغين
معجمة اي امسح التراب عنها قال في النهاية رواه بعضهم بغين معجمة وقال انه ما يسيل

بسند الفوقية ع

من الانف والمشهور فيه والمروي بعين مهملة ويجوز ان يكون اراد مسح التراب عنها رعاها
واصلاحها لشانها انتهى اي على رواية الاعجام لاما فسره ذلك البعض فانما يصح على الاهمال
والطيب نظف مراحها بضم الميم مكانها الذي تاوي فيه والامر للارشاد كالاصلاح
وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة اي نزلت منها او تدخلها بعد الحشر او من نوع ما في
الجنة بمعنى ان فيها اشباهها او شبه الشيء يكرم لاجله وهذا موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا
يقال الا بتوقيف وقد اخرج البزار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا المعزى وامسحوا
برغامها فانها من دواب الجنة واسناده ضعيف لكنه يقويه هذا الموقوف الصحيح واخرج ابن
عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة قال
البيهقي روي مرفوعا او موقوفا وهو اصح والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان
تكون الثلة بضم المثلثة وشد اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها من الغنم احب الى
صاحبها من دار مروان بن الحكم امير المؤمنين يومئذ وهذا ايضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار
عن غيب ياتي مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان التابعي انه قال مرسلا عند الاكثر ورواه
خالد بن مخلد ويحيى بن خالد الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب عن عمر بن ابي سلمة موصولا
اخرجهما الدارقطني والاول النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب عن عمر عند
البخاري قال الحافظ والمشهور عن مالك ارساله كعادته وقد اخرجه البخاري عن عبد الله بن
يوسف والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسلا كما في الموطا ومقتضاه ان مالكا لم
يصرح بوصله ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة
صحة سماع وهب من عمر وقد صرح في رواية الشيخين وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع عمر بن ابي سلمة
يقول اتي بضم الهمزة مبني للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه ابن
زوجته ام سلمة عمر بضم العين بن ابي سلمة الصحابي ابن الصحابي وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة
اكلت يوما مع رسول الله طعاما فجعلت اكل من نواحي الصحفة وفي رواية الوليد بن كثير كنت
غلاما في حجر رسول الله وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام
سم الله طردا للشيطان ومنعا له من الاكل فتسن التسمية قال النووي اقلها بسم الله وافضله
بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا واما قول الغزالي يستحب
ان يقول مع اللقمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والثالثة البسملة بتمامها فان سمى مع
كل لقمة فهو حسن حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله فيزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
وانت خير الرازقين وقنا عذاب النار فقال الحافظ ايضا لم ار لاستحباب ذلك دليلا والاصل
لذلك كله وقال غيره ظاهر الاحاديث خلافه ومن اصرحها حديث احمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب
اليه طعام قال بسم الله وكل مما يليك استحبابا لا وجوبا عند الجمهور فيكره الاكل مما لا يلي لان
الاكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لا سيما في الامراق وما فيه من اظهار
الحرص والنهم وسوء الادب بين اشباهها فان كان غير لون او تمر جاز فقد روى ابن ماجه وغيره
عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل مما يليه واذا اتي بالتمر جالت يده فيه وروى
الترمذي وابن ماجه عن عكراش بن ذؤيب فقال بيدي صلى الله عليه وسلم الى بيت ام سلمة

فقال

فقال هل من طعام فاتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فاكلنا منها فخبطت بيدي في
نواحيها واكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال
يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر او الرطب فجعلت
اكل من بين يدي وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد وفي اسناده ضعف لكن له شواهد تقويه زاد في رواية الوليد
ابن كثير وكل بيمينك فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء اي لزمت ذلك وصار لي عادة
قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكل والمراد جميع ما مر
من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وبعد بالبناء على الضم اي استمر ذلك
صنيعي في الاكل مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد بن
الصديق يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما اقوم عليه وله
ابل افاشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغي تطلب ضالة ابله اي ما
ضل منها وتهنا بالهمز تطلي جرباها بالهناء بزنة كتاب القطران وتلط بفتح الفوقية
وضم اللام وشد الطاء المهملة حوضها اي تمدره وتطينه وتصلحه واصل اللوط اللصوق
قاله الهروي وتسقيها يوم ورودها اي شربها فاشرب غير مضر بنسل اي بولدها الرضيع
ولا ناهك اي مستاصل في الحلب للبن حتى تضر بها قال الباجي الحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها
الفعل وقال الهروي اي لا مبالغ حتى تضر ذلك بها وقد نهكت الناقة حلبا اذا نقصتها
ولم يبق في ضروعها لبنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى بطعام
او شراب تمرا او لبن او غيرهما حتى الدواء فيطعمه او يشربه بنصب الفعلين الا قال
الحمد لله لان الحمد على النعم مرتبط به العبيد ويستجلب به المزيد فلحظ وقت نعمة
حضور الغدا الى اجل النعم فقال الذي هدانا اذ الهداية للايمان اعظم نعم الله على العبد
فشكره عليها مقدم على غيرها فاشار الى ان الاولى بالحامد ان لا يحرر حمده الى دقايق النعم
بل ينظر الى جلايلها فيحمد عليها لانها احق بذلك ولان الحمد من نتايج الهداية للاسلام
واطعمنا وسقانا قدم الطعام لزيادة الاهتمام به حتى كان السقي من تتمته وتابع له
لان الاكل يستدعي الشرب ونعمنا بانواع النعم التي لا تحصى الله اكبر سرورا بهذه النعم
اللهم الفتنا وجدتنا نعمتك بكل شر من التقصير في عبادتك وشكرك فاصبحنا منها
وامسينا بكل خير من فضلك ولم تعاملنا بتقصير ونسالك تمامها العلة استعمله بمعنى
ادامتها اي النعم وشكرها فانا لا نبلغه الا بفضلك اذ هو نعمة تستدعي شكرا الى غير نهاية
لا خير الا خيرك فانه بيدك دون غيرك ولا اله غيرك يرجى لكشف الضر واجابة الدعا والاعانة
على الشكر اله بالنصب على النداء بحذف الاداة الصالحين المسلمين ورب العالمين
اي مالك جميع الخلق من الانس والملائكة والجن والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه
عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون اولي العلم على
غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده الحمد لله جملة قصد بها الثناء على الله بمضمو
نها من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق ومستحق لان يحمد ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله

لها

انما بدا شارة الى استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب لقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربي واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله انتهى واخرج ابن ابي حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ما شاء الله قلت له لم تقول هذا قال الا تسمع الله يقول وتلا الاية وجاء قوم عمن راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره اللهم بارك اي وزد لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار بعدم دخولها سئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم منها او مع غلامها فقال ليس بذلك باس اي يجوز اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال بان كان ثم محرم قال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره تحريما للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينها وبينه حرمة اي قرابة او صهر او رضاع

ما جاء في اكل اللحم

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم واللحم اي اجتنبوا الاكثار من اكله فان له ضراوة بفتح الضاد المعجمة والراء المصدر ضري كعلم كضراوة الخمر اي عادة يدعو اليها تركها لمن الفها فلا يصبر عنه من اعتاده مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم بكسر الحاء ما حمله الحامل كذا ضبطه السيوطي وهو في نسخ عتيقة حمال بفتح الحاء والميم ثقيلة اي شخص حامل لحم فمعناه صحيح ايضا فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا بفتح القاف وكسر الرا فيم اي اشتدت شهوتنا الى اللحم وفي الحديث كان يتعوذ من القرم يعني شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت الى اللحم وعمت الى اللبن قاله الهروي فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما بالفتح وخفة الميم يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب تغيب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم باشتغالكم بلذاتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها اي تمتعتم

ما جاء في لبس الخاتم

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب وللنسائي من وجه آخر عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة ايام وفي الصحيحين عن ابن شهاب عن انس انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم القاه فاذا كان قوله من ورق وهما من الزهري جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع اهل الحديث وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن انس وابن عمر فيجمع بان قول انس يوما واحدا ظرف لرؤية انس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة ايام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع بان مدة لبس الذهب ثلاثة ايام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال انس ولا ينافيه رواية الصحيح سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه فكاني انظر الى وبيص خاتمه لحمله على انه راه في

تلك الليلة

تلك الليلة كذلك واستمر في يده يلبسه يوما ثم طرحه في آخر ذلك اليوم افاده الحافظ ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه اي طرحه وقال لا البسه ابدا لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال ولكراهة مشاركتهم له او لما راى من زهوهم بلبسه قال فنبذ الناس خواتمهم تبعا له وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في بئر اريس وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان الثوري بانم منه عن ابن دينار مالك عن صدقة بن يسار الجزري نزيل مكة ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة انه قال سالت سعيد ابن المسيب عن لبس الخاتم اي خاتم الفضة فان من العلماء من كره لبسه مطلقا ولو لذي سلطان فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك بلبسه واما حديث ابي ريحانة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان رواه ابو داود والنسائي فضعفه مالك لما سئل عنه وكذا ضعفه احمد

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

الجرس بفتح الجيم والراء مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق انه بفتحها اسم الالة وبسكونها اسم الصوت مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري التابعي عن عباد بن تميم المازني التابعي وقيل له رؤية ان ابا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري ذكر عثمان بن عمر عن مالك الساعدي عند الدارقطني ثم قال المازني قيل نظر شهد الخندق وذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد ان اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات مصغر بن عمرو وعاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك فيقال جاز المائة اخبره اي عبادا انه اي ابا بشير كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال الحافظ لم اقف على تعيينها قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا في رواية روح بن عبادة عن مالك فارسل زيدا مولاه قال ابن عبد البر هو زيد بن حارثة فيما ظهر لي قال عبد الله بن ابي بكر شيخ الامام حسبت انه اي عباد بن تميم قال والناس في مقيلهم قال الحافظ كانه شك في هذه الجملة ولم ارها من طريقه الا هكذا لا تبقين بفوقية وقاف مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة اخره نون توكيد في رقبة بعير قلادة من وتر بفتح الواو والمثناة الفوقية في جميع الروايات قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بموحدة يعني كالداودي فانه جزم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن الجمال يشبه الصوف قال ابن التين مصحف او قلادة الا قطعت قال الحافظ او للشك او للتنويع وفي رواية القعنبي عند ابي داود ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وهذا جزم المهلب ويؤيد الاول اي الشك

ما روي عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر قال مالك ارى ذلك من العين اي انهم كانوا يقلدون الابل اوتارا لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا اتم الله له رواه ابو داود والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده وقيل النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض حكي ذلك عن محمد بن الحسن وكلام ابي عبيد يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تتاذى به وتضيق على نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير وقيل المراد بالوتر الجرس فانهم كانوا يعلقون الاجراس فيها حكاه الخطابي ويدل عليه ترجمة الامام بالجرس وكذا رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير الا قطع واخرجه الدارقطني فبان انه اشار بالترجمة الى ما في بعض طرق الحديث وقد روى ابو داود والنسائي عن ام حبيبة والنسائي ايضا عن ام سلمة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال الحافظ ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا على هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الجرس في رقاب الخيل وقد روى ابو داود والنسائي عن ابي وهب الجشمي رفعه اركبوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل على انه لا اختصاص للابل وحمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى الثار كالجاهلية قال القرطبي هو تاويل بعيد وقال النووي ضعيف والى قول النضر جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطالب به قال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة للتنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز بعدها وعن مالك تخصيص كراهة القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق تمائم وغيرها لا قران فيها ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه لانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره انتهى والحديث رواه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في اللباس عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به

الوضوء من العين

مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف بضم المهملة مصغر الانصاري الثقة انه سمع اباه ابا امامة واسمه اسعد سماه النبي صلى الله عليه وسلم باسم جده لامه وكناه بكنيته لما ولد قبل الوفاة النبوية بسنتين ومات سنة مائة يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف لم يدرك وظاهره الارسال لكنه محمول على ان ابا امامة سمع ذلك من ابيه ففي بعض طرقه عن ابي امامة حدثني ابي انه اغتسل بالخرار بفتح الخاء المعجمة والراء الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من اوديتها انتهى ويؤيد الاول ان في بعض طرق الحديث حتى اذا كان بشعب الخرار من الجحفة فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف الخطاب اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان ينظر اليه قال ابو امامة وكان سهل رجلا ابيض

حسن

حسن مليح الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء اي بكر قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه اي المه وفي الطريق الثاني فلبط اي صرع فكانه صرع من شدة الوعك فاتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر بالبناء للمفعول ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله لعدم استطاعته بشدة الوعك فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر بن ربيعة اي نظره اليه وقوله ما ذكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام بمعنى لم وفيه معنى الانكار يقتل احدكم اخاه في الدين زاد في بعض طرقه وهو غني عن قتله الا بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبها جا في بعض طرقه بركت اي قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تاثيره قال الباجي وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل من اعجبه شيء ان يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة انتهى وروى ابن السني عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف ان يصيب شيئا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره واخرج البزار وابن السني عن انس رفعه من راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره ان العين حق اي الاصابة بها شيء ثابت في الوجود مقضي به في الوضع الالهي لا شبهة في تاثيره في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول علماء الامة ومذهب اهل السنة وانكره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما يشاهد منه في الوجود فكم من رجل ادخلته العين القبر وكم من جمل ادخلته القدر لكن بمشيئة الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل يتمسك باستبعاد لا اصل له فانا نشاهد من خواص الاحجار وتاثير السحر ما يقضي منه العجب ويحقق ان ذلك فعل مسبب كل سبب انتهى توضا له الوضوء المذكور في الطريق الثالثة المعبر عنه باغتسل له على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره كما ياتي بيانه والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العين مما جرت العادة بالبرء منه او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فتوضا له عامر على الصفة الاتية في الطريق بعده ثم صب على سهل فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس اي شدة لزوال وعكه الذي كان به وفيه اباحة النظر الى المغتسل ما لم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عامر نظره اليه انما لامه على ترك التبريك قال ابن عبد البر وقد يستحب للعلماء ان لا ينظر الانسان الى المغتسل خوفا ان يرى عورته وان من الطبع البشري الاعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامرا عليه بل على ترك التبريك الذي في وسعه وان العين قد تقتل وتوبيخ من كان به او بسببه سوء وان كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كما قال تقتل وان كان المقتول يموت باجله وان العين انما تعدو اذا لم يبرك فيجب على كل من اعجبه شيء ان يبارك

انتهى ملخصا وقال القرطبي لو اتلف العاين شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص والدية اذا
تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله
كفرا واما عندنا فيقتل قتل بسحره ام لا لانه كالزنديق وقال النووي لا يقتل العاين
ولا دية ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض
الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته حسد
وتمن لزوال النعمة وايضا فالذي ينشا عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص
ولا يتعين ذلك المكروه في ازالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين
قال الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما عسر
ونقل ابن بطال عن بعض العلما انه ينبغي للامام منع العاين اذا عرف بذلك من
مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فان ضرره
اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يوذي
المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلما بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر الموذيات
من المواشي التي يومر بتغريبها الى حيث لا يتاذى بها احد قال عياض وهذا الذي قاله
هذا القايل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف ظاهره الارسال لكنه
سمع ذلك من والده ففي رواية ابن ابي شيبة عن شبابة عن ابن ابي ذيب عن ابي امامة
عن ابيه ان عامرا مر به وهو يغتسل ولاحمد والنساي وصححه ابن حبان من وجه اخر
عن الزهري عن ابي امامة ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه
نحو ماء حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن
الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة بضم
الميم وخا معجمة وموحدة والهمز وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز
للشمس فتغيرها يعني ان جلد سهل كجلد المخباة اعجابا بحسنه قال عبد الله بن قيس الرقيات

ذكرتني المخباة لدى الحجر · تنازعني سجوف الحجال ·

ومر في رواية محمد عن ابيه ابي امامة ولا جلد عذرا بدل مخباة فكانه جمع بين
اللفظين فقال عذرا مخباة فاقتصر كل راو على ما سمعه منه او احدهما بالمعنى
لكن لا شك ان مخباة اخص فلبط بضم اللام وكسر الموحدة وطا مهملة اي صرع وسقط
الى الارض بسهل يقال منه لبط به يلبط لبطا وقال ابن وهب لبط وعك وكانه فسره
بالرواية السابقة جمعا بينهما لاتحاد القصة ولا يتعين لجواز ان سقوطه من شدة وعكه
كما قدمته وهذا اولى ابقا اللفظين على حقيقتهما زاد ابن ابي ذيب عن الزهري حتى ما
يعقل لشدة الوجع فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في
سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه من شدة الوعك والصرع فقال هل تتهمون احد
عانه قالوا نتهم عامر بن ربيعة وكانهما قالوا ذلك فذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل
لتثبت الجزم منه كما قال في الحديث السابق فاتاه رسول الله فاخبره سهل ولم يذكر في الطريق

السابقة

السابقة انه قال لهم هل تتهمون له من احد ففي كل من الطريقين اختصار قال فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام اي لم يقتل احدكم اخاه
اي يكون سببا في قتله بالعين الا وفي رواية هلا بركت اي دعوت له بالبركة وللنساي
وابن ماجه من وجه اخر عن ابي امامة اذا راى احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة
ومثله عند ابن السني عن عامر بن ربيعة اغتسل له وجوبا لان الامر حقيقته الوجوب
ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما ان كان بسببه وكان هو الجاني
عليه فواجب على العاين الغسل عنه قاله ابن عبد البر فغسل عامر وجهه ويديه
وفي رواية بل هذا وظاهر كفيه ومرفقيه زاد في رواية وغسل صدره وركبتيه واطراف
رجليه وداخلة ازاره في الحقو يجعل من تحت الازار في طرفه ثم يشد عليه الازرة
قال ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب هي الطرف المتدلي الذي يضعه المتزر
اولا على حقوه الايمن وقال الاخفش هي الجانب الايسر من الازار الذي تعطفه الى يمينك
ثم تشد الازار قاله ابن عبد البر وقال المازري ظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور
انه الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقال عياض المراد بداخلة الازار ما يلي الجسد
من المتزر وقيل موضعه من الجسد وقيل مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل
وركه اذ هو معقد الازار في قدح زاد في رواية قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات
ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس لزوال العلة قال الزهري هذا من العلم
يغتسل العاين في قدح من ماء يدخل يده فيه فيتمضمض ويمجه في القدح ويغسل
وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم باليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل
يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل
قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل
الركبتين ثم ياخذ داخلة ازاره فيصب على راسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ
هكذا رواه ابن ابي ذيب عن الزهري عند ابن ابي شيبة وهو احسن ما فسر به لان الزهري
راوي الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا من خلفه صبة واحدة تجري على جسده
ولا يوضع القدح في الارض ويغسل اطرافه المذكورة كلها وداخلة الازار في القدح
قاله في التمهيد زاد في الاكمال ان الزهري اخبر انه ادرك العلما يصفونه واستحسنه
علماونا ويمضي به العمل قال وجا عن ابن شهاب من رواية عقيل مثله الا ان فيه الابتدا
بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال
ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك انتهى
وهو اقرب لقول الحديث اطراف رجليه وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة
اما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى ما يدفعه بقوله الا بركت
قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة
العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي
ان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة

او متفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها بمعنى لا ندرك ويسمون ما
هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها
ولا من شك فيها او فعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الاطبا
عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكره جهلتهم من الخواص
الشرعية هذا مع ان المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تاباها العقول الصحيحة فهذا
ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان
فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفا لتلك
الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ
فيها ولا شي ارق من المغابن فكان غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية
في تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى القلب من ارق المواضع واسرع
نفاذا فتطفي تلك النار التي اثارتها العين بهذا الما انتهى وفي الحديث ان العاين اذا
عرف يقضى عليه بالاغتسال وانه من النشرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب
بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجبه الشي يبادر الى الدعا
لمن اعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الما المستعمل طاهر وان الاصابة
بالعين قد تقتل وفي القصاص خلاف تقدم بين المالكية والشافعية

الرقية من العين

مالك عن حميد بن قيس المكي القاري الاعرج انه قال معضلا ورواه ابن وهب
في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به مرسلا وجا موصولا من
وجوه صحاح عند احمد والترمذي وابن ماجه عن اسما بنت عميس دخل بضم الدال على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب الهاشمي الامير المستشهد بموتة اسن من
شقيقه علي بعشر سنين فقال لحاضنتهما يجوز ان تكون امهما اسما بنت عميس ويجوز
ان يكون غيرها قال ابو عمر ما لي اراهما ضارعين اي نحيل الجسم فقالت حاضنتهما يا رسول
الله انه يسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك
من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا بسكون الرا وضم القاف من الرقية
وهي العوذة بضم العين ما يرقى به من الدعا لطلب الشفا اي اطلبوا لهما من يرقيهما
فانه لو سبق شي القدر بفتحتين اي لو فرض ان لشي قوة بحيث يسبق القدر لسبقته
العين لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها فانه تعالى قدر المقادير قبل ان يخلق الخلق
بخمسين الف سنة قال القرطبي فلو مبالغة في تحقيق اصابة العين جرى مجرى
التمثيل اذ لا يرد القدر شي فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا راد لامره
ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت السما وقال
البيضاوي معناه ان اصابة العين لها تاثير ولو امكن ان نعالج القدر شي فيا ثر في افنا
شي وزواله قبل اوانه المقدر لسبقته العين انتهى وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من يموت من امتي بعد قضا الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني

بالعين

بالعين وفيه اثبات القدر وصحة امر العين وانها قوية الضرر والامر بالرقى وانها نافعة
ولا يعارضه النهي عنها في عدة احاديث كخبر الذين لا يسترقون لان الرقية الماذون فيها
ما كان بالكلام العربي او بما يفهم معناه ونحوه شرعا مع اعتقاد انها لا تؤثر بذاتها
بل بتقدير الله تعالى والمنهي عنها ما فقد فيها شرط من ذلك مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن سليمان بن يسار المدني وفيه رواية النظير عن النظير ان عروة بن
الزبير حدثه مرسلا قال ابو عمر عند جميع رواة الموطا وهو صحيح بسند معناه من
طرق ثابتة وقد رواه البناء عن ابي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
عن عروة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي لم يسم يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين وفي الصحيحين من
طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة بفتح السين
المهملة وبضمها وعين مهملة سواد او حمرة يعلوها سواد او صفرة والمراد ان السفعة ادركتها
من جهة النظرة وبادي الراي انها قصة غير ما في الموطا ويحتمل اتحادهما وهو الاصل
لاتحاد المخرج والصبي يطلق على الانثى كالذكر والبكى من تالمها بالسفعة الناشئة
عن العين وكانهم لما اخبروه بان به العين قال فان بها النظرة تصديقا لهم
وتعليلا للامر بالرقية بلا اختلاف

ما جا في اجر المريض

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي
قال وليس بالقوي وتفرد بعضهم وضعفه ابن معين وغيره عن زيد عن عطا عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد المسلم اي عرض لبدنه
ما اخرجه عن الاعتدال الخاص به فاوجب الخلل في افعاله واتى له بعث الله اليه ملكين
فقال انظرا ماذا يقول لعواده جمع عايد فان هو اذا جاوه حمد الله تعالى واثنى
عليه بما هو اهله رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم بذلك منهما ومن غيرهما
فانما القصد الحث على الحمد والثنا والاخبار بجزا ذلك كما قال فيقول الله لعبدي
علي ان توفيته امته ان ادخله الجنة بلا عذاب او مع السابقين وان انا شفيته
عافيته من مرضه ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سياته
الصغا بركتها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر انما هو مقيد لهذا الثواب
المخصوص فلا ينافي خبر الطبراني وغيره عن انس رفعه اذا مرض العبد خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه المقتضي ترتب تكفير الذنوب على المرض سوا انضم له صبر ام لا
واشتراط القرطبي الصبر منع بانه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر
في اخبار لا تنهض لان ما صح منها مقيد بثواب مخصوص فاعتبر فيها الصبر لحصوله
ولم نجد حديثا صحيحا رتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر
وقد اعتبرت الاحاديث في ذلك فتحرر لي ما ذكرته قال الحافظ الزين العراقي

ويا نجله من يزيد في تاليه مالك عن يزيد بن خصيفة بخا معجمة فصاد مهملة
مصغر نسبة الى جده وابوه عبد الله بن حفصة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني
ثقة من رجال الجميع عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن من مصيبة اصلها الرمي
بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال تعالى ان
تصبك حسنة تسوهم وان تصبك مصيبة الاية وقيل الاصابة في الخير ماخوذة
من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من
اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغة ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل
به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفي رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري
ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولاحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ما من وجع او
مرض يصيب المومن حتى الشوكة المرة من مصدر شاكه بدليل جعلها غاية للمعاني وقوله
في رواية يشاكها ولو اراد الواحدة من النبات لقال يشاك بها قاله البيضاوي وقال
الحافظ يجوز فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي ينتهي الى الشوكة او عطفا على
لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على
الضمير في يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتدا
ولا يجوز على المحل الا قص بالقاف والصاد المهملة اي اخذ بها واصل القص الاخذ ومنه
القصاص اخذ حق المقتص له وفي رواية نقص وهما متقاربا المعنى قاله عياض او كفر
بها من خطاياه لا يدري يزيد بن خصيفة ايهما اي اللفظين قص او كفر قال عروة
وفي رواية لاحمد الا كان كفارة لذنبه اي لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه
المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه وفي رواية لمسلم الا رفعه الله بها درجة
وحط عنه بها خطيئة قال الحافظ وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول
الثواب ورفع العقاب وشاهده ما للطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشة بلفظ ما
ضرب على مومن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة
وسنده جيد وما في مسلم من طريق عمرة عنها الا كتب له بها حسنة او حط عنه بها
خطيئة فيحتمل ان يكون او شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون المعنى
الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه ان كانت له خطايا
وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك
والفضل واسع وفي هذا الحديث تعقب على قول العز بن عبد السلام ظن بعض الجهلة
ان المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب
ليست منها بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة
في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة واما الصبر والرضى فقدر زايد يمكن ان يثاب عليهما
زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القرافي المصايب كفارات جزما سوا اقترن
بها الرضى ام لا لكن ان اقترن بها التعظيم عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق ان المصيبة

كفارة

كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من
الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه
المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسوال التكفير طلب لحصول
الحاصل وهو اساءة ادب على الشارع وتعقب بما ورد من جواز الدعا بما هو واقع كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسوال الوسيلة له واجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شي
واما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر على ذلك ولهذا الحديث سبب اخرجه
احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عايشة اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة
لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن
نكبة شوكة الحديث انتهى ملخصا وهذا الحديث رواه مسلم في البر من طريق ابن وهب
عن مالك به وله طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي
صعصعة بمهملات المازني المدني مات سنة تسع وثلاثين ومائة انه قال
سمعت ابا الحباب بضم الحا المهملة وخفة الموحدة سعيد بن يسار المدني الثقة
المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يصب
منه بضم التحتية وكسر الصاد عند اكثر المحدثين وهو الاشهر في الرواية والفاعل ضمير
الله وقال ابن الجوزي سمعت ابن الخشاب يقراه بفتحها وهو حسن واليق قال الطيبي
اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد برواة
ثقات عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف في سماع محمود من المصطفى ولفظه اذا احب
الله قوما ابتلاهم من صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب نيل منه
بالمصايب ويبتليه بها ليثيبه عليها قاله غير واحد وقال البيضاوي اي يوصل اليه
المصايب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلا
بالمصايب طب الهي يداوي به الانسان من امراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير يصب
الى من وضمير منه الى الله والى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى
وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر ليس من الله لكونه ذكر الخير دون الشر لان ترك
ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو امر مراد لمن يحصل له
محبتا ومرضي اذا كان بارادة الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضى
اولى وفيه بشرى عظيمة لكل مومن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم
ونحو ذلك ورواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري ان رجلا لم يسم جاه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل لم يسم هنيا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحك كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبا
باضمار فعل وما يدريك يعلمك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به سيئاته فان غير

المعصوم لا يخلو غالبا من موافقة السيئات فالمرض مكفر لها او رافع للدرجات وكاسر لشماخة النفس وقد روي انه صلى الله عليه وسلم خطب امراة فوصفها ابوها بالجمال ثم قال وازيدك انها لم تمرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذه عند الله من خير

التعوذ والرقية في المرض

مالك عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التحتية وفتح الفاء ابن عمرو بفتح العين بن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي بفتحتين الانصاري المدني الثقة اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي مات سنة تسع وتسعين اخبره عن عثمان بن ابي العاصي الثقفي الطايفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطايف ومات في خلافة معاوية بالبصرة انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن عثمان انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم قال عثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات في رواية مسلم فقال ضع يدك على الذي يألم من جسدك وللطبراني والحاكم ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات وقل زاد في رواية مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله اعوذ اعتصم بعزة الله وقدرته من شر ما اجد زاد في رواية مسلم واحاذر وللطبراني والحاكم انه يقول ذلك في كل مسحة من السبع وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث انس من شر ما اجد واحاذر من وجعي هذا قال عثمان ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي من الوجع فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم لانه من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون انجع وابلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء اخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع في غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل ان يقول من يعوذه من شر ما يجد ويحاذر والحديث رواه الترمذي من طريق معن بن عيسى عن مالك به وقال هذا حديث صحيح مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض والشكاية المرض يقرا على نفسه بالمعوذات بكسر الواو الاخلاص والفلق والناس واطلق على الاخلاص معوذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى وفي رواية ابن عبد البر من طريق عيسى بن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة كان اذا اشتكى قرا على نفسه بقل هو الله احد والمعوذتين وكذا في رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لا لان اقل الجمع اثنان او باعتبار ان المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين وينفث بكسر الفا وضمها بعدها مثلثة اي يخرج الريح من فمه في يده مع شي من ريقه ويمسح جسده قاله بعض الشراح وقال السيوطي هو شبه البزاق بلا ريق فاجي يجمع يديه ويقرا فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم وقال الحافظ

اي ينفل

وقف لله تعالى برواق المغاربة

اي ينفل بلا ريق او مع ريق خفيف اي يقرا ماسحا لجسده عند قراتها قال معمر فقلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه رواه البخاري قال عياض وفايدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهوا الذي مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاول بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك النفث وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ففي الاخلاص كمال التوحيد وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدا بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ووصف المستعاذ به في الثانية بالرب ثم بالملك ثم بالاله واضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعني به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الزمخشري اعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم وولي امرهم قالت عايشة فلما اشتد وجعه في مرضه الذي توفي فيه كنت انا اقرا عليه المعوذات وامسح عليه قال ابو عمر كذا ليحيى وقال غيره وامسح عنه بيمينه على جسده رجا بركتها ولمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي وللبخاري عن ابن ابي مليكة عن عايشة فذهبت اعوذه فرفع راسه الى السما وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني عن ابي موسى فافاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفا فقال لا ولكن اسال الله الرفيق الاعلى هذا وللبخاري عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرا قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلث مرات وهذه مغايرة لرواية مالك وان اتحد اسنادهما فالذي يترجح كما قال الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال ابو عمر فيه اثبات الرقى والرد على منكره من اهل الاسلام والرقى بالقران وفي معناه كل ذكر واباحة النفث فيه والمسح باليد عند الرقية وفي معناه مسحها على كل ما يرجى بركته وشفاوه وخيره كالمسح على راس اليتيم والتبرك بآثار الصالحين قياسا على فعل عايشة والتبرك باليمين دون الشمال وتفضيلها عليها وفي ذلك معنى الفال انتهى واخرجه البخاري في فضايل القران عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه معمر عند البخاري في الطب ويونس عنده في الوفاة النبوية وكذا عند مسلم وكذا تابعه زياد في مسلم ايضا قايلا كلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس في حديث احد منهم رجا بركتها الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده مالك عن يحيى بن سعيد ابن قيس الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ان ابا بكر الصديق دخل على عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله القران ان رجي اسلامها او التوراة ان كانت معربة بالعربي او امن تغييرهم لها فتجوز الرقية به وباسما الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية

لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي فقال الإباس ان
ترقي بكتاب الله وبما يعرف من كتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة
والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم

تعالج المريض

مالك عن زيد بن اسلم مرسل عند جميع الرواة ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابه جرح بضم الجيم فاحتقن اي احتبس الجرح الدم قال الباجي اي فاض وخيف
عليه وان الرجل دعا رجلين من بني انمار بفتح الهمزة واسكان النون وميم بطن من العرب
فنظرا اليه فزعما اي قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب اي اعلم بالطب فقالا
اوفي الطب خير مثلث الطاء علاج الجسم والنفس كما في القاموس يا رسول الله فزعم اي قال
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء ما يتداوى به الذي انزل الادواء
جمع داء وهو المرض اي الامراض وهو الله سبحانه واختلف في معنى الانزال فقيل اعلامه عباده
به ومنع بانه صلى الله عليه وسلم اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون
ذلك كما صرح به في حديث ابن مسعود عند النسائي بقوله علمه من علمه وجهله من جهله
وقيل انزالهما انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض فانزل معهم الداء والدواء
فيخبرون بذلك النبي مثلا او الهام لغيره وقيل عامة الادواء والادوية بواسطة
انزال الغيث الذي تتولد به الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب
بخلقه فكما ابتلاهم بالادواء اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم
عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفي الفردوس عن علي رفعه لكل داء دواء ودواء الذنوب
الاستغفار قال ابو عمر فيه اباحة التداوي واتيان الطبيب الى العليل وان الله هو الممرض
والشافي وانه انزل الامرين ولذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي ويقول اشف
انت الشافي يا رب لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وهذا يصحح ان المعالجة
انما هي لتطييب نفس العليل وانسه بالعلاج ورجاء انه من اسباب الشفاء كالتسبب
بطلب الرزق المفروغ منه وفيه ان البر ليس في وسع مخلوق تعجيله قبل حينه وقد
راينا الاطباء يعالج احدهم اثنين علتهما واحدة في زمن واحد وسن واحد وربما كانا توأمين
فيعالجهما بعلاج واحد فيصح احدهما او يموت الاخر او تطول علته ثم يصح عند الامد
المعدود له انتهى ثم حديث الباب وان كان مرسلا لكن شواهده كثيرة صحيحة مسندة كحديث
البخاري وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء وفي
مسلم عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله ولاحمد والبخاري في الادب المفرد
وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله
لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا الموت
فبين انه لا دواء له فيخص به عموم الحديث وزعم ان المراد دواء الطاعة ليس بشيء انما دواء
المرض المعنوي كالحسد والكبر لا الموت وفي قوله باذن الله اشارة الى انه لا يبرا بالدواء الا
باذن الله بل قد ينقلب داء مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ووصله ابن ماجه عن جابر

ان سعد

ان سعد بسكون العين ابن زرارة بن عدس الانصاري الخزرجي اخو اسعد بالالف قال ذكره جماعة
في الصحابة وذكر الواقدي والعدوي انه كان ينسب الى النفاق ولعله تاب اكتوى في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة بذال معجمة وموحدة قال في القاموس كهمزة وعنبة
وكسرة وصبرة وجع في الحلق او دم يخنق فيقتل وفي النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع
يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس وفي الغريبين
الذبح وجع الحلق وقال ابن شميل قرحة في حلق الانسان مثل الذبحة التي تاخذ الحمير
فمات مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة بلام مفتوحة فقاف ساكنة
داء يصيب الوجه كما في القاموس وغيره ورقي من العقرب لاذن المصطفى ففي مسلم عن جابر
نهى صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية
نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع منكم
ان ينفع اخاه فلينفعه وفيه ايضا عن جابر لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس معه
صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقي قال من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل
وفي موطا ابن وهب ان الرجل عمارة بن حزم من آل عمرو بن حزم وروى احمد وابو داود
والترمذي عن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا
وهذا مع فعل ابن عمر يدل على انه حمل النهي على الكراهة او خلاف الاولى اذ لو حمله على
التحريم ما اكتوى ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر رفعه ان كان في
شيء من ادويتكم شفاء ففي شرطة محجم او لذعة بنار وما احب ان اكتوي قال الحافظ لم ار في
خبر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس
للطبري انه اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجراح
الذي اصابه باحد والثابت في الصحيح ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه
وليس هذا الكي المعهود وجزم المسغاقسي بانه اكتوى وابن القيم بانه لم يكتو

الغسل بالماء من الحمى

هي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع
البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس
او القيظ الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم
منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقع غالبا
في يوم ونهايتها الى ثلاث وان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها
وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي تتعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه
الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب مالك عن هشام بن عروة
عن زوجته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان جدتهما اسماء بنت ابي بكر الصديق
كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمراة وقد حمت بضم الحاء وفتح الميم مشددة
تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها اي المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم وسكون
التحتية وكسر الموحدة قال عيسى بن دينار اي بين طوقها وجسدها وقالت ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردها بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء وفي رواية بضم
النون وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة بالماء البارد وفي فعل أسماء صفة التبريد المطلق في الأحاديث
وهو أولى ما يفسر به لأن الصحابي أعلم بالمراد من غيره ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت تلازم
بيته صلى الله عليه وسلم فهي أعلم بمراده من غيرها فتشكيك بعض الضالين في الحديث بأن غسل
المحموم مهلك وإن بعض من ينتسب إلى العلم فعله فهلك أو كان لجمعه المسام وخنقه البخار
وعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشأ من عدم فهم كلام النبوة وقد روى أبو نعيم
وغيره عن أنس رفعه إذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر والصحيح أن المراد
كل ماء وأن المراد استعماله لا الصدقة به كما ادعى ابن الأنباري وإن وجه بأن الخبر الحر من جنس
العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله عنه لهيب الحمى جزاء وفاقا
وهو توجيه حسن قال الحافظ لكن صريح الأحاديث ترده وقيل المراد ماء زمزم لحديث البخاري
عن ابن عباس فابردوها بالماء أو بماء زمزم بالشك ورواه أحمد والنسائي وابن حبان
والحاكم بماء زمزم بدون شك وجمع بأن الأمر به لأهل مكة لتيسره عندهم أما غيرهم فكل ما
وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه عبدة بن سليمان وعبد الله
ابن نمير وأبو أسامة عن هشام عند مسلم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا عند
الجميع إلا معن بن عيسى فرواه في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليست
روايته بشاذة لأنه تابعه ابن وهب ومعلوم الاتصال عند أصحاب هشام
رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد الله بن نمير وخالد بن الحارث
وعبدة بن سليمان الأربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الحمى من فيح بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء مهملة وفي حديث رافع بن خديج
في البخاري من فوح بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه من فور بالراء بدل الحاء والثلاثة
بمعنى جهنم أي سطوع حرها وفورانه حقيقة أرسلت إلى الدنيا نذيرا للجاحدين
وبشيرا للمقربين لأنها كفارة لذنوبهم والذهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم
قدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة
من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه
اشتعال الحرارة الطبيعية في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه
للنفوس على شدة حر النار والأول أولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون تشبيها
كقوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فهي إما ابتدائية أي الحمى
نشأت وحصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل
ما في الصحيح اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى وهي
حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع
البدن فابردوها بهمزة وصل وضم الراء على المشهور وفي رواية من بردت الحمى أبردها بردا
بوزن قتلتها قتلا أي أسكنت حرارتها وحكي كسر الراء مع وصل الهمزة وحكى عياض

رواية

رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجه فصيره باردا قاله الجوهري زاد
القرطبي وأخطأ من زعم قطعها ففيه نظر بعد ثبوتها رواية بالماء البارد كما في حديث
أبي هريرة عند ابن ماجه شربا أو غسل أطراف لأن الماء البارد رطب ينساغ لسهولته
فيصل إلى أماكن العلة من غير حاجة إلى معاونة الطبيعة قال الخطابي
وغيره اعترض بعض سخفاء الأطباء الحديث بأن اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك
لأنه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون سببا للتلف
وغلط بعض من ينتسب إلى العلم فانغمس بالماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن
بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن
ذكره ووافقه في ذلك جهله بمعنى الحديث والزيادة به في صدقه فيقال له أولا من أين
حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل
وإنما أرشد إلى تبريدها بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس
كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وإنما قصد صلى الله عليه
وسلم استعماله على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما
أمر العائن بالاغتسال وأطلق وقد ظهر من الحديث الآخر أنه أراد الاغتسال على صفة مخصوصة
لا مطلق الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته أسماء لأنها من جملة من رواه فهي أعلم
بالمراد من غيرها وقال المازري لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل
حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض
يعرض له كغضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فإذا فرض وجود الشفاء
لشخص بشيء في حالة لم يلزم وجود الشفاء به له ولغيره في سائر الأحوال وأجمع الأطباء
على أن الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير
المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما مر ثم قال وعلى تقدير أن يراد الاغتسال فيحتمل أنه
في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي
ويضمحل عند ذلك كلام الأطباء ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الجهات دون بعض هذا أوجه
وقال عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة فمن أين أنه أراد الانغماس والأطباء
يسلمون أن الحمى الصفراوية تبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه
الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى
والغسل على مثل ما قالوه أو قريب منه وقد بينا قلت أشار الحديث إلى نحو ما قلنا وقد شاهد
صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه على ما علمته والحاصل أن الحمى أنواع منها ما يصلح له الإبراد
بالماء ومنها ما لا يصلح والذي يصلح لها إبرادها بالماء يختلف أيضا فمنه ما يصلح أن يرش
بين بدن المحموم وجبينه أو يقطر على صدره من السقاء فلا يتجاوز ذلك ومنه ما يحتاج إلى
صب الماء على رأسه وسائر بدنه أو إلى انغماسه في النهر الجاري مرة فأكثر وذلك باختلاف
نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف أيضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا
يسوى بين الشتاء والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين مزاجه

رطب وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره هذا المقرر من قواعد
الطب واخرج الترمذي عن ثوبان مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهو قطعة من النار
فليطفها عنه بالماء يستنقع في نهر جاري ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف
عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات
ثلاثة ايام فان لم يبرا لخمس والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذي
غريب وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه وهذا ينزل على من ينفعه ذلك ونزل ايضا
بانه خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وباذن الله
قال الزين العراقي عملت بهذا الحديث فانغمست في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم تجيء
بعدها ولا في مرض موته مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى
من فيح جهنم حقيقة او مجاز ويؤيد الحقيقة حديث احمد وغيره عن سمرة يرفعه الحمى قطعة
من النار ومثله عند الترمذي عن ثوبان فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفا بعدها همزة
مضمومة امر باطفا حرارتها بالماء البارد شربا او غسل الاطراف او جميع الجسد على ما يليق
بالزمان والمزاج والمكان وفي حديث عايشة فابردوها فاشار ابو عمر الى ان احداهما
بالمعنى ولا يبعد تجويز انه صلى الله عليه وسلم نطق باللفظين لان المخرج مختلف وهذا
الحديث في الموطا عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عند اكثر الرواة قاله ابن
عبد البر وقد رواه البخاري عن يحيى بن سليمان الجعفي ومسلم من طريق ابن وهب
كلاهما عن مالك به وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به في مسلم واخرج ابن
عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك به وزاد قال ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو عمر هكذا اعطفه ابن وهب
على حديث مالك عن نافع عن ابن عمر

عيادة المريض والطيرة

اصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها يقال عدت المريض اعوده عيادة
اذا زرته وسالت عن حاله والطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشام بالشي واصله
انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار ٢
عن يساره تشاءم به ورجع وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في
الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع
عن ذلك وروى عبد الرزاق عن اسماعيل بن امية مرفوعا ثلاث لا يسلم منهن احد الطيرة
والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق
وهذا مرسل او معضل لكن له شاهد عن ابي هريرة عند البيهقي ولابن عدي بسند لين
عن ابي هريرة مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وللبيهقي عن ابن عمر ومن عرض
له من هذه الطيرة شي فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك مالك انه بلغه
اخرجه قاسم بن اصبغ والامام احمد برجال الصحيح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة واما
في الشيوع والشمول ونسب لها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض حتى اذا قعد عنده قرت

اي ثبتت

اي ثبتت فيه او نحو هذا اشك ولفظ رواية احمد عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا
لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وله ايضا من حديث ابي امامة
عائد المريض يخوض الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض ان يضع
احدكم يده على وجهه او على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة مالك
انه بلغه عن بكير بضم الموحدة بن عبد الله بن الاشج بالجيم المخزومي مولاهم المدني نزيل
مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن ابن عطية كذا رواه يحيى
وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن ابي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد
الله بن يوسف وابو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن ابن عطية اي باداة الكنية
وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى ابا عطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من
وجوه عن ابي هريرة قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره باداة الكنية بشر بن عمر
الزهراني عن مالك لكنه خالفه في صحابيه فقال عن ابي برزة اخرجه الدارقطني في اختلاف
الموطات لكنه وهم من ابي هاشم الرفاعي راويه عن ابي بشر وانما هو عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى اي لا يعدي شي شيئا اي لا يسري ولا يتجاوز شي من
المرض الى غير من هو به يقال اعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما يذهب اليه
المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبا والسحر والرمد والامراض الوبائية
والاكثر ان المراد نفي ذلك وابطاله كما دل عليه ظاهر الحديث ولا هام وفي لفظ ولا هامة
بخفة الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم
وقيل هو البومة كانوا يتشاءمون بها فيزعمون انه اذا وقعت على بيت خرج منه
ميت اي لا يتطير به وقيل المراد نفي زعمهم انه اذا قتل قتيل خرج من راسه طائر فلا يزال
يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فيطير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة
وقيل ان روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير اكثر
العلماء وهو المشهور قال ويجوز ان المراد النوعان وانهما جميعا باطلان ولا صفر الشهر المعروف
فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم وهو النسي في الاسلام برد ذلك وهذا التفسير
يروى عن مالك وقيل كانت تزعم ان صفر حية تكون في البطن تهيج عند الجوع للناس
والماشية وزعموا انها لتصاحبها وانها تعدي اقوى من الجرب فالحديث لنفي ذلك او لنفي
العدوى به قولان وايد هذا التفسير بما في مسلم ان جابر بن عبد الله فسر الصفر كان
يقال حيات البطن وقال البيضاوي وهو نفي لما يتوهمون ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي
ولا يحل بفتح اليا وضم الحا وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة لا يورد الممرض بكسر الرا وفتح
من الابل على المصح بكسر الصاد منها فربما يصاب بذلك فيقول الذي اورده لو اني ما احللته
لم يصبه من هذا شي والواقع انه لو لم يحله لاصابه لان الله قدره فنهى عنه لهذه العلة
التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في طبع الانسان وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم
فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية
لمخالطته وفي البخاري ومسلم واللفظ له عن ابي هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى

ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجي البعير الاجرب
فيدخل فيها فيجربها قال فمن اعدى الاول ولاحمد من حديث ابن مسعود فما اجرب الاول
ان الله خلق كل نفس وكتب حياتها ومصائبها ورزقها فالحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك
كله بقضا الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الاية
واما النهي عن ايراد الممرض ففي اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك
او للاذى والعبد مامور باتقا اسباب البلا اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فاسرع وقال اخاف موت الفوات والى ذلك الاشارة بقوله
وليحلل المصح حيث شا قاله نزول محلة المريض ان صبر على ذلك واحتمله نفسه قالوا
يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى اي يتاذى به لا انه يعدي
قال عيسى بن دينار معناه النهي ان ياتي الرجل بابله او غنمه الجربة فيحلها على ماشية صحيحة
وقال يحيى بن يحيى سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له ان ينزل على
الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدي فالانفس تكرهه وقد قال صلى الله عليه وسلم
انه اذى يعني لا للعدوى واما الصحيح فله ان ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتمله
نفسه ٠

السنة في الشعر

مالك عن ابي بكر بن نافع العدوي مولاهم المدني صدوق يقال اسمه عمر عن ابيه نافع مولى
ابن عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر ندبا وقيل وجوبا باحفا الشوارب اي بازالة ما طال منها على الشفتين
حتى تتبين الشفة بيانا ظاهرا كما فسره بذلك الامام فيما مر واليه ذهب من منع حلق
الشوارب ومن قال يندب حلقه قال معناه الاستيصال لانه اوفق للغة لان الاحفا
اصله الاستقصا وهذا يرده حديث من لم ياخذ من شاربه فليس منا فدل التعبير
بمن التي للتبعيض على انه لا يستاصله ويؤيده فعل النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذي
وحسنه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفي ابي داود عن المغيرة ضفت
النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفى فقصه على سواك وفي البيهقي عنه فوضع السواك
تحت الشارب وقص عليه وفي البزار عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا وشاربه طويل
فقال ايتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه وللطبراني والبيهقي
عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رايت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي
والمقدام بن معدي كرب وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر
ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحفي شاربه كانه يحلقه رواه ابن سعد وهو اعلم بالمراد
لانه راوي الحديث مع ما ورد انه كان اشد الناس اتباعا للسنن لانه معارض بفعله
صلى الله عليه وسلم وبقوله فالذي يظهر انه انما فعل ذلك اخذا بظاهر المدلول اللغوي ولعله
لم يطلع على حديث القص كمن وافقه من الصحابة اخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن
ابي رافع رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا
سعيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق ولذا ذهب ابن

جرج

خرج الى التخيير فانه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفا الاستيصال
قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ الكل
فكلاهما ثابت فيتخير فيما شا واعفوا اللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر
فقط اسم لما نبت على الخدين والذقن ومعناه توفرها لتكثر قاله ابو عبيدة وقال الباجي يحتمل
عندي ان يريد اعفاها من الاحفا لان كثرتها ايضا ليس مامورا بتركه وقد روي ان ابن عمر وابا
هريرة كانا ياخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا
قال ارى ان يؤخذ منها وتقص انتهى وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية اي ليقرب
من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق
السنة المغتابين فيه ففعل ذلك مندوب ما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها
طاقات فيكره او يقصد الزينة والتحسين لنحو النسا فلا منافاة بين فعله وامره
لانه في الاخذ منها لغير حاجة او لنحو تزين وفعله فيما احتاج اليه لتشعث او افراط طول
يتاذى به وقال الطيبي المنهي عنه قصها كالاعاجم او وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهي
عنه الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد
والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب الزهري عن
حميد بضم الحا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الثقة الثبت الحجة انه سمع معاوية
ابن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي عام حج سنة سبع وخمسين ففي البخاري عن سعيد
ابن المسيب قال قدم معاوية المدينة اخر قدمة قدمها فخطبنا وهو على المنبر النبوي
بالمدينة قال ابن جرير اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين واخر حجة سنة سبع وخمسين
وتناول اخذ معاوية قصة بضم القاف وشد الصاد المهملة خصلة من شعر تزيد به المراة
في شعرها لتوهم كثرته في يد حرسي بفتح الحا والرا وكسر السين المهملات وتحتية من خدمه الذين
يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النسا يزدنه في شعورهن وفي
رواية ابن المسيب عنه ما كنت ارى يفعل هذا غير اليهود يقول يا اهل المدينة اين علماوكم
اي ليساعدوه على انكار ذلك او لينكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التي تصله المراة بشعرها ويقول صلى
الله عليه وسلم انما هلكت ولمسلم انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ هذه اي مثل هذه القصة
ووصلها بالشعر فنادهم وفي رواية الصحيحين عن ابن المسيب عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نساوهم ح
سماه الزور يعني الوصلة في الشعر اي لانه كذب وتغيير لخلق الله والزور الكذب والباطل
وفي مسلم عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية قال انكم قد احدثتم زي سو وان نبي الله نهى عن الزور
قال وجا رجل بعصا على راسها خرقة قال الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به شعورهن
من الخرق قال ابو عمر فيه الاعتبار والحكم بالقياس وخوفه على هذه الامة الهلاك كبني اسرائيل
وان من فعل مثله استحق العقوبة او يعفو الله ووجوب اجتناب عمل اهلك به قوم قال ويحتمل
ان القصة لم تفش فيهم حتى عملوا بالكبائر فكان القصة علامة لانكار يظهر الا في اهل

الفسق لا انها فعلة يستحق فاعلها الهلاك لجواز ان يجامعها غيرها ويحتمل ان بني اسرائيل
نهوا عن ذلك فاتخذوه استخفافا فهلكوا والذي منعوا منه جاء عن نبينا مثله كما في الصحيح
عن ابي هريرة وغيرها مرفوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انتهى ملخصا
وهذا يحتمل انه خبر فيكون حكاية عن الله تعالى ويحتمل انه دعا منه صلى الله عليه وسلم على فاعل
ذلك والحديث رواه البخاري عن اسماعيل وابن مسلمة القعنبي ومسلم عن يحيى الثلاثة عن
مالك به وتابعه ابن عيينة ويونس ومعمر كلهم عن الزهري به عند مسلم قال يلاغران في
حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل مالك عن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة
ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان اثبت اصحاب الزهري عن ابن شهاب شيخ الامام
روى عنه هنا بواسطة انه سمعه يقول قال ابو عمر كذا ارسله رواة مالك الا حماد بن خالد
الخياط فاسنده عن انس فاخطا فيه والصواب عن مالك مرسل والصواب من غير رواية مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن انس قال سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته
اي نزل شعرها على جبهته ما شاء الله موافقة لاهل الكتاب لانه كان يحب موافقتهم فيما لم
يومر فيه بشي لتمسكهم في زمانه ببقايا من شرائع الرسل والاستيلاف فهم كما تالفهم باستقبال
قبلتهم ثم فرق بفتح الفا والرا مخففا ومشددا اي القى شعره الى جانبي راسه فلم يترك منه شيا
على جبهته وفي رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان اخر الامرين بعد ذلك حين اسلم
غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينفع فيهم الاستيلاف فخالفهم وامر
بمخالفتهم في امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال القرطبي
قال غيره ولانه انظف وابعد عن السرف في غسله وعن مشابهة النسا قال العلما والصحيح
جواز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع به
لكن لا وجوبا لان من الصحابة من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا وزعم نسخه يحتاج
لبيان ناسخه وتاخره عن المنسوخ على انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبي
توهم النسخ لا يلتفت اليه لامكان الجمع قال وهذا على تسليم ان محبته موافقتهم ومخا
حكم شرعي فانه يحتمل كونه مصلحة وحديث هند بن هالة ان انفرقت عقيقته فرقها لفهم
والا تركها يدل على انه غالب الحوال لانه ذكر مع اوصافه الدايمة وجبلته التي كان موصوفا بها
فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال الحافظ حديث هند محمول على ما كان اولا لما
بينه حديث ابن عباس يعني الذي اخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون
يفرقون روسهم وكان اهل الكتاب يسدلون روسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم
يومر فيه بشي ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه
او شعر ام امراته باس لجواز ذلك بلا شهوة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره
الاخصا قيل صوابه الخصا بكسر الخا والمد مصدر خصيت الفحل وفيه نظر فقد نطق بذلك
الفصحا روى ابن عدي عن معاوية يرفعه سيكون قوم ينالهم الاخصا فاستوصوا بهم خيرا
وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصا

ولابن ابي شيبة

ولابن ابي شيبة وغيره عن انس مثله ويقول فيه اي في ابتدائه تمام الخلق بفتح فسكون وقد روى الطبراني
وابن عدي عن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصى احد من بني آدم ولعل وجه ذكر
هذا الاثر في ترجمة السنة في الشعر انه اذا لم يخص نبت الشعر فهو مما يومر به فيمن له شعر مالك
عن صفوان بن سليم بضم السين المدني ابي عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفتي عابد مات سنة
اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة انه بلغه وصله قاسم بن اصبغ من
طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة الفهري عن ابيها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه من مال نفسه
او من مال اليتيم له بان يكون جدا وعما او اخا او نحو ذلك من الاقارب او يكون ابو المولود قد
مات فقامت امه مقامه او ماتت امه فقام ابوه في التربية مقامها او لغيره بان كان
اجنبيا منه وقد روى البزار عن ابي هريرة رفعه من كفل يتيما ذا قرابة او لا قرابة له فهذه
الرواية تفسر المراد في الجنة كهاتين اذا اتقى الله تعالى بفعل اوامره واجتناب نواهيه
ومن ذلك ما يتعلق باليتيم واشار عند قوله كهاتين قال عياض كذا في الموطا بالابهام
المشير ووقع في مسلم واشار مالك وفي موطا ابن بكير واشار النبي صلى الله عليه وسلم
باصبعه الوسطى والتي تلي الابهام اي السبابة وفي موطا يحيى بن بكير بالسبابة
والوسطى وفي البخاري واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما اي ان الكافل في الجنة معه
صلى الله عليه وسلم الا ان درجته لا تبلغ درجته بل تقاربها قال ابن بطال حق على من سمع
هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الاخرة افضل
من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما رواه ابو يعلى عن
ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امراة تبادرني فاقول لها من انت فتقول
انا امراة تايمت على ايتام لي ورواته لا باس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامرين سرعة
الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود عن عوف بن مالك رفعه انا وامراة
سفعا الخدين كهاتين يوم القيامة امراة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها
حتى ماتوا او بانوا فهذا فيه قيد وقد اخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله
مم اضرب منه يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وزاد في رواية
مالك حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة امدا ومناسبة التشبيه
كما قال شيخنا يعني العراقي في شرح الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم من شانه ان يبعث
الى قوم لا يعقلون امر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم
بكفالة من لا يعقل امر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن ادبه انتهى ملخصا ولمالك
في هذا اسناد اخرجه مسلم في الزهد من صحيحه من طريق اسحاق بن عيسى قال حدثنا مالك
عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت ابا الغيث يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى
وقد رواه البخاري وابو داود والترمذي عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة
وابن عمر ثم لعل وجه ايراده في ترجمة السنة في الشعر ان من جملة كفالة اليتيم اصلاح شعره وترجيله ودهنه

إصلاح الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي جمة بضم الجيم وشد الميم شعر الرأس إذا بلغ المنكبين أفأرجلها بالجيم أسرحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رجلها وأكرمها بصونها من نحو وسخ وقذر وبتعاهدها بالتنظيف والادهان فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لتشعثها بعمل أو غبار أو نحو ذلك فلا ينافي النهي عن ذلك إلا غبا لما قال رسول الله أي لقوله صلى الله عليه وسلم وأكرمها وقد روى أبو داود عن أبي هريرة والبيهقي عن عائشة رفعاه إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إرساله وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس بمثلثة أي شعثه واللحية بترك تعاهدهما بما يصلحهما من ترجيل وغيره فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج من المسجد كأنه يعني بذلك إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل أصلحهما ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان في قبح المنظر على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وإن كان لا يرى لما أوقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته ومنه قوله تعالى كأنه رؤوس الشياطين

ما جاء في صبغ الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين قال وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما صبغهما بالحمرة قال فقال له القوم هذا أحسن من البياض فقال إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة بضم النون وفتح الخاء المعجمة عند يحيى مهملة عند غيره وإسكان التحتية فأقسمت علي لأصبغن بضم الباء وكسرها وأخبرتني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ بضم الموحدة وحكى كسرها وفتحها قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي كالحمرة والصفرة وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق خلافا لمن قال الصبغ بغير السواد سنة قال وفي هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود مع قولها أن أبا بكر كان يصبغ أو بدونه وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال أبو رمثة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء رواه الحاكم وأصحاب السنن وسئل أبو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره ووافق مالك أنسا على الإنكار رونا وحديث

ابن عمر

ابن عمر يحمل على الثياب لا الشعر لحديث أبي داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولا يعارضه حديث أيضا كان يصفر لحيته لاحتمال أنه كان مما يتطيب به لا أنه كان يصبغ بهما أو حمل أحاديث غيره إن صحت على أن تلونه من الطيب لا من الصبغ لما في البخاري وغيره قال ربيعة رأيت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فإذا هو أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب قال الحافظ لم أعرف اسم المسئول المجيب بذلك إلا أن الحاكم روى أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس هل خضب صلى الله عليه وسلم فإني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل أن ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه وفي رجال مالك للدارقطني والغرائب له عن أبي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس ويقبل ما أثبته سواه التأويل وأول أنس بأنه صبغ في وقت حقيقة وترك في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق فمن أثبته يحمل على أنه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه حين خضب وغاية ما يفيده هذا عدم الحرمة لأنه يفعل المكروه في نحو غيره لبيان الجواز وزعم بعضهم أن هذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لصحته ولا تأويل له فيه نظر إذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر وجاء ما يعين الأول في سنن أبي داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولذا رجحه عياض

ما يؤمر به من التعوذ

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن أيوب ابن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد وهو مرسل وأخرجه أيضا من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا لكن قال الوليد بن الوليد وهو أخو خالد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أروع أي يحصل لي روع أي فزع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة أي الفاضلة التي لا يدخلها نقص من غضبه وعقابه وشر عباده مخلوقاته إنسا وجنا وغيرهما ومن همزات الشياطين نزغاتهم بما يوسوسون به أن يصيبني وأن يحضرون أي أن يصيبوني بسوء أو يكونوا معي في مكان لأنهم إنما يحضرون بالسوء مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال مرسلا ووصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عياش السلمي عن ابن مسعود قال ابن حزم الكتاني بالفوقية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قال السيوطي وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفريت في يده شعلة نار فذكره انتهى وفيه نظر لأن ليلة الجن هي ليلة استماعهم القرآن وهي غير ليلة الإسراء فهما حديثان وإن اتحد لفظ الاستعاذة فيهما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم

فرأى عفريتا هو القوي الشديد من الجن يطلبه بشعلة بضم الشين المعجمة من نار هي شبه الجذوة
بتثليث الجيم الجمرة كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه طلبه ليقصد إذايته لا لغير ذلك
إذ لا سبيل له إليه فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفئت شعلته
وخر بالمعجمة وشد الراء سقط لفيه أي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى علمني فقال
جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم قال الباجي قال القاضي أبو بكر هو صفة من صفات الباري
أمر صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بها وقال أبو الحسن المحاربي معناه أعوذ بالله وبكلمات
الله صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لأنه أعم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما
أنزله على أنبيائه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يعم التامات أي الكاملة فلا يدخلها
نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية اللاتي لا يجاوزهن لا يتعداهن بر بفتح
الباء تقي ولا فاجر مائل عن الحق أي لا ينتهي علم أحد إلى ما يزيد عليها من شر ما ينزل من السماء
من العقوبات كالصواعق وشر ما يعرج فيها مما يوجب العقوبة وهو الأعمال السيئة
وشر ما ذرأ خلق في الأرض على ظهرها وشر ما يخرج منها مما خلقه في بطنها ومن فتن الليل
والنهار الواقعة فيهما وهو من الإضافة إلى الظرف ومن طوارق الليل حوادثه التي
تأتي ليلا وإطلاقه على الآتي نهارا على سبيل الاتباع إلا طارقا يطرق بضم الراء بخير
يا رحمن زاد في رواية النسائي فخر لفيه وطفئت شعلته مالك عن سهيل بن أبي
صالح ذكوان عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم بفتح فسكون قبيلة من خزاعة
قال فيها صلى الله عليه وسلم أسلم سالمها الله قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء لم تنم فقال لدغتني بدال مهملة فغين معجمة عقرب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بالفتح وخفة الميم إنك بكسر الهمزة إن جعلت أما
بمعنى ألا الاستفتاحية وبفتحها إن جعلت بمعنى حقا قاله ابن مالك في شرح الكافية لو قلت
حين أمسيت أي دخلت في المساء أعوذ بكلمات الله التامات وفي رواية التامة بالإفراد
قال الحكيم الترمذي وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة وبالواحدة ما يفرق في الأمور في الأوقات
ووصفها بالتمام إشارة إلى أنها خالصة من الريب والشبه وتمت كلمات ربك صدقا
وعدلا من شر ما خلق أي من شر خلقه وهو ما يفعله المكلفون من إثم ومضارة بعض لبعض
من خوف ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغيرهم من نحو لدغ ونهش وعض لم يضرك بأن يحال
بينك وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه لأن الأدوية الإلهية
تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وإن وقع لم يضر قال القرطبي جربت ذلك
فوجدته صدقا تركته ليلة فلدغتني عقرب فتفكرت فإذا أنا نسيت هذا التعوذ
قال الترمذي الحكيم وهذا التعوذ بكلمات الله مقام من بقي له التفات لغير الله أما
من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود إلا الله لم يستعذ إلا بالله ولم يلتجئ إلا إليه
والنبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال أعوذ بك منك والرجل المخاطب لم يبلغ
ذلك وهذا الحديث رواه مسلم من وجه آخر عن أبي صالح عن أبي هريرة مالك عن سمي بضم
السين وفتح الميم وشد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن القعقاع بقافين وعينين

مهملتين ابن حكيم بفتح فكسر أن كعب الأحبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود
بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل حمارا من سحرهم فقيل له وما هن فقال أعوذ
بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه بل يخضع كل العظيم لعظمته وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أي لا يتعداهن من كان ذا بر أو ذا فجور
من إنس وغيرهم وبأسماء الله الحسنى كلها مؤنث الأحسن ما علمت منها وما لم أعلم من
شر ما خلق وبرأ وذرأ قيل بمعنى خلق قال الله تعالى الخالق لكم ما في الأرض جميعا
وقال وهو الذي ذرأكم في الأرض وإليه تحشرون وقال توبوا إلى بارئكم خالقكم فذكرها
لإفادة اتحاد معناها وقيل البرء والذرء يكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل
والخلق لا يلزم فيه ذلك

ما جاء في المتحابين في الله

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري أبي طوالة بضم الطاء
المهملة المدني قاضيها لعمر بن عبد العزيز ثقة مات سنة أربع وثلاثين ومائة
ويقال بعد ذلك عن أبي الحباب بضم المهملة وموحدتين سعيد بن يسار المدني
ثقة متقن عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك
وتعالى فيه رد على من كره ذلك وقال إنما يقال إن الله قال ويرد عليه الحديث ونحو قوله
تعالى والله يقول الحق يوم القيامة أين المتحابون نداء تنويه وإكرام قاله القرطبي
أي استفهام بجلالي أي لعظمتي أي لأجل تعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا وخص الجلال
بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة أي المتنزهون عن شوائب الهوى والنفس والشيطان
في المحبة فلا يتحابون إلا لأجلي ولوجهي لا لشيء من أمور الدنيا وقيل التحاب بجلالي أن لا يزيد
الحب بالبر ولا ينقص بالجفاء اليوم أظلهم في ظلي قال عياض يحتمل إضافة خلق وتشريف
لأن الظلال كلها خلق الله وجاء مفسرا في ظل عرشي في رواية أخرى وظاهره أنه سبحانه
يظلهم حقيقة من حر الشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلائق وهو تأويل الأكثر وقال
عيسى بن دينار هو كناية عن كفهم من المكاره وجعلهم في كنفه وستره ومنه السلطان
ظل الله في الأرض وقولهم فلان في ظل فلان أي في كنفه وعزه وقد يكون الظل هنا كناية
عن الراحة والنعيم من قولهم عيش ظليل يوم لا ظل إلا ظلي أي ظل عرشي بدل من اليوم المتقدم
أي لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا قال القرطبي فإن قيل المرء في ظل صدقته حتى يقضي
الله بين الخلائق وحديث سبعة يظلهم الله يدل على أن في القيامة ظلالا غير ظل العرش
أجيب بأن فيها ظلالا بحسب الأعمال تقي صاحبها حر الشمس والنار وأنفاس الخلائق
ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها يخص الله به من شاء من عباده الصالحين ومن جملتهم المتحابون
في الله ويحتمل أنه ليس هناك إلا ظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع ولكن لما كانت تلك
الظلال لا تنال إلا بالأعمال وكانت الأعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل
العرش بحسب عمله وسائر المؤمنين شركاء في ظله وهذا كله على أن الاستظلال حقيقي وتقدم
ما لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم في البر عن قتيبة بن سعيد عن مالك به مالك
عن خبيب بخاء معجمة وموحدتين مصغر ابن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري المدني

ابي الحارث ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة **عن حفص بن عاصم** بن عمر بن الخطاب العمري التابعي
الثقة **عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة** بالشك لرواة الموطأ الا مصعبا الزبيري فمو سى
ابن طارق فجعلاه عنهما بواو العطف وشذا في ذلك عن اصحاب مالك قاله الحافظ وذكر ابو عمران
معاذ البلخي عن مالك تابعهما في روايته بالواو قال ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن ابن وهب
وابن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده ورواه
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص عن ابي هريرة وحده قال الحافظ
فاما الى المحفوظ عن مالك بالشك ورواية زكريا خطأ والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
وحده كذلك اخرجه الشيخان والنسائي من طريق عبيد الله وهو احد الحفاظ الاثبات وخبيب
خاله وحفص جده ولم يشك في روايته اولى وتابعه مبارك بن فضالة عن خبيب اخرجه الطيالسي
وقال في الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من الاشخاص مبتدأ خبره **يظلهم الله في ظله** اضافه
ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قاله عياض وحقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا
عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد كرامته ورحمته
كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه
ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل
عرشه واذا كان المراد ذلك استلزم كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه
جزم القرطبي ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته
عن عبيد الله بن عمر عند البخاري في الحدود وبه يندفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل
الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها
والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة فترجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي
وحسنه عن ابي سعيد مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ
يوم لا ظل الا ظله اي ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف كناقة الله فان الله منزه
عن الظل اذ هو من خواص الاجسام **امام عادل** اسم فاعل من العدل كذا رواه الاكثر قال الشاعر
ومن كان في اخوانه غير عادل ۝ فما احد في العدل منه بطامع
ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك بلفظ عدل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا
قاله ابن عبد البر وهو الذي يتبع امر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط
او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة
العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي
شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه ان
المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في
حكمهم واهليهم وما ملكت ايمانهم وما ولوا وقدمه في الذكر لان نفعه اعم وقال صلى الله عليه وسلم
الامام العادل لا ترد دعوته **وشاب نشأ** نبت وابتدأ **في عبادة الله** الحلم بكسر لصبوة قاله
القرطبي وفي رواية مسلم بعبادة الله بالباء بمعنى في زاد في رواية الجوزقي حتى توفي على ذلك

وفي حديث سلمان

وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وخص الشاب لانه مظنة غلبة
الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك اشد
وادل على غلبة التقوى **ورجل قلبه متعلق** بفوقية بعد الميم وكسر اللام من العلاقة وهي شدة
الحب **بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه** زاد في حديث سلمان من حبها وعند ابن عساكر
من حديث ابي هريرة معلق بالمساجد من شدة حبه اياها وذلك انه لما آثر طاعة الله
وغلب عليه حبها صار قلبه ملتفتا الى المسجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة
وحلاوة الطاعة وفي رواية عبيد الله عن خبيب في الصحيحين معلق بدون تاء قال
الحافظ ظاهره انه من التعليق كانه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل اشارة الى طول
الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق
في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق
بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبها **ورجلان تحابا**
بشد الموحدة واصله تحاببا اي اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارا
فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما للآخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك
ونحوه في حديث سلمان **في الله** اي في طلب رضاه او لاجله لا لغرض دنيوي **اجتمعا على ذلك**
الحب المذكور **وتفرقا عليه** كما زيد في رواية الصحيحين اي استمرا على المحبة الدينية
ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق الموت بينهما والمراد يحفظان
الحب فيه في الحضور والغيبة ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي اجتمعا على خير
قال الحافظ ولم ار ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف
وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين ولما
كان المتحابان بمعنى واحد اغنى عد احدهما عن الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من
اتصف بها **ورجل ذكر الله** بقلبه من التذكر او لسانه من الذكر **خاليا** من الخلق لانه
اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملأ ويؤيده
رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية للبخاري ذكر الله في خلاء
اي موضع خال وهي اصح **ففاضت عيناه** اي فاضت الدموع من عينيه واسند
الفيض الى العين مبالغة كانها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب
حالة الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية
الله وفي حال اوصاف الجمال يكون من الشوق اليه قال الحافظ قد خص في الاول في رواية
الجوزقي والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد له ما رواه الحاكم عن انس مرفوعا
من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة
ورجل دعته اي طلبته وبه عبر في الصحيحين **ذات** بين الموصوف وفي رواية للبخاري
ومسلم واحمد فقال امرأة ذات **حسب** اي اصل او مال لانه يطلق عليهما وفي الصحيحين ذات
منصب اي اصل او شرف **وجمال** اي مزيد حسن زاد في رواية للبخاري الى نفسها وللبيهقي
عن ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم

القرطبي وقال غيره يحتمل انها دعته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او
خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويؤيده الكناية
في قوله الى نفسها ولو اريد التزويج لصرح به **فقال اني اخاف الله** زاد في رواية رب العالمين
والظاهر انه يقوله بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه
قال عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحيا كما قال القرطبي ان
الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هي فيها وهو الحسب
والمنصب المستلزم للجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النسا من اكمل المراتب
لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة
ونحوها **ورجل تصدق بصدقة فاخفاها** اي كتمها عن الناس ونكرها ليشمل ما تصدق
به من قليل وكثير وظاهره يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلما ان اظهار
المفروضة اولى من اخفائها **حتى لا تعلم** بفتح الميم كغربت حتى مغيب الشمس وضمها كحوض حتى
لا يرجونه **شماله ما تنفق يمينه** اي لو قدرت شماله رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين
ذكر ذلك مبالغة في الاخفا وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما فهو من مجاز التشبيه
ويؤيده رواية الجوزقي تصدق بصدقة كانما اخفى يمينه من شماله او من مجاز الحذف
اي ملك شماله او من على شماله من الناس كانه قال مجاور شماله وابعد من قال المراد بشماله
نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه ينحل الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه
وقيل المراد لا يرائي بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض شيوخه
ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشرا لترويج سلعته ورفع قيمتها
واستحسنه قال الحافظ وفيه نظر ان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد انها
من صور الصدقة الخفية فمسلم ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال عياض
كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت الينا وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام
لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاوها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة
باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان الوهم فيه ممن دون مسلم واستدل لذلك بما نوزع
فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيخه زهير بن حرب او شيخ
شيخه يحيى القطان وبه جزم ابو حامد بن الشرقي وفي جزمه نظر لانه في البخاري واحمد
والاسماعيلي عن يحيى على الصواب واطال في بيان ذلك وفي مسند احمد باسناد حسن عن انس
مرفوعا ان الملايكة قالت رب هل من خلقك شي اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل
اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الما قالت فهل اشد من الما
قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها عن ٣
شماله وذكر الرجل وصف طردي فالمراة والخنثى مثله الا في الامامة العظمى ويمكن دخول المراة
في الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والا في ملازمة المسجد لان صلاة
المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الذي دعته
المراة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها او شاب

جميل

جميل دعاه ملك ان يزوجه بنته مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه
وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة
اما بين العبد والرب او بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر او بالقلب وهو
المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الناشي بالعبادة والثاني عام وهو العادل او خاص
بالقلب وهو التحاب او بالمال وهو الصدقة او بالبدن وهو العفة انتهى لكن دل استقرا
الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمي
والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين
ورواه ابو نعيم وغيره من وجه اخر عن ابي هريرة فقال بدل وشاب نشا في عبادة الله ورجل
كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا ونجا
او استشهد قال الحافظ حسن غريب جدا ورواه الحاكم والبيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة فابدل
الشاب بقوله ٩ ورجل تعلم القران في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوايد
الزهد عن سلمان موقوفا وحكمه الرفع اذ لا يقال رايا فقال بدل الامام والشاب ١٠ ورجل
يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ١١ ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم ولابن
عدي عن انس رفعه اربعة في ظل الله فعد الشاب والمتصدق والامام قال ١٢ ورجل تاجر
اشترى وباع فلم يقل الا حقا فسنده ضعيف لكن لطريق اخر عنه مرفوعا التاجر الصدوق
تحت ظل العرش يوم القيامة رواه الديلمي وغيره وهو ضعيف لكن له شواهد عن سلمان وعلي
وابي هريرة وروى مسلم وغيره عن ابي اليسر مرفوعا ١٣ من انظر معسرا ١٤ او وضع عنه اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وفي زوايد المسند عن عثمان رفعه اظل الله عبدا في ظله يوم لا ظل الا ظله
من انظر معسرا ١٥ او ترك لغارم وللطبراني عن شداد رفعه من انظر معسرا ١٦ او تصدق عليه
اظله الله في ظله يوم القيامة والصدقة على المعسر اسهل من الوضع عنه فهي غيرها وللطبراني
عن جابر مرفوعا اظل الله في ظله يوم القيامة من انظر معسرا ١٧ او اعان اخرق وفيه
ضعف والاخرق من لا صنعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة ولاحمد والحاكم وغيرهما عن سهل
بن حنيف رفعه ١٨ من اعان مجاهدا في سبيل الله ١٩ او غارما في عسرته ٢٠ او مكاتبا في رقبته
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واعانة الغارم غير الترك له لانه اخص من اعانته
فهي عشرون ولابن عدي وصححه الضيا عن عمر مرفوعا ٢١ من اظل راس غاز اظله الله
يوم القيامة ولابي الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله ٢٢ الوضوء على المكاره ٢٣ والمشي الى المساجد في الظلم ٢٤ واطعام الجايع
قال الحافظ غريب وفيه ضعف لكن في الترغيب في كل من الثلاثة احاديث قوية ورواه
الطبراني عن جابر بلفظ من اطعم الجايع حتى يشبع ٢٥ اظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجايع
اخص من مطلق اطعامه ولابي الشيخ عن علي باسناد ضعيف مرفوعا من لزم البيع والشرا
٢٦ فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤد الامانة ولا يتمنى للمومنين
الغلا فاذا كان كذلك كان احد السبعة الذين في ظل العرش وهذا قد زاد على الصدق
فيمكن انها خصلة مستقلة وهي السادسة والعشرون وللطبراني عن ابي هريرة مرفوعا

٢٧

اوحى الله الى ابراهيم ان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي وله عن جابر مرفو عا
ومن كفل يتيما او ارملة اظله الله في ظله يوم القيامة ولاحمد عن عايشة اتدرون من
السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوا
واذا سيلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة
وللحاكم وغيره عن ابي ذر مرفوعا الحزين في ظل الله غريب وفيه ضعف ولابن شاهين وغيره عن
الصديق رفعه الوالي العادل ظل الله ورمحه في الارض فمن نصحه في نفسه وفي عباد
الله اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله ولابي الشيخ وغيره عن الصديق رفعه من اراد ان يظله
الله بظله فلا يكن على المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما ولابن السني والديلمي
باسناد واهي عن الصديق وعمران بن حصين قال قال موسى لربه ما جزا من عزى الثكلى
قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ولابن ابي الدنيا عن فضيل بن عياض بلغني ان موسى قال يا رب
من يظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى ويعزون
الثكلى ولابي سعيد السكري باسناد واه جدا عن علي رفعه السابقون الى ظل العرش يوم القيامة
طوبى لهم قال من هم قال شيعتك يا علي ومحبوك والبيهقي عن ابي الدردا قال موسى يا رب من يستظل
بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اوليك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبغون في اموالهم
الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا قال الحافظ ليس بمحفوظ وانه لمن اتفق على تركه والظاهر
انقطاعه الرفع لان ابا الدردا لم ياخذ عن اهل الكتاب والتيمي في ترغيبه عن ابن عمر مرفوعا
ثلاثة يتحدثون في ظل العرش امنين والناس في الحساب رجل لم ياخذه في الله لومة لايم
ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وروى طلحة بن علي بن الصقر
عن ابن عباس رفعه من قرا اذا صلى الغداة اول الانعام الى ويعلم ما تكسبون نزل اليه اربعون
الف ملك يكتب له مثل اعمالهم الحديث وفيه اذا كان يوم القيامة قال الله امش في ظلي
وابو الشيخ والديلمي عن انس رفعه ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله
واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج حتى يموتوا
او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته فدعا اليه الفقير
والمسكين فاطعمهم لوجه الله والطبراني عن ابي امامة رفعه ثلاثة في ظل الله يوم القيامة
رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل دعته امراة الى نفسها فتركها من خشية الله ورجل
تحاب الناس لجلال الله فيه منزول وروى الخطيب بسند ضعيف جدا عن ابي سعيد
مرفوعا ان المؤذنين ممن يظل يوم القيامة وافرد المؤذن عن مراعي الشمس لانه قد لا
يكون مؤذنا والديلمي بلا سند عن انس مرفوعا ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم
لا ظل الا ظله من فرج عن مكروب من امتي واحيا سنتي واكثر الصلاة علي والديلمي عن علي
مرفوعا ان حملة القران في ظل الله مع انبيايه واصفيايه ولا يلزم من حمله كونه تعلمه
في صغره فهي غير السابقة ولابي يعلى عن انس رفعه ان المريض في ظل العرش والديلمي
عن ابي هريرة مرفوعا اهل الجوع في الدنيا خوفا من الله يستظلون يوم القيامة والديلمي
عن ابي الدردا رفعه يوضع للصايمين مايدة من ذهب تحت العرش وفي امالي ابن ناصر

عن ابي سعيد

٣٤٣

وقف لله تعالى برواق المغاربة

عن ابي سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له مايدة في ظل العرش
وهو شديد الوهاء وللحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا من صلى ركعتين بعد ركعتي
المغرب قرا في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فلا يحجب
حتى ينتهي الى ظل العرش وهذا منكر والديلمي عن انس مرفوعا ان اطفال المومنين تحت
ظل العرش والطبراني برجال ثقات عن ابن عمر مرفوعا ان ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم
تحت ظل العرش ولابي نعيم عن وهب قال موسى الهي من ذكرك بلسانه وقلبه قال اظله بظل
عرشي ولابن عساكر عن ابن مسعود ان الله قال لموسى الذين لا يحسدون الناس ولا يعقون والديهم
ولا يمشون بالنميمة في ظل العرش ولاحمد عن عطا بن يسار ان موسى سال الله من تؤويه
في ظل عرشك فقال هم الطاهرة قلوبهم البريئة ايديهم الذين اذا ذكرت ذكروا بي
واذا ذكروا ذكرت بهم الذين ينيبون الى ذكري ويغضبون لمحارمي ويكلفون بحبي
زاد ابن المبارك الذين يعمرون مساجدي ويستغفروني بالاسحار ولابي نعيم
ان الله قال لموسى الذين اذكرهم ويذكروني في ظلي يوم لا ظل الا ظلي والديلمي عن انس
مرفوعا يقول الله قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم والمراد خيار المومنين
كما صرح به القرطبي وفي حديث مرفوع الشهدا في ظل العرش ولابي داود وصححه عن ابن
عباس مرفوعا ان الشهدا ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب
معلقة في ظل العرش وللخطيب وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين
واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك قال بعض الحفاظ موضوع ولابي
الشيخ والديلمي عن عبد الرحمن ثلاثة تحت ظل العرش القران يحاج العباد والاما نة
والرحم تنادي الا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله ولابي نعيم عن كعب
الاحبار عن التوراة عن انس من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي
فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي امالي ابن البختري عن جابر مرفوعا
انا في ظل الرحمن يوم القيامة ويروى عن احمد في مناقب علي انه يسير يوم
القيامة بلوا الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف
بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم في ظل العرش وعن ابي موسى رفعه انا وعلي
وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في قبة تحت العرش واعلم ان عد نبينا وابرا هيم
وعلي وفاطمة والحسنين لانهم اخص من مطلق الانبيا والاصفيا كما ان عد ابراهيم
ابنه صلى الله عليه وسلم لانه اخص من مطلق اولاد المومنين والشهدا احد لانهم اخص من مطلق
الشهدا هذا خلاصة ما ذكره الحافظ السخاوي في مولفه قايلا هذا ما يسر الله لي
الوقوف عليه في مدة متطاولة وليس ذلك على وجه الحصر فيه بل باب الفضل مفتوح ووقف
بها السيوطي الى نيف وسبعين ونظمها واعترضه السخاوي بانه ادرج من لا نص فيه
بالمراد منه في احاديثه وان اشعرت به كالزهد وقضا الحوايج وصالح العبيد والامام الناصح
للمومنين ولو اريد استيفا ما شابه ذلك لزاد كثيرا واطال في بيان ذلك وقد كنت لخصت تاليف
السخاوي في ورقات ونظمت هذه الخصال تذييلا على بيتي ابي شامة وابيات الحافظ فقلت

انى فى الموطا والصحيحين سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
اشارلهم نظما امام زمانه ... ابو شامة اذ قال فى بيت شعره
محب عفيف ناشئ متصدق ... وباك مصل والامام بعدله
وزاد عليها العسقلانى بعده ... ثلاثا من السبعات نظما بقوله
وزد سبعة اظلال غاز وعونه ... وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي ... غرام وذو مع مكاتب اهله
وزد مع ضعف سبعتين اعانة ... لاخرق مع اخذ لحق وبذله
وكره وضوء ثم مشي لمسجد ... وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذي يتم وارملة وهب ... وتاجر صدق فى المقال وفعله
وحزن ونصح وراقة ... تريح لها السبعات من فيض فضله
وقد زادها شنا بضعف ولم يقع ... منظمة منه فخذ نظم نثره
محب على ثم تارك لرشوة ... زنا وربا حاكم لغيره كمثله
ومن اول الانعام آي ثلاثة ... عقيب صلاة صبح غاية نقله
واوصلها الشيخ السخاوي اربعا ... وتسعين مع ضعف لاسناد حله
مراقب شمس للمواقيت ساكت ... بحلم وعن علم يقول وعقله
ومن حفظ القران حال صغيره ... وفى كبر يتلو وحامل كله
مريض وتشييع لميت عيادة ... شهيد ومن فى احد قاربقتله
وعلم بان الله معه وتاجر ... امين بلا مدح وذم لرحله
ومن لم يمد اليد نحو محرم ... عليه ولم ينظر الى غير حله
محسن طعم للفقير مصدق ... على معسر تارك لغريم لعسره
وكافلة ايتامها بعد زوجها ... ومشبع جوع ثم واصل اهله
محب لاناسي للجلال مؤذن ... ومن لم يخف فى الله لوما لعدله
كذا رحم ثم الامانة بعدها ... خيار ذوي التوحيد طيب فعله
مفرج كرب ثم محيي لسنة ... مصل على الهادي كثيرا بعمره
قران واهل الجوع خوف وصايم ... ثلاثة عشر من رجب حوله
ومن يقرا الاخلاص بعد مغرب ... ثلاثين فى ثنتين من بعد نفله
واطفال ذي الايمان بحر بنينا ... وغير حسود لا يعق لاصله
وطاهر قلب ليس يمشي بنميمة ... بري ومكلوف يحب لربه
منيب ومذكور بذكر الهه ... لحرمة غضبان داع لسبله
وامر بمعروف ونهي لمنكر ... وذكر بقلب مع لسان لنبله
ومشتغف الاسحار عمار مسجد ... كذا ان صوام معلم طفله
ومن يذكر الرحمن مع ذكرهم له ... كذا انبيا الله مع اهل صفوه
خليل اله العرش فاطمة كذا ... على وبجلاه وختم رسله

عليه صلاة

٣٢٩

عليه صلاة مع سلام به نرى ... بحرمته يوم القيامة بظله

مالك عن سهيل بضم السين بن ابي صالح ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد اي رضي عنه واراد به خيرا وهداه ووفقه قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الخير له وايصاله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هي الارادة والثاني الى صفة فعل هي الايصال قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه انت يا جبريل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الموحدة ثقيلة بادغام احد المثلين والاصل فاحببه فيحبه جبريل ثم ينادي بامر الله اذ لا يفعلون الا ما يؤمرون في اهل السماء زاد في مسلم فيقول ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازري هذا اعلام منه سبحانه وامره الملائكة بذلك تنويه به وتشريف له في ذلك الملا الكريم وهو نحو قوله تعالى انا مع عبدي اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تحتمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها ثناؤهم عليه واستغفارهم له ثم يضع له القبول بفتح القاف المحبة والرضى وميل النفس في اهل الارض اي يحدث له في القلوب مودة ويزرع له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير تودد منه ولا تعرض للاسباب التي يكتسب بها مودات القلوب من قرابة او صداقة او اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصا منه لاوليائه بكرامة خاصة كما تقذف في قلوب اعدائه الرعب والهيبة اعظاما لهم واجلالا لمكانهم قاله الزمخشري وقال ابن عبد البر فيه ان الله يبتدي المحبة بين الناس والقران يشهد بذلك قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم ويحببهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له اهل السموات والارض وينشا عندهم هيبته واعزازهم له ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين قال الابي ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل خبر رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا احبه قد يضع فالقضية مهملة في قوة الجزئية لان اذا وان اهمال في الشرطيات لا كلية على ما تقرر في المنطق واذا ابغض الله العبد اي اراد به شرا وابعده عن الهداية قال مالك لا احسبه الا قال في البغض مثل ذلك لا اظن سهيلا قال ابن عبد البر لم تختلف رواة مالك فيما علمت في هذا الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة لم يشكوا منهم معمر وعبد العزيز ومنهم من لم يذكر البغض انتهى واخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض ثم رواه من طريق يعقوب القاري وعبد العزيز الدراوردي والعلاء بن المسيب وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المسيب ليس فيه ذكر البغض ثم اخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة

فوعمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابت اني ارى
الله يحب عمر قال وما ذاك قلت لما له في قلوب الناس قال بابيك انت سمعت ابا هريرة
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث جرير عن سهيل ورواه البخاري من
طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رفعه بدون ذكر البغض مالك عن ابي حازم
بمهملة وزاي سلمة بن دينار عن ابي ادريس اسمه عايذ الله بالتحتية وذال معجمة بن عبد
الله الخولاني انه ابي الجليل ولد عام حنين انه قال دخلت مسجد دمشق بكسر الدال
وفتح الميم بالشام فاذا فتى براق الثنايا اي ابيض الثغر حسنه قال ابو عمر وقيل
معناه كثير التبسم وفي رواية ادعج العينين وفي اخرى وضي الوجه كحل العينين واذا
الناس معه من الصحابة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون وفي اخرى
ثلاثون او نحو ذلك فكانهم فوق العشرين ودون ثلاثين اذا اختلفوا في شيء
اسندوه اليه اي صعدوا اليه يعني انهم يقفون عند قوله ماخوذ من اسند الى الجبل
اذا صعد فيه وفيه لطف هنا لانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم امتي
بالحلال والحرام معاذ بن جبل وصدروا عن قوله ولقاسم بن اصبغ من طريق الوليد بن عبد
الرحمن عن ابي ادريس فاذا اختلفوا في شيء فقال قولا انتهوا الى قوله فسالت عنه فقيل
هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير الى التبكير
الى محل الصلاة كحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولم يرد الخروج في الهاجرة
قاله الهروي وقال وهي لغة حجازية ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته
اي انهاها ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك
لا لغرض فقال آلله بمد الهمزة والخفض فقلت الله قال ابو ادريس فقال معاذ آلله
فقلت الله فقال ابو ادريس فاخذ معاذ بحبوة ردائي بضم الحاء واسكان الباء
اي بالمحل الذي يحتبي به من الرداء فالحبوة ضم الساقين الى البطن بثوب وفي رواية
سعيد بن ابي مريم عن مالك فاخذ بحبوتي ثم لم ينفل ردائي فجبذني بتقديم الباء
لغة فصيحة بمعنى جذبني بتقديم الذال وليست مقلوبة كما زعم وقد انكره
ابن السراج فقال ليس احدهما ماخوذا من الاخر لان كل واحد منصرف في نفسه اي
جرني وسحبني وقال ابشر بهمزة قطع مفتوحة ابشر بالجنة فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت وفي رواية لابن ابي شيبة
عن عطا عن ابي مسلم حقت محبتي للمتحابين بلفظ الجمع هنا وفيما بعده والمتجالسين
فيّ اي يتجالسون في محبتي بذكري وكان الجنيد ابدا مشغولا في خلوته فاذا جاء اخوانه خرج وقعد
معهم ويقول لو اعلم شيئا افضل من مجالستكم ما خرجت اليكم وذلك ان لمجالسة الخواص اثرا
في صفاء الخصوص ونشر العلوم ما ليس لغيرهم والمتباذلين فيّ قال الباجي الذين يبذلون
انفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما امروا به وقال غيره اي
الذي يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل
الصديق ببذل نفسه ليلة الغار وبذل ماله والمتزاورين فيّ لا لغرض دنيوي ولا

اخروي

اخروي وزاد الطبراني في روايته والمتصادقين فيّ وذلك لان قلوبهم لهت عن كل شيء سواه فتعلقت
بتوحيده فالف بينهم بروحه وروح الجلال اعظم شانا من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم
روح الجلال كادت تطير الى مالكها شوقا اليه فهم محبوسون بهذا الهيكل فصاروا في الملتقى يهش
بعضهم لبعض اي يتلاقوا ويتلذذ او شوقا لمحبوبهم الاعظم فمن ثم وجبت لهم المحبة ففازوا بكمال القرب
وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر هذا اسناد صحيح وفيه لقاء
ابي ادريس لمعاذ وانكرته طائفة لقول الزهري عن ابي ادريس ادركت عبادة بن الصامت
وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك فاسقط من اسناده ابا مسلم
الخولاني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن ابي مسلم عن معاذ وقال اخرون غلط ابو حازم في قوله
عن ابي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت وهذا كله تخرص وظن لا يغني من الحق شيئا
فقد رواه جماعة عن ابي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن ابي حازم وجاء عن ابي ادريس من وجوه شتى
غير ابي حازم منهم الوليد بن عبد الرحمن وعطا الخراساني كلاهما عند قاسم بن اصبغ باسناد
صحيح بنحو حديث الموطا وشهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبد الله انه سمع معاذ بن جبل
يقول ان الذين يتحابون من جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت ان ابا ادريس لقي معاذا وسمع
منه فلا شيء في هذا على مالك ولا على ابي حازم فيحمل قول ابن شهاب عنه فاتني معاذ على فوت
لزوم وطول مجالسة او فاتني في حديث كذا او معنى كذا وليس سماعه منه بمنكر فانه
ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث او اربع وثلاثين سنة
ولا يقدح في ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذا وغيرهما سمعوا
ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول
موقوفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رايا وقد اخرجه الطبراني في الكبير عبد الله بن سرجس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال القصد اي التوسط في الامور بين طرفي الافراط والتفريط والتؤدة
بضم الفوقية وفتح الهمزة والدال المهملة اي الرفق والتاني وحسن السمت اي الهيئة والمنظر
واصل السمت الطريق ثم استعير للزي الحسن والهيئة المثلى في الملبس وغيره جزء من خمسة
وعشرين جزءا من النبوة قال الباجي يريد ان هذه من اخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا
عليها وامروا بها وجبلوا على التزامها قال ولا نعتقد هذه التجزئة ولا ندري وجهها
يعني لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالراي والاستنباط مسدود

الرؤيا

بالقصر مصدر كالبشرى مختصة غالبا بشيء محبوب يرى مناما كذا قاله جمع وقال اخرون
الرؤيا كالرؤية جعلت الف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بين ما يراه النائم
واليقظان مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة اي الصادقة او المبشرة احتمالان للباجي
من الرجل الصالح وكذا المرأة الصالحة اتفاقا حكاه ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين
والا فالصالح قد يرى الاضغاث لكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة

لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم إن وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جزء من
أجزاء النبوة حقيقة وقيل إن وقعت من غيره فهي جزء من علم النبوة لأنها وإن انقطعت فعلمها
باق وتعقب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر حين سئل أيعبر كل أحد فقال أبالنبوة يلعب
ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة وأجيب بأنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد
أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم وليس
المراد أنها نبوة من جهة الاطلاع أن الكلام في تشبيه الرؤيا بالنبوة وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت
وصفه له كمن قال أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا قال أبو عمر مفهوم مثالها
من غير الصالح لا يقطع بأنها كذلك ويحتمل أنه خرج على جواب سائل فلا مفهوم له ويؤيده
قوله في مرسل عطاء الآتي يراها الرجل الصالح أو ترى له نعم قوله ترى الصالح وغيره ثم
يحتمل أن الرؤيا نوع من ستة وأربعين نوعا من نزول الوحي لأنه كان يأتي على ضروب
وأن تكون جزءا من النبوة لأن فيها ما يعجز كالطيران وقلب الأعيان وذلك ركن من أركان
النبوة أو لما فيها من الاطلاع على الغيب لأن الرائي يخبر بعلم ما غاب والأول أولى وأشبه
بالأصول انتهى ملخصا وقال ابن العربي أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي وإنما
القدر الذي أراد صلى الله عليه وسلم بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لأن فيها
اطلاعا على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فتختص بمعرفة درجة النبوة وقال
المازري هو مما أطلع الله عليه نبيه ولا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا
ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال عن أبي سعيد
السفاقسي أن بعض العلماء ذكر أن الله أوحى إلى نبيه في المنام ستة أشهر ثم أوحى إليه
بعد ذلك يقظة بقية حياته ونسبتها إلى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءا
لأنه عاش بعد النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من
وجهين أحدهما أنه اختلف في قدر المدة التي بعد البعثة والثاني أنه يبقى حديث
سبعين جزءا لا معنى له وقال الخطابي هذا وإن كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد
فأول ما يجب على قائله أن يثبته ادعاه خبرا ولم نسمع فيه أثرا ولا ذكر مدعيه فيه خبرا
فكأنه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا
حجته كأعداد الركعات وأيام الصيام ورمي الجمار فإنه لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها
تحت أعدادها ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها قال ولئن سلمنا أن هذه المدة
محسوبة من أجزاء النبوة لكن يلحقها سائر الأوقات التي أوحي إليه فيها مناما في طول المدة
كرؤيا أحد ودخول مكة فتلفق من ذلك مدة أخرى تزاد في الحساب فتبطل
القسمة التي ذكرها وأجيب عن هذا بأن المراد على تقدير الصحة وحي المنام المتتابع
فما وقع في غضون وحي اليقظة يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة فهو مغمور في جانبه
فلم يعتبر به وقد ذكروا مناسبات غير ذلك يطول ذكرها وفي مسلم من حديث أبي هريرة
جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزءا وللطبراني عنه من ستة
وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر عن ثابت عن أنس جزء من ستة وعشرين

وعند ابن جرير

وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي عن أبي رزين جزء من أربعين ولابن
جرير عن عبادة جزء من أربعة وأربعين ولابن النجار عن ابن عمر جزء من خمس وعشرين ووقع
في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة من أربع وعشرين فإن لم يكن تصحيفا فالجملة
عشر روايات والمشهور ستة وأربعين وهو ما في أكثر الأحاديث قال الحافظ ويمكن الجواب
عن اختلاف الأعداد بأنه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كأن يكون
لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين
إن ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل
اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة
وأربعين في آخر حياته وما عدا ذلك من الروايات فضعيف ورواية خمسين يحتمل
جبر الكسر والسبعين للمبالغة وعبر بالنبوة دون الرسالة لأنها تزيد بالتبليغ
بخلاف النبوة فالاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فإن قيل فإذا كانت
جزءا من النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرؤيا صاحب السجن مع يوسف ورؤيا
ملكهم وغير ذلك وقد ذكر أن جالينوس عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب
فأمره الله في المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرئ أجيب
بأن الكافر وإن لم يكن محلا لها فلا يمتنع أن يرى ما يعود عليه بخير في دنياه كما
أن كل مؤمن ليس محلا لها ثم لا يمتنع رؤيته ما يعود عليه بخير دنيوي قال
الناس في الرؤيا ثلاث درجات الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج
إلى تعبير والصالحون والغالب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير
وما عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال
في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر
فيها الصدق جدا ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا
وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به **مالك عن أبي الزناد** عبد الله بن
ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك** الذي رواه إسحاق عن أنس والحديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة **مالك عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة** الأنصاري **عن زفر** بضم الزاي وفتح الفاء والراء ممنوع من
الصرف **ابن صعصعة عن أبيه** وهما ثقتان مدنيان قال أبو عمر لا أعلم لزفر ولا لأبيه
غير هذا الحديث وفي رواية معن عن زفر عن أبي هريرة بإسقاط عن أبيه والصواب
إثباته كما رواه الأكثر وفيه ثلاثة من التابعين **عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة** بالمعجمة أي الصبح **يقول هل رأى
أحد منكم الليلة رؤيا** زاد في رواية البخاري عن سمرة بن جندب فيقص عليه ما شاء الله
أن يقص وزاد في رواية أنه إذا قام يسأل عن ذلك ما شاء الله ثم ترك السؤال فكان يعبر لمن
قص متبرعا قيل سبب تركه حديث أبي بكرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا
فقال رجل أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر

ووزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فراينا الكراهة
في وجهه صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي فلو افضى جنبيه لم يسا الاحد ايثار الستر
العواقب ولخفا المراتب فلما كانت هذه الروية كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل بعضهم
على بعض في التعيين خشي ان يتواتر ويتوالى ما هو ابلغ في الكشف من ذلك ولله في ستر خلقه
حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك ويقول صلى الله عليه وسلم لم يبق بعدي
من النبوة العهدية اي نبوته الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة او الصادقة المنتظمة
الواقعة على شروطها الصحيحة وهي ما فيه بشارة او تنبيه على غفلة وقال الكرماني
الصالحة صفة موضحة للرويا لان غيرها يسمى بالحلم او مخصصة والصلاح باعتبار
صورتها او تعبيرها وفيه ندب التعبير قبل طلوع الشمس فيرد قول بعض اهل التعبير
المستحب انه من طلوعها الى الرابعة ومن العصر الى قرب المغرب ورد على ما لعبد الرزاق
عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امراة ولا
تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح اولى من غيره من
الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها قبل ما يعرض له نسيانها ولحضور
ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له
بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتاهب لذلك فربما كان فيها تحذير من
معصية فيكف عنها وربما كانت انذار الامر فيكون له مترقبا قال فهذه عدة
فوائد لتعبيرها اول النهار انتهى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسل
وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة
اسم فاعل للمؤنث من البشر وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى
لانها اسم بمعنى البشارة ووقع في البخاري بلفظ لم التي تقلب المضارع الى المضي
بدل لن لكنه بمعنى الاستقبال عبر عنه بالمضي تحقيقا لوقوعه قال في المصابيح المنا م
مقتضي للنفي بلن لدلالتها على النفي في المستقبل يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا
يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرؤيا الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه
قال ذلك في زمانه واللام عهدية والمراد نبوته اي لم يبق بعد النبوة المختصة
بي الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك في مرض موته ولفظه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كشف الستارة وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف
خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة
وللنسائي انه ليس بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التاويل الاول
ولابي يعلى عن انس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي
ولكن بقيت المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح بنفسه او ترى له بضم التاء اي يراها له غيره جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة ظاهره مع الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس بمراد لما مر

ان المراد

ان المراد تشبيه امر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال اشهد ان لا اله الا
الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه اذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرا شيئا من
القران وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث ام كرز
بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت
النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما حاصله
التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها
الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي
ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما
سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما في مناقب عمر قد كان
فيمن مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بفتح الهاء وقد اخبر كثير من الاولياء
عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل احاد المؤمنين
بخلاف الالهام فيختص بالبعض ومع اختصاصه فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله
وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن في امتي احد فعمر وكان السر في ندور
الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة وارادة اظهار
المعجزات منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره في زمانه شيء فلما انقطع الوحي بموته
وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار ذلك مع كثرته واشتها ره
مكابرة ممن انكره قاله الحافظ مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابا قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي بكسر الراء
واسكان الموحدة وكسر العين وتحتية الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي
ما فيها بشارة او تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة لان غيرها
يسمى بالحلم او مخصصة والصلاح باعتبار صورتها او تعبيرها وقال عياض تبعا
للباجي يحتمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها من
الله اي بشرى وتحذير وانذار والحلم بضم الحاء وسكون اللام وبضمها كما في النهاية
وغيرها الرؤيا حسنة او مكروهة وهي المراد هنا قال عياض وهي محتملة للوجهين
سوء الظاهر وسوء التاويل من الشيطان اي من لقائه يخوف ويحزن الانسان بها
قال عياض اضافة اي نسبة الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتشريف لطهارتها من
حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث اي التخليط وجمع الاشياء
المتضادة بخلاف المكروهة وان كانت جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل
للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتضيها ويسر بها فلذا نسبت اليه ولانها مخلوقة على طبعه
من التحذير والكراهة التي خلق عليها او لانها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم
وتضرره بها على تحقيق بعضهم والتحذير وان كان عائدا من الشيطان فقد يكون في الصا لحة
انذار من الله واعتناء منه بعبده لئلا يبغته ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهبة

كما ان رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة وقد تكون فيها اضغاث نادرا لعوارض من وسوسة
نفس وحديثها او غلبة خاطر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع
خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم وقال التوربشتي الحلم عند العرب يستعمل استعمال
الرؤيا والتفريق بينهما من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يهتد اليها
حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمي ما كان من الله
وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما من الشيطان لان الكلمة لم
تستعمل الا فيما يخيل للحالم في نومه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له **فاذا راي احدكم
الشي يكرهه فلينفث** بضم الفا وكسرها طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة
تحقيرا له واستقذارا **عن يساره** لانها محل الاقذار ونحوها **ثلاث مرات** للتاكيد
وفي رواية الشيخين فليبصق عن يساره وفي اخرى فليتفل قال عياض اختلف في
التفل والنفث فقيل معناهما واحد ولا يكونان الا بريق وقيل يشترط في التفل
ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال النووي اكثر الروايات فلينفث وهو
النفخ اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ
بان المطلوب طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض
كما مر قال والذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر
الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصق **اذا استيقظ من نومه وليستعذ
بالله من شرها** زاد في رواية ومن شر الشيطان قال الحافظ ورد في صفة التعوذ من شر
الرؤيا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة
عن ابراهيم النخعي قال اذا راي احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما
عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني او دنياي
وقال غيره ورد انه يقول اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الاحلام رواه ابن
السني زاد في الصحيح من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي قتادة ولا يحدث
بها احدا وزاد مسلم عن جابر وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وزاد الشيخان من حديث ابي
هريرة وليقم فليصل **فانها لن تضره ان شاء الله** لان الله جعل ما ذكر سببا للسلامة
من المكروه المترتب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وانها تدفع البلا اذا فعل
ذلك مصدقا متكلا على الله في دفع المكروه واما التحول فللتفاول بتحول تلك الحال التي
كان عليها قال النووي وينبغي ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته
فان اقتصر على بعضها اجزاته في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث وتعقبه الحافظ
بانه لم ير في شي من الاحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن اشار المهلب الى ان الاستعاذة
كافية في دفع شرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قال القرطبي لانه اذا قام يصلي
تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضو واستعاذ قبل القراة ثم دعا الله في
اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم قراة اية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا
فان اخذ من عموم حديث ولا يقربك شيطان فمتجه قال وينبغي ان يقراها في صلاته المذكورة

وقد زاد

وقد زاد في رواية عبد ربه بن سعيد فاذا راي احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب وفي
الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا اي لانه اذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها
بما لا يحب اما بغضا واما حسدا فقد يقع على تلك الصفة او يتعجل لنفسه من ذلك
حزنا ونكدا فامر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك وقد روي مرفوعا الرؤيا لاول
عابر وهو ضعيف لكن له شاهد عند ابي داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن
وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طاير ما لم تعبر فاذا
عبرت وقعت قال ابو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب
وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في
تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل فان اصاب فلا
ينبغي ان يسال غيره وان لم يصب فليسال الثاني وعليه ان يخبر بما عنده ويبين ما
جهل الاول وفيه بحث يطول ذكره **قال ابو سلمة** بن عبد الرحمن **ان كنت لارى** باللام
الرؤيا هي اثقل علي من الجبل بالجيم واحد الجبال **فلما سمعت هذا الحديث** من ابي
قتادة وجواب لما محذوف اي خف علي ما اراه **فما كنت اباليها** اي لا التفت اليها
ولا القي لها بالا وفي رواية عبد ربه سمعت ابا سلمة يقول لقد كنت ارى الرؤيا
فتمرضني حتى سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت لارى الرؤيا تمرضني حتى سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالكا سليمان بن بلال والليث وعبد
الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد به وتابعه اخوه عبد ربه
ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة كل ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعمر
عن ابن شهاب عن ابي سلمة نحوه في الصحيحين وغيرهما **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة** بالجنة والثواب
قال هي اي البشرى في الدنيا **الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له** وهذا
قد جا مرفوعا عند احمد عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة
الدنيا وفي الاخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا عن
عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله ارايت قول الله تعالى لهم البشرى في الحياة
الدنيا وفي الاخرة فقال لقد سالتني عن شي ما سالني عنه احد من امتي او احد قبلك
تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى له وعنده ايضا عن ابن عمر رفعه لهم
البشرى في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يبشر بها المومن وعند ابن جرير عن ابي هريرة
رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له
وفي الاخرة الجنة

ما جا في النرد

بفتح النون واسكان الرا معناه بلغة الفرس حلو ويسمى الكعاب والارن والنردشير قيل ان
الاوائل لما نظروا في امور الدنيا وجدوها على اسلوبين احدهما ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا
له النرد لتشعر النفس به والثاني ما يجري بحكم السعي والتخيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر
النفس به فتنهض الخواطر الى عمل مثله من المطلوبات ويقال ان واضع النرد وضعه على

راي اصحاب الجبر وواضع الشطرنج وضعه على راي القدرية مالك عن موسى بن ميسرة الديلي بكسر
الدال وسكون التحتية مولاهم ابي عروة المدني ثقة اثنى عليه مالك ووصفه بالفضل مات
سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن سعيد بكسر العين بن ابي هند الفزاري ثقة مات سنة
ست عشرة ومائة وقيل بعدها عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد بفتح النون وسكون الراء ودال مهملتين قطع ملونة
من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك فقد عصى الله ورسوله لانه يوقع العداوة
والبغضا ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف
بل حكى بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل سبب حرمته ان واضعه سابور بن ازدشير اول
ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص
الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر
بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس
له ولا عليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من
يلعب بها حقيقا بالوعيد لاجتهاده في احيا سنة المجوس المتكبرة على الله وهذا
الحديث رواه ابو داود وغيره من طريق مالك وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين واقره
الذهبي ووهم من عزاه لمسلم انما روى حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال النووي معناه في حال
اكله منه فشبه اللعب في تحريمه بتحريم اكله وقال غيره هو كناية عن تذكيته وهي
حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله مالك عن علقمة
بن ابي علقمة العلامة الثقة عن امه مرجانة مولاة عائشة مقبولة
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم
نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها اي النرد لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم لانه حرام
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه
تعزيرا على فعله الحرام وكسرها لئلا يعود الى اللعب بها هو وغيره قال يحيى سمعت مالكا
يقول لا خير في الشطرنج بكسر الشين وفتحها مع الاعجام والاهمال الاربع لغات حكاها ابن
مالك والاعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطر من القطع والاهمال من تسطير الرقعة بيوتا
عند التعبية وتعقب ذلك ابن بري بان الاسما الاعجمية لا تشتق من الاسما العربية
وبانها خماسية واشتقاقها من الشطر يوجب انها ثلاثية فتناول النون والجيم زايد
وهذا بين الفساد وكرهها تحريما وعليه الجمهور ونوزع صاحب البيان في ابقا الكراهة على التنزيه
وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية استدلالا فماذا بعد
الحق الا الضلال استفهام تقرير اي ليس بعده غيره فمن اخطا الحق وقع في الضلال وقد
ذهب جمهور العلما الى تحريم الشطرنج وعليه الايمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك
قال بعضهم فمن نقل عن واحد منهم انه رخص فيه فهو غالط فالبيهقي وغيره من علما الحديث اعلم
باقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد واجماعهم كاف في الحجة وقد ورد فيه احاديث وان

كان

كان في بعضها ضعف وارسال فقدرها لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لا سيما مع كثرة
الطرق واشتهارها فما كان منها صالحا فهو حجة بانفراده وما كان معلا فانه يتقوى
بتعدد طرقه ونقل عن شيوخ مرسلة وبالقياس على النرد بجامع الضد بل هو كما قال ابن عمر
ومالك وغيرهما شر منه لانه ابلغ في افساد القلوب من النرد لاحتياجه الى الفكر وتقدير
وحساب النقلات قبل النقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي الى
كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه ما لم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع
معتقد تحريمه ويكن على شهد الحيوان او يهذي عليها بل حفظ اللسان عن الخنا والفحش
والسفه وما لم يقترن به قمار ولم يلعبه على الطريق ولم يوخر به صلاة والا حرم
في الجميع زاد بعض الشافعية وما لم يلعبه مع الاراذل ولم يوثر نحو حقد او ضغينة او يودي
الى اشارة للفظ لا يرضى ؞

العمل في السلام

مالك عن زيد بن اسلم مرسل باتفاق الرواة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي
اي يبدؤه بالسلام لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع
قاله ابن بطال وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض بان يبداه الراكب
احتفاظا عليه من الزهو وقال الطيبي لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف
من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما او لمعنى التواضع المناسب لحال المومن او للتعظيم
لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود واستدفاع مكروه وهذا
موصول في الصحيحين من طرق عن ابي هريرة مرفوعا بزيادة والماشي على القاعد
والقليل على الكثير والصغير على الكبير واذا سلم من القوم الراكبين او الماشين او
القاعدين او الصغار واحد منهم اجزا عنهم في تحصيل السنة فهو اصل للاجماع على ان
الابتدا بالسلام سنة كفاية اذا سلم واحد كفى وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا
الرد لان الراد مسلم ايضا لانه انما نفى الاجزا فيهما وجعل الابتدا بالسلام سنة
والرد واجب انتفا فيهما فبطل تاويل الطحاوي بالحديث على ان معناه ابتدا
السلام نصرة لمذهبه ان رده فرض عين وقد روى ابو داود وغيره باسناد حسن
عن علي مرفوعا يجزي من الجماعة اذا مرت ان يسلم احدهم ويجزي عن القعود ان يرد احدهم
فسوى بين الابتدا والرد انهما على الكفاية وهو نص في موضع النزاع لا معارض له ومذهب
مالك والشافعي واصحابهما وائمة المدينة ان الرد فرض كفاية وشبهه الشافعي بصلاة
الجماعة والتفقه في الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعنى اجزائه في الابتدا في تحصيل
السنة للاجماع على ان الابتدا به سنة انتهى ملخصا والمتبادر من حديث زيد بن اسلم
ما فهمه الطحاوي لكن يحمل قوله اجزا اي في السنة كما اعترف به ابو عمر اجزا ولكن لا دليل فيه
ان الرد فرض عين وقد جا في حديث علي انه فرض كفاية فوجب المصير اليه والله اعلم
مالك عن وهب بن كيسان القرشي مولاهم المدني عن محمد بن عمرو بن عطا القرشي العامري
المدني من ثقات التابعين ووهم من قال تكلم فيه القطان انه قال كنت جالسا
عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا لم يتبينه قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا
الذي زاد على التحية الشرعية قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه قال
محمد فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة أي قوله وبركاته فلا تزد عليه شيئا ابتداء
سئل مالك هل يسلم بالبناء للمفعول الرجل على المرأة الأجنبية فقال أما المتجالة بالجيم
العجوز الذي انقطع أرب الرجال منها فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك
خوف الفتنة بسماع ردها للسلام

ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

كأنه أشار بذكر النصراني مع أن حديثها اقتصر على اليهود إلى أنه لا فرق بينهما بجامع أن كلا
من أهل الكتاب وإشارة إلى حديث أنس مرفوعا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
رواه الشيخان مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود جمع يهودي كروم ورومي إذا سلم عليكم أحدهم
فإنما يقول السام عليكم أي الموت ومنه الحديث لكل داء دواء إلا السام قيل وما السام
يا رسول الله قال الموت فقل عليك بلا واو وجميع رواة الموطا وفي البخاري عن التنيسي
بالواو وجاءت الأحاديث في مسلم بحذفها وإثباتها وهو أكثر واختار ابن حبيب
الحذف لأن الواو تقتضي إثباته على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا
به وقيل هي للاستئناف لا للعطف قاله المازري وكأنه قال وعليك ما تستحقه
من الذم وقال القرطبي كأنه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والأولى إبقاؤها على بابها
للعطف غير أنا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن
معنى والإثبات أصح وأشهر يعني في مسلم وقال النووي الصواب جواز الحذف والإثبات
وهو أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال
البيضاوي في العطف شيء مقدر أي وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون وليس
عطفا على عليكم في كلامهم وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال عليك بلا واو وروي
بالواو أيضا قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السآمة أي تسأمون دينكم مصدر
سئمت سآمة وسآما مثل رضاع ورضاعا وقد جاء هكذا مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى
هذا فرواية حذف الواو أحسن قال الماوردي واختار بعضهم أن يقول في الرد عليهم السلام
بكسر السين أي الحجارة قال عبد الوهاب والأول أولى لأن السنة وردت به ولأن الرد إنما
يكون من جنس المردود وأجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى سلام عليك
سأستغفر لك ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب أنه لم يقصد
بهذا السلام التحية وإنما قصد به المباعدة والمتاركة ولذا قيل إنها منسوخة
بآية السيف وقال عياض وأوجب ابن عباس والشعبي وقتادة رد سلامهم لعموم الآية
والحديث وروى أشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصات
بسلام المسلم وبين هذا الحديث أنه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل يقال عليك وهذا
قول الأكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي استتابة المرتدين عن

يحيى

يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه إسماعيل بن جعفر وسفيان قال وعليك
بالواو سئل مالك عمن سلم على اليهودي والنصراني سهوا أو عمدا جاهلا بالنهي
هل يستقيله ذلك فقال لا يستقيله بل يتوب ويستغفر إن كان عمدا

جامع السلام

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد الأنصاري النجاري عن أبي مرة بضم الميم
وشد الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته مولى عقيل بفتح العين ابن
أبي طالب الهاشمي قيل له ذلك للزومه إياه وإنما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب
وفي رواية إسماعيل أن أبا مرة مولى عقيل أخبره عن أبي واقد بقاف مكسورة ودال
مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي
من الله البدري في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على
الصحيح ولم يرو هذا الحديث عنه إلا أبو مرة وللنسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن
إسحاق عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة ما
هو جالس في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية إذ أقبل نفر بفتح النون والفاء
ثلاثة قال الحافظ لم أقف في شيء من طرق الحديث على تسمية واحد منهم والمعنى نفر هم
ثلاثة إذ النفر رجال من ثلاثة إلى عشرة فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد هما أقبلا كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث
أنس عند البزار والحاكم فإذا ثلاثة نفر فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان
منهم واستمر الثالث ذاهبا فلما وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما
أي على مجلسه أو على بمعنى عند قاله الحافظ وتعقب بأنه لم يجئ بمعناها وجوابه
أن حروف الجر تنوب عن الأسماء وتأتي بمعناها وفي القرآن من ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا
عن طبق أي بعد طبق فعن نابت عن الاسم وفيه أن الداخل يبدأ بالسلام وأن القائم
يسلم على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وأن المستغرق في العبادة
يسقط عنه الرد ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لأن ذلك كان قبل أن تشرع
أو كانا على غير وضوء أو كان في غير وقت تنفل قاله عياض بناء على مذهبه أنها لا
تصلى في الأوقات المكروهة فأما بفتح الهمزة وشد الميم أحدهما مبتدأ خبره فرأى ودخلت
الفاء لتضمن أما معنى الشرط فرجة بضم الفاء وفتحها لغتان الخلل بين الشيئين في الحلقة
بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط وحكي فتحها وهو نادر والجمع حلق بفتحتين
فجلس فيها فيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وأن من سبق إلى موضع كان أحق
به وأما الآخر بفتح الخاء المعجمة أي الثاني ففيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير لإطلاقه
هنا على الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية وأما الثالث فأدبر حال كونه ذاهبا أي
أدبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع وإلا فأدبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم أو الذكر أو الخطبة ونحو ذلك قال ألا بفتح الهمزة
والتخفيف حرف تنبيه لا تركيب فيه عند الأكثر فمعناها التنبيه والاستفتاح فمحلها

في جوف فيستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب على ذلك لتأكد مضمونه عند المتكلم اخبرهم عن
النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر لجا الى الله تعالى فاواه بالمد الله قال
القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القران اذ
اوى الفتية بالقصر واويناهما الى ربوة بالمد وحكي القصر والمد معا فيهما لغة ومعنى
اوى الى الله لجا او على الحذف اي الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فاواه جازاه بنظير
فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايوا
الى الله مجاز لاستحالته في حقه لانه لا انزوا معه في مكان حتى فالمراد لازمه وهو ارادة
ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفي التمهيد اوى الى الله يعني
فعل ما يرضي الله فحصل له من الثواب ومثله خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما
اوى الى الله يعني ما كان لله ورضيه واما الاخر بالفتح اي الثاني فاستحيا اي ترك
المزاحمة كما فعل رفيقه حياء منه صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه قاله عياض وقال الحافظ
اي استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث فقد بين انس سبب استحياء هذا الثاني
فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جا فجلس فاستحيا الله منه اي رحمه ولم يعا قبه
فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا مشاكلة لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من
خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر الملزوم وارادة
اللازم واما الاخر بالفتح اي الثالث فاعرض عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت
اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا مشاكلة لان
الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط
والغضب قال الحافظ وهو محمول على من اعرض لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل انه منافق
واطلع صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان قوله فاعرض الله عنه اخبار او دعا وفي
حديث انس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح انه خبر وقال ابو عمر يحتمل انه منافق
اذ لا يعرض غالبا عن مجلسه صلى الله عليه وسلم الا منافق بل ابان لنا بقوله فاعرض الله
عنه انه منافق لانه لو اعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الاخبار عن اهل
المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة حلق العلم
والذكر وجلوس العالم والذكر في المسجد والثنا على المستحيي والمزاحم في طلب الخير واستحباب
الادب في المجلس وفضل سد الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة
وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي به المجلس
كما فعل الثاني واخرجه البخاري في العلم عن اسماعيل وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف
ومسلم في الاستيذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به مالك عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل
جملة حالية فرد عمر عليه السلام ثم سال عمر الرجل فقال كيف انت اي ما حالك فقال
احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك لان الحمد على النعم يستدعي زيادتها
واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم وقد اقتدى عمر بالمصطفى في ذلك فقد اخرج الطبراني

بسند حسن

بسند حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف اصبحت يا فلان
فقال احمد الله اليك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذي اردت منك
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بضم الطاء وفتح الفا
ابن ابي بن كعب الانصاري الخزرجي ثقة يقال ولد في العهد النبوي اخبره انه كان ياتي
عبد الله بن عمر بن الخطاب فيغدو بغين معجمة معه الى السوق قال فاذا غدونا الى
السوق لم يمرر بالفك وفي نسخة يمر بالادغام عبد الله بن عمر على سقاط بفتح السين
والقاف بايع ردي المتاع ويقال له ايضا سقطي والمتاع الردي سقط ويجمع على
اسقاط ولا صاحب بيعة بكسر الموحدة واسكان التحتية قال الهروي من البيع كالركبة
والشربة والقعدة والسقاط بياع السقط ولا مسكين ولا احد عام قدم عليه الخاص
اهتماما به الا سلم عليه قال الطفيل فجيت عبد الله بن عمر يوما اي في يوم فاستتبعني
طلب مني ان ابيعه الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع
بفتح الموحدة وشد التحتية مكسورة مثل بايع ولا تسال عن السلع جمع سلعة ولا
تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق وقال الطفيل واقول له اجلس بنا هاهنا نتحدث
ولا نذهب الى السوق لعدم الحاجة له قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان
الطفيل ذا بطن عظيم فكانه يقال له ابو بطن لعظم بطنه انما نغدو من اجل
السلام نسلم على من لقينا فانه صلى الله عليه وسلم قال افشوا السلام فانه لله رضى رواه
الطبراني وابن عدي عن ابن عمر بن الخطاب وفي حديث البرا عند الشيخين الامر بافشا السلام
ولقوله لمن ساله اي خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم
تعرف كما في الصحيحين وعن ابن مسعود السلام اسم من اسما الله وضعه في الارض فافشوه
بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم
يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب رواه ابو عمر. مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات
والرائحات قال عيسى بن دينار معناه التي تغدو وتروح قال الباجي ويحتمل عندي ان
يريد به الملايكة الحفظة الغادية الرائحة لكتب اعمال بني ادم فقال عبد الله بن عمر
وعليك الفا ما قلت ثم كانه كره ذلك لانه استظهار على الشرع وقد روى الطبراني
وغيره عن سلمان قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك ورحمة
الله ثم اتى اخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
ثم جا اخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل اتاك فلان
وفلان فسلما عليك فرددت عليهما اكثر مما رددت علي فقال انك لم تدع لنا شيا
قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فرددناها عليك مالك
انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب الاستيذان

اي طلب الاذن بالدخول المامور به في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا

ونستأذنوا على أهلها وقد أجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة مالك عن صفوان
ابن سليم بضم السين عن عطاء بن يسار قال أبو عمر مرسل صحيح لا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم فقال
الرجل إني معها في البيت يريد إنما ساكنان في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها لعدم اختصاصك بسكنى البيت فقال الرجل إني خادمها
زيادة على كوني معها في البيت ولونها أي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها
ثم لمراده مجادلا لانبهه على ما غفل عنه مما يقطع حجته فقال أتحب أن تراها عريانة
بضم فسكون قال لا أحب ذلك قال فاستأذن عليها لأنك إن دخلت بدونه فقد تكون
عريانة فتراها مالك عن الثقة عنده قال أبو عمر يقال إنه مخرمة بن بكير وقد رواه
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير يعني فيحتمل أنه عمرو وعن بكير بضم الموحدة ابن عبد الله
ابن الأشج بمعجمة وجيم المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات عن بسر بضم الموحدة
وسكون السين المهملة ابن سعيد بكسر العين المدني العابد الثقة الحافظ عن أبي سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي عن أبي موسى عبد الله بن قيس
الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان للدخول وهو استدعاء الإذن
أي طلبه ثلاث من المرات فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع لأنه سبحانه وتعالى قال
فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان أن تقول السلام عليكم
أأدخل ثم هو مخير بين أن يسمي نفسه أو لا وقال ابن العربي لا يتعين هذا اللفظ وبين
حكمة الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الأفراد بإسناد ضعيف مرفوعا
الاستئذان ثلاث فالأولى تستمعون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو
يردون قال ابن عبد البر قال أكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان
وقال بعضهم إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك لا أحب
أن يزيد على ثلاث إلا من علم أنه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على أن الأمر
بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه
انتهى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني عن غير أي أكثر من واحد من علمائهم
وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن
على عمر بن الخطاب وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد
الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ولمسلم كنا في مجلس
عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا وللإسماعيلي فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له ما أفزعك
قال أمرني عمر أن آتيه فأتيته فاستأذن ثلاثا ثم رجع وفي رواية للبخاري ففرغ عمر أي
مما كان مشغولا به فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل إنه رجع فأرسل عمر
ابن الخطاب في أثره بفتحتين وبكسر فسكون أي قرب رجوعه فقال ما لك لم تدخل
وفي رواية ما منعك أن تأتيني وقد دعوتك فقال أبو موسى زاد في رواية استأذنت ثلاثا
فلم يؤذن لي فرجعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث من المرات

فان اذن لك

فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع قيل لأن الكلام إذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم
من طريق أبي بردة جاء أبو موسى إلى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن
له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الأشعري ثم
انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبته
ثالثا أن الأولى هي الأصل والثانية إذا جوز أن يكون التبس على من استأذن
عليه والثالثة إذا غلب على ظنه أنه عرفه قال القرطبي ما فعله أبو موسى أولى لأنه إن كان
توقيفا فهو المطلوب وإن لم يكن توقيفا فقوله أولى بالحديث وأولى من قول غيره انتهى وعند
أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الأشعري ثم ثالثا يستأذن
عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال أنه جمع بين الاسم
والكنية في المرة الأولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين
النسبة والاسم والتقصير عن ذلك من اختلاف الرواة إما لعدم تحقق المتروك
فروى ما تحقق أو لأن أبا موسى حدث تارة بكذا وأخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم
وقت التحديث فروى عن كل راو ما حدث به فقال عمر ومن يعلم هذا معك
لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك غيرك لأفعلن بك كذا وكذا في مسلم لتقيمن
عليه بينة وإلا أوجعتك وله أيضا فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني
بمن يشهد لك على هذا وفي رواية لأجعلنك عظة فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا
في المسجد يقال له مجلس الأنصار لجلوسهم فيه فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب
أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك
فادخل وإلا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا يتوعده
فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا وفي رواية للشيخين فقال
أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ولمسلم فقال أبي والله لا يقوم
معك إلا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فكأن أبيا ابتدأ ذلك ووافقوه عليه
فنسب للجميع فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم
فأرادوا بذلك أن هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم حتى إن أصغرهم يحفظه
وسمعه من المصطفى فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب وفي رواية للشيخين
فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر أخفي هذا علي من أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة لأنه كان
يحتاج إليها لأجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ففيه أن العلم الخاص قد
يخفى على الأكابر فيعلمه من دونهم قال ابن دقيق العيد وذلك يصدق في وجه من
يطلق من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان فإذا
خفي ذلك على أكابر الصحابة فغيرهم أولى قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم
أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر أبي موسى
ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وإنما أراد عمر أن يتثبت وهذا معلوم من مذهبه

وفي رواية ابي بردة فقال ابي بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عند مسلم وعند غيره يا عمر لا تكن عذابا
على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت
قال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك عما قلته لك مما سبق من الالفاظ ولكني خشيت ان يتقول
يكذب الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه كان عنده من قرب عهده بالاسلام فخشي
ان احدهم يختلق الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للخروج مما دخل
فيه فاراد بذلك اعلامهم ان من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى ياتي بالمخرج اشار اليه ابن عبد
البر وزاد غيره فاراد عمر سد هذا الباب وردع غير ابي موسى لا شكا في روايته فان من دونه اذا
بلغته قصته وكان في قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع
غيره وفي القصة دليل على ما كان الصحابة عليه من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع اليه
وقبوله فان ابيا انكر على عمر تهديد ابي موسى وخاطبه مع انه الخليفة بيا ابن الخطاب ويا عمر لان
المقام مقام انكاره

التشميت في العطاس

مالك عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد مرسلا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس بفتح الطاء ومضارعه بكسرها والاسم
العطاس بضم العين فشمته معجمة ومهملة لغتان كما مر وقال ثعلب معناه
بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وبالمهملة جعلك الله
على سمت حسن قال ابن عبد البر وقال غيره معجمة من الشوامت وهي القوائم هذا هو الاشهر
الذي عليه الاكثر وروي بمهملة من السمت وهو قصد الشيء وصفته اي ادعو الله له بان يرد
شوامته اي قوائمه او سمته على حاله لان العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده
فمعنى رحمك الله اعطاك رحمة ترجع بها الى حالك الاولى او يرجع بها كل عضو الى سمته
ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته اذا حمد ثم ان عطس فقل انك مضنوك بضاد
معجمة اي مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال اضنكه الله وازكمه قال ابن الاثير والقياس
مضنك ومزكم لكنه جاء على ضنك وزكم قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة
او الرابعة ولابي داود وابي يعلى وابن السني عن ابي هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليشمته
جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث وفي اسناده ضعف وفيه
تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكمة علة واشارة الى الحث على تدارك هذه العلة
ولا يهملها فيعظم امرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وروى احمد والبخاري في
الادب المفرد مرفوعا اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين عن ابي موسى رفعه اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم وللطبراني عن ابن
مسعود رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله
وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وللبخاري في الادب المفرد مرفوعا اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم
وللطبراني عن ابن عباس رفعه اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين

فاذا قال

وقف لله تعالى برواق المغاربة

فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله وقد رجح الجمع بين الدعا بالرحمة
ويهديكم الله الخ واعترض بان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال ومنع
بانه ليس المراد الدعا بالهداية للايمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته
على اعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك في كل طرفة عين ومن ثم امر الله سبحانه
وتعالى ان يسال الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم

ما جاء في الصور

بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة وهي ما يصنع على مثال الحيوان مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة زيد الخزرجي ان رافع بالراء ابن اسحاق المدني التابعي الثقة
مولى الشفا بكسر المعجمة والمد والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس الصحابية ويقال
مولى ابي طلحة ويقال مولى ابي ايوب اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري والد اسحاق ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة
حنين وفي الصحيح ان امه ام سليم لما ولدته قالت يا انس اذهب به الى النبي صلى الله
عليه وسلم فليحنكه فكان اول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحنكه بتمرة
فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة جليل
الحديث روى عن ابيه واخيه لامه انس وعنه ابناه اسحاق وعبد الله وابن ابنه
يحيى بن اسحاق وغيرهم قال ابو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة
سنة اربع وثمانين على ابي سعيد الخدري نعوده من مرض به فقال لنا ابو سعيد
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة قيل هم عام في كل ملك وقيل
المراد ملائكة الوحي قاله ابو عمر لا تدخل بيتا اي مكانا يستقر فيه الشخص سواء كان
بيتا او خيمة او غيرهما فيه تماثيل اي تصاوير جمع تمثال وهو الصورة مما يشبه
صورة الحيوان التام الشخوص ولم تقطع راسه او تمتهن وعام في كل الصور وسبب
امتناعهم كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة
ما يعبد من دون الله او تصاوير يشك اسحاق لا يدري ايتهما اي اللفظتين
قال ابو سعيد وان اتحد المعنى ولولا جزم الراوي بانه شك لامكن جعل او للتنويع
وتفسير التماثيل بالاصنام والتصاوير بالحيوان قال ابن عبد البر هذا اصح حديث
في هذا الباب واحسنه اسنادا انتهى اي من اصحه واحسنه مالك عن ابي النضر بضاد معجمة
سالم بن ابي امية عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها واسكان الفوقية
بن مسعود احد الفقهاء انه دخل على ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي يعوده
لمرض قال فوجد عنده سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون الانصاري البدري فدعا
ابو طلحة انسانا فنزع نمطا بفتح النون والميم وطاء مهملة نوع من البسط له خمل رقيق
من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد علمت يا سهل ان البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة قال سهل
الم يقل الا ما كان رقما بفتح الراء وسكون القاف اي نقشا ووشيا في ثوب قال بلى اي قد قال

ذلك ولكنه أطيب لنفسي للبعد عن الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور
أنها إن كانت ذات أجسام حرم إجماعا وإن كانت رقما فأربعة أقوال الجواز مطلقا لظاهر
هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فإن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة
الشكل حرم وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز وهذا هو الأصح والرابع إن كان مما
يمتهن جاز وإن كان معلقا فلا انتهى وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات وكذا رجح
ابن عبد البر القول الثالث وقال إنه أعدل المذاهب وعليه أكثر العلماء ومن حمل عليه الآثار لم
تتعارض وهذا أولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف رواة الموطا في إسناد هذا الحديث ومتنه وزعم
بعض العلماء أن عبيد الله لم يلق أبا طلحة وما أدري كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك
هذا وأظنه لقول بعض أهل السير مات أبو طلحة سنة أربع وثلاثين وعبيد الله حينئذ
لم يكن ممن يصح له السماع وهذا ضعيف والأصح أن وفاة أبي طلحة بعد الخمسين لما صح عن أنس
سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ومات سهل بن حنيف سنة
ثمان وثلاثين فسماع عبيد منهما ممكن وقد ثبت هنا صحيحا فكيف ينكر وإن كان سبب
إنكاره رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة مرفوعا
لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير فقد خالف الأوزاعي ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري
عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن أبي النضر على أنه يجوز
أنهما حديثان لأن حديث أبي النضر استثنى ما كان رقما في ثوب وجمع سهل بن حنيف
مع أبي طلحة وليس هذان في حديث ابن شهاب فهو غير حديث أبي النضر وإن كان شيخهما
واحد وهو عبيد الله انتهى ملخصا وحديث ابن شهاب في الصحيحين ورجح الدارقطني
رواية ابن أبي ذئب بإثبات ابن عباس ورجح ابن الصلاح رواية الأوزاعي بإسقاطه
ويؤيده رواية أبي النضر إن كان واحدا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد
ابن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها اشترت نمرقة
بضم النون والراء وبكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة وحكي تثليث النون
وسادة صغيرة فيها تصاوير أي تماثيل حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
على الباب فلم يدخل الحجرة زاد في رواية للبخاري وجعل يتغير وجهه فعرفت عائشة
في وجهه الوجه الكراهية بكسر الهاء وخفة الياء وفي رواية بفتح الهاء وإسقاط الياء
وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فيه التوبة من جميع الذنوب إجمالا وإن لم
يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته قال الطيبي فيه حسن أدب من الصديقة
حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما أطلعت
على الذنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما شأنها فيها تماثيل قالت
اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بحذف إحدى التاءين للتخفيف والأصل تتوسد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصورة الحيوانية الذين يصنعونها
يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا بهمزة قطع مفتوحة
وضم الياء ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان والأمر للاستهزاء والتعجيز لأنهم لا يقدرون

على نفخ الروح

على نفخ الروح في الصورة التي صوروها فيعذبون بها وفي الصحيحين عن ابن عباس من
صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أي أبدا فهو معذب
دائما لأنه جعل غاية عذابه إلى أن ينفخ فيها الروح وأخبر أنه ليس بنافخ وهذا يقتضي تخليده
في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير لما عزم وأما العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد
أن يعبد فيعذب إن لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه أو المراد به الزجر الشديد
بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد إلا أن حمله على الأول
أولى ثم أمرهم بالإحياء وقوله كلف لا ينافي أن الآخرة ليست دار تكليف لأن المنفي تكليف عمل
يترتب عليه ثواب أو عقاب وأما مثل هذا التكليف فلا يمتنع لأنه نفسه عذاب ثم قال
إن البيت الذي فيه الصورة الحيوانية فلا بأس بصورة الأشجار والجبال ونحو ذلك لقول
ابن عباس لرجل إن كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له سائلة رواه مسلم
لا تدخله الملائكة الحفظة وغيرهم على ظاهره أو ملائكة الوحي كجبريل وإسرافيل
لكن يلزم منه قصر النفي على زمنه صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي بعده وبانقطاعه
ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب
متخذها بحرمان دخولهم بيته واستغفارهم له أما الحفظة فلا يفارقون المكلف في كل
حال وبهذا جزم الخطابي وغيره إلا عند الجماع والخلاء كما رواه ابن عدي وضعفه وأجاب
الأول بجواز أن لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد
ويسمعهم قوله وقد زاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فجعلته
مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت وهذا الحديث رواه البخاري في البيع عن عبد الله بن
يوسف وفي النكاح عن إسماعيل وفي اللباس عن القعنبي ومسلم في اللباس عن يحيى الأربعة
عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء وإسماعيل بن أمية عند البخاري وعبد الوهاب
الثقفي والليث بن سعد وأسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر عند مسلم الستة عن نافع نحوه

ما جاء في أكل الضب

بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة حيوان بري كبير القد قيل إنه لا يشرب الماء وإن الحمة
يذهب العطش وإنه يعيش سبعمائة سنة فأزيد ولا يسقط له سن ويبول في كل أربعين
يوما قطرة مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري
المازني من الثقات عن سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة أحد الفقهاء التابعي
أنه قال مرسلا وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين فإذا ضباب بالكسر
جمع ضب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس ابن أخت ميمونة لبابة الصغرى فقال
صلى الله عليه وسلم من أين لكم هذا فقالت ميمونة أهدته لي أختي هزيلة بضم الهاء وفتح
الزاي فتحتية فلام بنت الحارث الهلالية صحابية تكنى أم حفيد بضم الحاء المهملة
وفتح الفاء تزوجت في الأعراب وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال أهدت خالتي أم حفيد بنت الحارث إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وضبابا

فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فاكل اي الضب
على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدته وفي لفظ فدعا بهن صلى الله عليه
وسلم فاكلن على مائدته فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل
انت يا رسول الله فقال اني يحضرني من الله حاضرة قال ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضب
والبيض رائحة منكرة فيكون من باب اكل البصل والثوم واما ان يريد ان الملك ينزل
عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات وقال ابن عبد البر معناه
ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث قوله في الحديث الاتي لم يكن بارض
قومي فاجدني اعافه كذا قال وبعده لا يخفى قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن
عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا اللبن قالت اهدته لي اختي هزيلة
بضم الهاء وفتح الزاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك بكسر التاء والكاف اي اخبرتني
عن شان جاريتك وكانت سوداء كما عند النسائي قال الحافظ ولم اقف على اسمها التي
كنت استامرتني بدون ياء للتخفيف كقوله فلو انك في يوم الرخاء سالتني
وفي نسخة سالتني استامرتني بالياء على الاصل في عتقها اعطيها اختك هزيلة
المذكورة وصلي بها رحمك ترعى عليها مواشيها فانه خير لك من عتقها لتعدي
النفع ففيه ان الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على
اطلاقه بل تختلف باختلاف الاحوال وقد بين وجه الافضلية هنا بقوله ترعى عليها
وفي رواية النسائي فلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث
الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا
الحديث وبين حديث الصحيحين عن ميمونة انها اعتقت وليدة ولم تستاذن النبي صلى
الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال اوفعلت
لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لانه يجمع بينهما بانها استامرته فلم يرجع اليها
بشيء فاعتقتها بدون استيذان ظنا ان سكوته رضى فلما كان يومها وقدمت له الهدية
وشرب من اللبن وسالها واخبرته انه هدية من اختها امرها بان تعطيها الجارية لانه لم
يعلم بانها اعتقتها فاخبرته فقال لو اعطيتها اخوالك الخ وهو بالفوقية جمع اخت وفي رواية
باللام جمع خال ورجح عياض الفوقية بدليل رواية الموطا اختك وجمع باحتمال انه عليه
السلام قال ذلك كله مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي امامة اسعد بن
سهل بن حنيف الانصاري له روية وابوه صحابي بدري عن عبد الله بن عباس الحبر
الترجمان عن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي سيف الله قال ابن عبد البر هكذا
رواه يحيى والقعنبي وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد انهما دخلا
مع رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهري انتهى ومن القوم يحيى التميمي
عند مسلم ورواه مثل الاولين عند الشيخين يونس عن الزهري اخبرني ابو امامة ان ابن عباس
اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بضب محنوذ بفتح الميم واسكان الحاء

المهملة

المهملة وضم النون فواو فذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة يقال حنيذ ومحنوذ كقتيل
ومقتول وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم انه دخل مع رسول الله على ميمونة
فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت به اختها ام حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت
الضب لرسول الله وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى
باسكان الهاء وفتح الواو اي مد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده لياخذه فقال بعض
النسوة اللاتي في بيت ميمونة لم يسم النسوة والقائل ميمونة كما في مسلم وغيره
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله ولفظ
مسلم من طريق ابن الاصم عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده
عن الضب قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي
مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم ياكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم هذا لحم
لم اكله قط فاجدني اعافه بعين مهملة وفا مضارع عفت الشيء اي اجد نفسي تكرهه
ومعنى الاستدراك هنا تاكيد الخبر كانه لما قال ليس بحرام قيل ولم لا تاكله انت
قال لانه لم يكن بارض قومي والفاء السببية في فاجدني قال خالد فاجترزته بجيم
ساكنة ففوقية فراء مكررة اي جررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي فاكله
حلال بنصه واقراره على اكله عنده وعليه الجمهور والائمة الاربعة بلا كراهة كما رجحه
الطحاوي خلافا لقول صاحب الهداية من الحنفية يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة
لما سالته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به وحكى عياض تحريمه عن قوم قال النووي وما
اظنه يصح عن احد قال ابو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وانما يعلم منه ما يظهره الله
عليه وان النفوس تعاف ما لم تعهده وحل الضب وان من الحلال ما تعافه النفس وان الحرمة
والحل ليسا مردودين الى الطباع وانما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة او كان في معنى ما حرمه
احدهما قال ودخول خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس
بلازم اذ يجوز انه وبعده ومن مستترات واما ميمونة فخالتهما واخرجه البخاري
عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر
ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا عن عبد
الله بن عمر ان رجلا في الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف عن خزيمة بن جزء بفتح الجيم
واسكان الزاي قلت يا رسول الله ما ترى في الضب الحديث نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما ترى في الضب هل يؤكل ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست
باكله بمد الهمزة ولا محرمه لانه حلال وفي رواية لمسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من
طعامي زاد خزيمة بن جزء فقلت اني اكل ما لم تحرمه واما رواية من روى لست بمحله ولا
محرمه فقال ابن عبد البر انه خطا ليس بشيء وقد رده ابن عباس وقال لم يبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا امرا او ناهيا او محلا او محرما ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته انتهى
واما حديث ابي سعيد عند مسلم والنسائي قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا
قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه فاجيب بان ذلك كان قبل ان

يعلم ان الله لم يجعل للممسوخ نسلا وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة عن مالك عن ابن دينار وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع الليث وعبيد الله وايوب وموسى بن عقبة واسامة الليثي كلهم عن نافع اخرج ذلك كله مسلم ولذا قال ابو عمر انه صحيح محفوظ عنهما جميعا

ما جاء في امر الكلاب

مالك عن يزيد بتحتية فزاي بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة مصغر نسبة لجده واسم ابيه عبد الله الكندي ابن اخي السائب بن يزيد قال ابو عمر كان ثقة مامونا محدثا محسنا لم افف له على وفاة روى عنه جماعة من اهل الحجاز ان السائب بن يزيد الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل قبلها اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه القرد وقيل نمير بن عبد الله ابن مالك ويقال له النميري لانه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة وهو رجل من ازد بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة ابن الغوث بن نبت مالك بن زيد بن كهلان بن سنان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد في اهل المدينة وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد النبوي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ اي من اتخذ كلبا لا يغني عنه اي لا يحفظ له زرعا ولا ضرعا بفتح فسكون كناية عن المواشي وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف او للشاة والبقرة ونحوها قال عياض المراد بكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق وكلب الماشية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد اجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق انتهى يعني للحاق ما في معنى المنصوص عليه به كما اشار ابن عبد البر واتفقوا على ان الماذون في اتخاذه هو ما لم يتفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قاله في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقتضي لنجاسته عنده بغير ما اذن في اتخاذه لاحاديث الاذن المسوغة لتخصيصه فليس مراده الجواب عن الاستدلال كما توهم بل تقوية ثم لا نسلم ان حديث الولوغ يقتضي النجاسة لانه تعبدي او لغير ذلك مما هو معلوم نقص من اجر عمله كل يوم قيراط قدر لا يعلمه الا الله قال الباجي قال السائب لسفيان بن ابي زهير انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب ويوصل باليمين كما هنا اي نعم سمعته ورب هذا

المسجد

المسجد اقسم تاكيدا وفي رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال ابو عمر احتج بهذا الحديث ومثله من اجاز بيع الكلب المتخذ لزرع وماشية وصيد لانه ينتفع به وكلما انتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم قاتله القيمة لانه اتلف منفعة اخيه انتهى واخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخاري واسماعيل بن جعفر عند مسلم مالك عن نافع زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى اي اتخذ الا كلبا كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بضاد معجمة بالياء والنصب اي معلما للصيد معتادا له وروي ضار على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب فيجوز اتخاذه حتى لمن لا يصيد لظاهر الحديث او معناه لصائد به فينهى عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية الا كلب صيد قولان قاله عياض او كلب ماشية او للتنويع لا للترديد قال عياض المراد به الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق نقص من اجر عمله كل يوم من الايام الذي اقتناه فيها قيراطان اي قدران معلومان عند الله ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراط لان الحكم للزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ الاخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني او نزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذه والقيراط باعتبار قلته والقيراطان لمن اتخذه بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها او يلحق بالمدينة سائر المدن والقرى ويختص القيراط باهل البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة التاذي وقلته وكذا من قال يحتمل انه في نوعين من الكلاب ففيما لابسه ادمي قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان القيراط الذي ينقص اجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة او الحرة ولا يخفى بعده والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها اذا استعمله في العبادة لم يقع موقع الطاهر عند من قال بنجاستها او طهارتها لانه ربما يكون في افواهها نجاسة وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ ونوزع فيما ادعاه من عدم الجواز بان الروياني في البحر حكى الخلاف هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر واختلف في القيراطين هل هما كقيراطي صلاة الجنازة واتباعها او دونهما

اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر

لان الجنازة من باب الفضل وهذا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره لان
عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه ولو تعددت الكلاب هل
تتعدد القراريط كصلاة الجنازة او لا تتعدد كما في غسلات الولوغ تردد في ذلك الابي
وقال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن تتعدد الاثم فان اقتنا لكل واحد منهم عنه وقال
ابن العماد تتعدد القراريط هذا وقد زاد مسلم في حديث الكتاب من طريق سالم عن ابيه وكان
ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من امسك
كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصري
الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث ابن عمر الحصر في الماشية والصيد
ويلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه
اخراج كلب الصيد واجاب في الكواكب بان مدار الحصر على المقامات واعتقاد
السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى
استثناء كلب الزرع فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة الا كلب صيد او زرع او ماشية وقد انكر ابن عمر زيادة الزرع ففي مسلم عن عمرو
ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن
عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا لكن قال عياض لم يقل
ابن عمر ذلك توهينا لرواية ابي هريرة بل تصحيحا لها لانه لما كان صاحب زرع اعتنى
بحفظ هذه الزيادة دونه ومن اشتغل بشيء احتاج الى تعرف احواله قال ويدل على صحتها
رواية عن ابي هريرة في مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها من ابي هريرة
وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث اباحة
اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة
اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع
ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع
الملائكة من دخول بيته وفي قوله نقص من عمله اي من اجر عمله اشارة الى ان اتخاذها
ليس حراما لان الحرام يمنع اتخاذه سواء نقص من الاجر ام لا فدل على انه مكروه لا حرام قال
ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم
بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى
ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال لانه ينبح
الضيف ويروع السائل انتهى وتعقب بان ما ادعاه من عدم التحريم واستند
له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط
او قيراطين مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان الاتخاذ حرام والمراد بالنقص
ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر فينقص من ثواب عمله قدر ما
يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان كما تقدم وفي الحديث الحث على تكثير
الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على اسباب الزيادة فيها

والنقص منها

والنقص منها ليجتنب او يرتكب وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما لهم فيه نفع
وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على
المفسدة لاستثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه واخرجه البخاري في الصيد عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن
ابن عمر الا كلب صيد او ماشية وزاد ايضا من حديث عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم
وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والضرع والزرع وله ايضا عن جابر عليكم بالاسود
البهيم ذي النقطتين فانه شيطان قال عياض اخذ مالك واصحابه وجماعة بالحديث
في قتلها الا ما استثني وذهب اخرون الى جواز اتخاذه ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء الا في
الاسود والذي عندي في تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها ولا يقتضي عموم القتل
والنهي عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا
في الثلاثة وقال المازري واختلف في عدم قتلها هل هو منسوخ من العام الاول او كان
مخصصا على ما جاء في بعض الاحاديث قال الابي والظاهر انه تخصيص وان القتل لم
يقع في الثلاث لان الامر بالقتل بلا استثناء هو حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع
وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب
صيد او ماشية فهذه الرواية مقيدة والاولى مطلقة والمخرج متحد فيجب رد
المطلق الى المقيد بالاستثناء المتصل فلم يتناول الثلاثة فاخراجها انما هو تخصيص
متصل والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية
والمنفصل ما سوى ذلك نحو اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان
انتهى واتفق على قتل الكلب العقور واما غيره ففي جواز قتله مطلقا او لا مطلقا قولان وهذا
الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك

ما جاء في امر الغنم ٦٠

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر اي منشأه وابتداؤه
او معظمه وشدته نحو المشرق بالنصب لانه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدا قال
الباجي يحتمل ان يريد فارس وان يريد اهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة لان اكثر
فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل
مصعب بن الزبير وفتنة الجماجم يقال قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين واثارة
الفتن واراقة الدما كفران نعمة الاسلام ويحتمل ان يريد كفر الجحود ويكون اشارة الى وقعة
التتار التي اتفق على انه لم يقع لها نظير في الاسلام او خروج الدجال ففي خبر انه يخرج
من المشرق وقال ابن العربي انما ذم المشرق لانه كان ماوى الكفر في ذلك الزمن ومحل
الفتن ثم عمه الايمان وانما كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع
قال الحافظ وفيه اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم كانت من جهة

المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا في غاية العزة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واشتهرت الفتن من قبل المشرق **والفخر** بفتح الفاء واسكان المعجمة ادعاء العظمة والكبر والشرف كما في النهاية ومنه الاعجاب بالنفس **والخيلاء** بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار الغير **في اهل الخيل والابل والفدادين** بدل من اهل بفتح الفاء والدال مشددة عند الاكثر وقال القرطبي انه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكثيرة من مائتين الى الالف وقيل من سكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكي تخفيف الدال جمع فدان والمراد البقر التي يحرث عليها قاله ابو عمرو الشيباني وقال الخطابي الة الحرث والسكة فالمراد اصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول رواية وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل وقال ابو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين اصحاب الحروث والمواشي **اهل الوبر** بفتح الواو والموحدة اي ليسوا من اهل المدر لان العرب تعبر عن الحضر باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر فلا يشكل ذكر الوبر بعد الخيل والابل لان المراد ما بينته زاد في حديث عقبة بن عمرو عند الشيخين في ربيعة ومضر اي في الفدادين منهم **والسكينة** فعيلة من السكون اي الطمانينة والوقار والتواضع صح قال ابن خالويه لا نظير لها اي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة اي خراج معلوم **في اهل الغنم** لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلاء وقيل اراد بهم اهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم اصحاب ابل وروى ابن ماجه عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة** واسمه عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية **عن ابيه** عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة من ثقات التابعين الحجازيين قال الحافظ فسقط الحارث من الرواية والحارث صحابي شهد احدا واستشهد باليمامة **عن ابي سعيد** اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد ابوه باحد **الخدري** بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين **انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك** بكسر الشين المعجمة وتفتح في لغة رديئة اي يقرب **ان يكون خير مال المسلم غنم** نكرة موصوفة مرفوع على الاشهر في الرواية اسم يكون مؤخرا وخير مالا خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام لان المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا اخرها وفي رواية برفع خير اسم ونصب غنما خبر قال ابن مالك ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال الحافظ لكن لم يجئ به الرواية **يتبع بها** بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح

اي يتبع

اي يتبع بالغنم **شعف** بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين ففاء اي رؤس **الجبال** بالجيم ووقع في رواية يحيى شعب بموحدة بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط وانما يرويه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفاء جمع شعفة كاكم واكمة وهي رؤس الجبال **ومواقع القطر** اي المطر بالنصب على شعف اي بطون الاودية وخص الصحاري اذ هما مواضع الرعي حال كونه **يفر بدينه** اي بسببه **من الفتن** طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي وفيه فضل العزلة للخائف على دينه الا ان يقدر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن فتنة فالجمهور على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضائل الدينية كالجمعة والجماعة وغيرها كاعانة واغاثة وعيادة وفضل قوم العزلة لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وليعمل بما علم ويانس بدوام الذكر نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه وهذا الحديث رواه البخاري في الايمان عن القعنبي وفي بدء الخلق عن اسماعيل وفي الفتن عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسلم نعم اخرجا من وجه اخر عن ابي سعيد حديث الاعرابي الذي سال اي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ثم قال من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث ابي هريرة عند الحاكم ومن حديث ام مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة انتهى واخرجه ابو داود والنسائي **مالك عن نافع** في موطا محمد بن الحسن مالك اخبرنا نافع **عن ابن عمر ان رسول الله** وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك في الموطآت للدارقطني انه سمع رسول الله **صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن** بفوقية فلام مكسورة قال الحافظ وفي اكثر الموطآت لا يحلبن بدون تاء وضم اللام **احد ماشية احد** ذكرا وانثى قال في النهاية الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر ورواه جماعة من رواة الموطا ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ ماشية اخيه وقال هو للغالب اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك في الموطا وباثبات الفرق بينهما عند كثير من العلماء وقد رواه احمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ نهى ان يحتلب مواشي الناس **بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته** بضم الراء وقد تفتح اي غرفته **فتكسر** بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على تؤتى **خزانته** بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكانه او وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية ايوب عند احمد فيكسر بابها **فينتقل** بالنصب **طعامه** بضم الياء ونون وقاف من النقل اي يحول من مكان الى اخر كذا في اكثر الموطآت ورواه بعضهم كما قال ابو عمر واخرجه الاسماعيلي عن روح بن عبادة وغيره عن مالك بلفظ فينتثل بمثلثة بدل القاف والنثل مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو اخص من النقل وكذا رواه مسلم عن ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه الليث

عن نافع بالقاف **وانما تخزن** بفتح الفوقية وسكون المعجمة وضم الزاي **ضروع** جمع ضرع
للبهيمة كالثدي للمرأة **مواشيهم اطعماتهم** بالنصب بالكسرة مفعول الضروع وهو جمع اطعمة
وهي جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال ابو عمر فشبه ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها
بالخزانة التي تحفظ ما اودعته من متاع وغيره **فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه**
اعاده بعد ضرب المثال زيادة في التنفير عنه وفيه النهي عن ان يأخذ المسلم للمسلم
شيئا الا باذنه الخاص او العام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على
ما هو اولى منه وبهذا اخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه
وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب سواء
علم طيب نفسه ام لم يعلم والحجة لهم ما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن
عن سمرة مرفوعا اذا اتى احدكم ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان
اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن
فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا اعله بالانقطاع لكن له شواهد من اقواها حديث ابي
سعيد مرفوعا اذا اتيت على راع فناده ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد
واذا اتيت على حائط بستان فذكر مثله اخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن
حبان والحاكم واجيب عنه بان حديث النهي اصح فهو اولى ان يعمل به وبانه معارض
للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحد يثين
بوجوه منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص
الاذن بابن السبيل دون غيره او بالمضطر او بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكى
ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي اشار به
الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما اذا كان
المالك احوج من المار لحديث ابي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ راينا
ابلا مصرورة فثبنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين
هو قوتهم ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك
اخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له وفي لفظ احمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث
الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند
احمد في اخره فان كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن في المصرورة وغيرها
لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة اهل
الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال وراى بعضهم ان مهما كان على الطريق
لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على المحتاج واشار ابو
داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو واخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة
والنهي على ما اذا كان للمسلمين واستانس بما شرطه الصحابة على اهل الذمة من ضيافة المسلمين
وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا ياخذ منه شيئا الا باذنه
قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الآن فلا

وجنح بعضهم

وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحمله على انه كان قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة
حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام
وتمثيل ما قد يخفى بما هو اوضح منه واستعمال القياس في النظائر وذكر الحكم بعلته بعد ذكر العلة
تاكيدا وتقريرا وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الاصل للفرع بكل اعتبار بل ربما
كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع اذا شارك في اصل الصفة لان الضرع لا يساوي
الخزانة في الخزن كما ان الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع المصرور في
الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه اشار اليه ابن المنير وفيه
اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين
من الادخار مطلقا قاله القرطبي وان اللبن يسمى طعاما وفيه غير ذلك ذكره الحافظ
واخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في القضاء عن يحيى كلاهما عن مالك
به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما **مالك انه بلغه** مما صح موصولا عن
عبد الرحمن بن عوف وجابر وابي هريرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد**
رعى غنما اسم جنس يشمل الذكر والانثى قال العلماء الحكمة في الهامهم رعيها قبل النبوة
ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفون به من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها
زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية
والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتيا جها
الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو
توطئة لتعريفهم سياسة اممهم وليكملوا ما عليهم من التواضع صلى الله وسلم عليهم وخص الغنم
لانها اضعف من غيرها **قيل وانت يا رسول الله قال وانا** رعيتها وحديث ابي هريرة روا ه
البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه
وانت فقال وانا كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت ارعا ها
لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي
هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي
وابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال الحافظ لكن الاول
ارجح لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له القراريط وقال غيره لم تكن العرب تعرف القرار يط
الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط
لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون صلى الله عليه وسلم لا يعرفها وفي ذكره صلى الله
عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله عليه

ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا
يعجل بفتح الياء والجيم **عن طعامه حتى يقضي حاجته منه** عملا بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه اخرجه
احمد والشيخان وابو داود **مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله

بفتحها ابن عتبة بضمها وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه عن عبد الله بن عباس عن خالته
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه يحيى فجود اسناده واتقنه وتابعه جماعة
كابن مهدي والشافعي وابن نافع واسماعيل ورواه القعنبي وغيره باسقاط ميمونة واشهب
وغيره بترك ابن عباس وابو مصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب
رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه اصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعمر عنه على الصواب
والاوزاعي عنه فاسقط ميمونة وعقيل عنه مرسلا باسقاطهما انتهى وفي البخاري حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال
الحافظ اشار البخاري الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة
ورواية الوصل عنده مقدمة اذ قد سمعها منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفا
ظ. بل ينة
فهو من اسانيده ميمونة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة** بهمزة ساكنة والسا
ميمونة كما رواه الدارقطني وغيره من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك باسناده
ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة **تقع في السمن** الجامد كما في روا
ابن مهدي عن مالك وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن
ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من اصحاب ابن عيينة بدونها وزاد البخاري عن ابن
عيينة عن ابن شهاب فماتت **فقال انزعوها** وفي رواية اسماعيل القوها ومعن بن عيسى
خذوها اي الفارة **وما حولها** من السمن **فاطرحوه** زاد اسماعيل وكلوا سمنكم اي الباقي وروى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة سئل صلى الله عليه وسلم عن الفارة
تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه اخرجه
ابو داود وغيره وفي البخاري عن ابن عيينة انكاره على معمر اسناده وقال سمعته مرارا من
الزهري ما قال الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذي عن البخاري
ان رواية معمر هذه خطأ وقال ابو حاتم انها وهم وقال الذهلي في الزهريات الطريقان
عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة اشهر وقد اخذ الجمهور بحديث معمر
الدال على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد
اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك منه واما
المائع فالجمهور انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وهذا
الحديث رواه البخاري في الطهارة عن اسماعيل ومن طريق معن وفي الذبائح عن عبد العزيز
ابن عبد الله الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عنده ايضا ولم
يخرجه مسلم ورواه ابو داود والترمذي

ما يتقى من الشوم

مالك عن ابي حازم سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** بفتح فسكون فيهما الساعدي
نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس**
والمراة والمسكن يعني الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا هكذا في اكثر
الموطآت ورواه القعنبي والتنيسي ان كان في شيء ورواه اسماعيل بن عمر ومحمد بن سليمان

الحراني عن مالك ان كان الشوم في شيء اخرجهما الدارقطني لكن لم ينقل اسماعيل في شيء
واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشوم
عند سهل بن سعد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه مسلم عن
ابي بكر لكن لم يسق لفظه قال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشوم في شيء مما جرى من
بعض العادة فانما يخلقه في هذه الاشيا وقال المازري محمله اذا كان الشوم حقا فهذه
الثلاثة احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه اكثر مما يقع بغيرها وقال
عياض يعني ان كان له وجود في شيء لكان في هذه الثلاث لانها اقبل الاشياء لكن لا وجود
له فيها فلا وجود له اصلا انتهى اي ان كان شيء يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث
قال الطيبي وعليه فالشوم محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشيا من مخالفة الشرع
او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المراة عقمها وسلاطة لسانها
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فالشوم فيها عدم موافقتها له طبعا وشرعا وقيل هذا
ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها او امراة يكره عشرتها او فرس لا يوافقه
ان يفارقها بنقلة وطلاق ودوا ما تشتهيه النفس بتعجيل الفراق والبيع فلا يكون
بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبي وجه تخصيص الثلاثة بالذكر مع جري هذا
في كل متطير به لملازمتها للانسان وانها اكثر ما يتشاءم به قال ومقتضى سياق
هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متحققا لوجود الشوم في الثلاث لما تكلم بهذا
ثم علمه بعد ذلك فقال الشوم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري
في الجهاد ومسلم عن القعنبي والبخاري ايضا في النكاح عن التنيسي كلاهما عن مالك به وتابعه
هشام بن سعد **مالك عن ابن شهاب عن حمزة** العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة
من رجال الجميع **وسالم ابني عبد الله بن عمر** واقتصر شعيب ويونس من رواية عثمان
ابن عمر عنه كلاهما عند البخاري وابن جريج عند ابي عوانة عن الزهري على سالم ونقل
الترمذي ان ابن عيينة قال لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم قال الحافظ وهو حصر
مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ ولا سيما في الزهري
وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند مسلم وابو اويس
عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي السبعة
عن الزهري عنهما وقد رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه عن الزهري عنهما عند مسلم
والترمذي وهو يقتضي رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه اسحاق بن راشد عند
النسائي وعقيل وشبيب بن سعيد عند ابي عوانة والقاسم بن مبرور عن يونس عند
النسائي واحمد عن معمر خمستهم عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان الزهري كان يجمعهما
تارة ويفرد احدهما اخرى وللحديث اصل عن حمزة من غير رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة
ابن مسلم عن حمزة **عن ابيهما عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم**
الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا قال الطيبي واوه همزة خففت
فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ

خلافه فانه قال بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تستعمل فتصير واوا في الدار والمراة والفرس اي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال غيره خصها بالذكر لطول ملازمتها وقال الخطابي اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشيا الثلاث ظروف جعلت مواقع لاقضيته ليس لها بانفسها وطبايعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشيا التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى واتفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى جويرية بن اسما وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عنها والسيف اخرجه الدارقطني والبعض المبهم بين في ابن ماجة عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه زينب ابنة ام سلمة عن امها انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت والسيف ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك في هولا كما اجرى العادة بان من شرب السم مات ومن قطع راسه مات وقد روى ابو داود عن ابن القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في اضافة الشوم اليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشوم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه ينبغي الخروج عنها صيانا لاعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حمله ابن قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن بمن حمله على الظاهر انه يحمله على معتقد الجاهلية ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطا وانما عنى ان هذه الثلاثة هي اكثر ما يتطير به فمن وقع في نفسه شيء منها ابيح له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث ان هذه الاشيا يطول تعذيب القلب بها مع كراهة امرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشوم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ والاولى ما اشار اليه ابن العربي في تاويل كلام مالك وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى او من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى تمادى فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاوم وقيل شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها الاذان والمراة ان لا تلد او سوء خلقها او غلاء مهرها او عدم قنعها او بسط لسانها والفرس ان لا يغزى عليها او حرونها وروى الدمياطي باسناد ضعيف اذا كان الفرس حرونا فهو مشوم واذا حنت المراة الى بعلها الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشومة وللطبراني من حديث اسما

ان من شقا المرء

ان من شقا المرء في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منع ظهرها وسوء طبعها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها وروى احمد وصححه ابن حبان والحاكم عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاوة المراة تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص ببعض انواع الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله المخاطب بقوله الشوم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الثلاثة التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل على ذلك تصديره في بعض طرق الحديث بنفي الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان باسناد فيه مقال عن انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة يبعده بل قال ابن العربي انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه وما رواه الترمذي عن حكيم بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المراة والدابة والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وروى ابو داود الطيالسي عن مكحول انه قيل لعايشة ان ابا هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله وهو منقطع لمكحول لم يسمع عايشة لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم عن ابي حسان ان رجلين دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الفرس والمراة والدابة فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك قال الحافظ ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة له على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وسعد بن ابي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في اول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الاية حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم اثباته في الثلاثة المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة فذكرها ولابي داود عن سعد بن ابي وقاص لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة والطيرة والشوم بمعنى واحد انتهى وقال

التقي السبكي في هذا الحديث وسابقه مع قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم اشارة
الى تخصيص الشوم بالمراة التي تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس
من التشاوم بكعبها وان لها تاثيرا في ذلك وهو شي لا يقول به احد من العلما ومن قال
ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النو الكفر فكيف من ينسب ما يقع
من الشر الى المراة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضا وقدر فتنفر النفس من
ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشكل
هذا مع الحديث السابق في الجهاد الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لاحتمال ان الشوم
في غير التي ربطت للجهاد والتي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر
يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون
الفرس مما يتشام به او المراد جنس الخيل اي انها بصدد ان فيها الخير فلا ينافي حصول
غيره لامر عارض قاله عياض وسال بعضهم ما الفرق بين الدار يباح الانتقال منها وبين
موضع الوبا ينهى عن الانتقال واجاب النووي بقول بعض العلما الامور بالنسبة
الى هذا المعنى ثلاثة اقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اطردت به العادة كصريخ بوم
على دار او نعيق غراب في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذي انكر الشرع الالتفات اليه
وهو الذي كانت العرب تتطير به وثانيها ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالدار والمراة
والفرس فيباح لصاحبه ذلك ان يفارقه لما امر من وجه استثنائها والثالث ما يقع ويعم
ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوبا فهذا لا يقدم عليه احتياطا ولا ينتقل عنه لانه لا يفيد
قال فهذا التفسير الذي ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح عن اسمعيل
ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن انس وغيره
لكن الذي رواه ابو داود وصححه الحاكم عن انس ان السايل رجل وعنده عن فروة بن مسيك
بمهملة مصغر يدل على انه هو السايل وهنا قال **جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فيجمع بينهما بان كلا من الرجل والمراة سال عن ذلك **فقالت يا رسول الله دار سكناها**
قال ابن العربي هي دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف اخو
عبد الرحمن بن عوف **والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال** داسا **فقال**
صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة قال ابن عبد البر اي مذمومة يقول دعوها وانتم لها
ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شومها قال وعندي انه انما قاله لخشية عليهم
التزام الطيرة وقال ابن العربي انما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما
ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وفق الظهور قضايه وامرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك
شي فيستمر اعتقادهم وافاد وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبيح ما وقع فيها سايغ
من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على
معصيته وان كان ذلك بقضا الله تعالى

ما يكره من الاسما

مالك عن يحيى بن سعيد مرسل او معضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة

عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال للقحة بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن **تحلب من يحلب** بضم اللام **هذه فقام**
رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة بضم الميم وشد الرا
صحابي غير منسوب **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس** لا تحلبها **ثم قال من يحلب**
فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال اسمي حرب بمهملة فرا فموحدة
صحابي غير منسوب وفي رواية ابن عبد البر وابن سعد جمرة بجيم وميم فكان احدهما
اسم والاخر لقب **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه**
اللقحة فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش
بلفظ مضارع عاش بن طخفة الغفاري قال ابن سعد شامي مخرج حديثه عن اهل مصر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب بضم اللام قال ابو عمر ليس هذا من باب الطيرة
لانه محال ان ينهى عن شي ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان اخبرهم
عن شر الاسما انه حرب ومرة فاكد ذلك حتى لا يتسمى بهما احد **مالك عن يحيى بن سعيد**
ان عمر بن الخطاب منقطع وصله ابو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر **قال عمر لرجل ما اسمك قال جمرة** بالجيم والرا **فقال ابن**
من قال ابن شهاب بن حرام بن مالك الجهني نسبه ابن الكلبي مختصرا **فقال ممن قال من**
الحرقة بضم الحا المهملة وفتح الرا وقاف بطن من جهينة **قال اين مسكنك قال بحرة**
بفتح المهملة والرا **النار قال باتها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد**
احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب وفي رواية ابن بشران فرجع فوجد اهله قد
احترقوا قال الباجي كان تنبه عمر بهذا الرجل قبل ذلك فما احترق اهله ولكن شي يلقيه
الله في قلب المتفاول عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله

ما جا في الحجامة واجرة الحجام

مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري **عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من وجع كان به ولاحمد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما
اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وكان يحتجم في مواضع مختلفة
لاختلاف اسباب الحاجة اليها ولابن عدي بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه
الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس
والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن انس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم
ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط ولابي نعيم عن علي رفعه خير الدوا الحجامة
والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وللطبراني
بسند صحيح عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل اربعين سنة ثم يحتجم قال الطبري
وذلك انه يصير حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قواه فلا ينبغي ان يزيده وهنا
باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده اي
لاحتجامه صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه **حجمه ابو طيبة** بفتح الطا

المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد والطبراني
وابن السكن عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار ووهموه
في ذلك لان دينار الحجام تابعي يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم
ابو احمد واخرج ابن منده من طريق سالم الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري
الصحيح انه لا يعرف اسمه واخرج ابن ابي خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا ابو طيبة
لثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا له اين كنت قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر ولابن السكن بسند ضعيف عن ابن عباس
قال كنا جلوسا بباب رسول الله فخرج علينا ابو طيبة بشيء يحمله في ثوبه فقلنا له ما هذا
معك فقال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني اجري وامر اهله اي سيده محيصة
ابن مسعود وفي رواية وامر مواليه بالجمع مجازا ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة
ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة
آصع فوضع عنه صاعا كما رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها
وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه وفي الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه والكراهة انما هي للحجام لا للمستعمل
لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر بهم وفيه
استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاء قدرها واكثر ويحتمل ان قدرها كان معلوما
فوقع العمل على العادة واخرجه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
وتابعه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج عنده في الاجارة وعبد الله بن المبارك
عنده في الطب الثلاثة عن حميد نحوه وفي رواية ابن المبارك زيادة قد علت
مالك انه بلغه مما صح معناه عن ابي هريرة وانس وسمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان كان دواء من ادوية ما يتداوى به يبلغ الداء المرض فان الحجامة
تبلغه تصل اليه اورده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر ايذانا بتحقيقه
للسامعين اي ان كنتم تحققتم ان من الدواء ما يبلغ الداء فتحققوا ان الحجامة تبلغه
ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة
محجم وكية نار وما احب ان اكتوي وانهى امتي عن الكي فجزم بان في الحجم الشفاء والشرط على
حقيقته قبل ان يعلم فلما علم جزم نظيره مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وشد التحتية وقد تسكن احد بني حارثة بمهملة ومثلثة من الخزرج
انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو
غلط لا اشكال فيه على احد من العلماء وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام
ولا خلاف ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة ورواه ابن
وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة

عن ابيه

٣٤٨
وقف لله تعالى برواق المغاربة

عن ابيه وهو مع ذلك مرسل وتابعه في قوله عن ابيه يونس ومعمر وابن ابي ذئب وابن عيينة
ولم يتصل عن الزهري الا من رواية محمد بن اسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن
جده انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام لان غلامه ابا طيبة كان حجاما
وكان يجعل عليه خراجا كما مر فنهاه عنها تنزيها فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه
نضاحك بضاد معجمة جمع ناضح وللقعنبي ناضحك بالافراد وهو الجمل الذي يستقى عليه
الماء ورقيقك كذا رواه يحيى والقعنبي بلا واو ورواه ابن بكير بالواو وبهذا تمسك
احمد وموافقوه فمنعوا الحر من الانفاق على نفسه من الحجامة واباحوا له انفاقها
على عبده ودوابه واباحوها للعبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح

ما جاء في المشرق

بكسر الراء في الاكثر وبفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة
اليه مشرقي بكسر الراء وفتحها مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن عبد
الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق وللبخاري عن سالم
عن ابيه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المنبر وفي الترمذي قام على المنبر وفي مسلم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفي لفظ عند باب عائشة ويمكن
الجمع بانه صلى الله عليه وسلم خرج من باب احدى زوجتيه وباباهما متقاربان فاشار وهو
واقف بينهما فعبر عنه تارة بباب حفصة واخرى بباب عائشة ثم مشى الى جنب المنبر
فاشار ثم قام عليه فاشار فان ساغ هذا والا فيطلب جمع غيره ولا يجمع بتعدد القصة
لاتحاد المخرج وهو ابن عمر ويقول زاد في رواية نافع في الصحيحين وهو مستقبل المشرق
ها بالقصر من غير همز حرف تنبيه ان الفتنة بكسر الفاء المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه
وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من
الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فمذمومة فقد ذم الله الانسان
بايقاع الفتنة كقوله والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين الآية
ها هنا ان الفتنة زاد القعنبي ها هنا وكذا في رواية سالم بالتكرار مرتين وكذا في رواية
نافع عند مسلم وفي روايته عند البخاري ان الفتنة ها هنا مرة واحدة من حيث يطلع
قرن الشيطان بالافراد اي حزبه واهل قوته وزمانه واعوانه ونسب
الطلوع لقرنه مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم
عند البخاري لكن بالشك قرن الشيطان او قال قرن الشمس ولمسلم من طريق فضيل
ابن غزوان عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك وقد قيل
ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانبا راسه وانه يقرن راسه بالشمس عند طلوعها
ليقع سجود عبدتها له وقيل هو مثل اي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط او قرنه
اهل حزبه وانما اشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان
الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم ظهور
الحجاج في نجد والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من اعلام النبوة واخرجه البخاري

في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك به وتابعه في شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين
نحوه مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق بكسر العين قال
المجد بلاد معروفة من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وتونث
وتذكر سميت بها لتوشح عراق النخل والشجر فيها لانه استكف ارض العرب او سمي بعراق
المزادة لجلدة تجعل على ملتقى طرفي الجلد اذا خرز في اسفلها لان العراق بين الريف والبر
او لانه على دجلة والفرات او شاطيهما او معرب ايران شهر ومعناه كثرة النخل والشجر
فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر
وبابل من جملة بلادها وبها فسقة الجن وبها الداء العضال بضم العين وضاد معجمة
هو الذي يعيي الاطباء امره وكان هذا من الكتب القديمة لان كعبا حبرها

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

جمع حية تقع على الذكر والانثى وانما دخلتها الهاء لانها واحد من جنس كبطة على انه ٢
سمع من العرب رايت حيا على حية اي ذكرا على انثى والحيوت ذكر الحيات انشد الاصمعي
ويأكل الحية والحيوتا وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكر وعن غيره الثعبان الكبير
من الحيات ذكرا كان او انثى مالك عن نافع مولى ابن عمر الثقة الثبت الفقيه المتوفى
سنة سبع عشرة ومائة او بعدها عن ابي لبابة بضم اللام وبموحدتين خفيفتين
صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة
مصغر وقيل اسمه رفاعة وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشير اخواه واسم جده زنبر
بزاي ونون وموحدة وزن جعفر وهو اوسي من بني امية بن زيد وشذ من قال
اسمه مروان وكان احد النقباء وشهد احدا ويقال شهد بدرا واستعمله النبي صلى
الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في اول خلافة عثمان
على الصحيح كذا في الفتح وفي الاصابة مات في خلافة علي وقال خليفة مات بعد قتل
عثمان ويقال عاش الى بعد الخمسين وروى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولاه نافع وغيرهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت يعني دون انذار لان الجن
تتمثل بها قال الحافظ وظاهره تعميم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة
وقيل يختص ببيوت المدينة دون غيرها وهو على كل قول فتقتل في البراري والصحاري
من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي تكون كانها فضة ولا تلتوي
في مشيتها انتهى وفي الابي انما الكلام نهى عن قتل حيات بيوت غير المدينة ايضا بلا انذار
ولكنه عنده في بيوت المدينة اكد وقصر ابن نافع على بيوت المدينة وراى ان حيات
غيرها بخلاف فهذا الحديث اقتلوا الحيات وانها احدى الخمس التي يقتلها المحرم والحلال
في الحل والحرم ولم يذكر انذارا فحديث المدينة مخصص لهذا العموم مالك عن نافع مولى
ابن عمر عن سائبة مولاة لعائشة مرسل وهو موصول في الصحيحين بنحوه من
حديث ابن عمر وعائشة وابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
الجنان بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة

الخفيفة

اي القرية

الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل ما لا يتعرض لاذية الناس وعن ابن عباس الجنان
مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل وقال ابن وهب هي عوامر البيوت فتتمثل في
صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهي عن قتلها حتى تنذر وذكر الترمذي
عن ابن المبارك انما يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كانها فضة ولا تلتوي في مشيها
قاله عياض قال الابي ولو لا تفسير من فسر الجنان بالحيات عموما لتوهم انه لا ينذر من جنان
البيوت الا الصغير على من فسر الجنان بالصغير التي في البيوت عموما او بيوت خاصة
على ما مر حتى تنذر ويقتل ما وجد في الصحاري بلا انذار وقال مالك ويقتل ما وجد منها
في المساجد الا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهي خوصة
المقل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية قاله المازري وغيره وقال ابن عبد البر
يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان والابتر
مقطوع الذنب او الحية الصغيرة الذنب وقال الداودي هو الافعى التي قدر شبر او اكثر
قليلا والعطف يقتضي التغاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتلوا الجنان
الا كل ابتر ذي طفيتين وظاهره اتحادهما لكنه لا ينفي المغايرة وقال الكرماني الواو
للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية
وكونها ذات طفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة ولا منافاة
ايضا بين الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان
الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان فانهما يخطفان بفتح الطاء البصر وفي
رواية يطمسان البصر اي يمحوان نوره ويطرحان ما في بطون النساء من الحمل وفي رواية
ويسقطان الحبل بفتح الموحدة الجنين قال الابي اما للفزع او الخاصية فيهما وقد تكون
الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من سمهما قال الحافظ زعم الداودي انه اذن في
قتلهما لان الجنان لا يتمثل بهما وانما يتم ان تجعل الاستثناء منقطعا فان كان
متصلا ففيه رد عليه انتهى وبه علم قول السيوطي انما استثنيا لان مومني الجن
لا يتصورون في صورهما اذا انهما ينفس رويتهما وانما يتصور مومنو الجن بصورة
من لا تضر رويته فان هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وايضا تعليله بهذا خلاف
ظاهر تعليله صلى الله عليه وسلم مالك عن صيفي بن زياد الانصاري مولاهم المدني من
الثقات مولى ابن افلح بالفاء والمهملة عن ابي السائب الانصاري المدني يقال اسمه
عبد الله بن السائب تابعي ثقة مولى هشام بن زهرة بضم الزاي انه قال دخلت
على ابي سعيد الخدري بيته فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى اي اتم
صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار
ابو سعيد ان اجلس ولا تقتلها فلما انصرف من الصلاة اشار الى بيت في الدار فقال
اترى هذا البيت فقلت نعم اراه قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس
فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق في غزوة الاحزاب فبينما هو به
اذ اتاه يستاذنه لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع الاية فقال يا رسول الله

ايذن لي احدث باهلي اي امراتي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهاب الى اهله
وقال عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة يقتضي ان بين المدينة والخندق
خلا يخشى عليه منهم قال الابي وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال خذ
عليك سلاحك الخ قال عياض روينا انصاف بفتح الهمزة اي بنصفي النهار وهو اخر نصفيها
نصفه الاول واول الثاني وجمع مع الاضافة الى النهار كما قالوا ظهور الترسين وقد
يكون انصاف مصدر نصف النهار اذا بلغ نصفه قال بعضهم غالبا انصف النهار
اذا بلغ نصفه ولا يقال نصف رباعيا فانطلق ولابن وهب فاخذ سلاحه ثم رجع
الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين خوفا من الحية فظن هو شيئا فاهوى
مد يده اليها بالرمح ليطعنها بضم العين وادركته غيرة بفتح المعجمة عطف علة على
معلول فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك وفي رواية ابن وهب فقالت
اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا هو بحية منطوية
على فراشه فركز فيها رمحه ولابن وهب فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج
بها فنصبه اي الرمح في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر سقط الفتى ميتا
فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابن وهب فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا
ادع الله ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبي قالوا ذلك لما شاهدوه
من اجابة دعوته وعموم بركته فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا قال القرطبي
وكذا الاسلام بغيرها فيلزم المساواة في منع القتل الا باذن ولا يفهم من الحديث ان الذي
قتله الفتى مسلم وان الجن قتلته قصاصا لان القصاص وان شرع بين الانس والجن
لكن شرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل موذيا يسوغ له قتل
نوعه شرعا فهو من القتل خطا فالاولى ان يقال ان فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوانا
وانما قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا ليبين طريقا يحصل بها التحرز
عن قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل الكافر منهم فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه
ثلاثة ايام قال عياض هذا تفسير قوله في الرواية الاخرى وبه اخذ مالك ان الانذار
ثلاثة ايام وان ظهر في يوم ثلاث مرار لم يكف حتى ينذر ثلاثة ايام انتهى وصفة
الانذار روى الترمذي وحسنه عن ابي ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت
الحية في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود لا تؤذينا
فان عادت فاقتلوها ولابي داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت
فقال اذا رايتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح
انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن
وقال مالك يكفي ان يقال احرج عليكم بالله واليوم الاخر ان لا تبدوا لنا ولا تؤذونا
قال عياض ظنه اخذه من رواية لمسلم عن ابي سعيد فقال ان لهذه البيوت عوامر فاذا

رايتم

رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا وقال في الفتح معناه ان يقال لهن انتن في ضيق وحرج
ان لبثتن عندنا او ظهرتن لنا او عدتن الينا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان وفي الطريق الثانية عند مسلم فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم
قال عياض لانه اذا لم يذهب بالانذار بان انه ليس من عمار البيوت ولا ممن اسلم وانه شيطان
فقتله مباح وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى الاقتصاص ممن قتله كما فعل بجان
البيت ومن اسلم المدينة قال القرطبي والامر في ذلك للارشاد الا ان يتحقق الضرر فيجب
رفعه قال الابي هل الموجب للاستيذان الاسلام او خوف مثل ما وقع للفتى فان كان
الثاني فخوف وقوعه ممن لم يسلم اقوى الا ان يقال يحتمل ان الله لم يقدر على ذلك الا من
يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه شيطان انتهى وبه جزم عياض
كما رايت وهو مدلول الحديث فالموجب للاستيذان الاسلام ولا معنى للتوقف والعجب
انه بعد اسطر نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به
ببعض زيادة علمتها وتابعه في شيخه صيفي اسماء بن عبيد عن ابي السائب عند مسلم
فاتى بنحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر
فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم
اذهبوا فادفنوا صاحبكم وتابعه ايضا في الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صيفي في مسلم
ايضا نحوه

ما يؤمر به من الكلام في السفر

مالك انه بلغه مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وابي هريرة وغيرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم
زاي منقوطة اي الركاب وهو يريد السفر يقول بسم الله اسافر اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل قال الباجي يعني انه لا يخلو مكان من امره وحكمه فيصحب
المسافر في سفره بان يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في اهله بان يرزقهم
ويعصمهم فلا حكم لاحد في الارض ولا في السما غيره اللهم ازو بالزاي منقوطة اي اطو
لنا الارض الطريق وقربه وسهله وهون بشد وخفف علينا السفر فلا ننال فيه
مزيد مشقة اللهم اني اعوذ بك الباء للالصاق المعنوي التخصيصي كانه خص
الرب بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ
لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله
ولله الحمد لانه حال شكر وتذكر احسان ونعم قاله الطيبي من وعثاء بعين مهملة
ساكنة ومثلثة والمد اي شدة السفر وخشونته ومن كابة بفتح الكاف والهمزة
والمد اي حزن المنقلب وذلك بان ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى امر يحزنه ويكتئب منه
ومن سوء المنظر بفتح الظا المعجمة في المال والاهل وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه فيهما
مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج ابي يوسف المدني مولى
قريش ثقة مات سنة اثنين وعشرين ومائة وهذا قد رواه مسلم بلفظ الموطا من طريق
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب المذكور عن بسر بضم الموحدة

وسكون المهملة ابن سعيد بكسر العين عن سعد بن ابي وقاص مالك الزهري احد العشرة
عن خولة بفتح الخاء المعجمة بنت حكيم بن امية السلمية يقال لها ام شريك ويقال لها ايضا
خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا
مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي ولو في غير سفر فليقل ندبا لدفع شرها
اعوذ اعتصم بكلمات الله اي صفاته القايمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد العدم
وبها يقول للشي كن فيكون وقيل هي العلم لانه اعم الصفات وقيل هي القران وقال البيضاوي
هي جميع ما انزله على انبيايه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضي العموم ووصفها
بقوله التامات اي التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيها على عظم شرفها وخلوها عن كل
نقص اذ لا شي الا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود كله بها ظهر وعنها وجد انتهى وقال
عياض قيل التامات الكاملة التي لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس
وقيل هي النافعة الشافية وقال التوربشتي الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسما او
فعلا او حرفا وعلى الالفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على
اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان المستفاد من الكلمات انما يصح ويستقيم ان
يكون مثلها ووصفها بالتمام لخلوها عن العوايق والعوارض فان الناس متفاوتون
في كلامهم واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وفا بلاه اخر في معناه او في معان
كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة او خطا او سهو او عجز عن المعنى المراد واعظم
النقايص المقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى ادوات
ومخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه
القوادح فهي التي لا يتبعها نقص ولا يعتريها اختلال من شر ما خلق عبر بما للتعميم
فانه لن يضره شي من المخلوقات حتى يرتحل عنه وشرط نفع ذلك الحضور والنية
وهي استحضار انه صلى الله عليه وسلم ارشده الى التحصن به وانه الصادق المصدوق
فلو قاله احد واتفق انه ضره شي فلانه لم يقله بنية وقوة يقين وليس ذلك خاصا
بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه او نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر
او عند نزوله للقتال الجايز قاله الابي وللحديث طريق ثان عند مسلم من رواية ابن وهب
عن عمرو بن الحارث ان يزيد بن ابي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب
عن بسر عن سعد عن خولة مرفوعا بلفظ اذا نزل احدكم منزلا فليقل فذكره وروى ابن ابي
شيبة عن مجاهد انه يقرا مع الحديث المذكور رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
ورب ادخلني مدخل صدق الاية وان ذلك حسن عند الاشراف على المنزل وان الله قاله لنوح حين
نزل من السفينة ٠

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

الوحدة بفتح الواو وتكسر وانكره بعضهم مالك عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الاسلمي المدني
صالح الحديث لا باس به مات سنة خمس واربعين ومائة ولابيه صحبة ورواية عن عمرو بفتح العين
ابن شعيب القرشي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

ابن العاصي

ابن العاصي صدوق ثبت سماعه من جده فالضمير في قوله عن جده عبد الله بن عمرو لشعيب وان
كان لعمرو وحمل الجد الاعلى عبد الله الصحابي فهذا الاكثر وهو الصحيح اي الاحتجاج بهذه الترجمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب الواحد قال ابن عبد البر وفي معناه الراجل الواحد
شيطان اي بعيد من الخير في الانس والرفق وهذا اصل الكلمة لغة يقال بير شطون
اي بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة بمعنى ان الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه اللص
والسبع فاذا خرج وحده فقد تعرض لذلك فكان شيطانا والراكبان شيطانان
لان كلا منهما متعرض لذلك سميا بذلك لان واحدا من الفريقين يسلك سبيل الشيطان
في اختياره الوحدة في السفر وقال المنذري شيطان اي عاص كقوله تعالى شياطين
الانس والجن فان معناه عصاتهم وقال البيضاوي سمي الواحد والاثنين شيطانا لمخا لفة
النهي عن التوجه في السفر والتعرض للافات التي لا تندفع الا بالكثرة ولان المسافر
تنبو عنه الجماعة وتعسر عليه المعيشة ولعل الموت يدركه فلا يجد من يوصي اليه باقيا
ديون الناس وامانتهم وساير ما يجب او يسن على المحتضر ان يوصي به ولم يكن ثم من يقوم
بتجهيزه ودفنه وقال الطبري هذا زجر ادب وارشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة
وليس بحرام فالسائر وحده بفلاة والبايت وحده في بيت وحده لا يامن الاستيحاش
ولاسيما ان كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتفاوتون في ذلك فوقع
الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد سدا للباب والكراهة في الاثنين اخف منها في الواحد
وعن مالك ان ذلك في سفر الفضاء فاما من قصر عنه فلا باس ان يسفر الواحد فيه وقال ابو عمر
لم تختلف الاثار في كراهة السفر للواحد واختلفت في الاثنين ووجه الكراهة ان الواحد
ان مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا والثلاثة ركب لزوال الوحشة
وحصول الانس وانقطاع الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر مهاجرين
لضرورة الخوف على انفسهما من المشركين ولان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم
كراهة الانفراد في السفر وحده لامنه من الشيطان بخلاف غيره كما ذكره الحافظ العراقي
وانكر مجاهد رفع الحديث وقال لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود
وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قال عمر يحتاط للمسلمين كونوا
في اسفاركم ثلاثة ان مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان
اخرجه ابن عبد البر وقال لا معنى لانكاره لان الثقات نقلوه مرفوعا انتهى واجيب
بانه انما ارسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة في ابلاغ ما ارسل به على انه كان يامره
ان ينضم في الطريق بالرفقاء والحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي من طريق مالك
وغيره وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول قال ابو عمر مرسل باتفاق رواة الموطا ووصله قاسم بن
اصبغ من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان ابليس او اعم يهم بضم الهاء
بالواحد والاثنين اي باغتيالهما والتسلط عليهما او بغيه وصرفه عن الحق واغوايه

بالباطل احتمالان للباجي **فاذا كانوا ثلاثة لم يهمهم** لانهم ركب وصحبة وروى البخاري واصحاب
السنن عن ابن عمر مرفوعا لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده قال ابن
عمر يتصل معنى الحديث من وجوه حسان واورد منها جملة ثم اخرج له سببا عن ابن عمر انه سافر
مرة فمر بقبر جاهلي فخرج منه رجل يتاجج نارا في عنقه سلسلة ومعي اداوة من ماء
فقال يا عبد الله اسقني فقلت عرفني او كلمة تقولها العرب فخرج على اثره رجل من القبر
فقال يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم اخذ السلسلة فاجتذبه فادخله القبر ثم
اضافني الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر فسمعت منه صوتا يقول بول وما بول شن وما شن
فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زوجا لي وكان لا يتقي البول وكنت اقول له ويحك ان الجمل
اذا بال تفاج فيابى فهو ينادي من يوم مات بول وما بول قلت فما الشن قالت جاء رجل
عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن فاذا الشن فيه شيء فخر الرجل ميتا فهو ينادي منذ
مات شن وما شن فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فنهى ان يسافر الرجل
وحده قال ابو عمر رواته مجهولون لم اورده للاحتجاج ولكن للاعتبار وما لا حكم فيه
يسامح في روايته عن الضعفا **مالك عن ابي سعيد بن ابي سعيد** كيسان **المقبري**
بضم الباء وفتحها **عن ابي هريرة** كذا المعظم رواة الموطا وهو المشهور عن مالك ورواه بشر
ابن عمر الزهراني عند ابي داود والترمذي وغيرهما واسحاق بن محمد الفروي عند الدارقطني
والوليد بن مسلم عند الاسماعيلي الثلاثة عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
وكذا اختلف على ابن ابي ذئب فرواه الشيخان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد
عن ابيه ورواه ابن ماجه من طريق شبابة عنه عن سعيد عن ابي هريرة ورواه مسلم
وابو داود من رواية الليث بن سعد عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ورواه احمد عن يحيى
ابن ابي كثير وابو داود وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهيل بن ابي صالح كلاهما عن
سعيد عن ابي هريرة وصوب الدارقطني رواية اسقاط عن ابيه لاتفاق مالك وابن كثير
وسهيل على اسقاطه وانتقد على الشيخين اخراجهما رواية ابن ابي ذئب وعلى مسلم
اخراجه رواية الليث باثبات عن ابيه واجيب بان هذا اختلاف لا يقدح فان
سماع سعيد من ابي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من ابي هريرة نفسه فحدث به
على الوجهين ولهذا اجزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن ابي هريرة
وسمعه من ابيه عن ابي هريرة فالطريقان جميعا محفوظان انتهى ويؤيده ان سعيدا
ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر يوم القيامة وقيد بذلك لان الايمان هو الذي
يستمر للمتصف به خطاب الشرع فينتفع به وينقاد له او ان الوصف ذكر لتاكيد
التحريم لانه تعريض بانها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الاخر
المقتضي الى الوقوف عند ما نهيت عنه او خرج مخرج الغالب ولم يقصد به اخراج الكا قرة
كتابية او حربية كما قال به بعض العلماء تمسكا بالمفهوم تسافر هكذا الرواية
بدون ان نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فتسمع موضعه رفع على الابتدا

وتسافر

وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه باضمار ان قاله الولي العراقي **مسيرة**
مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التا فيه للمرة **يوم وليلة الا مع**
ذي محرم بفتح الميم ايحرام **منها** بنسب او صهر او رضاع الا ان مالكا كره تنزلها سفرها مع
ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولان الداعي الى النفرة عن امراة الاب ليس كالداعي الى
النفرة عن سائر المحارم والمراة فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب
وعلله الباجي بعداوة المراة لربيبها وعدم شفقته عليها وصوب غيره التعليل الاول
زاد الشيخان من حديث ابي سعيد او زوج وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس
على المحرم قياسا جليا ولفظ امراة عام في جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم لا عن الباجي كما زعم
انه في الشابة اما الكبيرة التي لا تشتهى فتسافر في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن
دقيق العيد وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبي فيه بعد لان الخلوة
لها حرام وما لا يطلع عليه من جسدها غالبا عورة فالمظنة موجودة فيها والعموم
صالح لها فينبغي ان لا يخرج منه وقال النووي المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة
ولو كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفها الناس وسقطهم
من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروته وحيائه
ونحو ذلك انتهى وفي حديث ابي سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق
ثلاثة ايام فصاعدا وفي حديث ابن عمر في الصحيحين وابي داود لا تسافر المراة ثلاثا
الا ومعها ذو محرم وفي رواية الليث المذكورة لحديث ابي هريرة تسافر مسيرة ليلة
وفي رواية احمد يوم وفي ابي داود بريدا بدل يوم وفي رواية يومين وفي اخرى اطلاق السفر
من غير تقييد فجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم وعزاه النووي للعلماء بان هذا
الاختلاف بحسب اختلاف السائلين فسئل مرة عن سفرها مسيرة ليلة فقال لا واخرى
عن سفرها يوما فقال لا وهكذا في جميعها وليس فيه تحديد فقال الابي والمراد انها اذا
كانت جوابا لسائلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة فالفقه جمع احاديث الباب فيحق
الناظر ان يستحضر جميعها وينظر اخصها فينيط الحكم به واخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه
يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو اكثر ثم اخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها
فيمنع في اقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم اخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المراة
نفسها بالخلوة مع احد وان قل الزمن لعدم الامن لا سيما مع فساد الزمن والمراة
فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف
الخلوة بالبهيمة وقال شيطان مغوي وانثى حاضرة انتهى وقال القاضي عياض يمكن
الجمع بينها بان اليوم المذكور مفردا والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة
المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها
في هذا السفر في السير والرجوع فاشار مرة لمسافة السفر ومرة لمدة المغيب وهكذا
في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي تقضي فيه حاجتها
حيث سافرت له فتتفق الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا باقل الاعداد الواحد

او العدد والاثنان اول الكثير واقله والثلاثة اقل الجمع فكانه اشار ان مثل هذا في قلة
الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد وبهذا قال في الحديث الاخر ثلاثة
ايام فصاعدا انتهى واستدل بالحديث لابي حنيفة واحمد ومن وافقهما على ان المحرم او
الزوج شرط في استطاعة المراة للحج فانه حرم عليها السفر الا مع احدهما والحج من جملة الاسفار
فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط
المحرم قال في المدونة من لا ولي لها تحج مع من تثق به من رجال ونسا واختلف
هل مراده مجموع الصنفين او مع جماعة من احدهما واكثر ما نقل عنه اشتراط النسا
وقال الشافعي تحج مع امراة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بانها لا تكون
ذا محرم منها فاباحة الخروج معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج الفرض
فاما التطوع فلا تخرج الا مع محرم او زوج واجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع
لا الفرض قياسا على الاجماع في الكافرة اذا اسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة
منها وان بلا محرم والجامع بينهما وجوب الحج والهجرة ونقضه المازري وغيره بان اقامتها
في دار الكفر حرام لانها تخشى على دينها ونفسها ولا كذلك تاخير الحج للخلاف في فوريته
وتراخيه قال القرطبي وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الاحاديث لظاهر قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهره الاستطاعة
بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها
فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تاويل ذلك فجمع ابو حنيفة
ومن وافقه بان جعل الحديث مبينا للاستطاعة في حق المراة وراى مالك ومن وافقه
ان الاستطاعة مبينة بنفسها في حق الرجال والنسا وان الاحاديث المذكورة لم
تتعرض للاسفار الواجبة وقد اجيب ايضا بحمل الاخبار على ما اذا لم تكن الطريق
امنا قال القرطبي يمكن ان المنع انما خرج لما يودي اليه من الخلوة وانكشاف عوراتهن
غالبا فاذا امن ذلك بحيث يكون في الرفقة نسا تنحاش اليهن كما قال مالك والشا
قال الباجي وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير فاما في القوافل العظيمة
فهي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نسا ودون محرم انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد
عملا باطلاق الحديث وهو الراجح ومحل هذا كله ما لم تدع ضرورة كوجود امراة
اجنبية منقطعة مثلا فلذلك يصحبها بل يجب عليه اذا خاف عليها لو تركها
قال النووي وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عايشة في قصة الافك وفي
الحديث فوايد اخر لا نطيل بذكرها واخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي
والنفيلي الثلاثة عن مالك به بدون عن ابيه قال المازري على الاصح وكذا ذكره ابن مسعود
الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطا انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق مالك المذكورة
عن ابيه واقتصر عليه خلف الواسطي في الاطراف وللحديث طرق كثيرة

ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن ابي عبيد بضم العين المذحجي مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان

الاموي

الاموي وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حي او حيي وحوي ثقة مات بعد المائة عن
خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ابي عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا مات سنة ثلاث
ومائة وقيل بعدها يرفعه لفظة يستعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم ان الله
رفيق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيكلفهم فوق طاقتهم بل
يسامحهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسما لان اسماءه انما
تثبت بالتواتر ولم يستعمل هنا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده
لكن قال النووي الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد يحب
الرفق بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بايسر الوجوه واحسنها اي يحب ان
يرفق بعضكم ببعض وقال الباجي يريد ما يحاوله الانسان من امر دينه ودنياه
وزعم ان المراد يحب ان يرفق بعباده لا يلايم قوله ويرضى به يحب ذلك له ويعين
عليه بتسهيله على قاصده ما لا يعين وفي رواية ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف
بضم العين وسكون النون الشديدة والمشقة نبه به على وطاة الاخلاق وحسن
المعاملة وكمال المجاملة وفيه ايذان بان الرفق انجح الاسباب وانفعها باسرها وهذا
قد رواه مسلم عن عايشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي
على العنف وما لا يعطي على ما سواه ورواه البخاري في الادب المفرد وابو داود من حديث
عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد عن علي والطبراني عن ابي امامة والبزار
عن انس والرفق مطلوب مع العاقل وغيره كما قال فاذا ركبتم هذه الدواب العجم
بضم فسكون جمع عجما وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم فانزلوها منازلها
جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها اي اريحوها فيها لتتقوى على السير وللدا
من حديث ابي هريرة فاعطوها حظها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين اي لا
تركبوها ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم في عدم مراعاة الشفقة على خلق الله فاذا
كانت الارض التي تسيرون فيها جدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة فانجوا عليها
بنون وجيم اي اسرعوا والنجا بالمد والقصر السرعة اي اطلبوا النجاة من تلك الارض بسرعة
السير عليها ما دامت بنقيها بكسر النون وسكون القاف شحمها فانكم ان ابطاتم عليها
في ارض جدبة ضعفت وهزلت وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا
تطوى بالنهار ببنائه للمفعول فيهما للعلم بالفاعل سبحانه شبه سهولة السير ليلا
بثوب مطوي يسهل حمله وللطبراني برجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا
ركبتم هذه الدواب العجم فانجوا عليها فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدلجة فانما
يطويها الله اي لا يطوي الارض للمسافر فيها ليلا الا الله اكراما للمسافر حيث اتى
هذا الادب الشرعي واياكم والتعريس اي النزول اخر الليل لنحو نوم على الطريق ولابن
ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها بشد الدال جمع جادة اي معظم الطريق
والمراد نفسها فانها طرق الدواب وماوى الحيات وغيرها كما في رواية اخرى وماوى الهوام
بالليل اي محل ترددها بالليل لتاكل ما فيها من رمة وتلتقط ما يسقط من المارة من نحو

ماكول زاد ابن ماجه وقضا الحاجة عليهما فانهما اللاعن وظاهر سياقه انه حديث واحد مشتمل على ما ذكر وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة انتهى وفي مسلم وابي داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل **مالك عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية **مولى ابي بكر** بن عبد الرحمن القرشي المخزومي قال ابن عبد البر تفرد به مالك عن سمي فلا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو في الموطا وصرح يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن سهيل بدل سمي اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وانه وهم فيه راويه عن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمي وهو المحفوظ عن مالك قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ثم اسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لاهل العراق يسالوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي احد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله انتهى وفي التمهيد رواه ابن مهدي وبشر بن عمر عن مالك مرسلا وهذا انما هو من نشاط المحدث وكسله احيانا ينشط فيسند واحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة والحديث مسند صحيح ثابت احتاج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر اخرجه الدارقطني والطبراني ووهم فيه ايضا على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي الخ فزاد فيه اسنادا اخر قال الدارقطني اخطا فيه رواد قال ابن عبد البر وليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه واخرجه ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل اصلا وان سميا لم ينفرد به **عن ابي صالح** ذكوان الزيات ورواه احمد عن سعيد المقبري وابن عدي عن جمهان كلاهما عن ابي هريرة فلم ينفرد به ابو صالح **عن ابي هريرة** ولم ينفرد به ايضا فرواه الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة** اي جزء **من العذاب** اي الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش وفراق الاحباب سئل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب **يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه** بنصب الثلاثة بنزع الخافض او على انه مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى وفصله عما قبله استينافا كالجواب لمن قال لم كان ذلك فقال يمنع اي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد منع الكمال لا الاصل

والطبراني

وللطبراني بلفظ لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه ولابن عدي في حديث ابن عمر وانه ليس له دوا الا سرعة السير والمراد منعه مما ذكر في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره **فاذا قضى احدكم نهمته** بفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته بان بلغ همته **من وجهه** اي من مقصده ولابن عدي في حديث ابن عباس فاذا قضى احدكم وطره من سفره وفي رواية رواد فاذا فرغ احدكم من حاجته **فليعجل** بضم التحتية وكسر الجيم مشددة الرجوع **الى اهله** بحذف المفعول وفي رواية عتيق فليعجل الرجوع الى اهله وفي رواية ابي مصعب فليعجل الكرة الى اهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفا عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا فليلقه في مخلاته والحجارة يومئذ يضرب بها القداح يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة لا تصح وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بلا حاجة وندب استعجال الرجوع لا سيما من يخشى عليهم الضيعة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدوا المر المعقب للصحة وان كان في تناوله كراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه واخرجه البخاري في الحج عن القعنبي وفي الجهاد عن التنيسي وفي الاطعمة عن ابي نعيم الفضل بن دكين ومسلم في المغازي عن يحيى النيسابوري والقعنبي واسماعيل بن ابي اويس وابي مصعب الزهري ومنصور بن ابي مزاحم وقتيبة بن سعيد الثمانية عن مالك به وورد علي سؤال من الشام هل ورد السفر قطعة من سقر كما هو دائر على الالسنة واذا قلتم لم يرد هل تجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح السفر قطعة من العذاب فاجبت لم اقف على هذا اللفظ الدائر على الالسنة ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الاحاديث المشهورة على الالسنة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور فلعل هذا اللفظ مما حدث بعدهما ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد اذ من شرط الرواية بالمعنى على قول الاكثر بجوازها ان يقطع بانه ادى بمعنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا يودي معنى قطعة من العذاب بمعنى التالم من المشقة لان لفظ سقر لكونه تشبيها بليغا او استعارة يقتضي قوة المشقة جدا ففي التنزيل ولعذاب الاخرة اشق فلا يودى على طريق القطع معنى العذاب المحمول على مشقات الدنيا والله اعلم

الامر بالرفق بالمملوك

مالك انه بلغه ان ابا هريرة اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابو عمر رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام كلاهما عن مالك عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك** الرقيق ذكرا كان او انثى **طعامه وكسوته** اللام للملك

اي طعام المملوك وكسوته حق له على سيده فقدم الخبر لانه اهم اذ المقام بصدد تمليكه
ما ذكر بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير على اللائق بامثاله قال الحافظ مقتضاه الرد في ذلك الي
العرف فمن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل جهة ومن اخذ
بالاكمل فعل الافضل من عدم استيثاره على عياله وان جاز ولا يكلف بالبنا للمفعول من العمل
الا ما يطيق الدوام عليه اي لا يكلفه الا جنس ما يقدر عليه والنفي بمعنى النهي وفيه الحث على الاحسان
الى المماليك والرفق بهم والحق بهم من في معناهم من اجير ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي القرى
المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ومن جملتها قبا كل يوم سبت اقتدا بالنبي صلى الله
عليه وسلم لانه كان يذهب الى قبا كل سبت راكبا وماشيا فاذا وجد عبدا في عمل
لا يطيقه على الدوام او الا بزيد مشقة وضع عنه منه اي نقصه وليس المراد ما لا
يطاق اصلا لعدم امكانه مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين نافع بن مالك
عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع عثمان بن عفان امير المومنين وهو يخطب
وهو يقول لا تكلفوا الامة ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك
كسبت بفرجها اي زنت فتدخلوا في اثمه ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ولا تكلفوا
الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق لعجزه عن الكسب وقد كلفتموه به وعفوا
بكسر العين وشد الفا المضمومة من امر من عف يعف كضرب يضرب اي تنزهوا واستغنوا
عن تكليف الامة والصغير المذكورين اذ تعليل اعفكم الله اغناكم عن ذلك بما فتحه
عليكم ووسعه في الرزق وعليكم من المطاعم بما طاب منها اي حل لان الله امر بذلك المرسلين
والمومنين .

ما جاء في المملوك وهبته

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد
اي الرقيق اذا نصح لسيده بزيادة اللام للمبالغة قال الطيبي اي قام بمصالحه على وجه
الخلوص وامتثل امره وتجنب نهيه وفي الصحيح من حديث ابي موسى العبد الذي يحسن عبادة
ربه ويودي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران قال الكرماني
النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه
من الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة الله المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها
وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بان لم يفوت حق سيده فله اجره مرتين لقيامه
بالحقين وانكساره بالرق قال الكرماني وليس الاجران متساويين لان طاعة الله اوجب
من طاعة المخلوق ورده الولي العراقي بان طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى ويشير
اليه قول الباجي اي له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده
وهو مامور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه واجبان
طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر
المطيع بطاعته لانه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من امره الله بطاعته
قال ومن هنا اقول ان من اجتمع عليه فرضان فاداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد

فاداه

فاداه لكن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط
وبمقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يود منها شيئا كان عصيانه اكثر من عصيان
من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ والذي يظهر ان مزيد الفضل
للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف
بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل
يعمله يضاعف له وقيل سبب التضعيف انه زاد لسيده نصحا وفي عبادة
الله احسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا
وانه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير ماجور على العبودية وما ادعى انه الظاهر
لا ينافي ما نقله قبله فان قيل يلزم ان اجر المماليك ضعف اجر السادات اجاب
الكرماني بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون
للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المودي
للحقين على العبد المودي لاحدهما قال الحافظ ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر مختصا
بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه
اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر
فيه على غيره من الاحرار واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية
وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على غير الله نحو الحديث الاخر قوموا الى سيدكم
وحديث سيدكم عمرو بن الجموح وفي ابي داود والنسائي النهي عن اطلاق السيد على
المخلوق فيجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلما ياخذ
بهذا ويكره ان يخاطب احدا او يكتب لفظ سيد وتتاكد اذا كان المخاطب غير تقي لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد رواه ابو داود وغيره ورواه البخاري عن
القعنبي ومسلم في الايمان والنذور عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت احاديث
كثيرة فيمن يوتى اجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطي سبعا وثلاثين نظمها في قوله

وجمع اتى فيما رويناه انهم ۝ يثنى لهم اجر حووه محققا
فازواج خير الخلق اولهم ومن ۝ على زوجها او للقريب تصدقا
وقار تجتهد واجتهاد ام ابدال ۝ وضوا ثنتين والكتابي صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيد ۝ وعامر بسرى مع غنى له تقا
ومن امة يشري فادب محسنا ۝ وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا او اعاد صلاته ۝ كذاك جبان اذ يجاهد ذا اشتقا
كذاك شهيد في البحار ومن اتى ۝ له القتل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ ۝ وضو الذي البرد الشديد تحققا
ومستمع في خطبة قد دنى ومن ۝ تاخر صف اول مسلما وفا
وحافظ عصر مع امام موذن ۝ ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم اذ بدا ۝ يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقا

ومغتسل في جمعة عن جنابة ، ومن قبر حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتي ، بذا اليوم خيرا اما فضعفه مطلقا
ومن خفقة قد جاه من سلاحه ، ونازع نعل ان لخير تسبقا
وماش لذي تشييع ميت وغاسل ، بدا بعد اكل والمجاهد احققا
ومتبع مناجيا من اهله ، ومستمع القران فيما روي لتقا
وفي مصحف يقرا وقاريه معربا ، بتفهيم معناه الشريف تحققا
وذيل له بعضهم بثلاثة
امام مطيع يا لها من سعادة ، او محجه حاج من عمان فالحقا
ومن امة تشتري او يشرطها ، فلاهبة لا بيع لامه مطلقا
وهي حرة ان منت صلى الهنا ، على المصطفى المبعوث بالحق والتقا

مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحراير فدخل على ابنته حفصة ام المومنين فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس بالجيم وبالحا المهملة اي تتخطاهم وتختال عليهم قال ابو عبيد كل موضع خالطته ووطئته فقد جسته وحسته بالحا والجيم وانما قد تهيات تمثلت وتصورت بهيئة الحراير وانكر ذلك عمر رضي الله عنه للفرق بينها وبين الحرة

ما جا في البيعة

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني ان مولاه عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للاوامر والنواهي والطاعة لله تعالى ورسوله لولاة الامور يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم من كمال شفقته ورحمته وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار به عند مسلم مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الفاضل الثقة عن اميمة بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة وميم وهاتا تانيث بنت رقيقة بقافين مصغر بنت خويلد ابن اسد اخت خديجة ام المومنين فهي خالة اميمة بنت بجاد بموحدة وجيم وهي بنت بجاد ابن عبد الله بن عمير وقيل بنت عبد الله بن بجاد القرشية التيمية قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة نسوة بايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدم على ما بعده لانه الاصل ولا نسرق حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع ام لا ولا نزني كان فيه الرجم او الجلد ولا نقتل اولادنا خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية املاق ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا ناتي ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار نفتريه نختلقه بين ايدينا وارجلنا اي من قبل انفسنا فكني بالايدي والارجل عن الذات لان معظم الافعال بهما او ان البهتان ناشي عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا نبهت الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ولا نعصيك في معروف كما امر الله به والتقييد به تطييبا لقلوبهن اذ لا

يامر الا به

اذ لا يامر الا به او تنبيها على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وقيل المعروف هنا ان لا يخلون على موتاهن ولا يخلون بالرجال في البيوت قاله ابن عباس وقتادة وغيره اسنده ابو عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن لا في غيره لان الله لم يحمل هذه الامة الا طاقتها به قالت اميمة فقلن اي النسوة الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله مصافحة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفي النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن اميمة فقلنا ابسط يدك نصافحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء لا اضع يدي في ايديهن قال الحافظ وجات اخبار اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي انتهى واخرج ابن عبد البر عن عطا وعن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع لم يصافح النسا الا وعلى يده ثوب وفي البخاري عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النسا بالكلام بهذه الاية لا يشركن وما مست يده يد امراة الا امراة يملكها انما قولي لماية امراة كقولي لامراة واحدة او قال مثل قولي لامراة واحدة شك الراوي وهذا غاية في التحري للمسموع اذ المعنى واحد فلما شك لم يقنع باحد اللفظين والحديث في الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان وفي مسلم من طريق ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عايشة اخبرته عن بيعة النسا قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امراة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه وفي رواية سفيان الثوري عن ابن دينار عند البخاري شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعني بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد الاسماعيلي من طريق الثوري وكان اذا كتب يكتبها اما بعد لعبد الله بن عبد الملك لعله قدم الوصف بعبد الله اشارة الى انه لا يغتر بالملك ولا يتجبر وانه من جملة عبيد الله وان ولي الملك فهو من جملة النصيحة لايمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله امير المومنين سلام عليك فاني احمد الله اليك اي انهي اليك حمد الله الذي لا اله الا هو واقر بضم الهمزة وكسر القاف وشد الرا عنرف لك بالسمع في الامر والنهي والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت اي قدر استطاعتي زاد في رواية الثوري وان بني قد اقروا بمثل ذلك والسلام

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار ولابن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح لمالك عنهما عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه في الاسلام كافر بالتنوين فقد با بموحدة ممدود رجع بها اي بكلمة الكفر احدهما لانه ان كان القايل صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا

فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقيق الكفر على احدهما وحمله غيره على الزجر والتغليظ
فظاهره غير مراد وقال الباجي اي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال والا خيف على القائل
ان يصير كافرا وقال ابن عبد البر اي احتمل الذنب في ذلك القول احدهما وقال اشهب
سئل مالك عن هذا الحديث فقال ارى ذلك في الحرورية فقيل اتراهم بذلك كفارا قال
ما ادري ما هذا والحديث رواه البخاري في الادب عن اسماعيل عن مالك به **مالك عن**
سهيل بضم السين **بن ابي صالح عن ابيه** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل جرى على الغالب والمراد الانسان ولو انثى **يقول**
وليحيى النيسابوري اذا قال الرجل **هلك الناس** اعجابا بنفسه وتيها بعلمه وعبادته
واحتقارا للناس **فهو اهلكهم** بضم الكاف على الاشهر في الرواية اي اشدهم هلاكا لما يلحقه من
الاثم في ذلك القول او اقربهم الى الهلاك لذمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره وروي
بفتحها فعل ماض اي انه هو نسبهم الى الهلاك لا انهم هلكوا حقيقة او لانه اقنطهم عن
رحمة الله تعالى وايسهم من غفرانه وايد الرفع برواية ابي نعيم فهو من اهلكهم قال النووي
اتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقار
وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله في خلقه فاما من قاله هم
تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس عليه كما قال انس
لا اعرف من امر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام
مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم
ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوا حالا منهم بهم
بما يلحقه من الاثم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته
انه خير منهم قال ابن رسلان وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير لتقتدي
اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن ادركت اقواما
لو رأوكم لقالوا لا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به
وتابعه حماد بن سلمة وسليمان بن بلال عن سهيل في مسلم ايضا **مالك عن ابي**
الزناد ~~ان رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل بالجزم على النهي وفي رواية لا
يقولن بنون التوكيد الثقيلة **احدكم يا خيبة الدهر** بمعجمة وموحدة مفتوحتين
بينهما تحتية ساكنة وهي الحرمان والخسران **فان الله هو الدهر** اي المدبر للامور
الفاعل لما تنسبونه الى الدهر من جلب الحوادث ودفعها كان شان الجاهلية ذم الدهر
عند الحوادث او عدم حصول المطلوب فقال ذلك ردا لاعتقادهم وفي رواية فان
الدهر هو الله اي فان جالب الحوادث ومنزلها هو الله لا غيره وقيل انه على حذف
مضاف اي صاحب الدهر اي الخالق له وقيل تقديره مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله
في رواية بيدي الليل والنهار فمعنى النهي عن سبه ان من اعتقد انه فاعل المكروه
فسبه اخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سبه رجع الى الله كما رواه الشيخان من وجه

آخر

آخر عن ابي هريرة رفعه يسب بنو آدم الدهر وانا الدهر وفي رواية يؤذيني ابن آدم يسب
الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي
والله منزه عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمعنى ان من وقع ذلك
منه تعرض لسخط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من اسماء الله وهو
غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه امد مفعولات الله في الدنيا
او فعله لما قبل الموت قال وقد تمسك الجهلة من الدهريين والمعطلة بظاهر هذا الحديث
واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات
الفلك وامد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث
انا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال
المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير
معتقد لذلك فليس بكافر يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال
ابن ابي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار
اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو اغلب
ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التاثير فكانه
قال لا ذنب لهما في ذلك واما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا
يضاف شرعا ولغة الى الذي اجري على يديه ويضاف الى الله لكونه بتقديره فافعال
العباد من اكتسابهم ولذا ترتبت عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري
بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تاثير لا لغة ولا
شرعا ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق به ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم النهي
عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى فلا يسب شيء مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان
العلة واحدة واستنبط منه ايضا منع الحيلة في البيع مثل العينة لانه نهى عن سب
الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سبا لخالقه انتهى وتابع مالكا في هذا الحديث
المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد به عند مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري
عن ابي سلمة وابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة بنحوه **مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى**
ابن مريم صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزيرا بالطريق فقال له انفذ بضم الفاء والذال
معجمة امض واذهب **بسلام** سلامة مني فلا اوذيك **فقيل له تقول هذا لخنزير فقال**
عيسى اني اخاف ان اعود لساني النطق بالسوء لو قلت له غير هذا وهذا
من حسن الادب ولا بدع فهو صادر ممن تولى الله تاديبه

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

مالك عن محمد بن عمرو بفتح العين **بن علقمة** بن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال
الجميع مات سنة اربعين ومائة على الصحيح **عن ابيه** عمرو الليثي المدني مقبول
روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة
لم يقولوا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن بلال

قال وهو الصواب والبه مال الدارقطني وكذا رواه ابو سفيان عبد الرحمن بن عبد رب اليشكري
عن مالك فقال عن جده عن بلال بن الحارث المزني ابي عبد الرحمن المدني صحابي اقطعه النبي
صلى الله عليه وسلم العقيق وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله
ثمانون سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة الواحدة او اللام
للجنس فالمراد الكلام المشتمل على ما يفهم الخير او الشر طال او قصر كما يقال الكلمة الشهادة وكما
يقال للقصيدة كلمة فلان حال كونها من رضوان الله اي كلام فيه رضاه تعالى ككلمة
يدفع بها مظلمة ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت لقلتها يكتب الله له بها رضوانه
الى يوم يلقاه يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يسخط عليه ابدا وان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله مصدر بمعنى اسم الفاعل اي من الكلام المسخط اي المغضب
لله الموجب عقابه وهو حال من الكلمة او صفة لان اللام جنسية فذلك اعتبار
المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن في ليتكلم
او صفة لها باعتبار بين المذكورين ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت من المؤاخذة
لها يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة ثم ان شاء عذبه وان شاء عفى قال ابن
عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم
قال ابو عمر لا اعلم خلافا في تفسيره بذلك اي وان كان لا يتعين قصره عليه فقد روى
الحاكم كان رجل يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له علقمة ويحك لم تدخل على هؤلاء
فتضحكهم سمعت بلال بن الحارث فذكره قال مالك قال بلال بن الحارث لقد منعني
هذا الحديث من كلام كثير مالك عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان
السمان بايع السمن انه اخبره ان ابا هريرة قال موقوفا وقد رواه عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه البخاري في الرقاق
واحمد والبزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك
عن مالك عن ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
وفي رواية البخاري ان العبد فالمراد الانسان حرا او قنا ليتكلم بالكلمة عند ذي
سلطان جائر مريدا بها هلاك مسلم او المراد يتكلم بكلمة غير حسنا او يعرض بمسلم بكبيرة
او بمجون او استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد او غير ذلك ما يلقي بضم اليا
وكسر القاف في جميع الروايات لها بالا اي لا يتاملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها
ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
يهوي بفتح اليا وسكون الها وكسر الواو في نار جهنم قال عياض اي ينزل فيها ساقطا
وجا بلفظ ينزل بها في النار لان دركات النار الى اسفل فهو نزول سقوط وقيل الهوي
من قريب والهوي من بعيد وان الرجل ليتكلم بالكلمة بالكلام المفيد رضوان الله مما يرضي
الله تعالى ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة زاد في رواية البخاري درجات قال ابن
عبد البر الكلمة الاولى هي التي يقولها عند سلطان جائر زاد ابن بطال بالبغي وبالسعي على المسلم
فيكون سببا لهلاكه وان لم يرد القايل ذلك لكنها ربما ادت اليه فيكتب على القايل

انهما

وقف لله تعالى برواق المغاربة

انهما او الكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن مسلم مظلمة او
يفرج بها عنه كربة او ينصر بها مظلوما وقال غيره الاولى هي الكلمة عند ذي سلطان يرضيه
بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن
يتاتى منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك
الجحد لامر الله في الدين وقال عياض يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان تكون في
التعريض بالمسلم بكبيرة او مجون او استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك
وقال العز بن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف قائلها حسنها من قبحها قال فيحرم على
الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه وقال النووي فيه حفظ اللسان فينبغي
لمن اراد ان ينطق ان يتدبر ما يقول قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا
امسك وقال الغزالي عليك بالتامل والتدبر في كل قول وفعل فقد يكون في جزع
وتسخط فيظنه تضرعا وابتهالا او يكون في رياء محض ويحسبه حمدا وشكرا او دعوة للناس
الى الخير فتعد المعاصي طاعات وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات فتكون في
غرور شنيع وغفلة قبيحة مغضبة للجبار في النار بيس القرار

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

مالك عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عبد الله بن عمر واسقطه يحيى قال ابو
عمر ما اظنه ارسله غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع
والتنيسي وغيرهم وهو الصواب انه قال قدم رجلان من جهة المشرق وكان سكنى
بني تميم في جهة العراق وهي في شرق المدينة قال ابن عبد البر هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن
الاهتم باتفاق العلماء كذا في التمهيد ونقله السيوطي عنه بلفظ يقال انهما
الزبرقان وعمرو وفي فتح الباري لم اقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما
الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الاهتم لما رواه البيهقي وغيره
عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم
ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم امنعهم
من الظلم واخذ لهم حقوقهم وهذا اي عمرو يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة
مانع لجانبه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله لقد علم مني اكثر مما قال وما منعه
الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله انك لليئم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع
في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى لكني رجل اذا
رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى
والاخرى جميعا فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا واخرجه الطبراني عن ابي بكرة
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد تميم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا
هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان
فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز فخطبا فعجب الناس منهما لبيانهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا اي ان منه لنوعا يحل من العقول

والقلوب في التمويه مثل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه
حقا فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع
ويشغله عن التفكر فيه والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتستمال به القلوب
كما تستمال بالسحر فشبه به تشبيها بليغا بحذف الاداة قال التوربشتي واصله ان بعض
البيان كالسحر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع اصلا وقال
ان بعض البيان لسحر شك الراوي في اللفظ المروي وان اتحد المعنى فان من للتبعيض
قال الباجي وابن عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه اطلق عليه سحرا وهو مذموم
والى هذا ذهبت طائفة من اصحاب مالك محتجين بانه ادخله ما يكره من الكلام وقال
قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان
صلى الله عليه وسلم ابلغ الناس وافصحهم بيانا قالوا وانما جعله سحرا لتعلقه
بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربي وغيره حمله على الاول صحيح لكن لا يمنع حمله على
المعنى الثاني اذا كان في تزيين الحق وقال ابن بطال احسن ما يقال في هذا الحديث ليس ذما
للبيان كله ولا مدحا لانه اتى بمن التي للتبعيض قال وكيف نذمه وقد امتن الله به
فقال خلق الانسان علمه البيان قال الحافظ والذي يظهر ان المراد به في الاية ما يقع
به الابانة عن المراد باي وجه كان لا خصوصه المختلف فيه وقد اتفق العلماء على مدح
الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب في مقام
الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شيء
مذموم وخير الامور اوساطها قال الخطابي وابن التين البيان نوعان احدهما
ما يقع به الابانة عن المراد باي وجه كان والاخر ما دخلته صنعة بحسن اللفظ
بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهذا هو الذي يشبه بالسحر لانه صرف
الشيء عن حقيقته روي ان رجلا طلب الى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر
عليه اسعافه بها فاستماله بالكلام فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال
قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث مسير المثل في الناس اذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا
ان من البيان لسحرا وربما قالوا السحر الحلال ومنه اخذ القائل

وحديثها السحر الحلال لو انه ... لم يجن قتل المسلم المتحرز
ان طال لم يملل وان هي اوجزت ... ود المحدث انها لم توجز
شرك العقول ونزهة ما مثلها ... للسامعين وعقلة المستوفز

رواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه سفيان
ابن عيينة عن زيد عن ابن عمر عنده في النكاح ورواه ابو داود في الادب والترمذي
في البر مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير
ذكر الله فتقسو قلوبكم بالنصب فلا ينفعها عظة ولا ينتفع بها حكمة فان القلب
القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ذلك وهذا قد جاء مرفوعا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله القلب

القاسي

القاسي رواه الترمذي عن ابن عمر ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب جمع رب ولكن انظروا
في ذنوبكم كانكم عبيد يخافون الهلاك سادتهم على ذنوبهم فيحذرون منها فانما الناس
مبتلى بالذنوب ومعافا منها فارحموا اهل البلاء بنحو الدعاء برفعه عنهم وعدم النظر
الى ذنوبهم وهتكهم بها بل عظوهم بلين ورفق واحمدوا الله على العافية ليديم ذلك
عليكم مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى اهلها
بعد العتمة بفتح المهملة والفوقية العشاء فتقول الا تريحون الكتاب الملائكة الكرام
من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه قال ابو عبد الملك اراد بذلك والله اعلم اصحاب
الشمال لانها كارهة لاعمال بني ادم السيئة فاذا تركها فقد اراحها من كراهتها واما
الملائكة الذين عن اليمين فهم يسرون بعمل ابن ادم الصالح فلا تعود الا راحة عليهم

ما جاء في الغيبة

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد المدني اخي عمارة لم يذكره البخاري في تاريخه
ولا ابن ابي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية
مالك عنه توثيقا ان المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بفتح المهملتين
بينهما نون ساكنة اخره موحدة ابن الحارث المخزومي صدوق هكذا قال ابن
وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم حنطب ووقع ليحيى حويطب
والصواب الاول كما قال ابو عمر اخرجه مرسلا وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي قال الحافظ والمطلب كثير الارسال
ولم يصح سماعه من ابي هريرة فلعله اخذه عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة اي ما حقيقتها التي نهينا عنها بقوله ولا
يغتب بعضكم بعضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر بلفظ او كناية او رمز
او اشارة او محاكاة من المرء في غيبته ما يكره ان يسمع لو بلغه في دينه او دنياه او خلقه
او اهله او خادمه او ماله او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما يتعلق
به قال يا رسول الله وان كان حقا بان كان فيه ما ذكرته به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان اي الكذب وهو اولى ما فسر به قوله في رواية مسلم
اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال القرطبي
وغيره بفتح الهاء خفيفة وشد التاء لادغام تاء الخطاب في تاء لام الكلمة يقال بهت فلان
فلانا كذب عليه فبهت اي تحير وبهته الذي كفر قطعت حجته فتحير والبهتان الباطل
الذي يتحير فيه قال عياض والاولى في تفسيره انه من البهتان لقوله في الحديث الاخر
فذلك البهتان الا ان يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوز ويندب فيما كان
منه لنا التعريض دون التصريح لانه يهتك حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرء ولو كافرا
وظاهر قوله اخاك تخصيص الغيبة بالمسلم اذ المراد الاخ في الدين وصرح عياض بانه
لا غيبة في كافر ويوافق الاول قوله صلى الله عليه وسلم في نصرانيين لولا الغيبة اخبرتكم ايهما اطيب

قال الابي ويمكن الجمع بان اخاك خرج مخرج الغالب ويخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره
بل بغيره واستثني مسايل يجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث
عند القعنبي في الموطا وهو عنده في الزيادات وهو اخر حديث في كتاب الجامع في موطا
ابن بكير وهو يدخل في التفسير المسند

ما جاء فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا بلا خلاف على مالك فقاله ابو عمر
ورواه البخاري والترمذي موصولا عن سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهما
عن جابر والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن
انس وجا ايضا عن ابي موسى كلهم بمعناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله
شر اثنين ولج اي دخل الجنة مع السابقين وبغير عذاب فقال رجل يا رسول الله
لا تخبرنا كذا ليحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي قال الباجي عن ابن حبيب خشي
اذا اخبرهم ان يثقل عليهم الاحتراس منهما وقال القعنبي الا تخبرنا بلفظ العرض فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى
من وقاه الله الى اخره فقال له الرجل المذكور لا تخبرنا بالجزم نهيا وللقعنبي الا تخبرنا
يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا نهيا وعرضا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات واعاد الكلام اربع مرات
وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي الا ان اعادة الكلام عنده
ثلاث مرات وقال القعنبي الا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات
ايضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات فاسكته رجل الى جنبه
تقويضا له صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الاخبار وتركه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج اي دخل الجنة ما بين لحييه بفتح اللام وسكون
المهملة مثنى لحي العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان وما بين رجليه
فرجه لم يصرح به استهجانا له واستحياء لانه كان اشد حياء من البكر في خدرها
ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ذكره ثلاث مرات باتفاق
الرواة للتاكيد وقال الداودي المراد ما بين لحييه الفم بتمامه فيتناول الاقوال كلها
والاكل والشرب وسائر ما يتاتى بالفم اي من النطق والفعل كتقبيل وعض ونحوه قال
ومن يحفظ من ذلك امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر قال الحافظ وخفي عليه
انه بقي البطش باليدين وانما محمل الحديث على ان النطق باللسان اصل في حصول
كل مطلوب فان لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلايا
على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر انتهى فخصهما بالذكر
لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن

الخطاب

الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ بكسر الموحدة وذال معجمة لسانه
بيده فقال له عمر مه كف غفر الله لك دعا له فقال ابو بكر ان هذا اللسان
اوردني الموارد التي يخشى عاقبتها

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

المناجاة المسارة تناجى القوم وانتجوا اي سار بعضهم بعضا مالك عن عبد الله
ابن دينار مولى ابن عمر قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة
بالقاف ابن ابي معيط القرشي الاموي صحابي من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء انه لم
يشهد جنازة الحسن بن علي من بني امية غيره ورد بما جاء ان سعيد بن العاصي الاموي
صلى عليه قدمه الحسين لكونه امير المومنين يومئذ التي بالسوق اي سوق المدينة
النبوية فجاء رجل يريد ان يناجيه يساره وليس مع عبد الله احد غيري وغير
الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اي صرنا
اربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استاخرا شيئا قليلا بحيث لا يسمعان
التناجي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى بالف لفظا
مقصورة ثابتة في الكتابة تحتية ساقطة في الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ
الخبر ومعناه النهي اثنان دون واحد لانه يوقع الرعب في قلبه وفيه مخالفة لما
توجبه الصحبة من الالفة والانس وعدم التنافر ولذا قيل اذا ساررت في مجلس
فانك في اهله متهم وتخصيص النهي بصدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون
رد بان النهي لا يثبت بالاحتمال وبانه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى
وخصه عياض بالسفر لانه مظنة الخوف ورده القرطبي بانه تحكم وتخصيص لا دليل
عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في الحضر
والسفر فوجب ان يعمهما والنهي للتحريم عند الجمهور لكن محله عند المالكية اذا خشيا
ان صاحبهما يظن ان تناجيهما في غدره والا كره حضرا وسفرا في القسمين وفي معنى التناجي
ما لو تحدثا بلسان لا يفهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اي وجد ثلاثة بالرفع فاعل كان التامة
وفي رواية اذا كانوا ثلاثة روي بنصبه خبر كان واسمها المتصاحبون وبرفعه
على لغة اكلوني البراغيث وتمام كان فلا يتناجى اثنان دون واحد اي لا يتسارا
ويتركاه زاد في رواية لمسلم الا باذنه فان ذلك يحزنه اي لانه قد يتوهم ان نجواهما
انما هي لسوء رايهما فيه واحتقاره عن ان يدخلاه في نجواهم وانما يتفقان على غائلة
تحصل له منهما قال الحافظ وارشد هذا التعليل الى ان المناجي اذا كان ممن اذا خص احدا
بمناجاته احزن الباقين امتناع ذلك الا اذا كان في امر مهم لا يقدح في الدين وقد نقل
ابن بطال عن اشهب قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهى ان يترك
واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين
للواحد قال وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه

فلا فرق في المعنى بين الواحد والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد وقال النووي اما اذا كانوا
اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع انتهى واختلف اذا انفرد جماعة
بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث
ابن مسعود فاتيته وهو في ملا فساررته فيه دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة
لا يتاذون بالسرار ويستثنى من اصل الحكم كما مر اذا اذن من يبقى سواء كان واحدا ام اكثر
للاثنين في التناجي دونه او دونهم فان المنع يرتفع لانه حق من يبقى واما اذا تناجى
ابتداء وثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فاتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو
لم يكن حاضرا معهما اصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجيين في حال
تناجيهما قال غيره ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما
لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما احد دل على ان مرادهما ان لا يطلع احد على كلامهما
ويتاكد ذلك اذا كان احدهما جهوري الصوت لا يتاتى له اخفاء كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض
الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام استدل على باقيه فالمحافظة على ترك
ما يؤذي المؤمن مطلوبة وان تفاوتت المراتب والحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله والليث
ابن سعد وايوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك
كما في مسلم

ما جاء في الصدق والكذب

مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المدني ثقة عابد تابعي صغير فهو مرسل قال ابو عمر
لا احفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار
مرسلا ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب بحذف همزة الاستفهام استغناء
بهمزة الاصل امراتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب
بل هو شر كله فقال الرجل يا رسول الله اعدها بتقدير همزة الاستفهام واقول لها
افعل لك كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح لا حرج عليك
قال الباجي لا فرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل فقد يمكنه تصديق
خبره فيه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول وصله البخاري ومسلم من
طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق اي الزموه
وداوموا عليه اي القول الحق وهو ضد الكذب وقد يستعمل في افعال الجوارح نحو صدق
فلان في القتال اذا وفاه حقه فان الصدق يهدي اولا اي يوصل صاحبه الى البر اي الى
العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للخير وقيل اكتساب الحسنات والبر يهدي بفتح اوله
يوصل صاحبه الى الجنة يعني ان الصدق الذي هو بر يدعو الى ما يكون برا مثله
وذلك يدعو الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه ان الابرار لفي نعيم
قال ابن العربي بين صلى الله عليه وسلم ان الصدق هو الاصل الذي يهدي الى البر
كله لان الانسان اذا تحراه لم يعص ابدا لانه اذا اراد ان يسرق او يزني او يؤذي
احدا خاف ان يقال له زنيت او سرقت فان سكت جر الريبة اليه وان قال لا كذب

وان قال

وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمته زاد في رواية الصحيحين وما يزال
الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب اي احذروا الاخبار
بخلاف الواقع فان الكذب يهدي الى الفجور اي يوصل الى الميل عن الاستقامة والانبعاث
في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر والفجور يهدي الى النار اي يوصل الى ما يكون سببا لدخولها
وذلك داع لدخولها زاد في رواية الصحيحين وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى
يكتب عند الله كذابا الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر استشهادا لان الصدق
يهدي الى البر والكذب يهدي الى الفجور ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين فهو موقوف
على ابن مسعود لان الامام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحري الصدق والاعتناء به وهو اشد
الاشياء نفعا ولذا علت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادة يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو اشد الاشياء
ضررا فانه اذا تساهل فيه اكثر منه وعرف به فلا يعتمد نطقه ولا ينتفع به فينسلخ من
الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق الى البهيمية فيصير هو والبهيمة سواء بل هو
شر منها لانها وان لم ينفع نطقها لا يضر والكاذب يضر ولا ينفع مالك انه بلغه انه قيل
للقمان قيل انه حبشي وقيل نوبي والاكثر انه كان صالحا اوتي الحكمة ولم يكن نبيا ولابن
ابي حاتم عن قتادة ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال
خفت ان اضعف عن حمل اعباء النبوة قال السهيلي واسم والده عنقا بن سرون وقال غيره
هو لقمان بن باعور بن ناحور بن تارخ فهو ابن اخي ابراهيم وذكر وهب في المبتدا انه ابن اخت
ايوب وقيل ابن خالته والصحيح انه كان في عهد داود وقيل انه كان يفتي قبل بعثه وقيل عاش
ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال انه عاش الف سنة انتهى عليه بلقمان
ابن عاد ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل الذي يشاهدونه منه فقال لقمان
صدق الحديث اذ هو اصل المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت
احكام الشرائع واداء الامانة الى اهلها وترك ما لا يعنيني بفتح اوله مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول موقوف وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للراي لا
يزال العبد يكذب وتنكت بفوقية اوله او تحتية ضبط في قلبه نكتة اي اثر صغير
سواد حتى يسود قلبه كله لتعدد النكتة بتعدد الكذب فيكتب عند الله من الكاذبين
اي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به والعقاب عليه فالمراد اظهاره لخلقه بالكتابة ليشتهر
في الملا الاعلى ويلقى في قلوب اهل الارض ويوضع على السنتهم كما يوضع القبول
والبغضاء في الارض كما افاده الحافظ وغيره وكفاه ذلك اهانة وقد روى الديلمي عن
ابي برزة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه مالك عن صفوان بن سليم
انه قال مرسل او معضل قال ابو عمر لا احفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن
مرسل قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا اي ضعيف القلب فقال نعم
لان ذلك لا ينافي الايمان فقيل له ايكون المؤمن بخيلا بخلا لغويا وهو منع السائل
ما يفضل عنده فقال نعم لعدم منافاته الايمان وليس المراد البخل الشرعي وهو منع

الواجب لمنا فانه لا ايمان الكامل **فقيل له ايكون المؤمن كذابا** بالتشديد بصيغة مبالغة
اي كثير الكذب **فقال لا** يكون المؤمن كذابا اي المؤمن الكامل ايمانه وروي عن ابي بكر مرفوعا
اياكم والكذب فانه مجانب للايمان اخرجه ابن عدي وصوب الدارقطني وقفه كما رواه احمد
وابن ابي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جراد انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم هل يزني المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا وللبزار وابي
يعلى عن سعد بن ابي وقاص رفعه يطبع المؤمن على كل خلقة غير الخيانة والكذب وضعف البيهقي
رفعه وقال الدارقطني الموقوف اشبه بالصواب قال غيره ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح
لانه مما لا مجال للراي فيه انتهى

ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين

مالك عن سهيل بضم السين **بن ابي صالح** ذكوان **عن ابيه** قال ابن عبد البر كذا ارسله
يحيى وابن وهب والقعنبي وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصوري فلم يقولوا
عن ابي هريرة واسنده يحيى بن بكير وابو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري
وسعيد بن عفير واكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن ابيه **عن ابي هريرة** وهو محفوظ لمالك
وغيره مسندا اهـ كذا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا** من الخصال
ويسخط لكم ثلاثا يعني يامركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث اذ الرضى عن الشيء يستلزم
الامر به والامر به يستلزم الرضى فهو كناية وكذا الكلام في السخط واتى باللام في الموضعين
ولم يقل يرضى عنكم بثلاث ولا يسخط منكم رمزا الى ان فائدة كل من الامرين عائدة الى
عباده **يرضى** فصله جوابا للسؤال المقدر لاقتضاء الكلام كانه قيل ما الثلاث وفي رواية
لمسلم فيرضى لنا التفسير **لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا** لان من اشرك بعبادته
احدا لم يعبده فهو خصلة واحدة وقول النووي ثنتان متعقب **والثانية ان تعتصموا**
تمسكوا **بحبل الله جميعا** زاد في رواية ولا تفرقوا اي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام
كما اختلف اهل الكتاب فهو نفي عطف على تعتصموا وهو مبني على ان الخبر قبله بمعنى الامر
اي اعتصموا ولا تفرقوا واختلف في المراد بحبل الله فقال ابن مسعود وقتادة وغيرهما
هو القران ورجح بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القران هو حبل الله وفي لفظ القران حبل
الله المتين حتى زعم بعضهم ان تفسيره بخلافه غفلة اذ لا عطر بعد عروس وعن قتادة
ايضا وغيره هو عهد الله وامره وعن ابن مسعود انه الجماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر
في الحديث والاشبه بسياقه واما القران فمامور بالاعتصام به في غير ما اية وغير ما حديث
غير ان المراد هنا الجماعة على امام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في نكاح وتقديم
قضاة للعقد على ايتام وساير الاحكام ويقيم الجمعة والعيد ويامن به السبل وينتصف
به المظلوم ويجاهد عن الامة عدوها ويقسم بينهم فيئهم لان الاختلاف والفرقة
هلكة والجماعة نجاة قال وهو عندي معنى متداخل متقارب لان القران يامر بالالفة
وينهى عن الفرقة **والثالثة ان تناصحوا من ولاه الله امركم** وهو الامام ونوابه بمعاونتهم
على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق

المسلمين وترك الخروج عليهم والدعا عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم
والجهاد معهم واداء الصدقات لهم وان لا يطروا وان لا يغتروا بالثناء الكاذب وان يدعو لهم بالصلاح
وقيل هم العلماء فنصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم **ويسخط**
في رواية ويكره **لكم قيل وقال** قال مالك هو الاكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان
وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي فهما مصدران اريد بهما المقاول والخوض في اخبار الناس
وقيل فعلان ماضيان **واضاعة المال** بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه
للتلف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد ولانه اذا اضاع ماله تعرض لما في ايدي الناس
وحكى ابو عمر في معناه ثلاثة اقوال احدها انه الحيوان يحسن اليه ولا يضيعه مالكه فيهلك
وحجته انه من الوصية النبوية الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم والثاني ترك
اصلاحه والنظر فيه وكسبه والثالث انفاقه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار
وكثرة السوال قال ابو عمر معناه عند اكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والاغلوطات
وتشقيق المولودات وقيل سوال المال والالحاح فيه على المخلوقين لعطفه على اضاعة
المال وقال مالك لا ادري اهو ما انهاكم عنه من كثرة المسائل ام هو مسئلة الناس اموالهم
الا ان الظاهر في الحديث كراهة السوال عن المسائل اذا كان ذلك الاكثار لا على الحاجة
عند نزول النازلة بين كثيره وقليله وكان اصل هذا انهم كانوا يسالون عن اشيا
ويلحون فيها فينزل تحريمها قال تعالى لا تسالوا عن اشياء الاية والسوال اليوم لا
يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فمن سال مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن
نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف عليه فلا باس فشفاء العي السوال اما من سال تبلغ الجدال
المنهي عنه ومن سال متعنتا لم يحل له قليل السوال ولا كثيره انتهى ملخصا وقيل المراد
كثرة سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل في سواله عما لا يعنيه ويتضمن
حصول الحرج في حق المسئول عنه فانه قد لا يحب اخباره باحواله فان اخبر شق عليه وان
كذب في الاخبار او تكلف التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب
والحديث رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة موصولا به وهو يقوي
رواية الاكثر عن مالك موصولا ولعله حدث بالوجهين الوصل والارسال **مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر
الناس** كلهم وحمله على ذلك ابلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين
خاصة وفي رواية للاسماعيلي من شر خلق الله وللبخاري عن ابي صالح عن ابي هريرة
يوم القيامة عند الله تعالى **ذو الوجهين** مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة
لا حقيقة وفسره بقوله **الذي ياتي هولاء القوم بوجه وهولاء القوم بوجه** فيظهر
عند كل انه منهم ومخالف للاخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي الذي ياتي هولاء بحديث
هولاء وهولاء بحديث هولاء قال القرطبي انما كان من شر الناس لان حاله حال المنافقين
اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لانه ياتي
كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض

وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطايفتين وهي مداهنة محرمة قال القاضي عياض وغيره فاما من قصد بذلك الاصلاح المرغب فيه فياتي لكل بكلام فيه صلاح واعتذر لكل واحد عن الاخر وينقل اليه الجميل فمحمود غير مذموم قال القرطبي ذو الوجهين في الاصلاح محمود وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمي خيرا وبين تعبيره بمن ان قوله في رواية للشيخين عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وهو في الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة عن ابي صالح ومسلم عن سعيد بن المسيب وابي زرعة الثلاثة عن ابي هريرة نحوه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

مالك انه بلغه ان ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اعتقدت عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الانبيا فضلا عن سواهم كذا قال الباجي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة فمثلثة الفسوق والشر وقيل اولاد الزنا ورجح الحافظ الاول لانه قابله بالصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجه ليس بالقوي يروي عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ انتهى وهو كما قال من حيث ان الذي في الصحيحين والترمذي والنسائي وابن ماجه عن زينب بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث لكن لا يمتنع ان ام سلمة سالت عن ذلك ايضا وان كان في اسناد حديثها مقال لانه اعتضد ببلاغ مالك لما علم ان بلاغه صحيح كله مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني انه سمع عمر بن عبد العزيز خامس الخلفا الراشدين يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة اي عموم الناس بذنب الخاصة اذ لا تزر وازرة وزر اخرى ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم وشاهد الحديث قبله وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه انتهى

ما جاء في التقى

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري عن انس بن مالك انه قال سمعت عمر بن الخطاب امير المومنين وخرجت معه حتى دخل حايطا اي بستانا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط اي داخل البستان عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ اي عظم الامر وفخم الاول منون والثاني مسكن وبتسكينهما وتشديدهما ونقل لمفرده ساكنة ومكسورة ومنونة ومضمو

منونة كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشي او الفخر والمدح قاله المجد الشيرازي والله لتتقين الله تخافه وتحذر عقابه او ليعذبنك فلا تغتر بالخلافة مالك بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس اي الصحابة وما يعجبون بالقول يرضون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل اي انه انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله اذ العبرة انما هي بالاعمال لا الاقوال

القول اذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني الثقة العابد انه كان اذا سمع الرعد الملك الموكل بسوق السحاب ترك الحديث الذي كان فيه ويقول سبحان الذي يسبح الرعد بحمده اي يقول سبحان الله وبحمده ويسبح الملائكة من خيفته اي الله تعالى ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد روى احمد والترمذي وصححه والنسائي والضيا وغيرهم عن ابن عباس اقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيده مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث امر الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

تركة بفتح التاء وكسر الراء وتخفف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة ما خلفه الميت والجمع تركات مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين وهل يقال لهن ايضا ام المومنات ام لا قولان مرجحان ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي مات عنهن حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الثمن عملا بعموم اية المواريث فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة فقلت لهن الا تتقين الله الم تعلمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء المخففة وعند النسائي عن الزبير مرفوعا انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا فهو صدقة بالرفع قطعا خبر لقوله فهو والجملة خبر ما تركناه وهذا يويد الرواية في حديث ابي بكر الصديق ما تركنا صدقة باسقاط فهو برفع صدقة كما تواردت عليه اهل الحديث في القديم والحديث خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الروافض ان الصواب قراة لا يورث بتحتية اوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بان ابا بكر احتج به على فاطمة وهما من افصح الفصحا واعلمهم بمدلولات الالفاظ فلو كان الامر كما تقول الروافض لم يكن فيما احتج به ابو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسوالها وهذا واضح لمن انصف كما في فتح الباري وقال في تخريجه لاحاديث مختصر ابن الحاجب ان الحديث

لم يوجد بلفظ نحن معاشر الانبيا ووجد بلفظ انا ومفادهما واحد فلعل من ذكره
بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين والسنن الثلاثة عن الصديق بلفظ
لا نورث ما تركناه صدقة انتهى وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الحال وانكره
عياض لتاييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركنا متروك صدقة
فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى
وفيه نظر لانه لم يروا بالنصب حتى يتعسف له هذا التوجيه ولانه لم يتعين حذف
الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية وكذا انكره عياض وانتصح في نفسه والحكمة في انه
عليه الصلاة والسلام لا يورثون انهم لو ورثوا الظن انهم رغبة في الدنيا لوارثهم
فيهلك الظان اولانهم احيا اولئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكوا اولان النبي صلى الله
عليه وسلم كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة واما قوله
تعالى وورث سليمان داود وقوله عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث
من ال يعقوب فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة وزعم بعضهم ان خوف زكريا من
مواليه كان على ماله لا انه يخاف على النبوة لانها فضل من الله تعالى يعطيها من يشاء
فلزم انه يورث متعقب بان خوفه منهم لاحتمال الشر عنهم من جهة تغيير احكام شرعه
فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها قال الباجي اجمع اهل السنة على ان هذا حكم جميع
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علية ان ذلك لنبينا خاصة وقالت
الامامية جميع الانبيا يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع من التخاليط لا شبهة
فيها مع ورود هذا النص وهذا الحديث اخرجه البخاري في الفرايض عن القعنبي ومسلم
في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به وابو داود في الخراج والنسائي في الفرايض
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقتسم بفوقية قبله وتحتية روايتان وفي رواية بنا بعد القاف واخرى بحذ فها
ورثتي قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة ففي فتح
الباري باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى
حتى لا يعارض ما تقدم عن عايشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث
عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا
فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثته باعتبار انهم كذلك بالقوة
لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة انتهى يعني
لو كنت ممن يورث زاد التقي السبكي والمراد لا يقسم مال ترك لجهة الارث فاتى
بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي قسمهم بالارث
عند **دنانير** كذا ليحيى بالجمع ولساير رواة دينارا بالافراد قال ابن عبد البر وهو
الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعلى ولمسلم من رواية ابن عيينة
عن ابي الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي
في الشمايل قال بعضهم ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من

رواية

رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة
وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر في
قوله **ما تركت بعد نفقة نسائي** ويدخل فيه كسوتهن وساير اللوازم وخص النسا كن
لانهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقوقهن لفضلهن وقدم هجرتهن
وكونهن امهات المومنين ولانهن كما قال ابن عيينة في معنى المعتدات لانهن لا
يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها **ومونة**
عامل قيل هو الخليفة بعده وهذا هو المعتمد الموافق لما في حديث عمر في الصحيح وقيل
العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال هو حافر قبره وقيل
خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة
القاسم قاله الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة وغيره
قام بامر من امور المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكفى
مونته والا ضاع **فهو** اي المتروك بعد ما ذكر **صدقة** مني لاني لا اورث ولا اخلف
مالا فان قيل ما وجه تخصيص النسا بالنفقة والمونة بالعامل وهل بينهما
فرق اجاب التقي السبكي كما في الفتح بان المونة في اللغة القيام بالكفاية
والانفاق بذل القوت وهذا يقتضي ان النفقة دون المونة والسر في التخصيص المذكور
الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان لا بد
لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى
ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه وفي الصحيح عن عروة فكانت هذه الصدقة بيد علي
منعها علي عباسا فغلبه عليها اي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحا صل
بنفسه قال ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين وحسن
ابن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حقا زاد عبد الرزاق عن معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن
حتى ولي هولا يعني بني العباس فقبضوها وزاد اسماعيل القاضي ان اعراض العباس
عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدني ان الصدقة
المذكورة مكثت في عهده موليا عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في اهل الحاجة
من اهل المدينة قال الحافظ كان ذلك على راس المايتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث
رواه البخاري في الوصايا والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرايض عن اسماعيل
ومسلم في المغازي عن يحيى الثلاثة عن مالك به وابو داود في الخراج

ما جاء في صفة جهنم

هي والجنة مخلوقتان الان كما دلت عليه احاديث كثيرة من اصرحها قوله صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب
وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر
اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد

فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فنظر اليها ثم جا فقال وعزتك
لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها
فذهب فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها رواه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن ابي هريرة **مالك عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون** في الدنيا وينتفعون بها فيها وفي
رواية اسماعيل ناركم هذه جزء زاد في رواية مسلم واحد **من سبعين جزءا من نار
جهنم** وفي رواية لاحمد من مائة جزء وجمع الحافظ بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد
الخاص والحكم للزائد **فقالوا** اي الحاضرون ولم يعرف اسماؤهم **يا رسول الله ان** مخففة
من الثقيلة اي انها **كانت** نار بني ادم **لكافية** مجزئة في حرق الكفار وتعذيب الفجار
فهلا اكتفي بها **قال انها فضلت** بضم الفاء وشد الضاد المعجمة **عليها** على نار بني ادم
بتسعة وستين جزءا قال الطيبي ما حاصله اعاد حكاية تفضيل نار
جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء اي لا بد من الزيادة ليتميز
عذاب الله على المخلوق وقال الغزالي نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان
اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد
اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه زاد اسماعيل عن مالك بسنده
كلهن مثل حرها اي حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة ناركم وكانه بهاوبرعة
اشتعالها قال البيضاوي ولذا تتقد فيما لا تتقد فيه نار الدنيا كالناس
والحجارة وزاد احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة وضربت بالبحر مرتين
ولولا ذلك ما انتفع بها احد ونحوه لابن ماجه والحاكم عن انس وزاد فانها لتدعو
الله ان لا يعيدها فيها وفي ابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع
مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن
اسماعيل بن ابي اويس عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد
عند مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة **مالك عن عمه ابي سهيل** بضم السين نافع **بن مالك
عن ابيه** مالك بن ابي عامر **عن ابي هريرة انه قال اترونها** بضم التاء اتظنونها اي
نار جهنم **حمرا كناركم هذه لهي اسود من القار والقار** بالقاف **الزفت** قال
الباجي مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة الا بتوقيف يعني لانه اخبار عن مغيب فحكمه الرفع

الترغيب في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري **عن ابي الحباب** بضم الحاء المهملة وموحدتين مخففا
سعيد بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة مرسلا عند يحيى واكثر الرواة واسنده
معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن ابي الحباب **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تصدق بصدقة من كسب طيب** اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي
التكسب وحصول المكسوب بغير تعاط كالميراث وكانه ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل

المال

المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع
ثم اطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال وقال ابن عبد البر المحض والمتشابه به
لانه في حيز الحلال على اشبه الاقوال بالادلة **ولا يقبل الله الا طيبا** جملة معترضة
بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله وفي رواية للبخاري ولا يصعد الى الله الا الطيب
اي الحلال او المتشابه لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من
التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو قبل لزم ان يكون الشيء مامورا منهيا من وجه
واحد وهو محال وقال الابي القبول حصول الثواب على الفعل اذ المعنى لا يثيب الله
من تصدق بحرام وانما يصح الحج بالمال الحرام لان القبول اخص من الصحة لانها عبارة عن
كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام صحيح اي يسقط
به الفرض وهو غير متقبل اي لا ثواب فيه ولا ينتقض هذا بانه لا واجب الا وفيه ثواب
لان رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحج بالحرام بقول مالك
في النكاح بالمال الحرام اخاف ان يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في التنفير عنه
والا فالنكاح صحيح **كان انما يضعها في كف الرحمن** ولمسلم عن سعيد المقبري عن سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن
قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه
فكنى عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال
عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويوخذ بها استعمل في مثل هذا
واستعير للقبول كقول الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد ۔ تلقاها عرابة باليمين

لما استعار للمجد الراية استعار للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين وليس المراد
الجارحة وقيل اليمين كناية عن الرضى والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد
فرق الله بين اصحاب اليمين واصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه
كف المتصدق عليه ويمينه واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه
الصدقة في كف الاخذ ويمينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه
ولعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شيء كفه وكفته وقال الزين ابن
المنير الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين والكف لتثبيت المعاني المعقولة
في الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات اي لا يتشكك في القبول كما لا
يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لا ان التناول كالتناول المعهود ولا ان
المتناول بجارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة
نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هي هكذا روي عن مالك
وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد رد
عليهم بما هو معلوم **يربيها** اي ينميها لصاحبها بمضاعفة الاجر او الزيادة في الكمية
قال عياض وقد يصح ان التربية على وجهها وان ذاتها تعظم ويبارك الله فيها ويزيدها

من فضله لتعظم في الميزان وتثقله **كما يربي احدكم فلوه** بفتح الفا وضم اللام وشد الواو
مهره لانه يفلى اي يعظم وقيل هو كل فطيم من حافر والجمع افلا كعدو واعدا وحكي كسر
الفا وسكون اللام وانكره ابن دريد وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو
واذا كسرتها سكنت اللام وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة
نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به
انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق بكسب
طيب لا يزال ينظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة
بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل **او فصيله** وهو ولد الناقة لانه
فصل عن رضاع امه وفي رواية لمسلم او قلوصه وهي الناقة المسنة وعند البزار مهره
او وصيفه وفصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه او قال فصيله
وهذا يشعر بان او للشك من الراوي **حتى تكون مثل الجبل** لتثقل في ميزانه وفي مسلم
عن المقبري عن سعيد بن يسار حتى تكون اعظم من الجبل وله عن سهيل عن ابيه حتى
تكون مثل الجبل او اعظم ولابن جرير من وجه اخر حتى يوافي بها يوم القيامة وهي
اعظم من احد قال ابو هريرة وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وللترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل جبل احد قال الحافظ فالظاهر ان عينها
تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفي التمهيد قيل لبعض العلما
ان الله قال يمحق الله الربا وانا نرى اصحاب الربا تنمي اموالهم فقال انما يمحق الله الربا
حيث يربي الصدقات ويضعفها يوم القيامة فاذا نظر العبد الى اعماله نظرها ممحوقة
او مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول
كان ابو طلحة زيد بن سهل الخزرجي **اكثر انصاري** اي اكثر كل واحد من الانصار
ولذا لم يقل اكثر الانصار فهو من التفضيل على التفصيل قاله الكرماني **بالمدينة مالا** تمييز
اي من حيث المال **من نخل** بيان المال **وكان احب امواله** هي حوايط قال ابن عبد البر كانت
دار ابي جعفر والدار التي تليها حوايط لابي طلحة وكان قصر بني حديلة حايطا له يقال لها
بيرحا قال الحافظ ومراده بدار ابي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو ابو
جعفر المنصور الخليفة العباسي وقصر بني حديلة بحا مهملة مصغر وهم من قال بجيم
بطن من الانصار فنسب اليه بسبب المجاورة والا فالذي بناه معاوية لما اشترى حصة
حسان بجانبه الغدير ليكون له حصنا وجعل له بابين احدهما شارع على خط بني
حديلة والاخر في الزاوية الشرقية والذي بناه لمعاوية الطفيل بن ابي كعب كما ذكره
ابن شبة وغيره **بيرحا** قال الباجي قراناه على ابي ذر بفتح الرا في موضع الرفع والنصب
والخفض والجمع والقطان اسم لموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ
ابو عبد الله الصوري انما هي بفتح البا والرا واتفق هو وابو ذر وغيرهما من الحفاظ على
ان من رفع الرا حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقروه على شيوخ بلدنا وعلى الاول

ادركت

ادركت اهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة قبلي مسجد المدينة
وفي فتح الباري بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وبفتح الرا وبالمهملة
والمد وجا في ضبطها اوجه جمعها في النهاية فقال يروى بفتح البا وكسرها وبفتح
الرا وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمانية وفي رواية حماد بن سلمة يعني في مسلم
بريحا بفتح البا وكسر الرا مقدمة على التحتية وفي ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة
الف وقال الباجي افصحها بفتح البا وسكون اليا وفتح الرا مقصور وكذا جزم به الصغاني
وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن انها بير من ابار المدينة فقد
صحف انتهى وتعقب فيما نسبه للنهاية بان الذي فيها انما هو خمس فقط فتصبيها
بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وقال عياض روينا بفتح
البا والرا وبكسر البا مع فتح الرا وضمها يسمى به وليس اسم بير وجزم التيمي بان المراد البستان
قال لان بساتين المدينة تدعى بابارها اي البستان الذي فيه بيرحا وجزم الصغاني
بانها اسم ارض لا بير قال في المصابيح ولا تنافي بين ذلك فان الارض والبستان تسمى
باسم البير التي فيه وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي من هذا كله
وفتح الموحدة والرا وقال الباجي انها المسموعة على ابي ذر وغيره قال في الفتح واختلف هل
في حا هل هي اسم رجل او امراة او مكان اضيفت اليه البير او هي كلمة زجر للابل فكان الابل
كانت ترعى هناك فتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البير الى اللفظة المذكورة **وكانت**
مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلة له قريبة منه **وكان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يدخلها زاد في رواية للبخاري ويستظل فيها **ويشرب من ما فيها** اي في بيرحا **طيب**
بالجر صفة ما وفيه اباحة استعذاب الما وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب
من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه واتخاذ الحوايط والبساتين
ودخول اهل العلم والفضل فيها والاستظلال بظلها والراحة والتنزه فيها وقد
يكون ذلك مستحبا يثاب عليه اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها
في الطاعة **قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر** اي لن تبلغوا حقيقة
البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة **حتى تنفقوا**
مما تحبون اي بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة
الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله **قام ابو طلحة الى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم زاد في رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحا بشد اليا خبر ان **وانها صدقة لله ارجو برها**
اي خيرها **وذخرها** بضم الذال واسكان الخا المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها
عند الله تعالى ولمسلم عن ثابت عن انس لما نزلت الاية قال ابو طلحة ارى ربنا يسالنا
من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحا لله **فضعها يا رسول الله**
حيث شئت وللتنيسي والقعنبي حيث اراك الله فوض ابو طلحة تعيين مصرفها اليه صلى الله

عليه وسلم لكن لا تصريح فيه بانه جعلها وقفا ولذا قيل لا ينهض الاستدلال بهذه
القصة لشي من مسائل الوقف فقال انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح
الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون
ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالمختار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه
تفخيم الامر والاعجاب به قاله الحافظ ذلك مال رابح ذلك مال رابح مرتين قال
الباجي رواه يحيى وجماعة بتحتية وجيم اي يروح ثوابه في الاخرة انتهى وهو مخالف
لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة رابح من الربح اي يربح صاحبه ومعطيه
ورواه ابن وهب وغيره بتحتية اي يروح على صاحبه بالاجر العظيم والاول اولى عندي
انتهى ونحوه قول ابي العباس الداني في اطراف الموطا رواه يحيى الاندلسي بالموحدة
والحا المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابوري بالتحتية والحا المهملة
وتابعه جماعة اسماعيل وابن وهب ورواه القعنبي بالشك انتهى ومعنى رابح
بموحدة ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة وقيل فاعل بمعنى
مفعول اي مال مربوح فيه ومعناه بتحتية اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو
وانه قريب الفايدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه
الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع
او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وادعى الاسماعيلي
ان رواية التحتية تصحيف وقد سمعت انا ما قلت فيه واني ارى ان
تجعلها في الاقربين وفي رواية للبخاري فقبلناه منك ورددناه عليك
فاجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل بضم اللام مضارع يا رسول
الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه عطف خاص على عام وفي
البخاري من وجه اخر عن انس فجعلها لحسان وابي وانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها
فباع حسان فقيل له اتبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع
من دراهم وفي مرسل ابي بكر بن حزم فرده على اقاربه ابي كعب وحسان بن ثابت
واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته
من معاوية بماية الف درهم اي بعد ذلك في خلافة معاوية قال ابن عبد البر
روى اسماعيل القاضي عن القعنبي عن مالك بلفظ فقسمها صلى الله عليه وسلم في اقاربه
وبني عمه اي اقارب ابي طلحة واضافة القسم الى المصطفى صلى الله عليه وسلم على انه
الامر به وان شاع في لسان العرب لكن اكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب عن ابن عبد
العزيز عن القعنبي فقسمها ابو طلحة كرواية الجماعة وفيه التمسك بالعموم لان ابا
طلحة فهم من الاية تناول ذلك لجميع افراده فلم يتوقف حتى يرد عليه البيان عن شي
بعينه بل بادر الى انفاق ما يحبه واقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابي طلحة
لان الاية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق احب المحبوب
فصوبه صلى الله عليه وسلم وشكر فعله ثم امره ان يخص بها اهله وكنى عن رضاه

بذلك

عيبي

جماعة

بذلك بقوله بخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها
به وصدقة الصحيح باكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن
قدر ما تصدق به وقال لسعد بن ابي وقاص الثلث كثير وفيه جواز حب المال
للرجل الفاضل العالم وانه لا نقص عليه من ذلك وقد اخبر الله عن الانسان بقوله وانه
لحب الخير لشديد والخير المال اتفاقا وفيه غير ذلك واخرجه البخاري في الزكاة عن
عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى النيسابوري وفي الوقف وفي الاشربة عن القعنبي
وفي التفسير عن اسماعيل بن ابي اويس ومسلم في الزكاة عن يحيى النيسابوري اربعتهم
عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن الماجشون عن اسحاق عند البخاري مالك عن
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السايل الذي يسال
التصدق عليه وان جاء على فرس يعني لا تردوه وان جاء على حالة تدل على
غناه كركوب فرس فانه لولا حاجته للسوال لما بذل وجهه بل هذا وشبهه من
المستورين الذي يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وقد حكى ان عمر بن عبد
العزيز بعث مالا يفرق بالرقة فقال له الذي بعث معه يا امير المومنين
تبعثني الى قوم لا اعرفهم وفيهم غني وفقير فقال كل من مد يده اليك فاعط وزعم
ان المراد وان جاء على فرس يطلب علفه وطعامه تعسف ركيك قال الحراني
ولو في مسئلة يحيى منبهة على ان ما قبلها جا على سبيل الاستقصا وما بعدها جاء
نصا على الحالة التي يظن انها لا تندرج فيما قبلها فكونه على فرس يوذن بغناه
فلا يليق اعطاوه دفعا للتوهم وقال ابو حيان هذه الواو لعطف حال على حال
محذوفة يضمنها السابق والمعنى اعطوه كاينا من كان ولا تجيء هذه الحال الا منبهة
على ما يتوهم انه لا يندرج تحت عموم الحال المحذوفة فادرج تحته الا ترى انه
لا يحسن اعطوا السايل ولو كان محتاجا ولو كان غنيا او فقيرا انتهى ومقصود
الحديث الحث على اعطا السايل وان جل ولو ما قل كما يفيده حذف المتعلق لكن اذا
وجد ولم يعارضه ما هو اهم والا فلا ضير في رده كما تفيده احاديث اخر قال ابن عبد
البر لا اعلم في ارسال هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مسند يحتج به فيما علم
انتهى وقد وصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي صالح
عن ابي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد اخرجه احمد وابو داود وقاسم
ابن اصبغ عن الحسين بن علي مرفوعا للسايل حق وان جاء على فرس وسنده جيد
قاله العراقي وغيره ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوي وجاء بلفظ الموطا وجه
اخر عن ابي هريرة عند ابن عدي وضعفه ومن وجه اخر عند الدارقطني والحاصل ان
المرسل صحيح وتتقوى رواية الواصل بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل مالك
عن زيد بن اسلم العدوي عن عمرو بفتح العين بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهلي
الانصاري الاوسي ابي محمد المدني عن جدته يقال اسمها حوا بنت يزيد بن السكن صحابية
مدنية انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نسا المومنات روي بضم

بنية

الهمزة منادى مفرد والمؤمنات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة على المحل وروي بفتح الهمزة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف اي نسا النفوس او الطايفة المؤمنات فتخرج عن اضافة الموصوف الى صفته ويجوز انها منها بنا ويا نسا بفاضلات اي فاضلات المؤمنات وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار ورواه الطبراني من حديث عايشة بلفظ يا نسا المؤمنين لا تحقرن احداكن ان تهدي لجارتها شيئا ولو كان كراع شاة بضم الكاف ما دون العقب وخص النسا لانهن موارد المودة والبغضا ولانهن اسرع انتقالا في كل منهما محرقا نعت لكراع ويروى محرقة لكن وردت الرواية على هذه اللغة والاظهر انه نهي للمهدية ويحتمل انه للمهدي اليها قاله الباجي ومر هذا الحديث سنده ومتنه في جامع ما جاء في الطعام والشراب اشارة الى ان الطعام اسم لكل ما يطعم وان قل واعاده هنا الى الترغيب في الصدقة وان قلت والنهي عن احتقارها فلا تكرار قال ابو عمر في ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب وقد احسن القايل

افعل الخير ما استطعت ٭ وان كان قليلا فلن تطيق لكله ٭
ومتى تفعل الكثير من الخير ٭ اذا انت تاركا لا قله ٭

واحسن منه قول محمود الوراق ٭

لو قد رايت الصغير من عمل الخير ٭ ثوابا عجبت من كبره ٭
او قد رايت الحقير من عمل الشر ٭ جزا اشفقت من شره ٭

مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صايمة وليس في بيتها الا رغيف واحد فقالت لمولاة لها لم تسم اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت المولاة ففعلت اعطته الرغيف قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان شك ما كان يهدي لنا شيئا قبل ذلك شاة مفعول اهدى وكفنها اي مطبوخة للاكل فدعتني عايشة فقالت كلي من هذا اي لحم الشاة هذا خير من قرصك الرغيف الذي اردت ان تمنعي عن اعطايه للسايل مالك قد بلغني ان مسكينا استطعم عايشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطيه اياها فجعل ذلك الانسان ينظر اليها ويتعجب اذ لا تقع حبة عنب موقعا من المستطعم فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال اي زنة ذرة وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا اي من نقص حسنة او زيادة سيئة وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها ٭

ما جاء في التعفف عن المسالة

اي في كل شي غير المصالح الدينية مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عطا بن

يزيد

وقف لله تعالى برواق المغاربة

يزيد بتحتية فزاي الليثي بمثلثة من انفسهم وقيل مولاهم المدني نزيل الشام من الثقات مات بالمدينة سنة خمس او سبع ومائة وقد جاوز الثمانين عن ابي سعيد الخدري ان اناسا بضم الهمزة من الانصار قال الحافظ لم يتعين لي اسماوهم الان في النساي ما يدل على ان ابا سعيد الراوي منهم وللطبراني عن حكيم بن حزام انه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس انصاريا الا بالمعنى الاعم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه ثانيا فاعطاهم حتى نفد بكسر الفا ودال مهملة اي فرغ ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخباه وامنعه اياه ومن يستعفف بفاءين اي يطلب العفة عن السوال يعفه الله بنصب الفا اي يصونه عن ذلك او يرزقه العفة اي عن الكف عن الحرام ومن يستغن يظهر الغنا بما عنده من اليسير عن المسالة يغنه الله اي يمده بالغنا من فضله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له وما اعطي بضم الهمزة مبني للمفعول احد نايب عطا نصب مفعول ثان لاعطي هو خير واسع من الصبر لجمعه مكارم الاخلاق ولانه كما قال الباجي من يدوم له الغنا به لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنا وان كثر وربما يفنى ويمتد الامل الى اكثر منه مع عدم الصبر وقال الطيبي يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة الى ما هو اعلا من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده يملا الله قلبه غنا ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسال وان اعطي لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق انتهى وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من السخا وانفاذ امر الله واعطا السايل مرتين والاعتذار الى السايل والحض على التعفف وجواز السوال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بلا مسالة واخرجه الشيخان في الزكاة والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وهو يذكر الصدقة اي يحض عليها الاغنيا جملة حالية اسمية ايضا وللقعنبي وذكر الصدقة بالجملة الفعلية الحالية ويذكر التعفف بفاءين عن المسالة اي يحض الفقير على التعفف عنها او يحضه على التعفف ويذم المسالة اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي اي اكثر ثوابا سميت يد المعطي العليا لانه ارفع درجة ومحلا في الدنيا والاخرة واليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق هكذا رواه مالك قال ابو داود

وكذا قال الاكثر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع وقال واحد عنه المتعففة وكذا
قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ الواحد لعله بدل المتعففة بعين وفاءين
هو مسدد في مسنده واخرجه ابن عبد البر من طريقه وتابعه ابو الربيع الزهراني
عند ابي يوسف القاضي في كتاب الزكاة واما رواية عبد الوارث فلم اقف
عليها موصولة وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب
عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ
المتعففة فقد صحف انتهى ورجح الخطابي الثانية بان السياق في ذكر المسئلة
والتعفف عنها قال الطيبي وتحرير ترجيحه ان قوله وهو يذكر الصدقة
الخ كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا بيان له وهو ايضا
مبهم فينبغي تفسيره بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة لا يناسب المجمل
لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله واليد
السفلى هي السائلة لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها
ومما يستنكف منها فظهر بهذا ان رواية المنفقة ارجح نقلا ودراية انتهى
قال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق
المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على
المنبر يخطب وهو يقول يد المعطي العليا قال الحافظ ولابي داود وابن خزيمة
عن عوف بن مالك عن ابيه مرفوعا الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي
التي تليها ويد السائل السفلى وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام
مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل
الايدي ولاحمد والبزار عن عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي
السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية
وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول الجمهور قال القرطبي اي تبعا
لابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في تاويله وادعى ابو
العباس الداني في اطراف الموطا انه مدرج ولم يذكر له مستندا نعم في الصحابة
للعسكري باسناد فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى
الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من ابن عمر
ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا
نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة لكن يؤيد الرفع الاحاديث السابقة
وقيل اليد السفلى الاخذة سواء كان بسؤال او بلا سؤال وقواه قوم بان الصدقة
تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد
السائل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية وهي الاخذة وكلتاهما يمين
وفيه نظر لان البحث انما هو في ايدي الادميين اما يد الله فباعتبار كونه مالك كل

شئ

شئ نسبت يده الى الاعطا وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت الى الاخذ
ويده العليا على كل حال واما يد الادمي فاربعة يد المعطي وقد تظافرت الاخبار
بانها عليا ويد السائل وقد تظافرت الاحاديث بانها السفلى سواء اخذت ام لا
وهذا موافق لكيفية الاعطا والاخذ غالبا ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد
ان تمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بانها عليا علوا معنويا رابعها يد
الاخذ بلا سؤال واختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى نظرا الى المحسوس واما المعنوي
فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من اطلق انها عليا وعن
الحسن البصري العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه واطلق اخرون
من المتصوفة ان اليد الاخذة افضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة وما
ادري هولاء الاقوام استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى
من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد الذي اعتقه وفي
مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة في تاويل الحديث معنى اخر
ان اليد هنا النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة
فهذا حث على مكارم الاخلاق باوجز لفظ ويشهد له احد التاويلين في قوله
ما ابقت غنى اي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن اراد ان يتصدق
بالف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغنا بخلاف ما لو اعطاها لرجل
واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ قد ياخذ من هو خير
عند الله ممن يعطي قلت التفاضل هنا يرجع الى الاعطا والاخذ ولا يلزم منه
ان يكون المعطي افضل من الاخذ على الاطلاق وقد روى اسحاق في مسنده عن حكيم
ابن حزام انه قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ فهذا صريح في ان
الاخذة ليست بعليا وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث
المتقدمة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الاحاديث
المتقدمة ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سؤال
واسفل الايدي السائلة والمانعة قال ابن عبد البر في الحديث اباحة الكلام
للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة والحث على الانفاق في وجوه الطاعة
وتفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطا انما يكون مع الغنا وفيه
كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه
وقد روى الطبراني باسناد فيه مقال عن ابن عمر مرفوعا ما المعطي من سعة بافضل
من الاخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن قتيبة
ابن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار مرسلا
قال ابو عمر باتفاق الرواة ويتصل من وجوه عن عمر منها ما اخرجه قاسم بن اصبغ
من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى عمر بن الخطاب بعطا بالمد اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقة

فليس العطا المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض عن الطحاوي ان العطا ما يفرقه الامام
بين الاغنيا والفقرا من غير الزكاة فرده عمر زهدا وعدم حرص على التكثير من المال
وايثار الغير ففي الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه
من هو افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله
اليس اخبرتنا ان خيرا افضل لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيا فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة السوال للناس واما ما كان من غير مسيلة فانما هو
رزق يرزقكه الله زاد في رواية الصحيحين فخذه فتموله او تصدق به اي اقبله وادخله
في ملكك ومالك فقال عمر بن الخطاب اما بالفتح وخفة الميم والذي نفسي بيده
لا اسال احدا شيا ولا ياتيني شي من غير مسيلة الا اخذته ابتاعا للامر النبوي في الوجهين
وفيه ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما منه صلى الله عليه وسلم لعموم
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وانما ردها عمر للشبهة التي ازالها صلى الله عليه وسلم
عنه قال ابن جرير اجمعوا على ان الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف في
اعطا غيره دون مسيلة والمعطي ممن يجوز اعطاؤه فقيل باستحبابه ايضا كان المعطي
سلطانا او غيره وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المذكورين في قوله لعمر اذا جاءك من هذا
المال شي وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده
حديث سمرة في السنن الا ان تسال ذا سلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان
لا منه فحرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكره وهذا
محمول على عطية السلطان الجاير والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف
السلف قال الحافظ والتحقيق في المسئلة ان من علم حل ماله لا يرد عطيته ومن علم حرمته
فيحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل
قال ابن المنذر احتج من رخص فيه بقول الله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون
للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية
مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة مالك عن ابي
الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر قولان مرجحان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده فيه الحلف على الشي المقطوع بصدقه لتاكيده
في نفس السامع لان ياخذ قال ابن عبد البر كذا في جل الموطات وفي رواية معن وابن نافع
لان ياخذ احدكم حبله بالافراد وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بكسر الطا اي يجمع
الحطب على ظهره وفي حديث الزبير بن العوام عند البخاري فياتي بحزمة حطب على
ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث ابي هريرة وحذف لدلالة
السياق عليه قاله الحافظ على ان في مسلم من طريق ابي عبيد الله عن ابي هريرة فيحتطب
على ظهره فيبيعها وله عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة فيحتطب على ظهره فيتصدق
ويستغني به عن الناس خير له من ان ياتي رجلا وفي حديث الزبير من ان يسال الناس

والمعنى واحد

والمعنى واحد اعطاه الله من فضله صفة رجل فيساله اعطاه لحمله ثقل المنة مع ذل
السوال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان وخير ليست بمعنى افعل التفضيل
بل هي هنا كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خير في السوال مع القدرة
على الاكتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السايل تسميته ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة
شر وفيه الحض على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في
طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك وعند ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض
الدناة خير من مسالة الناس قال العلما ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل
ذلك عليها وذلك لما يدخل على السايل من ذل السوال ومن الرد اذا لم يعط ولما يدخل
على المسئول من الضيق في ماله ان اعطى كل سايل وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد
وقد قيل انه افضل المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
وهو في مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن رجل من بني اسد وابهام الصحابي لا يضر لعدالة جميعهم فالحديث صحيح وقد
نص على ذلك احمد وغيره انه قال نزلت انا واهلي ببقيع بموحدة الغرقد
بغين معجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك وهو شجر
عظيم ويقال انه العوسج فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاساله لنا شيا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم ما ياكلون فذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاساله فوجدت عنده رجلا يساله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب
لعدم العطا وهو يقول لعمري اي وحياتي انك لتعطي من شيت ولعل هذا
الرجل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام او كان منافقا على انه صلى الله
عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب
علي ان لا اجد ما اعطيه مع ان هذا لا يقتضي الغضب بوجه من سال منكم
وله اوقية بضم الهمزة وشد اليا وتخفيفها او عدلها بفتح العين ما يبلغ
قيمتها من غير الفضة فقد سال الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول
حتى يعطيه يقال الحفني من فضل ما عنده اي اعطاني من فضل ما عنده فخالف
ثنا الله بقوله لا يسالون الناس الحافا ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن
ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسوال والالحاح معا كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره
فمراده نفي المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي السوال والالحاح ادخل في التعفف
قال الاسدي فقلت عند سماع ذلك للقحة بفتح اللام الاولى ابتدائية او جواب
قسم مقدر وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف اي ناقة لنا خير من
اوقية بالالف فقال والاوقية اربعون درهما سميت بذلك من الوقاية لان
المال مخزون مصون او لانه يقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا انما هو في
السوال دون الاخذ فتحل المسالة لمن له خمس اواق وان كان تجب عليه زكاتها اذا كان

ذا عيال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا من سال الناس وله ما يغنيه
جا يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش قيل يا رسول الله ﷺ وما يغنيه قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولابي داود
وصححه ابن حبان عن سهل بن الحنظلية رفعه من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من النار فقالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه **قال الاسدي فرجعت**
ولم اساله يدل على قوة فقهه لانه اتعظ بغيره **فقدم** بضم القاف وكسر الدال
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه صريح في انه
قسمه كله واعطاهم بعضه **حتى اغنانا الله** لان من يستغن يغنه الله وقد وقع نحو
هذه القصة لابي سعيد الخدري ففي النسائي عنه سرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاساله
من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله ومن
استعف اعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سال وله قيمة اوقية فقد الحف
فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اساله رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان
والضيا **مالك عن العلا بن عبد الرحمن** بن يعقوب المدني ثقة صدوق **انه**
سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال بل يزيد الله فيه ما نقص منه
ويحتمل انه وان نقص فله في الاخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل ان
يجمع له الامران قاله عياض وقال الطيبي يحتمل ان من زائدة اي ما نقصت
صدقة مالا ويحتمل انها صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت
شيئا من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفاسد عنه والاخلاف عليه
بما هو اجدى وانفع واكثر واطيب وما انفقتم من شيء فهو يخلفه او في الاخرة باجزال الاجر
وتضعيفه او فيهما وذلك جابر لاضعاف ذلك النقص بل وقع البعض للكل
انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال الفاكهاني اخبرني من اثق به انه تصدق
من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وانا وقع لي ذلك قلنا قول الكلام
فان يراد بالصدقة الفرض وباخراجها ما لم ينقص ماله لكونه فادينا فيه بعد لا يخفى
وما زاد الله عبدا بعفو اي تجاوز عن الانتصار **الا عزا** الجدفعة في الدنيا فمن عرف
بالصفح ساد وعظم في القلوب فيزيد عزة في الدنيا وفي الاخرة بان يعظم ثوابه
او فيهما قاله عياض **وما تواضع عبد** من المؤمنين رقا وعبودية لله في الائتمار
بامره والانتهاء عن نهيه ومشاهدته لحقارة نفسه وانتفى العجب عنها ففي لفظ عبد
اشعار بان ذلك شانه ولمسلم وغيره وما تواضع احد لله **الا رفعه الله**
في الدنيا بان يثبت في القلوب المحبة والمكانة او في الاخرة بان ينيله الرفعة
فيها لتواضعه في الدنيا او فيهما وقد ظهر صدق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة
في الدنيا وفي هذا كله رد قول من يقول الصبر والحلم الذل ومن قال من الاجلة فانما
اراد انه يشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض وقال القرطبي التواضع
انكسار وانتذال ضد التكبر فالتواضع ان كان لله ولرسوله او للحاكم او للعالم فهو

واجب

واجب يرفع الله به في الدارين واما لسائر الخلق فان قصد به وجه الله فان الله
يرفع قدر صاحبه في القلوب ويطيب ذكره في الافواه ويرفع قدره في الاخرة وان
فعل ذلك لاجل الدنيا فلا عز معه وقال الغزي من تواضع لله في تحمل مؤنة خلقه
كفاه الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل
الله منه مدخور طاعته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفع درجاته وحفظه
بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جبلة الانسان الشح
بالمال ومتابعة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر
الذي هو من نتائج الشيطنة فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعها فحث اولا على
الصدقة ليتحلى بالسخي والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم والوقار
وثالثها التواضع ليرفع درجاته في الدارين **قال مالك لا ادري ايرفع**
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا الا انه لا شك في رفعه ومثله لا يكون
رايا واسنده عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله ابن عبد البر واخرجه
مسلم والترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وحفص
ابن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا اسند ذلك كله في التمهيد

ما يكره من الصدقة

مالك انه بلغه رواه مسلم من طريق جويرية بن اسما وقاسم بن اصبغ من طريق سعيد
ابن ابي داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد بني هاشم فقط
عند مالك رضي الله عنه واكثر اصحابه وابي حنيفة الا انه استثنى ال ابي لهب
وعند الشافعي رضي الله عنه وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب وعند احمد
القولان **انما هي اوساخ الناس** وهم منزهون عن ذلك صيانة لمنصبهم
لانها تنبي عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه لحديث اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدلوا بالفي الماخوذ على سبيل القهر والغلبة المنبي عن عز الاخذ
وذل الماخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعليل بانها منزلة بان مقتضاه
تحريم الهبة لهم ولا قائل به فان الواهب له ايضا اليد العليا وقد جا في بعض الطرق
اليد العليا هي المعطية ولم يخص المتصدقة فيدخل الهبات انتهى وقال الباجي
لانها تطهر اموالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند المالكية والشافعية ان المحرم عليهم
صدقة الفطر الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من
سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا
الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي قال الباجي محل حرمة الفرض ما لم

يكونوا بموضع يستباح فيه اكل الميتة وفي الحديث قصة لا بأس بذكرها لانها من مسند
مالك خارج الموطأ قال مسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية
ابن اسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث
والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل
ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما
يؤدي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب
فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة
ابن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت
صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي
قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها
حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ
عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت
ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه
الصدقات فنؤدي اليك كما تؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا
حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ثم قال
ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس
ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءا فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل
ابن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال
لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي ورواه ايضا
من طريق يونس عن ابن شهاب بنحو حديث مالك وقال في الحديث ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد قال النسائي
لا اعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك عن جويرية وتعقب بانه رواه الحافظ قاسم
ابن اصبغ عن سعيد بن داود بن ابي زنبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة
صدوق له عن مالك مناكير لكنه هنا متابع لجويرية فلم ينفرد به جويرية كما ادعاه
النسائي مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
مرسلا ورواه احمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله عن ابيه عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة
بطن من الاوس على الصدقة اي عليها وفي نسخة على الصدقة فلما قدم سأله
ابلا من الصدقة يعطيها له قال الباجي زيادة على اجر عمله فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه الوجيه وكان مما يعرف به الغضب
في وجهه ان تحمر عيناه لشدة الغضب وكان يكظمه ثم قال ان الرجل ليسألني
ان اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع لانه مجبول على الجود

وعدم المنع

وعدم المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له لعدم حله فقال الرجل
يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا وفقه الله لقبول الموعظة الحسنة ببركته
صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم
ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي مع وولاه عمر
بيت المال ومات في خلافة عثمان ادللني على بعير من المطايا جمع مطية الابل
التي تركب استحمل عليه امير المؤمنين عمر اي اطلب منه ان يحملني عليه فقلت نعم
جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا بادنا بنون اي
سمين وفي نسخة بالتحتية اي من اهل البادية والغالب عليهم عدم النظافة في يوم
حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه بضم الراء واسكان الفاء وغين معجمة
تثنية رفغ بضم الراء في لغة العالية والحجاز والجمع ارفاغ مثل قفل واقفال
وبفتح الراء في لغة تميم والجمع رفوغ وارفغ كفلس وفلوس وافلس قال ابن
السكيت هو اصل الفخذ وقال ابن فارس اصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع
اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ ثم اعطاكه فشربته قال اسلم فغضبت وقلت يغفر
الله لك اتقول لي مثل هذا الكلام الفظيع فقال عبد الله بن الارقم انما
الصدقة اوساخ الناس كما قال صلى الله عليه وسلم يغسلونها عنهم فلا يجوز
تناولها لغير من هو من اهلها وقد جاء مرفوعا انها داء في البطن وصداع في الراس
وكان مراد ابن الارقم ان اسلم يدله على بعير من ابل الصدقة يطلبه من عمر فلما دله
على جملة من الصدقة ضرب له هذا المثال لينبهه على ما غفل عنه انتهى

ما جاء في طلب العلم ٢٠

قد جاء في طلبه والحث عليه والترغيب فيه احاديث كثيرة مرفوعة وفي القران ايات لم يذكر
الامام شيئا منها فنتبعه وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما
سهل الله له به طريقا الى الجنة رواه مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة وروى ابو داود
والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان
في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر
مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم الحبشي او النوبي العبد الصالح كان في عصر داود وعلى
الصحيح بعض ترجمته قريبا اوصى ابنه قال السهيلي اسمه باران بموحدة وراء مهملة
وقيل بالدال في اوله وقيل اسمه انعم وقيل مشكم وقيل اشكم كما في الفتح
فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك عبارة عن مزيد القرب منهم فان الله
يحيي القلوب بنور الحكمة هي تحقيق العلم واتقان العمل وروى عن قتادة
في قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين قال النووي وفيها اقوال

كثيرة صفي لنا منها انما العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاد البصيرة وتهذيب النفس
وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم ما حاز ذلك انتهى ملخصا كما يحيي بضم اوله الله
تعالى الارض الميتة بالنصب والتخفيف ويثقل بوابل السما بالموحدة اي المطر الكثيف وهذا
البلاغ رواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه
يا بني عليك بمجالسة العلما واسمع كلام الحكما فان الله ليحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الارض
الميتة بوابل المطر قال المنذري يشبه ان يكون الترمذي غير هذا الحديث ولعله موقوف انتهى
وعند الطبراني والعسكري عن ابي جحيفة رفعه جالسوا العلما وسايلوا الكبرا وخالطوا
الحكما وعن ابن عباس قيل يا رسول الله من نجالس او قال اي جلسائنا خير قال من ذكركم الله رؤيته
وزاد في علمكم منطقه وذكركم الاخرة عمله وعن ابن عيينة قيل لعيسى يا روح الله من نجالس
فقال من يزيد في علمكم منطقه ويذكركم الله رؤيته ويرغبكم في الاخرة عمله رواهما العسكري

ما يتقى من دعوة المظلوم

جا في ذلك احاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
يعني لما بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الشيخان وللطبراني وصححه الضيا عن خزيمة
ابن ثابت رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي
لانصرنك ولو بعد حين وللحاكم عن ابن عمر مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد
الى السما كانها شرارة ولاحمد وابي يعلى وصححه الضيا عن انس مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم
وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب في خلافته استعمل مولى له يدعى يسمى هنيا بضم الهاء وفتح النون
وشد التحتية وقد تهمز قال في الفتح لم ار من ذكره في الصحابة مع ادراكه وجدت له
رواية عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاصي روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما
وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى علي لما قتل عمار وفي كتاب مكة لعمر بن شبة
ان الهني ينسبون في همدان وهم موالي العمر ولولا انه كان من الفضلا النبلا الموثوق بهم
لما استعمله عمر على الحمى بكسر الحا المهملة وفتح الميم مقصور موضع يعينه الامام
لنحو نعم الصدقة ممنوعا من الغير ولابن سعد عن عمر بن هني عن ابيه انه كان
على حمى الربذة فقال عمر له يا هني اضمم جناحك عن الناس اي اكفف يدك عن ظلمهم
وللاويسي عن مالك في غرايب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استرهم
بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة واتق دعوة المظلوم اي اجتنب الظلم
ليلا يدعو عليك من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع انواع الظلم على ابلغ درجة
واوجز اشارة وافصح عبارة لانه اذا اتقى دعا المظلوم لم يظلم فهو ابلغ من ان لو
قال لا تظلم فان دعوة المظلوم مجابة اي مقبولة وان عاصيا كما في حديث
ابي هريرة عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على
نفسه واسناده حسن وان كان كافرا كما مر في خبر انس واما قوله تعالى وما دعا الكافرين

الا في ضلال

الا في ضلال فذاك في دعايهم للنجاة من نار الاخرة اما دعاوهم لطلب الانتصاف ممن
ظلمهم في الدنيا كما في الحديث فلا تنافيه الاية وادخل بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر
الخا المعجمة حذف متعلقه اي في الرعي رب اي صاحب الصريمة بضم الصاد المهملة
وفتح الرا القطعة القليلة من الابل نحو الثلاثين وقيل من عشرين الى اربعين
والغنيمة بضم المعجمة وفتح النون تصغير غنم قيل انما الاربعون والمراد القليل
منها كما دل عليه التصغير واياي ونعم عثمان بن عفان ونعم عبد الرحمن بن عوف
وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر ان الشذوذ
في لفظه والا فالمراد في التحقيق انما هو تحذير المخاطب وكانه تحذير نفسه حذره
بطريق الاولى فيكون ابلغ ونحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه قال الحافظ
قال وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة
ولم يرد منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم احد الفريقين
فنعم المقلين اولى فنهى عن ايثارهما على غيرهما وتقديمهما قبل غيرهما وبين
حكمة ذلك بقوله فانهما ان تهلك بكسر اللام ماشيتهما يرجعان الى المدينة
الى عوض ذلك من اموالهما من زرع ونخل وغيرهما وان رب الصريمة والغنيمة
ان تهلك ماشيته ياتيني مجزوم بحذف اليا ببنيه بنون فتحتية جمع
ابن وفي رواية بتحتية فموقية مفرد بيوت قال الحافظ والمعنى متقارب فيقول
يا امير المومنين يا امير المومنين مرتين وحذف المقول لدلالة السياق عليه
ولانه لا يتعين في لفظ اي انا فقير انا اخو ونحو ذلك افتاركهم انا استفهام انكار
معناه لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لي من اعطا الذهب والفضة
لهم بدل الما والكلا من بيت المال لا ابا لك بفتح الهمزة والموحدة بلا تنوين لانه
صار شبيها بالمضاف واصله لا اب لك وظاهره الدعا عليه لكنه على مجازه لا
حقيقته فالما والكلا ايسر اهون علي من الذهب والورق الفضة اي من انفاقهما
لهم لانه قد يعارضه عارض في بيت المال اخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه عمر من التقى
وانه لا يخاف في الله لومة لايم لانه لم يبال بابن عثمان ولا عبد الرحمن وآثر الضعفا
والمساكين وبين وجه ذلك وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله
يعني ابل الصدقة وايم الله انهم اي ارباب المواشي القليلة من اهل المدينة وقراها
ليرون بضم التحتية اي يظنون وبفتحها اي يعتقدون ان قد ظلمتهم قال
ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة قال الحافظ والذي يظهر لي انه اراد ارباب
المواشي القليلة لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة
ويدل عليه قول عمر انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا
عليها في الاسلام فكانت لهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة
ولمصلحة عموم المسلمين وقد اخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر اتاه رجل من

من اهل البادية فقال يا امير المومنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا
عليها في الاسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه واخرج الدارقطني
في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما راى الرجل ذلك الح فلما اكثر
عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما انا بفاعل وقال ابن التين لم يدخل
ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام عائد على عموم
اهل المدينة لا عليهما وقال المهلب انما قال عمر ذلك لان اهل المدينة اسلموا عفوا
فكانت اموالهم لهم ولذا ساوم صلى الله عليه وسلم بني النجار بمكان مسجده قال اتفق
العلماء على ان من اسلم من اهل الصلح فهو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة
فارضه للمسلمين لان اهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف
اهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لان الحنفية يقولون اذا اسلم الحربي
في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع امواله الا ارضه
وعقاره فهي للمسلمين وخالفهم ابو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده
حملوا الارض على ارض اهل المدينة التي اسلم اهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك
هنا وانما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة احد وخص ابل الصدقة
وخيول المجاهدين واذن لمن كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه رفقا به فلا حجة
فيه للمخالف واما قوله يرون ان قد ظلمتهم فاشارة الى انهم يدعون انهم اولى بها
بدلا انهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل
عليه اي الابل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب في سبيل الله الجهاد
ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر
بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة
النظر والشفقة على المسلمين واخرجه البخاري في الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس
عن مالك به ووقع في فتح الباري وهذا الحديث ليس في الموطا قال الدارقطني
هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا الشيء عجاب نفى كونه في الموطا لكن الجواد قد يكبو والكمال
لله والله اعلم

اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

اي المختصة به صلى الله عليه وسلم التي لم يتسم بها احد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع
على الجوهر والعرض للتمييز كما في القاموس قال ابن القيم واسماؤه صلى الله عليه وسلم
كما سماه الله تعالى اعلام دالة على معان هي اوصاف مدح فلا يضاد فيها العلمية
الوصفية فمحمد علم وصفة في حقه وان كان علما محضا في حق غيره انتهى وحكى الغزالي
الاتفاق واقره غيره على منع تسميته صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به ابوه ولا سمى
به نفسه يعني ولو دل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود الخلاف في اسماء
الله تعالى لان صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم انما يطلق عليه
صفات الكمال اللائقة بالبشر فلو جازت تسميته بما لم يرده لربما وصف
باوصاف لا تليق الا بالله تعالى دونه على سبيل الغفلة فيقع الواصف في

محظور

محظور وهو لا يشعر هذا وقد ختم الامام رحمه الله تعالى الكتاب بالاسماء النبوية بعد
ما ابتداه بالبسملة المحفوفة باسمائه عز وجل واسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجا قبوله مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري عن محمد بن جبير
ابن مطعم القرشي النوفلي الثقة العالم بالانساب مات على راس المائة قال ابن عبد
البر كذا ارسله يحيى واكثر الرواة واسنده معن بن عيسى وابو مصعب
ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحمن وابن شروس الصنعاني وابراهيم
ابن طهمان وعبد الله بن نافع واخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد
ابن جبير عن ابيه جبير بجيم وموحدة مصغر ابن مطعم بن عدي بن نوفل
ابن عبد مناف الصحابي العالم بالانساب اسلم بين الحديبية وفتح مكة وقيل
اسلم في الفتح ومات سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ورواية الارسال
لا تضر في رواية الوصل لان الكل حفاظ ثقات فيحمل على انه لما كان يحدث
به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند اصحاب ابن شهاب شعيب
عند الشيخين ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي خمستهم
عن الزهري موصولا ورواه عن جبير ولده الاخر نافع عند احمد والبخاري في التاريخ
وابن سعد وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء يعني
اختص بها لم يتسم بها احد قبله او معظمة او مشهورة في الامم الماضية والكتب
المتقدمة وجزم به النووي وحكاه عن العلماء وتعقب بان اسماءه في
الامم الماضية والكتب المنزلة اكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لانها وان كانت
اكثر لكن المشهور منها خمسة فقط واما ما يقال المقرر في علم البيان ان تقديم
الجار يفيد الحصر وقد جاءت احاديث باكثر من ذلك حتى قال ابن العربي
عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى الف اسم وله صلى الله عليه وسلم الف اسم
بعضها في القران والحديث وبعضها في الكتب القديمة فمجيء الروايات بالاكثر
يدل على انه ليس حصرا مطلقا بل حصر تقييد بما ذكر واجاب ابو العباس العزفي
بفتح المهملة والزاي المعجمة وبالفاء بانه قاله قبل ان يطلعه الله على بقية
اسمائه وقال العسكري خصت ليعلم السامع بما سواها او لغير ذلك ثم
لفظ خمسة لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد بن ميسرة عن الزهري
اخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في
حديث نافع بن جبير عن ابيه هي ستة فزاد الخاتم فوهم من بعض رواته لانه انما
جاء تفسير العاقب كما عند البيهقي عن ابن ابي حفصة عن الزهري عن محمد عن ابيه
لا اسما براسه كما اشار اليه الحافظ وياتي بسط واما قول ابن عساكر يحتمل ان
العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحتمل انه
من لفظه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي الحصر يعني المطلق فتعقبه ابن دحية والحافظ

احتمال الاول بان تصريحه في الحديث بها بقوله لي ونصه على عددها قبل ذكرها
صريح في انه من لفظه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه اراد لي خمسة اختص بها لم يتسم
بها احد قبله او معظمة او مشهورة في الامم الماضية لا انه اراد الحصر فيها يعني
كما قال العلماء ثم قال **انا محمد** منقول من صفة الحمد وهو محمود وفيه المبالغة لان
المحمد لغة هو الذي حمد مرة بعد مرة الى غير نهاية كالممدح او الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة

اليك ابيت اللعن كان وجيفها . الى الماجد القرم الجواد المحمد .

واخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان ابو طالب يقول

وشق له من اسمه ليجله . فذو العرش محمود وهذا محمد .

وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع ابي طالب عليه او ضمنه شعره سمي به
بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ولرؤيا راها ان سلسلة فضة خرجت من ظهره
لها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كانها
شجرة على كل ورقة منها قال وما رايت نورا ازهر منها اعظم من نور الشمس بسبعين
ضعفا وهي تزداد كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا ورايت العرب والعجم لها ساجدين
وناسا من قريش تعلقوا بها وقوما منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها اخذهم
شاب لم ار احسن منه وجها ولا اطيب ريحا فيكسر اظهرهم ويقلع اعينهم فرفعت
يدي لاتناول منها فلم انل وقيل لي النصيب للذين تعلقوا بها فقصصتها على
كاهنة قريش فعبرت بمولود من صلبه يتبعه اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل
السماء والارض رواه ابو نعيم وغيره مع ما حدثته به امه امنة حين قيل لها
انك قد حملت بسيد هذه الامة فاذا وضعتيه فسميه محمدا واخرج ابن عبد
البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب
وسماه محمدا فقيل له يا ابا الحارث ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم ابائه
قال اردت ان يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الارض **وانا احمد** علم منقول من
صفة افعل التفضيل المنبئة عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى ومعناه
احمد الحامدين لما في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها
على احد قبله وقيل الانبياء حامدون وهو احمدهم اي اكثرهم حمدا او اعظمهم في
صفة الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى مفعول اي احق الناس واولاهم ان يحمد فيكون
كمحمد في المعنى لكن الفرق بينهما ان محمدا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها واحمد
هو الذي يحمد اكثر مما يحمد غيره فمحمد في الكثرة والكمية واحمد في الصفة والكيفية
فيستحق من الحمد اكثر مما يستحقه غيره اي افضل حمد حمده البشر فالاسمان واقعان
على المفعول قال عياض كان صلى الله عليه وسلم احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود
لان تسميته احمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمد وقعت في القران العظيم
وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الاخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده
الناس وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد

الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحمادين فجمعت له معاني
الحمد وانواعه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا موافق لقول السهيلي لم يكن محمدا
حتى كان احمد لانه حمد ربه فنباه وشرفه فلذا تقدم احمد على محمد وكلاهما صريح في
سبقية احمد وعليه اقتصر في فتح الباري وزعم ابن القيم سبقية محمد ونسب
القائل بسبقية احمد الى الغلط واحتج بان في التوراة تسميته ماذماذ وصرح
بعض شراحها من مؤمني اهل الكتاب بان معناه محمد وانما سماه عيسى احمد لان
تسميته به وقعت متاخرة عن تسميته بمحمد في التوراة ومتقدمة على تسميته
في القران فوقعت بين التسميتين محفوفة بهما وايده بعضهم بحديث انس
عند ابي نعيم ان الله تعالى سماه محمدا قبل الخلق بالفي عام وبغير ذلك وروى
احمد عن علي رفعه اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب
واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد الحديث **وانا الماحي الذي يمحو الله به**
في رواية ابن بكير ومعن وغيرهما **الكفر** بزيادة لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب
الكفر فاتى بالنور الساطع حتى محاه قال عياض اي من مكة وبلاد العرب وما زوي
له من الارض ووعد انه يبلغه ملك امته قال او يكون المحو عاما بمعنى
الظهور والغلبة ليظهره على الدين كله وفي فتح الباري استشكل بانه ما انمحى
من جميع البلاد واجيب بحمله على الاغلب او على جزيرة العرب او انه
يمحى بسببه اولا فاولا الى ان يضمحل في زمن عيسى فانه يرفع الجزية ولا يقبل
الا الاسلام وتعقب بان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس واجيب
بجواز ان يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الرياح فتقبض روح كل مؤمن
ومؤمنة فحينئذ لا يبقى الا الشرار وفي رواية نافع بن جبير وانا الماحي فان الله
يمحو به سيئات من اتبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي انتهى اي بمغفرتها له
بلا سبب او بالهام التوبة النصوح لمن صدرت منه وقبولها ان الله يقبل
التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولا يخالف هذا تفسيره بمحو الكفر لان محو
احدهما لا يمنع محو الاخر فليس تفسير الماحي بخلاف ما فسره به الشارع لانه
لا ينافيه وكانه صلى الله عليه وسلم خص الكفر لظهور محوه برسالته **وانا الحاشر**
اسم فاعل من الحشر وهو الجمع **الذي يحشر الناس على قدمي** بكسر الميم وخفة الياء بالافراد
وبشد الياء مع فتح الميم مثنى روايتان قال ابن عبد البر اي قدامي وامامي انهم يجتمعون
اليه وينضمون حوله ويكونون عنده امامه يوم القيامة ومن وراءه قال الخليلي حشرتهم
السنة اذا ضمتهم من البوادي وقال الباجي وعياض اختلف في معنى على قدمي
فقيل على زماني وعهدي اي ليس بعدي نبي وقيل المشاهد لي كما قال ويكون الرسول
عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على اثري اي انه يقدمهم وهم خلفه لانه اول
من تنشق عنه الارض فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل
على اثري بمعنى ان الساعة على اثره اي قريبة من مبعثه كما قال بعثت انا والساعة

كما اتى وفي فتح الباري اي على اثري اي انه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى
يحشر الناس على عقبي بكسر الموحدة مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة
على التثنية ويحتمل ان المراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات
الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل هذا التفسير بانه يقتضي
انه محشور فكيف يفسر به حاشر اسم فاعل واجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل
اضافة والاضافة تصح بادنى ملابسة فلما كان لا امة بعد امته لانه لا نبي
بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان معناه انه اول من يحشر كما جاء في
الحديث الاخر انا اول من تنشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد
على مشاهدتي قائما لله شاهدا على الامم وفي رواية نافع بن جبير وانا حاشر بعثت
مع الساعة وهو يرجح الاول **وانا العاقب** اي اخر الانبيا قال ابو عبيدة كل شي خلف
بعد شي فهو عاقب ولذا قيل لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا اخر كل شي وروى ابن
وهب عن مالك قال اي معنى العاقب ختم الله به الانبيا وختم بمسجده هذا المساجد
يعني مساجد الانبيا وقد زاد يونس عن الزهري عند مسلم وغيره الذي ليس بعده نبي وقد
سماه الله رؤوفا رحيما قال البيهقي وقد سماه مدرج من قول الزهري قال الحافظ وهو
كما قال وكانه اشار الى اخر ما في سورة براة واما قوله الذي ليس بعده نبي فظاهره
الادراج ايضا لكن في رواية ابن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس
بعدي نبي وفي رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبيا وهو يحتمل الرفع والوقف
انتهى وجزم السيوطي بانه مدرج من تفسير الزهري لرواية الطبراني الحديث من
طريق معمر عن الزهري الى قوله وانا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب
قال الذي ليس بعده نبي وقال ابو عبيد قال سفيان العاقب اخر الانبيا انتهى
ولا ينافيه رواية بعدي بيا المتكلم لانها قد ترد على لسان الحكاية عن لسان من
فسر كلامه اذ اقوى تفسيره عنده حتى كانه نطق به وعند البخاري في تاريخه
الاوسط والصغير والحاكم وصححه وابي نعيم وابن سعد والبيهقي من طريق عقبة
ابن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال
له اتحصي اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم
هي ستة محمد واحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي قال الحافظ لكن روى البيهقي
في الدلائل من طريق ابن ابي حفصة وفي حديث محمد بن جبير وانا العاقب قال يعني
الخاتم انتهى وكانه اراد ان زيادة الخاتم وهم من بعض الرواة في حديث جبير لانه
انما جا تفسير العاقب لا اسما براسه فلا ينافي قوله لي خمسة اسما وليس النزاع
في انه من اسمائه فلا نزاع فيه وخاتم النبيين بل في وروده في حديث جبير
وفي مسلم واحمد وغيرهما عن ابي موسى قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما منها
ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال انا محمد واحمد والمقفي والحاشر ونبي الرحمة
ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابن عدي عن جابر وغيره مرفوعا ان لي عند ربي

عشرة اسما

عشرة اسما فذكر الخمسة المذكورة في هذا الباب وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول
الملاحم وانا المقفي قفيت النبيين عامة وانا قثم والقثم الكامل الجامع ولابي نعيم
وابن مردويه عن ابي الطفيل مرفوعا لي عشرة اسما عند ربي انا محمد واحمد والفاتح والخاتم
وابو القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس وطه قال الحافظ ومن اسمائه في
القران باتفاق الشاهد المبشر النذير المبين الداعي الى الله السراج المنير والمذكر
والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والامين والمزمل والمدثر وفي حديث عبد
الله بن عمرو بن العاصي المتوكل ومن اسمائه المشهورة المختار والمصطفى والشفيع
والصادق المصدوق وغير ذلك وقد بلغها ابن دحية ثلاثمائة اسم وغالبها
صفات وصف بها انتهى قال ابن عبد البر الاسما والصفات هنا سوا يعني لان كثيرا
ما يطلق الاسم على الصفة للتغليب ولاشتراكهما في تعريف الذات وتمييزها عن غيرها
وقد اوصلها بعضهم خمسمائة قال مع ان في كثير منها نظرا قال عياض حمى الله هذه الاسما
الخمسة اي المذكورة في حديث الباب ان يتسمى بها احد قبله وان ما سمى بعض العرب
محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا يبعث في ذلك الزمان يسمى
محمدا فرجوا ان يكون هو فسموا ابناهم بذلك قال ثم حمى الله كل من تسمى به ان يدعي النبوة
او يدعيها له احد او يظهر عليه سبب تشكك احدا في امره حتى تحققت السمتان له صلى الله
عليه وسلم قال وهم ستة لا سابع لهم وقال السهيلي تبعا لابن خالويه ثلاثة قال
الحافظ وفيه نظر فقد جمعتهم في جزء مفرد فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار في بعضهم
ووهم في بعض فتخلص خمسة عشر روى البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن
وغيرهم عن خليفة بن عبدة قال سالت محمد بن ربيعة كيف سماك ابوك في الجاهلية
محمدا قال سالت ابي عما سالتني عنه فقال خرجت رابع اربعة من تميم انا احدهم
وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك نريد الشام
فنزلنا على غدير عند دير فقال لنا الديراني انه يبعث فيكم وشيكا نبي فسارعوا
اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك
فهؤلا اربعة ليس في السياق ما يشعر بان منهم من له صحبة الا محمد بن عدي فان لابن سعد
لما ذكرنا في الصحابة عداده في اهل الكوفة وذكر عبدان المروزي ان اول من سمي محمدا في
الجاهلية محمد بن احيحة بن الجلاح وذكر البلاذري محمد بن عقبة بن احيحة
فلا ادري اهما واحد نسب الى جده ام هما اثنان ومحمد بن البراء البكري ذكره ابن حبيب
وضبط البلاذري اباه البر بشد الرا ليس بعدها الف من طريق ابن غنوارة وغفل
ابن دحية فعد محمد بن غنوارة وهو نسب الى جده الاعلى ومحمد بن اليحمدي الازدي ذكره
المفجع البصري ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد ومحمد بن حمران بن مالك اليعمري
ذكره ابو موسى الديلي ومحمد بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر
ذكره المرزباني ومحمد بن خزاعي بن علقمة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد بن عمرو
ابن مغفل بضم اوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام مات في الجاهلية وولده حبيب

لموحدتين مصغر صحابي ومحمد بن الحارث بن خديج ذكره ابو حاتم السجستاني ومحمد
القعنبي ومحمد الاسدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما باكثر من ذلك وذكر عياض
محمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم عدة ففصل له
خمسة عشر وقد خلص لنا خمسة عشر وهذا الحديث اخرجه البخاري في الصفة النبوية
من طريق معن بن عيسى القزاز والاسماعيلي من طريق جويرية بن اسما وابو عوانة
من طريق محمد بن المبارك وعبد الله بن نافع اربعتهم عن مالك به موصولا وتابعه
جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهري موصولا كما مر هذا وقد انعم الله
الجواد الكريم الروف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الموطا لجامعه العبد
الفقير الحقير محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد شهاب الدين بن محمد الزرقاني
المالكي فلله الحمد والمنة لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك واسالك من فضلك
متوسلا اليك باشرف رسلك ان تجعله خالصا لوجهك وان تنفع به وان
تجعله سببا للفوز برضاك ولقائك ولقا حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم ما شا
الله لا قوة الا بالله العلي العظيم ووافق من تسويده وقت اذان العصر في يوم
الاثنين المبارك حادي عشر ذي الحجة الحرام سنة ثنتي عشرة بعد مائة والف
مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع
الانبياء والمرسلين والصحابة والال والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
ثم انه لم يكن في خلدي قط ان اتعرض لذلك لعلمي بالعجز وعن الخوض في هذه
المسالك ولكن الله من فضله قد شاء ويسر لي ذلك فلله الحمد والشكر على ما هنالك
وعسى ان ينفع به نفعا جما ويفتح به قلوبا غلفا واعينا عميا واذانا صما
فرحم الله من نظر بعين الانصاف ووقف فيه على خطا فاطلعني عليه واني لجدير
بان انشد قول القائل

حمدت الله حين هدى فؤادي ۞ لما ابديت مع عجزي وضعف
فمن لي بالخطا فارد عنه ۞ ومن لي بالقبول ولو بحرف

واعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين واني لحقيق بان انشد
قول من قال من اهل الكمال

اني لارحم حاسدي لفرط ما ۞ ضاقت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله بي فعيونهم ۞ في جنة وقلوبهم في نار
لا ذنب لي قد رمت كتم فضائلي ۞ فكانما علقتها بمنار

لكن من يكن الله معين له وتوكله عليه لا يضره حسد الحاسدين وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين ما شا الله لا قوة الا بالله وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك
في يوم السبت المبارك سابع شهر ربيع الاول من شهور سنة ١١٢٨ ثمانية وعشرين

ومائة والف

ومائة والف على يد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير علي بن الحاج علي
الواطي المالكي القرافي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم
بالمغفرة امين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا الى يوم
الدين
امين
ام